

التعليق على سنن أبي داود

فضيلة الشيخ

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

كتاب الطهارة [المقدمة]

يعتبر كتاب السنن لأبي داود من أهم كتب السنة التي اعتنت ببيان الأحكام، وقد التزم فيه مؤلفه ألا يورد فيه ما كان شديد الضعف، ولهذا صنفه بعض أهل العلم تالياً لصحيح مسلم، والصواب أننا لا نميزه عن غيره من كتب السنن بإطلاق حاشا ابن ماجه الذي اتفق أهل العلم على كونه آخر كتب السنن الأربع.

● مقدمة التعليق على سنن أبي داود

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

◀ إنعام الله تعالى علينا بنعمة الوحي

فإن الله سبحانه وتعالى قد امتن على هذه الأمة بهذا الوحي العظيم الذي أنزله على رسوله ﷺ كتاباً وسنة، وكما لا يخفى، فإن الوحي الذي أنزله الله جل وعلا على رسوله على نوعين:

الأول: القرآن وهو كلام الله سبحانه وتعالى، منه لفظه ومنه معناه.

والثاني: السنة، وهي من الله سبحانه وتعالى معنى، ومن رسول الله ﷺ لفظاً.

والوحي من الله سبحانه وتعالى، ورسول الله ﷺ إنما هو مبلغ عن ربه جل وعلا، والله جل وعلا قد خاطب رسوله وسماه مبلغاً؛ مما يدل على أهمية هذا الوحي والاحتراز فيه من أن يدخل فيه ما ليس منه، وذلك حماية لهذا الوحي، وحماية لهذا الدين وهذه النعمة التي أنعم الله عز وجل بها على أمة الإسلام، ويكفي أن الله سبحانه وتعالى قد ذكر هذه النعمة، وهذا الدين، وهذا الوحي، وسماه نعمة وفضلاً من الله سبحانه وتعالى، كما في قوله جل وعلا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:3].

فالنعمة التي امتن الله عز وجل بها على هذه الأمة إنما هي نعمة الإسلام، وكذلك يسميها الله عز وجل: الفضل، ويسميها: الرحمة، كما في قول الله جل وعلا: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس:58].

الله سبحانه وتعالى امتن علينا بهذه النعمة العظيمة، ونحن بحاجة إلى تدبرها وتأملها، والعمل بها.

وثمة وقفات يسيرة قبل الولوج في هذا الكتاب والمقدمة فيه، نتكلم على مهمات:

◀ العناية بالسنة نظراً وقراءة وتدبراً

أول هذه المهمات: ما يتعلق بأهمية السنة والعناية بها، وذلك نظراً وتدبراً وقراءةً، فإنها وحي؛ ولهذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام كما في المسند وغيره من حديث أنس بن مالك وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: (نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فبلغها، فرب مبلغ أوعى من سامع، ورب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه)، فالله جل وعلا قد جعل الناس على مراتب من جهة إدراكهم ووعيمهم، فبين النبي ﷺ في هذا الحديث أن سماع سنة النبي ﷺ وتدبرها على النحو المستطاع من أمور التبعيد، بل دعا رسول الله ﷺ لصاحبها بالنظارة.

والمجالس التي تعقد لسماع حديث النبي عليه الصلاة والسلام على نوعين:

النوع الأول: مجلس يهذ فيه كلام رسول الله ﷺ هذاً، وكأن المقصود من ذلك خروج هذه الحروف من الشفتين، بحيث إن الإنسان يخرجها على أي نسق وعلى أي وجه تخرج إلى المسامع، فيغفل الغافل ويتكلم المتكلم من غير تدبرٍ ومن غير نظر إلى مواضع الكلام ومعانيه، فهذا من الأمور التي ينهى عنها؛ وذلك لما يتعارض مع الإجلال والمقصد الذي أنزلت عليه سنة رسول الله ﷺ.

النوع الثاني: مجلس فيه تلاوة السنة مع شيء من التدبر والتأمل وفهم معانيها، فهذا من أعظم العبادات والقربات عند الله سبحانه وتعالى، والسنة موصوفة بالتلاوة كالقرآن، وجاء ذلك عن غير واحدٍ من العلماء كما نص عليه الإمام الشافعي رحمه الله وابن حزم الأندلسي وغيرهم من العلماء، أن سنة النبي عليه الصلاة والسلام موصوفة بالتلاوة، وإذا كان الإنسان يتعبد لله عز وجل بقراءة القرآن والنظر فيه وهو أشرف مقاماً وأعلى منزلة وأعظم أجراً عند الله عز وجل لمن تلاه، فإن سنة النبي ﷺ من جهة العمل بها تكون تبعاً للقرآن، فإذا جاء التفاضل بينهما فالسنة تكون في المفضل من باب أولى.

ومعلوم أن القرآن هو كلام الله سبحانه وتعالى، وصفة من صفاته، والسنة وحي الله، ووحى الله جل وعلا يدخل فيه الكتاب ويدخل فيه السنة، والسنة نزل بها جبريل على رسول الله ﷺ كما نزل بالقرآن، كما قال ذلك غير واحدٍ من العلماء، بل هو ظاهر القرآن كما في قول الله جل وعلا: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: 3-4].

◀ تنوع الفوائد عند دراسة السنة النبوية وتعدد الأجور في ذلك

ومن المهمات أيضاً: أن الإنسان في نظره وتدبره لهذه الأحاديث يفتح له ما يفتح من الأجور، ويفتح له من استنباط المعاني واستخراجها، فإن السنة الواردة عن رسول الله ﷺ هي عقود وجواهر منثورة، ولكن لها نظم، وهذا النظم إذا ضبطه الإنسان فقد أحكم ضبط الشريعة، والشريعة المنثورة ليس للإنسان أن يأخذها كيفما اتفق، فثمة عام وخاص ومطلق ومقيد، وثمة ناسخ ومنسوخ، وثمة ما هو مراتب من جهة الوجوب، ينبغي للإنسان أن يعرف هذا الانتظام حتى يسلم له العقد.

ولهذا نقول: إن القرآن الذي بين أيدينا والسنة التي بين أيدينا هي موجودة عند أهل البدع، ولكنهم ضلوا، وهذا الضلال إنما هو بعدم ضبط ذلك العقد على وجهه الذي أنزله الله سبحانه وتعالى، فأخذوا العمومات على إطلاقها، وربما أخذوا التخصيص وأبطلوا ما عداه، وأخذوا التقييد الذي جاء على وجهه، وجعلوا هذا الوجه هو الفرد في هذا الباب وألغوا ما عداه، فوقعوا في شيء من البدع والضلال.

ولهذا نقول: إن الإنسان في نظره للسنة يعرف نظامها ونسقها وإحكامها، فالله سبحانه وتعالى أنزل كتابه وأحكمه على نوعين: النوع الأول: من جهة ترتيبه وانتظامه الموضوعي. وأما النوع الثاني فهو: من جهة معانيه، فالله سبحانه وتعالى أحكمها، وإحكامها يعرف بالنظر إلى هذه المعاني وجمعها من كلام الله سبحانه وتعالى؛ فيجد الإنسان أن المعنى في ذلك متحد؛ ولهذا يحرص الإنسان في نظره في سنة النبي عليه الصلاة والسلام على الجمع بين المتفرقات، والتفريق بين المجتمعات، وكذلك التأليف بين النصوص المتشابهة، وكذلك ينظر فيما يمر عليه من الأحاديث مما يستنبطه، ويعرضه على باقي النصوص في ذلك، وكذلك عليه معرفة الصحيح من الضعيف.

فالإنسان الذي يعرف حديثاً عن النبي عليه الصلاة والسلام ضعيفاً وبين ضعفه، فهو بذلك يكون قد نقى شيئاً منسوباً لرسول الله ﷺ، وكأنه قد أزال قذراً على ثوب رسول الله ﷺ، وذلك أن الوحي أعظم من أن ينسب شيء من الباطل إلى رسول الله ﷺ لم يقله؛ ولهذا يحتسب الإنسان في هذه النظرات وهذه اللحظات أن الله عز وجل يعطيه نظارة لقلبه ووجهه، وكذلك نظارة له عنده سبحانه وتعالى بالفلاح والنجاة الفوز عند الله سبحانه وتعالى في مستقر رحمته.

◀ الإخلاص لله سبحانه وتعالى عند تعلم سنة نبيه الكريم

وثمة أمر يجب التنبيه له وهو ما يتعلق بالنية والأعمال القلبية، فإن من الأمور المهمة: التنبيه على الإخلاص لله سبحانه وتعالى، وخاصة في أعظم سبيل يوصل إلى الله، وهو حبله الذي قال الله جل وعلا: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: 103]، فحبل الله كتابه وعهده وميثاقه، كما قال ذلك **عبد الله بن مسعود** وغيره من المفسرين.

ولهذا إذا لم يخلص الإنسان في أعظم شيء امتن الله عز وجل به على هذه الأمة، فإنه قد ضيع الأمانة وخاب في سعيه، فكان عقابه عند الله عز وجل شديداً؛ ولهذا بين النبي ﷺ كما جاء في الصحيح من حديث **سليمان بن يسار** عن **أبي هريرة** في أول الثلاثة الذين تسعر بهم النار، وذكر منهم النبي عليه الصلاة والسلام: العالم والقارئ الذي تعلم العلم وقرأ القرآن ليقال: قارئ، ثم يؤمر به فيسحب ويلقى في النار.

هذا إشارة على خطورة مثل هذا الأمر؛ لأنك أتيت إلى شيء وتمعت فيه وأولى أن تتبعه، فنكصت عنه على عقبيك فكنت أحوج إلى العقوبة ممن كان بعيداً؛ لأنك خبرت الوحي فنظرت فيه، وتأملت وتدبرت معانيه، ثم أعرضت عما فيه، فأنت به أبصر، وأشد إعراضاً؛ فالعقوبة عليك أعظم؛ ولهذا ثمة قاعدة وهي مقتضى عدل الله سبحانه وتعالى: أن الإنسان كلما كان بالحق أبصر ثم تركه كانت العقوبة عليه أشد؛ ولو استوى مع غيره من جهة العمل في الظاهر، فالله سبحانه وتعالى يعامل

الإنسان بباطنه، ويعامله أيضاً بظاهره، فالله سبحانه وتعالى يؤاخذ الإنسان بما ظهر وبما بطن من أمره علماً ومعرفة وإدراكاً.

ولهذا أوصي إخواني بالإخلاص لله سبحانه وتعالى، والتجرد من أي شائبة تقع في القلب من الهوى والسمعة والرياء والعجب وغير ذلك، فهذه من أعظم مداخل الشيطان التي تحرف الإنسان من الثواب العظيم إلى العقاب العظيم، وما يرجو الإنسان من مدح الناس وثنائهم عليه في مقابل ذم الله واحتقاره وازدراؤه له، وما يفعل الإنسان بازدراء الناس وسبهم وشتيمهم له إذا كان الله عز وجل قد رضي عنه وأحبه؛ ولهذا ينبغي للإنسان أن يطلب ما عند الله، وكلما كان الإنسان صادقاً مع الله في قلبه، ومتوكلاً عليه سبحانه وتعالى في قوله وفعله، فإن الله عز وجل يكون له أكثر تسديداً ومحبة وولاية وكفاية.

ولهذا الوصية بالمراجعة في الأمور القلبية قدر الوسع والإمكان، وتصحيح شوائب النية التي لا يخلو منها إنسان، وذلك لحرص الشيطان أن يهجم على قلب الإنسان من أول ثغرة يوجد له مدخل فيه، فيقوم بحرف نية الإنسان؛ لهذا يجدد الإنسان نيته بالاستغفار والتوبة والتوكل على الله، وعمل شيء من عمل السر مما يفعله علانية ليظهر ويزكي عمل العلانية، فإن ذلك أزكى وأقوم له عند الله سبحانه وتعالى.

◀ التعريف بأبي داود وكتابه السنن

وفي هذه المجالس نبدأ بإذن الله عز وجل بالقراءة والتعليق على سنن أبي داود ، وكتاب السنن لأبي داود عليه رحمة الله هو كتاب من أظهر وأشرف وأشمل كتب السنة، جمع فيه المصنف رحمه الله أحكام الدين مما يتعلق بالأصول والفروع وغير ذلك، وما يتعلق بالفتن والملاحم وغيرها مما يكون من أمور الأخبار.

مصنف هذا الكتاب هو إمام جليل علم معروف مشتهر عند أهل العلم، وعند العامة أيضاً، وهو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي السجستاني، وهو من أئمة السنة، عاش عمره كله في القرن الثالث فولد في عام مائتين واثنين، وتوفي في عام مائتين وخمسة وسبعون، وتلمذ على الأئمة من أهل الدراية والمعرفة من أئمة النقد كالإمام أحمد عليه رحمة الله، واختص بالأخذ عنه أيضاً، ونفسه في العلل قريب من نفس الإمام أحمد عليه رحمة الله، وهو من الأئمة البصيرين بالرجال ومعرفة المتون، ومعرفة الأحكام، فهو إمام في الفقه وإمام في التفسير، وإمام في العلل والنقد، وإمام في معرفة الرجال وبلدانهم؛ وذلك لارتحاله، فإنه ارتحل إلى بلدان الإسلام، وأخص ذلك معاقل الوحي ومواضعه ومنازله: مكة والمدينة، وارتحل أيضاً إلى العراق والشام، وارتحل إلى خراسان وغيرها من بلدان الإسلام، وأخذ عن شيوخها، وتلمذ على حفاظها، وتلمذ عليه أيضاً جملة من الحفاظ، فقد أخذ عنه الإمام الترمذي رحمه الله و النسائي جملة من الأحاديث ورووا عنه، وله جلالة عند أهل زمنه، وأخذت أقواله في أبواب الرجال كما في سؤالات الأجرى له، وله مصنفات عديدة أشهرها هذه السنن، وهو الذي سنقوم بقراءته، وكذلك التعليق عليه في عدة مجالس بإذن الله تعالى، وهو أشهر مصنفاته.

وقد امتاز هذا الكتاب بأنه جامع لما جاء عن رسول الله ﷺ في أحكام الدين، واعتبر المصنف بأحكام الدين المعنى العام الشامل للأصول والفروع، وما يتعلق كذلك بأشراط الساعة وأمور الأخبار، وفضائل الرجال والبلدان والأعمال وغير ذلك،

فهذه من الخصائص التي امتاز بها هذا الكتاب.

كذلك علو إسناده بالنسبة للزمن الذي عاش فيه المصنف رحمه الله، وكذلك عنايته المصنف في أبواب العلل، فنفسه يظهر في التعليل كثيراً عقب الأحاديث، ومن جمع أقوال المصنف وآرائه التي يذكرها، وفي إيراد الطرق في غيرها، ككتابه المراسيل، وكذلك فيما يتكلم به في الرجال سواء ما ينقله **الآجري** عنه أو غيره من الأئمة، فنجد أن هذا الإمام هو إمام جليل يضاف أو يقارب الأئمة الكبار **كأحمد وأبي زرعة وأبي حاتم** وغيرهم، وإن كان دونهم من جهة التفرغ للكلام في هذا الباب، فلهم أبواب في التصنيف في هذا الباب، إلا أنه دون شيناً من ذلك في بعض المصنفات، ككتاب التفرغ له.

وأعظم كتابين لهذا الإمام هو كتاب السنن، والثاني: كتاب المراسيل، ومنهم من يلحقه في آخر السنن، ومنهم من يجعله مفرداً، فالدمج بين هذين الكتابين لمعرفة نفس المؤلف -رحمه الله- من الأمور المهمة التي ينبغي لطالب العلم أن يعرفها، فرمما أخرج في كتابه الحديث مسنداً، وأخرجه مرسلاً في كتابه المراسيل، وكأنه يريد بذلك إعلال المتصل الموصول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمرسل، وكذلك فإن نفسه في الكلام على الرواة ظاهر كما في كتابه السنن هنا.

وهذا الكتاب كغيره من كتب السنن له روايات متعددة، وحدث به المصنف رحمه الله في مجالس، وأخذ عنه جماعة من الرواة.

◀ رواية كتاب سنن أبي داود

كان **لأبي داود** جملة من الرواة الذين رووا كتاب السنن عنه، ومن هؤلاء الرواة: **أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن داسة** وهو آخر من عرض عليه كتابه السنن، ونسخته وروايتها هي أشمل وأوسع هذه الروايات، وكذلك منها رواية **اللؤلؤي** عليه رحمة الله، ورواية **الأعرابي**، ورواية **الرملي**، ورواية **أبي الحسن بن العبد**، فهذه الروايات هي أشهر الروايات وعليها المدار عند المتأخرين ممن صنف في هذا الباب ودون في كتاب الأطراف.

وثمة أحاديث **لأبي داود** رحمه الله في كتابه السنن ليست في شيء من الروايات، وربما تكون في روايات مفقودة، وقد عرفت قديماً، وحفظت وضبطت هذه الأحاديث، وهذه الأحاديث ليست موجودة في شيء من المطبوع فيما بين أيدينا من نسخ السنن، ولكنها موجودة هنا وهناك، وسنبين هذه الأحاديث بإذن الله عز وجل في موضعها، وسنذكرها للإخوة بإذن الله تعالى؛ ولهذا نجد في بعض المصنفات ممن ينسب أحاديث **لأبي داود** وهي ليست في السنن، فلا يستعجل بنفيها عن السنن؛ لأنها ربما تكون في رواية من الروايات المندثرة، ولكن هذه الأحاديث هي أحاديث قبلية.

◀ ميزة التعليل للأحاديث عند أبي داود

ومن ميزة كتاب السنن **لأبي داود** أنه يعل الأحاديث بشيء من النفس، ويغلب عليه جانب الإعلال بالتفرد في اختصاص البلدان؛ ولهذا كثيراً ما يقول: هذا حديث خراساني، وهذا حديث عراقي، وهذا حديث بصري.. وغير ذلك، وأبو داود رحمه

الله بصير بحديث العراقيين، وخاصة البغداديين والبصريين؛ وذلك لطول إقامته في هذين البلدين، فأطال فيهما البقاء متأخراً، فكان بصيراً بأحاديث أهل البلد؛ ولهذا يعمل كثيراً بذلك.

ولهذا ينبغي أن نعلم أن كلام العلماء عليهم رحمة الله على حديث من الأحاديث: أن هذا الحديث تفرد به البلد كذا.. والبلد كذا، أنه ليس وصفاً مجرداً ليس له مغزى، بل إنه يريد بذلك الإعلال، فأبو داود رحمه الله مع بصره بأحاديث العراقيين بصير بأحاديث الخراسانيين، وبصير بحديث المدنيين والمكيين؛ ولهذا نجد أن له عناية ومعرفة بفقهاء الأئمة، فقه مالك و الشافعي و الثوري والإمام أحمد عليهم رحمة الله، وبصير بذلك، وهو لقربه للعراق على معرفة بفقهاء أهل الرأي.

◀ مذهب أبي داود الفقهي

تنازع الأئمة في مذهب أبي داود الفقهي الذي يميل إليه: هل هو يميل إلى الشافعي أكثر مما يميل إلى الإمام أحمد عليه رحمة الله؟

أبو داود بصير بالمذهبيين، بصير بأقوال أحمد وبصير بأقوال الشافعي ، إلا أنه بأقوال الإمام أحمد أبصر، ويتنازعه أتباع هذه المذاهب، الخنابلة يقولون: إنه يميل إلى مذهب الإمام أحمد ، والشافعية يقولون: يميل إلى مذهب الإمام الشافعي رحمه الله؛ ولهذا نجد أن البيهقي اهتم بسنن أبي داود اهتماماً بالغاً، فأتى البيهقي رحمه الله في كتابه السنن فنثر فيه سنن أبي داود من رواية أبي بكر بن داسة ؛ ولهذا إذا أخرجنا الأحاديث التي يذكرها البيهقي في كتابه السنن فإننا نكون قد أخرجنا منها سنن أبي داود وغيرها من بقية السنن، فإن ما يتفرد به البيهقي عليه رحمة الله شيء ليس بالأكثر مما أخرج منه، فإنه يخرج بوسائله. فأولاً: فقه أبي داود رحمه الله يبين بترتيبه للأحاديث.

وثانياً: يبين فقهه بتراجمه على الأبواب، فله تراجم نفيسة وهي بيان لآرائه.

وثالثاً: بترتيبه للأبواب، فتارة يقدم الباب العام، ثم يورد الباب الخاص في ذلك.

ورابعاً: بيان العلل، فإنه ربما يعمل حديثاً من الأحاديث في باب، وكأنه يريد أن ينفي أن ثمة شيئاً في هذا الباب صحيح.

◀ شرط أبي داود في كتابه السنن وما سكت عنه

أبو داود رحمه الله لم يشترط الصحة في كتابه السنن، وإنما اشترط المعنى العام وهو الاحتجاج، ولكن قد يخرج الحديث الضعيف، وقد بين هذا في رسالته إلى أهل مكة، فقال: فما كان فيه وهن شديد بينته، وهذا يعني: أن ما كان فيه ضعف ليس بشديد فإنه ربما لا يبينه.

إذاً: **أبو داود** لا يلتزم ببيان الحديث الذي فيه وهن أو ضعف ولكنه ليس بشديد؛ ولهذا نقول: إنما سكت عنها **أبو داود** ولم يبينه فالأصل أنه ليس بشديد الضعف، ولكنه قد يكون ضعيفاً؛ ولهذا التزم **أبو داود** كما في كتابه الرسالة: أن السنة التي تأتي عن النبي عليه الصلاة والسلام ولم يذكرها في كتابه السنن فليعلم أن هذا الحديث متروك، وهذا بحسب ما وقف عليه **أبو داود** ، فالإحاطة والكمال في ذلك ليس لأحد.

ولهذا نقول: إن الأحاديث التي يسكت عنها **أبو داود** عليه رحمة الله ينبغي أن ننظر إليها من جهات:

الجهة الأولى: أن نتبع الروايات التي جاءت عن **أبي داود**، فننظر فرما ذكر عنه حكم في رواية ولم يذكر في الرواية الأخرى، فنظن أنه سكت عنه.

الجهة الثانية: أن ينظر في طريقة **أبي داود** رحمه الله في ترتيبه، فرما أورد حديثاً وهو يريد بذلك إعلاله.

الجهة الثالثة: أن العلة ربما تكون ظاهرة بينة فيدعها كعلة الإرسال فإنها من العلل الظاهرة التي لا تقوم هم أئمة النقد على بيانها لظهورها بالنسبة لهم، وكذلك من درج على الأخذ عنهم.

وما سكت عنه **أبو داود** فهو صالح، معنى كلمة (صالح) عند **أبي داود**: أنه داخل تحت دائرة الاحتجاج إما بنفسه أو بغيره، فهو إما أن يكون صالحاً بنفسه أو صالحاً بغيره، ولكنه لا يكون عند **أبي داود** ليس بصالح بنفسه ولا بغيره، وهو الحديث الموضوع والمطروح.

◀ منزلة سنن أبي داود بين كتب السنة

أما منزلة كتاب سنن **أبي داود** و **أبو داود** رحمه الله من جهة منزلته هناك من الأئمة من يقدمه على السنن الأربعة، ويجعله في الصدارة بعد الصحيحين، ولكن نقول: إن التفضيل بين السنن الأربعة من جميع الوجوه فيه نظر، إلا أن العلماء يتفقون على أن سنن **ابن ماجه** هي آخر السنن، وأما بالنسبة لبقية السنن وهي السنن الثلاثة: سنن **أبي داود** وسنن **الترمذي** وسنن **النسائي** ، فثمة اعتبارات مختلفة في ذلك:

فمن جهة الفقهيّات والنقول عن الأئمة: فإن نفس **الترمذي** في تلك الجهة قوية بحيث لا يقدم عليه أحد. ومن جهة النظر إلى نقاوة الرجال وجلالة الطبقة: فإننا ننظر إلى **أبي داود** رحمه الله، فإن **أبا داود** هو شيخ **الترمذي** **النسائي** ، وهو المصدر المتقدم في هذا الباب.

وكذلك فإن طبقة شيوخه بمجموعهم أقوى وأتم وأحذق وأبصر مع اشتراكهم ببعض الأئمة في هذا الباب. ومن جهة العلل والنفس والتوسع والدقة في هذا الباب؛ فإننا نجد أن **النسائي** رحمه الله وخاصة في سننه الكبرى له نفس في هذا لا يدانيه في

ذلك أحد، وهو في شرطه أكد من جهة الرجال.

وكذلك بالنسبة لإيراد الموقوفات والمرفوعات: فإن الترمذي له عناية في هذا الباب في إيراد ما في الباب بخلاف غيره، فإنهم يوردون ذلك تبعاً.

والكلام على سنن أبي داود وبعض فضائله ومناقبه، ومناهجه ترد علينا بإذن الله عز وجل في أثناء قراءة هذا الكتاب.

والحمد لله رب العالمين.

كتاب الطهارة [1]

من فضائل الإسلام ومميزاته أنه شامل لجوانب الحياة كافة، ومن ذلك أن قضاء الحاجة اشتمل على جملة آداب بعضها واجب وبعضها مندوب، ومن هذه الآداب: البعد عند قضاء الحاجة، وما يقوله المسلم عند دخول الخلاء، وألا يستقبل القبلة.. وغيرها.

● رواية الشيخ سنن أبي داود بإسناده

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فأخبركم إجازة محمد بن عبد الله الصومالي، ويحيى بن عثمان المدرس كلاهما عن سليمان بن عبد الرحمن الحمدان عن أحمد الله الدهلوي الهندي عن نذير حسين، قال: أخبرنا محمد إسحاق الدهلوي سماعاً لجميعه، قال: أخبرنا عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي إجازة إن لم يكن سماعاً عن والده سماعاً لأغلبه، قال: أخبرنا أبو طاهر محمد بن إبراهيم الكوراني الكردي عن أبيه عن أحمد بن محمد المدني عن .. محمد بن أحمد بن حمزة الرمي عن زكريا الأنصاري (ح) وعن أبي طاهر، قال: أخبرنا الحسن العجيمي، قال: أخبرنا البابلي سماعاً لغالبه وإجازة لباقيه عن سالم السنهوري، قال: أخبرنا النجم الغيطي، قال: أخبرنا زكريا الأنصاري بجميعه إلا يسير .. فإجازة عن ابن الفرات عبد الرحيم بن محمد عن أبي حفص عمرو بن الحسن المراغي عن فخر بن البخاري علي بن أحمد عن أبي حفص عمرو بن محمد بن طبرزد البغدادي، قال: أنبأنا الشيخان أبو الوليد إبراهيم بن محمد بن مصون الفرخي، وأبو الفتح المفلح بن أحمد بن محمد الدوني سماعاً عليهما ملفقاً، قال: أنبأنا بما الحافظ أبو بكر بن أحمد بن علي ثابت الخطيب البغدادي، قال: أنبأنا أبو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، قال: أنبأنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، قال: أنبأنا بما أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني رحمنا الله وإياهم جميعاً، قال: [كتاب الطهارة].

● باب التخلي عند قضاء الحاجة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التخلي عند قضاء الحاجة

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعني، قال: حدثنا عبد العزيز -يعني: ابن محمد- عن محمد -يعني: ابن عمرو- عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد).

حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: أخبرنا إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله: (أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد) [.

● باب الرجل يتبول لبوله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يتبول لبوله

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا أبو التياح، قال: حدثني شيخ، قال: (لما قدم عبد الله بن عباس البصرة، فكان يحدث عن أبي موسى، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء، فكتب إليه أبو موسى: إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول، فأتى دمثاً في أصل جدار فبال، ثم قال ﷺ: إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبوله موضعاً ([.

الأصل في ذلك: أن الإنسان يبتعد عن رؤية الناس في حال قضاء الحاجة، ويشدد في ذلك عند البراز والغائط، أما بالنسبة للبول فإنه أهون؛ ولهذا نقول: إنه جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام الابتعاد وهذا هو الأصل، وجاء عن النبي عليه الصلاة والسلام القرب في البول، وأما في الغائط فلم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام القرب إلا في طلب الحجارة، حينما طلب الحجارة وهو على الغائط عليه الصلاة والسلام، أو كان ذلك عارضاً ممن يأتيه بلا قصد كمن جاءه وهو يبول عليه الصلاة والسلام فسلم عليه.

وحدث أبي موسى فيه جهالة.

● باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا حماد بن زيد، و عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: (كان

رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: عن حماد، قال: اللهم إني أعوذ بك (. وقال: عن عبد الوارث قال: (أعوذ بالله من الخُبث والخبائث) .

حدثنا الحسن بن عمرو -يعني: السدوسي- قال: أخبرنا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز هو: ابن صهيب عن أنسبهذا الحديث، قال: (اللهم إني أعوذ بك) . وقال شعبة: وقال مرة: (أعوذ بالله) .

حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخُبث والخبائث) [.

وهذا في كل شيء نجس، كلما كان نجس وأقذر فهو أقرب إلى الشيطان، وكذلك في الأبدان، كلما كان الإنسان أظهر فإنه أبعد عن الشيطان، وإذا كان نجس فإن الشيطان أقرب إليه.

والنجاسة على معينين: المعنى الحسي والمعنوي.

● باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال: (قيل له: لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراء، قال: أجل، لقد ثمانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وألا نستنجي باليمين، وألا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو نستنجي برجيع أو عظم) .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى، قال: حدثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرّمة) [.

مقام النبوة أعظم، ومع ذلك قال: (إنما أنا لكم بمنزلة الوالد)، والمراد بذلك أمور:

منها: أن مثل هذه المواضع وهذه الأشياء تتعلق بالأبوين، ويستحى من إظهارها، فأراد النبي عليه الصلاة والسلام تليطاً للنفوس وتقريباً أنه بمنزلة الوالد، وإلا فمقام النبوة من جهة الأصل أعظم وأشرف من أي لقب، ولكن النبي عليه الصلاة والسلام لما كانت مثل هذه الأمور إنما تخص الإنسان بتربية أهله ووالديه له أراد أن يبين ذلك الأمر. وفي هذا تليط النبي عليه الصلاة والسلام وتودده لأصحابه، واحترام نفوسهم ومشاعرهم ألا يأتي ببيان حكم من خصائصهم إلا بمقدمة تبين رحمته وشفقته

وقربه منه؛ ولهذا إذا أراد الإنسان أن يخاطب أحداً من الناس بشيء خاص فيقول له: أنا كالأخ لك وكالوالد؛ لأن فتح أمثال هذه الأمور ربما تنفر الإنسان، وربما يقول الإنسان ما سبب صلة الناس بهذا الشيء؟ وما علاقة فلان بمثل هذا القول؟ فإذا لطف الأمر بقوله: أنا بمنزلة الوالد، أو بمنزلة الأخ، أو بمنزلة الصديق.. أو غير ذلك، وكان بعيداً عنه ونحو ذلك، فهذا يلطف القلب ويرققه لقبول الحق، وهذا أسلوب نبوي من النبي عليه الصلاة والسلام، فمع علو منزلة النبي ﷺ ومقامه إلا أنه فعله، فرسول الله ﷺ قدوة في التدخل في خصائص الناس وتعليمهم من الأشياء التي ربما يتحفظون عن ذكرها إلا بشيء من المقدمة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب رواية، قال: (إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا، فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا نحرف عنها ونستغفر الله).

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عمرو بن يحيى عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدي، قال: (نهي رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط). قال أبو داود : وأبو زيد هو مولى بني ثعلبة] .

وأبو زيد لا يعرف، قال هنا: المدني.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر، قال: (رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس)] .

● باب الرخصة في ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرخصة في ذلك

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر، قال: (لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته).

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله، قال: (نهي نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيت قبل أن يقبض بعام يستقبلها)] .

وهذا الحديث صحيح، وإن ضعفه ابن عبد البر وابن حزم؛ لأن فيه أبان، فابن حزم يرى أنه مجهول، ويضعفه ابن عبد البر رحمه الله، وهذا الحديث صحيح، صححه جماعة كالبخاري وابن خزيمة وغيره، وبه نعلم أن بعض الأئمة ربما يجهل الراوي ويحكم عليه بالجهالة وغيره يعرفه، وربما لبعده بلد ابن حزم عن معقل الوحي والرواية قد جهل بعض الرواة، وربما خلط بعضهم ببعض وهو

يسير .

● باب كيف التكشف عند الحاجة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كيف التكشف عند الحاجة

حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض). قال أبو داود : رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك، وهو ضعيف] .

● باب كراهية الكلام عند الحاجة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كراهية الكلام عند الحاجة

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، قال: حدثنا ابن مهدي، قال: حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض، قال: حدثني أبو سعيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك). قال أبو داود : هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار] .

● باب أيرد السلام وهو يبول

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب أيرد السلام وهو يبول

حدثنا عثمان، وأبو بكر ابنا أبي شيبه، قالوا: حدثنا عمر بن سعد عن سفيان بن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر، قال: (مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه). قال أبو داود : وروي عن ابن عمر وغيره: (أن النبي ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام)] .

الكلام عند قضاء الحاجة يكره، وتشتد الكراهة إذا كان بذكر فيه اسم الله سبحانه وتعالى، فينهى عن ذلك؛ ولهذا نقول: إن ذكر الله عز وجل في الخلاء على حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون في الخلاء وهو على غير حال قضاء الحاجة، فهذا يكره.

والحالة الثانية: أن يكون في حال قضاء الحاجة وهذا يحرم بذكر الله، ويكره بغير ذكر الله ولا يحرم.

قال: [حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حزين بن المنذر أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ: (أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر، أو قال: على طهارة)].

وفي هذا أيضاً: الاعتذار من النبي عليه الصلاة والسلام لمن سلم عليه ولم يرد عليه، ولو كان ذلك بعد وقت.

وفيه أيضاً: أن الإنسان إذا لم يتمكن من السلام كأن سلم عليه وهو في صلاة فإذا قضاها فإنه يرد السلام بعد ذلك. كذلك في أصل الاعتذار فإنه في حال عدم علم الإنسان بالعدو فعليه أن يبين له العذر.

وقد يؤخذ من هذا: أن النبي عليه الصلاة والسلام لم ينه عن السلام عليه، ولكنه بين عذره، وكذلك بالنسبة للمصلي: هل الإنسان يسلم عليه؟ نقول: يسلم عليه؛ لأن في هذا نوعاً من التوسين والتطمين بأن الذي أتى لا يخوف ولا يوجل منه، كذلك في قضاء الحاجة يسلم عليه، ويعذر في عدم رده، وفي الصلاة يسلم ويعذر في عدم رده، فإذا تمكن رده أو اعتذر.

● باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة -يعني: الفأفاء- عن البهي عن عروة عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يذكر الله عز وجل على كل أحيانه)].

● باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء

حدثنا نصر بن علي عن أبي علي الحنفي عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، قال: (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمته). قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس قال: (إن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه). والوهم فيه من همام لم يروه إلا همام].

وسائر الأئمة على إعلاله، فقد أعله النسائي والدارقطني وابن حبان وابن رجب وغيرهم.

● باب الاستبراء من البول

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الاستبراء من البول

حدثنا زهير بن حرب، وهناد، قالوا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس عن ابن عباس، قال: (مر رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير: أما هذا فكان لا يستنزه من البول، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة، ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، وقال: لعله يجفف عنهما ما لم يببسا). قال هناد: (يستتر) مكان (يستنزه).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمعناه قال: (كان لا يستتر من بوله). وقال أبو معاوية: (يستنزه).

حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة، قال: (انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ فخرج ومعه درقة ثم استتر بها، ثم بال، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، فسمع ذلك، فقال: ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره). قال أبو داود: قال منصور: عن أبي وائل عن أبي موسى في هذا الحديث قال: (جلد أحدهم)، وقال عاصم: عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: (جسد أحدهم) [.

● باب البول قائماً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب البول قائماً

حدثنا حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم، قالوا: حدثنا شعبة.

(ح) وحدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، وهذا لفظ حفص عن سليمان عن أبي وائل عن حذيفة، قال: (أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائماً، ثم دعا بماء فمسح على خفيه). قال أبو داود: قال مسدد قال: (فذهبت أتباعه فدعاني حتى كنت عند عقبه) [.

● باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن حكيمة بنت أميمة بنت ربيعة عن أمها أنها قالت: (كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل) [.

● باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها

حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اتقوا اللاعنين قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟! قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم) [.

والمراد بهذا: الأشياء التي تتسبب بلعن الإنسان، (اتقوا اللاعنين) أو (اتقوا الملاعن الثلاثة) التي تتسبب بأن يلعن الإنسان إذا فعلها.

قال: [حدثنا إسحاق بن سويد الرملي، وعمر بن الخطاب أبو حفص وحديثه أتم: أن سعيد بن الحكم حدثهم، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، قال: حدثني حيوة بن شريح: أن أبا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: (اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل) [.

● باب في البول في المستحم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في البول في المستحم

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، و الحسن بن علي، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال أحمد: حدثنا معمر، قال: أخبرني أشعث، وقال الحسن: عن أشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل فيه)، قال أحمد: (ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه) .

حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري - وهو: ابن عبد الرحمن - قال: (لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله) [.

في هذا أنه ينبغي للإنسان أن يتعد عن المواضع التي تجلب له الوسواس، فإذا بال في مغتسله ثم توضأ فإنه يغلب، أو ترد عليه

خطرات من الشيطان أنه ربما وصل إليك شيء من هذا البول، فهذه تجلب الوسواس، فيبتعد الإنسان عن أسباب الوسوسة، وهي مواضع النجاسة من باب الاحتياط حتى لا يدخل الشيطان عليه.

● باب النهي عن البول في الجحر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النهي عن البول في الجحر

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس: (أن رسول الله ﷺ نهي أن يبال في الجحر). قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال: إنها مساكن الجن].

وقتادة لم يسمع من سرجس قاله الإمام أحمد رحمه الله، وابن المديني يثبت السماع.

● باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

حدثنا عمرو بن محمد الناقد، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه، قال: حدثتني عائشة: (أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك)].

وهذا أصح شيء جاء في دعاء أو ذكر الخروج من الخلاء، وبعض العلماء يعلله بالتفرد أي: إنه تفرد بروايته، إسرائيل عن يوسف، وقد أعله بذلك الدارقطني رحمه الله كما في كتاب الأفراد، و أبو الفرج ابن الجوزي، والصواب أنه جيد.

● باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

حدثنا مسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، قالوا: حدثنا أبان، قال: حدثنا يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا بال أحدكم فلا يمسه ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً).

حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثني أبو أيوب -يعني: الأفرقي-

عن عاصم عن المسيب بن رافع، ومعبد عن حارثة بن وهب الخزاعي، قال: حدثتني حفصة زوج النبي ﷺ: (أن النبي ﷺ كان

يجعل يمينه ل طعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك).

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال: حدثني عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة، قالت: (كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى).

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ بمعناه].

● باب الاستتار في الخلاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الاستتار في الخلاء

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال: أخبرنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الحبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: (من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، وما لأك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كئيباً من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج). قال أبو داود : رواه أبو عاصم عن ثور، قال حصين الحميري: ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال: أبو سعيد الخير].

وحصين الحميري لا يعرف، وبه يعل الحديث.

● باب ما ينهى عنه أن يستنجى به

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما ينهى عنه أن يستنجى به

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، قال: حدثنا المفضل -يعني: ابن فضالة المصري- عن عياش بن عباس القتباني: أن شميم بن بيتان أخبره عن شيبان القتباني، قال: إن مسلمة بن مخلد استعمل رويغ بن ثابت على أسفل الأرض، قال شيبان : فسرنا معه من كوم شريك إلى علقماء، أو من علقماء إلى كوم شريك -يريد علقام- فقال رويغ : (إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم، ولنا النصف، فإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش، وللآخر القدح. ثم قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا رويغ! لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته، أو تقلد وترأ، أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدًا ﷺ منه بريء).

حدثنا يزيد بن خالد، قال: حدثنا مفضل عن عياش: أن شميم بن بيتان قال: أنه أخبره بهذا الحديث أيضاً عن أبي سالم

الجيشاني عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب أليون. قال أبو داود : حصن أليون بالفسطاط على جبل. قال أبو داود : وهو شيبان بن أمية يكنى: أبا حذيفة.

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثنا روح بن عباد، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: (نأنا رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو بعرج).

حدثنا حيوة بن شريح الحمصي، قال: حدثنا ابن عياش عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال: (قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا محمد! انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حُممة؛ فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً، قال: فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك) [.

● باب الاستنجاء بالحجارة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الاستنجاء بالحجارة

حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، قالوا: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزي عنه).

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت، قال: (سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة، فقال: بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع). قال أبو داود : كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام] .

● باب في الاستبراء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الاستبراء

حدثنا قتيبة بن سعيد، وخلف بن هشام المقرئ، قالوا: حدثنا عبد الله بن يحيى التوأم.

(ح) وحدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا أبو يعقوب التوأم عن عبد الله بن أبي مليكة عن أمه عن عائشة، قالت: (بال رسول الله ﷺ، فقام عمر خلفه بكوز من ماء، فقال: ما هذا يا عمر؟! فقال: ماء تتوضأ به، قال: ما أمرت كلما بليت أن أتوضأ، ولو فعلت لكنت سنة) [.

● باب في الاستنجاء بالماء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الاستنجاء بالماء

حدثنا وهب بن بقية عن خالد -يعني: الواسطي- عن خالد -يعني: الحذاء- عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك: (أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً، ومعه غلام معه ميضأة، وهو أصغرنا فوضعها عند السدرة، فقضى حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء).

حدثنا محمد بن العلاء، قال: أخبرنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿ فِيهِ رَجَالٌ يُجْبُونَ أَنْ يَنْطَهَرُوا ﴾ [التوبة:108] قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية) .

وتحديد النبي عليه الصلاة والسلام الاستطابة بثلاثة أحجار، لا يعني ذلك عدم الزيادة، فلو زاد الإنسان فلا حرج عليه، وإذا احتاج إلى الزيادة فيجب عليه، فليس تحديد ذلك بثلاثة أحجار هو الحد الأعلى، ولكن الأدنى في ذلك يجزئ، فإذا استجمر بحجر واحد يقوم مقام الثلاثة كالذي له ثلاثة أطراف فإن هذا يجزئ عنه كذلك. ولم يثبت خبر عن النبي عليه الصلاة والسلام في الجمع بين الاستنجاء والاستجمار -يعني: بين الحجارة والماء- والأحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك كلها ضعيفة، وأشهر وأصح ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في مسائل الاستنجاء والاستطابة هو بالحجارة، وكذلك عن الصحابة عليهم رضوان الله، جاء عنهم مسألة الماء، وأما عن النبي عليه الصلاة والسلام فالنصوص في ذلك محتملة وليست بصريحة.

● باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

حدثنا إبراهيم بن خالد، قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا شريك وهذا لفظه.

(ح) وحدثنا محمد بن عبد الله -يعني: المخرمي- قال: حدثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة، قال: (كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيتته بماء في تور أو ركوة فاستنجى). قال أبو داود: في حديث وكيع: (ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيتته بإناء آخر فتوضأ). قال أبو داود: وحديث الأسود بن عامر أتم .

● باب السواك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب السواك

حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفیان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يرفعه، قال: (لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة).

حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة). قال أبو سلمة: فرأيت زيدا يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك.

حدثنا محمد بن عوف الطائي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، قال: قلت: (رأيت توضع ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، عم ذلك؟ فقال: حدثتني أسماء بنت زيد بن الخطاب: أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها: أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة، فكان ابن عمر يرى أن به قوة، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة). قال أبو داود: إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق عن عبيد الله بن عبد الله [.

الوضوء لكل صلاة سنة ومستحب وليس بواجب، ومنهم من قال بوجوبه، وهذا مروى عن سعيد بن المسيب رواه أبو داود الطيالسي في كتابه المسند بإسناد صحيح عنه، ولعله رجح عنه، والله أعلم، ولكن إجماع السلف على أنه سنة، وهذا ظاهر الأدلة.

● باب كيف يستاك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كيف يستاك؟

حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي، قالا: حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه قالمسدد: قال: (أتينا رسول الله ﷺ نستحمه، فرأيتنا يستاك على لسانه). قال أبو داود: وقال سليمان: قال: (دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك، وقد وضع السواك على طرف لسانه، وهو يقول: أه أه. يعني: يتهوع). قال أبو داود: قال مسدد: فكان حديثاً طويلاً اختصرته [.

● باب في الرجل يستاك بسواك غيره

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يستاك بسواك غيره

حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا عنيسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: (كان رسول الله ﷺ يستن وعنده رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فأوحى الله إليه في فضل السواك، (أن كبر) أعط السواك أكبرهما).

قال أحمد -هو: ابن حزم- قال لنا أبو سعيد -هو: ابن الأعرابي- هذا مما تفرد به أهل المدينة [.

وهذا فيه تفضيل الكبير في العطية وفي الضيافة والإكرام والإدخال والهبة والحديث والسلام، فالبداءة تكون بالأكبر، وهذا في سائر الناس وفي الأبناء والإخوة أولى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال: حدثنا عيسى بن يونس عن مسعر عن المقدم بن شريح عن أبيه، قال: قلت لعائشة: (بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك)].

● باب غسل السواك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب غسل السواك

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا عنيسة بن سعيد الكوفي الحاسب، قال: حدثني كثير عن عائشة أنها قالت: (كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه) [.

● باب السواك من الفطرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب السواك من الفطرة

حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: (عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. يعني: الاستنجاء بالماء). قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة [.

وهذا الحديث مع أنه في مسلم وظاهر إيراد مسلم له أنه يصح مرفوعاً، إلا أن الإمام أحمد ينكره.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل، وداود بن شبيب، قالوا: حدثنا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال موسى: عن أبيه، وقال داود: عن عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ قال: (إن من الفطرة: المضمضة والاستنشاق)، فذكر نحوه ولم يذكر إعفاء اللحية، وزاد: (والختان)، قال: (والانتضاح). ولم يذكر انتقاص الماء، يعني: الاستنجاء.

قال أبو داود: وروي نحوه عن ابن عباس، وقال: (خمس كلها في الرأس)، وذكر فيها الفرق، ولم يذكر إعفاء اللحية.

قال أبو داود: وروي نحوه حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد وعن بكر بن عبد الله المزني قوهم، ولم يذكروا إعفاء اللحية.

وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فيه: (وإعفاء اللحية). وعن إبراهيم النخعي نحوه، وذكر: (إعفاء اللحية، والختان) [.

● باب السواك لمن قام من الليل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب السواك لمن قام من الليل

حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان عن منصور وحصين عن أبي وائل عن حذيفة: (أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك).

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه، فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك).

حدثنا محمد بن كثير، حدثنا همام عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة: (أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ) [.

السواك في سنة النبي عليه الصلاة والسلام للأسنان واللسان، وليس للأسنان فحسب، والأدلة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يشوص فاه أسناناً ولساناً، وهذا معاني ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عبد الله بن عباس قال: (بت ليلة عند النبي ﷺ، فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك ثم تلا هذه الآيات: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاجْتِذَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي

الأَبَابِ ﴿ [آل عمران:190] حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها، ثم توضع فأتى مصلاه فصلى ركعتين، ثم رجع إلى فراشه فنام ما شاء الله، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك، ثم رجع إلى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ثم أوتر).

قال أبو داود : رواه ابن فضيل عن حصين قال: (فتسوك وتوضأ وهو يقول: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [آل عمران:190] حتى ختم السورة) .

والحمد لله رب العالمين.

كتاب الطهارة 2

الوضوء شرط لصحة الصلاة فلا تصح بدونه، ولأن آله هي الماء فقد بينت السنة الكثير من الأحكام المتعلقة بطهارة الماء ونجاسته وأنواعه، منها: ماء البئر، والبول في الماء الراكد، وآسار الحيوانات.. وغيرها.

● باب فرض الوضوء

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فرض الوضوء

حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: (لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور).

حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يقبل الله تعالى جل ذكره صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) . [

لفظ: (جل ذكره) الوارد في هذا الحديث ونحوه مثل: (عليه السلام) هذه الألفاظ كثير منها تكون من صياغة النساخ؛ ولهذا تتغير من نسخة إلى نسخة، ولا تجري على نسق واحد، ويظهر أن هذا من إدراج الرواة والله أعلم.

وكان المصنف رحمه الله في قوله: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) وتعقيب هذا الحديث بحديث علي بن أبي طالب: (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) أنه يرى أنما يكون من عمل من جنس الصلاة ليس فيه تكبير ولا تسليم أنه لا تجب فيه الطهارة، كسجود التلاوة، وغيره من السجود التي ليس فيها تكبير فلا يشترط لها وضوء، ولعله عقبه بهذا الحديث يريد مثل هذا المعنى، والله أعلم.

● باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ.

(ح) وحدثنا مسدد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد - قال أبو داود: وأنا لحديث ابن يحيى أتقن - عن غطيف، وقال محمد: عن أبي غطيف الهذلي، قال: (كنت عند عبد الله بن عمر فلما نودي بالظهر توضأ فصلى، فلما نودي بالعصر توضأ، فقلت له، فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات). قال أبو داود: وهذا حديث مسدد وهو أتم] .

وتفرد به عبد الرحمن بن زياد الأفرقي وهو ضعيف.

● باب ما ينجس الماء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن العلاء، وعثمان بن أبي شيبة، و الحسن بن علي وغيرهم، قالوا: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث).

قال أبو داود: وهذا لفظ ابن العلاء، وقال عثمان والحسن بن علي: عن محمد بن عباد بن جعفر.

قال أبو داود: وهو الصواب.

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد.

(ح) وحدثنا أبو كامل، قال: حدثنا يزيد - يعني: ابن زريع - عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر، قال أبو كامل: ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه: (أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة؟) فذكر معناه.

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، أخبرنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: حدثني أبي: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس). قال أبو داود: حماد بن زيد وقفه عن عاصم].

وحديث القلتين يصححه ابن معين وأحمد والشافعي وغيرهم من الأئمة، وهناك من يعله كابن عبد البر رحمه الله.

● باب ما جاء في بئر بضاعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في بئر بضاعة

حدثنا محمد بن العلاء، والحسن بن علي، ومحمد بن سليمان الأنباري، قالوا: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري: (أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: الماء طهور لا ينجسه شيء). قال أبو داود: وقال بعضهم: عبد الرحمن بن رافع.

حدثنا أحمد بن أبي شعيب، و عبد العزيز بن يحيى الحرانيان، قالوا: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سليمان بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي عن أبي سعيد الخدري، قال: (سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له: إنه يستقى لك من بئر بضاعة، وهي بئر يلقي فيها لحوم الكلاب والمخايط وعذر الناس؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الماء طهور لا ينجسه شيء).

قال أبو داود: وسمعت قتبية بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها؟ قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة.

قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها، ثم ذرعت فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماءً متغير اللون].

وهذا من عناية المصنف -رحمه الله- بتتبع المسائل الفقهية وتنزيلها وفهم ما كانت عليه في زمن النبي عليه الصلاة والسلام حتى يخرج عليها المسائل التابعة لها؛ ولهذا قاسها وذرعتها وسأل عن تغير حالها بعد وفاة رسول الله ﷺ.

وحديث بئر بضاعة قد صححه جماعة من الأئمة كابن معين والإمام أحمد رحمه الله، وقد نقل أبو الفرج ابن الجوزي عن الدارقطني أنه قال في هذا الحديث: غير ثابت، وهذا النقل وهم، فالدارقطني إنما قال هذا على رواية من الروايات ولا يريد أصل الحديث، ويبعد مثل الدارقطني إعلال مثل هذا الحديث مع سلامة إسناده.

● باب الماء لا يجنب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الماء لا يُجنب

حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس، قال: (اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جنباً؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الماء لا يُجنب) .[

أعله الإمام أحمد رحمه الله بالإرسال حديث غير سماك عن عكرمة مرسلاً، وسماك يصله.

● باب البول في الماء الراكد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب البول في الماء الراكد

حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه).

حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن محمد بن عجلان، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة) .[

● باب الوضوء من سؤر الكلب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الوضوء بسؤر الكلب

حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرار، أولاهن بتراب). قال أبو داود: وكذلك قال أيوب وحبيب بن الشهيد عن محمد.

حدثنا مسدد، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان.

(ح) وحدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد بن زيد جميعاً عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة بمعناه ولم يرفعه، وزاد: (وإذا ولغ الهر غسل مرة).

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان العطار، قال: حدثنا قتادة: أن محمد بن سيرين حدثه عن أبي هريرة: أن نبي الله صلى

الله عليه وسلم قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب) [.

السابعة غير محفوظة، خالف فيها أبان العطار الثقات، فيرويه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة على خلافه، ولا يذكر السابعة، فذكر السابعة بالتراب غير محفوظة في الحديث.

وأما حديث أبي هريرة في الأمر بغسل سؤر الهرة فالصواب أنه موقوف، ولا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام مرفوعاً أنه أمر بغسل سؤر الهرة، وإنما هو موقوف على أبي هريرة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود: وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن منبه وأبو السدي عبد الرحمن رووه عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب.

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة، قال: حدثنا أبو التياح عن مطرف عن ابن مغفل: (أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ما لهم بها، فرخص في كلب الصيد، وفي كلب الغنم، وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار، والثامنة عفروه بالتراب). قال أبو داود: وهكذا قال ابن مغفل [.

● باب سؤر الهرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب سؤر الهرة

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة: (أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟! فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنما ليست بنجس، إنما من الطوافين عليكم والطوافات) [.

ورغم جهالة المرأتين وهما: حميدة وكبشة إلا أن العلماء يصححون هذا الحديث باعتبار أنه من بيت واحد، والأصل في النساء الستر، وهما يرويان في تسلسل عن أبي قتادة عليه رضوان الله، وهو من أهل البيت، والمسألة تتعلق بهما، وهذه قرائن ترفع الجهالة، وتدعو إلى القبول، وتجبر التفرد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا عبد العزيز عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه: (أن مولاتهما أرسلتها بجريسة إلى عائشة رضي الله عنها فوجدتها تصلي، فأشارت إلي: أن ضعيفا، فجاءت هرة، فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: إنما ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم، وقد

رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلهما () .

وقد تقدم مراراً أنه يجوز للإنسان أن يشير إلى المصلي وأن يتكلم معه عند الحاجة، ولا حرج على المصلي أن يشير من غير كلام إذا احتاج، وقد جاء هذا في حديث عائشة كما في صلاة الكسوف.

● باب الوضوء بفضل وضوء المرأة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الوضوء بفضل وضوء المرأة

قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن سفيان، قال: حدثني منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان).

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى، قال: حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن ابن خربوذ عن أم صبية الجهنية، قالت: (اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد).

حدثنا مسدد، حدثنا حماد عن أيوب عن نافع.

(ح) وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر، قال: (كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ)، قال مسدد: (من الإناء الواحد جميعاً).

حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله، قال: حدثني نافع عن عبد الله بن عمر، قال: (كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد، ونغتسل ندلي فيه أيدينا) .

ويستدل بعض أهل الشبهات بحديث أم صبية الأول في مسألة جلوس الرجال مع النساء، واختلاطهن، فهذا خطأ، فأم صبية أمة، والإماء لا يأخذن أحكام الحرائر بالاتفاق في هذا الباب، ولا في أمر الحجاب، وكذلك الموالي العبيد من الرجال وكذلك في حديث عبد الله بن عمر: (يتوضئون في زمان النبي عليه الصلاة والسلام من الإناء الواحد جميعاً)، ولا يتوضئون في وقت واحد، وفرق بين المسألتين، هو يريد أن يبين أنهم يتوضئون من إناء واحد، ولا يلزم من ذلك أن يكون في وقت واحد؛ لأن الاحتجاج هنا هو احتجاج بظهورية الماء وأن هذا الإناء توضأ به فلان وفلان، فلان ربما في الصباح وهذا في المساء لكنه واحد، يعني: أنه لم يفرغ ويؤتى بماء جديد، وهذه الشبهة ضعيفة ولا يعول عليها.

والقاعدة دائماً: أن الإنسان الذي في قلبه مرض ينظر في النص يجد في النص ما يوافق مرضه؛ ولهذا يقول الله جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران:7]، يعني: إن الزيف وجد قبل النظر، والقرآن لا

يغرس المرض والشبهة، فإذا وجد المرض من قبل ثم نظر، وجد الإنسان ما يهواه لمرضه، ثم أيضاً في قوله: ﴿فَيَتَّبِعُونَ﴾ [آل عمران:7]، التتبع أن الإنسان عندما يأتي شيء ما فيتجاوزه ثم يقفز إلى غيره، الذي لا يريد لا ينظر إليه، ثم يتجاوز إلى غيره كصنيع أهل الأهواء.

● باب النهي عن ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النهي عن ذلك

قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير عن داود بن عبد الله.

(ح) وحدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة، قال: (نهي رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة)، زاد مسدد: (وليغترفا جميعاً) [.

وعامة الأئمة على تصحيح مثل هذا الحديث، وأن جهالة الصحابي لا تضر، وبعض المحدثين وأهل الكلام يعلنون بجهالة الصحابي، كابن حزم الأندلسي و أبي إسحاق الإسفراييني وأيضاً للبيهقي رحمه الله شيء من القول بهذا في سننه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا أبو داود -يعني: الطيالسي- حدثنا شعبة عن عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو، قال لنا أبو داود: وهو الأقرع: (أن النبي ﷺ نهي أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة) [.

وهذا الحديث أعله البخاري والترمذي ولا يثبت.

كتاب الطهارة 3

ورد في السنة من أحكام المياه الوضوء بماء البحر وهو حديث: هو الطهور ماؤه الحل ميتته، وقد تلقاه الأئمة بالقبول، كما ورد بيان المقدار الجزئي من الماء في الوضوء، والنهي عن الإسراف في استعمال الماء، مع وجوب إسباغ الوضوء.

● باب الوضوء بماء البحر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الوضوء بماء البحر

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق: أن المغيرة بن أبي بردة -وهو

من بني عبد الدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: (سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا، أفنوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته) [.

هذا الحديث صحيح، ولو كان في إسناده شيء من ستر بعض رواه، إلا أن الأئمة تلقوه بالقبول، وشهرة منته تغني عن إسناده، وسائر الأئمة على قبوله؛ ولهذا أخرجه الإمام مالك رحمه الله في كتابه الموطأ بل صدر به كتابه.

● باب الوضوء بالنيبذ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الوضوء بالنيبذ

حدثنا هناد، وسليمان بن داود العتكي، قالوا: حدثنا شريك عن أبي فرارة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن: ما في إداوتك؟ قال: نيبذ، قال: تمر طيبة وماء طهور). قال أبو داود: وقال: سليمان بن داود: عن أبي زيد أو زيد كذا قال شريك ولم يذكر هناد ليلة الجن] .

وهذا الحديث ضعيف، تفرد به أبو زيد وهو مجهول، وقد أعل هذا الحديث الإمام أحمد والبخاري وأبو زرعة وغيرهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب عن داود عن عامر عن علقمة، قال: قلت لعبد الله بن مسعود: (من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه منا أحد).

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء: أنه كره الوضوء باللبن والنيبذ، وقال: إن التيمم أعجب إلي منه.

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن -يعني: ابن مهدي- قال: حدثنا أبو خلدة، قال: سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نيبذ، أيغتسل به؟ قال: لا] .

وهذا من أبي داود رحمه الله يريد إعلال المرفوع بالمقطوع، وهو أثر عطاء، وهذا من نفس العلل عند بعض الأئمة عليهم رحمة الله: أنهم يعلون الحديث المرفوع بأثر مقطوع يخالفه؛ ولهذا جاء بأثر عطاء الذي يخالف الحديث المرفوع في ذلك، وهو (تمر طيبة وماء طهور)، جاء بكراهة عطاء ليعله.

وهذا عند الأئمة عليهم رحمة الله نفس ضيق لا يستعملونه دائماً، فهم يستعملونه مع كبار العلياء -والعلياء من فقهاء المدينة ومكة- وذلك لأنهم في معادل الوحي وأعلم الناس به، بخلاف الآفاقين، والآفاقين العلماء يعلون بهم إذا كان لهم رواية في ذات الحديث، يعلون المرفوع بالمقطوع والموقوف بالمقطوع، والمرفوع يعلونه بالموقوف.

● باب أيصلي الرجل وهو حاقن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟

حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا زهير، قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم: (أنه خرج حاجاً أو معتمراً ومعه الناس، وهو يؤمهم، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة -صلاة الصبح- ثم قال: ليتقدم أحدكم وذهب الخلاء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة، فليبدأ بالخلاء)، قال أبو داود: روى وهيب بن خالد و شعيب بن إسحاق و أبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم، والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، وحدثنا مسدد، و محمد بن عيسى المعنى، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي حنيفة، حدثنا عبد الله بن محمد -قال ابن عيسى في حديثه: ابن أبي بكر، ثم اتفقوا- أخو القاسم بن محمد، قال: (كنا عند عائشة فجيء بطعامها، فقام القاسم يصلي، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصلي بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان) .

وفي حديث عبد الله بن أرقم أنه لا ينبغي للإمام أن يتقل على الجماعة لشغل عرض له، وهنا أناب غيره ليذهب ليتوضأ، وهذا وإن كان الوقت يسيراً أن يقضيه الإنسان، إلا أن الرفق بالجماعة أولى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا ابن عياش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خاتمهم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل، ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف)].

هذا الحديث فيه يزيد وكذلك شيخه فيهما جهالة، وفي قوله: (يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خاتمهم) لأنهم لهم حق، والمراد بذلك في القنوت، لا يدع الدعاء للناس؛ لأنهم استأمنوه وقدموه، وهذا ضرب من ضروب الولاية، فكيف بما هو أعظم من ذلك، إذا ولي الإنسان على المال فاستأثر بالمال لنفسه، فكان له ولاية مالية أو سيادة أو غير ذلك، فهذا أعظم في باب الخيانة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمود بن خالد السلمي، قال: حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف). ثم ساق نحوه على هذا اللفظ، قال: (ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنتهم، ولا يختص نفسه

بدعوة دوغم، فإن فعل فقد خاتم). قال أبو داود: هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد].

لأبي داود رحمه الله كتاب اسمه التفرد، يعني: تفرد أهل البلدان، وجمع فيه هذه الأشياء وغيرها.

● باب ما يجزئ من الماء في الوضوء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يجزئ من الماء في الوضوء

حدثنا محمد بن كثير، حدثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة: (أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد).

قال أبو داود: رواه أبان عن قتادة، قال: سمعت صفية.

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر، قال: (كان

رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد).

حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن حبيب الأنصاري، قال: سمعت عباد بن تميم عن جدته

وهي أم عمارة: (أن النبي ﷺ توضأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد).

حدثنا محمد بن الصباح البزاز، قال: حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس، قال: (كان النبي صلى

الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع). قال أبو داود: ورواه شعبة، قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر،

قال: سمعت أنساً إلا أنه قال: (يتوضأ بمكوك). ولم يذكر رطلين. قال أبو داود:

ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال: عن ابن جبر بن عتيك].

وشريك النخعي وهم في هذا الحديث، فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ بمكوك، ويغتسل بخمسة، وهذا ثابت في مسلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود: ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى، قال: حدثني جبر بن عبد الله.

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرتال، وهو صاع ابن أبي ذئب، وهو صاع النبي ﷺ].

● باب الإسراف في الماء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الإسراف في الماء

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا سعيد الجريدي عن أبي نعامة: أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول:

(اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بني! سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء) [.

يعني: أن الإنسان لا يأتي بتفاصيل لم ترد في الشريعة، فإذا دخل الجنة أعطي ما احتاج إليه منها، فيسأل الله عز وجل دخوله، ويستعيذ بالله من النار فإنه إن نجاه الله من النار نجاهها جميعاً، فإذا دخل الجنة وفقه الله عز وجل لما يشاء منها رحمة ولطفاً، فإذا سأل الله عز وجل فيسأل ما دل عليه الدليل كالفردوس الأعلى من الجنة، ومرافقة النبي عليه الصلاة والسلام وصحبه الأولياء والصديقين والشهداء، وغير ذلك مما دل على وصفه ومكانه الدليل، وما عدا ذلك فيجمل.

● باب في إسباغ الوضوء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في إسباغ الوضوء

حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن سفيان، قال: حدثنا منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو: (أن رسول الله ﷺ رأى قوماً وأعقابهم تلوح، فقال: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء) [.

● باب الوضوء في آنية الصفر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الوضوء في آنية الصفر

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرني صاحب لي عن هشام بن عروة: أن عائشة قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبه) .

حدثنا محمد بن العلاء: أن إسحاق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة عن رجل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ بنحوه.

حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا أبو الوليد، وسهل بن حماد، قالوا: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد، قال: (جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تور من صفر فتوضأ) [.

والحمد لله رب العالمين.

كتاب الطهارة 4

بينت السنة أحكام الوضوء، والتي منها: التسمية، والتثليث، والمضمضة والاستنشاق، والاستنثار، وتحليل اللحية والمسح على العمامة، وغسل الرجلين، وقد وردت هذه الصفات في أحاديث تشملها جميعاً أو تقتصر على بعضها.

● باب في التسمية على الوضوء

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في التسمية على الوضوء

حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه) .

يقول البخاري رحمه الله: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب سماع من أبيه، ولا يصح في هذا الباب عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء، كما قال في ذلك أبو حاتم والإمام أحمد رحمهم الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب عن الدراوردي، قال: وذكر بيعة: أن تفسير حديث النبي ﷺ: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلًا للجنابة] .

● باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قام أحدكم من الليل، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده) .

حدثنا مسدد، قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - يعني بهذا الحديث - قال: مرتين أو ثلاثاً ولم يذكر أبا رزين .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، و محمد بن سلمة المرادي، قالوا: حدثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي مريم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث

مرات، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، أو أين كانت تطوف يده) [.

● باب صفة وضوء النبي ﷺ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب صفة وضوء النبي ﷺ

حدثنا الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمير بن أبان مولى عثمان بن عفان، قال: (رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: من توضأ مثل وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه).

حدثنا محمد بن المنثري، قال: حدثنا الضحاك بن مخلد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن وردان، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني حمير، قال: (رأيت عثمان بن عفان توضأ)، فذكر نحوه، ولم يذكر المضمضة والاستنثار، وقال فيه: (ومسح رأسه ثلاثاً، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، وقال: من توضأ دون هذا كفاه). ولم يذكر أمر الصلاة.

حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، قال: حدثنا زياد بن يونس، قال: حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، قال: سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء، فقال: (رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء، فأتي بمبضأة فأصغها على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ).

قال أبو داود: أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: ومسح رأسه ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره] .

ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه مسح رأسه أكثر من واحدة؛ ولهذا تنكب ذكر العدد في حديث عثمان البخاري ومسلم في صحيحهما، ولا يصح ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام، وكذلك لا يثبت في حديث عثمان بن عفان عليه رضوان الله ذكر الأذنين في المسح، ومسح الأذنين ليس بواجب على الأصح من أقوال المتأخرين، والذي يظهر أنه قول عامة السلف، وأن من ترك مسح الأذنين متعمداً فليس عليه شيء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عبيد الله - يعني: ابن أبي

زياد- عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي علقمة: (أن عثمان دعا بماء فتوضأ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى، ثم غسلهما إلى الكوعين. قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وذكر الوضوء ثلاثاً. قال: ومسح برأسه، ثم غسل رجليه. وقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأت)، ثم ساق نحو حديثنا الزهري وأتم.

حدثنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمره عن شقيق بن سلمة، قال: (رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا). قال أبو داود: رواه وكيع، عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثاً فقط.

حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير، قال: (أتانا علي وقد صلى فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا ليعلمنا، فأتي بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه، فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا).

وهذا يدل على الاستحباب في التيامن في الوضوء فيبدأ في أعضائه باليمين، ولكن لو بدأ بالشمال قبل اليمين لصح ذلك، روي هذا عن عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب عليهم رضوان الله، أنه لا حرج على الإنسان أن يغسل اليسرى قبل اليمنى، لكنه خلاف السنة، فالأولى أن يبدأ باليمين قبل اليسرى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة، قال: حدثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير، قال: (صلى علي ﷺ الغداة، ثم دخل الرحبة فدعا بماء فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست، قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى، فأفرغ على يده اليسرى، وغسل كفيه ثلاثاً، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً)، ثم ساق قريباً من حديث أبي عوانة، قال: (ثم مسح رأسه مقدمه ومؤخره مرة). ثم ساق الحديث نحوه.

حدثنا محمد بن المنخني، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت مالك بن عرفطة، قال: سمعت عبد خير، قال: (رأيت علياً عليه السلام أتى بكرسي فقعد عليه، ثم أتى بكوز من ماء فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد)، وذكر الحديث.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا ربيعة الكنايني عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش: (أنه سمع علياً ﷺ وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ) فذكر الحديث، وقال: (ومسح على رأسه حتى لما يقطر، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ).

حدثنا زياد بن أيوب الطوسي، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا فطر عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: (رأيت علياً عليه السلام توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم).

حدثنا مسدد، و أبو توبة، قالوا: حدثنا أبو الأحوص.

(ح) وحدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية، قال: (رأيت علياً عليه السلام توضأ فذكر وضوءه كله ثلاثاً ثلاثاً، قال: ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: إنما أحببت أن أرىكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم).

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثنا محمد -يعني: ابن سلمة- عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس، قال: (دخل عليّ علي يعني: ابن أبي طالب وقد أهرق الماء فدعا بوضوء، فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس ! ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت: بلى، قال: فأصغى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يده في الإناء جميعاً، فأخذ بما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء، فصبها على ناصيته فتركها تستق على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله، وفيها النعل فقتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك. قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين).

قال أبو داود: وحديث ابن جريج عن شيبه يشبه حديث علي؛ لأنه قال فيه حجاج عن ابن جريج: (ومسح برأسه مرة واحدة). وقال فيه ابن وهب عن ابن جريج: (ومسح برأسه ثلاثاً).

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى المازني: (هل تستطيع أن تربي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه).

حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد بن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث، أنه قال: (فمضمض واستنشق من كف واحدة، يفعل ذلك ثلاثاً)، ثم ذكر نحوه.

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث: أن حبان بن واسع حدثه: أن أباه حدثه: أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر: (أنه رأى رسول الله ﷺ فذكر وضوءه، وقال: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجليه حتى أنقاهما).

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا حريز، قال: حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، قال: سمعت المقدم بن معدي الكندي، قال: (أي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما).

حدثنا محمود بن خالد، ويعقوب بن كعب الأنطاكي لفظه، قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدم بن معدي كرب، قال: (رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فلما بلغ مسح رأسه، وضع كفيه على مقدم رأسه، فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه)، قال محمود: قال: أخبرني حريز.

حدثنا محمود بن خالد، وهشام بن خالد المعنى، قال: حدثنا الوليد بهذا الإسناد، قال: (ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما)، زاد هشام: (وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه).

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عبد الله بن العلاء، قال: حدثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة، ويزيد بن أبي مالك: (أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء، فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه).

حدثنا محمود بن خالد، قال: حدثنا الوليد بهذا الإسناد، قال: (فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وغسل رجليه بغير عدد).

حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يأتينا فحدثنا أنه قال: اسكبي لي وضوءاً، فذكرت وضوء رسول الله ﷺ، قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما، ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً). قال أبو داود: وهذا معنى حديث مسدد.

حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان عن ابن عقيل بهذا الحديث يغير بعض معاني بشر، قال فيه: (وتمضمض واستنثر ثلاثاً).

حدثنا قتيبة، ويزيد بن خالد الهمداني، قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء: (أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر، كل ناحية لمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن

هيئته).

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر -يعني: ابن مضر- عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل: أن ربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته قالت: (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة).

حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع: (أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده).

حدثنا إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ: (أن النبي ﷺ توضأ فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه).

حدثنا محمد بن عيسى، ومسدد، قالوا: حدثنا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، قال: (رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القَدَال وهو أول القفا)، وقال مسدد: (مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه). قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره، ويقول: أيش هذا طلحة عن أبيه عن جده؟ [.

وهذا الحديث مسلسل بالعلل في رواية الليث، في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ولا يصح.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: (رأى رسول الله ﷺ يتوضأ -فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً- قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة).

حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد.

(ح) وحدثنا مسدد، وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة، وذكر وضوء النبي ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يمسح المآقين، قال: وقال: الأذنان من الرأس)، قال سليمان بن حرب: يقوها أبو أمامة، قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو من أبي أمامة -يعني: قصة الأذنين-. قال قتيبة: عن سنان أبي ربيعة.

قال أبو داود: وهو ابن ربيعة، كنيته: أبو ربيعة [.

حديث: (الأذنان من الرأس) لا يصح مرفوعاً، والصواب فيه الوقف، وأما حديث عباد بن منصور السابق: فكل ما

يرويه عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد هو يرويه من حديث إبراهيم عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة ، ويدلسه، وحديثه مناكير، كما يقول ذلك ابن حبان وغيره.

● باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم -أو ظلم وأساء-) [.

هنا قال: (هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص)، وذكر النقصان غير محفوظ في حديث عمرو بن شعيب .

● باب الوضوء مرتين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الوضوء مرتين

حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا زيد -يعني: ابن الحباب-، قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان، قال: حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الأعرج عن أبي هريرة: (أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا هشام بن سعد، قال: حدثنا زيد عن عطاء بن يسار، قال: قال لنا ابن عباس: (أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق، ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه، ثم غسل وجهه، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى، ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده، ثم مسح بها رأسه وأذنيه، ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه، يد فوق القدم ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك) [.

● باب الوضوء مرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الوضوء مرة

حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن سفيان، قال: حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، قال: (ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرة مرة) [.

● باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا معتمر، قال: سمعت ليثاً يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده، قال: (دخلت -- يعني: على النبي ﷺ -- وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيتُه يفصل بين المضمضة والاستنشاق)].

● باب في الاستنثار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الاستنثار

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر).

حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن قارظ عن أبي غطفان عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (استنشروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً).

حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين، قالوا: حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة، قال: (كنت وافد بني المنتفق -- أو في وفد بني المنتفق -- إلى رسول الله ﷺ، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ فلم نصادفه في منزله، وصادفنا عائشة أم المؤمنين، قال: فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا، قال: وأتينا بقناع -- ولم يقل قتيبة: القناع، والقناع: الطبق فيه تمر -- ثم جاء رسول الله ﷺ، فقال: هل أصبتم شيئاً أو أمر لكم بشيء؟ قال: قلنا: نعم يا رسول الله! قال: فبينما نحن مع رسول الله ﷺ جلوس، إذ دفع الراعي غنمه إلى المراح ومعه سخلة تيعر، فقال: ما ولدت يا فلان؟! قال: بهمة. قال: فاذهب لنا مكانها شاة، ثم قال: لا تحسبن -- ولم يقل: لا تحسبن -- أننا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد، فإذا ولد الراعي بهمة، ذبحنا مكانها شاة. قال: قلت: يا رسول الله! إن لي امرأة وإن في لسانها شيئاً -- يعني: البذاء -- قال: فطلقها إذاً. قال: قلت: يا رسول الله! إن لها صحبة، ولي منها ولد. قال: فمرها يقول: عظها فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعنك كضربك أميتك. فقلت: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء. قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً).

حدثنا عقبة بن مكرم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثني إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه وافد بني المنتفق: (أنه أتى عائشة فذكر معناه. قال: فلم ينشب أن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقلع أي: يتكفأ)، وقال: عصبدة، مكان: خزيرة.

حدثنا مُحَمَّد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابن جريج بهذا الحديث، قال فيه: (إذا توضأت فمضمض) [.

وذكر المضمضة غير محفوظ الأمر فيها في حديث لقيط بن صبرة ، وفيه الإسباغ في الوضوء، قال: (أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق) .

● باب تخليل اللحية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب تخليل اللحية

حدثنا أبو توبة -يعني: الربيع بن نافع- قال: حدثنا أبو المليلح عن الوليد بن زوران عن أنس بن مالك: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل) . قال أبو داود: والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج و أبو المليلح الرقي [.

ولا يصح هذا الحديث، وكذلك سائر الأحاديث التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام مرفوعة في تخليل اللحية، كلها معلولة، والثابت في هذا عن عبد الله بن عمر، وقال بعدم صحة شيء في هذا الباب: الإمام أحمد وأبو حاتم.

● باب المسح على العمامة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المسح على العمامة

حدثنا أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان، قال: (بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسخوا على العصائب والتساخين) [.

وهذا كذلك معلول، أعله أحمد وأبو حاتم؛ لأن راشداً لم يسمع من ثوبان.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس بن مالك، قال: (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة فطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة) [.

وأبو معقل مجهول.

● باب غسل الرجلين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب غسل الرجلين

حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدهلك أصابع رجله بخصره) [.

ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك أصابع القدم شيء، جاء فيه العموم في حديث لقيط بن صبرة: (وخلل بين الأصابع)، وهذا عام في اليدين والأقدام، أما الأقدام فجاء فيها حديث المستورد هذا، وفيه عبد الله بن لهيعة، وجاء من غير وجه ولا يصح عن المستورد عن النبي عليه الصلاة والسلام.

والحمد لله رب العالمين.

كتاب الطهارة 5

من مظاهر يسر وسماحة الإسلام أن شرع الله سبحانه المسح على الخفين للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها رفعاً للحر، ودفعاً للمشقة، كما جعل للوضوء نواقض يبطل بها الوضوء، ولم يتفق أهل العلم عليها جميعاً، ومن هذه النواقض: الوضوء من مس الذكر، ومن أكل لحم الإبل، والنوم وغيرها.

● باب المسح على الخفين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المسح على الخفين

حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: حدثني عباد بن زياد: أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره: أنه سمع أباه المغيرة يقول: (عدل رسول الله ﷺ وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر، فعدلت معه، فأناخ النبي ﷺ فتبرز، ثم جاء فسكبت على يده من الإداوة، فغسل كفيه، ثم غسل وجهه، ثم حسر عن ذراعيه، فضاقت كُما جبتة، فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة، فغسلهما إلى المرفق، ومسح برأسه، ثم توضأ على خفيه، ثم ركب، فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف، فصلى بهم حين كان وقت الصلاة، ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله ﷺ، فصف مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، ثم

سلم عبد الرحمن، فقام رسول الله ﷺ في صلاته ففرع المسلمون فأكثرُوا التسبيح؛ لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة، فلما سلم رسول الله ﷺ، قال لهم: قد أصبتم -أو قد أحسنتم-).

حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى -يعني: ابن سعيد-.

(ح) وحدثنا مسدد، قال: حدثنا المعتمر عن التيمي، قال: حدثنا بكر عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة: (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح ناصيته -وذكر- فوق العمامة). قال: عن المعتمر سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة: (أن نبي الله ﷺ كان يمسح على الخفين، وعلى ناصيته وعلى عمامته). قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة.

حدثنا مسدد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثني أبي عن الشعبي، قال: سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه، قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في ركبته ومعني إداوة فخرج لحاجته، ثم أقبل فتلقبته بالإداوة، فأفرغت عليه فغسل كفيه ووجهه، ثم أراد أن يخرج ذراعيه، وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين، فضاقت فأذرعهما أدراعاً، ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما، فقال لي: دع الخفين، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما). قال أبي: قال الشعبي: شهد لي عروة على أبيه، وشهد أبوه على رسول الله ﷺ.

حدثنا هديبة بن خالد، قال: حدثنا همام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن أوفى: أن المغيرة بن شعبة قال: (تخلف رسول الله ﷺ فذكر هذه القصة، قال: فأتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح، فلما رأى النبي ﷺ أراد أن يتأخر، فأوماً إليه أن يمضي، قال: فصليت أنا والنبي ﷺ خلفه ركعة، فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها). قال أبو داود: أبو سعيد الخدري، وابن الزبير، وابن عمر، يقولون: (من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدنا السهو).

حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة عن أبي بكر -يعني: ابن حفص بن عمر بن سعد- سمعاً عبد الله عن أبي عبد الرحمن السلمي: (أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يخرج يقضي حاجته فآتته بالماء فيتوضأ، ويمسح على عمامته وموقيه). قال أبو داود: هو أبو عبد الله مولى بني تميم بن مرة.

حدثنا علي بن الحسين الدرهمي، قال: حدثنا ابن داود عن بكير بن عامر عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير: (أنجريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين، وقال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟ قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة).

حدثنا مسدد، و أحمد بن أبي شعيب الحراني، قالوا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا دهم بن صالح عن حجر بن عبد الله عن ابن بريدة عن أبيه: (أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين، فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما).

قال مسدد: عن دهم بن صالح. قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل البصرة.

حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا ابن حي هو الحسن بن صالح عن بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن المغيرة بن شعبة: (أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله! أنسيت؟ قال: لا. بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل) [.

وبكير ضعيف، وذكر النسيان منكر.

● باب التوقيت في المسح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التوقيت في المسح

حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة عن الحكم، وحماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة).

قال أبو داود: رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي بإسناده، قال فيه: (ولو استزدناه لزدنا).

حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة، قال يحيى بن أيوب: (وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ للقبليتين)، أنه قال: (يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قال: يوماً؟ قال: يوماً. قال: ويومين؟ قال: وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت).

قال أبو داود: رواه ابن أبي مريم المصري عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أيوب عن أبي زياد عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة، قال فيه: (حتى بلغ سبعاً، قال رسول الله ﷺ: نعم، وما بدا لك). قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب [.

وقد ضعفه البخاري والإمام أحمد.

● باب المسح على الجوربين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المسح على الجوربين.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبي قيس الأودي هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة

بن شعبة: (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجورين والنعلين).

قال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة: (أن النبي ﷺ مسح على الخفين).

قال أبو داود: وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ: (أنه مسح على الجورين) وليس بالمتصل ولا بالقوي.

قال أبو داود: ومسح على الجورين علي بن أبي طالب وأبو مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث [.

الأصل أن يورد ابن مسعود ويغفل أبو مسعود؛ لأن عادة الأئمة جرت على هذا، والأرجح والأظهر عندي أنه ابن مسعود، ولا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام حديث في المسح على الجوارب، وإنما الثابت المسح على الخفين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود: ومسح على الجورين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس] .

● باب (في المسح على النعلين والقدمين)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب:

حدثنا مسدد، وعباد بن موسى، قالا: حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه، قال عباد: قال: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي: (أن رسول الله ﷺ توضأ أو مسح على نعليه وقدميه) وقال عباد: (رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم - يعني: الميضأة ولم يذكر مسدد الميضأة والكظامة ثم اتفقا فتوضأ - ومسح على نعليه وقدميه) [.

● باب كيف المسح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كيف المسح؟

حدثنا محمد بن الصباح البزاز، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال: ذكره أبي عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة: (أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين)، وقال غير محمد: (على ظهر الخفين) [.

وحديث محمد أصح، وحديث غيره ليس بصحيح.

قوله: (ظهر الخفين) زيادة (ظهر) لا تثبت.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مُحَمَّد بن العلاء قال: حدثنا حفص -يعني: ابن غياث - عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه)].

وذلك أن الشريعة ترتبط بعقل خفية، ولا تكون بالرأي المحض الذي يأخذه الإنسان؛ فإن ظهر له آمن، وإن لم يظهر له لم يؤمن، فهذا إما حكم عقله ولم يحكم الشريعة، ولهذا فالواجب على الإنسان إذا ثبت عنده النص أن يأخذ به، وأن يتهم رأيه؛ لأن الرأي مردد العقل، والعقل مخلوق، والوحي من الخالق، فالوحي علم الخالق، والرأي رأي المخلوق؛ ولهذا لا يقدم علم المخلوق على علم الخالق، وما علم المخلوق إلا من إنعام الخالق سبحانه وتعالى، وليس للإنسان أن يعارض علمه الضئيل بعلم الله عز وجل الواسع.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال: حدثنا مُحَمَّد بن رافع قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش بإسناده بهذا الحديث، قال: (ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل؛ حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه).

حدثنا مُحَمَّد بن العلاء قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش بهذا الحديث، قال: (لو كان الدين بالرأي، لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه).

ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده، قال: (كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما؛ حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما). قال وكيع: يعني: الخفين.

ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش، كما رواه وكيع.

ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه، قال: (رأيت علياً توضأ فغسل ظاهر قدميه، وقال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل له). حدثناه حامد بن يحيى قال: حدثنا سفيان عن أبي السوداء، وساق الحديث.

حدثنا موسى بن مروان، ومحمود بن خالد الدمشقي المعنى، قالوا: حدثنا الوليد، قال محمود: أخبرنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة، قال: (وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما). قال أبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء].

ولهذا يضعفه البخاري وأبو حاتم والترمذي وغيرهم.

● باب في الانتضاح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الانتضاح

حدثنا مُحَمَّد بن كثير، قال: حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي -أو الحكم بن سفيان الثقفي- قال: (كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ وينتضح). قال أبو داود: وافق سفيان جماعة على هذا الإسناد، وقال بعضهم: الحكم أو ابن الحكم.

حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه، قال: (رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه).

حدثنا نصر بن المهاجر، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم -أو ابن الحكم- عن أبيه: (أن رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه) [.

● باب ما يقول الرجل إذا توضأ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول الرجل إذا توضأ

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا ابن وهب، قال: سمعت معاوية -يعني: ابن صالح- يحدث عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر، قال: (كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا، نتناوب الرعاية -رعاية إبلنا- فكانت علي رعاية الإبل، فروحتها بالعشي، فأدرت رسول الله ﷺ يخطب الناس، فسمعتة يقول: ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه فقد أوجب، فقلت: بخٍ بخٍ ما أجود هذه! فقال رجل من بين يدي: التي قبلها يا عقبة! أجود منها، فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب. فقلت: ما هي يا أبا حفص؟ قال: إنه قال آنفاً قبل أن تجيء: ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن مُحَمَّداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء) [.

وفي هذا دليل على فضل الصحابة عليهم رضوان الله في تتبعهم للعلم ومنابعه، وكذلك في استدراك ما فات من مسائل العلم.

وكذلك فيه أنهم يعرفون تفاضل المسائل، فيبحثون عن الأفضل ولا يقتصرون على المفضل، وذلك لاغتنام الأجر بالفعل؛ ولهذا لما جادت هذه المسألة عنده بين له أن ثمة أجود منه، وصفة أهل الإيمان وأهل العلم أن يتبعون الأفضل، فذكر الله عز وجل عنهم أنهم ﴿ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ [الزمر: 18]، يعني: ثمة أشياء ومراتب، فيأخذون الأعلى.

أما معرفة الدين بالجملة من غير معرفة مراتبه فهذا قصور، فلا بد من معرفة مراتب الدين وهي أفضل من هذه، ومعرفة العلوم، ومعرفة أفضل الصيام، حتى يحرص الإنسان ويأخذ من ذلك أعظم الأجر؛ ولهذا كان العلماء يتقدمون غيرهم؛ لأنهم يعرفون مواضع التجارة في العمل، فيعملون ويبلغون.

وفي هذا الحديث أنه لا يجوز للإنسان أن يعطل دنياه ولو لأجل العلم، فهناك من العلم ما يجب على الإنسان عيناً فيأخذه الإنسان، وما عدا ذلك فيحاول أن يحرص عليه؛ ولهذا كان الصحابة يتناوبون، ولو فاتهم شيء استدركوه؛ لأن الله عز وجل أوجب على الإنسان أن يقوم بكفاية أهله ونفسه عيناً، فجعل ولايته عليهم واجبة عينية، فيجب عليه أن يقوم بذلك، وأن يستدرك ما فاتته قدر وسعه وإمكانه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال معاوية: وحدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر.

حدثنا الحسين بن عيسى، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح عن أبي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، ولم يذكر أمر الرعاية، قال عند قوله: (فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء)، فقال: وساق الحديث بمعنى حديث معاوية].

● باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا شريك عن عمرو بن عامر البجلي، قال محمد: هو أبو أسد بن عمرو، قال: (سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن الوضوء، فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد).

حدثنا مسدد، قال: أخبرنا يحيى عن سفيان، قال: حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر رضي الله عنه: إني رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: عمداً صنعته) [.

وفي هذا شدة تتبع الصحابة لفعل النبي عليه الصلاة والسلام، فيعرف ما فعله عادة، وما خرج عن عادته، ومع أن الإنسان لا يتوضأ غالباً أمام الناس، ولكن يتبع الصحابة فعل النبي عليه الصلاة والسلام، فيعرفون ما فعله في فتح مكة أن هذا يخالف الأصل، وفي هذا فضل الصحابة عليهم رضوان الله وسعة علمهم على من جاء بعدهم.

● باب تفريق الوضوء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب تفريق الوضوء

حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ابن وهب عن جرير بن حازم: أنه سمع قتادة بن دعامة قال: حدثنا أنس رضي الله عنه: (أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: ارجع فأحسن وضوءك).

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب وحده، وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ نحوه، قال: (ارجع فأحسن وضوءك).

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا يونس وحميد عن الحسن عن النبي ﷺ بمعنى قتادة.

حدثنا حيوة بن شريح، قال: حدثنا بقية عن بجير -هو: ابن سعد- عن خالد عن بعض أصحاب النبي ﷺ: (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهره قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة) [.

وهذا الحديث قواه الإمام أحمد رحمه الله، ومنهم من يعله ببقية، والصواب: أنه قد صرح بالسماع.

● باب إذا شك في الحدث

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا شك في الحدث

حدثنا قتيبة بن سعيد، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه، قال: (شكى إلى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء في صلاته حتى يخيل إليه، فقال: لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً).

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره، أحدث أو لم يحدث، فأشك عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) [.

● باب الوضوء من القبلة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الوضوء من القبلة

حدثنا مُحَمَّد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، وعبد الرحمن، قالوا: حدثنا سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ).

قال أبو داود: هو مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة.

قال أبو داود: كذا رواه الفريابي وغيره.

قال أبو داود: مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة، وكان يكنى أبا أسماء.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ). قال عروة: من هي إلا أنت؟ فضحكت.

قال أبو داود: هكذا رواه زائدة و عبد الحميد الحماني عن سليمان الأعمش [.

وحبيب لم يسمع من عروة، كما قال ذلك جماعة كسفيان، ويحيى بن معين والإمام أحمد وأبو حاتم ويحيى بن سعيد القطان والبخاري وجماعة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني، قال: حدثنا عبد الرحمن -يعني: ابن مغراء - قال: حدثنا الأعمش، قال: أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة رضي الله عنها بهذا الحديث.

قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: احك عني أن هذين يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب، وحديثه بهذا الإسناد: (في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة). قال يحيى: احك عني أنهما شبه لا شيء.

قال أبو داود: وروى عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني: لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء.

قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً [.

● باب الوضوء من مس الذكر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الوضوء من مس الذكر

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر: أنه سمع عروة يقول: (دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر؟ فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مس ذكره فليتوضأ) [.

وقد صحح حديث بسرة الإمام أحمد رحمه الله، وعروة سمع هذا الحديث بلا واسطة.

● باب الرخصة في ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرخصة في ذلك

حدثنا مسدد، قال: حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي، قال: حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه ﷺ قال: (قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله! ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: هل هو إلا مضغة منه، أو قال: بضعة منه). قال أبو داود: رواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق.

حدثنا مسدد، قال: حدثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق بإسناده ومعناه، وقال: (في الصلاة) [.

هذا أشد من إعلال من تكلم في إعلال حديث بسرة، فيعله أبو حاتم، وأبو زرعة الشافعي والدارقطني وغيرهم بتفرد قيس بهذا الحديث، قالوا: وذلك أنه لا يحتمل تفرده به.

ومس الذكر والفرج الأرجح أنه لا ينقض إلا إذا كان بشهوة، باعتبار أنه مظنة النقص، فليس هو ناقض بعينه، وإنما هو مظنة النقص، وهو شبيه بالنوم الذي لا ينقض بعينه، ولكنه أمانة وقرينة على النقص، فإذا استغرق في النوم فينتقض وضوءه، وإذا لم يستغرق وكان نوماً عارضاً أو نوم القاعد أو فلا ينتقض وضوءه على الصحيح.

● باب الوضوء من لحوم الإبل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الوضوء من لحوم الإبل

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي

ليلى عن البراء بن عازب، قال: (سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضئوا منها، وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: لا توضئوا منها، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم؟ فقال: صلوا فيها فإنها بركة) [.

● باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله

حدثنا محمد بن العلاء، وأيوب بن محمد الرقي، وعمرو بن عثمان الحمصي، المعنى، قالوا: حدثنا مروان بن معاوية أخبرنا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي، قال هلال: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد، وقال أيوب، وعمرو: أراه عن أبي سعيد: (أن النبي ﷺ مر بغلام وهو يسليخ شاة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تنح حتى أريك، فأدخل يده بين الجلد واللحم، فدحس بها حتى توارت إلى الإبط، ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ) .

قال أبو داود: زاد عمرو في حديثه: (يعني: لم يمس ماءً)، وقال: عن هلال بن ميمون الرملي.

قال أبو داود: ورواه عبد الواحد بن زياد، وأبو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا، لم يذكر أبا سعيد [.

● باب ترك الوضوء من مس الميتة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ترك الوضوء من الميتة

حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا سليمان -يعني: ابن بلال- عن جعفر عن أبيه عن جابر رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ مر بالسوق داخلًا من بعض العالية والناس كفتبه، فمر بجدي أسك ميت، فتناوله فأخذ بأذنه، ثم قال: أياكم يجب أن هذا له)، وساق الحديث [.

● باب في ترك الوضوء مما مست النار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في ترك الوضوء مما مست النار

حدثنا أبو داود السليماني أبو الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومُحَمَّد بن سليمان الأنباري المعنى، قالوا: حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة جامع بن شداد، عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (صفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأمر بجنب فشوي، وأخذ الشفرة، فجعل يجز لي بما منه، قال: فجاء بلال فأذنه بالصلاة، قال: فألقى الشفرة، وقال: ما له؟ تربت يداه، وقام يصلي)، زاد الأنباري: (وكان شاري وفي فقصه لي على سواك). أو قال: (أقصه لك على سواك).

حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفاً ثم مسح يده بمسح كان تحته، ثم قام فصلى).

حدثنا حفص بن عمر النمري، قال: حدثنا همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهش من كتف ثم صلى ولم يتوضأ).

حدثنا إبراهيم بن الحسن الحثعمي، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني مُحَمَّد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: (قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحماً فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ به، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضله طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ).

حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي، قال: حدثنا علي بن عياش، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن مُحَمَّد بن المنكدر عن جابر، قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار). قال أبو داود: هذا اختصار من الحديث الأول.

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي كريمة، قال ابن السرح: ابن أبي كريمة من خيار المسلمين، قال: حدثني عبيد بن ثمامة المرادي، قال: (قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و صلى الله عليه وسلم، فسمعته يحدث في مسجد مصر، قال: لقد رأيتني سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رجل، فمر بلال فناداه بالصلاة، فخرجنا فمررنا برجل وبرمته على النار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أطابت برمتك. قال: نعم، بأي أنت وأمي، فتناول منها بضعة، فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة، وأنا أنظر إليه) [.

وليس المراد بذلك أنه كان يأكل وهو في الصلاة، بل يعني: أنه ما زال في ذلك حتى دخل بلا شيء في فمه، والأكل في الصلاة يبطلها، وبعض السلف رخص في النافلة بأكل الشيء الذي لا يذهب الخشوع، جاء هذا عن ابن الزبير، ذكره ابن المنذر رحمه الله في كتابه الأوسط، وجاء أيضاً رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وقيده بعضهم بالحاجة، فالذي يطيل القيام أو يشرق أو غير ذلك، فيحتاج إلى شيء من الماء يذهب ما يجد، فيرخص به بعضهم في النافلة لا في الفريضة، أما في الفريضة فتقول واحد على بطلانها عند السلف، وجمهير العلماء على أن ذلك يبطل الصلاة فريضة ونافلة، ولكن يحملون قول من جاء في هذا عن بعض السلف على حال الضرورة.

● باب التشديد في ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التشديد في ذلك

حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن شعبة، قال: حدثني أبو بكر بن حفص عن الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الوضوء مما أنضجت النار).

حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا أبان عن يحيى -يعني: ابن أبي كثير- عن أبي سلمة: أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه: (أنه دخل على أم حبيبة رضي الله عنها فسقته قدحاً من سوق، فدعا بماء فتمضمض، فقالت: يا ابن أخي! ألا توضأ، إن النبي ﷺ قال: توضئوا مما غيرت النار، أو قال: مما مست النار) [.

قال أبو داود: في حديث الزهري: يا ابن أخي.

● باب في الوضوء من اللب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الوضوء من اللب

حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ شرب لبناً فدعا بماء فتمضمض، ثم قال: إن له دسماً) [.

● باب الرخصة في ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرخصة في ذلك

حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبري: أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: (إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى). قال زيد: دلني شعبة على هذا الشيخ [.

وهذا فيه شيء من الإشارة إلى التعديل، أن شعبة لا يدل إلا على أحد ثقة من الرواة، كأنه أراد أن يبدي عذره بروايته عنه.

● باب الوضوء من الدم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الوضوء من الدم

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال: حدثنا ابن المبارك عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن

جابر عن جابر، قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ -يعني: في غزوة ذات الرقاع- فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ألا أنتهي حتى أهرق دماً في أصحاب محمد فخرج يتبع أثر النبي ﷺ، فنزل النبي ﷺ منزلاً فقال: من رجل يكلؤنا؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: كونا بقم الشعب. قال: فلما خرج الرجلان إلى قم الشعب واضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ريبة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم أنبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله! ألا أنبهتني أول ما رمى، قال: كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها) [.

اختلف العلماء في دم الإنسان: هل هو نجس أو ليس بنجس؟ وهناك من يحكي الاتفاق فيه على النجاسة، وقد جاء في حديث عائشة عليها رضوان الله عند ابن ماجه بأن النبي عليه الصلاة والسلام لما عثر أسامة بن زيد فجرح في وجهه مص النبي ﷺ دمه ثم مجه، ومص النبي عليه الصلاة والسلام للدم من غير ضرورة، ومعلوم أن مثل هذه الجراحة مألها إلى البرء، وأن اللجوء إلى ذلك أمانة على أن الدم لا يبلغ بالنجاسة مبلغاً، وإنما يكون هو من جملة ما يستقذره الإنسان، وفعل النبي عليه الصلاة والسلام ذلك حياً لأسامة عليه رضوان الله.

في حديث جابر أيضاً دليل على أن المرأة المحاربة المقاتلة تقتل وتقاتل بخلاف غيرها من النساء التي تكون في بلد المشركين، فيغزو المسلمون البلدة فلا يقتل النساء ولا الأطفال ولا الشيوخ ولا الراهب إذا كان في صومعة منقطع لعبادته.

● باب في الوضوء من النوم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الوضوء من النوم

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع، قال: حدثني عبد الله بن عمر: (أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال: ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم).

حدثنا شاذ بن فياض، قال: حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس، قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون).

قال أبو داود: زاد فيه شعبة عن قتادة قال: (كنا نخفق على عهد رسول الله ﷺ). ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر.

حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، قالوا: حدثنا حماد عن ثابت البناني: أن أنس بن مالك قال: (أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال: يا رسول الله! إن لي حاجة، فقام يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم، ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءاً) [.

في هذا أنه لا يجب التوالي بين الإقامة وبين أداء الصلاة، وذلك أن الإقامة المقصود منها هو: أن يتداعى الناس وأن يقدموا إلى الصلاة؛ ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام يقول: (إذا سمعتم الإقامة فأتوا إلى الصلاة)، فالمقصود من ذلك هو: جمع الناس، فلو انتظروا بذلك وقتاً فإنهم لا يعيدون الإقامة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يحيى بن معين، وهناد بن السري، وعثمان بن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب وهذا لفظ حديث يحيى عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ. قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت. فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجاً). زاد عثمان وهناد: (فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله).

قال أبو داود: قوله: (الوضوء على من نام مضطجاً) هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا، وقال: كان النبي ﷺ محفوظاً.

وقالت عائشة: قال النبي ﷺ: (تنام عينا ولا ينام قلبي)، وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون [.

وهذا منقطع في موضعين: منقطع عن الدالاني لأنه لم يسمع من قتادة، وفتادة لم يسمع من أبي العالية ورفيع بن مهران؛ ولهذا أعله البخاري وأحمد وأبو حاتم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين، قالوا: حدثنا بقرية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ) [.

● باب في الرجل يطأ الأذى برجله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يطأ الأذى برجله

حدثنا هناد بن السري، وإبراهيم بن أبي معاوية عن أبي معاوية.

(ح) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك وجريرو وابن إدريس عن الأعمش عن شقيق، قال: قال عبد الله: (كنا لا نتوضأ من موطن، ولا نكف شعراً ولا ثوباً).

قال أبو داود: قال إبراهيم بن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق، أو حدثه عنه، قال: قال عبد الله:

وقال **هناد** عن **شقيق**، أو **حدثه عنه**، قال: **قال عبد الله** [.

● **باب من يحدث في الصلاة**

قال المصنف رحمه الله تعالى: [**باب من يحدث في الصلاة**

حدثنا **عثمان بن أبي شيبة**، قال: حدثنا **جرير بن عبد الحميد** عن **عاصم الأحول** عن **عيسى بن حطان** عن **مسلم بن سلام** عن **علي بن طلق**، قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتنصرف فليتوضأ وليعد الصلاة**) [.

والحمد لله رب العالمين.

6 **كتاب الطهارة**

من أحكام الطهارة الغسل من الجنابة، وما يرتبط بالجنب من أحكام كالأكل والوضوء وتأخير الغسل، والمصافحة ودخول المسجد، والوضوء بعد الغسل وغيرها مما يدل على دقة التشريع الإسلامي في معالجة الحياة اليومية للمسلم.

● **باب في المذي**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [**باب في المذي**

حدثنا **قتيبة بن سعيد**، قال: حدثنا **عبدة بن حميد** الخذاء عن **الركين بن الربيع** عن **حصين بن قبيصة** عن **علي بن أبي طالب**، قال: (**كنت رجلاً مذاءً فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ -أو ذكر له- فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، وإذا فضخت الماء فاغتسل**) .

حدثنا **عبد الله بن مسلمة** عن **مالك** عن **أبي النضر** عن **سليمان بن يسار** عن **المقداد بن الأسود**: (**أن علي بن أبي طالب** أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته، وأنا أستحي أن أسأله. قال **المقداد**: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: إذا وجد أحدكم ذلك فليتنضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة) .

حدثنا **أحمد بن يونس**، قال: حدثنا **زهير** عن **هشام بن عروة** عن **عروة**: أن **علي بن أبي طالب** قال للمقداد، وذكر نحو هذا، قال: فسأله **المقداد** فقال رسول الله ﷺ: (**ليغسل ذكره وأنثيه**) [.

وذكر الأنثيين منكر، وذلك أن **عروة** عن **علي** مرسل، وفي الحديث أن الإنسان مهما بلغ حياءً لا يمنعه أن يسأل عن العلم

الذي ينفعه، وأن يزيد ما استشكل عليه ولو بواسطة أحد، وأن العلم لا يناله الرجل الذي يستحي؛ ولهذا نقول: إنه لا حياة في العلم، وأما ما يقول بعض العامة: لا حياة في الدين فخطأ بل الدين كله حياة، أما العلم فلا يناله من كان مستح؛ ولهذا يقول غير واحد من العلماء: لا ينال العلم مستح ولا مستكبر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود: ورواه الثوري وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن علي عن النبي ﷺ.

حدثنا القعني، قال: حدثنا أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن حديث حدثه عن علي بن أبي طالب، قال: قتل للمقداد فذكر معناه.

قال أبو داود: ورواه المفضل بن فضالة، والثوري، وابن عيينة عن هشام عن أبيه عن علي، ورواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ لم يذكر أنثيه.

حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل -يعني: ابن إبراهيم- قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف، قال: (كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر من الاغتسال فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: إنما يجزئك من ذلك الوضوء. قلت: يا رسول الله! فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه).

حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري، قال: (سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل؟ وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: ذاك المذي وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنتييك، وتوضأ وضوءك للصلاة).

حدثنا هارون بن محمد بن بكار، قال: حدثنا مروان -يعني: ابن محمد- قال: حدثنا الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحارث عن حزام بن حكيم عن عمه: (أنه سأل رسول الله ﷺ قال: ما يجلي لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار) وذكر مؤاكلة الحائض أيضاً، وساق الحديث.

حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني، قال: حدثنا بقرية بن الوليد عن سعيد الأغطش -وهو: ابن عبد الله- عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، قال هشام: وهو: ابن قرط أمير حمص عن معاذ بن جبل، قال: (سألت رسول الله ﷺ عما يجلي للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: فقال: ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل). قال أبو داود: وليس بالقوي [.

وعبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل كما قاله أبو زرعة.

● باب في الإكسال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الإكسال

حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو -يعني: ابن الحارث- عن ابن شهاب، قال: حدثني بعض من أرض: أن سهل بن سعد الساعدي أخبره: أن أبي بن كعب أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: (إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك). قال أبو داود: يعني: (الماء من الماء).

حدثنا محمد بن مهران الرازي، قال: حدثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد، قال: حدثني أبي بن كعب: (أن الفتيا التي كانوا يفتون: أن الماء من الماء، كانت رخصة رخصها رسول الله في بدء الإسلام، ثم أمر بالاعتسال بعد).

حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، قال: حدثنا هشام، وشعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قعد بين شعبها الأربع وألرق الختان بالختان فقد وجب الغسل).

حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: (الماء من الماء)، وكان أبو سلمة يفعل ذلك].

● باب في الجنب يعود

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الجنب يعود

حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا حميد الطويل عن أنس: (أن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على نسائه في غسل واحد). قال أبو داود: وهكذا رواه هشام بن زيد عن أنس، ومعمر عن قتادة عن أنس، وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري، كلهم عن أنس عن النبي ﷺ].

● باب الوضوء لمن أراد أن يعود

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الوضوء لمن أراد أن يعود

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع: (أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه. قال: قلت له: يا رسول الله! ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر). قال أبو داود: حديث أنس أصح من هذا.

حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: (إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً) [.

● باب الجنب ينام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الجنب ينام

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر: أنه قال: (ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ: أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: توضأ واغسل ذكرك ثم نم) [.

● باب الجنب يأكل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الجنب يأكل

حدثنا مسدد، وقتيبة بن سعيد، قالا: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: (أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة) .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز، قال: حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري بإسناده ومعناه، زاد: (وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه) .

قال أبو داود: ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصور. ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك إلا أنه قال: عن عروة أو أبي سلمة. ورواه الأوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك [.

● باب من قال: الجنب يتوضأ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال: الجنب يتوضأ

حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: (أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام يتوضأ. تعني: وهو جنب) .

حدثنا موسى -يعني: ابن إسماعيل- قال: حدثنا حماد -يعني: ابن سلمة- قال: أخبرنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر: (أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ) .

قال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل.

وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو: (الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ) [.

● باب في الجنب يؤخر الغسل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الجنب يؤخر الغسل

حدثنا مسدد، قال: حدثنا معتمر.

(ح) وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غصيف بن الحارث، قال: قلت لعائشة: (أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ قالت: ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره. قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة..) [.

والوضوء للجنب أكد من غسل اليدين ولو اكتفى بغسل يديه بعد الجنابة للأكل أجزأ عنه، وأما غسل اليدين للنوم بعد الجنابة فإنه لا يجزئ عن الوضوء وهو مستحب في الحالين، وفي هذه الأحاديث دليل على عدم وجوب المبادرة بغسل الجنابة ولكنه مستحب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [(قلت: أرأيت رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن أم يخفت به؟ قالت: ربما جهر به وربما خفت. قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.)

حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجيع عن أبيه عن علي بن النبي ﷺ قال: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب) [.

وهذا الحديث لو صح ففيه وجوب المبادرة بغسل الجنابة، ولكن لا يصح ذكر الجنب هنا بل هو منكر، و عبد الله بن نجيع غير معروف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً).

قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم. يعني: حديث أبي إسحاق] [.

وبهذا يتفق الحفاظ على أن الحديث وهم وغلط، وقد نص على أنه غلط جماعة: كـشعبة وسفيان والإمام أحمد وغيرهم.

● باب في الجنب يقرأ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الجنب يقرأ

حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة، قال: (دخلت على علي عليه السلام أنا ورجلان: رجل منا ورجل من بني أسد أحسب، فبعثهما علي وجهاً وقال: إنكما علجان فعالجا عن دينكما فدخل المخرج، ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن فأنكروا ذلك فقال: إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه -أو قال: يحجزه- عن القرآن شيء ليس الجنابة) .

وهذا الحديث أعله الإمام أحمد؛ لتفرد عبد الله بن سلمة به وقد جاء موقوفاً أيضاً على عبد الله بن سلمة، و يرويه عن علي ولا يصح مرفوعاً، والصواب فيه الوقف.

● باب في الجنب يصافح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الجنب يصافح

حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة: (أن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه فقال: إني جنب فقال: إن المسلم ليس ينجس) .

حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى وبشر عن حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة، قال: (لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة وأنا جنب فاغتست فذهبت فاغتسلت ثم جئت، فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟! قال: قلت: إني كنت جنباً فكرهت أن أجالسك على غير طهارة. قال: سبحان الله! إن المسلم لا ينجس). قال في حديث بشر: حدثنا حميد، قال: حدثني بكر .

وفي هذا أن الإنسان عند التعجب يقول: سبحان الله! وهي أكد من قول: الله أكبر.

● باب في الجنب يدخل المسجد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الجنب يدخل المسجد

حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الأفلح بن خليفة، قال: حدثني جسة بنت دجاجة، قالت:

سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب).

قال أبو داود: هو فليت العامري [.

وهذا الحديث تفرد به جسر بنت دجاجة ولديها مناكير وعجائب، والصواب جواز دخول الحائض المسجد، إلا أنها لا تدخل الصفوف، وإنما تعتزل الصف، ولا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام دليل صريح صحيح في هذا، أما الجنابة فالنهي عن دخول المساجد ظاهر في القرآن وكذلك في السنة إلا إذا كان الإنسان عابراً من باب إلى باب يقضي حاجة، ولكن يرخص للجنب أيضاً إذا توطأ فإنه تخفف الجنابة، وقد ثبت هذا عن الصحابة عليهم رضوان الله، كما رواه عطاء عن زيد وجاء أيضاً من حديث عطاء عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنهم كانوا يجنبون فيتوضئون ثم يرجعون إلى المسجد فيبيتون فيه، وهذا دليل على أن الوضوء يخفف الحدث الأكبر، ويلحق بهذا الحائض، لكنهما لا يستحلان الصلاة بل لا بد من الاغتسال الطارئ.

وثمة قرائن في مسألة الحيض في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد ولم يكن يسئل عنها، وكذلك في أهل الصفة فقد كانوا من الرجال والنساء من الفقراء ولم يكن يستفصل عنه، ثم مثل هذا الأمر بحاجة إلى بيان بالنص الظاهر الصحيح، فزمن الحيض أوسع من زمن الجنابة، فالجنابة أمر عارض ومع ذلك دل الدليل على تخفيفه بالوضوء، والحيض أوسع زمناً فيأتي المرأة أياماً، وربما يمر على بعض النساء نصف الشهر وهي حائض، ومع ذلك ما جاء دليل يمثل هذا مع أن النساء كن في زمن النبي عليه الصلاة والسلام يدخلن المسجد وإن انصرفن قبل الرجال، ومع ذلك بين الشارع بالنص القاطع في مسألة الجنب ولم يبين في أمره الحيض مما يدل على التخفيف فيها، وثمة قرينة يأخذها بعضهم في حديث عائشة لما (قالت: إني حائض. قال النبي عليه الصلاة والسلام: إن حيضتك ليست في يدك) قالوا: إن في هذا أنها لا تدخل إلى المسجد، وهذا ليس فيه دليل صريح وإنما هو ظني، والقرائن المرجحة لجواز دخولها أقوى.

● باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد عن زياد الأعمش عن الحسن عن أبي بكر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دخل في صلاة الفجر فأوماً بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه، وقال في أوله: (فكبر)، وقال في آخره: (فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً).

قال أبو داود: رواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: (فلما قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف ثم قال: كما أنتم).

قال أبو داود: ورواه أيوب، و ابن عون، و هشام عن محمد مرسلًا عن النبي ﷺ قال: (فكبر ثم أومأ بيده إلى القوم أن اجلسوا، فذهب فاغتسل).

وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار: (أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة). قال أبو داود: وكذلك حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كبر. حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن حرب، قال: حدثنا الزبيدي.

(ح) وحدثنا عياش بن الأزرق، قال: أخبرنا ابن وهب عن يونس.

(ح) وحدثنا مخلد بن خالد، قال: حدثنا إبراهيم بن خالد إمام مسجد صنعاء حدثنا رباح عن معمر.

(ح) وحدثنا مؤمل بن الفضل، قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: (أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يغتسل فقال للناس: مكانكم، ثم رجع إلى بيته فخرج علينا ينطف رأسه قد اغتسل ونحن صفوف)، وهذا لفظ ابن حرب، وقال عياش في حديثه: (فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل) [.

● باب في الرجل يجد البلة في منامه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يجد البلة في منامه

حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط، قال: حدثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت: (سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ قال: لا غسل عليه. فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: نعم. إنما النساء شقائق الرجال) [.

وهذا من الأحاديث التي يستلها البعض من غير إشارة إلى مناسبتها؛ وذلك: أن النبي عليه الصلاة والسلام أراد بقوله: (إنما النساء شقائق الرجال) لهذه المناسبة وبيان الحكم، فإذا أخذ هذا اللفظ من سياقه وعمم على أحكام شرعية حقها التخصيص فهذا غير صحيح ولهذا نقول: إن الأصل في أحكام الرجل والمرأة الاشتراك في جوانب العبادة والطهارة وغير ذلك، وما خصه الدليل للرجال بخصيصة فلا يقال: إن الرجل شقيق المرأة، ولا إن المرأة شقيقة الرجل، ولهذا ينهى الرجال عن لبس الحلي وعن

لبس الحرير، فلا يقال: إن الرجل حينئذٍ شقيق المرأة، ولا يقال بمساواة المرأة مع الرجل في فيما حرم الله عز وجل عليها من الأحكام التي تتعلق بالمرأة مما فرض الله عز وجل عليها من حجابها، وكذلك ولاية الرجل عليها؛ لأن الدليل الخاص أولى من الدليل العام، وهذا الحديث هو من أشهر الأحاديث التي تستل من سياقها ومناسبتها ليقال: (إنما النساء شقائق الرجال) ويطلق، وهو إنما جاء في مثل هذا الحكم في مسألة الطهارة أن المرأة إذا رأت بللاً ولم تذكر احتلاماً فإنها تغتسل وإذا لم تر بللاً وذكرت احتلاماً فإنها لا تغتسل.

ولو أخذنا بعموم اللفظ وأطلقناه كما يطلقون لحرمان الزواج؛ لأن كل رجل شقيق امرأة فحينئذٍ يحرم على الرجل أن يتزوج من أي امرأة؛ لأنه يتزوج شقيقة، فإما يأخذونه بإطلاقه ويوسعونه، أو يضيقونه وفق الشريعة على ما جاءت به، فإطلاقه مفسد، وتضييقه كذلك يؤخذ بالشرع ولا يؤخذ بالرأي.

ولكن هذه الجملة ضعيفة هنا لأن في السند عبد الله العمري ولكن جاءت من عدة طرق جيدة.

● باب في المرأة ترى ما يرى الرجل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المرأة ترى ما يرى الرجل

حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عنبسة، قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب، قال: قال عروة عن عائشة: (أن أم سليم الأنصارية وهي أم أنس بن مالك قالت: يا رسول الله! إن الله عز وجل لا يستحي من الحق، أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل: أتغتسل أم لا؟ قالت عائشة فقال النبي ﷺ: نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء قالت عائشة: فأقبلت عليها فقلت: أف لك وهل ترى ذلك المرأة؟ فأقبل علي رسول الله ﷺ فقال: تربت يمينك يا عائشة! ومن أين يكون الشبه؟).

قال أبو داود: وكذلك روى عقيل والزيدي ويونس وابن أخي الزهري عن الزهري وإبراهيم بن أبي الوزير عن مالك عن الزهري، ووافق الزهري مسافعاً الحجبي قال: عن عروة عن عائشة، وأما هشام بن عروة فقال: عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة: أن أم سليم جاءت رسول الله ﷺ [.

● باب في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء واحد - وهو الفرق - من الجنابة). قال أبو داود: قال معمر عن الزهري في هذا الحديث قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله

ﷺ من إناء واحد فيه قدر الفرق). قال أبو داود: وروى ابن عيينة نحو حديث مالك [.

الحدثون يسكنون فيقولون الفرق، وفي أشعار العرب كثيراً ما يقال: الفرق بالفتح.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلاً، وسمعت يقول: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلاث. قال: فمن قال: ثمانية أرطال؟ قال: ليس ذلك بمحفوظ، قال: وسمعت أحمد يقول: من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال وثلاثاً فقد أوفى، قيل: الصيحاوي ثقيل قال: الصيحاوي: أطيّب؟ قال: لا أدري [.

● باب في الغسل من الجنابة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الغسل من الجنابة

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق قال: حدثني سليمان بن سرد عن جبير بن مطعم (أهم ذكروا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً، وأشار بيديه كليهما) .

حدثنا محمد بن المنثري قال: حدثنا أبو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء من نحو الحلاب فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بما على رأسه).

حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة عن صدقة قال: حدثنا جميع بن عمير أحد بني تيم الله بن ثعلبة قال: دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألتهما إحداهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشة: (كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الظفر). [

وصدقة ضعيف في الحديث.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن حرب الواشحي و مسدد قالوا: حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة قال سليمان: يبدأ فيفرغ يمينه على شماله). وقال مسدد: (غسل يديه يصب الإناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه). وقال مسدد: (يفرغ على شماله وربما كنت عن الفرج، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل يديه في الإناء فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة أفرغ على رأسه ثلاثاً، فإذا فضل فضلة صبها عليه).

حدثنا عمرو بن علي الباهلي قال: حدثنا محمد بن أبي عدي قال: حدثني سعيد عن أبي معشر عن النخعي عن أسود عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما، ثم غسل مرافقه وأفاض عليه الماء، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط، ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على رأسه).

حدثنا الحسن بن شوكر قال: حدثنا هشيم عن عروة الهمداني قال: حدثنا الشعبي قال: قالت عائشة: (لئن شتمت لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة) [.

الشعبي لم يسمع من عائشة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن سالم عن كريب قال: حدثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: (وضعت للنبي ﷺ غسلاً يغتسل به من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً، ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده، ثم تنحى ناحية فغسل رجله، فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل يفيض الماء عن جسده) فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأساً ولكن كانوا يكرهون العادة. قال مسدد: قلت لعبد الله بن داود: كانوا يكرهونه للعادة؟ فقال: هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا.

حدثنا حسين بن عيسى الخراساني قال: حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شعبة قال: (إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار، ثم يغسل فرجه فتنسي مرة كم أفرغ فسألني كم أفرغت؟ فقلت لا أدري. فقال: لا أم لك وما يمنعك أن تدري؟ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء، ثم يقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر) [.

وشعبة هذا هو مولى عبد الله بن عباس الذي يروي عنه، ولهذا يقول ابن حبان: يروي عن عبد الله بن عباس ما لا أصل له.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أيوب بن جابر عن عبد الله بن عاصم عن ابن عمر قال: (كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة).

حدثنا نصر بن علي قال: حدثني الحارث بن وحيه قال: حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر). قال أبو داود: الحارث حديثه منكر وهو ضعيف.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا عطاء بن السائب عن زاذان عن علي أن رسول الله ﷺ قال: (من ترك

موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بما كذا وكذا من النار). قال علي: فمن ثم عادت رأسي ثلاثاً وكان يجز شعره [.

عطاء بن السائب مختلط يروي عنه حماد بعد اختلاطه.

● باب في الوضوء بعد الغسل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الوضوء بعد الغسل

حدثنا عبد الله بن محمد النقيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل).

● باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل

حدثنا زهير بن حرب وابن السرح قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة أن امرأة من المسلمين، وقال زهير أنها قالت: (يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي أفنقضه للجنابة؟ قال: إنما يكفيك أن تحفي عليه ثلاثاً). وقال زهير: (تحفي عليه ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيض على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت).

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن نافع يعني الصائغ عن أسامة عن المقبري عن أم سلمة أن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث قالت: فسألت لها النبي ﷺ بمعناه، قال فيه: (واغمزي قرونك عند كل حفنة).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن أبي بكر قال: حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: (كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفنات - هكذا تعني: بكفيها جميعاً - فتصب على رأسها، وأخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والأخرى على الشق الآخر).

حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا عبد الله بن داود عن عمرو بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات).

حدثنا محمد بن عوف قال: قرأت في أصل إسماعيل بن عياش قال ابن عوف: وحدثنا محمد بن إسماعيل عن أبيه قال: حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال: أفتاني جبير بن نفيير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك فقال: (أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها ألا تنقضه؛ لتعرف على

رأسها ثلاث غرفات بكفيها ().

● باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أجزئه ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أجزئه ذلك

حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال: حدثنا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواء بن عامر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء) [.

شريك هو النخعي وهو سيء الحفظ .

● باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة

حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواء بن عامر عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت: (كان رسول الله ﷺ يأخذ كفاً من ماء يصب على الماء ثم يأخذ كفاً من ماء ثم يصبه عليه) . [

والحمد لله رب العالمين .

كتاب الطهارة 7

كان اليهود يتحرزون من مجالسة ومؤاكلة الحائض، وكان النصارى يستبيحون كل شيء معها فجاء الإسلام وسطاً فحرم الجماع وأجاز مؤاكلتها ومجالستها وكل شيء لا يدخل فيه الوطء، وأوجب عليها الغسل حين تنتهي الحيضة.

● باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ثابت البناني عن أنس بن مالك (أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله سبحانه ذكره: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمُحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة:222] إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ: جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء غير النكاح. فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى النبي ﷺ فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهما فسقاها، فظننا أنه لم يجد عليهما) .

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود عن مسعر عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت: (كنت أتعرق العظم وأنا حائض فأعطيه النبي ﷺ فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته، وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب) .

حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري فيقرأ وأنا حائض) .

ولهذا تأثر الناس بالمخالطة، فيتأثر أهل المدينة باليهود، ومعلوم أن أهل الكتاب الذين في المدينة هم: اليهود، وليس في المدينة نصارى، وهذه الشريعة التي توجد عند اليهود يتأثر بها أهل المدينة من الأوس والخزرج فيأخذون الأحكام عنهم ويتأثرون بالمخالطة، ولهذا جاءت الشريعة بمفارقة بلدان الكفر، ووجوب الهجرة حتى لا يتأثر الإنسان، فالإنسان ربما لم يتأثر هو لكن يتأثر أبناؤه، الجيل الذي بعده، ولهذا أوجب النبي ﷺ على المسلمين أن يهاجروا إليه بعد ما استقر عليه الصلاة والسلام وتمكن من المدينة حتى لا يبقى أحد من المسلمين بين ظهرائي قومه من المشركين.

● باب في الحائض تناول من المسجد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الحائض تناول من المسجد

حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة قالت: (قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني الخمرة من المسجد فقلت: إني حائض. فقال رسول الله ﷺ: إن حيضتك ليست في يدك).

● باب في الحائض لا تقضي الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الحائض لا تقضي الصلاة

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن معاذة: (أن امرأة سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء).

حدثنا الحسن بن عمرو قال: أخبرنا سفيان يعني: ابن عبد الملك عن ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن معاذة العدوية عن عائشة بهذا الحديث.

قال أبو داود: وزاد فيه: (فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) [.

● باب في إتيان الحائض

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في إتيان الحائض

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: (يتصدق بدينار أو نصف دينار). قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة، قال: (دينار أو نصف دينار) وربما لم يرفعه شعبة [.

للإمام أحمد رحمه الله قولان في هذا الحديث: قول يصححه ونقله عنه أبو داود رحمه الله، وقول يضعفه في ذلك فيقول في نفسه منه شيء، وضعف هذا الحديث الشافعي، وظاهر كلام البخاري رحمه الله أنه يعل هذا الحديث بالوقف، فيميل إلى تصحيحه موقوفاً وإعلاله مرفوعاً، وهذا هو الصواب أن الحديث الأرجح فيه الوقف وأن الرفع ضعيف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد السلام بن مطهر قال: حدثنا جعفر يعني: ابن سليمان عن علي بن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال: (إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم

فنصف دينار). قال أبو داود: وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا شريك عن خفيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار). قال أبو داود: وكذا قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلًا، وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال: (أمره أن يتصدق بخمسي دينار) [.

واضطراب المقدار دليل على ضعف الحديث وذلك أنه لو كان ثمة نصاب معلوم لالتحقت الرواية عليه، وإنما هو يدل على الأصل العام أن الحسنات تذهب السيئات، فإذا جاء الإنسان بسيئة فيأتي بحسنة تمحوها، كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في مواضع عديدة، فإن الحسنة تمحو السيئة التي يأتيها الإنسان فيتصدق ويستغفر ويصلي فإن ذلك مما يمحوها، وعلامة قبول التوبة الإتيان بالحسنة بعد السيئة، ولهذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام: (اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحوها) فإتباع السيئة الحسنات أمانة على قبول التوبات.

● باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي قال: حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن نديبة مولاة ميمونة عن ميمونة (أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نساءه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تترثر ثم يضاجعها زوجها). وقال مرة: (يباشرها).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن جابر بن صبح سمعت خلاصاً الهجري قال: سمعت عائشة تقول: (كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه، وإن أصاب -تعني: ثوبه- منه شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه).

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد الله يعني: ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني: ابن زياد عن عمارة بن غراب قال: (إن عمته له حدثته أنها سألت عائشة قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد؟ قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ: دخل فمضى إلى مسجده -تعني: مسجد بيته- فلم ينصرف حتى غلبتني عيني، وأوجعه البرد فقال: ادني مني فقلت: إني حائض. فقال: وإن اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذني فوضع خده وصدرة على فخذني وحنيت عليه حتى دفئ ونام)

[.

وهذا الحديث إسناده مظلم مليء بالعلل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سعيد بن عبد الجبار قال: حدثنا عبد العزيز يعني: ابن مُحَمَّد عن أبي اليمان عن أناس عن عائشة أنها قالت: (كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم تقرب رسول الله ﷺ ولم ندن منه حتى نظهر)].

وأبو اليمان لا يعرف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ: (أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوح حيضتنا أن نترر ثم يباشرنا، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟)].

● باب في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ (أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لتنظر الذي أصابها فلترتك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم لتصل) .

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قالوا: حدثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم فذكر معناه، فقال: (فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل) . بمعناه.

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا أنس يعني: ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت تهراق الدماء فذكر معنى حديث الليث، قال: (فإذا خلفت الصلاة فلتغتسل) وساق الحديث بمعناه.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا صخر بن جويرية عن نافع بإسناد الليث بمعناه، قال: (فلتترك الصلاة قدر ذلك ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستنفر بثوب ثم تصلي) .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة بهذه القصة قال فيه: (تدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستنفر بنوب وتصلي). قال أبو داود: سمى المرأة التي كانت استحضت حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث قال: فاطمة بنت أبي حبيش.

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة (أنها قالت: إن أم حبيبة سألت النبي ﷺ عن الدم فقالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دماً فقال لها رسول الله ﷺ: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي) . قال أبو داود: ورواه قتيبة بين أضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها، ورواه علي بن عياش و يونس بن مَجْد عن الليث فقالا: جعفر بن ربيعة .

حدثنا عيسى بن حماد قال: أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير (أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء) .

حدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا جرير عن سهيل يعني: ابن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: (حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء و أسماء حدثني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ: فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل) . قال أبو داود: ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب (أن أم حبيبة بنت جحش استحضت فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي) . قال أبو داود: وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة (أن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ: فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها) . قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح، وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه: (تدع الصلاة أيام أقرائها) . وروى قمي عن عائشة: (المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل) . وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: (إن النبي ﷺ: أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها) . وروى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية عن عكرمة عن النبي ﷺ: (أن أم حبيبة بنت جحش استحضت) فذكر مثله، وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي) . وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر أن سودة استحضت (فأمرها النبي ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت) . وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس (المستحاضة تجلس أيام قرئها) . وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم و طلق بن حبيب عن ابن عباس، وكذلك رواه معقل الخنعمي عن علي، وكذلك روى الشعبي عن قمي امرأة مسروق عن عائشة. قال أبو داود: وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وإبراهيم وسالم والقاسم: (أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها) . قال أبو داود: لم يسمع قتادة من عروة شيئاً .

● باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة

حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي قالا: حدثنا زهير قال: حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة (أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي).

حدثنا القعني عن مالك عن هشام بإسناد زهير ومعناه، وقال: (فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي)].

● باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عقيل عن بمية قالت: (سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها وأهريقتم دماً فأمرني رسول الله ﷺ أن آمرها: فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتد بقدر ذلك من الأيام ثم لتدع الصلاة فيهن وبقدرن ثم لتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم تصلي).

حدثنا ابن أبي عقيل و محمد بن سلمة المصريان قالا: حدثنا ابن وهب] .

أبو عقيل هو يحيى بن المتوكل ولا يجتج به.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة (أن أم حبيبة بنت

جحش ختنت رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي). قال أبو داود: زاد الأوزاعي في هذا الحديث

عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت: (استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فأمرها النبي ﷺ قال: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) . قال أبو داود: ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي، ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن أبي ذئب ومعمرو إبراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن إسحاق وسفيان بن عيينة: لم يذكروا هذا الكلام، قال أبو داود: وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قال أبو داود: وزاد ابن عيينة فيه أيضاً: (أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرانها). وهو وهم من ابن

عبيبة، وحديث **عُجْد بن عمرو** عن **الزهري** فيه شيء يقرب من الذي زاد **الأوزاعي** في حديثه [.

أصعب أبواب العبادات هي أحكام الحيض، ولهذا الإمام **أحمد** عليه رحمة الله يقول: مكثت السبع وفي لفظ التسع سنين في الحيض حتى فهمتها؛ وذلك لمشقتها وعسرهما. والأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الباب قليلة وهي نحو خمسة أو أربعة أحاديث عن النبي ﷺ، وذلك أن مرد هذا العلم إلى أحوال النساء فإنهن يختلفن لكل واحدة عادة، وكذلك أيضاً النساء على أحوال في الحيض، إما أن تكون مميزة، وإما أن تكون معتادة، وإما أن تكون متحيرة يعني: متزدة، وتكون مبتدئة أو آيسة.

والمرأة حاملاً هل تحيض أو لا تحيض؟ للعلماء عليهم رحمة الله تعالى في ذلك أقوال، وكذلك في مدة الحيض ما هو أقله وما هو أكثره، وهل تحيض المرأة في الشهر أكثر من مرة؟ وإذا حاضت هل تحيض مرتين أو تحيض ثلاثاً؟ للناس تباين في هذا الأمر بحسب أحوال النساء.

ثم يليها من جهة العسر في هذا الباب أحكام الحج.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا **عُجْد بن المنثى** قال: حدثنا **عُجْد بن أبي عدي** عن **عُجْد يعني**: **ابن عمرو** قال: حدثني **ابن شهاب** عن **عروة بن الزبير** عن **فاطمة بنت أبي حبيش**: (أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق). قال أبو داود: وقال **ابن المنثى**: حدثنا به **ابن أبي عدي** من كتابه هكذا، ثم حدثنا به بعد حفظاً قال: حدثنا **عُجْد بن عمرو** عن **الزهري** عن **عروة** عن **عائشة** أن **فاطمة** كانت تستحاض فذكر معناه. قال أبو داود: وروى **أنس بن سيرين** عن **ابن عباس** في المستحاضة قال: (إذا رأيت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي). وقال **مكحول**: (إن النساء لا تحفى عليهن الحيضة إن دمها أسود غليظ فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة فلتغتسل ولتصل). قال أبو داود: وروى **حماد بن زيد** عن **يحيى بن سعيد** عن **الققعاق بن حكيم** عن **سعيد بن المسيب** في المستحاضة: (إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة وإذا أدبرت اغتسلت وصلت). وروى **سمي** وغيره عن **سعيد بن المسيب** (تجلس أيام أقرائها). وكذلك رواه **حماد بن سلمة** عن **عنيحي بن سعيد** عن **سعيد بن المسيب**، قال أبو داود: وروى **يونس** عن **الحسن**: (الحائض إذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوماً أو يومين فهي مستحاضة). وقال **التيمي** عن **قتادة**: (إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصل). وقال **التيمي**: فجعلت أنقص حتى بلغت يومين فقال: إذا كان يومين فهو من حيضها، وسئل **ابن سيرين** عنه فقال: النساء أعلم بذلك.

حدثنا **زهير بن حرب** وغيره قالوا: حدثنا **عبد الملك بن عمرو** قال: حدثنا **زهير بن عُجْد** عن **عبد الله بن عُجْد بن عقيل** عن **إبراهيم بن عُجْد بن طلحة** عن عمه **عمران بن طلحة** عن أمه **حمنة بنت جحش** قالت: (كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي **زينب بنت جحش** فقلت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة

شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم. فقال: أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذني ثوباً، فقالت: هو أكثر من ذلك إنما أئج نجاً. قال رسول الله ﷺ: سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم قال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما يحضن النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك. قال رسول الله ﷺ: وهذا أعجب الأمرين إلي). قال أبو داود: رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال: قالت حمنة: (هذا أعجب الأمرين إلي). لم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو داود: كان عمرو بن ثابت رافضياً وذكره عن يحيى بن معين ولكنه كان صدوقاً في الحديث [.

أبو داود نقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: في نفسي شيء منه، يعني: من هذا الحديث، ونقل الترمذي عليه رحمة الله عن البخاري تصحيح الحديث، وكذلك عن الإمام أحمد.

● باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

حدثنا ابن أبي عقيل ومُحَمَّد بن سلمة المرادي قالوا: حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ (أن أم حبيبة بنت جحش خنت رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله ﷺ: إن هذه ليست بالحیضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي. قالت عائشة: فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تلعو حمرة الدم الماء).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنيسة قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن عن أم حبيبة بهذا الحديث، قالت عائشة رضي الله عنها: (فكانت تغتسل لكل صلاة).

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال: حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث قال فيه: فكانت تغتسل لكل صلاة قال أبو داود: رواه القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش، وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة، وربما قال معمر: عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه، وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة، وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل: إن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل.

حدثنا مُحَمَّد بن إِسحاق المسيبي قال: حدثني أبي عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة و عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة (أن أم حبيبة استحضت سبع سنين فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة)، وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً قال فيه: قالت عائشة: كانت تغتسل لكل صلاة.

حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة (أن أم حبيبة بنت جحش استحضت في عهد رسول الله ﷺ أمرها بال غسل لكل صلاة) . وساق الحديث. قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم أسمع منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة: (استحضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ: اغتسلي لكل صلاة). وساق الحديث قال أبو داود: ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال: (توضئي لكل صلاة)، قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه قول أبي الوليد.

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: أخبرني زينب بنت أبي سلمة: (أن امرأة كانت تهرق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي). وأخبرني أن أم بكر أخبرته أن عائشة قالت: (إن رسول الله ﷺ قال: في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر إنما هي عرق. أو قال: عروق).. قال أبو داود: وفي حديث ابن عقيل الأمران جميعاً، وقال: (إن قويت فاغتسلي لكل صلاة وإلا فاجمعي). كما قال القاسمي حديثه، وقد روى هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي و ابن عباس رضي الله عنهما].

● باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا

وبأسانيدكم إليه رحمه الله تعالى: [باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا.

حدثنا ابن معاذ قال: حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: (استحضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلًا، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلًا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلًا).. فقلت لعبد الرحمن عن النبي ﷺ فقال: لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ بشيء.

حدثنا عبد العزيز بن يحيى قال: حدثني مُحَمَّد يعني: ابن سلمة عن مُحَمَّد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: (أن سهلة بنت سهيل استحضت فأنت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح). قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة استحضت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها بمعناه].

وأرسله سفيان وهو الصواب، والمراد بالجمع هو الجمع الصوري. فالجمع على نوعين: جمع حقيقي تام، وجمع صوري، الجمع

التام هو: أن يجمع الصلاتين في وقت إحداهما، وأما الجمع الصوري فهو: أن يؤخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها ويصليها فيكون أولها في وقتها وآخرها أو ينتهي على مشارف نهاية وقتها فيكبر في الثانية، وهذا يكون لمن يشق عليه الوضوء لكل صلاة فيصلي بوضوء أو غسل واحد، وكذلك المستحاضة الذي يشق عليها الوضوء لكل صلاة وكذلك المريض، وفي هذا دليل على أن من به سلس بول إذا توضعاً لصلاة فريضة فإنه يصلي بوضوئها النافلة التي قبلها وبعدها تبعاً لها، وذلك أن الشارع جوز صلاة فريضتين بوضوء فالنافلة تابعة للفريضة من باب أولى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد عن سهيل يعني: ابن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: (يا رسول الله! إن فاطمة بنت أبي حبيش استحضت -منذ كذا وكذا- فلم تصل، فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله! إن هذا من الشيطان لتجلس في مركن فإذا رأيت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، وتتوضأ فيما بين ذلك). قال أبو داود: رواه مجاهد عن ابن عباس: (لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين). قال أبو داود: رواه إبراهيم عن ابن عباس، وهو قول إبراهيم النخعي و عبد الله بن شداد].

وهذا الحديث أيضاً من أوام سهيل بن أبي صالح وقد خولف في ذلك، رواه الليث بن سعد وسفيان الثوري ومعمرب بن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عمرة أو عروة عن عائشة في قصة أم حبيبة وهذا هو الصواب.

● باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر

حدثنا محمد بن جعفر بن زياد وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: (في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة). قال أبو داود: زاد عثمان: (وتصوم وتصلي).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فذكر خبرها وقال: ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي).

حدثنا أحمد بن سنان القطان الواسطي قال: حدثنا يزيد عن أيوب بن أبي مسكين عن الحجاج عن أم كلثوم عن عائشة (في المستحاضة تغتسل تعني: مرة واحدة ثم توضع إلى أيام أقرائها).

حدثنا أحمد بن سنان قال: حدثنا يزيد عن أيوب أبي العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ مثله. قال أبو داود: وحديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح، ودل على ضعف

حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص، وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً وأوقفه أيضاً أسباط عن الأعمش موقوف عن عائشة . قال أبو داود: ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أولاً وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت: (فكانت تغتسل لكل صلاة). في حديث المستحاضة، وروى أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي رضي الله عنه وعمار مولى بني هاشم عن ابن عباس، وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان والمغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي عن حديث قمير عن عائشة: (توضئي لكل صلاة). ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة: (تغتسل كل يوم مرة). وروى هشام بن عروة عن أبيه (المستحاضة تتوضأ لكل صلاة). وهذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن أبيه، والمعروف عن ابن عباس الغسل].

● باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

حدثنا القعني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر أن القعقاع و زيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال: (تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استتفرت بثوب). قال أبو داود: وروى عن ابن عمر وأنس بن مالك: (تغتسل من ظهر إلى ظهر). وكذلك روى داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قمير عن عائشة: إلا أن داود قال: كل يوم، وفي حديث عاصم عند الظهر. وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء، وقال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب إنما هو من طهر إلى طهر ولكن الوهم دخل فيه، ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع: (من ظهر إلى ظهر) فلقتها الناس: من طهر إلى طهر].

● باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال: تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل، قال أبو داود: هو محمد بن راشد عن معقل الخثعمي عن علي قال: (المستحاضة إذا انقضت حيضها اغتسلت كل يوم، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت)].

ومعقل الخثعمي غير معروف مجهول.

● باب من قال تغتسل بين الأيام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال تغتسل

حدثنا القعني قال: حدثنا عبد العزيز يعني: ابن مُجَدِّ عن مُجَدِّ بن عثمان أنه سأل القاسم بن مُجَدِّ عن المستحاضة فقال: (تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل فتصلي، ثم تغتسل في الأيام)].

● باب من قال: توضأ لكل صلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مُجَدِّ بن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي عن مُجَدِّ يعني: ابن عمرو قال: حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش: (أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي). قال أبو داود: قال ابن المثنى: وحدثنا به ابن أبي عدي حفظاً فقال: عن عروة عن عائشة.

قال أبو داود: وروي عن العلاء بن المسيب و شعبة عن الحكم عن أبي جعفر، قال العلاء: عن النبي ﷺ، وأوقفه شعبة: (توضأ لكل صلاة)].

● باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

حدثنا زياد بن أيوب قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر عن عكرمة: (أن أم حبيبة بنت جحش استحاضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي فإن رأيت شيئاً من ذلك توضأت وصلت) .

حدثنا عبد الملك بن شعيب قال: حدثني عبد الله بن وهب قال: حدثني الليث عن ربيعة (أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدث غير الدم فتوضأ). قال أبو داود: هذا قول مالك يعني: ابن أنس] .

● باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية وكانت بايعت النبي ﷺ قالت: (كنا لا نعد

الكدره والصفرة بعد الطهر شيئاً).

حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية بمثله].

● باب المستحاضة يَغشَاهَا زوجها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المستحاضة يَغشَاهَا زوجها

حدثنا إبراهيم بن خالد قال: حدثنا معلى بن منصور عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال: (كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يَغشَاهَا). قال أبو داود .

حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي قال: حدثنا عبد الله بن الجهم قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمزة بنت جحش: (أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يَجَامِعُهَا) .

الاستحاضة هو الدم الذي يخرج في غير وقته، والحيض هو الدم الذي يخرج في وقته، والنساء منهن من تميز اللون ومنهن من تعرف العادة التي جرت عليه ولا تعتد بأحكام الاستحاضة فتنزّل عليها أحكام الحيض، فللحيض أحكام معروفة من جهة الامتناع من الصلاة والصيام، وكذلك الامتناع من جماع زوجها لها والتشديد في مسألة القرآن ومسه وغير ذلك من الأحكام.

أما الاستحاضة وسلس البول فلا تمنع الإنسان من وجوب الصلاة عليه والصيام ومباشرة الرجل امرأته.

● باب ما جاء في وقت النفساء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في وقت النفساء

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة عن أم سلمة قالت: (كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً -أو أربعين ليلة- وكنا نطلي على وجوهنا الورس -تعني- من الكلف).

حدثنا الحسن بن يحيى قال: حدثنا محمد بن حاتم يعني: حيي قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال: حدثني الأزديّة قالت: (حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين! إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض فقالت: لا تقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس). قال محمد يعني: ابن حاتم: واسمها مسة تكنى: أم بسمة، قال أبو داود: كثير بن زياد كنيته أبو سهل].

● باب الاغتسال من الحيض

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الاغتسال من الحيض

حدثنا مُحَمَّد بن عمرو الرازي قال: حدثنا سلمة يعني: ابن الفضل قال: حدثنا مُحَمَّد يعني: ابن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار قد سماها لي قالت: (أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله قالت: فوالله لم يزل رسول الله ﷺ إلى الصبح، فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله، فإذا بما دم مني وكانت أول حيضة حضتها، قالت: فتقبضت إلى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم قال: ما لك لعلك نفست؟ قلت: نعم. قال: فأصلحي من نفسك ثم خذي إناءً من ماء فاطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خبير رضح لنا من الفيء قالت: وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طهورها ملحاً وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا سلام بن سليم عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: (دخلت أسماء على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من الحيض؟ قال: تأخذ سدرها وماءها فتوضأ، ثم تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها، ثم تفيض على جسدها، ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها. قالت: يا رسول الله! كيف أتطهر بما؟ قالت عائشة: فعرفت الذي يكي عنه فقلت لها: تتبعين بما آثار الدم).

حدثنا مسدد بن مسرهد قال: أخبرنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأنت عليهن وقالت لهن معروفاً قالت: دخلت امرأة منهن على رسول الله ﷺ فذكر معناه إلا أنه قال: فرصة ممسكة. قال مسدد: كان أبو عوانة يقول: فرصة. وكان أبو الأحوص يقول: قرصة.

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثني أبي قال: حدثنا شعبة عن إبراهيم يعني: ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة: (أن أسماء سألت النبي ﷺ -بمعناه- قال: فرصة ممسكة. فقالت: كيف أتطهر بما؟ قال: سبحان الله! تطهري بما واستتري بثوب). وزاد: وسألته عن الغسل من الجنابة قال: (تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه، ثم تصبين على رأسك الماء، ثم تدلكين حتى يبلغ شؤون رأسك، ثم تفيضين عليك الماء). وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين وأن يتفقهن فيه.]

وقول عائشة عليها رضوان الله تعالى: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين أو يتفقهن فيه، هذا دليل على ما تقدمت الإشارة إليه، وأنه لا حرج على المرأة أن تسأل الرجل في دينها؛ لأن الحياطة للدين أولى من الحياطة لغيره، وفيه فضل نساء الأنصار على سائر النساء فإن أكثر الفقه المروري عن رسول الله ﷺ هو من رواية الأنصاريات.

والحمد لله رب العالمين.

كتاب الطهارة 8

من مظاهر يسر الإسلام مشروعية التيمم عند العجز عن استعمال الماء، فهو مشروع سواء كان في الحضر أم السفر، وهو أحد الطهارتين، والطهارة الأولى بالماء والتي ارتبط بها الغسل من الجمعة، فهو غسل مستحب مؤكد وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه.

● باب التيمم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التيمم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا أبو معاوية، ح حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: أخبرنا عبدة المعنى واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناساً معه في طلب قلادة أضلتها عائشة: فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له فأنزلت آية التيمم). زاد ابن نفيل: فقال له أسيد: يرحمك الله! ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجاً].

قد ينزل الله عز وجل في عبد من عباده مكروهاً يكرهه ويريد الله عز وجل بذلك نفعاً للأمة كلها، وهذا ليس تفويتاً لحظ من نزل به المكروه بل رحمة به؛ ليأخذ أجر الأمة بتسببه بذلك، فهو نزل به مكروه خاص ونزل للأمة نفع عام ونزل أيضاً له حظ وأجر ذلك الأمر، ولهذا يحتسب الإنسان في البلاء الذي ربما يأتي عليه ويحسن الظن بربه جل وعلا أن يتول إلى خير، فالله عز وجل لا يقدر على عبده شراً محضاً، وإنما ينزل الله عز وجل على عبده بعض الشيء الذي يكرهه الإنسان، وإذا أحسن الظن بالله كانت ثمرته عليه عظيمة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر: (أنه كان يحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم).

حدثنا سليمان بن داود المهري و عبد الملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث قال: (قام المسلمون فضربوا بأكفهم

التراب ولم يقبضوا من التراب شيئاً). فذكر نحوه ولم يذكر المناكب والآباط، قال: ابن الليث: (إلى ما فوق المرفقين).

حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ومحمد بن يحيى النيسابوري في آخرين قالوا: حدثنا يعقوب أخبرنا أبي عن صالح بن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر: (أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء، فتغيظ عليها أبو بكر وقال: حبست الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط)، زاد ابن يحيى في حديثه قال ابن شهاب في حديثه: ولا يعتبر بهذا الناس. قال أبو داود: وكذلك رواه ابن إسحاق قال فيه: عن ابن عباس وذكر ضربتين، كما ذكر يونس، ورواه معمر عن الزهري ضربتين. وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار، وكذلك قال أبو أويس، وشك فيه ابن عيينة قال: مرة عن عبيد الله عن أبيه أو عن عبيد الله عن ابن عباس اضطرب فيه مرة قال عن أبيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب فيه وفي سماعه من الزهري، ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين، إلا من سميت.

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا أبو معاوية الضير عن الأعمش عن شقيق قال: (كنت جالساً بين عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن! أرايت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم؟ فقال: لا، وإن لم يجد الماء شهراً. فقال أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة:6] فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد. فقال له أبو موسى: وإنما كرهتم هذا لهذا. قال: نعم. فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر بعني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه. فقال له عبد الله أفلم ترعمر لم يقنع بقول عمار).

حدثنا محمد بن كثير العبدي قال: أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبيزى قال: (كنت عند عمر فجاءه رجل فقال: إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين، فقال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء. قال: فقال عمار: يا أمير المؤمنين! أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة فأما أنا فتمعكت فأتينا النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيديه إلى الأرض، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع. فقال عمر: يا عمار! اتق الله، فقال: يا أمير المؤمنين! إن شئت والله لم أذكره أبداً فقال عمر: كلا، لنولينك من ذلك ما توليت).

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا حفص قال: حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن أبيزى عن عمار بن ياسر في هذا

الحديث فقال: (يا عمار ! إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض، ثم ضرب إحداها على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة). قال أبو داود: ورواه وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزي، ورواه جرير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي يعني: عن أبيه.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد يعني: ابن جعفر قال: حدثنا شعبة عن سلمة عن زر عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار بهذه القصة فقال: (إنما كان يكفيك وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض، ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه). شك سلمة قال: لا أدري فيه إلى المرفقين يعني: أو إلى الكفين.

حدثنا علي بن سهل الرملي قال: حدثنا حجاج يعني: الأعمور قال: حدثني شعبة بإسناده بهذا الحديث قال: (ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين). أو إلى الذراعين قال شعبة: كان سلمة يقول: الكفين والوجه والذراعين، فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول فإنه لا يذكر الذراعين غيرك.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار في هذا الحديث قال: فقال يعني: النبي ﷺ: (إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك إلى الأرض فتمسح بهما وجهك وكفيك). وساق الحديث، قال أبو داود: ورواه شعبة عن حصين عن أبي مالك قال: سمعتماراً يخطب بمثله إلا أنه لم ينفخ، فذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم في هذا الحديث قال: (ضرب بكفيه إلى الأرض ونفخ).

حدثنا محمد بن المنهال قال: حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار بن ياسر قال: (سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: (إلى المرفقين) [.

وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ضربتان في التيمم، يمسح بهما الوجه والكفين، ولكن اختلفت الروايات في هذا، فبعضها تقدم الكفين على الوجه، وبعضها تقدم الوجه على الكفين، وأما ما جاء من الروايات في ذكر الآباط فهي غير محفوظة، وبعض الفقهاء يوجهها أن ذلك كان ابتداءً، ثم قصر بعد ذلك على الكفين، والصواب أن الثابت في ذلك إنما هو مسح الكفين، وكذلك الوجه بضربتين، وهل يمسح بالضربتين الوجه والكفين في كل واحدة، أم الضربة الأولى للكفين، والضربة الثانية تكون للوجه؟ حمل بعض الفقهاء على هذا المعنى، والأظهر والله أعلم أن المسح ضربتين الوجه والكفين جميعاً.

● باب التيمم في الحضرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب يتيمم في الحضرة

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي عن جدي عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: (أقبلت أنا و عبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري قال أبو الجهم: أقبل رسول الله ﷺ نحو بئر جمل فلقى رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه السلام حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام).

حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي أبو علي قال: أخبرنا محمد بن ثابت العبدي قال: حدثنا نافع قال: (انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته، وكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الخائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام. وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر) [.

في حديث أبي الجهم دليل على أن التيمم يكون أيضاً لغير الصلاة كأن يتيمم الإنسان لقراءة القرآن ويتيمم للذكر، ويتيمم أيضاً بنجاسة الحديث ونحو ذلك، فهذا أيضاً مستحب.

وهل إذا وجد الماء بين يديه يتيمم؟ نقول: الأصل في ذلك الماء، لكن لو كان بعيداً فييسر في بقية العبادات ما لم ييسر في الصلاة، فييسر في أمر قراءة القرآن، وفي الأمور العاجلة برد السلام أو نحو ذلك، ولهذا الإنسان إذا قضى حاجته، ولم يكن في متناوله ماء قريب، وبإمكانه أن يتوضأ لكن بمسافة بعيدة أو بوقت طويل، له أن يتيمم من فوره، فيضرب يديه حتى يبقى على طهارة، إلى أن يصل الماء، فإذا ذكر الله فيذكر الله على طهر، وإذا قرأ القرآن يكون على طهر، وإذا رد السلام يكون على طهر، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا جعفر بن مسافر قال: حدثنا عبد الله بن يحيى البرلسي قال: أخبرنا حيوة بن شريح عن ابن الهاد أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: (أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقى رجل عند بئر جمل فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الخائط فوضع يده على الخائط ثم مسح بوجهه ويديه ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام) [.

● باب الجنب يتيمم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الجنب يتيمم

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا خالد، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا خالد يعني: ابن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال: (اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ فقال: يا أبا ذر ابد فيها، فبدوت إلى الربذة فكانت تصيبني الجنابة، فأمكت الخمس والست فأتيت النبي ﷺ فقال أبو ذر: فسكت فقال: ثكلتك أمك أبا ذر ! لأملك الويل، فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكأني ألقيت عني جبلاً، فقال: الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير). وقال مسدد: غنيمة من الصدقة، وحدثهم عمرو أتم].

عمرو بن بجدان فيه جهالة، ولكن بعض الأئمة يقوي حديثه كالتزمذي رحمه الله في كتابه السنن والدارقطني.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر قال: (دخلت في الإسلام فأهمني ديني فأتيت أبا ذر فقال أبو ذر: إني اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله ﷺ بذود وبغنم فقال لي: اشرب من ألبانها وأشك في أبوالها، فقال أبو ذر: فكنت أعزب عن الماء ومعني أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار وهو في رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد فقال أبو ذر: فقلت: نعم. هلكت يا رسول الله قال: وما أهلكك؟ قلت: إني كنت أعزب عن الماء ومعني أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو بمالآن فتسترت إلى بعيري، فاغتسلت، ثم جئت فقال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر! إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك)، قال أبو داود: رواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر أبوالها، هذا ليس بصحيح وليس في أبوالها إلا حديث أنس تفرد به أهل البصرة].

وفي هذا الحديث دليل على أن ألبان الإبل لا يتوضأ منها بخلاف اللحم، فإنه لم يبين، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلو لم يبين دل على أن الألبان في ذلك لا تنقض كاللحم.

وفي هذا أيضاً دليل على طهورية أبوال مأكول اللحم، ومنها الإبل، فإذا قلنا: بطهورية أبوال الإبل فنقول: بطهورية غيرها ممن دوغها من البقر والغنم، وذلك لأن الإبل وصفت بالدليل أنها من الشيطان، وغلظ في أمرها ما لم يغلظ في غيرها، فإذا تسومح في أبوالها، فإنه يتسامح في أبوال غيرها من بقية بهائم مأكولة اللحم.

● باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم

حدثنا ابن المنني قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال: (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً)، قال أبو داود: عبد الرحمن بن جبير مصري مولى خاتمة بن حذافة وليس هو ابن جبير بن نغير].

وفي هذا أيضاً دليل على أن القرآن كلام الله عز وجل، ولو سمع من غيره، حيث قال: إني سمعت الله، ولو قرأه القارئ فالكلام كلام الله سبحانه وتعالى، وهذا ظاهر في قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: 6] مع أن الصوت صوت رسول الله ﷺ، ولكن لما كان قرآناً فكان كلام الله سبحانه وتعالى، ولو تلته الألسن، أو حفظ في الصدور، أو كتب في المصاحف، والألواح، وأيضاً من دقة أبي داود رحمه الله معرفة بلدان الرواة، وكذلك ذكر تفرداتهم، وذكر الأسانيد التي يختص بها أهل البلد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال: أخبرنا ابن وهب عن ابن لهيعة و عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص كان على سرية وذكر الحديث نحوه قال: (فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم). فذكر نحوه ولم يذكر التيمم، قال أبو داود: وروى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه: فتيمة].

● باب في المجروح يتيم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المجروح يتيم

حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال: (خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشججه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب - شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها

ويغسل سائر جسده).

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي قال: حدثنا محمد بن شعيب قال: أخبرني الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأمر بالاعتسال فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال) [.

● باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المتيمم يجد الماء بعدما يصل في الوقت

حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي قال: حدثنا عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصلياً، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك. وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين). قال أبو داود: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ. قال أبو داود: وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل] .

عبد الله بن نافع ضعيف ضعفه الإمام أحمد والبخاري، وقد خولف أيضاً ابن نافع في روايته لهذا الحديث، فوصله، وجاء مرسلًا. والصواب الإرسال.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بمعناه] .

● باب في الغسل للجمعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الغسل للجمعة

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال: حدثنا معاوية بن يحيى قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر: أتحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت. فقال عمر: والوضوء أيضاً، أو لم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل) [.

وهذا دليل على أنهم يجمعون على عدم وجوب غسل الجمعة وإلا لأرجعه، ولاغتسل قبل أن يأتي لتأكيد، وغسل الجمعة هل

هو واجب على الرجال، أم يجب كذلك على النساء نقول: من حضر الجمعة يجب عليه سواءً كان رجلاً أو امرأة، وهل المرأة تغتسل في بيتها ولو لم تحضر الجمعة؟ نقول: لا دليل على ذلك، وإنما شرع الاغتسال في هذا للصلاة، كما جاء في حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى في بيان أصل مشروعيتها، وعلى هذا نعلم أن من لم تجب عليه الجمعة ولم يؤدها من النساء وكذلك أيضاً الرجل المسافر أو المحبوس أو غير ذلك، أن غسل الجمعة ليس عليه، ولا نقول أيضاً بتأكيده، بل إن اغتسل فهو حسن، وإن لم يغتسل فلا حرج عليه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم).]

حدثنا يزيد بن خالد الرملي قال: أخبرنا المفضل يعني: ابن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ قال: (على كل محتلم رواح إلى الجمعة، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل). قال أبو داود: (إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزاءً من غسل الجمعة وإن أجنب).

حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني، ح وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قالوا: حدثنا محمد بن سلمة، ح وحدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: (من اغتسل يوم الجمعة وليس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها). قال: ويقول أبو هريرة: (وزيادة ثلاثة أيام) ويقول: (إن الحسنة بعشر أمثالها). قال أبو داود: وحديث محمد بن سلمة أتم ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة [.

والإمام أحمد رحمه الله أيضاً يقول إذا اغتسل الرجل بعد الفجر أجزاءً، فبدأ غسل الجمعة من طلوع الفجر على قول أحمد رحمهم الله، ومنهم من يقول: إنه يبتدئ بغروب شمس ليلة الجمعة، ولكن نقول: الآكد في ذلك أن يغتسل من طلوع الفجر ابتداءً، وإذا كان عليه جنابة فهو يجزئ عن الجنابة، وعن غسل الجمعة، وعن الحدث الأصغر من باب أولى، وفي قوله هنا عليه الصلاة والسلام: (ومس من طيب كان عنده) إشارة إلى ضعف وقلة ذات اليد عندهم في قوله: إن كان عنده، أي: أن الطيب لا يطبقه كل أحد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال: حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن عبد الله بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم الزرقي عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر له). إلا

أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن، وقال في الطيب: (ولو من طيب المرأة). [

وفي قوله: (ولو من طيب المرأة) إشارة إلى أن بعض الطيب يكون للنساء لا يكون للرجال، وذلك إما أن يعرف برائحته أو بلونه أو غير ذلك، ولو مس من طيبها لا حرج عليه، ويدل على أن الغسل أكد من الطيب أنه قيد الطيب بالقدرة وبالوجود، بخلاف الماء، فيكون الغسل مع يسر وربما أيضاً مع صعوبة الماء، وذلك أن الإنسان ربما يذهب إلى آبار وربما يكون مسافراً وغير ذلك، والطيب يحمل وأمره يسير، ومع ذلك قال: إن قدر، وهذا دليل على أن الغسل أكد من الطيب يوم الجمعة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال: حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي قال: حدثني حسان بن عطية قال: حدثني أبو الأشعث الصنعاني قال: حدثني أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع، ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها).

حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عباد بن نسي عن أوس الثقفي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل). وساق نحوه] .

وهذا من أعظم الأحاديث في فضائل الأعمال، ومن العلماء من يقول: إنه أصح حديث جاء في أجر عظيم مع عمل قليل، يعني: من فضائل الأعمال، وصحح هذا الحديث غير واحد من العلماء، وبعض العلماء يعله، والصواب أنه جيد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالوا: حدثنا ابن وهب قال: ابن أبي عقيل قال: أخبرني أسامة يعني: ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: (من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته إن كان لها، وليس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يبلغ عند الموعدة كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا قال: حدثنا مصعب بن شيبة عن طارق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته: (أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت) [.

وقد أنكر حديث عائشة الإمام أحمد عليه رحمة الله؛ لتفرد مصعب بن شيبة بروايته عن طارق بن حبيب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: أحسن إليكم! [حدثنا محمود بن خالد الدمشقي قال: أخبرنا مروان قال: حدثنا علي بن حوشب قال: سألت مكحولاً عن هذا القول (غسل واغتسل). قال: (غسل رأسه وجسده).

حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي قال: حدثنا أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز في (غسل واغتسل) قال: قال السعيد: (غسل رأسه

وغسل جسده).

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأما قرب كبشاً أقرناً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) [.

● باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: (كان الناس مهان أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم: لو اغتسلتم) [.

وهذا يبين سبب مشروعية الاغتسال من جهة الأصل أنه إنما شرع لأجل إزالة الرائحة في حضور صلاة الجمعة عند اجتماعهم، وليس المراد بذلك لليوم، ولو قلنا: إن الغسل لليوم فإن الإنسان إذا لم يتمكن من الاغتسال لصلاة الجمعة، ثم أداها بلا غسل واغتسل ولو عصراً ومغرباً أجزأه، ولكن هذا لا يقال به، فمن لم يغتسل لصلاة الجمعة فلا يغتسل لغيرها.

والحمد لله رب العالمين.

كتاب الطهارة 9

اهتم الإسلام ببيان الطهارة وما قد يكدرها أو يعرض لها من عوارض كالغسل يوم الجمعة، والصلاة في الثوب الذي يجامع فيه الرجل أهله، وبول الصبي، وكيفية تطهير الأرض وغيرها من القضايا التي تدل على شمول الإسلام وعمومه.

● تابع باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فيأسانيدكم إلى أبي داود رحمة الله تعالى وإياه، قال: [باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة.

حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: (كان الناس مهان أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بميتهم فقيل لهم: لو اغتسلتم).

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد العزيز يعني: ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة (أن أناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس! أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح قال: أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه. قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق) .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل) [.

الحديث روي مرسلًا، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا، وبعضهم صوب الوجهين، وبعضهم أعل الموصول بالمرسل.

● باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

حدثنا محمد بن كثير العبدي قال: أخبرنا سفيان قال: حدثنا الأغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصمقال: (أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر).

حدثنا محمد بن خالد قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده (أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ: ألق عنك شعر الكفر) . يقول: احلق، قال: وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه: (ألق عنك شعر الكفر واختنن) .

● باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المرأة ثوبها الذي تلبسه في حيضها

حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثني أبي قال: حدثني أم الحسن يعني: جددة أبي بكر العدوي عن معاذة قالت: (سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت: تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة. قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لي ثوباً) .

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا إبراهيم بن نافع قال: سمعت الحسن يعني: ابن مسلم يذكر عن مجاهد قال: فالتعائشة: (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإن أصابه شيء من دم بلته بريقتها ثم قصعته بريقتها) .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرحمن يعني: ابن مهدي قال: حدثنا بكار بن يحيى قال: حدثني جدتي قالت: دخلت على أم سلمة فسألته امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض فقالت أم سلمة: (قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ، فتلبث إحدانا أيام حيضها، ثم تطهر فتتظر الثوب الذي كانت تقلب فيه، فإذا أصابه دم غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك من أن نصلي فيه، وأما الممتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطة، فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات، فإذا رأت البلل في أصول الشعر دلكنته ثم أفاضت على سائر جسدها) .

بكار بن يحيى وجدته مجهولان، وقد تفردا برواية هذا الحديث.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عنفاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: (سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر أتصلي فيه؟

قال: تنظر فإن رأيت فيه دمًا فلتقرصه بشيء من ماء، ولتنضح ما لم تر، ولتصل فيه).

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: (سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، أ رأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ قال: إذا أصاب إحدانك الدم من الحيض فلتقرصه، ثم لتنضحه بالماء، ثم لتصل).

حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد، ح حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس، ح حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد يعني: ابن سلمة عن هشام بهذا المعنى: قال: (حتىه، ثم اقرصيه بالماء، ثم انضحيه).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى يعني: ابن سعيد القطان عن سفيان قال: حدثني ثابت الحداد قال: حدثني عدي بن دينار قال: سمعت أم قيس بنت محسن تقول: (سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب قال: حكيه بضع، واغسله بماء وسدر).

حدثنا النفيلي قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة قالت: (قد كان يكون لإحدانا الدرغ فيه تحيض قد تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة: (أن خولة بنت يسار: أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: إذا طهرت فاغسله، ثم صلي فيه، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره).

● باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه

حدثنا عيسى بن حماد المصري قال: أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن معاوية بن أبي سفيان: (أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم إذا لم ير فيه أذى).

● باب الصلاة في شعر النساء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة في شعر النساء

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: (كان

رسول الله ﷺ لا يصل في شعرنا، أو في لحفنا). قال عبيد الله: شك أبي

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة: (أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحفنا). قال حماد: وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال: سألت مُجَدًّا عنه فلم يحدثني، وقال: سمعته منذ زمان، ولا أدري ممن سمعته، ولا أدري أسمعته من ثبت أو لا فسلوا عنه].

● باب في الرخصة في ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرخصة في ذلك

حدثنا مُحَمَّدُ بن الصباح بن سفيان قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة: (أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط، وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض، وهو يصلي وهو عليه).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض وعلي مرط لي وعليه بعضه).

● باب المني يصيب الثوب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المني يصيب الثوب

حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحارث (أنه كان عند عائشة ﷺ فاحتلم، فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه، أو يغسل ثوبه، فأخبرت عائشة فقالت: لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلني فيه). قال أبو داود: وافقه مغيرة، وأبو معشر وواصل، ورواه الأعمش كما رواه الحكم.

حدثنا عبد الله بن مُحَمَّدُ النفيلي قال: حدثنا زهير قال: وحدثنا مُحَمَّدُ بن عبيد بن حساب البصري قال: حدثنا سليمان بن ميمون: سمعت سليمان بن يسار يقول: سمعت عائشة تقول: (إنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ. قالت: ثم أرى فيه بقعة أو بقعاً).

● باب بول الصبي يصيب الثوب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب بول الصبي يصيب الثوب

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محسن: (أما أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله).

حدثنا مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع أبو توبة المعنى قالوا: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت: (كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر رسول الله ﷺ، فبال عليه فقلت: البس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله. قال: إنما يغسل من بول الأثني، وينضح من بول الذكر).

حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم العنبري المعنى قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثني يحيى بن الوليد قال: حدثني محل بن خليفة قال: حدثني أبو السمع قال: (كنت أخدم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولني قفاك، فأوليه قفاي فأستره به، فأتي بحسن، أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجننت أغسله فقال: يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام). قال عباس قال: حدثني يحيى بن الوليد قال أبو داود: قال هارون بن تميم عن الحسن قال: (الأبوال كلها سواء) [.

وهذا الحديث قد أعله ابن عبد البر وعبد الحق الأشبيلي، وقد حسنه البخاري رحمه الله، ومسألة التفريق بين بول الجارية والغلام يحكي بعضهم فيه الاتفاق، ومن حكاه إسحاق بن راهويه وغيره، أن الإجماع على التفريق، بعض العلماء يعلل الأحاديث الواردة في هذا، ويجعل من قرائن تلك الإعلال في تلك الأحاديث عدم إخراج البخاري ومسلم لشيء من هذه الأحاديث، وأشار إلى هذا البيهقي رحمه الله في كتابه السنن، إلى أن عدم إخراج البخاري ومسلم لشيء من أحاديث هذا الباب قرينة على إعلالها، ولكن نقول: هذه الأحاديث متظافرة، وهذه المسألة مسألة اتفاق في التفريق بين البوليين: بول الجارية وبول الغلام.

أما قول الحسن: (الأبوال كلها سواء) فيقصد من جهة التطهير، وأنها كلها نجسة، أما من جهة الأصل ففيها تفريق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: (يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام ما لم يطعم).

حدثنا ابن المنني قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: فذكر معناه، ولم يذكر ما لم يطعم، زاد قتادة: (هذا ما لم يطعم الطعام، فإذا طعما غسل)

جميعاً).

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج قال: حدثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن أمه: (أنا أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية) [.

وكذلك أيضاً إذا استمر في رضاعه بعد الحولين فإنه يغسل، ولو لم يطعم، وذلك لأن الرضاعة في الحولين، فإذا استمر بعد ذلك فبوله كحكم بوله إذا طعم بعد ذلك أو قبل ذلك.

● باب الأرض يصيبها البول

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الأرض يصيبها البول

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة في آخرين، وهذا لفظ ابن عبدة قال: أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة (أن أعرابياً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فصلى قال ابن عبدة: ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فقال النبي ﷺ: لقد تحجرت واسعاً، ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد فأسرع الناس إليه، فنهاهم النبي ﷺ وقال: إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين، صبوا عليه سجلاً من ماء، أو قال: ذنوباً من ماء) .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جرير يعني: ابن حازم قال: سمعت عبد الملك يعني: ابن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال: صلى أعرابي مع النبي ﷺ بهذه القصة قال فيه: وقال يعني: النبي ﷺ: (خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماءً). قال أبو داود: وهو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ [.

وذكر هنا أخذ ما بال عليه وهو منكر، والصواب في ذلك أنه يرش عليه الماء، ويصب عليه الذنوب كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام، ولا يخرج التراب، وذلك لأن الماء إذا أضيف على التراب ولو كان نجساً فإنه يتطهر بذلك، وفي هذا الحديث رحمة النبي ﷺ ولطفه بمن كان جاهلاً، وذلك أن الأعرابي جاهل من أهل البادية لا يدرك ما عليه أهل المدينة، من مواضع التعظيم كالمساجد، ولا يفرق بينها وبين البيوت أو الطرق، أو الأودية فيظن أنها واحدة، فبال في المسجد على هذا الأمر.

● باب في ظهور الأرض إذا يبست

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في ظهور الأرض إذا يبست

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال: قال ابن عمر: (كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في

المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك) [.

ذكر البول غير محفوظ في هذه الرواية، وجاءت في بعض نسخ البخاري، وأصل الحديث في الصحيح، وهي فيما يظهر غير محفوظة، وبول الكلب نجس.

● باب في الأذى يصيب الذيل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الأذى يصيب الذيل

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن مُجَدِّ بن عمار بن عمرو بن حزم عن مُجَدِّ بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: (إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القدر فقالت: أم سلمة قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده).

حدثنا عبد الله بن مُجَدِّ النفيلي وأحمد بن يونس قالوا: حدثنا زهير قال: حدثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: (قلت: يا رسول الله! إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى. قال: فهذه بمده) [.

وعلى هذا استدل بعض العلماء على أن الشمس تطهر، وكذلك التراب يطهر فإنه إذا حك بالشيء فإنه يطهره، وكذلك الشمس إذا جاءت على نجاسة وأزالتها كالبول فإن البقعة حينئذ تكون طاهرة.

● باب في الأذى يصيب النعل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الأذى يصيب النعل

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو المغيرة، ح وحدثنا عباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي، ح وحدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا عمر يعني: ابن عبد الواحد عن الأوزاعي المعنى، قال: أنبت أن سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور).

حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثني مُجَدِّ بن كثير يعني: الصنعاني عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمعناه قال: (إذا وطئ الأذى بخفيه، فطهورهما التراب).

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا مُجَدِّ يعني: ابن عائد قال: حدثني يحيى يعني: ابن حمزة عن الأوزاعي عن مُجَدِّ بن الوليد قال: أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة عن رسول الله ﷺ بمعناه [.

● باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

حدثنا مُحَمَّد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث حدثنا أم يونس بنت شداد قالت: حدثني حماتي أم جحدر العامرية: (أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساءً، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله، هذه لمعة من دم، فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها، فبعث بها إلي مصرورة في يد الغلام فقال: اغسلي هذه وأجفيها، ثم أرسلني بها إلي، فدعوت بقصعتي فغسلتها، ثم أجففتها فأحرمتها إليه، فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه).

● باب البصاق يصيب الثوب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب البصاق يصيب الثوب

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ثابت البناني عن أبي نصره قال: (بزق رسول الله ﷺ في ثوبه، وحك بعضه ببعض).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ بمثله].

والحمد لله رب العالمين.

كتاب الصلاة 1

من المعلوم من الدين بالضرورة أن الله افترض على المسلم خمس صلوات في اليوم والليلة، وحدد لكل صلاة وقتا معيناً لا يجوز تغييره أو تبديله، بل الواجب هو المحافظة على الصلاة في وقتها، والأفضل أن يؤديها أول الوقت حتى لو أدتها الجماعة آخر الوقت، وهذا هو الاصل لكن لو نام عن صلاته فوقتها حين يذكرها.

● باب فرض الصلاة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى أبي داود رحمننا الله تعالى وإياه، قال: [باب فرض الصلاة

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول: حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال: وذكر له رسول الله ﷺ: صيام شهر رمضان، قال: هل علي غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الصدقة. قال: فهل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق).

حدثنا سليمان بن داود قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر بإسناده بهذا الحديث قال: (أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة، وأبيه إن صدق) [.

وفي هذا دليل على عدم وجوب الصلوات اليومية غير الصلوات الخمس، وذلك كالوتر، وكذلك الصلوات العارضة كصلاة العيدين، أو صلاة الكسوف وغير ذلك فيستدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على عدم وجوبها، ولكن نقول: إن الدليل في هذا قاصر، وهي بحاجة إلى دليل مستقل، وإنما النبي عليه الصلاة والسلام أراد العبادات اليومية، نعم هو دليل على عدم وجوب صلاة الوتر وغيرها من الصلوات التي تؤدي في اليوم والليلة.

وأما بالنسبة للزكاة فهو كذلك دليل ظاهر على عدم وجوب شيء في المال، على خلاف عند العلماء في أصل هذه المسألة هل في المال حق سوى الزكاة؟ يعني: أن الإنسان إذا أدى زكاة ماله هل يجب عليه أن يؤدي غيرها من النفقة العامة من الصدقة

للفقراء والمساكين والمحتاجين، أو الهدايا أو العارية أو غير ذلك، فالمسألة خلافية عند أهل العلم، والأظهر في هذا هو عدم الوجوب، ولكن يتأكد في حقه.

وأما قوله هنا: (أفلح وأبيه إن صدق)، بعض العلماء يرى أنها غير محفوظة ذكر أبيه، والأظهر في هذا أنها محفوظة، ولكن تجري على اللسان، ولا يراد بذلك المعنى، ويحتمل أنها كانت قبل النهي، ولهذا جاء في بعض الأحاديث، وذلك مثلما في حديث **أبي بكر**: (**أما وأبيك لتنبئن**)، فهي وإن قلنا بإعلاها في موضع، فإنه يصعب أن نقول بإعلاها في جميع الأحاديث التي تضمنت مثل هذا المعنى، ولكن نقول: إنها تجري على الألسنة، ولا يراد بها المعنى.

● باب المواقيت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المواقيت

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة، قال أبو داود: هو عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي يعني: المغرب حين أظفر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أظفر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال: يا مُحمَّد! هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين) [.

وهذا الحديث يتضمن أن الأنبياء لديهم الصلوات الخمس، وإن اختلفت من جهة الصفة، ولكن هذا اللفظ فيه نظر، فنقول: الأنبياء شرع الله عز وجل لهم صلاة، ولكن تختلف عن صلاتنا من جهة العدد ومن جهة الصفة، وقد تتوافق عند بعض الأنبياء، وكذلك أيضاً الصيام.

وقوله: (وصلى بالعشاء إلى ثلث الليل)، إشارة إلى أن هذا الوقت هو وقت الاختيار، أما وقت الاضطراب فاختلف العلماء في ذلك، فمنهم من جعل ذلك إلى ثلث الليل الأوسط، ومنهم من جعله إلى النصف، ومنهم من جعله إلى الفجر وهذا هو الأرجح، هو أن صلاة العشاء في وقت الاضطراب تنتهي إلى الفجر، فإذا أذن الفجر انتهى وقت العشاء الاضطرابي، وهذا الذي ذهب إليه جماعة من العلماء، وجاء عن **عمر بن الخطاب** عليه رضوان الله، كما روى **ابن أبي شيبه** في كتابه المصنف من عدة طرق عن **عمر بن الخطاب**، وكذلك قال به **النووي** من الشافعية وغيرهم.

ومن القرائن التي تدل على أن صلاة العشاء في وقت اضطرابها تنتهي إلى صلاة الفجر أن جميع الصلوات الخمس قد دل

الدليل على أنها تنتهي بشيء بين وأمانة بينة، فصلاة الفجر تنتهي بطلوع الفجر، وصلاة الظهر مع صلاة العصر امتداد الظل في ذلك بمقياس بين معلوم يعرفه أدنى الناس، وصلاة العصر بغروب الشمس وهذا معلم بين، لكن انتهاء صلاة العشاء ليس ثمة شيء بين، فربطها بالأمر البين أولى من أمر ليس بمحدود، ولهذا نقول: إن وقت الاختيار هو ما دل عليه الدليل، هو أن يصلي الإنسان الصلاة إلى ثلث الليل، وأما الاضطرار فإنها تكون إلى صلاة الفجر، وهذا ما صح عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال: حدثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخّر العصر شيئاً فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل ﷺ قد أخبر محمدًا ﷺ بوقت الصلاة، فقال له عمر: اعلم ما تقول: فقال: عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (نزل جبريل ﷺ فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، يحسب بأصابه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيت يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الخليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر). قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهري ومعمّر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه، وكذلك أيضاً روى هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمّر وأصحابه إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً، وروى وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ وقت المغرب قال: (ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس يعني: من الغد وقتاً واحداً)، قال أبو داود: وكذلك روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (ثم صلى بي المغرب)، يعني: من الغد وقتاً واحداً، وكذلك روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود قال: حدثنا بدر بن عثمان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبي موسى: (أن سائلاً سأل النبي ﷺ فلم يرد عليه شيئاً حتى أمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر، فصلّى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه - أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه - ثم أمر بلالاً فأقام الظهر حين زالت الشمس حتى قال: القائل انتصف النهار وهو أعلم، ثم أمر بلالاً فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة، وأمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس، وأمر بلالاً فأقام العشاء حين غاب الشفق، فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف، فقلنا: أطلعت الشمس، فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله وصلى العصر، وقد اصفرت الشمس - أو قال: أمسى - وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين).

قال أبو داود: روى سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ في المغرب بنحو هذا قال: (ثم صلى العشاء)، قال

بعضهم: (إلى ثلث الليل)، وقال بعضهم: (إلى شطره)، وكذلك روى ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ.

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن قتادة أنه سمع أبا أيوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (وقت الظهر ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس)].

● باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: سألتنا جابراً عن وقت صلاة النبي ﷺ فقال: (كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا كثرت الناس عجل، وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس)].

وكذلك أيضاً لم يكن النبي ﷺ يجعل ما بين الأذان والإقامة قدراً محدوداً، وإنما ينظر إلى الناس إذا اجتمعوا واكتملوا أمر بإقامتها، وإذا رأهم تأخروا فإن النبي عليه الصلاة والسلام يتأخر، إذاً فالمقصد هو اجتماع الناس، ولهذا نقول: إن الأمر في ذلك فيه ساعة، فلو اجتمع الناس وأدوا سنتهم قبل الصلاة بين الأذانين فاجتمعوا في خمس دقائق فيقيم، ولا حرج في ذلك، وإذا تأخروا أكثر من ذلك بربع أو ثلث ساعة أو نصف ساعة فإنه ينتظر الجماعة أولى، إذاً: المقصد في ذلك هو الاجتماع.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [سألنا جابراً عن وقت صلاة النبي ﷺ فقال: (كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا كثرت الناس عجل، وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس)].

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر وإن أهدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية، ونسيت المغرب، وكان لا يبالي تأخير العشاء إلى ثلث الليل - قال: ثم قال: إلى شطر الليل - قال: وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يصلي الصبح وما يعرف أهدنا جلسه الذي كان يعرفه، وكان يقرأ فيها من الستين إلى المائة)].

● باب في وقت صلاة الظهر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب وقت صلاة الظهر

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالوا: حدثنا عباد بن عباد قال: حدثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن جابر بن

عبد الله قال: (كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ، فأخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر) [.

وهذا يدل على شدة حرصهم عليهم رضوان الله على أداء الصلاة جماعة، يردون الحصى بكفهم لجباههم، ومع ذلك يحرصون مع شدة هذه الأذية، ومع رسول الله ﷺ، ولم يعتذروا في أدائها في رحالهم، أو في مواضع الظل ولو كانوا منفردين؛ لأن الجماعة لها فضلها، فكان السلف يحرصون عليها ولا يعتذرون بأعذار ضعيفة كما يعتذر المتأخرون في هذا من التساهل في الجماعة، ولو بأشياء يتعلقون بها، فإذا تمكن الهوى من الإنسان وتعلق به تعذر بأيسر الحجج، حتى يعطل الأمر الواجب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود أن عبد الله بن مسعود قال: (كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام).

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني أبو الحسن، قال أبو داود: أبو الحسن هو مهاجر، قال: سمعت زيد بن وهب يقول: سمعت أبا ذر يقول: (كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال: أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال: أبرد - مرتين أو ثلاثاً - حتى رأينا فيء التلول، ثم قال: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة).

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي أن الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة). قال: ابن موهب: (بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة: (أن بلالاً كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس) [.

● باب في وقت صلاة العصر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في وقت صلاة العصر

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية، ويذهب الذهاب إلى العوالي والشمس مرتفعة)

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: والعوالي على ميلين أو ثلاثة، قال: وأحسبه

قال: أو أربعة.

حدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا جرير عن منصور عن خيثمة قال: (حياتها أن تجد حرها).

حدثنا القعني قال: قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب قال عروة: ولقد حدثني عائشة: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر).

حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري قال: حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال: حدثنا محمد بن يزيد اليمامي قال: حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده علي بن شيبان قال: (قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية) [.

محمد بن يزيد اليمامي ويزيد بن عبد الرحمن مجهولان، وقد تفردا بهذا الحديث والحديث معلول بهما.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن عبيدة عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: (حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً).

حدثنا القعني عن مالك بن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: (أمرني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة:238]، فلما بلغت آذنتها، فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وصلاة العصر وقوموا لله قانتين، ثم قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ) .

حدثنا محمد بن المنثري قال: حدثني محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: حدثني عمرو بن أبي حكيم قال: سمعت الزبير بن جرد يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة:238]، وقال: إن قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين) [.

وكلما كانت الصلاة على الإنسان أعسر وأشق فإن الأجر عند الله عز وجل أعظم، ولهذا جاء الحز على صلاة العصر، وكذلك التأكيد على صلاة العشاء؛ لأن الناس ينامون مبكرين بعد غروب الشمس، فجاء الفضل لصلاة العشاء، ولكن إذا تغير حال الناس كما في الزمن المتأخر، فإن أيسر الصلوات عليهم صلاة العشاء من جهة الأداء، فإذا وجد صلاة من الصلوات هي أشق من جهة الأداء فإن أداءها أعظم عند الله سبحانه وتعالى من غيره؛ لأن وجود المشقة في النفس إذا دفعها الإنسان بأداء تلك العبادة هذا أعظم عند الله سبحانه وتعالى مما يؤدي الإنسان العبادة وهو لا يجد مشقة، ويجد راحة تامة في هذا، ولهذا

يقول غير واحد من السلف: إن الأجر بمقدار النصب، يعني: ما يتعب الإنسان في هذا، ولكن نقول: إن الأجر في الشريعة لا يترتب على النصب، وإنما يترتب إما على ذات العبادة حيث دل الدليل على فضلها، فلا ترتفع بارتفاع المشقة، ولكن نقول: إن العبادة إذا دل الدليل عليها ولو استروحها الإنسان وجد راحة النفس فيها فيؤتى الأجر الثابت في الشريعة، ولكن في حال سكوت الشارع عن عبادة، ثم وجد الإنسان مشقة فيها، فإن أجرها عند الله سبحانه وتعالى يكون أعظم لوجود المشقة والكلفة على الإنسان فيها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثني ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك).

حدثنا القعني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال: (دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافقين.. تلك صلاة المنافقين.. تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان، أو على قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً).

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله) [.

وإنما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام هنا صلاة المنافقين، قال: (تلك صلاة المنافقين)، يعني: أنه لا يؤديها إلا إذا اشتد وثقل عليه الأمر، يعني: إذا عظم أمر الشارع في ذلك يؤدي، وإذا ارتخى فإنه لا يؤدي، ولهذا يؤديها في زمن الاضطرار، وهذه من صفات المنافقين، وفي هذا أيضاً جاءت الأدلة عن النبي عليه الصلاة والسلام في تفضيل الإتيان بالصلاة في أول وقتها، كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن مسعود (لما سئل: أي العمل أفضل؟ قال عليه الصلاة والسلام: الصلاة أول وقتها)، فهذا أمانة على الإيمان وقوته، ولهذا نقول: الفارق بين صلاة المؤمن والمنافق أن المؤمن يأتي بالصلاة أول وقتها، والمنافق يؤخرها إلى آخر وقتها.

وإنما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام صلاة العصر على سبيل التخصيص؛ لأن العصر هو زمن انتهاء العمل، فيرجى الإنسان العبادة حتى ينتهي عمله، فهذا قدم عمله على الصلاة، وهذا أمانة أيضاً في كل عمل يتزاحم فيه حظ الإنسان الدنيوي مع حظه الأخروي، فإذا اعتاد الإنسان تقديم حظه الدنيوي على الأخروي فهذا أمانة على وجود النفاق، سواء كان في أمور العمل، أو كان في أمور المال، والدنيا عند مزاحمتها لأمر الآخرة هي من مواضع الاختبار والامتحان عند الله سبحانه وتعالى، وإنما كان العصر يمثل هذه المنزلة تقديمياً وتأخيراً؛ لأن الله عز وجل قدره موضع نهاية العمل، ولهذا أقسم الله عز وجل به في قول بعض المفسرين في قول الله جل وعلا: ﴿ وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ [العصر: 1-2]، قال بعض المفسرين: المراد بذلك

هو آخر النهار؛ لأنه موضع نهاية العمل، وبه يتبين المؤمن الصادق من غيره في نهاية عمله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود: وقال عبيد الله بن عمر: (أوتر)، واختلف على أيوب فيه، وقال الزهري: عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ (وتر).]

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد قال: قال أبو عمرو يعني: الأوزاعي: وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء].

والمراد بهذا في قوله: (وتر) أي: فقد أهله وماله، فيجد من الحسرة في قلبه وماله كما يجد الإنسان إذا فقد أهله وماله، فإذا ترك صلاة العصر فإنه يجد من الحسرة والألم عند الله سبحانه وتعالى كما لو فقد أهله وماله، وهذا الفرع الذي يأتيه والكرب والشدة هو بسبب تفريطه في صلاة واحدة، عافانا الله وإياكم من ذلك.

● باب في وقت المغرب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في وقت المغرب

حدثنا داود بن شبيب قال: حدثنا حماد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: (كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبله).

حدثنا عمرو بن علي عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: (كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها).

حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال: (لما قدم علينا أبو أيوب غازياً وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب، فقال: له ما هذه الصلاة يا عقبة، فقال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تزال أمتي بخير - أو قال: على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم)].

● باب في وقت العشاء الآخرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في وقت العشاء الآخرة

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: (أنا أعلم

الناس بوقت هذه الصلاة، صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: (مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا ندري شيء شغله أم غير ذلك، فقال: حين خرج أنتظرون هذه الصلاة لولا أن تنقل على أمي لصليت بهم هذه الساعة، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة).

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني أنه سمع معاذ بن جبل يقول: (ارتقينا النبي ﷺ في صلاة العتمة فأخر حتى ظن الظان أنه ليس بخارج، والقائل منا يقول: صلي، فإننا لكذلك، حتى خرج النبي ﷺ، فقالوا له كما قالوا، فقال لهم: أعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فضلتم بما على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم).

حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: (صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال: خذوا مقاعدكم، فأخذنا مقاعدنا، فقال: إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل).

● باب في وقت الصبح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في وقت الصبح

حدثنا القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: (إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف)].

وفي هذا دليل على أن الفاضل يترك إلى المفضول إذا كان فيه اجتماع الناس والرفق، وإلى أن الراجح يترك إلى المرجوح إذا كان فيه الرفق بالناس، واجتماعهم، كما فعل النبي ﷺ في ترك الوقت الفاضل إلى الوقت المفضول في صلاة العشاء.

● باب وقت الصبح

وبأسانيدكم إليه رحمه الله تعالى، قال رحمه الله: [باب وقت الصبح.

حدثنا القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: (إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس).

حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: (أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر) [.

وهذا أمثل شيء جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في مسألة الحث على وقت معين لصلاة الفجر، كما قال ذلك الأثرم عليه رحمة الله، فيقول: أصح شيء جاء في هذا الباب هذا الحديث، وقد جود إسناده جماعة كالترمذي عليه رحمة الله، والعقبلي وغيرهم.

● باب في المحافظة على وقت الصلوات

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المحافظة في وقت الصلوات

حدثنا محمد بن حرب الواسطي قال: حدثنا يزيد يعني: ابن هارون قال: أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصناحي قال: (زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات افترضهن الله تعالى، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه) [.

وكذب في لغة العرب أخطأ، ولا يراد بذلك هو التعمد سواء خرج منه عمداً أو لم يكن عمداً، فما خالف الحقيقة يسمى: كذباً، ولو كان سهواً ونحوه، وهذا معلوم، ولهذا يقول الشاعر الجاهلي:

كذبتك عينك أم رأيت بواسطٍ غلس الظلام من الرباب خيالا

وفي قول الشاعر أيضاً:

كذبتكم وبيت الله لا تأخذونها مراغمة ما دام للسيف قائم

وغير ذلك، يدل على أن الكذب يطلقونه على ما خالف الحقيقة، فالعين لا تتعمد الكذب فتري صاحبها ما لم تر، فهي تخدع، ثم تكذب، لكن لا تتعمد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت: (سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها)، قال الخزاعي في حديثه: عن عمته له يقال لها: أم فروة قد بايعت النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئل.

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا خالد عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عبد الله بن فضالة عن أبيه قال:

(علمني رسول الله ﷺ فكان فيما علمني: وحافظ على الصلوات الخمس، قال: قلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال فمربي بأمر جامع إذا فعلته أجزأ عني، فقال: حافظ على العصرين، وما كانت من لغتنا، فقلت: وما العصران؟، فقال: صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد قال: حدثنا أبو بكر بن عمارة بن ربيعة عن أبيه، قال: (سأله رجل من أهل البصرة فقال: أخبرني ما سمعت من رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب، قال: أنت سمعته منه؟ ثلاث مرات قال: نعم، كل ذلك يقول: سمعته أذناي ووعاه قلبي، فقال الرجل: وأنا سمعته ﷺ يقول ذلك) [.

وبهذا يقول بعض العلماء: إن الإنسان إذا أراد أن يدخل الإسلام دون أن يؤدي الصلوات الخمس فإنه يؤمر بالإيمان بها وجوباً، ولو أدى بعضها قبل منه ابتداءً.

ولهذا قد جاء عن الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث قتادة عن نصر بن عاصم (أن رجلاً منهم جاء إلى رسول الله ﷺ، فأراد أن يبایعه على ألا يصلي إلا صلاتين، فبايعه النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك)، وذلك أن دخوله الإسلام مع إيمانه بالخمس وأداء الصلاتين أقرب إلى الحق من بقائه على الشرك والوثنية، وهذا دليل على التدرج في حال المبطل والباغي بحسب حاله، لكن لا ينقل من كفر إلى كفر، فيقال: أخرج من الوثنية، وادخل الإسلام، وليس في الإسلام شيء من الصلوات فلم تشرع الصلاة أصلاً، أو الصلاة ليست بواجبة فهذا تبديل، لكن يؤمر بالإيمان بالصلوات الخمس ويؤدي ما استطاع منها.

إذاً: هو آمن بالتشريع، والتقصير لديه في العمل، فيأتي بما يستطيع.

وفي هذا أيضاً من المقاصد الشرعية أن الإنسان إذا أراد أن يسلم على يده إنسان ألا يخبره بالإسلام جملة حتى لا ينفرد؛ لأن الإسلام شرائع، الفطرة البعيدة عن الإسلام تقرب، ولهذا الإنسان أول ما يولد يؤمر بالصلاة وهو ابن سبع، ثم يضرب عليها لعشر على سبيل التدرج، فإذا كان الإنسان منصرفاً ومن أهل الدنيا فلا يؤمر بالإسلام جملة واحدة، وإنما يعطى على سبيل التدرج، كما كان النبي ﷺ يخبر الأعراب حينما يأتون إلى المدينة يخبرهم بالأصول العامة، كأركان الإسلام الخمسة ثم يمضون، وهذه أيسر وأقرب إلى قبول الحق، ولهذا يقول عمر بن عبد العزيز: إنك ما إن أمرت الناس بالإسلام جملة إلا وتركوه جملة، يعني: إنما خذهم بالتدرج فتأخذهم بالأهم في أمر الشريعة.

● باب إذا أصر الإمام الصلاة عن الوقت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أبي عمران يعني الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: (قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا ذر! كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميئون الصلاة؟ - أو قال:

يؤخرون الصلاة؟- قال: قلت: يا رسول الله فما تأمري؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلها فإنها لك نافلة).

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني حسان عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الأودي قال: (قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله ﷺ إلينا، قال: فسمعت تكبيره مع الفجر، رجل أجش الصوت، قال: فألقيت عليه محبتي فما فارقتني حتى دفنته بالشام ميتاً، ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات، فقال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟ قلت: فما تأمري إن أدركني ذلك يا رسول الله؟! قال: صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة).

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين قال: حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثني عن ابن أخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت، ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا وكيع عن سفيان المعنى عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثني الحمصي عن أبي أيوب ابن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامتقال: قال رسول الله ﷺ: (إنما ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها، فقال رجل: يا رسول الله! أصلي معهم؟، قال: نعم، إن شئت)، وقال سفيان: إن أدركتها معهم أصلي معهم؟ - قال: نعم، إن شئت.

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا أبو هاشم يعني: الزعفراني قال: حدثني صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاصقال: قال رسول الله ﷺ: (يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم، وهي عليهم، فصلوا معهم ما صلوا القبلة).

● باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فصار ليلة حتى إذا أدركنا الكرى عرس، وقال بلال: اكأنا لنا الليل. قال: فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى إذا ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ فقال: يا بلال! فقال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك يا رسول الله بأبي أنت وأمي! فافتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ النبي ﷺ وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة، وصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة، قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ ﴾ [طه:14]) قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك، قال أحمد: قال عنيسة -يعني: عن يونس-: في هذا الحديث (للذكري)، قال أحمد: الكرى: النعاس.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر، قال: فقال رسول الله ﷺ: (تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة، قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى) .

وفي هذا أن المواضع التي يعصى فيها ولو من غير سبب، ولو من غير عمدٍ وقصدٍ يبتعد عنها؛ لأنهم ناموا عن الصلاة ولم يتعمدوا فلم يأثموا، ولكن ظاهره أنه إثم، فأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام بالخروج من هذا الموضع، فالأماكن التي يعصى الله عز وجل فيها ينبغي للإنسان أن يبتعد عنها، وألا يتعبد لله عز وجل فيها، هذا وهم معذورون بنومهم فكيف بالمواضع التي يعصى الله عز وجل فيها عن عمد وجهار، فينبغي للمؤمن ألا يبقى فيها، وأن يتوجه إلى موضع لا يعصى الله عز وجل فيه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود: رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري قال: حدثنا أبو قتادة: (أن النبي ﷺ كان في سفر له فمال رسول الله ﷺ وملت معه، قال: انظر، فقلت: هذا راكب، هذان راكبان، هؤلاء ثلاثة، حتى صرنا سبعة، فقال: احفظوا علينا صلاتنا -يعني: صلاة الفجر،

فضرب على آذانهم، فما أيقظهم إلا حر الشمس، فقاموا فساروا هنية ثم نزلوا فتوضئوا، وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر وركبوا، فقال بعضهم لبعض: قد فرطنا في صلاتنا، فقال النبي ﷺ: إنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت).

والعلماء عليهم رحمة الله قد اختلفوا في الصلاة التي يتركها الإنسان في يومه، فمن العلماء من يقول: إنما تؤدي هذه الصلاة وحدها التي تركها الإنسان أو نام عنها فيقوم الإنسان بأدائها، ومن العلماء من يقول: إنه يؤديها وما بعدها من ذلك اليوم، وهذا قول الإمام مالك، وجمهور العلماء على أنها لا تؤدي إلا الصلاة التي تركها بعينها، خلافاً للإمام مالك رحمه الله.

وقوله: (من الغد) للوقت، يعني: لا يظن أنه إن أداها في غير وقتها أنه يؤديها من الغد كذلك، ولكن من الغد لوقتها الشرعي ينضبط بها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا خالد بن سمير قال: قدم علينا عبد الله بن رباح من المدينة وكانت الأنصار تفقهه فحدثنا قال: حدثني أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ، قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الأمراء.. -بجده القصة- قال: فلم توقظنا إلا الشمس طالعة، فقمنا وهلين لصلاتنا، فقال النبي ﷺ: رويداً رويداً، حتى إذا تعالت الشمس، قال رسول الله ﷺ: من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما، فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما، ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالصلاة فنودي بها، فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا فلما انصرف قال: ألا إنا نحمد الله أنا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولكن أرواحنا كانت بيد الله عز وجل فأرسلها أنى شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقبض معها مثلها).

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا خالد عن حصين عن ابن أبي قتادة عن أبي قتادة في هذا الخبر قال: فقال: (إن الله قبض أرواحكم حيث شاء، وردّها حيث شاء) [.

وذكر الروايات التي جاء في أن يقضي معها مثلها من الغد غير محفوظة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [(وردّها حيث شاء قم فأذن بالصلاة، فقاموا فتطهروا، حتى إذا ارتفعت الشمس قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس).

حدثنا هناد قال: حدثنا عشر عن حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ بمعناه: قال: (فتوضأ حين ارتفعت الشمس فصلى بهم).

حدثنا العباس العنبري قال: حدثنا سليمان بن داود وهو الطيالسي قال: حدثنا سليمان يعني: ابن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى).

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك).

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن بن عمران بن حصين: (أن رسول الله ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلى الفجر).

حدثنا عباس العنبري، ح وحدثنا أحمد بن صالح وهذا لفظ عباس أن عبد الله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس يعني: القتباني أن كليب بن صبح حدثهم أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمريقال: (كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: تنحوا عن هذا المكان، قال: ثم أمر بلالاً فأذن، ثم توضئوا وصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح).

حدثنا إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج يعني: ابن محمد قال: حدثنا حريز، ح وحدثنا عبيد بن أبي الوزير قال: حدثنا مبشر يعني: الحلبي قال: حدثنا حريز بن عثمان قال: حدثني يزيد بن صبيح عن ذي مخبر الحبشي وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر، قال: (فتوضأ -يعني النبي ﷺ- وضوءاً لم يلبث منه التراب، ثم أمر بلالاً فأذن، ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عجل، ثم قال لبلال: أقم الصلاة، ثم صلى الفرض وهو غير عجل). قال: عن حجاج عن يزيد بن

صليح قال: حدثني ذو مخبر رجل من الحبشة وقال: عبيد: يزيد بن صبيح .

حدثنا مؤمل بن الفضل قال: حدثنا الوليد عن حريز يعني: ابن عثمان عن يزيد بن صليح عن ذي مخبر ابن أخبالنجاشي في هذا الخبر، قال: فأذن وهو غير عجل.

حدثنا محمد بن المنثري قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن جامع بن شداد قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة قال: سمعت عبد الله بن مسعود قال: (أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فقال رسول الله ﷺ: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي ﷺ، فقال: افعلوا كما كنتم تفعلون قال: ففعلنا، قال: فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي) [.

وفي هذا يجب أن يضع الإنسان من يوقظه احتياطاً له في صلاته إذا غلب على ظنه أنه لا يقوم، إما منبه أو يخبر أحداً يقوم على شانه، أما أن ينام ولا يضع احتياطاً، ويغلب على ظنه أنه ينام، فإنه يأثم ولو نام حتى خرج الوقت بنومه، فهو آثم؛ لأنه لم يحتط وهو يعلم أنه سيستغرق بنومه حتى يخرج الوقت.

والحمد لله رب العالمين.

كتاب الصلاة 2

للمسجد في للإسلام مكانة عظيمة، ولهذا فقد كان أول عمل قام به النبي ﷺ حين قدم المدينة بناء المسجد، وأمر المسلمين أن يتخذوا المساجد في مناطقهم، ولأهميته فقد اختص بأحكام منها دخول الحائض والجنب، وأذكار الدخول والخروج، وكراهة البزق وإنشاد الضالة فيه، وغيرها.

● باب في بناء المساجد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى أبي داود رحمننا الله تعالى وإياه، قال:

[باب في بناء المساجد]

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن أبي فرارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أمرت بتشبيد المساجد)، قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى.

حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، وقتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد).

حدثنا رجاء بن المرجمي حدثنا أبو همام الدلال قال: حدثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن أبي العاص: (أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم).

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهو أتم، قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن صالح قال: حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر أخبره: (أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن والجريد وعمده - قال مجاهد: وعمده خشب النخل -) .

وفي هذا أنه لا حرج من بناء المساجد في المواضع التي يكون فيها السوء، وذلك مثل مواضع الأصنام، أو كأن تزال دور زنا أو

دور خمور أو غير ذلك ثم يبني في موضعها مسجد، فهذا لا حرج فيه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمدته - قال مجاهد: عمدته خشباً - وغيره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمدته من حجارة منقوشة وسقفه بالساج - قال مجاهد: وسقفه الساج - قال أبو داود: القصة: الحصص].

وفي هذا جواز تغيير المباني للحاجة، ولو كان الذي بناها عظيم، والنبي عليه الصلاة والسلام بنى المسجد ومعه الصحابة، وما قال من كان من الصحابة كعمر وعثمان لما غيروا في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام: هذه حجارة وضعها النبي ﷺ لا نزيلها، وهذا شيء من أعمدة النخل وضعه النبي ﷺ لا نغيره، بل يغيره؛ لأن المصلحة في هذا من جهة الأصل، وأنشئ المسجد؛ ليعبد الله عز وجل فيه، فيوسع ويزال، وكذلك أيضاً: ما قالوا: هذه الحجارة مسها النبي عليه الصلاة والسلام لنحتفظ بما تعظيماً أو غير ذلك، ولهذا نقول: إن المصالح العامة أولى من بقاء الآثار، فإذا وجد أثر في موضع أو نحو ذلك فإنه يزال. والآثار في ذلك على نوعين: آثار المعظم في أمر الدين، فهذا يحتاط في ذلك ويزال، ويتلف، ويخفى كما كان السلف يصنعون ذلك، وأما من كان من أمر الدنيا للأب والجد وغير ذلك من بقايا أمورهم فهذا لا يعظم، ولكن ينظر إليه للعبارة، فهذا أمر آخر، فاحتفاظ الإنسان به مما لا حرج فيه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن حاتم قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن عطية عن ابن عمر: (أن مسجد النبي ﷺ كانت سواربه على عهد رسول الله ﷺ من جذوع النخل أعلاه مظلل بجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة أبي بكر فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالآجر فلم تزل ثابتة حتى الآن)]. وعطية هو العوفي وهو ضعيف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال: (قدم رسول الله ﷺ المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا متقلدين سيوفهم، فقال أنس: فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملاً بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وإنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى بني النجار فقال: يا بني النجار! ثامنوني بمائتكم هذا، فقالوا: والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل، قال أنس: وكان فيه ما أقول لكم، كانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه خرب، وكان فيه نخل، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين، فنبشت، وبالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه حجارة، وجعلوا ينقلون الصخر، وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم، وهو يقول: اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أنس بن مالك، قال: (كان موضع المسجد حائطاً لبني النجار فيه حرث ونخل، وقبور المشركين، فقال رسول الله ﷺ ثامنوني به، فقالوا: لا نبغي به، فقطع النخل وسوى الحرث ونبش قبور المشركين) وساق الحديث، وقال: (فاغفر) مكان (فانصر) قال موسى: وحدثنا عبد الوارث بنحوه، وكان عبد الوارث يقول: خرب، وزعم عبد الوارث أنه أفاد حماداً هذا الحديث].

● باب اتخاذ المساجد في الدور

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب اتخاذ المساجد في الدور

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب).

حدثنا محمد بن داود بن سفيان قال: حدثنا يحيى يعني: ابن حسان قال: حدثنا سليمان بن موسى قال: حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة قال: حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن أبيه سمرة (أنه كتب إلى بنيه: أما بعد: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا، ونصلح صنعها ونطهرها).

● باب في السرج في المساجد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في السرج في المساجد

حدثنا النفيلي قال: حدثنا مسكين عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن أبي سودة عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أنها قالت: (يا رسول الله! أفتنا في بيت المقدس فقال: انتوه فصلوا فيه، وكانت البلاد إذ ذاك حرباً، فإن لم تأتوه وتصلوا فيه، فابعثوا بزيت يسرج في قناديله).

وقد روى ابن ماجه وابن عساكر أن تميماً هو أول من أضاء المصابيح في مسجد رسول الله ﷺ بالزيت.

● باب في حصى المسجد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في حصى المسجد

حدثنا سهل بن تمام بن بزيع قال: حدثنا عمر بن سليم الباهلي عن أبي الوليد قال: (سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد؟ فقال: مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه، فيبسطه تحته، فلما قضى رسول

الله ﷺ الصلاة، قال: ما أحسن هذا).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع قالوا: حدثنا الأعمش عن أبي صالح قال: كان يقال: إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده.

حدثنا محمد بن إسحاق أبو بكر قال: حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد قال: حدثنا شريك قال: حدثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال أبو بدر: أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال: (إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد).

الأحاديث في مناشدة الحصى معلولة.

● باب في كنس المسجد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في كنس المسجد

حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكيم الخراز قال: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (عرضت علي أجور أمي حتى القداة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت علي ذنوب أمي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيتها رجل ثم نسيها).

● باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو تركنا هذا الباب للنساء)، قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات، وقال غير عبد الوارث: قال عمر: وهو أصح.

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أصح.

حدثنا قتيبة يعني: ابن سعيد قال: حدثنا بكر يعني: ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكر عن نافع أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء].

وهذا كان في زمن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله، وجاء أن النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي جعل باباً للنساء، والأصح أن عمر هو الذي فعل ذلك، لما كثر النساء وخشي اختلاطهن بالرجال جعل لمن باباً مستقلاً في هذا، ونهى الرجال أن يخرجوا

وأن يدخلوا معهم.

● باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي قال: حدثنا عبد العزيز يعني: الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال: سمعت أبا حميد أو أبا أسيد الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك)].

والسلام على النبي عليه الصلاة والسلام عند دخول المسجد، وكذلك الصلاة عليه لم يثبت فيهما شيء، وإنما يقول الدعاء، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، اللهم! إني أسألك من فضلك عند خروجه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال: (لقيت عقبة بن مسلم فقلت له: بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، قال: أقط؟ قلت: نعم، قال: فإذا قال ذلك: قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم)].

● باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد

حدثنا القعني قال: حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدين من قبل أن يجلس).

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا أبو عميس عتبة بن عبد الله عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني زريق عن أبي قتادة عن النبي ﷺ نحوه زاد: (ثم ليقعد بعد إن شاء، أو ليذهب لحاجته)].

وإنما شرعت تحية المسجد حتى لا تتخذ المساجد مواضع للجلوس وحديث الناس وسمهم وغير ذلك، فشرع أن الإنسان لا يدخل المسجد إلا ويصلي ركعتين، ثم بعد ذلك يفعل ما يشاء من الأمر المباح.

● باب في فضل القعود في المسجد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في فضل القعود في المسجد

حدثنا القعني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، ما لم يحدث، أو يقيم: اللهم اغفر له اللهم ارحمه)

حدثنا القعني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنع أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، تقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف، أو يحدث، فليل ما يحدث؟ قال: يفسو، أو يضطر).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا صدقة بن خالد قال: حدثنا عثمان بن أبي العاتكة الأزدي عن عمير بن هانئ العنسي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أتى المسجد لشيء فهو حظه).

● باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي قال: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا حيوة يعني: ابن شريح قال: سمعت أبا الأسود يقول: أخبرني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا أداها الله إليك، فإن المساجد لم تبن لهذا) .

ويستثنى من ذلك الضالة التي تفقد في المسجد؛ لأنها لا تطلب في غيره، فإذا فقد الإنسان مثلاً مفتاحاً، أو فقد الإنسان ساعة في المسجد فيسأل جماعة المسجد لأن الشريعة جاءت بحفظ الأموال، وما جاء النهي في ذلك إلا أن تطلب، أو أن تنشد الضالة خارج المسجد، ويطلب اجتماع الناس في المسجد لأجل هذا، فيقول: الناس يجتمعون، فتقصد المساجد لنشد الضالة وعرض البيع وغير ذلك.

● باب في كراهية البزاق في المسجد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في كراهية البزاق في المسجد

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام وشعبة وأبان عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: (التفل في المسجد خطيئة وكفارتها أن توريه). حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها).

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا يزيد يعني: ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (النخاعة في المسجد...)، فذكر مثله.

حدثنا القعنبي قال: حدثنا أبو مودود عن عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من دخل هذا المسجد فبزق فيه، أو تنخم فليحفر فليدفنه، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به) .

وليس الترخيص في هذا أن يبزق وأن يتفل ثم يدفن لا، لكن لو تفل وبرزغ فكفارتها الدفن، وليس المراد بذلك هو أن يرخص له أن يتفل ابتداءً؛ لأنه ماذا يصنع بشيء تفله في تربة المسجد؟ يقول: يدفنه، أما الترخيص ابتداءً فينهي عن ذلك وهي خطية.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن منصور عن ربعي عن طارق بن عبد الله المخاري قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قام الرجل إلى الصلاة، أو إذا صلى أحدكم فلا يبزق أمامه، ولا عن يمينه، ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغاً، أو تحت قدمه اليسرى ثم ليقبل به).

حدثنا سليمان بن داود قال: حدثنا حماد قال: حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس، ثم حكها، قال: وأحسبه قال: فدعا بزعفران فلطخه به، وقال: إن الله قبل وجه أحدكم إذا صلى، فلا يبزق بين يديه) .

سبحان الله! وهذا من حكمته عليه الصلاة والسلام حيث شدد في البزاق، ولم يشدد في البول في حديث الأعرابي الذي تقدم؛ لأن الأعرابي جاهل، والذي بزق عالم، مع أن البول أشد من البزاق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يحيى بن حبيب قال: حدثنا خالد يعني: ابن الحارث عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري: (أن النبي ﷺ كان يحب العراجين، ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها، ثم أقبل على الناس مغضباً، فقال: أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه عز وجل، والملك عن يمينه، فلا يتفل عن يمينه، ولا في قبلته، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فإن عجل به أمر فليقل هكذا). ووصف لنا ابن

عجلان ذلك أن يتفل في ثوبه، ثم يرد بعضه على بعض.

حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: (أتينا جابراً يعني: ابن عبد الله وهو في مسجده، فقال: أأتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا، وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها، فحتها بالعرجون، ثم قال: أيكم يجب أن يعرض الله عنه بوجهه، ثم قال: إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه، فلا يبصق قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا، ووضعه على فيه ثم ذلك، أروني عبيراً، فقام فئى من الحي يشتد إلى أهله فجاء مخلوق في راحته، فأخذه رسول الله ﷺ، فجعله على رأس العرجون ثم لطح به على أثر النخامة قال جابر: فمن هناك جعلتم الخلق في مساجدكم).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو عن بكر بن سوادة الجذامي عن صالح بن خيوان عن أبي سهلة السائب بن خلاد، -قال أحمد- من أصحاب النبي ﷺ: (أن رجلاً أم قوماً، فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: لا يصلي لكم، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: نعم، وحسبت أنه قال: إنك آذيت الله ورسوله).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن أبيه، قال: (أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن أبيه، بمعناه، زاد ثم ذلك بنعله.

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الفرج بن فضالة عن أبي سعيد قال: (رأيت وائلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البواري ثم مسحه برجله، فقال له: لم فعلت هذا؟ قال: لأني رأيت رسول الله ﷺ يفعل). [

● باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

حدثنا عيسى بن حماد قال: أخبرنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي ثمر أنه سمع أنس بن مالك يقول: (دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد، ثم عقله، فقال: أيكم محمد؟ ورسول الله ﷺ متكى بين ظهرانيهم، فقلنا له: هذا الأبيض المتكى، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب! فقال له ﷺ: قد أجبتك، فقال له الرجل: يا محمد! إني سائلك)، وساق الحديث [.

وفي هذا أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجلس كسائر أصحابه، ولهذا سأل فقال: أيكم تُحَدِّ! يعني: أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن متميزاً في مقعد أو في مجلس أو نحو ذلك، ولكنه إذا خطب الناس وعلمهم كان على منبر حتى يسمعوا عنه ويروه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مُحَمَّد بن عمرو قال: حدثنا سلمة قال: حدثني مُحَمَّد بن إسحاق قال: حدثني سلمة بن كهيل ومُحَمَّد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال: (بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدم عليه فأناخ بعيره على باب المسجد، ثم عقله، ثم دخل المسجد، فذكر نحوه، قال: فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟! فقال رسول الله ﷺ: أنا ابن عبد المطلب قال: يا ابن عبد المطلب!) وساق الحديث.

حدثنا مُحَمَّد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: حدثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: (اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم! في رجل وامرأة زنيا منهم) [.

وفي هذا جواز دخول الكفار المسجد، سواء كان لفتياً أو غيرها، كما دخل اليهود مسجد النبي عليه الصلاة والسلام.

● باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً).

حدثنا سليمان بن داود قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزرع عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري (أن علياً رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن، فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة) .

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أزرع وابن لهيعة عن الحجاج بن شداد عن أبي صالح الغفاري عن علي، بمعنى سليمان بن داود قال: (فلما خرج) مكان (فلما برز).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ -وقال موسى في حديثه: فيما يحسب عمرو إن النبي ﷺ قال-: (الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة) [.

● باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرايض الغنم؟ فقال: صلوا فيها فإنها بركة)].

● باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

حدثنا محمد بن عيسى يعني: ابن الطباع قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال النبي ﷺ: (مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها).

حدثنا مؤمل بن هشام يعني: اليشكري قال: حدثنا إسماعيل عن سوار أبي حمزة -قال أبو داود: وهو سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)].

وهذا تدرج من النبي عليه الصلاة والسلام، وذلك لأن الصلاة فيه نوع كلفة وتقل باعتبار أنها يومية وراتبة يعود عليها الإنسان، فجاء من الشارع البيان أنه ينبغي للإنسان ويجب على ولي الأمر أن يأمر أولاده بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، وهذه الثلاث قبل الضرب، ولا يجوز أن يضرب قبل ذلك، وأرى أنه لا يجوز أن يأمر قبل ذلك، يعني: قبل السبع، ولا يجوز أن يضرب قبل العشر، فالترغيب قبل السبع، والأمر بعد السبع، وينتهي عن الضرب قبل العاشرة، ويجوز الضرب بعدها، وذلك أن الإنسان إذا جاء بما أمر الله عز وجل به، فأمر الصبيان بالصلاة وهم أبناء سبع سنين فثلاث سنوات، ويأمر كل يوم خمس مرات، في السنة في ثلاثمائة وأربعة وستين يكون في ذلك آمراً، فإنه لا يحتاج إلى ضرب بعد ذلك بل سيتعود على ذلك، ولكن يقصر بعض أولياء الأمور في أمر أبنائهم بالصلاة، فإذا وصلوا العاشرة أرادوا أن يقفروا الأمر إلى الضرب، وهذا نوع من التقصير، ولهذا لا يمكن أو ربما يكون من المحال أن صبياً يؤمر كل يوم خمس مرات، ولا يفرط وليه بذلك مدة ثلاث سنوات ثم يحتاج إلى الضرب بعد ذلك، لكن الشريعة جاءت في مسألة ما بعد عشر سنوات، وأنه ربما يفرط بعض الآباء في أبنائهم، أو ربما يتوب بعض الآباء من تقصيره، فجعل له أيضاً توجيه ما بعد العاشرة، ولهذا نقول: ينبغي لولي أمر الصبي أن ينظر إلى صبيه بعد العشر على حالين: حال أمره بما قبل ذلك مع شيء من التقصير، فنقول: إن التشديد في ذلك أكثر من غيره، وأما الحالة الثانية: إذا لم يأمره أصلاً، فلا يبادره بالضرب؛ لأنه قصر الأب من جهة الأصل في الأمر، فعليه أن يلين معه، وأن يغلب جانب الأمر على جانب

الضرب، حتى يجمع بين ما فات وما بقي من الحكم الشرعي.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا وكيع حدثني داود بن سوار المزني بإسناده ومعناه، وزاد: (وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة). قال أبو داود: وهو كيع في اسمه، وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث، فقال: حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي.

قال: حدثنا سليمان بن داود المهري قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني هشام بن سعد قال: حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال: (دخلنا عليه، فقال لامراته: متى يصلي الصبي؟ فقالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك، فقال: إذا عرف يمينه من شماله، فمروه بالصلاة).

والحمد لله رب العالمين.

كتاب الصلاة 3

الأذان للصلاة فرض كفائي لإعلام المسلمين بدخول وقت الفريضة، ويستحب فيه رفع الصوت، وأن يكون المؤذن في علو وغيرها، ويستحب للسامع التردد بعد المؤذن، والصلاة على النبي عقبه والدعاء المعروف، ويجب إجابة المؤذن ما لم يكن هناك عذر.

● باب بدء الأذان

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى أبي داود رحمتنا الله تعالى وإياه، قال: [باب بدء الأذان

حدثنا عباد بن موسى الختلي وزباد بن أيوب وحديث عباد أم، قالوا: حدثنا هشيم عن أبي بشر، قال زياد: أخبرنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار، قال: (اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها؟ ف قيل له: انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القنع -يعني: الشبور، وقال زياد: شبور

اليهود- فلم يعجبه ذلك، وقال: هو من أمر اليهود، قال: فذكر له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارى، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ، فأري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ، فأخبره، فقال: يا رسول الله! إني لبين نائم ويقظان، إذ أتاني آت فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، قال: ثم أخبر النبي ﷺ، فقال له: ما منعك أن تخبرني؟ قال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله، فأذن بلال (قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً].

● باب كيف الأذان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كيف الأذان

حدثنا محمد بن منصور الطوسي قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد قال: (لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم، رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك، فقامت مع بلال، فجعلت ألقبه عليه، ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه، يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله! لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: فليله الحمد). قال أبو داود: هكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد].

وفي قول النبي عليه الصلاة والسلام لما سمع عمر يقول: لقد رأيت مثلما رأى، فقال: فليله الحمد، دليل على أن الرؤى إذا تواترت أتمها أقوى، فإذا رأى الإنسان، ورأى غيره نفس الرؤيا فأن هذا قرينة على صدق الرؤيا الأولى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [وقال: فيه ابن إسحاق عن الزهري: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر)، قاله قالمعمر ويونس عن الزهري فيه: (الله أكبر، الله أكبر، لم يثن).

حدثنا مسدد قال: حدثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده، قال: (قلت: يا رسول الله!

علمني سنة الأذان؟ قال: فمسح مقدم رأسي، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثم ترفع صوتك بالشهادة، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، حيا على الصلاة، حيا على الصلاة، حيا على الفلاح، حيا على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله .

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريح قال: أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي، وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر وفيه: (الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح) قال أبو داود: وحديث مسدد أبين، قال فيه: قال: (وعلمني الإقامة مرتين مرتين، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، حيا على الفلاح حيا على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله)، وقال عبد الرزاق: (وإذا أقيمت فقلها مرتين: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، أسمعت؟) قال: فكان أبو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها لأن النبي ﷺ مسح عليها.

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج المعنى واحد، قالوا: حدثنا همام قال: حدثنا عامر الأحول قال: حدثني مكحول أن ابن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه: (أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، حيا على الصلاة حيا على الصلاة، حيا على الفلاح حيا على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والإقامة: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، حيا على الصلاة حيا على الصلاة، حيا على الفلاح حيا على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله)، كذا في كتابه في حديث أبي محذورة.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ابن جريح قال: أخبرني ابن عبد الملك بن أبي محذورة يعني: عبد العزيز عن ابن محيريز عن أبي محذورة قال: (ألقى علي رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه، فقال: قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، حيا على الصلاة حيا على الصلاة، حيا على الفلاح حيا على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله) .

حدثنا النفيلي قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول: (ألقى علي النبي ﷺ الأذان حرفاً حرفاً: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله

إلا الله، أشهد أن مُحَمَّدًا رسول الله، أشهد أن مُحَمَّدًا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن مُحَمَّدًا رسول الله، أشهد أن مُحَمَّدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح)، وكان يقول في الفجر: (الصلاة خير من النوم).

حدثنا مُحَمَّد بن داود الإسكندراني قال: حدثنا زياد يعني: ابن يونس عن نافع بن عمر يعني: الجمحي عن عبد الملك بن أبي محذورة أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن أبي محذورة: (أن رسول الله ﷺ علمه الأذان يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله) ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه، وفي حديث مالك بن دينار قال: (سألت ابن أبي محذورة قلت: حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله ﷺ، فذكر فقال: الله أكبر الله أكبر قط)، وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن أبي محذورة عن عمه عن جده، إلا أنه قال: ثم ترجع فترفع صوتك: الله أكبر، الله أكبر.

حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلي، ح وحدثنا ابن المنثي قال: حدثنا مُحَمَّد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلي قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: (لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين واحدة حتى لقد هممت أن أبث رجالاً في الدور ينادون الناس بحين الصلاة، وحتى هممت أن آمر رجالاً يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين الصلاة حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا، قال: فجاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله! إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذن، ثم قعد فعدة، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقول - قال ابن المنثي: أن تقولوا - لقلت إني كنت يقظان غير نائم، فقال رسول الله ﷺ: - وقال ابن المنثي - لقد أراك الله خيراً)، ولم يقل عمرو: (لقد فمر باللاً فليؤذن، قال: فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى، ولكن لما سبقت استحيت)، قال: وحدثنا أصحابنا، قال: وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم ورايع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ. قال ابن المنثي: قال عمرو: وحدثني بما حصين بن أبي ليلي حتى جاء معاذ قال شعبة: وقد سمعتها من حصين فقال: لا أراه على حال إلى قوله: كذلك فافعلوا، ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق قال: فجاء معاذ، فأشاروا إليه. قال شعبة: وهذه سمعتها من حصين، قال: فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال: إن معاذاً، قد سن لكم سنة، كذلك فافعلوا.

قال: وحدثنا أصحابنا (أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم أنزل رمضان، وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديداً، فكان من لم يصم أطعم مسكيناً، فنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]، فكانت الرخصة للمريض، والمسافر فأمروا بالصيام) .

قال: وحدثنا أصحابنا، قال: (وكان الرجل إذا أظفر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح، قال: فجاء عمر فأراد امرأته،

فقلت: إني قد نمت، فظن أنها تعتل فأتاها، فجاء رجل من الأنصار فأراد الطعام فقالوا: حتى نسخن لك شيئاً، فنام، فلما أصبحوا نزلت عليه هذه الآية: ((أَجِلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ)) [البقرة: 187].

حدثنا محمد بن المنثري عن أبي داود، ح وحدثنا نصر بن المهاجر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: أحيت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، وساقص الحديث بطوله، واقتصر ابن المنثري منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط.

قال: والحال الثالث: أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلى -يعني نحو بيت المقدس- ثلاثة عشر شهراً، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: 144]، فوجهه الله تعالى إلى الكعبة، وتم حديثه، وسمى نصر صاحب الرؤيا، قال: فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار، وقال فيه: فاستقبل القبلة قال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم أمهل هنية، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قال: زاد بعد ما قال: حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، قال: فقال رسول الله ﷺ: لنعها بلالاً. فأذن بها بلال.

وقال في الصوم: فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء، فأنزل الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: 183-184]، فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزاءه ذاك، وهذا حول، فأنزل الله: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: 185]، فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر أن يقضي، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم، وجاء صرمة وقد عمل يومه وساق الحديث].

● باب في الإقامة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الإقامة

حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قالوا: حدثنا حماد عن سماك بن عطية، ح وحدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب جميعاً عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)، زاد حماد في حديثه: (إلا الإقامة).

حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا إسماعيل بن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس مثل حديث وهيب قال إسماعيل: فحدثت به أيوب، فقال: (إلا الإقامة).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثني عن ابن عمر قال: (إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين ومرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة)، قال شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث.

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا أبو عامر يعني: العقدي عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان قال: سمعت أبا المثني مؤذن مسجد الأكبر يقول: سمعت ابن عمر، وساق الحديث [.

ويجب على الإنسان القدوم إلى الصلاة عند سماع الإقامة، وهذا ظاهر عن النبي عليه الصلاة والسلام (إذا سمعتم الإقامة فأتوا)، أما قبل ذلك فيستحب للإنسان أن يأتي، وأما إذا كان الإنسان بعيداً بحيث إذا أتى عند سماع الإقامة فاتته ركعة أو ركعتان فيجب عليه أن يبكر بقدر الفوت، ولهذا النصوص إنما جاءت في حال المدينة إذا كانت متقاربة، ولا يخاطب بهذا من كان بعيداً كحال زماننا كأن يسمع بالأجهزة الصوتية، فنقول: لا يجب على الإنسان أن يأتي إلا إذا سمع الإقامة، فإذا سمع الإقامة وجاء وجد الناس قد خرجوا، فلا يتوجه الخطاب هذا، وليس هذا من مقاصد الشريعة أصلاً، فنقول: إن النبي عليه الصلاة والسلام إنما أمر أصحابه أن يأتوا عند سماع الإقامة وهم قريبون من مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ومحيطون به، ثم أيضاً الصوت لا يسمعه إلا من إذا قدم أدرك، بخلاف حال الناس الآن مع وجود الأجهزة الصوتية، ولهذا نقول: إن الواجب على الإنسان أن يدرك الركعة، وفضل الإنسان بالتبكير للصلاة بحسب قدومه قبل ذلك، والناس يتباينون في هذا.

● باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر

وبأسانيدكم إليه رحمنا الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا حماد بن خالد قال: حدثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال: (أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً، قال: فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: ألقه على بلال فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده، قال: فأقم أنت).

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا محمد بن عمر قال: سمعت عبد الله بن محمد قال: كان جدي عبد الله بن زيد بهذا الخبر قال: فأقام جدي].

يجوز لظاهر الأدلة وكذلك جاء عن جماعة من الصحابة والسلف من التابعين أن يؤذن الإنسان ويقيم غيره، ولا حرج في هذا، لكن الأذان الواحد أن يقسم لأكثر من شخص لا، لكن لو فعل صح، كأن يكون الإنسان مثلاً أصيب بإغماء أو مرض أو نحو

ذلك، فأذن شيئاً هل يستأنف المؤذن الثاني؟ نقول: يأتي ويكمل، ولا يبدأ من جديد، كذلك أيضاً باب الإقامة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد يعني: الأفرقي أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال: (لما كان أول أذان الصبح أمرني يعني: النبي ﷺ فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: لا، حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز، ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه -يعني فتوضأ- فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله ﷺ: إن أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم، قال: فأقمت)].

الحديث ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد بن نعيم الأفرقي.

● باب رفع الصوت بالأذان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب رفع الصوت بالأذان

حدثنا حفص بن عمر النمري قال: حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عثمان عن أبي يحيى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة، ويكفر عنه ما بينهما).

حدثنا القعني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التشويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، ويقول: اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر، حتى يضل الرجل أن يدري كم صلى)].

يستحب للإنسان الأذان ولو كان منفرداً كأن يكون الإنسان في فلاة فيؤذن، ولم يصل معه أحد، وكذلك يقيم، وقد جاء في حديث سلمان الفارسي مرفوعاً وموقوفاً قال: (من أذن في فلاة، أو أذن وحده ثم أقام إلا صلى خلفه من خلق الله ما لا يرى طرفه)، وهذا فيه إشارة إلى أنه يخاطب أيضاً في العبادة من خلق الله ما لا نعلم، قد يكون من الجن، وقد يكون من غيرهم.

● باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا ابن نمير عن الأعمش قال: نبئت عن أبي صالح قال: ولا أراي إلا قد سمعته منه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ مثله].

● باب الأذان فوق المنارة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الأذان فوق المنارة

حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر فبأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطي، ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة تعني: هذه الكلمات].

وفي هذا جملة من المسائل منها: أن الأذان يكون على شرف عال، والمراد من ذلك هو إبلاغ الصوت، فإذا وجد ما يغني عن ذلك كأن يؤذن الإنسان بالأجهزة الحديثة، فهذا يجزئ عنه، وفي هذا الدعاء قبيل الأذان، وأن الإنسان يدعو قبيل أذانه.

أما بالنسبة للإقامة، فهل تكون على السطوح، أو تكون في مكان مرتفع، إذا لم يكن ثمة أجهزة، فنقول: هذا هو الأصل، وربما يعضد هذا ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في قول بلال للنبي عليه الصلاة والسلام: (يا رسول الله! لا تسبقني بآمين)، لأنه كان يقيم على السطح ثم ينزل، وربما كبر النبي عليه الصلاة والسلام قبل دخوله في الصف.

● باب في المؤذن يستدير في أذانه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المؤذن يستدير في أذانه

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا قيس يعني: ابن الربيع، ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا وكيع عن سفيان جميعاً عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، قال: (أتيت النبي ﷺ بمكة، وهو في قبة حمراء من آدم، فخرج بلال فأذن، فكنت أتبع فمه هاهنا وهاهنا، قال: ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري، قال موسى قال: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر ثم دخل فأخرج العنزة) وساق حديثه].

اختلف العلماء في المواضع الذي يلوي فيه عنقه، هل يلوي في الحيلة من جنس واحد إلى جهة، والجنس الآخر إلى جهة أخرى، أو لكل حيلة نصيباً من الجهتين، هذان قولان للعلماء.

● باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة) .

● باب ما يقول إذا سمع المؤذن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول إذا سمع المؤذن

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) .

والأمر هنا للاستحباب وليس للوجوب، وهذا إجماع الصحابة عليهم رضوان الله، وبصرف الأمر من وجوب الاستحباب ما جاء عن عثمان بن عفان عليه رضوان الله أنه كان على المنبر في صلاة الجمعة، فأخذ المؤذن يؤذن وهو يستخير الناس عن أحوالهم، وهذا دليل على أنه لم يكن يردد، وإنما انشغل بما يرى أنه من صالح الناس، فيسألهم عن الأسواق وأسعارهم وبيعهم وشرائهم.

وهذا محل إجماع، يعني: أنه فعل ذلك والناس يرون، وهو يسأل العلبة في الصف الأول والذي يليه وهم الكبار من الصحابة ومن بعدهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن وهب عن ابن هبة وحيوة وسعيد بن أبي أيوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله عز وجل لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله تعالى، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة، حلت عليه الشفاعة)] .

والصلاة بعد الأذان على نوعين: صلاة تامة، وصلاة مجزئة، أما الصلاة التامة الكاملة في ذلك فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إلى آخره، والصلاة المجزئة أن يقول: ﷺ، ثم بعد ذلك يسأل الوسيلة للنبي عليه الصلاة والسلام.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن السرح ومحمد بن سلمة قالوا: حدثنا ابن وهب عن حبي عن أبي عبد الرحمن يعني: الحبلي عن عبد الله بن عمرو (أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: قل كما

يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه).

حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ قال: (من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، ورضيت بالله رباً ومحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غفر له).

حدثنا إبراهيم بن مهدي قال: حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد، قال: وأنا، وأنا). [

من يقول مع المؤذن مثل قوله يزيد: رضيت بالله رباً، يعني: في موضع الشهادتين، وليس هذا لمن عطل التردد، ثم يأتي بالترضي لا، نقول: يأتي بالترضي مع التردد، وبالنسبة للمؤذن هل يتوجه إليه الخطاب كالذي يسمع المؤذن فيصلي على النبي عليه الصلاة والسلام؟ ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة إلى آخره؟ ومعلوم أن المؤذن لا يردد مع نفسه، نقول: يدخل في هذا المؤذن كذلك؛ لأنه يقوم بالأذان هو أصلاً، فالذي يردد يأتي بمثل ما جاء به، فيستويان بما بعد ذلك من الإتيان بالذكر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المنثري قال: حدثني محمد بن جهضم قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزيرة عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف عن حفص بن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال: أحدكم: الله أكبر الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة). [

● باب ما يقول إذا سمع الإقامة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول إذا سمع الإقامة

حدثنا سليمان بن داود العتكي قال: حدثنا محمد بن ثابت قال: حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ: (أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال: النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها)، وقال في سائر الإقامة: كنحو حديث عمر في الأذان [

وهذا معلول بالجهالة، ومعلول بشهر، ولا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام خبر بأن يقال مثل ما يقال المقيم، أما المؤذن فثبت فيه الدليل، جاء في ذلك خبر إذا ثوب المؤذن يعني: أقام فقولوا مثلما يقول، والخبر في ذلك ضعيف، فالترديد يكون في الأذان لا في الإقامة.

● باب ما جاء في الدعاء عند الأذان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في الدعاء عند الأذان

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا علي بن عياش قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال حين يسمع النداء: اللهم! رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة)].

● باب ما يقول عند أذان المغرب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول عند أذان المغرب

حدثنا مؤمل بن إهاب قال: حدثنا عبد الله بن الوليد العدني قال: حدثنا القاسم بن معن قال: حدثنا المسعودي عن أبي كثير مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: (علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: اللهم إن هذا إقبال ليلى، وإدبار نهارك، وأصوات دعائك، فاغفر لي)].

● باب أخذ الأجر على التأذين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب أخذ الأجر على التأذين

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص قال: (قلت: - وقال موسى في موضع آخر إن عثمان بن أبي العاص قال:- يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً)].

● باب في الأذان قبل دخول الوقت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الأذان قبل دخول الوقت

حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب المعنى قالوا: حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر (أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام، زاد موسى: (فرجع فنادى: ألا إن العبد قد نام)].

وذلك أنه كلما عظمت مهمة الولاية فإنه ينبغي للإنسان أن يكون محتسباً؛ لأنها تتعلق بقضايا الأمة، وفي ذلك ينبغي أن يغلب

الاحتساب، وذلك أن المؤذن يتعلق بأحوال الناس وإقامة الصلاة، فإذا ارتبط وتعلق قلبه بالأجر فإنه ربما فرط في حال فواته، فتتعطل مصالح الأمة، فينبغي أن يغلب المحتسب في هذا الجانب؛ لأنه أقوى وأوفر وأضبط لحال الأمة، وكلما عظمت الولاية فإن التطوع في ذلك أولى، فإذا وقع الشح في الولايات العليا في الأمة فإنه يكون في ذلك الضلال، ولهذا الأمر في هذا معلوم أنه إذا وجدت في الولاية المادة ضلت الأمة، وإذا وجد فيها الاحتساب والصدق والتجرد فإنه يكون في ذلك العدل والإنصاف، وأما فيما يقل من أمور الناس من الأعمال والولايات الصغيرة وغير ذلك فالأمر فيها أهون؛ لتعلقها بالأفراد، أو ربما أيضاً بجماعات قليلة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.

حدثنا أيوب بن منصور قال: حدثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد قال: أخبرنا نافع عن مؤذن لعمر يقال له: مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر نحوه.

قال أبو داود: وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذناً لعمر يقال له: مسروح أو غيره، قال أبو داود: رواه الدراوردي عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر، قال: كان لعمر مؤذن، يقال له: مسعود وذكر نحوه، وهذا أصح من ذلك.

حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: (لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضاً)، قال أبو داود: شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً.

وذلك أن المؤذن إذا أخطأ فإنه يبين للناس في موضعه الذي أخطأ فيه، فينادي في الناس أن الوقت ما زال باقياً أو نحو هذه العبارة، بحيث يفهم الناس أن الأذان جاء في غير موضعه.

● باب الأذان للأعمى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الأذان للأعمى

حدثنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: (أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله ﷺ وهو أعمى).

● باب الخروج من المسجد بعد الأذان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الخروج من المسجد بعد الأذان

حدثنا مُحَمَّد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال: كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام.]

● باب في المؤذن ينتظر الإمام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المؤذن ينتظر الإمام

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال: (كان بلال يؤذن ثم يمهل، فإذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة)].

● باب في التثويب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في التثويب

حدثنا مُحَمَّد بن كثير قال: أخبرنا سفيان قال: حدثنا أبو يحيى القتات عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فتثوب رجل في الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا فإن هذه بدعة].

● باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً

حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا أبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني)، قال أبو داود: وهكذا رواه أيوب وحجاج الصواف عن يحيى وهشام الدستوائي قال: كتب إلي يحيى، ورواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقالوا فيه: (حتى تروني وعليكم السكينة) .

حدثنا إبراهيم بن موسى قال: حدثنا عيسى عن معمر عن يحيى بإسناده مثله، قال: (حتى تروني قد خرجت). قال أبو داود: لم يذكر: (قد خرجت) إلا معمر، ورواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه: (قد خرجت).

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد قال: قال أبو عمرو: وحدثنا داود بن رشيد قال: حدثنا الوليد، وهذا لفظه عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: (أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم).

حدثنا حسين بن معاذ قال: حدثنا عبد الأعلى عن حميد قال: سألت ثابتاً البناي عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة فحدثني عن أنس بن مالك قال: (أقيمت الصلاة فعرض لرسول الله ﷺ رجل، فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة).

حدثنا أحمد بن علي السدوسي قال: حدثنا عون بن كهمس عن أبيه كهمس قال: قمنا إلى الصلاة بمئى والإمام لم يخرج فقعد بعضنا، فقال لي شيخ من أهل الكوفة: ما يقعدك؟ قلت: ابن بريدة قال: هذا السمود، فقال الشيخ: حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: (كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلاً قبل أن يكبر، قال: وقال: إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأول، وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمسيها يصل بها صفا).

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: (أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجي في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم).

حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري قال: أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر قال: (كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد إذا رأيهم قليلاً جلس لم يصل، وإذا رأيهم جماعة صلى).

حدثنا عبد الله بن إسحاق قال: أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن أبي مسعود الزرقى عن علي بن أبي طالب مثل ذلك].

● باب في التشديد في ترك الجماعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في التشديد في ترك الجماعة

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زائدة قال: حدثنا السائب بن حبيش عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية)، قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)].

وهذا من الأدلة على وجوب صلاة الجماعة، أن النبي عليه الصلاة والسلام هدد بذلك، وإنما امتنع النبي عليه الصلاة والسلام

من ذلك لما فيها من الأطفال والذرية، فترك النبي ﷺ ذلك.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا النقبلي قال: حدثنا أبو المليح قال: حدثني يزيد بن يزيد قال: حدثني يزيد بن الأصم قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا حزماً من حطب، ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم)، قلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف! الجمعة عنى أو غيرها؟ قال: صمنا أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة ولا غيرها.

حدثنا هارون بن عباد الأزدي قال: حدثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن الأقرم عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: (حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإنهن من سنن الهدى، وإن الله شرع لنبيه ﷺ سنن الهدى، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق، ولقد رأيتنا وإن الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم وتركتكم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ﷺ، ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لكفرتم) [.

ذكر (كفرتم) خطأ، أو ربما شاذة، الصواب في ذلك (لضللتم): (ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم)، وأصل الحديث في الصحيح (لضللتم)، وربما ذكره بعض الرواة بالمعنى، وهي رواية غير محفوظة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة قال: حدثنا جرير عن أبي جناب عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه، عذر قالوا: وما العذر؟، قال: خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى).

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بحدلة عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم: (أنه سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني رجل ضريب البصر شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: لا أجد لك رخصة) [.

وهذا من الأحاديث التي ذكر بعض العلماء أنه لم يعمل بها أحد، كما ذكر ذلك الترمذي رحمه الله، وابن رجب في شرح العلل وغيره، والنبي عليه الصلاة والسلام ربما علم بهذا الرجل عدم عذر فأراد النبي عليه الصلاة والسلام أن يبين الحكم لمن يصنعه حتى لا يكون ذلك ذريعة لتترك الصلاة، فإذا لم يعذر النبي عليه الصلاة والسلام الأعمى فإن غيره من باب أولى، وهذا من التأكيد على صلاة الجماعة، وعجباً ممن يتهاون عن صلاة الجماعة مع وفرة الأدلة وتشديدتها عليها عناية ووعيداً وبيانا بأن من يترك صلاة الجماعة، وبالأخص صلاة الفجر وصلاة العشاء أن هذا من أمارات النفاق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن

عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم قال: (يا رسول الله! إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح؟ فحي هلاً)، قال أبو داود: وكذا رواه القاسم الجرمي عن سفيان].

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الصلاة 4

أخذت صلاة الجماعة حيناً مهماً في مجال العبادات واشتملت على جملة من الأحكام والفضائل بل تعدى فضلها وسائلها كالوضوء والخروج إلى المسجد وغيرها، ولأن الجماعة لا تكون إلا بإمام فقد ورد في السنة الكثير من الأحكام المتعلقة بالإمام والمؤتم والعلاقة بينهما، وصفات الإمام، وما قد يطرأ على صلاة الإمام من نواقض وأثر ذلك على المؤتم وغيرها من الأحكام المهمة.

● باب في فضل صلاة الجماعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى أبي داود رحمة الله تعالى وإياه، قال: [باب في فضل صلاة الجماعة.

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: أشاهد فلان، قالوا: لا، قال: أشاهد فلان، قالوا: لا، قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتوهما ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لا بتدريته، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إسحاق بن يوسف قال: حدثنا سفيان عن أبي سهل -يعني: عثمان بن حكيم- قال:

حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: (من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف

ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة () .

● باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهرا عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً) .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سليمان التيمي أن أبا عثمان حدثه عن أبي بن كعب قال: (كان رجل لا أعلم أحداً من الناس ممن يصلي القبلة من أهل المدينة أبعد منزلاً من المسجد من ذلك الرجل، وكان لا تحطئه صلاة في المسجد، فقلت: لو اشتريت حميراً تركبه في الرمضاء والظلمة، فقال: ما أحب أن منزلي إلى جنب المسجد، فنى الحديث إلى رسول الله ﷺ فسأله عن قوله ذلك، فقال: أردت يا رسول الله! أن يكتب لي إقبالي إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي إذا رجعت، فقال: أعطاك الله ذلك كله، أنطاك الله جل وعز ما احتسبت كله أجمع) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

وفي ذلك سعة فضل الله عز وجل، وأن الإنسان إذا احتسب شيئاً أعطاه الله عز وجل إياه، ولو جاء الإنسان على دابة، فإن الله عز وجل يكتب أجر خطواته ما احتسب .

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو توبة قال: حدثنا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: (من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين) .

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة، وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، ولا ينهزه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، ويقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه) .

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتى ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة) ،

قال أبو داود: قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث: (صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة)، وساق الحديث [.

حديث الصلاة في الفلاة لا يخلو من علة، لكنه بمجموعه من جيد الأحاديث، وقد جاء من عدة طرق في فضل الصلاة في فلاة، ولكن لا يقصدها الإنسان، والمراد من ذلك أن يؤديها حتى لو كان في بادية، كراعي الغنم، أو الرجل الذي يبدو لمصلحة من المصالح، أو غير ذلك، أو الرجل المسافر الذي يكون في سفر ثم يصلّيها في فلاة، فيؤتى الأجر ما احتسب.

وأيهما أفضل: الإنسان يصلّي إذا كان مسافراً في طريق أن يصلّي في فلاة، أم ينتظر حتى يأتي إلى جماعة في الطريق؟

نقول: الأفضل يصلّي في فلاة، ولكن لا يتقصد ترك الجماعة لأجل الفلاة، وألا يتقصد ترك صلاة الفلاة لأجل الجماعة، بل يصلّي على حاله.

● باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام

حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا أبو عبيدة الحداد قال: حدثنا إسماعيل أبو سليمان الكحال عن عبد الله بن أوسعن بريدة عن النبي ﷺ قال: (بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة)].

● باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري أن عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داود بن قيس قال: حدثني سعد بن إسحاق قال: حدثني أبو ثمامة الخناط: (أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد أدرك أحدهما صاحبه، قال: فوجدني وأنا مشبك بيدي، فنهاني عن ذلك، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة).

حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبري قال: حدثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن معبد بن هرمز عن سعيد بن المسيب قال: (حضر رجلاً من الأنصار الموت، فقال: إني محدثكم حديثاً ما أحدثكموه إلا احتساباً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عز وجل عنه سيئة، فليقرب أحدكم أو ليعبد، فإن أتى المسجد فصلّى في جماعة غفر له، فإن أتى المسجد وقد صلوا

بعضاً وبقي بعض صلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك) [.

● باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد العزيز -يعني: ابن مُجَدِّ- عن مُجَدِّ- يعني: ابن طحلاء- عن محسن بن علي عن عوف بن الحارث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله جل وعز مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً) [.

والصواب في هذا الحديث هو الوقف، وظاهر قول أبي هريرة عليه رضوان الله أن الإنسان إذا خرج إلى الصلاة فوجد الناس قد صلوا، يعني: أنه عُذِرَ بذهابه ووطن أن الوقت لم يذهب، فيؤتى الأجر بإذن الله تعالى، كذلك من أدرك من الإمام لحظة من صلاته ثم دخل معه فيؤتى أجر الجماعة، لكن يفوته من ذلك ما فاته من الصلاة إذا كان مقصراً، فإذا خرج الإنسان قاصداً للصلاة وكان معذوراً ثم وجد الناس قد انصرفوا يؤتى أجر الجماعة بإذن الله.

وفي هذا إشارة إلى أن الإنسان إذا دخل المسجد ووجد الإمام على حال أن يصنع كما يصنع الإمام، كما جاء في حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله، وجاء بنحوه من حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى، وجاء في حديث عبد الله بن مسعود وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ والتي بمجموعها تدل على أهمية المبادرة، وأما ما يفعله بعض الناس أنه ينتظر جماعة أخرى والإمام في تشهده الأخير، نقول: هذا لم يكن يعمل السلف، وليس معروفاً لا عند الصحابة ولا عند التابعين، بل يدخل مع الإمام ولو لحظة، وذلك لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام: (إنما جعل الإمام ليؤتم به)، فينبغي للإنسان أن يبادر.

كذلك بعض الناس إذا كان الإمام ساجداً يأتي إلى الصلاة، ويقف حتى يرفع الإمام، وذلك أن هذه السجدة لا تحسب له، وهذا حرمان، فكيف تفوت مثل هذه السجدة، ربما تكون هذه السجدة هي التي تدخلك الجنة، كما قال ابن المبارك، فالعبرة ليست باعتبار الركعة، ولكن بتفويت الطاعة، فينبغي للإنسان أن يبادر.

● باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن مُجَدِّ بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات) .

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا العوام بن حوشب قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير و أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال: قال عبد الله بن عمر: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل، فقال ابن له: والله لا تأذن لهن فيتخذنه دغلاً، والله لا تأذن لهن، قال: فسبه وغضب، وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ: ائذنوا لهن وتقول لا تأذن لهن؟).

وذلك أن الغيرة على نوعين: غيرة ممنوعة، وغيرة مشروعة، فالممنوعة هي التي تخالف الدليل كمثل هذا الإنسان يظن أن غيرته أولى من النص. يقال: إن النص هو الأولى، وهو الذي يحكم الغيرة، وذلك ما جاء في حديث سعد لما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (أتعجبون من غيرة سعد! لأنا أغير منه، والله أغير مني)، فبعض الغيرة التي تكون من الرجال ليست صحيحة، بل يحكمها في ذلك الشرع.

وقد جاء في مسند الإمام أحمد عن بعض الصحابة عليهم رضوان الله أنه كان لا يستطيع أن يمنع امرأته من الذهاب إلى المسجد، فكان يتزدد لها في صلاة الفجر بالطريق، فلما كان في سكة مظلمة خرج عليها وضربها من خلفها ثم هرب، ثم لم تخرج بعد، وذلك أنه لا يستطيع أن يمنعها، ولكن نقول: إن منع المرأة إذا قصدت المسجد مكروه، وقد يحمل ظاهر النهي للتحريم.

والغيرة الشرعية: هي التي توافق الدليل، أو ما سكت عنها، باعتبار أنها أمر فطري فطر الله عز وجل الناس عليها، والأصل أن الله عز وجل مما فطر الناس عليه أنه حق، وكلما وافقت النزعة النفسية الدليل فهذه النزعة شرعية، ولهذا نقول: إن ما يوجد في الإنسان من وازع شرع ووازع طبع، إذا اجتمع هذان الوازعان فهما أكد الأدلة.

● باب التشديد في ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التشديد في ذلك

حدثنا القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: (لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل). قال يحيى: فقلت لعمرة: أمنعه نساء بني إسرائيل؟ قالت: نعم.

حدثنا ابن المنني أن عمرو بن عاصم حدثهم قال: حدثنا همام عن قتادة عن مورك عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال: (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاحها في حجرتها، وصلاحها في مخدعها أفضل من صلاحها في بيتها).

حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لو تركنا هذا الباب للنساء). قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات، قال أبو داود: رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال: قال عمر: وهذا أصح].

نساء بني إسرائيل كن يصلين في بيوت الله، ولكن كن يتشرفن إلى الرجال، ويلبسن نعلاً من خشب كما جاء في حديث عائشة، وجاء في حديث عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله، فمنع من الصلاة، ولهذا إذا كان حال بعض النساء في مثل هذا فللرجل أن يمنع للاشتراك في العلة، فإذا وجدت هذه العلة فإنه يجري عليها الحكم عيناً، لكن لا يلغى الحكم عاماً.

● باب السعي إلى الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب السعي إلى الصلاة

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنيسة قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب و أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)، قال أبو داود: كذا قال الزبيدي ابن أبي ذئب و إبراهيم بن سعد و معمر و شعيب بن أبي حمزة عن الزهري: (وما فاتكم فأتموا)، وقال ابن عيينة: عن الزهري وحده: (فاقضوا)، وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة و جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة: (فأتموا)، و ابن مسعود عن النبي ﷺ وأبو قتادة و أنس عن النبي ﷺ كلهم: (فأتموا).

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (اتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم و اقضوا ما سبقكم)، قال أبو داود: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة: (وليقض)، وكذا قال أبو رافع: عن أبي هريرة و أبو ذر روى عنه: (فأتموا، و اقضوا). اختلف عنه].

● باب في الجمع في المسجد مرتين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الجمع في المسجد مرتين

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب عن سليمان الأسود عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه)].

وهذا يحمل على العذر، وإلا فالأصل أنها لا تنعقد جماعتان في مسجد واحد، وذلك أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى كانوا إذا فاتتهم الصلاة صلوا فرادى، كما روى ابن أبي شيببة وغيره من حديث الحسن قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا فاتتهم الصلاة صلوا فرادى، ولا أعلم أحداً من الصحابة عليهم رضوان الله من عقد جماعة ثانية في مسجد واحد إلا ما ظهر من هذا الدليل، وجاء أيضاً فيه أثران: الأثر الأول عن أنس بن مالك، والثاني عن عبد الله بن مسعود عليهما رضوان الله، ولعل ما جاء عنهما في ذلك أنه يحمل على العذر، إذا فاتت الإنسان الصلاة معذوراً فإنه يصلي جماعة إن وجد، أما أن يبني وجود جماعة ثانية في المساجد الراتبية، فهذا خلاف السنة، أما المساجد غير الراتبية كمساجد الطرقات، وكذلك المساجد الذي تأخذ حكم المساجد غير الراتبية، ولو كانت مساجد راتبية وهي كمساجد الأسواق، وكذلك كالحرمين وغيرها من المساجد التي يعتادها الناس، فلا حرج من عقد جماعة أخرى بعد الجماعة الأولى؛ لأن هذه المساجد تقصد من القريب والبعيد.

● باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه: (أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجاء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالوا: قد صلينا في رحلتنا، فقال: لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه فإنها له نافلة).

حدثنا ابن معاذ قال: حدثني أبي، قال: حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن أبيه، قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمخى) بمعناه.

حدثنا قتيبة قال: حدثنا معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال: (جئت والنبي ﷺ في الصلاة فجلست، ولم أدخل معهم في الصلاة، فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالساً، فقال: ألم تسلم يا يزيد! قال: بلى يا رسول الله! قد أسلمت، قال: فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟ قال: إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليت، فقال: إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة).

حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن بكر أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيبيقول: حدثني رجل من بني أسد بن خزيمة أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال: (يصلي أحدنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئاً، فقال أبو أيوب: سألتنا عن ذلك النبي ﷺ، فقال: ذلك له سهم جمع).

● باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا حسين بن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار يعني مولمimotoة قال: (أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم، قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين).

● باب في جماع الإمامة وفضلها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في جماع الإمامة وفضلها

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي علي الهمداني قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أم الناس فأصاب الوقت فله وهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم).

● باب في كراهية التدافع على الإمامة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في كراهية التدافع على الإمامة

حدثنا هارون بن عباد الأزدي قال: حدثنا مروان حدثني طلحة أم غراب عن عقيلة امرأة من بني فزارة مولاة لهم عن سلامة بنت الحر أخت خرشة بن الحر الفزاري قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يصلي بهم).

هذا الحديث لا يصح، في إسناده جهالة.

● باب من أحق بالإمامة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من أحق بالإمامة

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني إسماعيل بن رجاء قال: سمعت أوس بن ضممع يحدث عن أبي مسعود البديري قال: قال رسول الله ﷺ: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيَوْمُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَوْمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سَنًا، وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَجْلِسُ عَلَيَّ تَكْرِمَتَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ)،

قال شعبة: فقلت لإسماعيل: ما تكرمته؟ قال: فراشه.

حدثنا ابن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة بهذا الحديث، قال فيه: (ولا يؤم الرجل الرجل)، قال أبو داود: وكذا قال يحيى القطان عن شعبة: أقدمهم قراءة.

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضممع الحضرمي قال: سمعت أبا مسعود عن النبي ﷺ بهذا الحديث، قال: (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة). ولم يقل: (فأقدمهم قراءة).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا أيوب عن عمرو بن سلمة قال: (كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا مروا بنا، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا وكنت غلاماً حافظاً، فحفظت من ذلك قرأناً كثيراً، فانطلق أبي وافتدأ إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه، فعلمهم الصلاة، فقال: يؤمكم أقرؤكم، وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني، فكنت أؤمهم وعليّ بردة لي صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت تكشفت عني، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم، فاشتروا لي قميصاً عمانياً، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين).

حدثنا النفيلى قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عاصم الأحول عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر قال: فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق، فكنت إذا سجدت خرجت استقي.

حدثنا قتيبة قال: حدثنا وكيع عن مسعر بن حبيب الجرمي قال: حدثنا عمرو بن سلمة عن أبيه: (أئهم وفدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أرادوا أن ينصرفوا، قالوا: يا رسول الله! من يؤمننا؟ قال: أكثركم جمعاً للقرآن أو أخذاً للقرآن، فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعته، قال: فقدموني وأنا غلام وعليّ شملة لي، فما شهدت مجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنازهم إلى يومي هذا) قال أبو داود: ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب الجرمي عن عمرو بن سلمة قال: لما وفد قومي إلى النبي ﷺ، لم يقل: عن أبيه.

حدثنا القعني قال: حدثنا أنس يعني: ابن عياض، ح وحدثنا الهيثم بن خالد الجهني المعنى، قال: حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: (أنه لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصابة قبل مقدم النبي ﷺ، فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً)، زاد الهيثم: وفيهم عمر بن الخطاب، و أبو سلمة بن عبد الأسد .

حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا مسلمة بن محمد المعنى واحد عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال له أو لصاحب له: (إذا حضرت الصلاة، فأذنا، ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما سنا)، وفي

حديث مسلمة قال: وكنا يومئذ متقاربين في العلم، وقال في حديث إسماعيل: قال خالد: قلت لأبي قلابة: فأين القرآن؟ قال: إنهما كانا متقاربين.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا حسين بن عيسى الحنفي قال: حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال [. في قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما)، دليل على أن أقل الجماعة اثنين، وهذا ما ذهب إليه البخاري وترجم عليه في كتابه الصحيح، قال: اثنان فما فوقهما جماعة ثم أورد في ذلك حديث أبي قلابة عن مالك بن الحويرث.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم)].

● باب إمامة النساء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إمامة النساء

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال: حدثني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل: (أن النبي ﷺ لما غزا بدرأ، قالت: قلت له: يا رسول الله! ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم لعل الله أن يرزقني شهادة، قال: قري في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة، قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً، فأذن لها، قال: وكانت قد دبرت غلاماً لها وجارية فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس، فقال: من كان عنده من هذين علم، أو من رآهما فليجئ بهما، فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة).

حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي قال: حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث، والأول أتم، قال: (وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها) قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً [.

وهذا الحديث مما تفرد به الوليد بن جميع في روايته، تارة يرويه عن جدته، وتارة يرويه عن عبد الرحمن بن خلاد، وفي النفس من ذكر المؤذن شيء، وإمامة النساء للنساء معلومة، وجاء ذلك عن عائشة، وجاء عن أم سلمة وغيرها من الصحابيات، وجاء عن جماعة من التابعين عليهم رضوان الله، وتقوم وسطهن، وأما أن تؤم المرأة الرجل فلا يثبت ذلك، ولم يقل بهذا أحد من السلف في القرون المفضلة.

وكذلك فيه أنه حتى خروج المرأة إلى الجهاد أنه ضيق بخلاف الرجل، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال: (قري في بيتك)،

يعني: أنه ولو كان في هذه المسألة يكون هذا في أبواب ضيقة عند قلة الرجال، والحاجة إلى النساء في مداواة الجرحى.

والعجب أن شريعة الجهاد هي أظهر الشرائع كرهاً عند المنافقين، ومع ذلك يستدلون بخروج النساء لاختلاطها بالرجال، يشرعون للمرأة الاختلاط أنها تداوي الجرحى، ويكرهون الجرحى، فهم يكرهون شريعة الجهاد في ذاتها، ولا يعلمون منها إلا خروج المرأة إلى الجهاد، حتى تختلط في حال الإقامة، لكن نقول لهم: قولوا بالجهاد أصلاً، ثم لا بأس أن تأتي مثل هذه المسائل تبعاً، ولكن هي الأهواء.

● باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

حدثنا القعني قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبد المعافري عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ كان يقول: (ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة، من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً -والدبار: أن يأتيها بعد أن تفوته- ورجل اعتبد محررة)].

● باب إمامة الأعمى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إمامة الأعمى

حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله قال: حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس: (أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى)].

● باب إمامة الزائر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إمامة الزائر

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبان عن بديل قال: حدثني أبو عطية مولى منا، قال: (كان مالك بن حويرث يأتينا إلى مصلاتنا هذا، فأقيمت الصلاة، فقلنا له: تقدم فصله، فقال لنا: قدموا رجلاً منكم يصلي بكم، وسأحدثكم لم لا أصلي بكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم)].

● باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

حدثنا أحمد بن سنان و أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي المعنى، قالوا: حدثنا يعلى قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام: (أن حذيفة أم بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بمقيصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني).

حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري قال: (حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة، فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم). أو نحو ذلك، قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي].

ولكن لا حرج على الإمام أن يرتفع للتعليم، كما صلى النبي عليه الصلاة والسلام على منبره ليراه الناس، فإذا أراد أن يسجد نزل، وهذا من باب التعليم.

● باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إمامة من صلى يقوم وقد صلى تلك الصلاة

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان قال: حدثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله: (أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة).

حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: (إن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع فيؤم قومه).

● باب الإمام يصلي من قعود

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الإمام يصلي من قعود

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك: (أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع، فحشش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً

فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير ووكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: (ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه، فأتيناه نعوذه، فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالساً، قال: فقمنا خلفه فسكت عنا، ثم أتيناها مرة أخرى نعوذه، فصلى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه فأشار إلينا، فقعدنا، قال: فلما قضى الصلاة، قال: إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمتائها).

حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم المعنى عن وهيب عن مصعب بن محمد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد - قال مسلم: ولك الحمد - وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين).

وهذا في حكم الصلاة، النبي عليه الصلاة والسلام كره أن يقوم الناس خلفه وهو جالس، فكيف في غير الصلاة؟ فإنه أولى بالكراهة، أن الإنسان يقوم على رأسه أحد أو نحو ذلك، فهذا مما يكره؛ لأنه يغرس في نفس الإنسان أو السيد الكبر والتعظيم الزائد الذي ينهى عنه، فهى النبي ﷺ عن ذلك وهو في صلاة، فكيف بغيرها.

وينبغي للإنسان أن يكره ذلك ولو وجد عنده خادم أن يقف على رأسه أن يجلسه، إلا لمصلحة كمصلحة الطعام، والقيام في أمر الناس ونحو ذلك، لا لأجل التعظيم، مع وجوب القيام، وكونه ركناً في الصلاة، جعل النبي عليه الصلاة والسلام المأموم يكون جالساً كحالته، لأن نفي هذا الأمر أعظم، ومفسدته على الإنسان وعلى الناس أظهر، وكذلك يُنهى أن يوطئ عقب الإنسان، يعني: أن يمشي الناس خلفه، ويعتاد هذا، فإن هذا مما يورث في الناس الكبر، وإن لم يورث هذا الأمر في المرة الأولى، الثانية، الثالثة، وهي خيوط تنسج في القلب حتى تتمكن، فيتكبر الإنسان على غيره من حيث لا يشعر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود: اللهم ربنا لك الحمد أفهمني بعض أصحابنا عن سليمان.

حدثنا محمد بن آدم المصيصي قال: حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به). بهذا الخبر، زاد: (وإذا قرأ فأنصتوا)، قال أبو داود: وهذه الزيادة: (وإذا قرأ فأنصتوا) ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد.

حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: (صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو جالس فصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا

رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً).

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى أن الليث حدثهم عن أبي الزبير عن جابر قال: (اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يكبر ليسمع الناس تكبيره)، ثم ساق الحديث.

حدثنا عبدة بن عبد الله قال: أخبرنا زيد -يعني: ابن الحباب- عن محمد بن صالح قال: حدثني حصين من ولد سعد بن معاذ عن أسيد بن حضير أنه كان يؤمهم، قال: (فجاء رسول الله ﷺ يعوده، فقالوا: يا رسول الله! إن إمامنا مريض، فقال: إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً)، قال أبو داود: هذا الحديث ليس بمتصل].

● باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ثابت عن أنس: (أن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام، فأتوه بسمن وتمر، فقال: ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فإني صائم، ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً، فقامت أم سليم و أم حرام خلفنا) قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: أقامني عن يمينه على بساط.

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس يحدث عن أنس: (أن رسول الله ﷺ أمه وامرأة منهم، فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال: (بت في بيت خالتيميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل فأطلق القرية فتوضأ، ثم أوكأ القرية، ثم قام إلى الصلاة، فقامت فتوضأت كما توضأ، ثم جئت فقامت عن يساره، فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه، فصليت معه).

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه القصة، قال: (فأخذ برأسي أو بذؤابتي فأقامني عن يمينه)].

● باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

حدثنا القعني عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك: (أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: قوموا فالأصلي لكم، قال أنس: فقامت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء،

فقام عليه رسول الله ﷺ ووصفت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف ﷺ).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، قال: (استأذن علقمة و الأسود على عبد الله، وقد كنا أطلنا القعود على بابه، فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن لهما، ثم قام فصلى بيبي وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل).

● باب الإمام ينحرف بعد التسليم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الإمام ينحرف بعد التسليم

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف).

حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا مسعر عن ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء بن عازب قال: (كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، فيقبل علينا بوجهه ﷺ).

● باب الإمام يتطوع في مكانه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الإمام يتطوع

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي قال: حدثنا عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول)، قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة].

● باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم، فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله

ﷺ: (**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**) .[

وهذا الأصل في أنه يحرم على الإنسان ما يحل له قبل تكبيرة الإحرام.

والمراد بقوله: (**تحريمها التكبير**)، يعني: يحرم عليه ما حل له قبل ذلك، وهذا الذي يستدل به العلماء على حرمة الحركة، وحرمة الأكل والشرب، وغير ذلك، فإنه أصل في هذا الباب، فإن الإنسان إذا دخل في صلاته حرم عليه ما حل قبل ذلك: (**وتحليلها التسليم**)، يعني: يحل له ما كان قد حرم عليه في أثناء صلاته.

● **باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام**

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تبادروني بركوع، ولا بسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدنت).

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطب الناس قال:

حدثنا البراء وهو غير كذوب: (أنهم كانوا إذا رفعوا رءوسهم من الركوع مع رسول الله ﷺ قاموا قياماً، فإذا رأوه قد سجد سجدوا).

حدثنا زهير بن حرب وهارون بن معروف المعنى، قالوا: حدثنا سفيان عن أبان بن تغلب قال زهير: حدثنا الكوفيون أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال: (كنا نصلي مع النبي ﷺ فلا يحنو أحد منا ظهره حتى يرى النبي ﷺ يضع).

حدثنا الربيع بن نافع قال: حدثنا أبو إسحاق -يعني: الفزاري- عن أبي إسحاق عن محارب بن دثار قال: سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر: حدثني البراء: (أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ فإذا ركع ركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم نزل قياماً، حتى يروه قد وضع جبهته بالأرض، ثم يتبعونه ﷺ) .[

● **باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله**

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أما يخشى -أو ألا يخشى- أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار -أو صورته صورة حمار-) .[

● باب فيمن ينصرف قبل الإمام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن ينصرف قبل الغمام

حدثنا مُحَمَّد بن العلاء قال: أخبرنا حفص بن يغيل المرهبي قال: حدثنا زائدة عن المختار بن فلفل عن أنس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلاة، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة)].

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

كتاب الصلاة 5

يعتبر ستر العورة من شروط الصلاة التي لا تصح بالتقصير فيه، بيد أن اللباس الساتر يكتنفه أحكام منها ما تنتقض به الصلاة ومنها ما ليس كذلك، ولأهمية هذا الشرط فقد وردت أحاديث في بيان اللباس المشروع ومقداره وأقل ما يجزئ منه سواء في حق الرجل أو المرأة.

● باب جماع أثواب ما يصلى فيه

الملقي: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى أبي داود رحمننا الله تعالى وإياه، قال: [باب جماع أثواب ما يصلى فيه

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد، فقال النبي ﷺ: أولكلكم ثوبان).

حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل المعنى عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عمر بن أبي سلمة قال: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ملتحقاً مخالفاً بين طرفيه على منكبيه).

حدثنا مسدد قال: حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي قال: حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه، قال: (قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل فقال: يا نبي الله! ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: فأطلق رسول الله ﷺ إزاره طارق به رداءه، فاشتمل بهما، ثم قام فصلى بنا نبي الله ﷺ، فلما أن قضى الصلاة، قال: أوكلكم يجد ثوبين؟) .

● باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: (لقد رأيت الرجال عاقدي أزهم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله ﷺ في الصلاة كأمثال الصبيان، فقال قائل: يا معشر النساء! لا ترفعن رءوسكن حتى يرفع الرجال) .

● باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل في يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا زائدة عن أبي حصين عن أبي صالح عن عائشة ؓ: (أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد بعضه على) .

● باب في الرجل يصلي في قميص واحد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يصلي في قميص واحد

حدثنا القعني قال: حدثنا عبد العزيز -يعني: ابن محمد- عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع قال: (قلت: يا رسول الله! إني رجل أصيد أفصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم، وازرره ولو بشوكة).

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل عن أبي حومل العامري -قال أبو داود: كذا قال وهو أبو

حرم - عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه، قال: (أما جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء، فلما انصرف قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص).]

● باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به

حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا: حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل قال: حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حذرة عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت قال: أتينا جابراً يعني ابن عبد الله قال: (سرت مع النبي ﷺ في غزوة، فقام يصلي، وكانت علي بردة ذهب أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي، وكانت لها ذباذب فنكستها، ثم خالفت بين طرفيها، ثم تواقصت عليها لا تسقط، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني، حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعاً، حتى أقامنا خلفه، قال: وجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به فأشار إليّ أن اتزر بها، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: يا جابر! قلت: لبيك يا رسول الله! قال: إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك).

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: قال عمر رضي الله عنه: (إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود).

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي قال: حدثنا سعيد بن محمد قال: حدثنا أبو تميلة قال: حدثنا أبو المنيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: (نهي رسول الله ﷺ أن يصلي في لحاف لا يتوشح به، والآخر أن تصلي في سراويل وليس عليك رداء).]

● باب الإسبال في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الإسبال في الصلاة

حدثنا زيد بن أوزم قال: حدثنا أبو داود عن أبي عوانة عن عاصم عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام)، قال أبو داود: روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود، منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو الأحوص أبو معاوية.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: (بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره، إذ قال له رسول الله ﷺ: اذهب فتوضأ، فذهب فتوضأ، ثم جاء، ثم قال: اذهب فتوضأ، فذهب فتوضأ، ثم جاء، فقال له رجل: يا رسول الله! ما لك أمرته أن يتوضأ؟ قال: إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله جل ذكره لا يقبل

صلاة رجل مسبل إزاره) [.

وهذا الحديث لا يصح، ولا يصح في بطلان وفساد صلاة المسبل خير.

● باب في كم تصلي المرأة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في كم تصلي المرأة

حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه، أنها سألت أم سلمة: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها.

حدثنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله -يعني: ابن دينار- عن محمد بن زيد بهذا الحديث، قال: عن أم سلمة: (أنا سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها)، قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس ويكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصرُوا به على أم سلمة [.

وهذا هو الأرجح، الصواب فيه أنه موقوف على أم سلمة.

● باب المرأة تصلي بغير خمار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المرأة تصلي بغير خمار

حدثنا محمد بن المنبهي قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي ﷺ، أنه قال: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)، قال أبو داود: رواه سعيد -يعني: ابن أبي عروبة- عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ.

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب (أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات، فرأت بنات لها، فقالت: إن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية، فألقى لي حقوه، وقال لي: شقيه بشقتين، فأعطي هذه نصفاً والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً، فإني لا أراها إلا قد حاضت، أو لا أراها إلا قد حاضت)، قال أبو داود: وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين [.

● باب السدل في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب السدل في الصلاة

حدثنا مُحَمَّد بن العلاء وإبراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن إبراهيم عن أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ نهي عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه).

حدثنا مُحَمَّد بن عيسى بن الطباع قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً، قال أبو داود: وهذا يضعف ذلك الحديث، قال أبو داود: رواه عسل عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهي عن السدل في الصلاة].

● باب الصلاة في شعر النساء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة في شعر النساء

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأشعث عن مُحَمَّد -يعني: ابن سيرين- عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحفنا) قال عبيد الله: شك أبي].

● باب الرجل يصلي عاقصاً شعره

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يصلي عاقصاً شعره

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري يحدث عن أبيه: (أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مر بحسن بن علي عليهما السلام، وهو يصلي قائماً، وقد غرز ظفره في قفاه فحلها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مغضباً فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ذلك كفل الشيطان) يعني: مقعد الشيطان، يعني: مغرز ظفره.

حدثنا مُحَمَّد بن سلمة قال: حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن كريماً مولى ابن عباس حدثه: (أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام وراءه، فجعل يحله وأقر له الآخر، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟! قال: إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف).

● باب الصلاة في النعل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة في النعل

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال: (رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق و أبو عاصم قالا: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن المسيب العابدي وعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن السائب قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون -أو ذكر موسى وعيسى ابن عباد يشك أو اختلفوا- أخذت النبي ﷺ سعة فحذف فرقع). و عبد الله بن السائب حاضر لذلك.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: (بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما).

حدثنا موسى -يعني: ابن إسماعيل- قال: حدثنا أبان قال: حدثنا قتادة قال: حدثني بكر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا، قال: فيهما خبث، قال في الموضوعين: خبث.

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا علي بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً) [.

والصلاة بالنعال سنة، وذلك ما لم يؤذ المسجد أو يؤذي المصلين، فإذا كان يؤذيهم فلا، فإن صون المسجد وعدم أذية المصلين أولى من الصلاة بالنعال، وصلى النبي عليه الصلاة والسلام بالنعال، وصلى غيرها، فإذا فعل هذا وهذا فحسن، ولكن إذا لم يجد حاجة لنزعها فالسنة أن تبقى فيه، ولبس النعال أصلاً في حال السير سنة من جهة الأصل، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في حديث جابر قال: (استكثروا من النعال، فإن الرجل ما يزال راكباً ما انتعل) وهذا عموماً سواء كان الإنسان في صلاة أو في غير صلاة.

● باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا صالح بن رستم أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره، فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه).

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا بقرية وشعيب بن إسحاق عن الأوزاعي قال: حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما) .

● باب الصلاة على الخمرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة على الخمرة

حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال: حدثني ميمونة بنت الحارث قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد وكان يصلي على الخمرة) .

● باب الصلاة على الحصير

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة على الحصير

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال: (قال رجل من الأنصار: يا رسول الله! إني رجل ضخم وكان ضخمًا، لا أستطيع أن أصلي معك، وصنع له طعاماً ودعاه إلى بيته، فصل حتى أراك كيف تصلي فأفتدي بك، فنضحوا له طرف حصير كان لهم، فقام فصلى ركعتين، قال فلان ابن الجارود لأنس بن مالك: أكان يصلي الضحى؟ قال: لم أره صلى إلا يومئذ).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا المثنى بن سعيد قال: حدثنا قتادة عن أنس بن مالك: (أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحياناً فيصلي على بساط لنا وهو حصير وتنضح به بالماء).

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة و عثمان بن أبي شيبة بمعنى الإسناد والحديث، قالوا: حدثنا أبو أحمد الزبيري عن يونس بن

الحارث عن أبي عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة) [.

وهذا يدل على جوازه، وألا حرج على الإنسان أن يصلي على البسط والفرش وإن سمكت، وبعض السلف يرى استحباب الصلاة على الأرض، وأن تمس جبهة الإنسان الأرض، وما في جنسها، وذلك من الحجارة وغير هذا، وجاء هذا عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين، والنبى عليه الصلاة والسلام ثبت عنه هذا وهذا، وأنه لم يفرش مسجد النبى عليه الصلاة والسلام ابتداءً لضيق الحال وضعف اليد؛ لأنه لم يكن بوسعهم أن يفرشوا لأنفسهم شيئاً يسيراً فكيف بأن يفرشوا المساجد بالبسط أو الحصير وغير ذلك، ولكن لما تيسر للناس توسع الناس في هذا، ولا حرج عليهم.

● باب الرجل يسجد على ثوبه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يسجد على ثوبه

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا بشر -يعني: ابن المفضل- قال: حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه) [.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الصلاة 6

وردت جملة أحاديث في تسوية الصفوف في الصلاة منها الأمانة بهذه التسوية وبيان فضلها، ومنها المبينة لأحكام هذه التسوية كالصف بين السواري وموقف الإمام والصبيان و صفوف النساء، والافراد خلف الصف، والركوع دونه ثم الدخول فيه وغير ذلك، كما بينت السنة أحكام سترة المصلي وما يقطع الصلاة ونحوها.

● باب تسوية الصفوف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى أبي داود رحمة الله تعالى وإياه، قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب تسوية الصفوف

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير قال: سألت سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة، فحدثنا عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم جل وعز، قلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي القاسم الجدي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: (أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه، فقال: أقيموا صفوفكم ثلاثاً، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم. قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن سماك بن حرب قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: (كان النبي ﷺ يسوينا في الصفوف كما يقوم القدرح، حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدرة، فقال: لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) [.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وهذا دليل على أن المعاصي لها أثر على الناس في اجتماعهم، والنبي عليه الصلاة والسلام في قوله: (لتسوون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم)، وجاء في رواية: (بين قلوبكم)، أن المعصية لها أثر على اجتماع الناس، وعلى وحدة الصف، فإذا وجد في مجتمع من المجتمعات الفرقة وتنافر الناس، فليعلم أن هذا بسبب المعاصي، وهذا الأمر الذي يستهين به ربما بعض الناس

في مسألة تسوية الصفوف انظروا إلى أثره في الناس، فيخالف الله عز وجل بين الوجوه، يعني: يظهر فيهم النفاق والتصنع لبعضهم مع تنكر قلوب بعضهم لبعض، وكلما كان الناس إلى الطاعة أقرب كانوا إلى الاجتماع والألفة أقرب.

وفي هذا أيضاً: أن قرب الناس مع بعضهم واجتماعهم يؤدي إلى انتلافهم، وأما إذا تنافروا وابتعد الإنسان عن أخيه ربما أنف عن دنوه منه، هذا أدى إلى نفرة القلوب، وجاءت الصلاة وشرع تسوية الصفوف وقرب الناس من بعضهم، وتراصهم والزاق المناكب والأكعب ببعضها؛ كسراً لحواجز النفوس، وأنفة الناس أن يقرب الأخ من أخيه، وهذا يقرب القلوب ما تقاربت الأبدان.

وفي هذا إشارة إلى أنه كلما قربت الأبدان قربت القلوب، فإذا اجتمع الناس اجتمعت قلوبهم، وإذا تنافروا من جهة الأبدان أن قلوبهم تتنافر، وكم من الناس يكون في نفسه على أخيه، فإذا التقى به زال ما في قلبه على أخيه، ولهذا شرعت جماعة الناس، وشرعت الصلوات الخمس، وشرعت إجابة الدعوة في الوليمة وغيرها، حتى يلتقي الناس ويزول ما يجدونه في قلوبهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هناد بن السري و أبو عاصم بن جواس الحنفي عن أبي الأحوص عن منصور عن طلحة اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: (كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسخ صدورنا ومناكبنا، ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وكان يقول: إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول).

حدثنا ابن معاذ قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا حاتم يعني ابن أبي صغيرة عن سماك قال: سمعت النعمان بن بشير قال: (كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة فإذا استوينا كبر).

حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي قال: حدثنا ابن وهب، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث وحديث ابن وهب أتم عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قتيبة: عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة لم يذكر ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم - لم يقل عيسى: بأيدي إخوانكم - ولا تذرؤا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله). قال أبو داود: أبو شجرة كثير بن مرة .

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبان عن قتادة عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: (رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف).

حدثنا أبو الوليد الطيالسي و سليمان بن حرب قالوا: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (سواوا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة).

حدثنا قتيبة قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب

المقصورة، قال: (صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟ فقلت: لا والله، قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده عليه، فيقول: استووا وعدلوا صفوفكم).

حدثنا مسدد قال: حدثنا حميد بن الأسود قال: حدثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن أنس بهذا الحديث، قال: (إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت، فقال: اعتدلوا، سواوا صفوفكم، ثم أخذه بيساره، فقال: اعتدلوا سواوا صفوفكم).

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا عبد الوهاب -يعني: ابن عطاء- عن سعيد عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر).

حدثنا ابن بشار قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان قال: أخبرني عمي عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (خياركم أليكنم مناكب في الصلاة).

● باب الصفوف بين السواري

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصفوف بين السواري

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال: (صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدفعنا إلى السواري، فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس: وكنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ).

● باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكرهية التأخر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكرهية التأخر

حدثنا ابن كثير قال: أخبرنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (ليلي منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ مثله، وزاد: (ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف).

وهيئات الأسواق هي فضول الأقوال التي يقوها الناس من فراغهم، وهي الميادين التي يجلس فيها الناس عموماً، ويتحدثون فيها، والأسواق تطلق في كلام العرب ويراد بذلك السكك والطرق التي يتحدث فيها الناس، وهذه المواضع ليست لأحاديث الناس الهامة، وإنما لأحاديث الفضول، فيتحدثون في الذاهب والغادي والرائح، وغير ذلك حتى يخرج الأمر عن مقصده، فيفسد الإنسان، أو يفسد القائل والمقول فيه.

● باب مقام الصبيان من الصف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب مقام الصبيان من الصف

حدثنا عيسى بن شاذان قال: حدثنا عياش الرقام قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا قرة بن خالد قال: حدثنا بديل قال: حدثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال أبو مالك الأشعري: (ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ؟ قال: فأقام الصلاة، وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم فذكر صلاته، ثم قال: هكذا صلاته) قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: أمي].

ولا يثبت أن للصبيان صفاً منفرداً، وإنما يصلون مع الناس، والأحاديث الواردة في أن للصبيان صفاً مستقلاً منفرداً لا يثبت منها شيء، فالصبي يكون مع الناس، بل لو كان أقرأهم يكون إماماً، فكيف لا يكون مع الصفوف، ولكن بالنسبة لخلف الإمام يكون الأقرأ والأعقل، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: (ليلني منكم أولو الأحلام والنهي)، والتولي هنا يعني: القرب والدنو، والأحلام البالغين، والنهي أصحاب العقول الراجحة، وذلك حتى يفتح عليه، وكذلك فإن الأقرب أن يكون لدى الكبير الكبار، فإن هذا أحظى وأولى.

● باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا خالد وإسماعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها).

حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار)].

وهذا يدل على أن التأخر عن الإتيان إلى الصلاة وعدم الحرص على الصف الأول على سبيل الدوام أن هذا أمانة على النفاق، لقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتْلَىٰ﴾ [النساء: 142]، يعني: أن الإنسان إذا قام كسلان، فإنه لا يعتاد

إلى الإتيان إلى الصف الأول، وإذا غلب عليه هذا، فهذا شعبة من النفاق، ربما يردي صاحبه في النار، أما على سبيل الاعتراض، فقد يطرأ على الإنسان شيء عارض، ولكن يجب عليه أن يتأكد في حضوره إلى الصف الأول حتى ينفى النفاق عن نفسه.

وفي هذا دليل على أن المكروهات إذا داوم عليها الإنسان أصبحت آثاماً ومحرمات، الصف الثاني والثالث والرابع تأخر الإنسان عنها يكره أن يتأخر الإنسان إليها، ويستحب له أن يتقدم، ولا يأثم في المرة الأولى، لكن لو أصبح ديدن هذا المكروه وصل إلى التحريم، ولهذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام ما يتوَل هذا بصاحبه إلى النار؛ لأنه علامة وأمانة على شعور النفاق، وفي جعل صفوف الرجال خيرها أولها وشرها آخرها، وهذا دليل على المباحة بين مواضع الرجال والنساء، وهذا في موضع الصلاة مع اختلاف الجهة، الرجال متوجهون إلى القبلة، يعني: يستدبرون النساء، ومع ذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: (خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها).

وبعضهم يقول في هذا: إن هذا لا علاقة له بالمباحة بين الرجال والنساء، وذلك أن الرجل لو صلت خلفه الزوجة أو أمه فإنها تكون وراءه، فكيف يكون هذا؟

نقول: هاتان مسألتان:

المسألة الأولى: أن النساء خلف الرجال، كحال المأموم خلف الإمام، هذه مسألة مستقلة.

المسألة الثانية: وهي داخل صفوف النساء، أن الصف الأخير أفضل من الصف الأول، وهذه مسألة غير المسألة الأولى، والخلط بين المسألتين غلط.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل و محمد بن عبد الله الخزازي قالوا: حدثنا أبو الأشهب عن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري: (أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم: تقدموا فأتوا بي، وليأتم بكم من بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل)].

● باب مقام الإمام من الصف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب مقام الإمام من الصف

حدثنا جعفر بن مسافر قال: حدثنا ابن أبي فديك عن يحيى بن بشير بن خالد عن أمه، أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي، فسمعتة يقول: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (وسطوا الإمام، وسدوا الخلل)].

وهذا الحديث في إسناده مجهولان.

● باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالوا: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد -قالسليمان: الصلاة)].

● باب الرجل يركع دون الصف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يركع دون الصف

حدثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن زياد الأعلم قال: حدثنا الحسن (أن أبا بكره حدث أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راعع، قال: فركعت دون الصف، فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصاً ولا تعد).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا زياد الأعلم عن الحسن: (أن أبا بكره جاء ورسول الله راعع، فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، قال: أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكره: أنا، فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصاً، ولا تعد).

● باب ما يستر المصلي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يستر المصلي

حدثنا محمد بن كثير العبدي قال: أخبرنا إسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: (آخره الرجل ذراع فما فوقه).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء).

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه: (أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة،

الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يمر خلف العنزة المرأة والحمار)].

● باب الخط إذا لم يجد عصاً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الخط إذا لم يجد عصاً

حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا إسماعيل بن أمية قال: حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثاً يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطاً، ثم لا يضره ما مر أمامه).

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا علي -يعني: ابن المديني- عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة عن أبي القاسم ﷺ قال: فذكر حديث الخط، قال سفيان: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث، ولم يجرى إلا من هذا الوجه، قال: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه ففكر ساعة ثم قال].

وحديث الخط لا يثبت، وفي قول سفيان: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث، هذا دليل على أنهم يقوون الحديث بمجموع الطرق، وأنه منهج عند النقاد المتقدمين، ولكن الباب ضيق عندهم وهو يختلف عن توسع المتأخرين، وسترة المصلي سنة مؤكدة وليست بواجبة، ويقوي هذا القول أنه جاء في حديث عبد الله بن عباس في الصحيحين (أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى بمنى إلى غير جدار) ونفي الجدار هنا إشارة إلى نفي السترة، وإلا فالسترة لا فرق بين ذكرها سواء كانت إلى جدار أو إلى غيره، كذلك جاء من حديث هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي إلى غير سترة، وذهب إلى هذا جماعة من السلف، لكنها من المتأكدات، وتتأكد عن الإنسان إذا كان عنده أحد، ولكنها سنة حتى لو كان الإنسان خالياً، حتى لا يقطع الشيطان عليه صلاته، فجاءت العلة في الشيطان، وجاءت العلة أيضاً في الإنسان.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه ففكر ساعة، ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو، قال سفيان: قدم هاهنا رجل بعدما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه، قال أبو داود: وسمعت أحمد -يعني: ابن حنبل- سئل عن وصف الخط غير مرة، فقال: هكذا عرضاً مثل الهلال، وسمعت مسدداً قال ابن داود: الخط بالطول.

حدثنا عبد الله بن محمد الزهري قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: (رأيت شريكاً صلى بنا في جنازة العصر، فوضع قلنسوته بين يديه). يعني: في فريضة حضرت].

● باب الصلاة إلى الراحلة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة إلى الراحلة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة و وهب بن بقية و ابن أبي خلف و عبد الله بن سعيد، قال عثمان: حدثنا أبو خالد قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ كان يصلي إلى بعير) .

● باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه

حدثنا محمود بن خالد الدمشقي قال: حدثنا علي بن عياش قال: حدثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً) .

وهذا لا يثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام كان لا يصمد إليها، وهذا وإن كان يقول به الإمام أحمد ويحتج به، لكنه ربما يأخذه على سبيل الاحتياط، وذلك أن الإنسان إذا استقبل السترة ربما يظن أنه يسجد أو يصلي لها، ولكن يميل عنها شيئاً يميناً أو يساراً، هذا التعليل الذي يقول به بعض الفقهاء في معنى هذا الحديث والعمل به، ولكن الأمر في هذا سعة، بل لا يثبت في هذا دليل، سواء صوب إليها، أو مال عنها يميناً أو شمالاً، فإن هذا لا حرج فيه، ما سترته وكانت أمانة على حاجز بينه وبين من يمر بين يديه.

● باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي قال: قلت له: يعني لعمر بن عبد العزيز: حدثني عبد الله بن عباس: أن النبي ﷺ قال: (لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث) .

● باب الدنو من السترة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الدنو من السترة

حدثنا مُحَمَّد بن الصباح بن سفيان قال: أخبرنا سفيان، ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح، قالوا: حدثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حنثة يبلغ به النبي ﷺ، قال: (إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن، منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته)، قال أبو داود: ورواه واقد بن مُحَمَّد عن صفوان عن مُحَمَّد بن سهل عن أبيه، أو عن مُحَمَّد بن سهل عن النبي ﷺ، وقال بعضهم: عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد، واختلف في إسناده.

حدثنا القعني و النفيلى قالوا: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: أخبرني أبي عن سهل قال: (وكان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عتز)، الخبر للنفيلى].

● باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه

حدثنا القعني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان).

حدثنا مُحَمَّد بن العلاء قال: حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها)، ثم ساق معناه.

حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي قال: أخبرنا أبو أحمد الزبيري قال: أخبرنا مسرة بن معبد اللخمي لقيته بالكوفة، قال: حدثني أبو عبيد حاجب سليمان قال: رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائماً يصلي فذهبت أمر بين يديه فردني، ثم قال: حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد يعني ابن هلال قال: قال أبو صالح: أحدثك عما رأيت من أبي سعيد وسمعته منه، دخل أبو سعيد على مروان، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان)].

● باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي

حدثنا القعني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلي أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه). قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة].

● باب ما يقطع الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقطع الصلاة

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة، ح وحدثنا عبد السلام بن مطهر وابن كثير المعنى أن سليمان بن المغيرة أخبرهم عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال حفص قال: قال رسول الله ﷺ (يقطع صلاة الرجل)، وقال: عن سليمان قال أبو ذر: يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرجل: الحمار والكلب الأسود والمرأة فقلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ فقال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: (الكلب الأسود شيطان).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة قال: حدثنا قتادة قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال: (يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب)، قال أبو داود: أوقفه سعيد و هشام و همام عن قتادة عن ابن عباس . حدثنا محمد بن إسماعيل البصري قال [.

الشيخ: عن قتادة عن جابر كذا عندكم؟ عن قتادة؟

مداخلة: نعم عن قتادة فيه نسخة زيادة من الباب .. عن جابر بن زيد عن ابن عباس .

الشيخ: الأقرب أنها عن جابر بن زيد، أنا لا يوجد عندي جابر، لكن الأقرب أنه عن جابر بن زيد، قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس . نعم.

مداخلة: قال: حدثنا قتادة قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس، كذا يا شيخ؟!!

الشيخ: قال أبو داود: أوقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد عن علي بن عباس . نعم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود: أوقفه سعيد و هشام و همام عن قتادة عن جابر بن زيد عن علي بن عباس . نعم.

قال: حدثنا مُحَمَّد بن إسماعيل البصري قال: حدثنا معاذ قال: حدثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال: (أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والجوسي والمرأة، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر)، قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء كنت أذكر به إبراهيم وغيره، فلم أر أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه، ولم أر أحداً يحدث به عن هشام وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة، والمنكر فيه ذكر الجوسي فيه على قذفة حجر، وذكر الخنزير فيه نكارة. قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من مُحَمَّد بن إسماعيل، وأحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه.

حدثنا مُحَمَّد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال: (رأيت رجلاً بتبوك مقعداً، فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمار وهو يصلي، فقال: اللهم اقطع أثره، فما مشيت عليها بعد) [.

وهذا لا يصح، في إسناده مولى ليزيد وهو مجهول.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا كثير بن عبيد يعني المذحجي قال: حدثنا أبو حيوة عن سعيد بإسناده ومعناه زاد قال: (قطع صلاتنا قطع الله أثره)، قال أبو داود: ورواه أبو مسهر عن سعيد قال فيه: (قطع صلاتنا).

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، وحدثنا سليمان بن داود قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني معاوية عن سعيد بن غزوان عن أبيه: (أنه نزل بتبوك وهو حاج فإذا هو برجل مقعد فسأله عن أمره فقال له: سأحدثك حديثاً فلا تحدث به ما سمعت أبي حي، إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة فقال: هذه قبلتنا، ثم صلى إليها، فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها فقال: قطع صلاتنا قطع الله أثره، فما قمت عليها إلى يومي هذا) [.

أما بالنسبة لقطع الصلاة في المرور بين يدي المصلي، بالنسبة للمرأة جاء عن عائشة عليها رضوان الله تعالى أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي وهي معترضة بين يديه، فإذا سجد النبي عليه الصلاة والسلام غمزها، والاعتراض في ذلك أثره في ذلك كحال المرور، وأما بالنسبة للحمار فجاء في حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى، وإن كان المرور بين يدي الصف كما جاء في الصحيحين، ونقول: أقوى ما يقطع الصلاة الكلب، أما بالنسبة للمرأة الأرحح أنها لا تقطع على الصحيح، ولا يدفع الإنسان إذا شق عليه، أيضاً لا يدفع الإنسان ما مر بين يديه إذا شق عليه، ويظهر هذا في الحرم، ولهذا يقول الله جل وعلا: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِنَكَّةَ ﴾ [آل عمران: 96]، جاء عن غير واحد من المفسرين قال: يبك بعضها

بعضاً، يمر الرجل بين يدي المرأة، وتمر المرأة بين يدي الرجل، وجاء هذا أيضاً عن أبي جعفر كما روى ابن جرير الطبري في كتابه التفسير أن الرجل والمرأة يمران بين أيديهم ولا يقطع الصلاة شيء، وهذا استثناء حملة بعضهم على استثناء لوجود المشقة، وجاء في حديث كثير عن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه عن جده أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي عند البيت، والرجال والنساء يمرون بين يديه لا يصير منه شيء، وهذا الحديث منكر، لكن معناه جاء عن بعض السلف. نعم.

● باب سترة الإمام سترة من خلفه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب سترة الإمام سترة من خلفه

حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: (هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة فصلى -يعني: إلى جدار- فاتخذة قبلة ونحن خلفه، فجاءت بجمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه)، أو كما قال مسدد .

حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالوا: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه فجعل يتقيه) .

● باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة عن عائشة قالت: (كنت بين يدي النبي ﷺ وبين القبلة -قال شعبة: أحسبها قالت: وأنا حائض-) قال أبو داود: رواه الزهري و عطاء وأبو بكر بن حفص و هشام بن عروة و عراق بن مالك و أبو الأسود و تميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة وإبراهيم عن الأسود عن عائشة و أبو الضحى عن مسروق عن عائشة و القاسم بن محمد و أبو سلمة عن عائشة لم يذكرها: وأنا حائض.

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه، حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت: (بنسما عدلتمونا بالحمار والكلب: لقد رأيت رسول الله يصلي وأنا معترضة بين يديه فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلي، ثم يسجد).

حدثنا عاصم بن النضر قال: حدثنا المعتمر قال: حدثنا عبيد الله عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: (كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي من الليل، فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتهما فسجد).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر، ح قال أبو داود: وحدثنا القعني قال: حدثنا عبد العزيز يعنيناين محمد، - وهذا لفظه- عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: (كنت أنام وأنا معترضة في قبلة رسول الله ﷺ، فيصلي رسول الله ﷺ وأنا أمامه إذا أراد أن يوتر). زاد عثمان: (غمزني) ثم اتفقا فقال: (تنحي).

● باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: جئت على حمار، ح وحدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال: (أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمئى، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك أحد) قال أبو داود: هذا لفظ القعني، وهو أم، قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً إذا قامت الصلاة.

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء قال: تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال: (جئت أنا وغلाम من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلي، فنزل ونزلت وتركنا الحمار أمام الصف، فما بالاه وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب، فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وداود بن مخراق الفريابي قالوا: حدثنا جرير عن منصور بهذا الحديث بإسناده قال: فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلنا فأخذهما قال عثمان: ففرع بينهما، وقال داود: فنزع إحدهما عن الأخرى فما بالى ذلك].

● باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال: (أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحجارة لنا، وكلبة يعبثان بين يديه فما بالى ذلك).

● باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم فإنما هو شيطان).]

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا مجالد قال: حدثنا أبو الوداك قال: مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه، ثم عاد فدفعه ثلاث مرات، فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله ﷺ: (ادروا ما استطعتم فإنه شيطان)، قال أبو داود: (إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده) .]

وهذا من الفقه، أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى يوجهون ويرجحون الأدلة الواردة في هذا، ولهذا لا بد من النظر إليه لتفسير كلام النبي عليه الصلاة والسلام، والجمع بين متعارضه وفهم وجهه في حال اعتراضه في الظاهر، ولا بد من معرفة أقوالهم، ولهذا كان غير واحد من السلف يعتمد على أقواله في الفصل في هذا، والتفسير مرفوع، ولهذا يقول إبراهيم النخعي، يقول: كل حديث يردني عن النبي عليه الصلاة والسلام لم يعمل به أصحاب رسول الله ﷺ لا أبالي أن أروي به يعني: إما أن يكون طراً عليه نسخ، أو ربما وهم وغلط، والحديث في نفي قطع الصلاة أنه لا يقطعها شيء، الأحاديث في هذا معلولة، كلها معلولة. نعم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الصلاة 7

تبدأ الصلاة في الأركان الفعلية بالتكبير ورفع اليدين حذو المنكبين ثم وضع اليد اليمنى على اليسرى ثم دعاء الاستفتاح ثم قراءة الفاتحة، وقد اختلف أهل العلم في الجهر بالبسملة تبعاً لاختلاف الأحاديث، والتي تدل على أن السنة فعل الأمرين وإن كان إخفاء البسملة هو الغالب.

● باب رفع اليدين في الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه، قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب رفع اليدين في الصلاة

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه، قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يجاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع -وقال سفيان مرة: وإذا رفع رأسه وأكثر ما كان يقول: وبعدما يرفع من الركوع- ولا يرفع بين السجدين).

حدثنا محمد بن المصفي الحمصي قال: حدثنا بقية قال: حدثنا الزبيدي عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه، ثم كبر وهما كذلك فيركع، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكون حذو منكبيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته).

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال: (كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، قال: فحدثني علقمة بن وائل عن أبي وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فكان إذا كبر رفع يديه، قال: ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه، قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته) قال محمد: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن، فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ، فعله من فعله وتركه من تركه، قال أبو داود: روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة، لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد -يعني: ابن زريع- قال: حدثنا المسعودي قال: حدثنا عبد الجبار بن وائل قال: حدثني أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم: (أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة).

حدثني عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: (أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر).

حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: (قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر، فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافتش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحد مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن، وقبض ثنتين وحلق حلقة). ورأيتنه يقول هكذا وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة.

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا زائدة عن عاصم بن كليب بإسناده ومعناه، قال فيه: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، وقال فيه: ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: (رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه. قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية)].

● باب افتتاح الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب افتتاح الصلاة

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال: (أتيت النبي ﷺ في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

رفع اليدين في الصلاة عند التكبيرات هذا سنة، وبعض العلماء يجعلها فرضاً في تكبيرة الإحرام، وهو قول الحنفية، والصواب أنه سنة على سبيل الدوام، سواء كان ذلك في تكبيرة الإحرام أو غيرها، والرفع يكون عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع والرفع منه والرفع من الركعتين، وجاء في بعض الأحاديث أن النبي عليه الصلاة والسلام يشير في كل خفض ورفع، وهذا لا يصح، وإنما هو

في هذه المواضع الأربع، جاء ذلك في حديث **عبد الله بن عمر** عليه رضوان الله، وأكدها تكبيرة الإحرام، باعتبار أنها أعلم لدخول الصلاة، والتكبير والإشارة للتكبير جاءت في أحوال عن النبي عليه الصلاة والسلام، ومن هذه الأحوال أن يشير بيديه حذو منكبيه، الثانية أن يشير حذو أذنيه، وأما بالنسبة لمصاحبة التكبير للإشارة، فإما أن تكون الإشارة تسبق التكبير، أو التكبير يسبق الإشارة، أو أن يتصاحباً، وكل ذلك جاء الدليل بمعناه عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولا حرج فيه.

وأما بالنسبة لاستقبال باطن الكفين القبلة، فهذا لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما جاء موقوفاً على **عبد الله بن عمر**، كما رواه **ابن سعد** في كتابه الطبقات، أن **عبد الله بن عمر** عليه رضوان الله كان يشير بباطن كفيه للقبلة، وهذا موقف على **عبد الله بن عمر**، ولو فعله الإنسان فلا حرج فيه، إلا أنه لا يثبت بالنص عن النبي عليه الصلاة والسلام، وبعضهم يأخذ المعنى من أن النبي عليه الصلاة والسلام يستقبل بأصابع قدميه القبلة، قال: وإذا كان هذا في أصابع القدمين فإنه يكون في أصابع الكفين عند السجود، ويكون أيضاً بباطن الكفين عند الإشارة، وهذه قرينة قد تعضد ما جاء عن **عبد الله بن عمر** موقوفاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، وحدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى - وهذا حديث أحمد - قال: أخبرنا عبد الحميد - يعني ابن جعفر - قال: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة قال أبو حميد: (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعدها عليها، ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعدها عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ)].

حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام هو أدق وأصح حديث في هذا الباب في صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام، وجمع الروايات والعناية بها ومعرفة الصحيح من الضعيف والشاذ، هذا حسن.

الحديث في وصف صلاة النبي عليه الصلاة والسلام كثيرة، لكن أدقها ووصفاً وأصحها سنداً هو حديث أبي حميد الساعدي عليه رضوان الله، ولهذا ذكره البخاري وقطعه في كتابه الصحيح في مواضع عديدة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ابن لهيعة عن يزيد - يعني: ابن أبي حبيب - عن محمد بن عمرو

بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال: (كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ، فتذاكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: فذكر بعض هذا الحديث، وقال: فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه، ولا صافح بخره، وقال: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة).

حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري قال: حدثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي و يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا، قال: (فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة).

حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم قال: حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد قال: حدثنا زهير أبو خيشمة قال: حدثنا الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي ﷺ وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي و أبو أسيد بهذا الخبر يزيد أو ينقص، قال فيه: (ثم رفع رأسه -يعني: من الركوع- فقال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه، ثم قال: الله أكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك، ثم ساق الحديث، قال: ثم جلس بعد الركعتين، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة، ثم ركع الركعتين الأخيرين ولم يذكر التورك في التشهد).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو قال: أخبرني فليح قال: حدثني عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد و أبو أسيد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر بعض هذا، قال: (ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه، قال: ثم سجد فأمكن أنفه وجهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ، ثم جلس فافتش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه) قال أبو داود: روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل لم يذكر التورك، وذكر نحو فليح، وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة.

حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية قال: حدثنا عتبة قال: حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد بهذا الحديث، قال: (وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه). قال أبو داود: رواه ابن المبارك قال: حدثنا فليح قال: سمعت عباس بن سهل يحدث ولم أحفظه فحدثني، أراه ذكر عيسى بن عبد الله: أنه سمعه من عباس بن سهل قال: حضرت أبا حميد الساعدي .

حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا همام قال: حدثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن

أبيه، عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال: (فلما سجد وقعتا ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجأى عن إبطيه) قال حجاج: وقال همام: وحدثنا شقيق قال: حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا، وفي حديث أحدهما وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة، وإذا نفض نفض على ركبتيه واعتمد على فخذه.

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود عن فطر عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه، قال: (رأيت رسول الله ﷺ يرفع إجماميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه).

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حدو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ابن لهيعة عن أبي هريرة عن ميمون المكي: (أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه، فانطلقت إلى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها، فوصفت له هذه الإشارة، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير).

حدثنا قتيبة بن سعيد و محمد بن أبان المعنى، قالوا: حدثنا النضر بن كثير -يعني- السعدي- قال: (صلى إلى جنب عبد الله بن طائوس في مسجد الخيف، فكان إذا سجد السجدة الأولى فرقع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت ذلك، فقلت لو هيب بن خالد فقال له وهيب بن خالد: تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه؟ فقال ابن طائوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: كان النبي ﷺ يصنعه).

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا عبد الأعلى قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: (أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ويرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ) قال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع].

وجاء عن بعض الصحابة عليهم رضوان الله أنه كان يشير بيديه في كل خفض ورفع، لكنه لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام إلا في المواضع الواردة في حديث عبد الله بن عمر، جاء ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام في جملة من الأحاديث، كحديث عبد الله بن عباس، وحديث عبد الله بن عمر، وحديث أبي هريرة، وحديث علي و حديث مالك بن الحويرث وغيرها. قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود: وروى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده، ورواه النقي عن عبيد الله وأوقفه على ابن

عمر، وقال فيه: (وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه). وهذا الصحيح، قال أبو داود: ورواه الليث بن سعد ومالك وأيوب وابن جريج موقوفاً، وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب، لم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدين، وذكره الليث في حديثه، قال ابن جريج فيه: قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال: لا، سواء قلت أشر لي فأشار إلى الثديين أو أسفل من ذلك.

حدثنا القعني عن مالك عن نافع: (أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك)، قال أبو داود: لم يذكر رفعهما دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم.

باب: حدثنا عثمان بن أبي شيبة و محمد بن عبيد المحاربي، قالا: حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن بن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر). قال أبو داود: في حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي ﷺ: (إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة).

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال: (رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه).

حدثنا ابن معاذ قال: حدثنا أبي، ح وحدثنا موسى بن مروان قال: حدثنا شعيب -يعني: ابن إسحاق- المعنى عن عمران عن لاحق عن بشر بن نمير قال: قال أبو هريرة: (لو كنت قدام النبي ﷺ لرأيت إبطيه)، زاد ابن معاذ قال: يقول لاحق: ألا ترى أنه في الصلاة لا يستطيع أن يكون قدام رسول الله ﷺ؟ وزاد موسى: يعني: إذ كبر رفع يديه.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله: (علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه، قال: فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا -يعني: الإمساك على الركبتين-) .

● باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم -يعني: ابن كليب- عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة).
حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا معاوية و خالد بن عمرو و أبو حذيفة قالوا: حدثنا سفيان بإسناده بهذا قال: (فرغ يديه في أول مرة)، وقال بعضهم: (مرة واحدة).

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء: (أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود).

حدثنا عبد الله بن محمد الزهري قال: حدثنا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك، لم يقل: (ثم لا يعود) قال سفيان: قال لنا بالكوفة: بعد (ثم لا يعود) قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم و خالد و ابن إدريس عن يزيد لم يذكروا (ثم لا يعود).

حدثنا حسين بن عبد الرحمن قال: أخبرنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: (رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف). قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً). [

● باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا أبو أحمد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن الزبير يقول: (صف القدمين ووضعهما على اليد من السنة).

حدثنا محمد بن بكار بن الريان عن هشيم بن بشير عن الحجاج بن أبي زينب عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود: (أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فأراه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى). [

● باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت) [.

القبض الذي جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام جاء في صور: قبض الكف اليسرى باليمنى، وجاء قبض الساعد اليسرى باليمنى، وأما موضعها فجاء في ذلك جملة من الروايات، ولا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء، لا يثبت في هذا على الصدر، ولا تحت السرة ولا فوقها، وإنما ثابت في ذلك القبض فقط، فيقبض أينما تيسر له، وهذا ظاهر مذهب الإمام أحمد عليه رحمة الله، ولو وضع الإنسان يده على صدره فلا حرج، أو وضعها على بطنه فلا حرج، أو وضعها تحت السرة فلا حرج، وأصح المرويات التي جاءت في هذا أن يضع فيها تحت السرة، ثم يليها بعد ذلك على الصدر، ثم يليها بعد ذلك على البطن.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [(اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك، وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصي، وإذا رفع قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صورته وشق سمعه وبصره، وتبارك الله أحسن الخالقين، وإذا سلم من الصلاة قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم والمؤخر لا إله إلا أنت) .

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر ودعا)

نحو حديث عبد العزيز في الدعاء يزيد وينقص الشيء ولم يذكر (والخير كله في يديك والشر ليس إليك) وزاد فيه، ويقول عند انصرافه من الصلاة: (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت).

حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا شريح بن يزيد قال: حدثني شعيب بن أبي حمزة قال: قال لي ابن المنكدر و ابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة، فإذا قلت أنت ذلك، فقل: (وأنا من المسلمين) يعني قوله [.

في قوله: (ولم يذكر والخير في يديك)، أو (والخير كله في يديك)؛ لأن الحديث السابق: (والخير كله في يديك) ولم يذكر الخير كله في يديك.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [ولم يذكر (والخير كله في يديك، والشر ليس إليك)، وزاد فيه، ويقول عند انصرافه من الصلاة: (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت)] .

مداخلة: هذا الدعاء يكون قبل السلام أو بعد السلام ..

الشيخ: محتمل هذا وهذا، والأظهر أنه بعد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا شريح بن يزيد قال: حدثني شعيب بن أبي حمزة قال: قال لي ابن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة، فإذا قلت أنت ذلك، فقل: (وأنا من المسلمين)، يعني قوله: (وأنا أول المسلمين).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن قتادة و ثابت و حميد عن أنس بن مالك: (أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حفزه النفس، فقال: الله أكبر الحمد لله، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: أيكم المتكلم بالكلمات، فإنه لم يقل بأساً؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله! جئت وقد حفزني النفس فقلتها، قال: لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتندرونها أيهم يرفعها) وزاد حميد فيه: (وإذا جاء أحدكم فليمش نحو ما كان يمشي، فليصل ما أدركه وليقبض ما سبقه) [.

وفي هذا دليل على أنه لا حرج على الإنسان أن يحدث ذكراً معيناً وإن لم يلتزمه، فإن الالتزام يحتاج إلى دليل، ذكر معين من المعاني الحسنة، وظاهر قول النبي عليه الصلاة والسلام: (أيكم المتكلم بالكلمات؟) أن هذا الرجل تكلم بما ابتداءً وبادر بنظمها، فإذا نظم ذكراً أو تسيحاً أو تهليلاً ولا يلتزمها في عبادة معينة حتى لا يقع في البدعة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه: (أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة - قال عمرو: لا أدري أي صلاة هي - فقال: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاثاً، أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفته

وهمزته)، قال: نفثه الشعر، ونفخه الكبر، وهمزته الموتة.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن جبير عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع ذكر نحوه.

حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرني معاوية بن صالح قال: أخبرني أزهر بن سعيد الحارزي عن عاصم بن حميد قال: (سألت عائشة: بأي شيء كان يفتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟ قالت: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، كان إذا قام كبر عشراً، وحمد الله عشراً، وسبح عشراً، وهلل عشراً، واستغفر عشراً، وقال: اللهم اغفر لي واهدي وارزقني وعافني، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة) قال أبو داود: رواه خالد بن معدان عن ربيعة الجرشية عن عائشة نحوه.

حدثنا ابن المنني قال: حدثنا عمر بن يونس قال: حدثنا عكرمة قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: (سألت عائشة: بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتح صلاته إذا قام من الليل؟ فقالت: كان إذا قام من الليل يفتح صلاته: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك أنت تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) [.

هذا من عظيم الدعاء، وتخصيصه في قيام الليل لعظمته، وعظمة الوقت، وقول النبي عليه الصلاة والسلام وهو من هو في مقام النبوة والعبودية: (اللهم اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، والوحي بين يديك)، والمراد من ذلك -والله أعلم- في مواضع الخلاف هي مواضع تنزيل الدليل، وأما الدليل والحجة الظاهرة فهي بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام، ولهذا ينبغي للإنسان إذا ملك الدليل أن يتضرع لله عز وجل في التنزيل، وألا يظن أنه إذا ملك الحجة والدليل أنه يملك حينئذ أن يضع الدليل في موضعه، وربما وضع الدليل البين الواضح في أمر ليس بواضح، فوقع في ذلك اختلال، والإنسان إذا أراد أن يحكم لا بد له من معرفة أمرين:

الأمر الأول: معرفة الدليل.

الثاني: معرفة موضع الدليل، وما بينهما من الاشتراك في العلة، فإذا اتقن هذا أصاب، والخلل في الأمة هو بفقد أحد الأمرين، أو بفقدتهما جميعاً، وأهلية العالم والمصلح بإدراك هذين الأمرين.

وكم من الناس يحتجون بشيء من الأدلة ضعيف ويضعونه في موضع صحيح، وكم من الناس لديهم دليل صحيح، لكن يضعونه في موضع خطأ، ولهذا ينبغي للإنسان أن يتبصر بمعرفة موضع الدليل كتبصره بالدليل حتى لا يحكم في نازلة مع بعد في التعليل، فيقع في ذلك خطأ، وهذا الاشتراك بين الدليل والنازلة يسمى السياسة الشرعية، فما كل دليل يناسب كل موضع، فيتباين، وربما يأخذ الإنسان بعضه أو كله، ويشدد في موضع ويلين في موضع.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا أبو نوح قراد قال: حدثنا عكرمة بإسناده بلا إخبار ومعناه، قال: (كان إذا قام بالليل كبير ويقول).

حدثنا القعني قال: قال مالك: لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله وأوسطه وفي آخره في الفريضة وغيرها.

حدثنا القعني عن مالك عن نعيم بن عبد الله الجمر عن علي بن يحيى الزرقى عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقى قال: (كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رسول الله ﷺ من الركوع، قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراء رسول الله ﷺ: اللهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ، قال: من المتكلم بها آناً؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتندرونها أيهم يكتبها أول).

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل، يقول: اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت).

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا خالد -يعني: ابن الحارث- قال: حدثنا عمران بن مسلم أن قيس بن سعد حدثه، قال: حدثنا طاوس عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ كان في التهجد يقول بعد ما يقول الله أكبر) ثم ذكر معناه.

حدثنا قتيبة بن سعيد و سعيد بن عبد الجبار -نحوه- قال قتيبة: حدثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيه، قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ فعطس رفاعة -لم يقل قتيبة: رفاعة- فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه، كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف، فقال: من المتكلم في الصلاة). ثم ذكر نحو حديث مالك وأتم منه.

حدثنا العباس بن عبد العظيم قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، قال: (عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فقال: الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، حتى يرضى ربنا، وبعدما يرضى من أمر الدنيا والآخرة، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: من القائل الكلمة؟ قال: فسكت الشاب، ثم قال: من القائل الكلمة؟ فإنه لم يقل بأساً، فقال: يا رسول الله! أنا قتلها لم أرد بها إلا خيراً، قال: ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى).

● باب من رأى الاستفتاح بسبحانك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من رأى الاستفتاح بسبحانك

حدثنا عبد السلام بن مطهر قال: حدثنا جعفر عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبير، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثاً، ثم يقول: الله أكبر كبيراً ثلاثاً، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفته، ثم يقرأ). قال أبو داود: وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلاً الوهم من جعفر .

حدثنا حسين بن عيسى قال: حدثنا طلق بن غنام قال: حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك) قال أبو داود: (وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا).

● باب السكّة عند الافتتاح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب السكّة عند الافتتاح

حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن قال: قال سمرة: حفظت سكتين في الصلاة، سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب، وسورة عند الركوع قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين، قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي فصدق سمرة، قال أبو داود: كذا قال حميد في هذا الحديث (وسكتة إذا فرغ من القراءة).

حدثنا أبو بكر بن خلاد قال: حدثنا خالد بن الحارث عن أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ: (أنه كان يسكت سكتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها)، فذكر معنى يونس .

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب و عمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب: أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿ غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة:7]، فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب، فكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما: أن سمرة قد حفظ.

حدثنا ابن المنني قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد بهذا، قال: عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال فيه: قال سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: (إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم

قال: بعد، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاحة:7].

حدثنا أحمد بن أبي شعيب قال: حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة، وحدثنا أبو كامل قال: حدثنا عبد الواحد عن عمارة - المعنى - عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: (كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة، فقلت له: بأبي أنت وأمي! رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة أخبرني ما تقول؟ قال: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم أنقني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد) [.

هذا بالنسبة للسكّنات، السكّنة الأولى: وهي بعد تكبيرة الإحرام أكد وأطول، كذلك السكّنة الثانية التي تكون بعد الفاتحة، فالتى بعد الفاتحة تكون لأخذ النفس.

وفي قول النبي عليه الصلاة والسلام هنا: (اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد)، أخذ منه بعض الأئمة: الوضوء بالثلج، وقد ترجم على هذا النسائي رحمه الله في كتابه السنن.

● باب من لم ير الجهر بـ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أنس: (أن النبي ﷺ و أبا بكر و عمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاحة:2]).

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاحة:2]، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان يقول في كل ركعتين: التحيات، وكان إذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقب الشيطان، وعن فرشة السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم).

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا ابن فضيل عن المختار بن لفل قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: (أنزلت علي آناً سورة، فقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [الفاحة:1] ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ ﴾ [الكوثر:1]، حتى ختمها، قال: هل تدرون ما الكوثر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه نهر وعدنيه ربي في الجنة).

حدثنا قطن بن نسير قال: حدثنا جعفر قال: حدثنا حميد الأعرج المكي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وذكر الإفك، قالت: (جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه، وقال: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ ﴿ [الفاتحة:1] ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾ [النور:11] الآية)، قال أبو داود: وهذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد].

البسملة يستفتح بها لكن لا يجهر بها، وفرق بين الاستفتاح وبين الجهر، ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه جهر بالبسملة، والأحاديث الواردة في ذلك لا يحتج بها، وأمثلة ما جاء في ذلك هو حديث نعيم عن أبي هريرة عليه رضوان الله، وجاء في المسند والسنن وفي ذكرها تجوز، ربما رويت هذه الرواية بالمعنى، ولهذا جماهير العلماء وعامة السلف من الصحابة على عدم الجهر بالبسملة، وأما ذكرها فتذكر، ولكن تذكر سراً، وهكذا كانت صلاة الخلفاء الراشدين عليهم رحمة الله.

● باب ما جاء فيمن جهر بها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء فيمن جهر بها

أخبرنا عمرو بن عون قال: أخبرنا هشيم عن عوف عن يزيد الفارسي قال: سمعت ابن عباس قال: قلت لعثمان بن عفان: (ما حملكم أن عمدتم إلى براءة وهي من المثين، وإلى الأنفال وهي من المثاني فجعلتموها في السبع الطوال ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، قال عثمان: كان النبي ﷺ مما تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له، ويقول له: ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وتنزل عليه الآية والآيات فيقول مثل ذلك، وكانت الأنفال من أول ما أنزل عليه بالمدينة، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها منها، فمن هناك وضعتها في السبع الطوال ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم).

حدثنا زياد بن أيوب قال: حدثنا مروان -يعني: ابن معاوية- قال: أخبرنا عوف الأعرابي عن يزيد الفارسي قال: حدثنا ابن عباس بمعناه، قال فيه: (فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها) قال أبو داود: قال لشعبي و أبو مالك و قتادة و ثابت بن عمار: إن النبي ﷺ لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل، هذا معناه.

حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن محمد المرزوي وابن السرح قالوا: حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قتيبة: عن ابن عباس قال: (كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم)، وهذا لفظ ابن السرح].

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الصلاة 8

من السنة أن يخفف الإمام الصلاة، وهذا ما ورد به الأمر إجمالاً، كما بينت السنة كيفية ذلك التخفيف من حيث القراءة وغيرها، واختلف أهل العلم في وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم تبعاً لاختلاف فهمهم للأحاديث الواردة في ذلك، كما بينت السنة الأحكام المتعلقة بالركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين كل ذلك من أجل أن يؤدي المسلم صلاته كاملة مقبولة بإذنه سبحانه.

● باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه، قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز، كراهية أن أشق على أمه).

حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكر -يعني: ابن مضر- عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن عنمة المزني عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها ثمنها سبعة سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها) .

● باب تخفيف الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب تخفيف الصلاة

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان عن عمرو وسمعه من جابر: (كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع فيؤمنا -قال مرة: ثم يرجع فيصلّي بقومه- فأخر النبي ﷺ ليلة الصلاة -وقال مرة: العشاء- فصلّي مع النبي ﷺ، ثم جاء يوم قومه، فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلّي، فقيل: نافقت يا فلان! فقال: ما نافقت، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن معاذاً يصلي معك، ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله! وإنما نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا، وإنه جاء يؤمنا فقرأ بسورة

البقرة، فقال: يا معاذ! أفتان أنت، أفتان أنت؟ اقرأ بكذا، اقرأ بكذا - قال أبو الزبير: بسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى - فذكرنا لعمر، فقال: أراه قد ذكره).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا طالب بن حبيب قال: سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي بن كعب (أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي يقوم صلاة المغرب في هذا الخبر، قال: فقال رسول الله ﷺ: يا معاذ! لا تكن فتاناً، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

والفتنة هي كل ما صد الإنسان عن الحق، أو جعله مضطرباً بينه وبين الباطل، فإذا فتن الإنسان وصرف عن الحق، أو انتكس عنه، أو صرف غيره، أو أضعف يقينه به، فقد فتن الناس، والفتنة تكون بالقول والفعل، وكذلك بالقلب الذي يقع في قلب الإنسان.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ لرجل: (كيف تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد وأقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ: هوها ندندن).

حدثنا يحيى بن حبيب قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر - ذكر قصة معاذ - قال: وقال يعني النبي ﷺ للفقى: (كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟ قال: أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال رسول الله ﷺ: إني ومعاذ حول هاتين، أو نحو هذا).

حدثنا القعني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب و أبي سلمة عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والشيوخ الكبير وذو الحاجة)].

● باب القراءة في الظهر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب القراءة في الظهر

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن قيس بن سعد وعمارة بن ميمون وحبيب عن عطاء بن أبي رباح أن أبا هريرة قال:

(في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم) [.

والضعيف هو أمير الجماعة، ومعنى أمير الجماعة هو الذي يكون الحكم في هذا من جهة الطول والقصر، فيحكم به، فإذا كان في الجماعة ضعيف ومحتاج فهو أمير، يعني: به يأترون، فلا تطال الصلاة حتى لا يشق عليه، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال: (فليخفف، فإن فيهم السقيم والشيخ والكبير وذا الحاجة).

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله قال: وحدثنا ابن المنثى قال: حدثنا ابن أبي عدي عن الحجاج -وهذا لفظه- عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة قال ابن المنثى و أبي سلمة: اتفقا عن أبي قتادة قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح)، لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة.

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا همام و أبان بن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ببعض هذا، وزاد في الآخرين بفاتحة الكتاب، وزاد همام قال: وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الغداة.

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال: قلنا لخباب: (هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته ﷺ) [.

وفي هذا جواز أن ينظر المصلي إلى غير موضع سجوده، فإنهم ينظرون إلى النبي عليه الصلاة والسلام ويعرفون قراءته باضطراب لحيته، فإنهم ينظرون أمامهم، أو ربما لاحظوا عن يمين وشمال، فاللحظ الذي لا يذهب الخشوع لا بأس به.

مداخلة: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس، هذا ما يمكن أن يستدل به على اعتبار الإمام والداخل على الركوع؟

الشيخ: يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى، يعني: هذا ظن وليس بقطع، والنبي عليه الصلاة والسلام كان يطيل الركعة الأولى، والأصل في ذلك أن تطال، سواء كان الإنسان منفرداً أو كان في جماعة، وهذا هو السنة، وهل للإمام أن ينتظر المأمومين بالصلاة فيطيل، أو إذا سمع أحداً وهو راکع أن ينتظر فلا يقوم حتى يدخل الناس في الصف، فهل هذا فيه أصل؟

لا أعلم في ذلك أصلاً عن النبي عليه الصلاة والسلام، بعض العلماء ينهي عنه كأهل الرأي فإنهم ينهون عنه، بل يشددون في

ذلك، ويجعلون من انتظر في حكم من فعل عبادة لغير الله، وجمهير العلماء لا يقولون بهذا القول، إنما يخففون وييسرون فيه.

وفعل العبادة يختلف عن تيسيرها، ففعل العبادة كأن يطيل الإنسان لأجل أحد في الخارج ليأتي، هذا يختلف عن التخفيف لوجود شيء، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث أنس (كان يخفف إذا سمع صياح الصبي) وذلك شفقة على أمه، فهذا تخفيف، والتخفيف والترك يختلف عن العمل، والعمل يشدد فيه ما لا يشدد في أبواب الترك.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: حدثنا محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى: (أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم)].

● باب تخفيف الآخرين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب تخفيف الآخرين

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن محمد بن عبيد الله أبي عون عن جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعد: (قد شكاك الناس في كل شيء حتى في الصلاة، قال: أما أنا فأمد في الأوليين، وأحذف في الآخرين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ، قال: ذاك الظن بك).

حدثنا عبد الله بن محمد -يعني: النفيلي- قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن الوليد بن مسلم الهجيمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: (حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر الم تنزيل السجدة، وحزرنا قيامه في الآخرين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الآخرين من الظهر، وحزرنا قيامه في الآخرين من العصر على النصف من ذلك)].

● باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة: (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور).

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن سماك سمع جابر بن سمرة قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من الليل إذا يغشى والعصر كذلك والصلوات كذلك، إلا الصبح فإنه كان يطيلها).

حدثنا مُحَمَّد بن عيسى قال: حدثنا معتمر بن سليمان و يزيد بن هارون و هشيم عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع فأرأنا أنه قرأ تنزيل السجدة). قال ابن عيسى: لم يذكر أمية أحد إلا معتمر.

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم قال: حدثنا عبد الله بن عبيد الله قال: (دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا: سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا، فقيل له: لعله كان يقرأ في نفسه، فقال: خمشاً هذه شر من الأولى، كان عبداً مأموراً بلغ ما أرسل به وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال، أمرنا أن نسيغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمار على الفرس).

حدثنا زياد بن أيوب قال: أخبرنا هشيم قال: حدثنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: (لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا) [.

● باب قدر القراءة في المغرب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب قدر القراءة في المغرب

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس: (أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ: ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ غُرَفًا ﴾ [المرسلات:1]، فقالت: يا بني! لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب).

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن مُحَمَّد بن جبير بن مطعم عن أبيه، أنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: (ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطول الطولين؟ قال: قلت: ما طول الطولين؟ قال: الأعراف والأخرى الأنعام). قال: وسألت أنا ابن أبي مليكة، فقال لي من قبل نفسه: المائدة والأعراف] .

اختلف العلماء عليهم رحمة الله فيما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قرأ فيه في الصلوات، هل المقصود السورة في ذاتها أم المقصود في ذلك طولها وقصرها وأحزابها؟ على قولين: منهم من قال: إن المقصود السورة بذاتها، ومنهم من قال: إن المقصود ما كان من جنسها، وذهب إلى هذا جماعة من العلماء كابن عبد البر عليه رحمة الله، وهذا هو الأظهر، إلا إذا كان ثمة قرينة تؤكد أن السورة مقصودة بعينها، وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام يكررها، إذا ثبت أنه كررها في غير ما خبر فهو قصدها

بذاتها، وإذا جاء في خبر واحد أنه قرأ في سورة من الطوال، فهو أراد الطوال وما أراد هذه السورة، وإذا جاء أنه صلى في صلاة فقرأ في سورة من الأواسط أو القصار فإنه أراد القصار والأواسط، وما أراد هذه السورة إلا إذا جاء الدليل عنه في غير ما موضع ومن غير وجه أنه قرأ بسورة بعينها فهو أرادها بعينها، وأراد أيضاً ما كان مثلها من أحزاب القرآن.

● باب من رأى التخفيف فيها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من رأى التخفيف فيها

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا هشام بن عروة: (أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرأون والعاديات ونحوها من السور). قال أبو داود: هذا يدل على أن ذلك منسوخ.

حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنه قال: (ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة).

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا قرعة عن النزال بن عمار عن أبي عثمان النهدي: (أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب، فقرأ قل هو الله أحد) .

● باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن أبي هلال عن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره: (أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصباح: ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾ [الزلزلة: 1] في الركعتين كليهما، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً) .

● باب القراءة في الفجر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب القراءة في الفجر

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا عيسى -يعني: ابن يونس- عن إسماعيل عن أصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال: (كأي أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة العداة: ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالْحَنَّسِ * الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴾ [التكوير: 15-16]) .

● باب من ترك القراءة في صلاته

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من ترك القراءة في صلاته

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا همام عن قتادة عن أبي نصره عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر).

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا عيسى عن جعفر بن ميمون البصري قال: حدثنا أبو عثمان النهديقال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد) .

وذكر لفظه: (ما تيسر) في حديث أبي سعيد غير محفوظة، وكذلك في حديث أبي هريرة، وما زاد غير محفوظة، وجاء في رواية أيضاً (فصاعداً).

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن بشار قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا جعفر عن أبي عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي: أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد).

حدثنا القعني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام. قال: فقلت: يا أبا هريرة ! إني أكون أحياناً وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بما يا فارسي في نفسك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرءوا يقول العبد: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة:2] يقول الله عز وجل: حمدني عبدي، يقول: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة:1] يقول الله عز وجل: أتني علي عبدي، يقول العبد: ﴿ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ [الفاتحة:4] يقول الله عز وجل: مجدني عبدي، وهذه الآية بيني وبين عبدي، يقول العبد: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة:5] فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد: ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة:7] يقول الله: فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل).

حدثنا قتيبة بن سعيد و ابن السرح قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً) .

هذه الريادة (فصاعداً) غير محفوظة، وما يجب على الإنسان أن يقرأ هو فاتحة الكتاب، وما عدا ذلك سنة، وهي سنة متأكدة في الركعتين الأوليين، ولا تقرأ إلا الفاتحة فيما زاد عن ذلك، إذا صلى الإنسان الصلاة بتسليم واحد، سواء كان ذلك نافلة أو

فريضة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال سفيان: لمن يصلي وحده.

حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت رضي الله عنه قال: (كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرأون خلف إمامكم. قلنا: نعم هذا يا رسول الله! قال: لا تفعلوا إلا بفتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها).

حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الهيثم بن حميد قال: أخبرني زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال نافع: (أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فصلى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة وأنا معه، حتى صففنا خلف أبي نعيم و أبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ أم القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأمر القرآن و أبو نعيم يجهر، قال: أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة قال: فالتبست عليه القراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، وقال: هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة؟ فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك، قال: فلا، وأنا أقول: ما لي ينازعني القرآن، فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأمر القرآن).

حدثنا علي بن سهل الرملي قال: حدثنا الوليد عن ابن جابر و سعيد بن عبد العزيز و عبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة نحو حديث الربيع بن سليمان قالوا: فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفتحة الكتاب في كل ركعة سراً، قال مكحول: اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفتحة الكتاب، وسكت سراً، فإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده لا تتركها على كل حال].

● باب من رأى القراءة إذا لم يجهر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من رأى القراءة إذا لم يجهر

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله! قال: إني أقول: ما لي أنزع القرآن؟ قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ) قال أبو داود: روى حديث ابن أكيمة هذا معمر و يونس و أسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك.

حدثنا مسدد و أحمد بن محمد المروزي و محمد بن أحمد بن أبي خلف و عبد الله بن محمد الزهري و ابن السرحقالوا: حدثنا سفيان عن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: (صلى بنا رسول

الله ﷺ صلاة نطقاً الصبح) بمعناه إلى قوله: (ما لي أنزع القرآن) قال أبو داود: قال مسدد في حديثه: قال معمر: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ، وقال ابن السرح في حديثه: قال معمر: عن الزهري قال أبو هريرة: فانتهى الناس، وقال عبد الله بن محمد الزهري: من بينهم، قال سفيان: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال: فانتهى الناس، قال أبو داود: ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، وانتهى حديثه إلى قوله: (ما لي أنزع القرآن) ورواها الأوزاعي عن الزهري قال فيه: قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرءون معه فيما جهر به ﷺ، قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله: فانتهى الناس من كلام الزهري .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة، ح حدثنا محمد بن كثير العدي قال: أخبرنا شعبة المعنى عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ صلى الظهر، فجاء رجل فقراً خلفه سح اسم ريك الأعلى، فلما فرغ قال: أيكم قرأ؟ قالوا: رجل، قال: قد عرفت أن بعضكم خالجيها) قال أبو داود: قال أبو الوليد في حديثه: قال شعبة: فقلت لقتادة: أليس قول سعيد أنصت للقرآن؟ قال: ذاك إذا جهر به، وقال ابن كثير في حديثه: قال: قلت لقتادة: كأنه كرهه. قال: لو كرهه نهي عنه.

حدثنا ابن المنني قال: حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين: (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر، فلما انفتل قال: أيكم قرأ بسح اسم ريك الأعلى؟ فقال رجل: أنا، فقال: علمت أن بعضكم خالجيها) .

قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، ويقرؤها الإمام في الصلاة الجهرية والسرية، وبالنسبة للمأموم يقرؤها في السرية، وبالنسبة للمنفرد يقرؤها في كل حال، وهي ركن في جميع ركعات الصلاة، ويحمل الإمام عن المأموم في الصلاة الجهرية، ولا يقرأ المأموم مع الإمام في صلاته، لا معه مع حروفه، ولا في سكتاته، وهذا هو الثابت عن جماعة من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، صح ذلك عن عبد الله بن مسعود و جابر بن عبد الله، و عبد الله بن عمر وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ، أنهم لا يرون القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، فقراءة الإمام له قراءة، وهذا ظاهر في كلام الله سبحانه وتعالى، فإن الله عز وجل يقول: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ [الأعراف:204]، الإنصات المراد بذلك هو في الصلاة، أي: أن الإنسان لا يقرأ، وإنما شرع جهر الإمام في الصلاة ليستمع المأموم، وإلا لم يكن ثمة معنى أن يجهر الإمام، ثم يقرأ المأموم وكل يقرأ لنفسه، وهذا يخالف المقصود من الجهر أصلاً.

● باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة

حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد بن حميد الأعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (خرج

علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعراي والأعجمي، فقال: اقرءوا فكل حسن، وسيجي أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو و ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح الصديقي عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: (خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقتري، فقال: الحمد لله كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود، اقرءوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره ولا يتأجله).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا سفيان الثوري عن أبي خالد الدالاني عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه، قال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: يا رسول الله! هذا لله عز وجل فما لي؟ قال: قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني، فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: أما هذا فقد ملأ يده من الخير).

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال: أخبرنا أبو إسحاق -يعني: الفزاري- عن حميد عن الحسن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (كنا نصلّي التطوع ندعو قياماً وقعوداً، ونسبح ركوعاً وسجوداً).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن حميد مثله لم يذكر التطوع، قال: كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر إماماً أو خلف إمام بفاتحة الكتاب ويسبح ويكبر ويهمل قدر ق، والذاريات].

● باب تمام التكبير

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب تمام التكبير

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن مطرف قال: (صليت أنا و عمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه: فكان إذا سجد كبير وإذا ركع كبير، وإذا نهض من الركعتين كبير، فلما انصرفنا أخذ عمران بيدي، وقال: لقد صلى هذا قبل -أو قال: لقد صلى بنا هذا قبل- صلاة محمد صلى الله عليه وسلم).]

الشيخ: قبل أو قبل.

مداخلة: هكذا ضبطت أحسن الله إليك (قبل).

الشيخ: لقد صلى بنا هذا قبل صلاة محمد ﷺ.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [وقال: لقد صلى هذا قبل، أو قال: لقد صلى بنا هذا قبل صلاة محمد ﷺ.

حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا أبي وبقية عن شعيب عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن و أبو سلمة: (أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين، فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شهاً بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا) قال أبو داود: هذا الكلام الأخير يجعله مالك والزيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن حسين، ووافق عبد الأعلى عن معمر شعيب بن أبي حمزة عن الزهري.

حدثنا محمد بن بشار وابن المنثري قالوا: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن الحسن بن عمران قال ابن بشار: الشامي، قال أبو داود: أبو عبد الله العسقلاني عن ابن عبد الرحمن بن أنزي عن أبيه، (أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير)، قال أبو داود: (معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر وإذا قام من السجود لم يكبر).]

● باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه

حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالوا: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: (رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه).

حدثنا محمد بن معمر قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا همام قال: حدثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ، فذكر حديث الصلاة، قال: (فلما سجد وقعتا ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه) قال همام: وحدثني شقيق، قال: حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا، وفي حديث أحدهما: وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة: وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه.

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يعمد أحدكم في صلاته، فيترك كما يترك الجمل).]

والأحاديث الواردة في هذا: حديث **أبي هريرة** عليه رضوان الله، وحديث **علي بن حجر** كلها معلولة في تقديم اليدين أو تقديم الركبتين.

وما الذي يقدم الإنسان؟ يقدم ما هو أسمح له من غير تكلف، والأحاديث في هذا معلولة، وقد ثبت بعض هذه الأحوال عن بعض الصحابة **كعمر بن الخطاب** عليه رضوان الله، فيبقى الأمر في ذلك على التيسير والسعة.

● باب النهوض في الفرد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النهوض في الفرد

حدثنا **مسدد** قال: حدثنا **إسماعيل** -يعني: **ابن إبراهيم** - عن **أيوب** عن **أبي قلابة** قال: (جاءنا **أبو سليمان مالك بن الحويرث** إلى مسجدنا، فقال: والله إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، قال: قلت ل**أبي قلابة**: كيف صلي؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا - يعني: **عمرو بن سلمة** إمامهم - وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى قعد، ثم قام).

حدثنا **زياد بن أيوب** قال: حدثنا **إسماعيل** عن **أيوب** عن **أبي قلابة** قال: (جاءنا **أبو سليمان مالك بن الحويرث** إلى مسجدنا، فقال: والله إني لأصلي وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، قال: فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة).

حدثنا **مسدد** قال: حدثنا **هشيم** عن **خالد** عن **أبي قلابة** عن **مالك بن الحويرث** : (أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً) .

● باب الإقعاء بين السجدين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الإقعاء بين السجدين

حدثنا **يحيى بن معين** قال: حدثنا **حجاج بن محمد** عن **ابن جريج** قال: أخبرني **أبو الزبير** أنه سمع **طاوساً** يقول: قلنا ل**ابن عباس**: (في الإقعاء على القدمين في السجود، فقال: هي السنة قال: قلنا: إنا نراه جفاءً بالرجل فقال **ابن عباس**: هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم) .

● باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

حدثنا مُحَمَّد بن عيسى قال: حدثنا عبد الله بن نمير و أبو معاوية و وكيع و مُحَمَّد بن عبيد كلهم عن الأعمش عن عبيد أبي الحسن قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: (كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد)، قال أبو داود: قال سفيان الثوري و شعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن: هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع قالسفيان: لقينا الشيخ عبيداً أبا الحسن بعد، فلم يقل فيه: بعد الركوع قال أبو داود: ورواه شعبة عن أبي عصمة عن الأعمش عن عبيد، قال: بعد الركوع.

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال: حدثنا الوليد، ح وحدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا أبو مسهر، ح وحدثنا ابن السرح قال: حدثنا بشر بن بكر، ح وحدثنا مُحَمَّد بن مصعب قال: حدثنا عبد الله بن يوسف كلهم عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء - قال مؤمل: ملء السموات وملء الأرض - وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت - زاد محمود: ولا معطي لما منعت، ثم اتفقوا - ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال بشر: (ربنا لك الحمد) لم يقل محمود: قال: (ربنا ولك الحمد).

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه).

حدثنا بشر بن عمار قال: حدثنا أسباط عن مطرف عن عامر قال: (لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ولكن يقولون: ربنا لك الحمد) [.

● باب الدعاء بين السجدين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الدعاء بين السجدين

حدثنا مُحَمَّد بن مسعود قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا كامل أبو العلاء قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي، وارحمي، وعافني، واهدني، وارزقني) [.

وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام الدعاء بين السجدين، ولم يثبت عنه في هذا إلا قول: (رب اغفر لي) والزيادة على ذلك

معلولة، وقد تفرد بها كامل أبو العلاء، والثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيح (أنه كان يقول: رب اغفر لي)، فإذا كرر الإنسان، أو جاء بما جاء في هذا الحديث، ولكن يغير في الألفاظ ويزيد عليه.

● باب رفع النساء إذا كن مع الإمام رءوسهن من السجدة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب رفع النساء إذا كن مع الإمام رءوسهن

حدثنا مُحَمَّد بن المتوكل العسقلاني قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن مولى لأسماء ابنة أبي بكر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رءوسهم، كراهة أن يرين من عورات الرجال)].

● باب طول القيام من الركوع وبين السجدين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب طول القيام من الركوع وبين السجدين

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء: (أن رسول الله ﷺ كان سجوده، وركوعه، وقعوده، وما بين السجدين قريباً من السواء)].

وكلما كان الإنسان أكثر تذلاً، فالدعاء في هذا الموضع أعظم، ولهذا كان الدعاء في موضع السجود أعظم؛ لأن الإنسان أكثر تذلاً، فإذا حضر قلب الإنسان ينبغي أن يستغل حضور قلبه وخشوعه بالدعاء، وذكر الله سبحانه وتعالى، ولهذا نقول: إن الدعاء كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أفضله في حال السجود، ثم ما كان الإنسان حاضراً متذلاً كدعاء الإنسان في ركوعه، ودعاء الإنسان في قنوته، أو دعائه بين السجدين وفي نهاية التشهد الأخير.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ثابت وحميد عن أنس بن مالك قال: (ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول: قد أوهم ثم يكبر، ويسجد، وكان يقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم)].

وهذا من القرائن أن النبي ﷺ كان إذا رفع من الركوع كان يقبض يديه، ولذلك يقول: حتى نقول: (قد أوهم) يعني: وهم، والذي يسدل متهمي لأن يسجد، وأما إذا وضع يديه وقبضهما فيتبادر أنه استأنف قياماً جديداً، وظن أنه كان قائماً، ولهذا نقول: مع أنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام دليل في القبض بعد الركوع إلا أن القول بالقبض أقرب باعتبار أنه هو الأصل، ولهذا القرينة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد وأبو كامل دخل حديث أحدهما في الآخر قالاً: حدثنا أبو عوانة عن عهلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: (رَمَقْتُ مُجَدًّا ﷺ - وقال أبو كامل: رسول الله ﷺ - في الصلاة، فوجدت قيامه كركعته، وسجدته واعتداله في الركعة كسجدته، وجلسته بين السجدين، وسجدته ما بين التسليم والانصراف، قريباً من السواء) قال أبو داود: قال مسدد: (فركعته واعتداله بين الركعتين فسجدته، فجلسته بين السجدين فسجدته، فجلسته بين التسليم والانصراف، قريباً من السواء)].

الذي جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه ركع الثانية على النصف من الركعة الأولى، وهذا بالنسبة للقيام لا بالنسبة للركوع والسجود، فلا يقال: إن الركوع الثاني نصف الركوع الأول، ولا أن السجدة الثانية نصف السجدة الأولى، فالسجدة الأولى والأخيرة هي على حد سواء، نظام واحد، وكذلك الركوع كما جاء استثناء ذلك في الخبر الصحيح من حديث البراء في البخاري، فيستثنى أن الركعة الثانية نصف الركعة الأولى في مسألة القيام لا في الركوع ولا في السجود، فالسجود والركوع سواء من جهة طوله.

● باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

حدثنا حفص بن عمر النمري قال: حدثنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البديري قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود).

حدثنا القعني قال: حدثنا أنس - يعني: ابن عياض - ح وحدثنا ابن المثنى قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله، وهذا لفظ ابن المثنى قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ عليه السلام، وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع الرجل، فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: وعليك السلام، ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، حتى فعل ذلك ثلاث مرار، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها)، قال القعني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري [.

وفي هذا أسلوب من أساليب التعليم أن يوكل الإنسان إلى معرفته، فأمره النبي عليه الصلاة والسلام أن يرجع ويفعل، وذلك أن تكرار الإنسان في الخطأ يعلمه ويثبت المعلومة لديه، بخلاف لو علم ابتداءً فيأخذ المعلومة وربما يطرأ عليه شيء من الوهم، فإذا بدأ وأخطأ فإنه يصحح ذلك ويحتز في ما لا يحتز من لو أصاب من أول مرة، ولهذا نقول: إنه ينبغي للإنسان ألا يتشاءم من وجود الخطأ عنده، فإن وجود الخطأ عنده ثبت الصواب بعده، وأثبت من الصواب الذي يأتي بلا خطأ، وهذا أمر معلوم، ولهذا

نقول: إن الخطأ هو عتبه الصواب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال القعني: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقال في آخره: (فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا شيئاً، فإنما انتقصته من صلاتك)، وقال فيه: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء)].

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خالد عن عمه: أن رجلاً دخل المسجد، فذكر نحوه قال فيه: فقال النبي ﷺ: (إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء - يعني: مواضعه - ثم يكبر، ويحمد الله عز وجل ويثني عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا هشام بن عبد الملك و الحجاج بن منهال قالوا: حدثنا همام قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خالد عن أبيه عن عمه رفاع بن رافع بمعناه، قال: فقال رسول الله ﷺ: (إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر). فذكر نحو حديث حماد قال: (ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه - قال همام: وربما قال: جبهته من الأرض - حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعده ويقوم صلبه) فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى تفرغ، لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك.

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد -يعني: ابن عمرو- عن علي بن يحيى بن خالد عن أبيه عن رفاع بن رافع هذه القصة، قال: (إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك، وامدد ظهرك)، وقال: (إذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى).

حدثنا مؤمل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل عن محمد بن إسحاق حدثني علي بن يحيى بن خالد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاع بن رافع عن النبي ﷺ بهذه القصة، قال: (إذا أنت قمت في صلاتك، فكبر الله تعالى، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن). وقال فيه: (فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك).

حدثنا عباد بن موسى الختلي قال: حدثنا إسماعيل -يعني: ابن جعفر- قال: أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الزرقني عن أبيه عن جده عن رفاع بن رافع، أن رسول الله ﷺ، فقص هذا الحديث قال فيه: (فتوضأ كما أمرك الله جل وعز،

ثم تشهد، فأقم ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقراً به، وإلا فاحمد الله عز وجل وكبره وهللته، وقال فيه: (وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك).

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن الحكم، ح وحدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن جعفر بن عبد الله الأنصاري عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال: (نعى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير)، هذا لفظ قتيبة .

حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال: (أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ، فقام بين أيدينا في المسجد، فكبر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافي بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقر كل شيء منه، ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض، ثم جافي بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه، ففعل مثل ذلك أيضاً، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلاته، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي).

● باب قول النبي ﷺ: كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب قول النبي ﷺ: كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه

حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا يونس عن الحسن بن أنس بن حكيم الضبي قال: (خاف من زياد أو ابن زياد فأتى المدينة، فلقي أبا هريرة قال: فنسبني فانتسبت له، فقال: يا فتى! ألا أحدثك حديثاً، قال: قلت: بلى رحمك الله - قال يونس: وأحسبه ذكره عن النبي ﷺ - قال: إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، قال: يقول ربنا جل وعز لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيء، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن حميد عن الحسن بن علي بن سليل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري عن النبي ﷺ بهذا المعنى، قال: (ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك) .

وهذا يدل على أن الصلاة والزكاة والصيام والحج يتم بعضها بعضاً مما كان من جنسها، فنافلة الصلاة تتم الصلاة، ونافلة الصدقة تتم الصدقة، ونافلة الصيام تتم الصيام، ولهذا ينبغي للإنسان ألا يخلي نفسه من النوافل إذا أدى الفرائض، فإذا أدى الفريضة من الصلاة فحرص على النافلة فإنها تجبر ما فيها من نقص وكسر، وكذلك في الحج يأتي بنوافل، وكذلك في الصيام

وغير ذلك، ولكن إذا اختلف الجنس فإن الأجر يكون في ذلك مستقلاً، فإن نافلة الصيام لا تجبر فريضة الصلاة، ونافلة الحج لا تجبر فريضة الصيام وهكذا.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

9 كتاب الصلاة

بينت السنة أحكاماً تفصيلية للصلاة من حيث الكيفية، أي كيفية الركوع والقيام منه والسجود والجلوس بين السجدين، ومن حيث الأذكار الواردة فيها، فلكل ركن من الأركان السابقة أذكار معينة منها الواجب ومنها المندوب على خلاف بين أهل العلم، كما بينت السنة كذلك أحكاماً متعلقة بأفعال وشواغل قد تطرأ على الصلاة كالبكاء والتخصر والالتفات والنظر وغيرها.

● وضع اليدين على الركبتين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى أبي داود رحمة الله تعالى وإياه، قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب وضع اليدين على الركبتين

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن أبي يعفور عن مصعب بن سعد قال: (صليت إلى جنب أبي، فجعلت يدي بين ركبتي، فنهاني عن ذلك، فعدت، فقال: لا تصنع هذا، فإننا كنا نفعله، فنهينا عن ذلك، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب).

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة و الأسود عن عبد الله قال: (إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه فخذه، وليطبق بين كفيه، فكأنني أنظر إلى اختلاف رسول الله ﷺ).

● باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة و موسى بن إسماعيل المعنى، قالوا: حدثنا ابن المبارك عن موسى قال أبو سلمة موسى بن أيوب: عن عمه عن عقبه بن عامر قال: (لما نزلت: ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة:74] قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:1] قال: اجعلوها في سجودكم).

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا الليث يعني ابن سعد عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر بمعناه زاد، قال: (فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً) قال أبو داود: (وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة) [.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهي كلمة (وبحمده)، والثابت في ذلك التعظيم في الركوع، وكذلك في السجود، وأمثلة ما جاء في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام: سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي أو رب اغفر لي، فهذا يقوله في ركوعه وسجوده، ويجزئ عنه، وإذا قال: سبحان ربي العظيم في ركوعه، وسبحان ربي الأعلى في سجوده، فهو كذلك حسن ويجزئ عنه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة قال: قلت لسليمان: أدعو في الصلاة إذا مررت بآية تخوف، فحدثني عن سعد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة: (أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام قال: حدثنا قتادة عن مطرف عن عائشة: (أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: سبحان قدوس رب الملائكة والروح).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الأشجعي قال: (قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة البقرة).

حدثنا أبو الوليد الطيالسي وعلي بن الجعد قالوا: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة مولى الأنصار عن رجل من بني عيس عن حذيفة: (أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فكان يقول: الله أكبر ثلاثاً ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة، ثم استفتح فقرأ البقرة) [.

وهذا من المهجور، مع ثبوته عن النبي عليه الصلاة والسلام أن يقول الإنسان في ركوعه: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، يقوها الإنسان، وإذا كررها ثلاثاً فحسن.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [(ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه، وكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، ثم رفع رأسه من الركوع، فكان قيامه نحواً من ركوعه، يقول: لربي الحمد، ثم سجد، فكان سجوده نحواً من قيامه، فكان يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده، وكان يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، فصلى أربع ركعات، فقرأ فيهن البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، أو الأنعام) شك شعبة] .

● باب في الدعاء في الركوع والسجود

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الدعاء في الركوع والسجود

حدثنا أحمد بن صالح و أحمد بن عمرو بن السرح و محمد بن سلمة، قالوا: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا عمرو -يعني: ابن الحارث- عن عمارة بن غزية عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء).

حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: يا أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، وإني نخيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع، فعظموا الرب فيه، وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء، فقم من أن يستجاب لكم).

والرؤيا هي النافذة الوحيدة الباقية الصادقة إلى الغيب، ويؤتاها من يؤتاها، وكما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أن الرؤيا بضع وأربعون من النبوة، يعني: أنها جزء من النبوة باعتبار أن الرؤيا إذا صدقت فهي من الله عز وجل، يطلع الله عز وجل بما من شاء من عباده، الرؤيا تصدق من المؤمن والكافر، ويعبرها المؤمن والكافر، ويرجع في ذلك إلى حس الإنسان ومعرفته وذكائه ودرايته في هذا الأمر، ونظرة ومعرفته بحاله، وعلم تعبير الرؤى معلوم حتى عند الفلاسفة القدامى من الرومان واليونان والهنود، ومعلوم حتى عند الناس اليوم، وعند الناس الذين لا يعبدون الله سبحانه وتعالى ممن يعبدون الأصنام والأوثان وغير ذلك، ولهذا نقول: تصدق من المؤمن والكافر، لكنها من المؤمن أصدق، ويعبرها المؤمن والكافر والمؤمن أظهر وأقوى تعبيراً، وفي آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب؛ لأن الله عز وجل يرحم عباده بهذه الرؤى تظميناً وتبشيراً وتسكيناً وإخباراً بمواضع الفتن لانقطاع الوحي وشدة جهل الناس.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [(وإني نخيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا الرب فيه، وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء، فقم من أن يستجاب لكم).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبمحمدك، اللهم اغفر لي، يتأول القرآن).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب ، ح وحدثنا أحمد بن السرح قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة: (أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره)، زاد ابن السرح: (علانيته وسره).

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا عبدة عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت: (فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فلمست المسجد، فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان، وهو يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك) .[

يستدل البعض هنا على الاستحباب والسنية أن تلتصق القدم بالأخرى في حال السجود، وهذا لا دليل فيه، جاء عند ابن خزيمة النص على التصاقهما، وهي غير محفوظة، وأما مسح عائشة لقدم النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته، فهي ربما مست قدماً والقدم الأخرى بجوارها، وربما مستها بطرف يدها ومست بالطرف الآخر أو بآخرها القدم الأخرى، فحينئذٍ نعلم أن هذه قريبة، وليست بنص، وإنما يضع الإنسان قدمه من الأخرى بما هو أسمح له، ولا يتكلف بالتبريج، ولا يتكلف كذلك بالضم، وفي هذا أن مس المرأة للرجل ولو كان في صلاته أن هذا لا يضره ولا ينتقض وضوءه.

● باب الدعاء في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الدعاء في الصلاة

حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية قال: حدثنا شعيب عن الزهري عن عروة أن عائشة أخبرته: (أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف).

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود عن ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه، قال: (صليت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة تطوع، فسمعتة يقول: أعوذ بالله من النار، ويل لأهل النار).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: (قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقمنا معه، فقال أعرابي في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلما

سلم رسول الله ﷺ، قال للأعرابي: لقد تحجرت واسعاً) يريد رحمة الله عز وجل.

حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: سبح اسم ربك الأعلى، قال: سبحان ربي الأعلى) قال أبو داود: خولف وكيع في هذا الحديث، ورواه أبو وكيع و شعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً.

حدثنا محمد بن المنثري قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة قال: (كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ: ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴾ [القيامة:40] قال: سبحانك، فبكى، فسأله عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله ﷺ)، قال أبو داود: قال أحمد: يعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن].

● باب مقدار الركوع والسجود

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب مقدار الركوع والسجود

حدثنا مسدد قال: حدثنا خالد بن عبد الله قال: حدثنا سعيد الجريري عن السعدي عن أبيه، أو عمه، قال: (رمقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: سبحان الله وبحمده ثلاثاً).

حدثنا عبد الملك بن مروان الأهوازي قال: حدثنا أبو عامر وأبو داود عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه)، قال أبو داود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله.

حدثنا عبد الله بن محمد الزهري قال: حدثنا سفيان قال: حدثني إسماعيل بن أمية قال: سمعت أعرابياً يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (من قرأ منكم والتين والزيتون، فانتهي إلى آخرها: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾ [التين:8] فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ: لا أقسم بيوم القيامة، فانتهي إلى ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴾ [القيامة:40] فليقل: بلى، ومن قرأ: والمرسلات، فبلغ: ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ [المرسلات:50] فليقل: آمنا بالله، قال إسماعيل: ذهبت أعيد على الرجل الأعرابي، وأنظر لعله، فقال: يا ابن أخي، أتظن أني لم أحفظه، لقد حججت ستين حجة، ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه) .

ويبقى الحديث ضعيفاً ولو كان، ولو حفظ البعير يبقى الحديث ضعيفاً لجهالة الراوي رحمه الله ورضي عنه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح و ابن رافع قالوا: حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان حدثني أبي عن وهب بن مانوس قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: (ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ

أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتي -يعني: عمر بن عبد العزيز- قال: فحزرننا في ركوعه عشر تسييحات، وفي سجوده عشر تسييحات)، قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: قلت له: مانوس أو مابوس، قال: أما عبد الرزاق فيقول: مابوس، وأما حفطي فمانوس، وهذا لفظ ابن رافع، قال أحمد: عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك].

● باب أعضاء السجود

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب أعضاء السجود

حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالوا: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: أمرت. قال حماد: (أمر نبيكم ﷺ أن يسجد على سبعة، ولا يكف شعراً ولا ثوباً).

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (أمرت، وربما قال: أمر نبيكم ﷺ أن يسجد على سبعة آراب).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا بكر -يعني: ابن مضر- عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إسماعيل -يعني: ابن إبراهيم- عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال: (إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما) [.

وإذا استبعد أعظم السجود عليها واجب، وأما القدمان والركبتان والكفان والجبهة، والجبهة تجزئ عن الأنف، فإذا وضع جبهته ولم يضع أنفه أجزأ، وإذا وضع أنفه ولم يضع جبهته لم يجزئه في سجوده، وهذا باتفاق الصحابة عليهم رضوان الله.

● باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن سعيد بن الحكم حدثهم قال: أخبرنا نافع بن يزيد قال: حدثني يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العتاب و ابن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة) [.

● باب السجود على الأنف والجبهة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب السجود على الأنف والجبهة

حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا صفوان بن عيسى قال: حدثنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري: (أن رسول الله ﷺ رثي على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر نحوه].

● باب صفة السجود

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب صفة السجود

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال: (وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه، واعتمد على ركبتيه، ورفع عجزته، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال: (اعتدلوا في السجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب).

حدثنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن عبيد الله بن عبد الله عن عمه يزيد بن الأصم عن ميمونة: (أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت).

حدثنا عبد الله بن محمد النقيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق عن التميمي الذي يحدث بالتفسير عن ابن عباس قال: (أتيت النبي ﷺ من خلفه، فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ، قد فرج بين يديه).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا عباد بن راشد قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا أحمد بن جزء صاحب رسول الله ﷺ: (أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه، حتى نأوي له).

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا الليث عن دراج عن ابن حجرية عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إذا سجد أحدكم، فلا يفترش يديه افتراش الكلب، وليضم فخذه).

● باب الرخصة في ذلك للضرورة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرخصة في ذلك للضرورة

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: (اشتكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: استعينوا بالركب)].

وهذه المنهيات من الإقعاء، وكذلك افتراش السواء هذه لا تبطل الصلاة، ولكنها منهيات تنقص أجر الصلاة، إذا تعمد الإنسان بغير عذر فيأثم.

● باب في التخصر والإقعاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في التخصر والإقعاء

حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفي قال: (صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه)].

● باب البكاء في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب البكاء في الصلاة

حدثني عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثنا يزيد -يعني: ابن هارون- قال: أخبرنا حماد يعني ابن سلمة عن مطرف عن أبيه، قال: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء ﷺ)].

وفي هذا أن الإنسان في صلاته يكتفم بكاءه، كما أن النبي عليه الصلاة والسلام يكتفمه، فجعل الأزيز في صدره، أي: أنه لا يخرج أنيناً، ولا حنيناً، ولا صوتاً في بكائه، أما ما يغلب الإنسان عليه من النشيج ونحو ذلك، فهذا له حده، وقد جاء عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى أنه له كان له نشيج في الصلاة، ولكن يغلب عليه، وإلا فالأصل أنه يكتفم، وهذا ظاهر في قوله: في صدره أزيز كأزيز الرحاء من البكاء. نعم.

● باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا هشام -يعني: ابن سعد- عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني، أن النبي ﷺ قال: (من توضأ فأحسن وضوءه، ثم صلى ركعتين لا يسهوا فيهما، غفر له ما تقدم من ذنبه).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن جبير بن نفير الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: (ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ويصلي ركعتين، يقبل بقلبه ووجهه عليهما، إلا وُجبت له الجنة)].

● باب الفتح على الإمام في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الفتح على الإمام في الصلاة

حدثنا محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالا: أخبرنا مروان بن معاوية عن يحيى الكاهلي عن المسور بن يزيد الأسدي المالكي: (أن رسول الله ﷺ -قال يحيى وربما قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله! تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: هلا أذكرتنيها)، قال سليمان في حديثه: كنت أراها نسخت، وقال سليمان قال: حدثني يحيى بن كثير الأسدي .

حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي قال: حدثنا هشام بن إسماعيل قال: حدثنا محمد بن شعيب قال: أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر: (أن النبي ﷺ صلى صلاة، فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك)].

● باب النهي عن التلقين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النهي عن التلقين

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن عيسى قال: قال رسول الله ﷺ: (يا علي ! لا تفتح على الإمام في الصلاة)، قال أبو داود: أبو

إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها [.

ولا يصح في النهي في هذا شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام، بعض العلماء يأخذ به وينهى عن فتح الإمام، وهذا جاء عن الإمام مالك رحمه الله أنه كان ينهى عن الفتح على الإمام، ويرى بعض الأئمة أن الإمام إذا ارتج عليه أنه لا ينتظر من يفتح عليه بل يركع، حتى لا يخرج الصلاة عن سمتها.

● باب الالتفات في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الالتفات في الصلاة

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال: قال أبو ذر: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد، وهو في صلاته، ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه).

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص عن الأشعث يعني ابن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: (سألت رسول الله ﷺ عن التفتات الرجل في الصلاة؟ فقال: إنما هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) [.

● باب السجود على الأنف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب السجود على الأنف

حدثنا مؤمل بن الفضل قال: حدثنا عيسى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري (أن رسول الله ﷺ رأي على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس)، قال أبو علي: هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة [.

والالتفات في الصلاة لا يبطلها، ولكن الانحراف هو الذي يبطل؛ فإذا التفت الإنسان شيئاً أو لاحظ بعينه، أو التفت بوجهه شيئاً عارضاً فإنه لا يبطل الصلاة وإنما يكره، والذي يبطل الصلاة إذا انحرف الإنسان بجسده عن القبلة بطلت الصلاة.

وهل للإنسان أن يلتفت وأن يلحظ لمصلحة الصلاة وخشوعه؟

لا حرج عليه إذا سمع شيئاً أو صوتاً ربما يؤذيه ويشغله في خشوعه لصلاته لا حرج عليه أن يلحظ أو يلتفت يسيراً حتى يطمئن في بقية صلاته.

● باب النظر في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النظر في الصلاة

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية ، ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير ، وهذا حديثه وهو أتم،
عنا لأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن سمرة - قال عثمان: قال: (دخل رسول الله ﷺ
المسجد، فرأى فيه ناساً يصلون رافعي أيديهم إلى السماء، ثم اتفقا، فقال: لينتهن رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء - قال
مسدد: في الصلاة: - أو لا ترجع إليهم أبصارهم).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ: (ما بال
أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك، فقال: لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: (صلى رسول الله ﷺ في
خميسة لها أعلام، فقال: شغلني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم ، وأتوني بأنجانيتها).

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد الرحمن -يعني: ابن أبي الزناد- قال: سمعت هشاماً يحدث عن أبيه
عن عائشة بهذا الخبر، قال: وأخذ كردياً كان لأبي جهم ، فقيل: يا رسول الله! الخميسة كانت خيراً من الكردي].

وفي هذا أنه ينبغي أن يجبر خاطر المهدي إذا أهدى شيئاً لك لا تحسن استخدامه أو لا ينفعك، أو ربما تكرهه وتطلب غيره منه،
ولهذا النبي ﷺ أراد لإرجاع أنجانية أبي جهم له تطيباً لخاطره، وأن يأخذ منه أخرى، وهذا فيه جبر للخاطر، فرمما الإنسان لا
يحتاج الهدية أو لا يستفيد منها، أو تضره ولا ينتفع منها، فلا يردها حتى لا يقع في نفس المهدي شيء.

● باب الرخصة في ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرخصة في ذلك

حدثنا الربيع بن نافع قال: حدثنا معاوية -يعني: ابن سلام- عن زيد أنه سمع أبا سلام قال: حدثني السلوي هو أبو
كبشة عن سهل بن الحنظلية قال: (ثوب بالصلاة -يعني: صلاة الصبح- فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى
الشعب)، قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس.

● باب العمل في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب العمل في الصلاة

حدثنا القعني قال: حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها).

حدثنا قتيبة -يعني: ابن سعيد- قال: حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عمرو بن سليم الزرقى أنه سمع أبا قتادة يقول: (بينا نحن في المسجد جلوس، خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ، وهي صبية يحملها على عاتقه، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه، يضعها إذا ركع، ويعيدها إذا قام، حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها).

حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال: حدثنا ابن وهب عن مخزومة عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى قال: سمعت أبا قتادة الأنصاري يقول: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي للناس وأمامة بنت أبي العاص على عنقه، فإذا سجد وضعها)، قال أبو داود: ولم يسمع مخزومة من أبيه، إلا حديثاً واحداً [.

وفي هذا أنه يجوز للإنسان أن يتحرك في الصلاة حركة لا تفسد عليه خشوعه، ما حضر قلبه في الصلاة فإنه لا مشقة في ذلك، أما النبي عليه الصلاة والسلام في حمله لأمامة فإنه يلزم من ذلك الحركة، وذلك بوضعها وحملها بعد ذلك.

وفي هذا أيضاً دليل على أن القبض في الصلاة لا يجب، وإنما هو سنة، ومن حمل أحداً فإنه لا يقبض خاصة إذا كان على عاتقه، فيما أن يضع يداً واحدة ويحمل بيد، أو يحمل باليدين، ولا يقبض على صدره، ويدل هذا على أن ذلك ليس على الوجوب وإنما على الاستحباب، وفي هذا أيضاً أن الأصل في قول النبي عليه الصلاة والسلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، أن الأصل فيه الاستحباب، وأن الوجوب لا بد أن يثبت بدليل مستقل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يحيى بن خلف قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا محمد -يعني: ابن إسحاق- عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال: (بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال للصلاة، إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه، فقام رسول الله ﷺ في مصلاه وقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه، قال: فكبر فكبرنا قال: حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده، ثم قام، أخذها فردها في مكانها، فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته ﷺ).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (اقبلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب) [.

وذلك لأنه لمصلحة الصلاة، لأن الإنسان ينشغل قلبه بتتبعها، فإذا أزالها ابتداءً وقتلها، فإنه يخشى في بقية صلاته، وإذا تركها انشغل قلبه بها في بقية الصلاة، وهذا نقول: لا حرج على الإنسان أن يتحرك أو أن يفعل شيئاً لمصلحة صلاته.

وبعض الناس في جهاز الجوال يكون معه فإذا رن الجهاز يدخل يده في جيبه مرة ومرتين وثلاثاً وأربعاً، ولو أخرجه ثم وضعه أمامه، ثم أطفأه أو وضعه على حالة لا يظهر فيه الصوت لكان هذا أيسر وأخشع له بدلاً من هذه الحركة التي تتكرر ثلاث أو أربع أو خمس مرات، وهذا لمصلحة الصلاة، وأخشع له وللمصلين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل و مسدد وهذا لفظه، قال: حدثنا بشر -يعني: ابن المفضل- قال: حدثنا برد عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ -قال أحمد- يصلي والباب عليه مغلق، فجمت فاستفتحت -قال أحمد- - فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه، وذكر أن الباب كان في القبلة)].

● باب رد السلام في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب رد السلام في الصلاة

حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم قال: حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: (كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فبرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة لشغلاً).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال: (كنا نسلم في الصلاة ونأمر بجانتنا، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد علي السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله جل وعز قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة، فرد علي السلام).

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب و قتيبة بن سعيد أن الليث حدثهم عن بكر عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب أنه قال: (مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد إشارة قال: ولا أعلمه إلا قال إشارة بأصبعه)، وهذا لفظ حديث قتيبة .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: (أرسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى

بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته، فقال لي بيده هكذا، ثم كلمته، فقال لي بيده هكذا، وأنا أسمعه يقرأ ويومئ برأسه، فلما فرغ، قال: ما فعلت في الذي أرسلتك؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي () .

وفي هذا دليل على جواز الإشارة في الصلاة ولو فهمت.

وفيه دليل على رد ونكارة الحديث الوارد في قوله: (من أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه فقد بطلت صلاته) وأن هذا حديث منكر، فالإنسان إذا أشار في الصلاة فلا حرج عليه لمصلحة الصلاة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني قال: حدثنا جعفر بن عون قال: حدثنا هشام بن سعد قال: حدثنا نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: (خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، ويسط كفه، ويسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق) .

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا غرار في صلاة ولا تسليم)، قال أحمد: يعني فيما أرى أن لا تسلم، ولا يسلم عليك، ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شك] .

والصواب في هذا أنه يسلم على المصلي، والرد عليه جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث جابر من غير لفظ، ولكن بالإشارة، وهو أصح شيء جاء في هذا الباب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي مالك عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: أراه رفعه، قال: لا غرار في تسليم، ولا صلاة.

قال أبو داود: ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ، ولم يرفعه] .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الصلاة 10

قد تعرض عوارض في الصلاة كتشميت العاطس، وسهو الإمام وخطئه في القراءة والكلام والإشارة ومسح الحصى وغيرها، فبينت السنة أحكام هذه العوارض وكيفية التعامل معها وما يعفى عنه منها وما لا يعفى عنه، كما بينت السنة التشهد وهيبته والتسليم وكيفيته.

● باب تشميت العاطس في الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى **أبي داود** رحمنا الله تعالى وإياه، قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب تشميت العاطس في الصلاة

حدثنا **مسدد** قال: حدثنا **يحيى**، ح وحدثنا **عثمان بن أبي شعبة** قال: حدثنا **إسماعيل بن إبراهيم** المعنى عن **حجاج** الصواف حدثني **يحيى بن أبي كثير** عن **هلال بن أبي ميمونة** عن **عطاء بن يسار** عن **معاوية بن الحكم السلمي** قال: (صليت مع رسول الله ﷺ، فعطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعرفت أنهم يصمتوني - فقال **عثمان**: فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكت - قال: فلما صلى رسول الله ﷺ، بأي وأمي ما ضربني، ولا كهربي، ولا سبني، ثم قال: إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن - أو كما قال رسول الله ﷺ - قلت: يا رسول الله! إنا قوم حديث عهد بجاهلية، وقد جاءنا الله بالإسلام، ومنا رجال يأتون الكهان، قال: فلا تأتهم، قال: قلت: ومنا رجال يتطيرون، قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدهم، قلت: ومنا رجال يخطون، قال: كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك، قال: قلت: جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل أحد، والجوانية، إذ اطلعت عليها اطلاعة، فإذا الذئب قد ذهب بشاة منها، وأنا من بني آدم، آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فعظم ذاك على رسول الله ﷺ، فقلت: أفلا أعتقها؟ قال: اتني بها قال: فجنته بها، فقال: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة.)

حدثنا **محمد بن يونس النسائي** قال: حدثنا **عبد الملك بن عمرو** قال: حدثنا **فليح بن هلال بن علي** عن **عطاء بن يسار** عن **معاوية بن الحكم السلمي** قال: (لما قدمت على رسول الله ﷺ علمت أموراً من أمور الإسلام، فكان فيما علمت أن قال لي: إذا عطست فاحمد الله، وإذا عطس العاطس فحمد الله، فقل: يرحمك الله قال: فبينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة، إذ عطس رجل، فحمد الله، فقلت: يرحمك الله، رافعاً بما صوتي، فرماني الناس بأبصارهم حتى احتملني ذلك، فقلت: ما

لكم تنظرون إلي بأعين شرر؟ قال: فسبحوا، فلما قضى رسول الله ﷺ قال: من المتكلم؟ قيل: هذا الأعراي، فدعاني رسول الله ﷺ، فقال لي: إنما الصلاة لقراءة القرآن، وذكر الله جل وعز، فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك، فما رأيت معلماً قط أرفق من رسول الله ﷺ). [

● باب التأمين وراء الإمام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التأمين وراء الإمام

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن سلمة عن حجر بن العنيس الحضرمي عن وائل بن حجر قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:7] قال: آمين، ورفع بها صوته).

حدثنا محمد بن خالد الشعيري قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر [

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

قوله: علي بن صالح الأقرب أنه العلاء بن صالح، قد يكون هذا عند أبي داود هكذا، لكن اسمه الصحيح العلاء بن صالح.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن خالد الشعيري قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر: (أنه صلى خلف رسول الله ﷺ، فجهر بآمين، وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده).

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:7] قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول).

حدثنا القعني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:7] فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه).

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه)، قال ابن شهاب: وكان

رسول الله ﷺ يقول: آمين.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال: أخبرنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال أنه قال: (يا رسول الله! لا تسبقني بآمين).

حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي و محمود بن خالد قالوا: حدثنا الفريابي عن صبيح بن محرز الحمصي قال: حدثني أبو مصباح المقرائي قال: (كنا نجلس إلى أبي زهير النميري، وكان من الصحابة، فيتحدث أحسن الحديث، فإذا دعا الرجل منا بدعاء قال: اختمه بآمين، فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة، قال أبو زهير: أخبركم عن ذلك؟ خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأتينا على رجل قد ألح في المسألة، فوقف النبي ﷺ، يستمع منه، فقال النبي ﷺ: أوجب إن ختم، فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم؟ قال: بآمين، فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب، فانصرف الرجل الذي سأل النبي ﷺ، فأتى الرجل، فقال: اختم يا فلان بآمين، وأبشر) وهذا لفظ محمود، قال أبو داود: المقراء قبيل من حمير [.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

وآمين يعني: استجب، وذلك أن الذي يؤمن على دعاء غيره كحال الذي تلفظ بالدعاء بنفسه وبتمامه، ولهذا لما دعا موسى وكان هارون يؤمن، قال الله عز وجل: ﴿ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا ﴾ [يونس:89]، فأجاب الله عز وجل دعاء موسى وهارون، مع أن موسى هو الذي يدعو وهارون هو الذي يؤمن، والتأمين يأتي على سائر الدعاء الذي سمعه الإنسان فأمن عليه وترجى له الإجابة.

● باب التصفيق في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التصفيق في الصلاة

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (التسييح للرجال، والتصفيق للنساء).

حدثنا القعني عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد: (أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر ﷺ، فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ، والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف، قال: يا أبا بكر! ما منعك أن تتبث إذ أمرتك؟ قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله

ﷺ: ما لي رأيكم أكثرتم من التصفيح؟ من نابه شيء في صلاته فليسيح، فإنه إذا سح التفت إليه، وإنما التصفيح للنساء)، قال أبو داود: (وهذا في الفريضة).

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: (كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر، فقال لبلال: إن حضرت صلاة العصر ولم آتكم، فمر أبا بكر، فليصل بالناس، فلما حضرت العصر أذن بلال، ثم أقام، ثم أمر أبا بكر فتقدم، فقال في آخره: إذا نابكم شيء في الصلاة فليسيح الرجال، وليصفح النساء).

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد عن عيسى بن أيوب قال قوله: التصفيح للنساء تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى].

● باب الإشارة في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب العشرة في الصلاة

حدثنا أحمد بن محمد بن شويه و محمد بن رافع قالوا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك: (أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة).

حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأحنس عن أبي غطفان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (التسيح للرجال -يعني: في الصلاة- والتصفيح للنساء، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه، فليعد لها -يعني الصلاة-).

والتصفيح لم يكن عادة للرجال، لا في الجاهلية ولا في الإسلام عند العرب، وإنما أخذوه من مجتمعات أخرى في الأزمنة المتأخرة، فأصبح تقليداً، ويصفق عند الإعجاب والإثارة والاستحسان وغير ذلك. نعم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود: (هذا الحديث وهم)].

● باب في مسح الحصى في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في مسح الحصى في الصلاة

حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة، أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي ﷺ قال:

(إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن معقيب أن النبي ﷺ قال: (لا تمسح وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلاً، فواحدة تسوية الحصى).

● باب الرجل يصلي مختصراً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يصلي مختصراً

حدثنا يعقوب بن كعب قال: حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد بن أبي هريرة قال: (نهي رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة)، قال أبو داود: (يعني: يضع يده على خاصرته).

● باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا

حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي قال: حدثنا أبي عن شيبان عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال: (قدمت الرقة، فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلت: غنيمة، فدفعنا إلى وابصة، قلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى دله، فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين، وبرنس خز أغبر، وإذا هو معتمد على عصا في صلاته، فقلنا بعد أن سلمنا، فقال: حدثتني أم قيس بنت محسن: أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم، اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه).

● باب النهي عن الكلام في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النهي عن الكلام في الصلاة

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيب عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال: (كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة، فنزلت: ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: 238]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام).

● باب في صلاة القاعد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في صلاة القاعد

حدثنا مُحَمَّد بن قدامة بن أعين قال: حدثنا جرير عن منصور عن هلال -يعني: ابن يساف- عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال: حدثت أن رسول الله ﷺ، قال: (صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة، فأتيته فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسي، فقال: ما لك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة، وأنت تصلي قاعداً، قال: أجل، ولكني لست كأحد منكم).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين: (أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً، وصلاته قائماً على النصف من صلاته قاعداً).

وهذا في صلاة النافلة بخلاف صلاة الفريضة، فإن صلاة الفريضة القيام فيها ركن، أما النافلة فإنه لا يجب، وإنما هو سنة، ولو صلى الإنسان فإن أجره وهو قاعد على النصف من صلاة القائم، ولو كان الإنسان معذوراً لمرض فإن صلاته قائماً وقاعداً سواءً من جهة الأجر، وذلك لعذره، لحديث أبي موسى: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما يعمل وهو صحيح مقيم)، فالفريضة لا يجوز فيها إلا القيام، ولكن إذا عذر فيها وصلى قاعداً فإن الأجر في ذلك أتم، وإذا صلى قاعداً من غير عذر فصلاته باطلة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال: (كان بي الناصور، فسألت النبي ﷺ، فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب).

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً قط، حتى دخل في السن، فكان يجلس فيها فيقرأ، حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون آية، قام فقرأها، ثم سجد).

حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، وإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك). قال أبو داود: رواه علقمة بن وقاص عن عائشة، عن النبي ﷺ نحوه.

حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد قال: قال: سمعت بديل بن ميسرة وأيوب يحدثان عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت:

(كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا صلى قائماً، ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً، ركع قاعداً).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا كهيم بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال: (سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يقرأ السورة في ركعة؟ قالت: المفصل قال: قلت: فكان يصلي قاعداً؟ قالت: حين حطمه الناس). [

● باب كيف الجلوس في التشهد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كيف الجلوس في التشهد

حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: قلت: (لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبر فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم أخذ شماله يمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك. قال: ثم جلس فافتش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا، وحلق بشر الإبهام والوسطى، وأشار بالسبابة).

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال: (سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتني رجلك اليسرى).

حدثنا ابن معاذ قال: حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى قال: سمعت القاسم يقول: أخبرني عبد الله بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: (من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى، وتنصب اليمنى).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن يحيى بإسناده مثله، قال أبو داود: قال حماد بن زيد: عن يحيى أيضاً: من السنة كما قال جرير.

حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فذكر الحديث.

حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: (كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افتش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدمه). [

● باب من ذكر التورك في الرابعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من ذكر التورك في الرابعة

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد قال: أخبرنا عبد الحميد -يعني: ابن جعفر- ح
وحدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عبد الحميد يعني ابن جعفر قال: حدثني محمد بن عمرو عن أبي حميد الساعدي قال:
سمعت في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، وقال أحمد: قال: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في
عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فاعرض، فذكر
الحديث، قال: ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ثم يصنع في الأخرى
مثل ذلك، فذكر الحديث. قال: حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، أخرج رجله اليسرى، وقعد متوركاً على شقه الأيسر.
زاد أحمد: قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي، ولم يذكر في حديثهما الجلوس في الثنتين كيف جلس.

حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري قال: حدثنا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن محمد القرشي و يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو
بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء: (أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ بهذا الحديث، ولم يذكر أبا قتادة،
قال: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، وجلس على مقعدته).

حدثنا قتيبة قال: حدثنا ابن هبة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن عمرو العامري قال: كنت في
مجلس بهذا الحديث، قال فيه: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه
اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة.

حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم قال: حدثنا أبو بدر قال: حدثني زهير أبو خيثمة قال: حدثنا الحسن بن الحر قال:
حدثنا عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه، فذكر فيه قال: فسجد
فانصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس، فتورك، ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر، فسجد ثم كبر، فقام ولم يتورك، ثم
عاد فركع الركعة الأخرى، فكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير، ثم ركع الركعتين
الأخريين، فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله، قال أبو داود: (لم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع إذا قام
من ثنتين).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو قال: أخبرني فليح قال: أخبرني عباس بن سهل قال: اجتمع أبو
حميد و أبو أسيد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة، فذكر هذا الحديث، ولم يذكر الرفع إذا قام من ثنتين، ولا الجلوس، قال:
(حتى فرغ ثم جلس فافتش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته).

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الصلاة 11

من المسائل المتعلقة بأحكام الصلاة: التشهد وهو فرض كما حديث ابن مسعود، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، والدعاء بعد التشهد، ويشير بأصبعه وأما التحريك فلا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام لا نفيًا ولا إثباتًا، والثابت الإشارة، وأما أين يضع بصره فحيث يخشع، أما زيادة أن بصره لا يجاوز إشارته ففيها نظر، والسلام فرض والالتفات سنة، فلو سلم الإنسان من غير الالتفات أجزاءه، والسنة في ذلك أن يلتفت عن يمينه وشماله، والتسليم الأولى فرض والثانية سنة.

● باب التشهد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيوخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى **أبي داود** رحمنا الله تعالى وإياه، قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التشهد

حدثنا مسدد قال: أخبرنا يحيى عن سليمان الأعمش قال: حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: (كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله قبل عبادته، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض - أو بين السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به).

حدثنا تميم بن المنتصر قال: أخبرنا إسحاق -يعني: ابن يوسف- عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: (كنا لا ندرى ما نقول إذا جلسنا في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ قد علم فذكر نحوه)، قال شريك: وحدثنا جامع -يعني: ابن أبي شداد- عن أبي وائل عن عبد الله بمثله [.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شريك: وحدثنا جامع، جامع هذا شيخ شريك اسمه جامع بن أبي راشد، وليس اسمه جامع بن شداد فيؤكد من المطبوع.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال شريك: وحدثنا جامع يعني: ابن أبي شداد عن أبي وائل عن عبد الله بمثله قال: (وكان يعلمنا

كلمات ولم يكن يعلمنا كما يعلمنا التشهد: اللهم ألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واهدنا سبيل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجننا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا، وتب علينا، إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بما قابليها وأتمها علينا).

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن محيمرة قال: أخذ علقمة بيدي، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش: (إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد) [.

هذا ليس مرفوعاً وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود، في قوله: إذا قضيت هذا، أو فعلت هذا قضيت صلاتك، وإن شئت أن تقوم فقم، هذا من قول عبد الله بن مسعود، وربما يرويه عنه بالمعنى، بهذا يستدل الحنفية على أن التسليم ليس بواجب في الصلاة، ليس من أركانها، فلو انتقض وضوءه قبل السلام أنه لا شيء عليه، ولو قام قبل السلام فإنه لا شيء عليه، وهذا ليس مرفوعاً، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود، وجاء عنه خلافه، كما رواه عنه علقمة عن عبد الله بن مسعود.

وبأسانيدكم إليه رحمه الله تعالى، قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا نصر بن علي قال: حدثني أبي قال: حدثنا شعبة عن أبي بشر قال: سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في التشهد: (التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته - قال: قال ابن عمر: زدتها فيها: وبركاته - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر: زدتها فيها: وحده لا شريك له - وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا أبو عوانة عن قتادة، ح وحدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: (صلى بنا أبو موسى الأشعري فلما جلس في آخر صلاته، قال رجل من القوم: أقرت الصلاة بالبر، والزكاة، فلما انفتل أبو موسى أقبل على القوم، فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرم القوم، قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرم القوم، قال: فلعلك يا حطان قلتها، ولقد رهبت أن تبكعني بها، قال: فقال رجل من القوم: أنا قلتها وما أردت بها إلا الخير، فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم، إن رسول الله ﷺ خطبنا، فعلمنا وبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة: 7] فقولوا: آمين، يحبك الله، وإذا كبر وركع، فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم. قال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله عز وجل قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم. قال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك، فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم أن يقول: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (لم يقل أحمد: (وبركاته) ولا قال: (وأشهد) قال: (وأن محمداً).

حدثنا عاصم بن النضر قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت أبي قال: حدثنا قتادة عن أبي غلاب يحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشي بهذا الحديث، زاد: (فإذا قرأ فأنصتوا) وقال في التشهد بعد أشهد أن لا إله إلا الله زاد (وحده لا شريك له) قال أبو داود: قوله: (فأنصتوا) ليس بمحفوظ، لم يجرى به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث.

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس أنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، وكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله).

حدثنا محمد بن داود بن سفيان قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا سليمان بن موسى أبو داود قال: حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب أنه قال: أما بعد: (أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها، فابدءوا قبل التسليم، فقولوا: التحيات الطيبات، والصلوات، والملك لله، ثم سلموا على اليمين، ثم سلموا على قارتكم، وعلى أنفسكم). قال أبو داود: سليمان بن موسى كوفي الأصل كان بدمشق، ودلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة].

● باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: قلنا -أو قالوا- (يا رسول الله! أمرتنا أن نصلي عليك، وأن نسلم عليك، فأما السلام فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك، قال: قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا شعبة بهذا الحديث، قال: (صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم).

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا ابن بشر عن مسعر عن الحكم بإسناده بهذا، قال: (اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) قال أبو داود: رواه الزبير بن عدي عن ابن أبي ليلى كما رواه مسعر إلا أنه قال: (كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد). وساق مثله.

حدثنا القعني عن مالك، ح وحدثنا ابن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقني أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا: (يا رسول الله! كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما

باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

حدثنا القعني عن مالك عن نعيم بن عبد الله الجمر أن محمد بن عبد الله بن زيد و عبد الله بن زيد هو الذي أرى النداء بالصلاة، أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: (أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عباد، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ، حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: قولوا) فذكر معنى حديث كعب بن عجرة، زاد في آخره: (في العالمين إنك حميد مجيد).

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبة بن عمرو بهذا الخبر، قال: (قولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حبان بن يسار الكلبي قال: حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريب قال: حدثني محمد بن علي الهاشمي عن الجمر عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (من سره أن يكتال بالملكيات الأوفى، إذا صلى علينا أهل البيت، فليقل: اللهم صل على محمد، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

● باب ما يقول بعد التشهد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول بعد التشهد

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني حسان بن عطية قال: حدثني محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة الحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال).

حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا عمر بن يونس اليمامي قال: حدثني محمد بن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات).

حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن حنظلة بن علي أن محجن بن الأدرع حدثه قال: (دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا هو برجل قد قضى صلاته، وهو يتشهد وهو يقول: اللهم إني أسألك يا الله الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم، قال: فقال: قد غفر له، قد غفر له ثلاثاً).

● باب إخفاء التشهد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إخفاء التشهد

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال: حدثنا يونس -يعني: ابن بكير- عن عُبد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال: (من السنة أن يخفى التشهد) .

● باب الإشارة في التشهد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الإشارة في التشهد

حدثنا القعني عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال: (رأيت عبد الله بن عمر وأنا أعبت بالخصي في الصلاة، فلما انصرف تخاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى) .

حدثنا عُبد بن عبد الرحيم البزاز قال: حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه) . وأرانا عبد الواحد وأشار بالسبابة.

حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن زياد عن عُبد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير: (أنه ذكر أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها) .

والثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام الإشارة بالصلاة، وأما التحريك فلا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام لا نفيًا ولا إثباتًا، والثابت الإشارة، وأما الإشارة وموضعها نقول: ثبتت الإشارة ولم يثبت الموضع، وإنما يشير في التشهد كله، وهل يحركها عند موضع دون موضع، هذا في اجتهاد العلماء، منهم من يجتهد ويقول: عند الشهادتين، ومنهم من يقول: في آخر الصلاة عند الدعاء، والأرجح في هذا أنه يشير في تشهده كله؛ لأنه يتضمن دعاء، التحيات دعاء، والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، ثم يعقبها الدعاء قبل السلام.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال ابن جريج: وزاد عمرو بن دينار قال: أخبرني عامر عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك، ويتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى.

حدثنا عُبد بن بشار قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه بهذا الحديث، قال: لا يجاوز

بصره إشارته، وحديث **حجاج أتم** .

والأرجح في هذا أن البصر يضعه الإنسان حيث يخشع، أما النظر إلى الإشارة في حال التشهد فهذه الزيادة فيها نظر، أن بصره لا يجاوز إشارته، فهذه الزيادة غير محفوظة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا عثمان يعني ابن عبد الرحمن قال: حدثنا عصام بن قدامة من بني بجيلة عن مالك بن نعيم الخزاعي عن أبيه، قال: (رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعاً إصبعه السبابة، قد حناها شيئاً)].

ولا يثبت أيضاً حنيها لحديث أبي داود هذا، لأن هذا الحديث معلول.

● باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزالي قالوا: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: (نهي رسول الله ﷺ - قال أحمد بن حنبل -: أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو معتمد على يده) وقال ابن شويه: (نهي أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة)، وقال ابن رافع: (نهي أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده). وقال ابن عبد الملك: (نهي أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة).

حدثنا بشر بن هلال قال: حدثنا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه، قال: قال ابن عمر: (تلك صلاة المغضوب عليهم).

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال: حدثنا أبي، ح وحدثنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن وهب، وهذا لفظه جميعاً عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر: (أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة - وقال هارون بن زيد: ساقطاً على شقه الأيسر، ثم اتفقا - فقال له: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون)].

● باب في تخفيف القعود

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في تخفيف القعود

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة عن أبيه: (أن النبي ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف. قال: قلنا: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم)].

● باب في السلام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في السلام

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، ح وحدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زائدة، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص، ح وحدثنا محمد بن عبيد المحاربي و زياد بن أيوب قالوا: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي، ح وحدثنا قاسم بن المنتصر قال: أخبرنا إسحاق يعني ابن يوسف عن شريك، ح وحدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا حسين بن محمد قال: حدثنا إسرائيل، كلهم عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، وقال إسرائيل: عن أبي الأحوص والأسود عن عبد الله: (أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله). قال أبو داود: هذا لفظ حديث سفيان، وحديث شريك لم يفسره. قال أبو داود: ورواه زهير عن أبي إسحاق و يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه و علقمة عن عبد الله، قال أبو داود: شعبة كان ينكر هذا الحديث (حديث أبي إسحاق).

حدثنا عبدة بن عبد الله قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل].

جاء عند البخاري في كتابه التاريخ أنه يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيسر، وهذا غير محفوظ وإنما يلتفت إلى جهتيه، بما يستوعب الناس نظراً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [عن علقمة بن وائل عن أبيه، قال: (صليت مع النبي ﷺ، فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن زكريا و وكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال: (كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، فسلم أحدنا، أشار بيده من عن يمينه، ومن عن يساره، فلما صلى، قال: ما بال أحدكم يومي بيده كأنها أذنان خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم -أو ألا يكفي أحدكم- أن يقول: هكذا وأشار بأصبعه يسلم على أخيه من عن يمينه، ومن عن شماله).

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا أبو نعيم عن مسعر بإسناده ومعناه، قال: (أما يكفي أحدكم، أو أحدكم، أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه، ومن عن شماله).

حدثنا عبد الله بن محمد النخعي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم الطائي عن جابر بن سمرة قال: (دخل علينا رسول الله ﷺ، والناس رافعو أيديهم -قال زهير: أراه قال- في الصلاة، قال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة).

● باب الرد على الإمام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرد على الإمام

حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر قال: حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: (أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض)].

● باب التكبير بعد الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرد على الإمام

حدثنا أحمد بن عبدة قال: أخبرنا سفيان عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس قال: (كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير)].

والسلام فرض والالتفات سنة، فلو سلم الإنسان من غير التفات أجزاءه، والسنة في ذلك أن يلتفت عن يمينه وشماله، والتسليمة الأولى فرض والثانية سنة باتفاق السلف من الصحابة، ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه سلم تسليمة واحدة، وإنما جاء هذا عن بعض الصحابة.

وما جاء أيضاً في قول عبد الله بن عباس: كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير، المراد بذلك هو التسبيح والتهليل، ولكنه ذكر التكبير كناية عن الذكر، ولهذا جاء في رواية من حديث أبي معبد عن عبد الله بن عباس قال: (كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بذكر الله) مما يدل على أنه أراد بذلك ذكر الله عز وجل، فذكر التكبير لأنه معروف في أذكار الصلاة، سبحان الله والحمد لله، والله أكبر. أما ما يفعله بعض الفقهاء، وخاصة من المتقدمين وكذلك من المتأخرين، من أنه إذا سلم قال: الله أكبر، فهذا لا أعلم دليلاً عليه في الشريعة إلا ظاهر هذا الدليل، ولا يعضده لمن نظر في رواياته، ولا من عمل النبي عليه الصلاة والسلام، ولا من عمل الصحابة، أنه لا يثبت عن أحد منهم أنه كان يكبر بعد السلام.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جريج قال: أخبرنا عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره، أن ابن عباس أخبره: (أن رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ). وأن ابن عباس قال: (كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك وأسمعه)].

● باب حذف التسليم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب حذف التسليم

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثني محمد بن يوسف الفريابي قال: حدثنا الأوزاعي عن قرّة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي

سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (حذف السلام سنة) [.

وهذا الحديث منكر، وقد تفرد به قرة عن الزهري].

● باب إذا أحدث في صلاته يستقبل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا أحدث في صلاته يستقبل

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، فليتوضأ وليعد صلاته) [.

● باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة

حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أيعجز أحدكم - قال: عن عبد الوارث - أن يتقدم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله) زاد في حديث حماد: (في الصلاة) يعني: في السبحة.

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا أشعث بن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال: (صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمنة، فقال: صليت هذه الصلاة - أو مثل هذه الصلاة - مع النبي ﷺ، قال: وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبير الأولى من الصلاة، فصلى نبي الله ﷺ، ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل كأنفتال أبي رمنة - يعني: نفسه - فقام الرجل الذي أدرك معه التكبير الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر، فأخذ بمنكبه فهزه، ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب، إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل، فرفع النبي ﷺ بصره، فقال: أصاب الله بك يا ابن الخطاب) [.

بالنسبة للفصل يكون بين الفريضة والنافلة التي تليها، وليس بين الفريضة التي قبلها، ولا بين نافلتين، ولا بين فريضتين، وذلك أنه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام هذا، بل ظاهر فعله أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يغير مكانه، وذلك أن الإنسان إذا صلى النافلة كقيام الليل، أو صلى الضحى، فإنه يصلي في موضعه ولا يتنقل، وكذلك إذا صلى فريضتين متتاليتين في موضع كالذي يجمع الظهر مع العصر في حال سفره، فإنه يصلي في موضعه ولا يتحول، كما كان النبي ﷺ يجمع، وكذلك إذا تنفل الإنسان ثم أراد أن يصلي الفريضة التي بعدها، فلا حرج عليه أن يصلي في موضعه، وإنما المراد بتغير المكان في الفريضة والنافلة التي تليها، وهو لا يعدو أن يكون سنة، وليس بواجب.

● باب السهو في السجدين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب السهو في السجدين

حدثنا مُحَمَّد بن عبيد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن مُحَمَّد بن أبي هريرة قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي -الظهر أو العصر- قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يديه عليهما إحداهما على الأخرى، يعرف في وجهه الغضب، ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة، وفي الناس أبو بكر و عمر، فهاباه أن يكلماه، فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر الصلاة، قال: بل نسيت يا رسول الله! فأقبل رسول الله ﷺ على القوم، فقال: أصدق ذو اليدين؟ فأومئوا: أي نعم، فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر (قال: فقيل ل مُحَمَّد: سلم في السهو؟ فقال: لم أحفظه عن أبي هريرة، ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أيوب عن مُحَمَّد بن إسناده، وحديث حماد أم، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يقل: بنا، ولم يقل: فأومئوا، قال: فقال الناس: نعم، قال: ثم رفع، ولم يقل: وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، وتم حديثه، لم يذكر ما بعده، ولم يذكر: فأومئوا إلا حماد بن زيد .

حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر -يعني: ابن المفضل- قال: حدثنا سلمة يعني: ابن علقمة عن مُحَمَّد بن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بمعنى حماد كله إلى آخر قوله: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، قال: قلت: فالتشهد، قال: لم أسمع في التشهد وأحب إلي أن يتشهد، ولم يذكر كان يسميه ذا اليدين، ولا ذكر: فأومئوا، ولا ذكر الغضب. وحديث حماد عن أيوب أم.

حدثنا علي بن نصر قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب و هشام و يحيى بن عتيق وابن عون عن مُحَمَّد بن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين أنه كبر وسجد، وقال هشام يعني ابن حسان: كبر ثم كبر، وسجد، قال أبو داود: روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد و حميد و يونس و عاصم الأحول عن مُحَمَّد بن أبي هريرة لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام أنه كبر، ثم كبر، وروى حماد بن سلمة و أبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام، لم يذكر عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد أنه كبر ثم كبر.

حدثنا مُحَمَّد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا مُحَمَّد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة و عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة بهذه القصة، قال: ولم يسجد سجدي السهو لقنه الله ذلك.

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال: حدثنا يعقوب يعني ابن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب: أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ بهذا الخبر، قال: ولم يسجد للسجدين اللتين تسجدان إذا شك حتى لقيه

الناس، قال ابن شهاب: وأخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن و أبو بكر بن الحارث بن هشام و عبيد الله بن عبد الله قال أبو داود: ورواه يحيى بن أبي كثير و عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بهذه القصة لم يذكر أنه سجد السجدين. قال أبو داود: ورواه الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال فيه: ولم يسجد سجدي السهو.

حدثنا ابن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن سعد سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: (أن النبي ﷺ صلى الظهر فسلم في الركعتين، فقيل له: نقصت الصلاة؟ فصلى ركعتين، ثم سجد سجديتين).

حدثنا إسماعيل بن أسد قال: أخبرنا شابة قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: (أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة، فقال له رجل: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ قال: كل ذلك لم أفعل، فقال الناس: قد فعلت ذلك يا رسول الله! فركع ركعتين آخرين، ثم انصرف ولم يسجد سجدي السهو) قال أبو داود: رواه داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى أبي أحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة، قال: (ثم سجد سجديتين وهو جالس بعد التسليم).

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس الهفاني، حدثني أبو هريرة بهذا الخبر، قال: (ثم سجد سجدي السهو بعدما سلم).

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال: حدثنا أبو أسامة، ح وحدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا أبو أسامة قال: أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ فسلم في الركعتين)، فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة قال: (ثم سلم، ثم سجد سجدي السهو).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا مسلمة بن محمد قال: حدثنا خالد الخذاء حدثنا أبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال: (سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم دخل - قال عن مسلمة: - الحجر، فقام إليه رجل، يقال له: الخرياق، كان طويل اليمين، فقال له: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً يجرد رداءه، فقال: أصدق؟ قالوا: نعم، فصلى تلك الركعة، ثم سلم، ثم سجد سجديتها ثم سلم) .

والإنسان إذا سها في صلاته وكان في صلاته زيادة، فإن سجدي السهو تكون بعد السلام، وإذا كان فيها نقصان فإن السجود يكون قبل السلام، وهذه المسألة خلافية عند الفقهاء.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الصلاة 12

السهو من طبيعة الإنسان ولهذا فقد ورد في السنة جملة من الأدلة التي تبين كيفية جبر الصلاة، وقد وردت عدة أنواع من السهو كالقيام من ركعتين في الرباعية ولم يتشهد أو سلم من اثنتين أو نسي التشهد وهو جالس، ولأن سجدي السهو آخر الصلاة ناسب هذا إيراد الأحاديث المتعلقة بكيفية الانصراف من الصلاة، وانصراف النساء قبل الرجال ونحو ذلك.

● باب إذا صلى خمساً

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: [باب إذا صلى خمساً.

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم - المعنى - قال حفص حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال (صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً. فقيل له: أزيد في الصلاة قال: وما ذاك؟ قال: صليت خمساً، فسجدتني بعد ما سلم).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله رضي الله عنه: (صلى رسول الله ﷺ قال إبراهيم: فلا أدري زاد أم نقص فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء! قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدين ثم سلم، فلما انفتل أقبل علينا بوجهه ﷺ فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني).

وقال: (إذا شك أحدكم في صلاته فليبتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدين).

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه بهذا قال: (فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدين، ثم تحول فسجد سجدين).

قال أبو داود: رواه حصين نحو حديث الأعمش.

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا جرير، ح وحدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا جرير - وهذا حديث يوسف - عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد عن علقمة قال: قال عبد الله رضي الله عنه: (صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا يا رسول الله: هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك صليت خمساً، فانفتل فسجد سجدين ثم

سلم ثم قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون).

حدثنا قتيبة بن سعيد فقال: حدثنا الليث - يعني: ابن سعد - عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوماً فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا إلا أن أراه فمر بي فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه)].

● باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تامةً لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان).

قال أبو داود: رواه هشام بن سعد ومحمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث أبي خالد أشبع.

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال: أخبرنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى سجدي السهو: المرغمتين).

حدثنا القعني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان).

حدثنا قتيبة قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارئ عن زيد بن أسلم بإسناد مالك قال: (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا شك أحدكم في صلاته فإن استيقن أن قد صلى ثلاثاً فليقم فليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم ليسلم)، ثم ذكر معنى مالك.

قال أبو داود: كذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري رضي الله عنه].

● باب من قال يتم على أكبر ظنه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال يتم على أكبر ظنه

حدثنا النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: (إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكبر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم).

قال أبو داود: رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه.

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا هشام الدستوائي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا عياض، ح وحدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا يحيى عن هلال بن عياض عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد فإذا أتاه الشيطان فقال: إنك قد أحدثت فليقل كذبت إلا ما وجد ربحاً بأنفه أو صوتاً بأذنه)، وهذا لفظ حديث أبان.

قال أبو داود: وقال معمر وعلي بن المبارك: عياض بن هلال، وقال الأوزاعي: عياض بن أبي زهير.

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فليس عليه حتى لا يدرى كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس).

قال أبو داود: وكذا رواه ابن عيينة ومعمر والليث .

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا ابن أخي الزهري عن محمد بن مسلم بهذا الحديث بإسناده زاد: (وهو جالس قبل التسليم).

حدثنا حجاج قال: حدثنا يعقوب قال: أخبرنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن مسلم الزهري بإسناده ومعناه قال: (فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم) .

● باب من قال بعد التسليم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر: (أن رسول الله ﷺ قال: من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم) .

● باب من قام من ثنتين ولم يتشهد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قام من ثنتين ولم يتشهد

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بجنة رضي الله عنه أنه قال: (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ﷺ).

حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا أبي وبقية قالوا: حدثنا شعيب عن الزهري بمعنى إسناده وحديثه زاد (وكان منا المنتشهد في قيامه).

قال أبو داود: وكذلك سجدهما ابن الزبير قام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهري].

● باب من نسي أن يتشهد وهو جالس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من نسي أن يتشهد وهو جالس

حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر -يعني: الجعفي- قال: حدثنا المغيرة بن شبيب الأحمسي عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدي السهو).

قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث.

حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا المسعودي عن زياد بن علاقة قال: (صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله ومضى فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت).

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن أبي ليلي عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورفع، ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، مثل حديث زياد بن علاقة .

قال أبو داود: أبو عميس أخو المسعودي، وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك وعمر بن عبد العزيز .

قال أبو داود: هذا فيمن قام من ثنتين ثم سجدوا بعد ما سلموا.

حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد - بمعنى الإسناد - أن ابن عياش حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير - يعني: ابن سالم العنسي - عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال: قال عمرو وحده عن أبيه عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لكل سهو سجدة بعد ما يسلم، لم يذكر عن أبيه غير عمرو) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

وهذا الحديث لا يصح في أنه لكل سهو سجدة، فيقال: إن السجود إنما يكون للسهو الذي يترك فيه واجباً من الواجبات، أو يترك ركناً فيقضي الركن ثم يسجد سجدة السهو، أما أن يقال: بأن لكل سهو سجود السهو مطلقاً ولو ترك شيئاً يسيراً أكثر الإنسان للذكر من التسييح، أو الدعاء الذي يكون بين السجدين أو غير ذلك فهذه ليس فيها سهو، وكذلك إبدال ذكر بذكر مشابه ومقارب كالذي يجعل مثلاً ذكر الركوع مكان ذكر السجود والعكس فيقول في سجوده: سبحان ربي العظيم، ويقول في ركوعه: سبحان ربي الأعلى، وهكذا، نقول: الأصل في هذا الاشتراك والإجزاء، والأمر في ذلك يسير.

كذلك أيضاً إذا قام الإنسان ولم يتلفظ بالتكبير فهذه سنن، فالتكبير في الانتقال سنة إلا للإمام إذا كان وراءه أناس لا يسمعون أو لا يقتدون به إلا بالتكبير، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فلا تجب بداتها وإلا فهي سنة، ولهذا نقول: إن السهو لا يكون لترك المستحبات في الصلاة.

● باب سجدة السهو فيهما تشهد وتسليم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب سجدة السهو فيهما تشهد وتسليم

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال: حدثني أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد - يعني: الحذاء - عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم) .

● باب ما تسمى سجدة السهو

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما تسمى سجدة السهو

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال: أخبرنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ سمى سجدة السهو المرغمتين) .

● باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

حدثنا مُحَمَّد بن يَحْيَى وَ مُحَمَّد بن رَافِع قالَا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن سلمة رضي الله عنه قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم مكث قليلاً، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال) [.

● باب كيف الانصراف من الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كيف الانصراف من الصلاة

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب -رجل من طيء- عن أبيه (أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان ينصرف عن شقيه).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن سليمان بن عمار عن عمير بن الأسود بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه قال: (لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته ألا ينصرف إلا عن يمينه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن شماله)، قال عمار: أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره].

● باب صلاة الرجل التطوع في بيته

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب صلاة الرجل التطوع في بيته

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي النضر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة) [.

وفي هذا دليل على أن المقابر ينهى عن الصلاة فيها، ولهذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ولا تتخذوها قبوراً)، يعني: لا تجعلوا البيوت كالمقابر لا يصلى فيها، وذلك أنه ينبغي للإنسان أن يعمر بيته بشيء من النوافل وذكر الله سبحانه وتعالى وشيء من العبادة حتى لا تخلوا، وتعمر بالملائكة وتطرد الشياطين.

● باب من صلى لغير القبلة ثم علم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من صلى لغير القبلة ثم علم

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت وحميد عن أنس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس فلما نزلت هذه الآية: ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة:144]، فمر رجل من بني سلمة فناداهم وهم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة مرتين، فمالوا كما هم ركوع

إلى الكعبة)].

وصلى الله على نبينا محمد.

كتاب الصلاة 13

يوم الجمعة هو أفضل أيام الأسبوع، ولهذا ورد التشديد في التخلف عن صلاة الجمعة ممن تتوفر فيه الشروط إلا لعذر، ويستحب الاغتسال والتبكير وقد ورد الفضل العظيم في هذا الشأن حتى قيل إنه الفضل الوحيد الثابت الذي وقع على عمل يسير.

● باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: [باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة

حدثنا القعني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مسخية يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله حاجة إلا أعطاه إياها).

قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقلت: بل في كل جمعة، قال: فقرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . [

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

في هذا أن البهائم تدرك من أمر الآخرة ما لا يدركه بنو آدم، ولهذا البهائم تنصت يوم الجمعة ترقب الساعة، والله عز وجل قد جعل لها نوعاً من الإدراك تعرف فيه الحال، وتفهم فيه بعض الخطاب لا كله، ولهذا الله عز وجل يخاطبها ويكلها ببعض التكليف، وهذا يكون للبهائم دون بقية المخلوقات التي ليس لديها اختيار، ولهذا نقول: إن مخلوقات الله عز وجل منها ما له اختيار ومنها ما لا اختيار له.

ثمّة اختيار لبني آدم وهو بعد مشينة الله عز وجل، وثمة اختيار أقل للبهائم وهو دون اختيار الإنسان، تدرك فيه الحقوق التي بينها، كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة قال عليه الصلاة والسلام: (لتؤذن الحقوق إلى أهلها وليقتصن الله

من الشاة القرناء للشاة الجماء)، فالبهائم تحاسب يوم القيامة ولكن تحاسب في الحقوق التي بينها فقط، ولا تحاسب في التكليف الأخرى، ثم بعد ذلك الله عز وجل يقضي أمرها بأن تكن تراباً.

وأما من جهة العبادات فحالمها الإذعان لا تخالفه، فإنها كحال الجمادات تسبح بحمد الله سبحانه وتعالى.

إذاً: لديها نوع تكليف وهو مسألة الحقوق التي تكون بين البهائم، فيقتص الله عز وجل، ويرتقي الإنسان في هذا من جهة التكليف ويكون تكليفه أعظم من تكليف البهائم، فلديه اختيار في جوانب آخر من أمور العبادة، وإذا حضر اختيار الإنسان حضر الحساب عليه، وإذا ضعف ذهب الحساب عنه، ومشيتته بعد مشينة الله سبحانه وتعالى.

وهذه المسألة مما يتفرع عنها وبعض لوازمها ما يتعلق بمسائل القدر وخلاف الناس في هذا الباب كنفى نفاة القدر الذين ينفونه تعظيماً لله عز وجل أن الله يقدر على عبده شيئاً من الأمور والذنوب ثم يحاسبه الله عز وجل عليها، نقول: إن الله عز وجل يقدر على عبده شيئاً ويجعل له اختياراً، فهو يعلم ماذا يفعل الإنسان؛ وذلك لسعة علمه وكماله، فإذا وجد اختيار الإنسان فعليه يحاسب، وإذا غاب اختيار الإنسان فلا يحاسب، وذلك كحال الإنسان النائم، فالنائم إذا سقط على شيء ثم أفسده فإنه لا يحاسب عند الله سبحانه وتعالى، كحال الحجر والسييل الذي يمضيه الله عز وجل ثم يتلف شيئاً فلا يجري عليه شيء من الحساب والعقاب، فإذا استيقظ ووجد لديه إدراكه فإن إدراكه حينئذ هو الذي يكون عليه الحساب ويعاقبه الله عز وجل عليه، وهذا هو الفيصل بين أهل السنة والأثر وبين أهل البدع في هذا الباب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [(قال أبو هريرة رضي الله عنه : ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعبقال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي، قال أبو هريرة: فقلت له: فأخبرني بها، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، فقلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي، وتلك الساعة لا يصلي فيها! فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي، قال: فقلت: بلى، قال: هو ذاك).

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي، قال: قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يقولون: بليت، فقال: إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء).

● باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو - يعني: ابن الحارث - أن الجلاح مولى عبد العزيز حدثه أن أبا

سلمة - يعني: ابن عبد الرحمن - حدثه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: (يوم الجمعة ثنتا عشرة -يريد ساعة- لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني مخزومة - يعني: ابن بكير - عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر: (أسمعك أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن الجمعة يعني: الساعة؟ قال: قلت نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة).

قال أبو داود: يعني: على المنبر].

● باب فضل الجمعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فضل الجمعة

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا).

حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا عيسى قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان قال: (سمعت علياً ؓ على منبر الكوفة يقول: إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالترابيث أو الرباث ويثبطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة فيجلسون على أبواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام، فإذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فأنصت ولم يبلغ كان له كفلان من أجر، فإن نأى وجلس حيث لا يسمع فأنصت ولم يبلغ كان له كفل من أجر، وإن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: صه فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء، ثم يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك).

قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال: بالرباith، وقال مولى امرأته أم عثمان: ابن عطاء].

● باب التشديد في ترك الجمعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التشديد في ترك الجمعة

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو قال: حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال: (من ترك ثلاث جمع تهاوناً بما طبع الله على قلبه).

● باب كفارة من تركها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كفارة من تركها

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا همام قال: حدثنا قتادة عن قدامة بن وبرة العجيفيين سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار).

قال أبو داود: وهكذا رواه خالد بن قيس وخالفه في الإسناد ووافقه في المتن].

ولا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام في كفارة ترك الجمعة إلا التوبة والاستغفار والإتيان بما فيما يستقبل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا محمد بن يزيد وإسحاق بن يوسف عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع).

قال أبو داود: رواه سعيد بن بشير عن قتادة هكذا إلا أنه قال: (مداً أو نصف مد)، وقال عن سمرة .

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال: همام عندي أحفظ من أيوب يعني: أبا العلاء].

● باب من تجب عليه الجمعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من تجب عليه الجمعة

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: (كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي).

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان عن محمد بن سعيد - يعني: الطائفي - عن أبي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الجمعة على كل من سمع النداء).

قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوداً على عبد الله بن عمرو لم يرفعوه وإنما أسنده قبيصة].

● باب الجمعة في اليوم المطير

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الجمعة في اليوم المطير

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه (أن يوم حنين كان يوم مطر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه أن

الصلاة في الرحال).

حدثنا محمد بن المنثري قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد عن صاحب له عن أبي مليح (أن ذلك كان يوم الجمعة).

حدثنا نصر بن علي قال: سفيان بن حبيب خبرنا عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه (أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في يوم الجمعة وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم) [.

والنداء للصلاة في الرحال أكد من الجمع في المطر، وذلك لثبوت الصلاة في الرحال عن النبي ﷺ في غير ما حديث، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع في مطر، لكن جاء عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله أنه جمع في المطر، ولكن إسناده منقطع حيث جاء من حديث صفوان بن سليم عن عمر بن الخطاب، وصفوان لم يسمع من عمر بن الخطاب شيئاً، والثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أمر المؤذن أن ينادي: الصلاة في الرحال، كما جاء في ذلك جملة من الأحاديث عن رسول الله ﷺ، ومنها ما هو في الصحيح فإذا نزل المطر فإن المؤذن ينادي: إن الصلاة في الرحال، إلا إذا اجتمع الناس في المسجد فإنه يصلي ويجمع بهما.

● باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر نزل بضجنان في ليلة باردة فأمر المنادي فنادى: أن الصلاة في الرحال.

قال أيوب: وحدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المنادي فنادى: الصلاة في الرحال).

حدثنا مؤمل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال: (نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان ثم نادى أن صلوا في رحالكم. قال فيه، ثم حدث عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة، ثم ينادي أن صلوا في رحالكم، في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر).

قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله قال فيه: في السفر في الليلة القرة أو المطيرة.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (أنه نادى بالصلاة بضجنان في ليلة ذات برد وريح، فقال في آخر نداءه: ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في سفر: يقول ألا صلوا في رحالكم).

حدثنا القعني عن مالك عن نافع أن ابن عمر - يعني: (أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح - فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم

قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر يقول: (ألا صلوا في الرحال).

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: (نادى منادى رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة).

قال أبو داود: وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال فيه في السفر.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال رسول الله ﷺ: ليصل من شاء منكم في رحله).

حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: أخبرني عبد الحميد صاحب الزياتي قال: حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين (أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا ذلك فقال: قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر). [

وإذا كان الناس استنكروا سنة ثبتت عن النبي عليه الصلاة والسلام في زمن بقاء الصحابة فإنهم في الأزمنة المتأخرة من باب أولى ينكرون الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام، وربما يستشكل أيضاً بعض الصالحين، ولهذا حينما استنكروا على عبد الله بن عباس عليه رضوان الله استنكر المقربون منه هذا، وكذلك أيضاً في مسألة الإقعاء، وفي مسألة التكبير في قول عكرمة قال: إنه رجل أحمق، فقال عبد الله بن عباس: إنما سنة النبي عليه الصلاة والسلام يعني: أن جهل الإنسان بالسنة الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام إذا وجدت في الصدر الأول وفي زمن الصحابة وحضورهم فإنه ربما يكون عند بعض المتأخرين من باب أولى، ولهذا لا عبرة بعمل الناس، فلا يقال: المجتمع أو الأشياخ أو وجدنا الناس على مثل هذا الأمر نقول: إن هناك من كان في زمن التابعين من استنكر شيئاً لم يكن الناس عليه مع أنه من سنة النبي ﷺ، ولكن يؤخذ ذلك بالدليل من نقلة الأخبار الذين يشبهون الخبر عن رسول الله ﷺ من الصحابة وغيرهم.

● باب الجمعة للمملوك والمرأة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الجمعة للمملوك والمرأة

حدثنا عباس بن عبد العظيم قال: حدثني إسحاق بن منصور قال: حدثنا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن عنيق بن مسلم عن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض).

قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً.

● باب الجمعة في القرى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الجمعة في القرى

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومُحَمَّد بن عبد الله المخرمي - لفظه - قالوا: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن أبي حمزة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لجمعة جمعت بجواناء قرية من قرى البحرين، قال عثمان: قرية من قرى عبد القيس).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ابن إدريس عن مُحَمَّد بن إسحاق عن مُحَمَّد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك ؓ: (أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة! قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبي من حره بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضعات، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون).

● باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

حدثنا مُحَمَّد بن كثير قال: أخبرنا إسرائيل قال: حدثنا عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: (شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم ؓ قال: أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يصلى فليصل).

حدثنا مُحَمَّد بن طريف البجلي قال: حدثنا أسباط عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال: (صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة).

حدثنا يحيى بن خلف قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: قال عطاء: (اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر).

حدثنا مُحَمَّد بن المصفي وعمر بن حفص الوصائي - المعنى - قالوا: حدثنا بقية قال: حدثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون)، قال عمر عن شعبة].

● باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن مخلول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة تنزِيل السجدة و((هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ))).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة عن مخلول بإسناده ومعناه، وزاد في صلاة الجمعة بسورة الجمعة و((إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ [((

● باب اللبس للجمعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب اللبس للجمعة

حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر (أن عمر بن الخطاب رأى حلة سبراء - يعني: تباع عند باب المسجد - فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر: يا رسول الله! كسوتنيها وقد قلت في حلة عطار ما قلت، فقال رسول الله ﷺ: إني لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر أحملاً له مشركاً بمكة) [

في هذا جواز الهدية للكافر ولو كان حربياً إذا كان ذلك تأليفاً لقلبه فلا يعطيه الهدية إذا كان محارباً إكراماً له أو تقويةً له ولكن لتأليف قلبه، أما غير المحارب فجائز مطلقاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: (وجد عمر بن الخطاب حلة إستبرق تباع بالسوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: ابتع هذه تجمل بها للعيد وللوفود) ثم ساق الحديث، والأول أتم.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس وعمرو أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه أن رسول الله ﷺ قال: (ما على أحدكم إن وجد، أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته) قال عمرو: وأخبرني ابن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر.

قال أبو داود: ورواه وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أبوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ [

● باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهي عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة)].

والنهي عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة حتى لا ينشغل الناس عن حضور الجمعة، فإن الإنسان إذا عقد حلقة قبل صلاة الجمعة فإنه يبعد النفس عن تحصيل ما يقوله خطيب الجمعة، فكان الناس يختفون في ذلك، ولهذا كان المحدثون كما نقل مكحول لا يحدثون يوم الجمعة كما نقله ابن عساكر عنه، وجاء في ذلك أثر قد رواه الحاكم في كتابه المستدرک عن أبي هريرة عليه رضوان الله وهو أعلى شيء في الباب، أعني: في الموقوف على الصحابة.

● باب في اتخاذ المنبر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في اتخاذ المنبر

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي قال: حدثني أبو حازم بن دينار (أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده؟ فسألوه عن ذلك فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيتني أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة قد سماها سهل: أن مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بما فأرسلته إلى رسول الله ﷺ، فأمر بما فوضعت ها هنا، فرأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ لما بدن قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله يجمع - أو يحمل - عظامك، قال: بلى، فاتخذ له منبراً مرقاتين)].

وجاء في الصحيح (أن النبي عليه الصلاة والسلام لما ترك الجذع وصعد على المنبر الذي صنع له من خشب من أثل الغابة حن الجذع كما تحن العشار يعني: لرسول الله ﷺ، فنزل النبي عليه الصلاة والسلام فضمه إليه حتى سكت) وفي هذا ضم المفزوع سواء كان ولداً أو زوجة أو خادماً وقد ضم النبي عليه الصلاة والسلام في الجماد فضم المفزوع أو المخزون من باب أولى من البشر، فإن في ذلك تسكيناً وتلطيفاً له، وهذا من رحمته ﷺ مع رحمته عليه الصلاة والسلام في بني آدم وكذلك في البهائم فرحمته عليه الصلاة والسلام تعدت حتى إلى الجمادات.

● باب موضع المنبر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب موضع المنبر

حدثنا محمد بن خالد قال: حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال: (كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كقدر ممر الشاة) .

● باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا حسان بن إبراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ (أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة) .

قال أبو داود: وهو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة] .

● باب في وقت الجمعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في وقت الجمعة

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني فليح بن سليمان قال: حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: (كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا مالت الشمس) .

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا يعلى بن الحارث قال: سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع يحدث عن أبيه قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء) .

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: (كنا نقبل ونتغدى بعد الجمعة) .

● باب النداء يوم الجمعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النداء يوم الجمعة

حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال: حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني السائب بن يزيد عن (أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك) .

حدثنا النفيلى قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: (كان يؤذن بين يدي رسول

الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر) ثم ساق نحو حديث يونس.

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا عبدة عن محمد - يعني: ابن إسحاق - عن الزهري عن السائب قال: (لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد بلال) ثم ذكر معناه.

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد ابن أخت نمر أخبره قال: (ولم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد) وساق هذا الحديث وليس بتمامه].

● باب الإمام يكلم الرجل في خطبته

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الإمام يكلم الرجل في خطبته

حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي قال: حدثنا محمد بن يزيد قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: (لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة قال: اجلسوا، فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه رسول الله ﷺ فقال: تعال يا عبد الله بن مسعود).

قال أبو داود: هذا يعرف مرسل، وإنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ، ومحمد هو شيخ].

● باب الجلوس إذا صعد المنبر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الجلوس إذا صعد المنبر

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا عبد الوهاب - يعني: ابن عطاء - عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ - أراه قال المؤذن - ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب)].

وخطبتي الجمعة الأولى ركن والثانية كذلك، فإذا ترك الخطيب خطبة من خطب الجمعة متعمداً فالصلاة باطلة، وهذا باتفاق السلف، وبعض الفقهاء من أهل الرأي وهو قول أبي حنيفة يرى أنه واجب وليست ركناً، والصواب فيها الركنية وأنها مستقلة وهي ركنية أركان الصلاة، فمن تركها متعمداً أو ناسياً يجب عليه أن يعيد الصلاة بكاملها.

● باب الخطبة قائماً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الخطبة قائماً

حدثنا النقبلي عبد الله بن محمد قال: حدثنا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة: (أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم

يقوم فيخطب قائماً فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة).

حدثنا إبراهيم بن موسى وعثمان بن أبي شيبة - المعنى - عن أبي الأحوص قال: حدثنا سماك عن جابر بن سمرة قال: (كان لرسول الله ﷺ خطبتان، كان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس).

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: (رأيت النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد قعدة لا يتكلم) وساق الحديث].

وفي قوله صليت مع رسول الله ﷺ أكثر من ألف صلاة، ليس المراد بذلك الجمعة وإنما المراد بذلك الصلوات كلها، والجمع محال أن يكون صلى هذه العدد مع رسول الله ﷺ، وذلك لأن هذا يقتضي أنه كان مع النبي عليه الصلاة والسلام أكثر من عشرين سنة، وهذا شاق ومحال، وكذلك فإن شريعة صلاة الجمعة إنما جاءت متأخرة، وهذه الأرقام إما أن تكون مبالغة؛ لشدة قربه من النبي عليه الصلاة والسلام ومعرفته بحاله، أو أنه أراد بذلك جميع الصلوات فيدخل في ذلك الفرائض: كالصلوات الخمس وكذلك النوافل فهو أعلم بحالة رسول الله ﷺ.

● باب الرجل يخطب على قوس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يخطب على قوس

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا شهاب بن خراش قال: حدثني شعيب بن زريق الطائفي قال: (جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له: الحكم بن حزن الكلفي فأنشأ يحدثنا قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله؟ زرنك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئاً على عصاً أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال: أيها الناس! إنكم لن تطبقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به، ولكن سددوا وأبشروا)، قال: سمعت أبا داود قال: ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود (أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً).

حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال: أخبرنا ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة فذكر نحوه قال: (ومن يعصهما فقد غوى، ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فإنما نحن به

وله (.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان بن سعيد قال: حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم (أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقال: قم - أو اذهب - بنس الخطيب) .

أن المراد بذلك هو أنه قرن النبي ﷺ مع الله سبحانه وتعالى، وذلك أن الله عز وجل يقرن في كتابه ما شاء، والله عز وجل قرن طاعة نبيه بطاعته سبحانه وتعالى، ومعصية نبيه بمعصيته سبحانه وتعالى، ومن هذا يأخذ بعض العلماء كراهة قرن كتابة اسم النبي عليه الصلاة والسلام مع ربه جل وعلا إلا في سياق يحتاج إليه، ولهذا الذي يكتب في الألواح أو في المجالس الله ويجوارها محمد ونحو هذا، هذا من الغلو، أو يوضع مثلاً في الأبواب وعلى السيارات على مستوى واحد تكون متجاوزة الله ثم محمد أو نحو ذلك فلا، أما إذا كان الأمر في ذلك لبيان حكم شرعي فجائز، كأن يقول الإنسان: لا إله إلا الله محمد رسول الله فهذا يريد أن يبين هذا الأمر أن محمدًا ﷺ إنما هو مبعوث من ربه سبحانه وتعالى، فهو بيان لمنزلته عند ربه، فمنزلة النبي ﷺ إنما ظهرت لقرنه في الذكر مع الله عز وجل، أما أن يذكر هذه الأسماء هكذا فهذا مما ينهى عنه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت الحارث بن النعمان قالت: (ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله ﷺ، كان يخطب بها كل جمعة، قالت: وكان تنور رسول الله ﷺ وتورنا واحداً) .

قال أبو داود: قال روح بن عباد عن شعبة قال: بنت حارثة بن النعمان، وقال ابن إسحاق: أم هشام بنت حارثة بن النعمان.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني سماك عن جابر بن سمرة قال: (كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً، وخطبته قصداً، يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس) .

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا مروان قال: حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أختها قالت: (ما أخذت (ق) إلا من في رسول الله ﷺ كان يقرؤها في كل جمعة) .

قال أبو داود: كذا رواه يحيى بن أيوب وابن أبي الرجال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان.

حدثنا ابن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها بمعناه] .

قد دل الدليل على أنه ﷺ يقرأ سورة (ق) في خطبة الجمعة، والذي يظهر أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يكتفي بذلك، وإنما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفتتح الخطبة بما يفتتح به من الحمدلة والوصية بتقوى الله عز وجل، ثم يقرأ النبي عليه الصلاة

والسلام سورة ق، فإذا قرأ الإنسان السورة في خطبة الجمعة كفته عن أي شيء آخر، وإذا افتتح بما يفتتح به النبي عليه الصلاة والسلام عادةً فإذا قرأها وقسمها على الخطبتين حسن، وإذا قرأها في خطبة ثم بين شيئاً من معانيها في الخطبة الأخرى، أو جعلها مقسومةً على خطبتين وبين بعض المراد في كل خطبة فهو كذلك حسن، ولكن الذي يظهر أن النبي عليه الصلاة والسلام ما كان يقرأ الآية ثم يبين معناها بل كان ... إلى النبي عليه الصلاة والسلام الذي يريد منها ثم إن كان ثمة شيء فيورد بعد ذلك، ولو كان النبي عليه الصلاة والسلام يقطعها لظهر في الدليل وفي الرواية.

وصلى الله على نبينا محمد.

كتاب الصلاة 14

مما تميزت به صلاة الجمعة الخطبتان وقد تعلق بها أحكام نصت عليها السنة، فيستحب تخفيف الخطبة، والدنو من الإمام، وحرمة الكلام والإمام يخطب، وتخطي الرقاب، وهل يصلي الداخل تحية المسجد أم يجلس وغيرها، والخطبتان لا تقصران على الجمعة فقط بل العيد يشرع له خطبتان كذلك لكنهما بعد الصلاة وليس قبلها، ويستحب الجلوس واستماعهما.

● باب رفع اليدين على المنبر

الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: [باب رفع اليدين على المنبر

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زائدة عن حصين بن عبد الرحمن قال: (رأى عمارة بن رؤيبة بشر بن مروان وهو يدعو في يوم الجمعة فقال عمارة: قبح الله هاتين اليدين، قال زائدة: قال حصين: حدثني عمارة قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني: السبابة التي تلي الإجماع) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وفي هذا شدة البدع التي تكون في الدين فيجب على العالم أن ينكرها مهما كان الذي بدرت منه، وبشر بن مروان كان خليفة ومع هذا أنكر عليه أمام الناس؛ لأن الإنكار في خاصته لا يبين للناس فرجاً ظن الناس أن هذه سنة فيبقى الأمر في أذهان الناس، ولهذا لا بد من حماية الناس من المنكر الذي يبدر من بعض العلوية أو الوجهاء أو العلماء أياً كانوا إذا اقتدى بهم الناس، ولهذا نقول: إنه يجب على العالم أن يبين الخطأ المعلن علانية؛ لأن في ذلك حماية لدين الله سبحانه وتعالى، فإذا كان ثمة خطأ علانية

وأنكر سرّاً فإنه يتفشى المنكر في الناس، ويستمر صاحب المنكر بفعل المنكر، ويستمر الذي ينصح ينصح سرّاً ثم يبقى الأمر على ما هو عليه وهذا من المعاني الخاطئة، بل نقول: لا بد من إنكار المنكر علانية حتى لا ينتشر في الناس.

أما ما يتعلق بتوجيه الإنكار إلى فاعله عيناً فهذا ينظر إلى المصلحة، والأصل في ذلك أن الإنسان ينكر المنكر بعينه وببينه للناس، وإذا احتاج إلى بيان فاعله وأنه أخطأ في ذلك حتى لا يلتبس على الناس فإنه يفعله، وإن نصحه بينه وبينه فهو الأولى، لكن لا يعطل إنكار المنكر بعينه هيبَةً لأحد؛ لأن حماية الدين أولى، وعمارة عليه رضوان الله تعالى صحابي جليل أنكر على بشر بن مروان وهو خليفة، وذلك لأن هذه المسألة ربما يتقللها البعض فيقول: هي مسألة يسيرة، لكنها تقتضي إحداثاً فيمن له ذلك الأمر وأغلط عليه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا عبد الرحمن - يعني: ابن إسحاق - عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن أبي ذباب عن سهل بن سعد قال: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهراً يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره، ولكن رأيتَه يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالإبهام)].

وهذا سواء كان في خطبة الجمعة أو في غيرها، بعض الناس إذا أراد أن يدعوا إما أن يرفع يديه أو لا يشير بإصبعه، نقول: إن الإنسان إذا لم يرفع يديه فإنه يشير بإصبعه في حال دعائه إذا دعا، اللهم اغفر لي أو ارحمني وارزقني واهدني واجبرني وسددني وغير ذلك ويشير بإصبعه إذا لم يتمكن سواء كان ماشياً أو قاعداً أو متحدثاً مع غيره أو نحو ذلك، والإشارة بالإصبع تكون بعد رفع اليدين، ولهذا نقول: الدعاء له أحوال، دعاء مع رفع اليدين، ودعاء مع الإشارة بالإصبع وهي المرتبة الثانية، ودعاء لا إشارة ولا رفع اليدين وكلها واردة.

● باب إقصار الخطب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إقصار الخطبة

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي قال: حدثنا العلاء بن صالح عن عدي بن ثابت عن أبي راشد عن عمار بن ياسر قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب).

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد قال: أخبرني شيبان أبو معاوية عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائي قال: (كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن كلمات يسيرات)].

● باب الدنو من الإمام عند الموعظة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الدنو من الإمام عند الموعظة

حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه، قال قتادة عني بن

مالك عن سمرة بن جندب: (أن نبي الله ﷺ قال: احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها) .

● باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

حدثنا محمد بن العلاء أن زيد بن حباب حدثهم قال: حدثنا حسين بن واقد قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: (خطبنا رسول الله ﷺ فأقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان، فنزل فأخذهما فصعد بهما ثم قال: صدق الله: ((إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ)) [التغابن: 155] ، رأيت هذين فلم أصبر ، ثم أخذ في الخطبة) .

ومن معاني الفتنة: هو أن يترك الإنسان الفاضل إلى المفضول وهذا من المعاني الدقيقة جداً، ومراتب الناس في هذا على أحوال فإدراك الصالحين يختلف عن غيرهم، وإدراك العلماء بقدر ولايتهم وتقدمهم فيدركون المراتب بين الأعمال المتفاضلة، وكلما كان الإنسان أعلم بالشريعة أدرك المتفاضلين، والنبي ﷺ نظر إلى جزء يسير لا يراه إلا الكمل من الأولوية بمثل هذه الأمور، فالنبي عليه الصلاة والسلام ترك المنبر للحظات يسيرة فحمل الحسن والحسين فوضعهما على المنبر معه عليه الصلاة والسلام فتلا قول الله جل وعلا: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن: 15]، إشارة إلى أن هذا المعنى ربما يصرف الإنسان عن شيء إلى شيء آخر، مع أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يفوت من ذلك شيئاً، ولم يرتكب من ذلك ذنباً، وهذه معاني دقيقة جداً، ولهذا نعلم أنه لا أحد يكاد يسلم من هذا الباب، ولكن بحسب ولايتهم وقربهم تضيق هذه الدائرة لديهم حتى تصبح شعرة دقيقة من تقديم المفضول على الأفضل.

ولهذا نقول: إن العلماء يدورون بين مسألة المتفاضلات، وأما بالنسبة لغيرهم من الجهال فيدورون في دائرة الخير والشر، فيدع الخير ويذهب إلى الشر، وبهذا نعلم أن الإنسان الذي يدع الخير ويعطله إلى الشر فإنه أشد فتنة، وبهذا أيضاً نعلم أن الإنسان يفتتن بما يقرب إليه من محبوباته من ماله وذريته وأزواجه وغير ذلك وهو لا يشعر بذلك فتصرفه عن الأشياء الفاضلة من الصالحات إلى غيرها.

وفي هذا إسبال الصبي الحسن والحسين كونهما يعثران، فإسبال الصبي لا حرج فيه باعتبار أنه لا يكلف، وكانا صغيرين عليهما رضوان الله تعالى.

● باب الاحتباء والإمام يخطب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الاحتباء والإمام يخطب

حدثنا محمد بن عوف قال: حدثنا المقرئ قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه: (أن

رسول الله ﷺ نهي عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب).

حدثنا داود بن رشيد قال: حدثنا خالد بن حيان الرقي قال: حدثنا سليمان بن عبد الله بن الزبير قال: حدثنا علي بن شداد بن أوس قال: (شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي ﷺ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب).

قال أبو داود: كان ابن عمر يجتبي والإمام يخطب، وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بما.

قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي].

● باب الكلام والإمام يخطب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الكلام والإمام يخطب

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت).

حدثنا مسدد وأبو كامل قالوا: حدثنا يزيد عن حبيب بن المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله عز وجل يقول: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا ﴾ [الأنعام: 160]).

● باب استئذان المحدث الإمام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب استئذان المحدث الإمام

حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: (إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف).

قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ: (إذا دخل والإمام يخطب)، لم يذكر عائشة].

● باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن عمرو - وهو ابن دينار - عن جابر: (أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع).

حدثنا محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم -المعنى- قالوا: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وعن أبي صالح عن أبي هريرة قالوا: (جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له: أصليت شيئاً؟ قال: لا، قال: صل ركعتين تجوز فيهما).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر عن سعيد عن الوليد أبي بشر عن طلحة أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن سليماً جاء فذكر نحوه، (زاد ثم أقبل على الناس وقال: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين يتجاوز فيهما).

وهذا من الأدلة التي حملها بعض العلماء على وجوب تحية المسجد وفي هذا نظر، فقالوا: وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام أمره بأداء الصلاة وهو يخطب، وسماع الخطبة أكد وأوجب، ثم أمره بأن يصلي ركعتين، ومعلوم أنه إذا صلى لا يكون حاضر القلب والذهن لخطبة الخطيب فجعله ينشغل بها. قالوا: فلا ينشغل إلا بما هو أوجب، ولكن نقول: إن هذا فيه نظر، وذلك أن تحية المسجد سنة، والأدلة على ذلك كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام من ذلك دخول النبي عليه الصلاة والسلام وجلسه على المنبر في صلاة الجمعة من غير أن يصلي ركعتين، وكذلك أيضاً الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في ظاهر أعمالهم فهو إجماع كما جاء في حديث زيد بن أسلم أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى كانوا يجنبون ثم يخرجون ويتوضئون ثم يرجعون ويجلسون يعني: في المسجد ولو كانت واجبة لوجب عليهم أن يغتسلوا وأن يصلوا تحية المسجد بعد دخولهم، ولهذا نقول: إن تحية المسجد إنما هي سنة، ويكره للإنسان أن يجلس دون أن يصلي.

● باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا بشر بن السري قال: حدثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية قال: (كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: اجلس فقد آذيت).

● باب الرجل ينعس والإمام يخطب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل ينعس والإمام يخطب

حدثنا هناد بن السري قال: عن عبدة عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره).

● باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر

حدثنا مسلم بن إبراهيم عن جرير - وهو ابن حازم لا أدري كيف قاله مسلم أو لا - عن ثابت عن أنس قال: (رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته، ثم يقوم فيصلي).

قال أبو داود: الحديث ليس بمعروف عن ثابت هو مما تفرد به جرير بن حازم].

وهذا يدل على أن تحرك المأموم في حال استماع الخطبة لا حرج فيه؛ لأن ذلك لمصلحة الصلاة حتى لا يغلب عليه النعاس، وذلك أن تحرك الإنسان وتغيره من مكانه وتصرفه ينشطه ويذهب نعاسه ورقوده في ذهنه ونفسه.

● باب من أدرك من الجمعة ركعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من أدرك من الجمعة ركعة

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)].

● باب ما يقرأ في الجمعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقرأ في الجمعة

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ ((سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)) ، و ((هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ)) ، قال: ربما اجتمع في يوم واحد فقرأ بهما).

حدثنا القعني عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاک بن قيس سألا لنعمان بن بشير: (ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة فقال: كان يقرأ ((هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ))).

حدثنا القعني حدثنا سليمان - يعني: ابن بلال - عن جعفر عن أبيه عن ابن أبي رافع قال: صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة وفي الركعة الآخرة ((إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ)) ، قال: فأدرکت أبا هريرة حين انصرف فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة].

والنبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ سورة المنافقون في يوم الجمعة وذلك لأن المنافقين لا يفوتون غالباً صلاة الجمعة فأراد النبي

عليه الصلاة والسلام أن يسمعون أوصافهم وأحوالهم التي ذكرها الله عز وجل في كتابه العظيم؛ ليحذروا وأن يعرفوا أيضاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى:1] ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ [الغاشية:1]) .

● باب الرجل يأتي بالإمام وبينهما جدار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يأتي بالإمام وبينهما جدار

حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: (صلى رسول الله ﷺ في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة) [.

ولو صلى الإنسان وبينهم طريق أو نحو ذلك إذا اتصلت الصفوف فلا حرج في ذلك، وإذا انفصلت وكان بينهما الطريق ولا يستطيع أن يعمر الطريق فلا حرج أيضاً على الإنسان، فقد جاء عن عبد الرحمن بن عوف أنه صلى في دكان وبينه وبين الإمام الطريق، وكذلك أيضاً جاء عن أبي هريرة أنه صلى على سطح المسجد، وجاء هذا عن عمار بن ياسر وقال به الإمام أحمد والإمام الشافعي وغيرهم من الأئمة.

● باب الصلاة بعد الجمعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة بعد الجمعة

حدثنا محمد بن عبيد وسليمان بن داود العتكي - المعنى - قالوا: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب عن نافع (أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعاً! وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ) .

حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: أخبرنا أيوب عن نافع قال: (كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك) .

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار (أن نافع بن جبيرة أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر يسأله عن شيء رأى منه معاوية في الصلاة فقال: صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلمت قمت في مقامي. فصليت، فلما دخل أرسل إلى فقال: لا تعد لما صنعت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك ألا توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج) .

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي قال: أخبرنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال: (كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد، ف قيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك).

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير ، ح وحدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا عن سهيل بن أبيه عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ: - قال ابن الصباح - : من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً ، وتم حديثه، وقال ابن يونس: إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً ، قال: فقال لي أبي: يا بني فإن صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت فصل ركعتين).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته).

قال أبو داود: وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

حدثنا إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء (أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير قال: فيركع ركعتين قال: ثم يمشي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات، قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ فقال: مراراً).

قال أبو داود: ورواه عبد الملك بن أبي سليمان ولم يتمه [.

خلاصة الروايات التي جاءت في الصلاة بعد الجمعة نقول: إن الجمع بين هذه الأدلة أنه إذا صلى في المسجد فيصلى أربعاً، فإذا صلى في بيته فإنه يصلي ركعتين.

● باب صلاة العيدين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب صلاة العيدين

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن حميد عن أنس قال: (قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يومان يلعبون فيهما فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر) [.

● باب وقت الخروج إلى العيد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب وقت الخروج إلى العيد

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا صفوان عن يزيد بن خمير الرحبي قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح].

● باب خروج النساء في العيد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب خروج النساء في العيد

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أيوب ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام - في آخرين - عن محمد بن أن أم عطية قالت: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد، قيل: فالحيض، قال: ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، قال فقالت امرأة: يا رسول الله إن لم يكن لإحداهن ثوب كيف تصنع؟ قال: تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها).

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد قال: حدثنا أيوب عن محمد بن أم عطية بهذا الخبر قال: (ويعتزل الحيض مصلى المسلمين) ولم يذكر الثوب، قال: وحدث عن حفصة عن امرأة تحدثه عن امرأة أخرى قالت: قيل يا رسول الله فذكر معنى حديث موسى في الثوب.

حدثنا النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: (كنا نؤمر) بهذا الخبر (قالت: والحيض يكن خلف الناس فيكبرن مع الناس).

حدثنا أبو الوليد - يعني: الطيالسي - ومسلم قالوا: حدثنا إسحاق بن عثمان قال: حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية (أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل إلبنا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال: أنا رسول الله ﷺ إليكن، وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعتق ولا جمعة علينا، ونهانا عن إتباع الجنائر)].

● باب الخطبة يوم العيد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الخطبة يوم العيد

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال: (أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، فقال أبو سعيد الخدري: من هذا؟ قالوا: فلان بن فلان، فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده، فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)].

وهذا يدل على أنه ربما ينكر المفضول مع وجود الفاضل، فلهذا أبو سعيد الخدري عليه رضوان الله مع جلالة قدره وهو صحابي جليل سأل عن هذا يعني: أنه لا يعرفه، فقال: أما هذا فقد أدى ما عليه، يعني: من التكليف والأمانة ببيان الحق.

وذلك أيضاً حتى لا يتوكل الناس، لا يقال: فلان العالم موجود أو الشيخ موجود أو غير ذلك ويسكت. فمع وجود أبي سعيد الخدري ووجود غيره من الصحابة تكلم إذا كان لديك علم في هذا الأمر، وإذا كان لديك دليل في مسألة من المسائل وخولفت أن تبين الحق في هذا، لأن هذه أمانة وتكليف جعله الله عز وجل في الناس عموماً، ولا يعذر أحد بوجود فلان ما دام أعطاك الله عز وجل الحق فوجب على الإنسان أن يسقط أمانة الله التي أعطاه، فلا يقال: والله فلان موجود أو العالم الفلاني فلا أتكلم بحضرتة أو نحو ذلك، لا بأس أن ينظر إليه يتكلم أو لا يتكلم ولكن لا يفوت الأمر حتى يبدل الدين ويغير؛ لأن الله عز وجل أوجب على الناس تكليفاً خاصاً، وهذا الذي نظر إليه أبو سعيد الخدري عليه رضوان الله فقال: قال النبي عليه الصلاة والسلام: (من رأى منكم منكراً) ، يعني: الخطاب عام، لا يقال بالسكوت في وجود الفاضل ولا يتكلم المفضول وإلا بدل الدين وغيرت الشريعة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال عبد الرزاق ومُحَمَّد بن بكر قالوا: أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعته يقول: (إن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسطاً ثوبه تلقي فيه النساء الصدقة، قال: تلقي المرأة فتحها، ويلقن ويلقن، وقال ابن بكر: فتختها).

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة ، ح وحدثنا ابن كثير قال: أخبرنا شعبة عن أيوب عن عطاء قال: (أشهد على ابن عباس وشهد ابن عباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج يوم فطر فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال ، قال ابن كثير: أكبر علم شعبة فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقن).

حدثنا مسدد وأبو معمر بن عبد الله بن عمرو قالوا: حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس بمعناه قال: (فظن أنه لم يسمع النساء فمشى إليهن وبلال معه فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فكانت المرأة تلقي القرط والخاتم في ثوب بلال).

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس في هذا الحديث قال: (فجعلت المرأة تعطي القرط والخاتم وجعل بلال يجعله في كسائه قال: فقسمه على فقراء المسلمين).

● باب يخطب على قوس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب يخطب على قوس

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن أبي جناب عن يزيد بن البراء عن أبيه (أن النبي صلى

الله عليه وسلم نول يوم العيد قوساً فخطب عليه) [.

في هذا أيضاً أن النبي عليه الصلاة والسلام أرشد إلى الصدقة وذلك حينما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام أنه رأى النساء أكثر أهل النار دخولاً فيها فأرشد النبي عليه الصلاة والسلام إلى الصدقة وفيه إشارة إلى أن من أعظم ما يوجب للإنسان للخروج من النار من أمور الطاعات التي يفعلها هي الإنفاق، وذلك أن الله عز وجل ينجي عبده من عقابه وربما خفف عليه إذا لم ينجاه الله عز وجل إذا كان لم يغفر الله عز وجل له ذنبه وجرمه.

● باب ترك الأذان في العيد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ترك الأذان في العيد

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن عباس قال: (سأل رجل ابن عباس أشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم ولولا منزلي منه ما شهدته من الصغر، فأتى رسول الله ﷺ العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى، ثم خطب ولم يذكر أذاناً ولا إقامةً، قال: ثم أمر بالصدقة قال: فجعلنا النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن قال: فأمر بلالا فأتاهن، ثم رجع إلى النبي ﷺ).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة وأبا بكر وعمر أو عثمان) شك يحيى.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد -وهذا لفظه- قالوا: حدثنا أبو الأحوص عن سماك -يعني: ابن حرب- عن جابر بن سمرة قال: (صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين العيدين بغير أذان ولا إقامة) [.

● باب التكبير في العيدين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التكبير في العيدين

حدثنا قتيبة قال: حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً).

حدثنا ابن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب بإسناده ومعناه قال: (سوى تكبيرتي الركوع).

حدثنا مسدد قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: (قال نبي الله ﷺ: التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كليهما).

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال: حدثنا سليمان - يعني: ابن حيان - عن أبي يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يركع).

قال أبو داود: رواه وكيع وابن المبارك قالوا: سبعاً وخمساً.

حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد - المعنى قريب - قالوا: حدثنا زيد - يعني: ابن حباب - عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة (أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدقك)، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، وقال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص].

● باب ما يقرأ في الأضحى والفطر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقرأ في الأضحى والفطر

حدثنا القعني عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأ فيهما ((ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ))، و((اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ))].

● باب الجلوس للخطبة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الجلوس للخطبة

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا الفضل بن موسى السينياني قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب).

قال أبو داود: هذا مرسل].

● باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد الله - يعني: ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر).

● باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ (أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم).

حدثنا حمزة بن نصير قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا إبراهيم بن سويد قال: أخبرني أنيس بن أبي يحيى قال: أخبرني إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي قال: أخبرني بكر بن مبشر الأنصاري قال: (كنت أجدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلك بطن بطحان حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا) .

● باب الصلاة بعد صلاة العيد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة بعد صلاة العيد

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة قال: حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (خرج رسول الله ﷺ يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها) .

● باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد ، ح وحدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا رجل من الفرويين - وسماه: الربيع في حديثه: عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة - سمعاً يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة (أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد) .

وصلى الله على نبينا محمد.

كتاب الصلاة 15

من الصلوات المستحبة صلاة الاستسقاء، والتي تعني طلب السقيا، وهذا يكون وقت الجذب، فيستحب للإمام أن يحدد يوماً يجتمع الناس فيه للصلاة فيصلّي بهم هو أو من يعينه ركعتين يجهر بالقراءة ثم يخطف في الناس ثم يتوجه للقبلة ويرفع يديه ويدعو ويؤمن الناس ثم يحول الجميع أردبتهم تفاعلاً بتغيير الحال للأفضل، ومما يشرع كذلك صلاة الكسوف والخسوف وذهب بعض أهل العلم إلى مشروعيتها عند كل آية كالرياح الشديدة.

● جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعتها

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: [باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعتها

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه (أن رسول الله ﷺ خرج بالناس ليستسقي فصلى بهم ركعتين جهراً بالقراءة فيهما، وحول رداءه، ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة).

حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود قالوا: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول: (خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقى فحول إلى الناس ظهره يدعو الله عز وجل - قال سليمان بن داود: واستقبل القبلة وحول رداءه، ثم صلى ركعتين - قال ابن أبي ذئب -: وقرأ فيهما، زاد ابن السرح: يريد الجهر).

حدثنا محمد بن عوف قال: قرأت في كتاب عمرو بن الحارث - يعني: الحمصي - عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن محمد بن مسلم بهذا الحديث بإسناده لم يذكر الصلاة (وحول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله عز وجل).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزيرة عن عباد بن تميم أن عبد الله بن زيد قال: (استسقى رسول الله ﷺ وعليه خيمصة له سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه).

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا سليمان - يعني: ابن بلال - عن يحيى عن أبي بكر بن محمد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أخبره: (أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقى، وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه).

حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان - يعني: ابن بلال - عن يحيى عن أبي بكر بن محمد عن عباد بن تميم أن عبد الله بن

زيد أخبره: (أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، وأنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة ثم حول رداءه) [.

● باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى

حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: (خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى، وحول رداءه حين استقبال القبلة).

حدثنا النفيلي وعثمان بن أبي شيبة نحوه قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: أخبرني أبي قال: (أرسلني الوليد بن عتبة - قال عثمان: ابن عتبة: وكان أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله ﷺ متبدلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى - زاد عثمان فرقى على المنبر ثم اتفقا - فلم يحطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد).

قال أبو داود: والإخبار للنفيلي والصواب ابن عتبة] .

● باب رفع اليدين في الاستسقاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب رفع اليدين في الاستسقاء

حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال: أخبرنا ابن وهب عن حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عمر مولى أبي اللحم (أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعو، يستسقي رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوزهما رأسه).

حدثنا ابن أبي خلف قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال: (أتت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي فقال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل، قال: فأطبقت عليهم السماء).

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس: (أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه).

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ثابت عن أنس: (أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا يعني: ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم قال: (أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند

أحجار الزيت باسطاً كفيه).

حدثنا هارون بن سعيد الأيلي قال: حدثنا خالد بن نزار قال: حدثني القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدأ حاجب الشمس، ففعد على المنبر فكبر ﷻ وحمد الله عز وجل ثم قال: إنكم شكوتم جذب دياركم، واستنخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة:2]، ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة:3]، ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ [الفاتحة:4]، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوةً وبلاغاً إلى حين، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول على الناس ظهره وقلب، أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأنى عبد الله ورسوله).

قال أبو داود: هذا حديث غريب، إسناده جيد أهل المدينة يقرءون ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ [الفاتحة:4]، وإن هذا الحديث حجة لهم.]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والسنة في الاستسقاء أن يصاحب ذلك رفع اليدين عند دعائه سواء كان ذلك في خطبة الجمعة أو في غيرها، إذا صاحب الاستسقاء ينبغي أن يرفع يديه؛ وذلك لشدة التضرع فإن الإنسان إذا كان في حاجة لا بد أن يكون ملحاً، فإذا اشتدت الحاجة فلا بد أن يشتد الإلحاح؛ لأن النبي ﷺ رفع يديه والتزم ذلك في صلاة الاستسقاء، وجاء أيضاً في حديث أبي هريرة عليه رضوان الله عند مسلم (أن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، ويقول: يا رب رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب له!) فذكر النبي عليه الصلاة والسلام هذه الشدائد، وذكر فيها رفع اليدين، فينبغي عند شدة الحاجة والكرب أن يرفع يديه؛ لأن فيها شدة اللجأ والتضرع.

ورفع اليدين الذي جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك أن يجعلها تلقاء وجهه، أو يرفعها فوق رأسه ويجعل كفيه تلقاء وجهه، والصفة الثالثة أن يجعل باطن كفيه إلى الأرض وظاهرها إلى السماء تفاعلاً بتغير الحال.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك عن يونس بن عبيد عن ثابت عن أنس قال: (أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ، فبينما هو يخطبنا يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله! هلك الكراع وهلك الشاء فادع الله أن يسقينا، فمد يديه ودعا، قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاج، فهاجت ريح ثم أنشأت سحابة ثم اجتمعت، ثم أرسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا، فلم يزل المطر إلى

الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل أو غيره فقال: يا رسول الله! تخدمت البيوت فادع الله أن يجبسه، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: حوالينا ولا علينا، فنظرت إلى السحاب يتصدع حول المدينة كأنه إكليل).

حدثنا عيسى بن حماد قال: أخبرنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس أنه سمعه يقول: فذكر نحو حديث عبد العزيز، قال: (فرجع رسول الله ﷺ يديه بجذاء وجهه فقال: اللهم اسقنا)، وساق نحوه.

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ، ح وحدثنا سهل بن صالح قال: حدثنا علي بن قادم قال: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال: اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحيي بلدك الميت)، هذا لفظ حديث مالك.

● باب صلاة الكسوف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب صلاة الكسوف

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن علي عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: أخبرني من أصدق، وظننت أنه يريد عائشة قال: (كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فقام النبي صلى الله عليه وسلم قياماً شديداً، يقوم بالناس ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات، يركع الثالثة ثم يسجد حتى إن رجلاً يومئذ ليغشى عليهم مما قام بهم، حتى إن سجال الماء لتصب عليهم يقول إذا ركع: الله أكبر، وإذا رفع سمع الله لمن حمده، حتى تجلت الشمس ثم قال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل يخوف بهما عباده، فإذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة)].

● باب من قال أربع ركعات

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال أربع ركعات

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى عن عبد الملك قال: حدثني عطاء عن جابر بن عبد الله قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما كسفت لموت إبراهيم ابنه ﷺ، فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجعات، كبر ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه فأنحدر للسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، إلا أن ركوعه نحو من قيامه قال: ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه، ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف، ففضى الصلاة وقد طلعت الشمس فقال: يا أيها الناس! إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي)، وساق بقية الحديث.

حدثنا مؤمل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل عن هشام قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يجرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدين، ثم قام فصنع نحواً من ذلك فكان أربع ركعات وأربع سجعات)، وساق الحديث.

حدثنا ابن السرح قال: حدثنا ابن وهب، وحدثنا محمد بن سلمة المرادي قال: حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: (خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر، وصف الناس ورائه فاقتراً رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقتراً قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب قال: كان كثير بن عباس يحدث أن عبد الله بن عباس كان يحدث (أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس -مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ- أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين).

حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن أبيه عن أبي جعفر الرازي .

قال أبو داود: وحدثت عن عمر بن شقيق قال: حدثنا أبو جعفر الرازي -وهذا لفظه وهو أتم- عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال: (انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلى بهم فقرأ بسورة من الطول، وركع خمس ركعات، وسجد سجدين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول، وركع خمس ركعات وسجد سجدين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ (أنه صلى في كسوف الشمس فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد، والأخرى مثلها).

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا الأسود بن قيس قال: حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوماً لسمره بن جندب قال: قال سمره: (بينما أنا و غلام من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تنومة، فقال أحدهما: لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً، قال: فدفعنا فإذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك قال: فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية قال: ثم سلم ثم قام

فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله) ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فرعاً يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة).

حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا ربحان بن سعيد قال: حدثنا عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر أن قبيصة الهلالي حدثه أن الشمس كسفت بمعنى حديث موسى قال: حتى بدت النجوم].

● باب القراءة في صلاة الكسوف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب القراءة في صلاة الكسوف

حدثنا عبيد الله بن سعد قال: حدثنا عمي قال: حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق فقال: حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة وسليمان بن يسار كلهم قد حدثني عن عروة عن عائشة قالت: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ صلى بالناس، فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة - وساق الحديث - ثم سجد سجدين ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران).

حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي قال: حدثنا الأوزاعي قال: أخبرني الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة (أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعني: في صلاة الكسوف).

حدثنا القعني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة - كذا عند القاضي، والصواب عن ابن عباس - قال: (كسفت الشمس صلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة ثم ركع) وساق الحديث].

● باب ينادي فيها بالصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ينادي فيها بالصلاة

حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثمر أنه سأل الزهري فقال الزهري: أخبرني عروة عن عائشة قالت: (كسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى أن الصلاة جامعة)].

● باب الصدقة فيها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصدقة فيها

حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة (أن النبي ﷺ قال: الشمس والقمر لا يجسفان لموت أحد ولا

لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا) [.

الكسوف والخسوف من الله سبحانه وتعالى تخويف للعباد وليس عقوبة، ولكن الله عز وجل يخوف العباد وذلك بتغيير شيء من مسار الكون عن المعتاد، فيبين الله سبحانه وتعالى قدرته في الكون وتصريف الأبراج والكواكب، وأن الله سبحانه وتعالى الذي يغيرها في مثل هذه اللحظات قادر على تغييرها بكاملها.

وفي ذلك تذكير للعباد بقيام الساعة في حال اضطراب الكواكب وسقوطها وخروجها عن مسارها فالله سبحانه وتعالى يريد أن يذكر عباده بشيء من هذا، ولهذا الله سبحانه وتعالى يخوف عباده بأمثال هذه الآيات، والواجب في مثل هذا ألا ينظر إليها بالتسلي، وأما ظاهرة كونية تستحق الإعجاب أو الدراسة أو غير ذلك، بل ينظر إليها بالوجل والخوف والتضرع والعبادة والصدقة وغير ذلك من أعمال البر.

● باب العتق فيه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب العتق فيه

حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: (كان النبي ﷺ يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف) [.

معرفة الناس لأوقات وأزمنة الكسوف والخسوف هذه معروفة عند أهل الحساب والفلك حتى في الجاهلية، ولكن العرب كانت أمة أمية لا تدرك أمثال هذه الأمور، ومعرفة هذه الأشياء لا تخرجها عن كونها آية من آيات الله عز وجل وأن الله عز وجل يخوف بها العباد، فالعقلانيون يقولون: إذا عرفنا هذه الأسباب فليست بآية! وإذا لم يعرفوا الأسباب فإنهم يقولون: إن هذا لا يؤمن به وأن هذا شيء من الخرافة أو شيء من السحر يستعمل باعتبار أنه خروج عن علم المادة، فلم يؤمنوا في حال وجود الأسباب وظهورها ولم يصدقوا في حال غياب الأسباب، ولهذا ينكرون كثيراً من النصوص التي جاءت في الكتاب والسنة في الإخبار بأمور الغيب وكرامة الأولياء ومعجزات النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنها لا توافق علم الأسباب الذي يدركونه هم، فيجعلون إدراكهم حكماً على الشريعة وأخبار الوحي من كلام الله عز وجل أو كلام رسول الله ﷺ، ولهذا لا يجرون على قاعدة واحدة.

● باب من قال يركع ركعتين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال يركع ركعتين

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني قال: حدثني الحارث بن عمير البصري عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: (انكسفت الشمس على

عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ فلم يكد يركع ثم ركع، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده فقال: أف أف، ثم قال: رب ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم، ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون، ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أمحصت الشمس (وساق الحديث].

وبهذا استدل بعضهم على أن النفخ في الصلاة لا يبطلها؛ لأنه ليس بكلام.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال: (بينما أنا أرمى بأسهم في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس فنبذتني وقلت: لأنظرن ما أحدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس اليوم، فاتتهت إليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو حتى حسر عن الشمس، فقرأ بسورتين وركعتين).

● باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد قال: حدثني حرمي بن عمارة عن عبيد الله بن النضر قال: حدثني أبي قال: (كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك قال: فأتيت أنساً فقلت: يا أبا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: معاذ! الله إن كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة).

● باب السجود عند الآيات

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب السجود عند الآيات

حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي قال: حدثنا يحيى بن كثير قال: حدثنا سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: (ماتت فلانة بعض أزواج النبي ﷺ فخر ساجداً فقيل له: أتسجد هذه الساعة فقال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم آية فاسجدوا، وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ) .

هذا الحديث لا يصح، ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه صلى من الآيات إلا للكسوف والخسوف، وأما ما عدا ذلك فإن الإنسان يذكر الله عز وجل ويكبر ويستغفر ويتصدق، أما عبادة معينة فلا، وهذا هو المعروف وهو الذي قال به جماعة من العلماء كمالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد، وجاء عن الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى القول بأنه يصلى عند رؤية الآيات كبعض الحوادث الكبيرة من الزلازل وغير ذلك أنه يصلى عندها كما تصلى الكسوف، ومنهم من يقول: إنه لا يشرع أيضاً، واختلف من يقول بالعبادة في أداء الصلاة بين صلاتها فرادى وبين صلاتها جماعة، وهناك قولان في مذهب الإمام أحمد عليه رحمة الله في هذه المسألة، والصواب أنه لا عبادة في شيء من الآيات إلا للكسوف والخسوف باعتبار ثبوت الدليل، وقد حدثت

حوادث في زمن الخلفاء الراشدين ولم يثبت عن أحد منهم أنه صلى الصلاة بالمسلمين جماعة.

وجاء عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله كما رواه الجوزجاني من حديث عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى أنه صلى لبعض الآيات ست ركعات في ركعتين، ويركع لكل واحدة سجدة، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد.

كتاب الصلاة 16

كانت الصلاة أول الأمر ركعتين ثم زيدت في الحضر وأقرت في السفر، لكن هذا القصر مشروط بأن تكون المسافة مسافة قصر، ويجوز للمسافر أن يجمع بين الصلاتين أيضاً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ولا ينقطع حكم السفر إلا بالإقامة، وليس من السنة أداء الرواتب في السفر.

● باب صلاة السفر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: [تفريع أبواب صلاة السفر، باب صلاة السفر

حدثنا القعني عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر).

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالوا: حدثنا يحيى عن ابن جريج، ح وحدثنا خشيش - يعني: ابن أصرم - قال: حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: (رأيت إقصار الناس الصلاة وإنما قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء: 101]، فقد ذهب ذلك اليوم؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله عز وجل بما عليكم فاقبلوا صدقته).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالوا: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي عمار يحدث فذكره نحوه.

قال أبو داود: رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر .

● باب متى يقصر المسافر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب متى يتم المسافر

حدثنا ابن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شعبة شك - يصلي ركعتين).

حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة سمعا أنس بن مالك يقول: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

لو شرع الله عز وجل شيئاً لعله ثم أثبتته فإنه لا يرفع بزوال هذه العلة بل يبقى على ما هو عليه وذلك كمسألة القصر فإنه كان لمشقة وخوف فإنه ... ثم بقي ثابتاً.

كذلك أيضاً مشروعية الرمل في الطواف فإن الله عز وجل شرعه للنبي عليه الصلاة والسلام ترهيباً وتخويفاً للمشركين، وإظهاراً للقوة ثم لما زالوا لا يقال: بزوالهم باعتبار ثبات هذا الأمر، بخلاف الأمر العارض الذي شرع لأمر عارض ولم يثبت بعد ذلك في عمل النبي عليه الصلاة والسلام فإنه يعلق بذلك العارض وتلك العلة فيوجد إذا وجدت ويزول إذا زالت.

● باب الأذان في السفر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الأذان في السفر

حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا عشانة المعافري حدثه عن عقبة بن عامر قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة)].

وذلك أنه كلما خلا الإنسان وابتعد عن رؤية الناس وفعل العبادة فعبادته في ذلك أعظم، إلا ما دل الدليل على إتيانه جماعة فإنه يكون أفضل باعتبار الدليل الذي استثناه، والدليل لا يستثني العبادات التي بالجماعة إلا لداع أعظم من ذلك من إتيانها فرادى، وذلك لجماعة الناس وتألفهم وغير ذلك، وإذا أدى الإنسان الشيء منفرداً ولا يراه في ذلك أحد فإنه أعظم، فلا يؤديه الإنسان إلا مع قوة إيمانه، فإن عبادات السر تنفي خبث النفاق من القلب، فهو لمن يوافق ولمن يداهن ولمن يراني ولمن يسمع إذا كان يصلي وهو في برية لا يراه أحد! أو يسبح في ظلمة ولا يسمعه أحد! أو يفعل شيئاً من العبادات والطاعات ولا يراه ولا يسمعه

أحد فذلك أركى للنفس.

ولهذا ينبغي للإنسان أن يكثر من عبادة السر وذكر الله عز وجل سراً فكلما كثرت عبادة السر فاضت بالنفاق من القلب، ولا يخلوا قلب من نفاق ولو من شيء يسير، فإذا امتلأ القلب من عبادة السر فاض بها ولم يبق منها شيء.

● باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية عن المسحاج بن موسى قال: قلت لأنس بن مالك: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: (كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فقلنا: زالت الشمس أو لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني حمزة العائذي - رجل من بني ضبة - قال: سمعت أنس بن مالك يقول: (كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي الظهر فقال له رجل: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار).

● باب الجمع بين الصلاتين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الجمع بين الصلاتين

حدثنا القعني عن مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل (أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً).

حدثنا سليمان بن داود العتكي قال: حدثنا حماد قال: حدثنا أيوب عن نافع (أن ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال: إن النبي ﷺ كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما).

حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني قال: حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل (أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما).

قال أبو داود: رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل والليث.

حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد الله بن نافع عن أبي مودود عن سليمان بن أبي يحيى عن ابن عمر قال: (ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة).

قال أبو داود: وهذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة يعني: ليلة استصرخ على صفية، وروي من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين.

حدثنا القعني عن مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر).

قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير ورواه قره بن خالد عن أبي الزبير قال: في سفرة سافرناها إلى تبوك.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، فقبل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك، قال: أراد ألا يخرج أمته).

حدثنا محمد بن عبيد الحاربي قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن نافع وعبد الله بن واقد (أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة، قال: سر، حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت، فسار في ذلك اليوم والليل مسيرة ثلاث).

قال أبو داود: رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا بإسناده.

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا عيسى عن ابن جابر بهذا المعنى.

قال أبو داود: ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال: (حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما).

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا: حدثنا حماد بن زيد، ح وحدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانية وسبعاً الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولم يقل سليمان ومسدد: بنا).

قال أبو داود: ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال: في غير مطر [.

وهذا فيه بيان أن الجمع لا يتعلق بالسفر فقد يكون للإنسان مشقة في حال حضر فيجوز له الجمع وتلك المشقة الشديدة مثلاً: كالحراسة لمن يحرس الناس، وكذلك الذي يطب مريضاً ويخشى أن يفارقه ولو لحظةً يسيرة مثل الأطباء في العمليات، ورجال الأمن، والإطفاء، وغير ذلك، وكذلك الإنسان إذا أصابه أرق شديد فطال سهره لمرض أو نحو ذلك ثم زال مرضه ويحتاج إلى النوم ويخشى في ذلك إذا نام ألا يستيقظ، فيجوز له أن يجمع ما يجمع من الصلوات كالظهر والعصر، وأن يجمع المغرب إلى العشاء أو العكس فهذا مما لا حرج فيه في أحوال الإقامة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا يحيى بن محمد الجاري قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن مالك عن أبي الزبير عن جابر (أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف).

حدثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل قال: حدثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال: بينهما عشرة أميال يعني: بين مكة وسرف].

يريد أن يركبه بقوله: جار أحمد بن حنبل رحمه الله، فبزكاء أحمد يركي جاره ولو ما نطق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثنا ابن وهب عن الليث قال: قال الربيع - يعني: كتب إليه - : حدثني عبد الله بن دينار قال: (غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر فسرنا، فلما رأيناه قد أمسى قلنا: الصلاة، فسار حتى غاب الشفق وتصويت النجوم، ثم إنه نزل فصلى الصلاتين جميعاً ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير صلى صلاتي هذه، يقول: يجمع بينهما بعد ليل).

قال أبو داود: رواه عاصم بن محمد عن أخيه عن سالم، ورواه ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق.

حدثنا قتيبة وابن موهب - المعنى - قالوا: حدثنا المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ﷺ).

قال أبو داود: كان مفضل قاضي مصر وكان مجاب الدعوة وهو ابن فضالة.

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني جابر بن إسماعيل عن عقيل بهذا الحديث بإسناده قال: ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق.

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل (أن النبي صلى

الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصلبها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلبها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب).

قال أبو داود: ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده].

● باب قصر قراءة الصلاة في السفر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب قصر قراءة الصلاة في السفر

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بنا العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين ((وَالَّتَيْنِ وَالرَّيْتُونَ))). [

والسنة ألا يطيل في صلاة السفر حتى الفجر لا يطيل فيها، بل يقرأ فيها بالقصار، وهكذا كان الخلفاء الراشدون أيضاً، جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قرأ الزلزلة في الركعتين، وفي الحديث كلام، وجاء أيضاً في قراءة المعوذتين، وجاء عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله أنه قرأ في سفر ((لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ))، في صلاة الفجر، وهذا يدل على أن الأصل في السفر يختلف عن الحضر، وأن الإطالة وتقسيم الطوال والقصار والمفصل: أواسطه وقصاره أن هذا يتعلق بحال الإقامة، أما السفر فكله قصر، هذا هو الأصل.

● باب التطوع في السفر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التطوع في السفر

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب الأنصاري قال: (صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً فما رأيتته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر).

حدثنا القعني قال: حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: (صحبت ابن عمر في طريق قال: فصلى بنا ركعتين ثم أقبل فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وقد قال الله عز وجل: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: 21]. [

● باب التطوع على الراحلة والوتر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التطوع على الراحلة والوتر

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: (كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة أي وجهه وتوجهه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي المكتوبة عليها).

حدثنا مسدد قال: حدثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود قال: حدثني عمرو بن أبي الحجاج قال: حدثني الجارود بن أبي سبرة قال: حدثني أنس بن مالك (أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه).

حدثنا القعني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خير).

قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: (بعثني رسول الله ﷺ في حاجة قال: فجت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع)].

● باب الفريضة على الراحلة من عذر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن عطاء بن أبي رباح (أنه سأله عائشة هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء، قال محمد: هذا في المكتوبة)].

وذلك أن الأصل في النساء أنهن يكن على الدواب في الهودج بخلاف الرجال فإنهم يسرون ويقودون الدواب، فيسألن عن هذا الترخيص هل تنزل المرأة أو لا تنزل، أم لها استثناء، فجاء الجواب على هذا.

● باب متى يتم المسافر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب متى يتم المسافر

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، ح وحدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا ابن علية -وهذا لفظه- قال: أخبرنا علي بن زيد عن أبي نصر عن عمران بن حصين قال: (غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا قوم سفر).

حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة -المعنى واحد- قالوا: حدثنا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس (أن رسول الله

ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة).

قال ابن عباس: ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أم.

قال أبو داود: قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: أقام تسع عشرة.

حدثنا النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: (أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة).

قال أبو داود: روى هذا الحديث عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبي، وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس].

وهذا هو الأرجح، الصواب في هذا الحديث الإرسال.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا نصر بن علي قال: أخبرني أبي قال: حدثنا شريك عن ابن الأصهباني عن عكرمة عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين).

حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم -المعنى- قالوا: حدثنا وهيب قال: حدثني يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، فقلنا: هل أقمتم بها شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشرًا).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن المثنى -وهذا لفظ ابن المثنى- قالوا: حدثنا أبو أسامة -قال ابن المثنى- قال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده (أن علياً كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلي المغرب، ثم يدعو بعشائه فيتعشى، ثم يصلي العشاء ثم يرتحل، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع). قال عثمان: عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، سمعت أبا داود يقول: وروى أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله يعني: ابن أنس بن مالك (أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول: كان النبي ﷺ يصنع ذلك) ورواية الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله].

وصلى الله على نبينا محمد.

كتاب الصلاة 17

لصلاة الخوف كصفات وردت بها السنة، وقد اختلف أهل العلم في تفضيل بعض الكيفيات على غيرها تبعاً لكثرة وقلة الاختلاف بينها وبين الصلاة في الوضع العادي، كما اختلفوا في تطبيق هذه الصور على جميع الصلوات أو بعضها فقط، علماً أن بعض الروايات الواردة في هذا الشأن لا تصح.

● باب إذا أقام بأرض العدو يقصر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: [باب إذا أقام بأرض العدو يقصر

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: (أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة).

قال أبو داود: غير معمر لا يسنده].

● باب صلاة الخوف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب صلاة الخوف

من رأى أن يصلي بهم وهم صفان فيكبر بهم جميعاً ثم يركع بهم جميعاً ثم يسجد الإمام والصف الذي يليه والآخرين قيام يجرسونهم، فإذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقامهم، ثم يركع الإمام ويركعون جميعاً ثم يسجد ويسجد الصف الذي يليه، والآخرين يجرسونهم فإذا جلس الإمام والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً ثم سلم عليهم جميعاً.

قال أبو داود: هذا قول سفيان.

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى قال: (كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصاف خلف رسول الله ﷺ صف و صف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يجرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي

يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يجرسونهم، فلما سجد رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم جميعاً، فصلاها بعسفان وصلها يوم بني سليم).

قال أبو داود: روى أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي ﷺ، وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس، وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر، وكذلك قتادة عن الحسن عن عطاء عن أبي موسى فعله، وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي ﷺ، وكذلك هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ وهو قول الثوري].

اخفاء الفقرة

● باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو فيصلى بالذين يلونه ركعة، ثم يقوم قائماً حتى يصلي الذين معه ركعة أخرى، ثم ينصرفون فيصفون وجاه العدو، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلى بهم ركعة، ويثبت جالساً فيتيمون لأنفسهم ركعة أخرى، ثم يسلم بهم جميعاً.

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة (أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا، وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم).

قال أبو داود: أما ... فيحيى بن سعيد عن قاسم رواية يزيد بن رومان إلا أنه خالفه في السلام، ورواية عبيد الله نحو يحيى بن سعيد قال: ويثبت قائماً].

● من قال إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام

حدثنا القعني عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات (عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم).

قال مالك: وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلي.

حدثنا القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حنمة الأنصاري حدثه (أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه، ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم فكانوا وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد بهم، ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون).

قال أبو داود: وأما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان إلا أنه خالفه في السلام، ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال: ويثبت قائماً].

● باب من قال: يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال: يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة ثم يصلي بمن معه ركعة، ثم يأتون مصاف أصحابهم، ويجيء الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعة، ثم يصلي بهم ركعة، ثم تقبل الطائفة التي كانت مقابل العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد، ثم يسلم بهم كلهم جميعاً.

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال: حدثنا حيوة وابن لهيعة قالوا: أخبرنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة قال: (هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم، قال مروان: متى؟ فقال أبو هريرة: عام غزوة نجد، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو ظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابلي العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة).

حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال: حدثنا سلمة قال: حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل لقي جمعاً من غطفان) فذكر معناه ولفظه على غير لفظ حيوة، وقال فيه حين ركع بمن معه وسجد قال: (فلما قاموا مشوا الفهقري إلى مصاف أصحابهم) ولم يذكر استدبار القبلة.

قال أبو داود: وأما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال: حدثني عمي قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة حدثته بهذه القصة قالت: (كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين

صفوا معه، ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري حتى قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا مع رسول الله ﷺ، فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعاً ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعاً كأسرع الإسراع جاهداً لا يألون سراعاً، ثم سلم رسول الله ﷺ وسلموا فقام رسول الله ﷺ وقد شاركه الناس في الصلاة كلها)].

● باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك وجاء أولئك، فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم، ثم قام هؤلاء فقصوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم).

قال أبو داود: وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهران عن ابن عباس، وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبي موسى أنه فعله].

● باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

حدثنا عمران بن ميسرة قال: حدثنا ابن فضيل قال: حدثنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفين: صف خلف رسول الله ﷺ، وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا).

حدثنا تميم بن المنتصر قال: أخبرنا إسحاق - يعني: ابن يوسف - عن شريك عن خصيف بإسناده ومعناه.

قال: (فكبر نبي الله ﷺ وكبر الصفان جميعاً).

قال أبو داود: رواه الثوري بهذا المعنى عن خصيف وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم رجعوا إلى مقام أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة.

حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الصمد بن حبيب قال: أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف].

● باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدمقال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال: (أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقالخديفة: أنا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا).

قال أبو داود: وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ وعبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وي زيد الفقير وأبو موسى، قال أبو داود: رجل من التابعين ليس بالأشعري، جميعاً عن جابر عن النبي ﷺ، وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير إنهم قضوا ركعة أخرى، وكذلك رواه سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وكذلك زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فكانت للقوم ركعة وللنبي ﷺ ركعتين.

حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالوا: حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأحنس عن مجاهد عن ابن عباس قال: (فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة)].

● باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة قال: (صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين)، وبذلك كان يفتي الحسن.

قال أبو داود: وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاثاً ثلاثاً.

قال أبو داود: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ، وكذلك قالسليمان الشكري عن جابر عن النبي ﷺ].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من العلماء من قال: إن صلاة الخوف على صفة واحدة في جميع الفرائض سواء كانت الفجر أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الثلاثية كالمغرب قالوا: إنها صفة واحدة، وذلك لأن الله عز وجل شرعها في مثل هذه الحال.

ومن العلماء من قال: صلاة الفجر والظهر والعصر والعشاء تكون ركعتان، وأما بالنسبة للمغرب فتكون على ما هي عليه، فهذان قولان للعلماء، والاختلاف الذي كان عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك محمول على أمور، في حال صحة بعض الروايات التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام من أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى أكثر من صلاة في غزوة واحدة، فاختلقت هذه عن هذه فصلاها النبي ﷺ على أحوال متعددة، أو أن النبي عليه الصلاة والسلام تعدد منه ذلك في غزوات متعددة، فكان التعدد إما في غزوة واحدة في صلوات متعددة، أو كان ذلك في غزوتين مختلفتين عنه عليه الصلاة والسلام.

● باب صلاة الطالب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب صلاة الطالب

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي - وكان نحو عرنة وعرفات - فقال: اذهب فاقتله، قال: فرأيتُه وحضرت صلاة العصر فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك، قال: إني لفي ذلك، فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد)].

الذي لا يمكن أن يؤدي الصلاة في ركوع وقيام وسجود فإنه يؤديها إيماءً ولا ينخفض انخفاضاً كاملاً، وإذا لم يستطع أيضاً بالإيماء فإنه يؤديها في قلبه قائماً، وذلك كحال الإنسان الذي يربط ولا يستطيع أن يصرف بصره، فلا يستطيع حينئذ أن يسجد، يخشى من قيام أحد عليه أو نحو ذلك، أو الذي يحرس أسيراً ليس بموثق وليس لديه إيثاق له، فلا بد أن يقوم عليه، ومثل هذه الأمور لها أحوالها فحينئذ يقال: لا يسجد ولا يركع وإنما يصلي بقلبه إن استطاع أن يومئ إيماءً يسيراً فهو أولى، وإذا لم يستطع فيكفي في ذلك أن يستحضر بقلبه.

وصلى الله على نبينا محمد.

كتاب الصلاة 18

السنن نوعان إجمالاً: الرواتب وغيرها، وقد اختلف أهل العلم في ضبط عدد الرواتب تبعاً لاختلافهم في فهم بعض الأحاديث إلا أن هناك من الرواتب ما هو متفق عليه وهو الأغلب، فمن الرواتب ركعتا الفجر وقد ورد فيهما الأجر العظيم، ويستحب أربع ركعات قبل الظهر، وأربع قبل العصر لا بعدها، خلافاً لجمع من أهل العلم، كما يستحب ركعتان قبل المغرب وقد ثبت فيهما قوله صلى الله عليه وسلم: (لمن شاء).

● باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: [باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا ابن عليه قال: حدثنا داود بن أبي هند قال: حدثني النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: (قال النبي ﷺ: من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً بني له بمن بيت في الجنة).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد، ح وحدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد-المعنى- عن عبد الله بن شقيق قال: (سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع فقالت: كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً جالساً، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر ﷺ).

حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر (أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة (أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل صلاة الغداة) [.

● باب ركعتي الفجر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ركعتي الفجر

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: (إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدةً منه على الركعتين قبل الصبح). [

● باب في تخفيفهما

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في تخفيفهما

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرابي قال: حدثنا زهير بن معاوية قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عمرة عن عائشة قالت: (كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن!) [

وبأسانيدكم إليه قال رحمنا الله تعالى وإياه: [حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ((قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ))، و((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ))].

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا عبد الله بن العلاء قال: حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زياد الكندي عن بلال أنه حدثه: (أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشة بلالاً بأمر سألته عنه حتى فضحه الصبح فأصبح جداً قال: فقام بلال فأذنه بالصلاة وتابع أذانه فلم يخرج رسول الله ﷺ، فلما خرج صلى بالناس، وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جداً وأنه أبطأ عليه بالخروج فقال: إني كنت ركعت ركعتي الفجر، فقال: يا رسول الله! إنك أصبحت جداً، قال: لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما).

حدثنا مسدد قال: حدثنا خالد قال: حدثنا عبد الرحمن - يعني: ابن إسحاق المدني - عن ابن زيد عن ابن سيلان عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ: لا تدعوها وإن طردتكم الخيل).

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: أخبرني سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس: (أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ [البقرة:136]، هذه الآية قال: هذه في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:52]).

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عمر - يعني: ابن موسى - عن أبي الغيث عن أبي هريرة (أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا ﴾ [آل عمران:84]، في الركعة الأولى، وفي هذه الآية ﴿ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [آل عمران:53]، أو ((إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا

تُسألُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ((البقرة:119]، شك الدراوردي)).

● باب الاضطجاع بعدها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الاضطجاع بعدها

حدثنا مسدد وأبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه).

فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال عبيد الله في حديثه قال: لا، قال: فبلغ ذلك ابن عمر فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه، قال: فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجتراً وجبناً، قال: فبلغ ذلك أبا هريرة قال: فما ذنبى إن كنت حفظت ونسوا].

هذا الحديث حديث منكر وذلك أنه تفرد به عبد الواحد بن زياد عن الأعمش، وقد أنكره عليه الإمام أحمد رحمه الله وأعله به، كما نقل ذلك ابن القيم رحمه الله في كتابه الزاد.

وضجعة الفجر التي تكون بعد الركعتين ثبتت من فعل النبي ﷺ لا من قوله وأمره.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا مالك بن أنس عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر فإن كنت مستيقظة حدثني، وإن كنت نائمة أيقظني وصلى الركعتين، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح، فيصلّي ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة).

حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن حدثه - ابن أبي عتاب أو غيره - عن أبي سلمة قال: قالت عائشة: (كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع، وإن كنت مستيقظة حدثني).

حدثنا عباس العنبري وزياد بن يحيى قالوا: حدثنا سهل بن حماد عن أبي مكين قال: حدثنا أبو الفضل رجل من الأنصار عن مسلم بن أبي بكر عن أبيه قال: (خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله) قال زياد: قال: حدثنا أبو الفضل].

● باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال: (جاء رجل والنبي صلى الله عليه

وسلم يصلي الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة، فلما انصرف قال: يا فلان أيتها صلاتك، التي صليت وحدك أو التي صليت معنا؟!).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا حماد بن سلمة، ح وحدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن ورقاء، ح وحدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج، ح وحدثنا الحسن بن عليقال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن أيوب، ح وحدثنا محمد بن المتوكل قال: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا زكريا بن إسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)].

● باب من فاتته متى يقضيها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من فاتته متى يقضيها

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن نمير عن سعد بن سعيد قال: حدثني محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمروقال: (رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الصبح ركعتان، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ).

حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد.

قال أبو داود: وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث أن جدهم زيداً صلى مع النبي ﷺ].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في قضاء سنة الفجر خبر إلا في قضائها مع الفجر حينما نام عنها النبي عليه الصلاة والسلام فصلاها قبل الفجر ثم صلى الفجر بعدها، وإنما جاء ذلك عن بعض الصحابة أنهم كانوا يصلونها بعد الفجر لمن فاتته، أما المرفوع فلا يثبت في ذلك شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام، وحديث قيس وأبي هريرة لا يحتج بهما.

● باب الأربع قبل الظهر وبعدها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الأربع قبل الظهر وبعدها

حدثنا مؤمل بن الفضل قال: حدثنا محمد بن شعيب عن النعمان عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان قال: قالتأم حبيبة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرم على النار).

قال أبو داود: رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول بإسناده مثله.

حدثنا ابن المنثى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت عبيدة يحدث عن إبراهيم عن ابن منجابعن قرثع عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: (أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح هن أبواب السماء).

قال أبو داود: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث.

قال أبو داود: عبيدة ضعيف، قال أبو داود: ابن منجابع هو سهم.

● باب الصلاة قبل العصر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [بعد الصلاة قبل العصر

حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن مهران القرشي قال: حدثني جدي أبو المنثى عن ابن عمر قال: (قال رسول الله ﷺ: رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً) .

وهذا تفرد بمحمد بن مسلم بن مهران يرويه عن جده، وقد أعل هذا الحديث أبو زرعة رحمه الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام (أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين)] .

وهذا الحديث أعله ابن المبارك كما نقله الترمذي، تفرد به أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب ولم يعرف عن علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه، ولهذا يقول ابن المبارك: هذا كذب

وعلى هذا أذكر أنه لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام قبل صلاة العصر مقدار معين، وإنما يصلي الإنسان ما يقدر له سواء ركعتان أو أربع أو ست، أما التزام شيء معين فلم يثبت في هذا شيء.

● باب الصلاة بعد العصر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة بعد العصر

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخزومة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا: (اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أخبرنا أنك تصلينهما وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهي عنهما، فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلوني به فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهي عنهما ثم رأيتهم يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله أسمعك تنهى

عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه، قالت: ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان [].

● باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي (أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة).

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبان قال: حدثنا قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال: (شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وأرضاهم عندي عمر أن نبي الله ﷺ قال: لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس).

حدثنا الربيع بن نافع قال: حدثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال: (قلت: يا رسول الله! أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس ربح أو ربحين فإنها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار، ثم صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الريح ظله ثم أقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار، وقص حديثاً طويلاً قال العباس: هكذا حدثني أبو سلام عن أبي أمامة إلا أن أخطئ شيئاً لا أريده فأستغفر الله وأتوب إليه) [].

وهذا أصح شيء في بيان الوقت الفاصل في وضع النهي بعد ارتفاع الشمس وأنه قيد ربح أو ربحين، وبعضهم يتكلم فيه وبعضهم يحسنه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا قدامة بن موسى عن أيوب بن حصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال: (رأي ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين).

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود ومسروق قالوا: (نشهد على عائشة أنها قالت: ما من يوم

يأتي على النبي ﷺ إلا صلى بعد العصر ركعتين).

حدثنا عبيد الله بن سعد قال: حدثنا عمي قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته (أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال) [.

● باب الصلاة قبل المغرب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة قبل المغرب

حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال: قال رسول الله ﷺ: (صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء، خشية أن يتخذها الناس سنة).

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز قال: أخبرنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا منصور بن أبي الأسود عن المختار بن قلفل عن أنس بن مالك قال: (صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ، قال: قلت لأنس: أراكم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم رأنا فلم يأمرنا ولم ينهنا).

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال: (قال رسول الله ﷺ: بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة لمن شاء).

حدثنا ابن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي شعيب عن طاوس قال: (سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر).

قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يقول: هو شعيب يعني: وهم شعبة في اسمه].

● باب صلاة الضحى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب صلاة الضحى

حدثنا أحمد بن منيع عن عباد بن عباد، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد - المعنى - عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: (يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة، تسليمه على من لقي صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وإماطته الأذى عن الطريق صدقة، وبضعة أهله صدقة، ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى).

وحدث عباد أمم ولم يذكر مسدد الأمر والنهي، زاد في حديثه وقال: كذا وكذا، وزاد ابن منيع في حديثه (قالوا: يا رسول الله

أحدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة قال: أرايت لو وضعها في غير حلها ألم يكن يأثم).

حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي قال: (بينما نحن عند أبي ذر قال: يصبح على كل سلامى من أحدكم في كل يوم صدقة، فله بكل صلاة صدقة، وصيام صدقة، وحج صدقة، وتسبيح صدقة، وتكبير صدقة، وتحميد صدقة، فعد رسول الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحة ثم قال: يجزئ أحدكم من ذلك ركعتنا الضحى).

حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال: حدثنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه (أن رسول الله ﷺ قال: من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياهم وإن كانت أكثر من زبد البحر).

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال: حدثنا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة (أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين).

حدثنا داود بن رشيد قال: حدثنا الوليد بن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن كثير بن مرة أبي شجرة عن نعيم بن همار قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: يقول الله عز وجل: يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخره).

حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالا: حدثنا ابن وهب قال: حدثني عياض بن عبد الله عن محزمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب (أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين).

قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: (إن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى) فذكر مثله.

قال ابن السرح: إن أم هانئ قالت: (دخل على رسول الله ﷺ ولم يذكر سبحة الضحى بمعناه).

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلي قال: (ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ فإنما ذكرت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثمان ركعات فلم يره أحد صلاهن بعد).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا الجريري عن عبد الله بن شقيق قال: (سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ فقالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه، قلت: هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السورتين؟ قالت: من المفصل).

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: (ما سبح رسول الله ﷺ سبحة

الضحى قط، وإني لأسبحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم). [

في هذا أن عائشة عليها رضوان الله تعالى كانت لا تدع سبحة الضحى، ولهذا تقول: لو نشر لي أبوي ما تركتها، يعني: لو بعث أبوي ما تركت ركعتي الضحى عنايةً واهتماماً بها.

[حدثنا ابن نفييل وأحمد بن يونس قالا: حدثنا زهير قال: حدثنا سماك قال: قلت لجابر بن سمرة: (أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم كثيراً، فكان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام ﷺ). [

وصلى الله على نبينا محمد.

كتاب الصلاة 19

يستحب أن تكون صلاة الليل مثنى مثنى، برفع الصوت ما لم يتأذ أحد به أو كان الإسرار أخشع له، وأن يخشع في صلاته ويطيل القيام والسجود، فركعتان بطول في هذين الركنتين أفضل من أربع ومن ست بلا طول، أما صلاة التسابيح فلم يثبت فيها شيء وقد اختلف المحدثون حول صحة حديثها على أقوال: التصحيح والتضعيف والوضع.

● باب صلاة النهار

الحمد لله رب العالمين، وبأسانيدكم إليه رحمنا الله تعالى وإياه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب صلاة النهار.

حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى).

حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا شعبة قال: حدثني عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ قال: (الصلاة مثنى مثنى أن تشهد في كل ركعتين وأن تبائس وتمسكن وتقع بيديك وتقول: اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج).

سئل أبو داود عن صلاة الليل مثنى قال: إن شئت مثنى وإن شئت أربعاً.

● باب صلاة التسبيح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب صلاة التسبيح

حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري قال: حدثنا موسى بن عبد العزيز قال: حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: يا عباس يا عمه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم ترقع فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة ([.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صلاة التسبيح منكورة ليس لها إسناد يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، وقد حكم بعض الأئمة بوضعها وبعض المتأخرين يحسنها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن سفيان الأبلبي قال: حدثنا حبان بن هلال أبو حبيب قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال: حدثنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء قال: (حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمر قال: اثنتي غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك، حتى ظننت أنه يعطيني عطية قال: إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات، فذكر نحوه قال: ترفع رأسك - يعني: من السجدة الثانية - فاستو جالساً، ولا تقم حتى تسبح عشراً، وتحمد عشراً، وتكبر عشراً، وتهلل عشراً، ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات، قال: فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك بذلك، قال: قلت: فإن لم أستطع أن أصلها تلك الساعة؟ قال: صلها من الليل والنهار).

قال أبو داود: حبان بن هلال خال هلال الرائي .

قال أبو داود: رواه المستمير بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قوله، وقال في حديث روح فقال: حديث النبي ﷺ.

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال: حدثنا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم قال: حدثني الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بهذا الحديث فذكر نحوه قال: في السجدة الثانية من الركعة الأولى كما قال في حديث مهدي بن ميمون].

● باب ركعتي المغرب أين تصليان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ركعتي المغرب أين تصليان

حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود قال: حدثني أبو مطرف محمد بن أبي الوزير قال: حدثنا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رأهم يسبحون بعدها فقال: هذه صلاة البيوت)].

ولا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله: (هذه صلاة البيوت)، يعني: أنها تصلى في البيوت، بل الثابت خلافه، أنه أقره الصحابة كما جاء في مسلم من حديث أبي موسى الأشعري عليه رضوان الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجاني قال: حدثنا طلق بن غنام قال: حدثنا يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد).

قال أبو داود: رواه نصر الجدر عن يعقوب القمي وأسنده مثله.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع قال: حدثنا نصر الجدر عن يعقوب مثله.

حدثنا أحمد بن يونس وسليمان بن داود العتكي قالوا: حدثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه مرسل.

قال أبو داود: سمعت محمد بن حميد يقول: سمعت يعقوب يقول: كل شيء حدثكم عن جعفر عن سعيد بن جبيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن النبي ﷺ].

● باب الصلاة بعد العشاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة بعد العشاء

حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا زيد بن الحباب العكلي قال: حدثنا مالك بن مغول قال: حدثني مقاتل بن بشير العجلي عن شريح بن هاني عن عائشة قال: (سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل علي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات، ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا له نطعاً فكأنني أنظر إلي تقب فيه ينبع الماء منه، وما رأيته متقيماً الأرض بشيء من ثيابه قط)].

● باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

حدثنا أحمد بن محمد المرزوي ابن شبوية قال: حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال في المزمّل: ﴿ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [المزمّل:2]، ﴿ نِصْفَهُ ﴾ [المزمّل:3]، نسختها الآية التي فيها: ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمّل:20]، وناشئة الليل: أوله وكانت صلاتهم لأول الليل، يقول: هو أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ، وقوله ﴿ أَقْوَمُ قِيَالًا ﴾ [المزمّل:6]، هو أجدر أن يفقه في القرآن، وقوله ﴿ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴾ [المزمّل:7]، يقول: فراغاً طويلاً.

حدثنا أحمد بن محمد -يعني المرزوي- قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي عن ابن عباس قال: لما نزلت أول المزمّل كانوا يقومون نحو من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين أولها وآخرها سنة].

● باب قيام الليل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب قيام الليل

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ قال: يعقد الشيطان علي قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال: سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول قالت عائشة: (لا تدع قيام الليل فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعدا).

حدثنا ابن بشار قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها فإن أبي نضحت في وجهه الماء).

حدثنا ابن كثير قال: أخبرنا سفيان عن علي بن الأقرم، ح وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن علي بن الأقرم -المعنى- عن الأغر عن أبي سعيد وأبي هريرة قالوا: قال رسول الله ﷺ: (إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلى أو صلى ركعتين جميعاً كتبنا في الذكركين والذاكرات) ولم يرفعه ابن كثير ولا ذكر أبي هريرة جعله كلام أبي سعيد.

قال أبو داود: رواه ابن مهدي عن سفيان قال: وأراه ذكر أبا هريرة.

قال أبو داود: وحديث سفيان موقوف].

● باب النعاس في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النعاس في الصلاة

حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه)].

وليس المراد من ذلك أن الله عز وجل يستجيب دعائه إذا كان على نفسه، ولكن المراد بذلك: أنه لا يليق أن يستقبل ربه بكلام غير مفهوم، وكلام ليس له معنى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن علي لسانه فلم يدر ما يقول، فليضطجع)].

حدثنا زياد بن أيوب وهارون بن عباد الأزدي أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم قال: حدثنا عبد العزيز عن أنس قال: (دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال: ما هذا الحبل؟ فقيل: يا رسول الله هذه حملة بنت جحش تصلي فإذا أعييت تعلقت به، فقال رسول الله ﷺ: لتصلي ما أطاقت فإذا أعييت فلتجلس) قال زياد: (قال: ما هذا؟ قالوا: لزينة تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: حلوه، فقال: ليصلي أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر فليقعده)].

● باب من نام عن حزيه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من نام عن حزيه

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان، ح وحدثنا سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادي قالوا: حدثنا ابن وهب -المعنى- عن يونس عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد قالوا: عن ابن وهب بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: (قال رسول الله ﷺ: من نام عن حزيه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل)].

● باب من نوى القيام فنام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من نوى القيام فنام

حدثنا القعني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبيرة عن رجل عنده رضي أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول

الله ﷺ قال: (ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة) [.

● باب أي الليل أفضل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب أي الليل أفضل

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له) [.

● باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

حدثنا حسين بن يزيد الكوفي قال: حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (إن كان رسول الله ﷺ ليقظه الله عز وجل بالليل فما يجيء السحر حتى يفرغ من حزيه) .

حدثنا إبراهيم بن موسى قال: حدثنا أبو الأحوص، ح وحدثنا هناد عن أبي الأحوص - وهذا حديث إبراهيم - عن عائشة عن أبيه عن مسروق قال: (سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقلت لها: أي حين كان يصلي؟ قالت: كان إذا سمع الصراخ قام فصلى) .

حدثنا أبو توبة عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة قالت: (ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً تعني: النبي صلى الله عليه وسلم) .

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا يحيى بن زكريا عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤلي عن عبد العزيز بن أخي حذيفة عن حذيفة قال: (كان النبي ﷺ إذا حزيه أمر صلى) .

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الهقل بن زياد السكسكي قال: حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: سمعت ربيعة بن كعب الأسلمي يقول: (كنت أبيت مع رسول الله ﷺ آتية بوضوئه وبخافته فقال: سلني، فقلت: مرافقتك في الجنة، قال: أو غير ذلك، قلت: هو ذاك، قال: فأعني علي نفسك بكثرة السجود) .

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك في هذه الآية: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [السجدة: 16] [.

في هذا أن النبي عليه الصلاة والسلام حثه على العمل وما اكتفى بالدعاء له عليه الصلاة والسلام، وإنما أرشده إلى السبب وذلك

حتى لا يتعطل الناس، وأن الجنة لا بد لداخلها من عمل يعمله، فأرشد النبي ﷺ إلى كثرة الصلاة، وعبر عن ذلك بكثرة السجود؛ لفضل السجود من الصلاة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون وكان الحسن يقول: قيام الليل.

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس في قوله: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [الذاريات:17]، قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء، زاد في حديث يحيى: وكذلك ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ ﴾ [السجدة:16]].

● باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة قال: حدثنا سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين).

حدثنا محمد بن خالد قال: حدثنا إبراهيم -يعني: ابن خالد- عن رباح بن زيد عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إذا...، بمعناه زاد: ثم ليطول بعد ما شاء).

قال أبو داود: روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام أوقفوه على أبي هريرة، وكذلك رواه أيوب وابن عون أوقفوه على أبي هريرة، ورواه ابن عون عن محمد قال: فيهما تجوز.

حدثنا ابن حنبل - يعني: أحمد - قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخنعمي (أن رسول الله ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام).

وقد اختلف العلماء أي الصلاة أفضل التي فيها طول قيام أم فيها كثرة سجود، أم فيها طول قيام مع كثرة السجود من جهة الاعتدال؟ والصواب في ذلك هو التوسط في الصلاة: وفرة سجود مع طول قيام، ولهذا نقول: إن الإنسان إذا أراد أن يصلي مثلاً في زمن واحد متقارب ركعتين من جهة الطول طويلة، ولكن إذا أراد أن يصلي في هذا الزمن أربع ركعات بطول مع سجود يطيل فيه ولا يخل، نقول: إن الثانية أفضل من الأولى، وأما إذا كان في ذلك شيء من العجلة ونحو ذلك فيقال: إن الطول ولو كان في ركعتين أفضل من أربع وأفضل من ست شريطة أن يكون في ذلك شيء من الخشوع والسكينة والطمأنينة.

● باب صلاة الليل مثنى مثنى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب صلاة الليل مثنى مثنى

حدثنا القعني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر (أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى). [.

● باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

حدثنا محمد بن جعفر الوركاني قال: حدثنا ابن أبي الزناد عن عمر بن أبي عمر مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال: (كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت).

حدثنا محمد بن بكر بن الريان قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن عمران بن زائدة عن أبيه عن أبي خالد الوالي عن أبي هريرة أنه قال: (كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً).

قال أبو داود: أبو خالد الوالي اسمه: هرمز.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت البناني عن النبي ﷺ، وحدثنا الحسن بن الصباح قال: حدثنا يحيى بن إسحاق قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة (أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته، قال: ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ، قال النبي ﷺ: يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك، قال: قد سمعت من ناجيت يا رسول الله، قال وقال لعمر: مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك، قال فقال: يا رسول الله أوقف الوسنان، وأطرد الشيطان).

زاد الحسن في حديثه: (فقال النبي ﷺ: يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً، وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئاً).

حدثنا أبو حصين بن يحيى الرازي قال: حدثنا أسباط بن محمد عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة لم يذكر (فقال لأبي بكر: ارفع من صوتك شيئاً، ولا لعمر: اخفض شيئاً).

زاد: (وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، قال: كلام طيب يجمع الله بعضه إلى بعض، فقال النبي ﷺ: كلكم قد أصاب).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة: (أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقراءة، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ: يرحم الله فلاناً كآين من آية أذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: (اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر فقال: ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذون بعضكم بعضاً، ولا

يرفع بعضكم على بعض في القراءة، أو قال: في الصلاة).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني قال: (قال رسول الله ﷺ: الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة) [.

وفي قراءة النبي عليه الصلاة والسلام وهو في البيت ويسمعه من في الحجرة وذلك في حجرات أمهات المؤمنين (أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في بيت عائشة ويسمع النبي عليه الصلاة والسلام من في الحجرة)، وذلك أن بيوت أمهات المؤمنين كانت على قسمين: قسم مسقوف وهو الذي يكون فيه المنام، وقسم غير مسقوف وهو الذي يكون بابه على الخارج بحيث يجلس النبي عليه الصلاة والسلام مع أضيافه، فإذا قرأ النبي عليه الصلاة والسلام في حجراته المسقوفة التي فيها زوجته يسمعه من كان في تلك الحجرة التي يجلس فيها الناس، وهذا بالنسبة لصلاة الإنسان منفرداً فإنه يقرأ بما هو أخشع له، إذا كان يخشع برفع الصوت يرفع صوته شريطة ألا يكون ذلك فاحشاً، أو ما لم يؤذ أحداً بجهره إذا قرأ جهراً، وإذا كان الأخشع له أن يسر فيقرأ بالسر.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الصلاة 20

السنة في قيام الليل أن تكون إحدى عشرة ركعة وإن زاد فلا بأس، والسنة أيضاً أن يصلبها منفرداً، وليس من السنة إحياء الليل كله من العشاء إلى الفجر إلا ما كان في رمضان لفضله، كذلك لم يثبت أن النبي ﷺ قرأ القرآن في ليلة، وقد ثبت عنه ﷺ قوله: (اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا).

● باب في صلاة الليل

الحمد لله رب العالمين، وبأسانيدكم إليه رحمتنا الله تعالى وإياه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في صلاة الليل

حدثنا ابن المنثري قال: حدثنا ابن أبي عدي عن حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويسجد سجدي الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة).

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل

إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن).

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ونصر بن عاصم -وهذا لفظه- قالوا: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي -وقال نصر: عن ابن أبي ذئب والأوزاعي- عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ثنتين، ويوتر بواحدة، ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن).

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم بإسناده ومعناه قال: (ويوتر بواحدة، ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر)، وساق معناه، قال: وبعضهم يزيد على بعض.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم).

قال أبو داود: رواه ابن نمير عن هشام نحوه.

حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين).

حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم قالوا: حدثنا أبان عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة: (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، وكان يصلي ثماني ركعات ويوتر بركعة، ثم يصلي - قال مسلم: بعد الوتر ركعتين وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ويصلي بين أذان الفجر والإقامة ركعتين).

حدثنا القعني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره: (أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي).

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال: (طلقت امرأتي فأتيت المدينة لأبيع عقاراً كان لي بها فأشترى به السلاح وأغزو، فلقيت نقرأ من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: قد أراد نفر منا ستة أن يفعلوا ذلك فنهاهم النبي ﷺ وقال: لكم في رسول الله أسوة حسنة، فأتيت ابن عباس فسألته عن وتر النبي ﷺ فقال: أدلك على أعلم

الناس بوتر رسول الله ﷺ فأت عائشة فأتيتهما فاستتبعت حكيم بن أفلح فأبى فناشدته فانطلق معي، فاستأذنا على عائشة فقالت: من هذا؟ قال: حكيم بن أفلح، قالت: ومن معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: هشام بن عامر الذي قتل يوم أحد؟ قال: قلت: نعم، قالت: نعم المرء كان عامراً، قال: قلت: يا أم المؤمنين حدثيني عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: أأست تقرأ القرآن؟! فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن، قال: قلت: حدثيني عن قيام الليل قالت: أأست تقرأ ((يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ))؟ قال: قلت: بلى، قالت: فإن أول هذه السورة نزلت فقام أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتفخت أقدامهم، وحبس خاتمها في السماء اثني عشر شهراً ثم نزل آخرها فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة، قال: قلت: حدثيني عن وتر النبي ﷺ، قالت: كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس إلا في الثامنة، ثم يقوم فيصلّي ركعةً أخرى لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم إلا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك تسع ركعات يا بني، ولم يقيم رسول الله ﷺ ليلة يتمها إلى الصباح، ولم يقرأ القرآن في ليلة قط، ولم يصم شهراً يتمه غير رمضان، وكان إذا صلى صلاةً داوم عليها، وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، قال: فأتيت ابن عباس فحدثته، فقال: هذا والله هو الحديث ولو كنت أكلمها لأتيتها حتى أشافهها به مشافهة، قال: قلت: لو علمت أنك لا تكلمها ما حدثتك () .

ليس من السنة أن يجبي الليل كله من صلاة العشاء إلى الفجر إلا ما جاء في رمضان فإنه لا حرج في ذلك باعتبار فضله، وأما بالنسبة لقراءة القرآن في ليلة فإنه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، وليس من السنة كذلك، نعم جاء عن عثمان بن عفان وقيم الداري بإسناد صحيح، وجاء أيضاً عن بعض التابعين، ولكن ربما كان هذا في أحوال عارضة وليس على سبيل الدوام، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام هُي عن مثل هذا.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة بإسناده نحوه قال: (يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس فيذكر الله عز وجل، ثم يدعو، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم، ثم يصلي ركعة فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم) بمعناه إلى مشافهة.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بهذا الحديث قال: (يسلم تسليماً يسمعنا) كما قال يحيى بن سعيد.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بهذا الحديث قال: ابن بشار بنحو حديث يحيى بن سعيد إلا أنه قال: (ويسلم تسليماً يسمعنا) .

حدثنا علي بن حسين الدرهمي قال: حدثنا ابن أبي عدي عن بجز بن حكيم قال: حدثنا زارة بن أوفى: (أن عائشة سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل فقالت: كان يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى

فراشه وينام، وطهوره مغطى عند رأسه، وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل فيتسوك ويسبغ الوضوء، ثم يقوم إلى مصلاه فيصلّي ثمان ركعات يقرأ فيهن بأمر الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم، ويقرأ في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله أن يدعو ويسأله ويرغب إليه ويسلم تسليمًا واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه، ثم يقرأ وهو قاعد بأمر الكتاب، ويركع وهو قاعد، ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد، ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم وينصرف، فلم تزل تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى بدن فنقص من التسع ثنتين فجعلها إلى الست والسبع، وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك ﷺ).

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا بهز بن حكيم فذكر هذا الحديث بإسناده قال: (يصلي العشاء ثم يأوي إلى فراشه - لم يذكر الأربع ركعات - وساق الحديث قال فيه: فيصلّي ثماني ركعات يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود، ولا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة فإنه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيصلّي ركعةً يوتر بها ثم يسلم تسليمًا يرفع بها صوته حتى يوقظنا) ثم ساق معناه.

حدثنا عمر بن عثمان قال: حدثنا مروان - يعني: ابن معاوية - عن بهز قال: حدثنا زرارة بن أوفى عن عائشة أم المؤمنين: (أنها سألت عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلي بالناس العشاء ثم يرجع إلى أهله فيصلّي أربعاً، ثم يأوي إلى فراشه، ثم ساق الحديث بطوله ولم يذكر: يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود، ولم يذكر في التسليم: حتى يوقظنا).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد - يعني: ابن سلمة - عن بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بهذا الحديث وليس في تمام حديثهم.

حدثنا موسى - يعني: ابن إسماعيل - قال: حدثنا حماد - يعني: ابن سلمة - عن محمد بن عمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بسبع - أو كما قالت - ويصلي ركعتين وهو جالس وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن محمد بن عمر عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات وركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد).

قال أبو داود: روى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي مثله قال فيه: قال علقمة بن وقاص: (يا أمته كيف كان يصلي الركعتين) فذكر معناه].

والسنة في قيام الليل أن يغلب في صلاة المصلي الصلاة إحدى عشرة ركعة وإن زاد على ذلك فلا حرج عليه وذلك لحديث عبد

الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة).

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا وهب بن بقية عن خالد، حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا هشام عن الحسن عن سعد بن هشام قال: (قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت: أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس صلاة العشاء ثم يأوي إلى فراشه فينام، فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثمان ركعات يخيل إلي أنه يسوي بينهما في القراءة والركوع والسجود، ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يضع جنبه فيما جاء بلال فأذنه بالصلاة، ثم يغفي، وربما شككت أغفى أو لا، حتى يؤذنه بالصلاة فكانت تلك صلاته حتى أسن ولحم فذكرت من لحمه ما شاء الله) وساق الحديث].

وهذه الأحاديث دليل على أن السنة أن يصلي الإنسان صلاة الليل منفرداً وألا يصليها جماعة مع أهله أو غيرهم في بيته، ولذلك لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه سن ذلك لأزواجه ولأهل بيته.

أما على سبيل الاعتراض كحال صلاة عبد الله بن عباس مع النبي عليه الصلاة والسلام لما بات عند خالته ميمونة فهذا اعتراض، وربما قصد النبي عليه الصلاة والسلام من ذلك تعليم عبد الله بن عباس؛ لأنه كان غلاماً لم يعلم شيئاً من تلك الأحكام، ولذلك نقل تلك الأحكام بعد ذلك؛ لأنها جديدة عليه، ولو كان لديه علم قبل ذلك لنقله ولم يحتج إلى مثل هذه الحاجة، فعائشة عليها رضوان الله تعالى ظاهر أمرها أنها تحكي فعل النبي عليه الصلاة والسلام منفرداً ولم تكن تصلي معه؛ بل تصلي منفردة، فصلاة الليل السنة فيها أن يصليها الإنسان منفرداً، هذا هو الأصل، إلا ما جاء في مسألة رمضان في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام بالناس ابتداءً ثم احتجابه عليه الصلاة والسلام خشية أن تفرض عليهم ثم فعل بعد ذلك الصحابة وكان أمرهم عليه إلا ما ندر كما جاء عن عبد الله بن عمر فإنه كان يفضلها في صلاته منفرداً في بيته حتى في رمضان.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت، ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس: (أنه رقد عند النبي ﷺ فرآه استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [آل عمران: 190] ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفع، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر، قال عثمان: بثلاث ركعات، فأتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة، وقال ابن عيسى: ثم أوتر فأتاه بلال فأذنه بالصلاة حين طلع الفجر فصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى الصلاة - ثم اتفقا - وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي نوراً، واجعل في لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل خلفي نوراً، وأمامي نوراً، واجعل من فوقني نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم وأعظم لي نوراً).

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حصين نحوه قال: (وأعظم لي نوراً) .

وهذا هو الأرجح أن الدعاء في قول النبي عليه الصلاة والسلام: (اللهم اجعل في قلبي نوراً)، يكون في قيام الليل لا في خروج الإنسان إلى الصلاة.

وجاء في رواية في مسلم أنه كان يقوله في خروجه المصلي، وهذا جاء من حديث محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده، وتفرد بذلك، وخالف الرواة الذين يروون هذا الحديث عن عبد الله بن عباس، وجاء من حديث كريب مولى عبد الله بن عباس عن ابن عباس، وجاء أيضاً من حديث سعيد بن جبيرة عن عبد الله بن عباس، فجعلوها في الليل وليس في خروج الإنسان إلى المسجد، ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام دعاء معين أو ذكر معين في طريقه إلى المسجد، وإنما الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام ما جاء في دخول المسجد .

وفي حديث عبد الله بن عباس أيضاً في مبيته عند خالته ميمونة أنه يشرع الصلاة بالصبي للتعليم، فإذا كان لدى الإنسان صبي يريد أن يتعلم أن يعلمه عملاً بالافتداء به كما اقتدى عبد الله بن عباس بالنبي عليه الصلاة والسلام فأقره النبي ﷺ على هذا.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود: وكذلك قال أبو خالد الدالاني عن حبيب في هذا، وكذلك قال في هذا، وقال سلمة بن كهيل عن أبي رشدين عن ابن عباس.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا زهير بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب عن الفضل بن عباس قال: (بت ليلة عند النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي، فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه، وركوعه مثل سجوده، ثم نام، ثم استيقظ فتوضأ واستن ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ [آل عمران:190]، فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات، ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها، ونادى المنادي عند ذلك، فقام رسول الله ﷺ بعد ما سكت المؤذن فصلى سجدة خفيفتين، ثم جلس حتى صلى الصبح).

قال أبو داود: خفي علي من ابن بشار بعضه.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس الأسدي عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: (بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله ﷺ بعد ما أمسى فقال: أصلى الغلام؟ قالوا: نعم. فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلى سبعاً أو خمساً أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن).

حدثنا ابن المشني قال: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: (بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربعاً ثم نام، ثم قام يصلي فقمت عن يساره فأدارني فأقامني عن يمينه، فصلى خمساً ثم نام حتى سمعت غطيته - أو خطيته - ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الغداة).

حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد عن يحيى بن عباد عن سعيد بن جبيرة أن ابن عباس حدثه في هذه القصة

قال: (فقام فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما).

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرابي قال: حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستاً مثني مثني، ويوتر بخمس لا يقعد بينهما إلا في آخرهن).

حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أنها أخبرته: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر).

حدثنا نصر بن علي وجعفر بن مسافر أن عبد الله بن يزيد المقرئ أخبرهما عن سعيد بن أبي أيوب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ صلى العشاء، ثم صلى ثمان ركعات قائماً، وركعتين بين الأذنين، ولم يكن يدعهما).

قال جعفر بن مسافر في حديثه: (وركعتين جالساً بين الأذنين) زاد: جالساً.

حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي قالوا: حدثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيسقال: قلت لعائشة: (بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقل من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة).

زاد أحمد بن صالح: (ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر).

قلت: ما يوتر؟ قالت: (لم يكن يدع ذلك)، ولم يذكر أحمد: وست وثلاث.

حدثنا مؤمل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن منصور بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق الهمداني عن أسود بن يزيد: (أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين، ثم قبض ﷺ حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات وكان آخر صلاته من الليل الوتر).

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي عن جدي عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عنمخرمة بن سليمان أن كريماً مولى ابن عباس أخبره أنه قال: (سألت ابن عباس كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: بت عنده ليلة وهو عند ميمونة فنام حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ فقام إلى شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه، ثم قام فقامت إلى جنبه على يساره فجعلني على يمينه، ثم وضع يده على رأسي كأنه يمس أذني كأنه يوقظني فصلى ركعتين خفيفتين قلت: فقرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة ثم سلم، ثم صلى حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم نام فأتاه بلال فقال: الصلاة يا رسول الله، فقام

فركع ركعتين، ثم صلى للناس).

حدثنا **نوح بن حبيب** و**يحيى بن موسى** قالوا: حدثنا **عبد الرزاق** أخبرنا **معمر بن ابن طاوس** عن **عكرمة بن خالد** **عنا بن عباس** قال: (**بت عند خالتي ميمونة** فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتي الفجر، حزت قيامه في كل ركعة بقدر ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُرْتَلِّ ﴾ [المزمل:1]، لم يقل **نوح**: منها ركعتا الفجر) .

وفي هذا إيقات الصبي بمسك أذنه، وهذا غاية ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في الإيقاظ، وربما أيضاً في تنبيهه الصبي وتأديبه، وما جاء في حديث **عائشة** عليها رضوان الله تعالى أن النبي عليه الصلاة والسلام ما ضرب صبياً ولا امرأة ولا خادماً قط فهذا ليس بضرب وإنما تنبيه، ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه ضرب أحداً من أزواجه، جاء في **البخاري** من حديث **عائشة** قالت: (**ثم لهزني النبي عليه الصلاة والسلام على صدري فأوجعني**)، هذه غاية ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام، وذلك لما تبتعت النبي عليه الصلاة والسلام إلى البقيع عليها رضوان الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [**حدثنا القعني عن مالك** عن **عبد الله بن أبي بكر** عن **أبيه** أن **عبد الله بن قيس بن مخزومة** أخبره عن **زيد بن خالد الجهنبي** أنه قال: (**لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة** قال: فتوسدت عتبه أو فسطاطه فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة).

حدثنا **القعني** عن **مالك** عن **مخزومة بن سليمان** عن **كريب** مولى **ابن عباس** أن **عبد الله بن عباس** أخبره: (**أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته** قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طوها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل - أو قبله بقليل أو بعده بقليل - استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال **عبد الله**: فقمتم فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمتم إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليميني على رأسي فأخذ بأذني يفتلها، فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين، قال **القعني**: ست مرات، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح) .

● باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

حدثنا **قتيبة** قال: حدثنا **الليث** عن **ابن عجلان** عن **سعيد المقبري** عن **أبي سلمة** عن **عائشة** (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال: **اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل، وكان إذا عمل عملاً أثبتته**).

حدثنا **عبيد الله بن سعد** قال: حدثنا **عمي** قال: حدثنا **أبي** عن **ابن إسحاق** عن **هشام بن عروة** عن **أبيه** عن **عائشة**: (**أن النبي**

ﷺ بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه، فقال: يا عثمان أرغبت عن سنتي؟ قال: لا والله يا رسول الله ولكن سنتك أطلب، قال: فإني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء فاتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فصم وأفطر، وصل ونم).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: (سألت عائشة كيف كان عمل رسول الله ﷺ هل كان يخص شيئاً من الأيام؟ قالت: لا، كان كل عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع) [.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الصلاة 21

ثبت في السنة استحباب قيام رمضان بل وثبت في ذلك الفضل العظيم وهو غفران ما تقدم من الذنوب، وللغائبة لم يثبت حديث صريح في غفران ما تأخر من الذنوب على أي عمل من الأعمال، وقد وردت عدة أحاديث وآثار في وقت ليلة القدر وتبعاً لهذا اختلف أهل العلم في ذلك اختلافاً كبيراً.

● باب تفريع أبواب شهر رمضان. باب في قيام شهر رمضان

الحمد لله رب العالمين، وبأسانيدكم إليه رحمتنا الله تعالى وإياه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب تفريع أبواب شهر رمضان. باب في قيام شهر رمضان

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المتوكل قالوا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر -قال الحسن في حديثه ومالك بن أنس- عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: (كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه).

قال أبو داود: وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس (من قام رمضان)، وروى عقيل (من صام رمضان وقامه).

حدثنا محمد بن خالد وابن أبي خلف قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) [.

ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر مغفرة ما تأخر من الذنوب لأحد من الناس إلا ما ذكره الله عز وجل للنبي عليه الصلاة والسلام، ويأتي في بعض الروايات، ولكنها منكورة وموضوعة (غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)، وما جاء أيضاً عن النبي

عليه الصلاة والسلام فيمن شهد بداراً قال: (افعلوا ما شئتم)، فهذا يتضمن شيئاً من هذا المعنى إلا أنه ليس بصريح.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود: كذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ومُحَمَّد بن عمر عن أبي سلمة .

حدثنا القعني عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ (أن النبي ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن يفرض عليكم، وذلك في رمضان).

حدثنا هناد قال: حدثنا عبدة عن مُحَمَّد بن عمر عن مُحَمَّد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: (كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً، فأمرني رسول الله ﷺ فضربت له حصيراً فصلى عليه -بجده القصة قال فيه- قال تعني: النبي ﷺ: أيها الناس أما والله ما بت ليلتي هذه بحمد الله غافلاً ولا خفي علي مكانكم).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال: (صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى بقي سبع فقام بنا حتى إذا ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل؛ فقلت: يا رسول الله! لو نفلتنا قيام هذه الليلة؛ قال: فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة، قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر) [.

وفي هذا أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي صلاة القيام في رمضان بأصحابه ولكن كان مقطعاً، ولم يصل به النبي عليه الصلاة والسلام بعد ذلك خشية أن تفرض عليه.

إذاً: فأصل مشروعيتها من النبي عليه الصلاة والسلام قولاً وعملاً، وأما عدم مداومة النبي عليه الصلاة والسلام عليها فذلك خشية الفرض، ولما انقطع الوحي أمن هذا الأمر فتبقى المشروعية.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا نصر بن علي وداود بن أمية أن سفيان أخبرهم عن أبي يعفور - وقال داود: عن ابن عبيد بن نسطاس - عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة (أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر أحيا الليل، وشد المنزر، وأيقظ أهله).

قال أبو داود: وأبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس .

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: (خرج رسول الله ﷺ فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال: ما هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم

قرآن وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أصابوا ونعم ما صنعوا).

قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي مسلم بن خالد ضعيف].

● باب في ليلة القدر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في ليلة القدر

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد -المعنى- قالوا: حدثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر قال: قلت لأبي بن كعب: (أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر فإن صاحبنا سئل عنها، فقال: من يقيم الحول يصبها، فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن والله لقد علم أنها في رمضان - زاد مسدد: ولكن كره أن يتكلموا أو أحب ألا يتكلموا ثم اتفقا- والله إنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثنى، قلت أبا المنذر: أنى علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ، قلت لزر: ما الآية؟ قال: تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع).

حدثنا أحمد بن حفص قال: حدثني أبي حدثنا إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال: (كنت في مجلس بني سلمة وأنا أصغرهم فقالوا: من يسأل لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان؟ فخرجت فوافيت مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب، ثم قمت بباب بيته فمر بي فقال: ادخل، فدخلت فأتي بعشائه فرآني أكف عنه من قلته فلما فرغت قال: ناولني نعلي، فقام وقمت معه فقال: كأن لك حاجة، قلت: أجل، أرسلني إليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال: كم الليلة، فقلت: اثنتان وعشرون قال: هي الليلة، ثم رجعت فقال: أو القابلة، يريد ليلة ثلاث وعشرين)].

وفي كتمان عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى معرفة ليلة القدر وأنها في رمضان وهو يعلم ذلك كما قال ذلك أبي بن كعب عليه رضوان الله فيه دليل على أنه يجوز للإنسان أن يكتفم الدليل إذا خشي من سوء استعماله، وسوء استعماله أن يفعل به على خلاف المراد، فهو خشي أن يتكل ويفرط في بقية العام فجعلها فيما هو أوسع من ذلك مع وجود الدليل عنده، وهذا يرجع إلى اجتهاد الإنسان، فلا يكون بالهواء ولا بكتفم الشريعة وتغيير الدين وتبديله، وإنما هو لصالح الناس في دينهم لا في دنياهم وأهوائهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن إبراهيم عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني عن أبيه قال: (قلت: يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها وأنا أصلى فيها بحمد الله فمري بليلة أنزلها إلى هذا المسجد، فقال: انزل ليلة ثلاث وعشرين، فقلت لابنه: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر فلا يخرج منه حاجة حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (التمسوها في العشر الأواخر من رمضان في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى) [.

● باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين

حدثنا القعني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال: (كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر، و التمسوها في كل وتر) .

قال أبو سعيد: (فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد، فقال أبو سعيد: فأبصرت عيني رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين) .

حدثنا محمد بن المثني قال: حدثنا عبد الأعلى قال: سعيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: (قال رسول الله ﷺ: التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، و التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة، قال: قلت: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتسعة، وإذا مضت ثلاث وعشرون فالتسعة، وإذا مضت خمس وعشرون فالتسعة، وإذا مضت ثلاث وعشرون فالتسعة، وإذا مضت خمس وعشرون فالتسعة، وإذا مضت خمس وعشرون فالتسعة، وإذا مضت خمس وعشرون فالتسعة) .

قال أبو داود: لا أدري أخفي علي منه شيء أم لا!] .

● باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

حدثنا حكيم بن سيف الرقي قال: عبيد الله -يعني: ابن عمرو- عن زيد -يعني: ابن أبي أنيسة- عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود قال: (قال لنا رسول الله ﷺ: اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، ثم سكت) [.

وفي قول أبي داود: لا أدري أخفي علي منه شيء أم لا! وكذلك أيضاً فيما تقدم معنا في قول أبي داود: ثبتته لي بعض أصحابي، إشارة إلى أن أبا داود رحمه الله يكتب السنن من حفظه في بعض الأحيان، وبعضها يدونه، فرمما كتب شيئاً من حفظه فأكدته مع غيره، وربما شك فيه.

● باب من روى في السبع الأواخر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من روى في السبع الأواخر

حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: (قال رسول الله ﷺ: تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر)].

● باب من قال سبع وعشرون

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال سبع وعشرون

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن قتادة أنه سمع مطرفاً عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال: (ليلة القدر ليلة سبع وعشرين)].

● باب من قال هي كل رمضان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال هي في كل رمضان

حدثنا حميد بن زنجوية النسائي قال: حدثنا سعيد بن أبي مرجم قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير قال: حدثنا موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال: (سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال: هي في كل رمضان).

قال أبو داود: رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يرفعه إلى النبي ﷺ].

وهو كذلك لا يصح مرفوعاً، ووقفه أشبه.

● باب في كم يقرأ القرآن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في كم يقرأ القرآن

حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا أبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمر (أن النبي ﷺ قال له: اقرأ القرآن في شهر، قال: إني أجد قوة، قال: اقرأ في عشرين، قال: إني أجد قوة، قال: اقرأ في خمس عشرة، قال: إني أجد قوة، قال: اقرأ في عشر، قال: إني أجد قوة، قال: اقرأ في سبع ولا تزيدن على ذلك).

قال أبو داود: وحديث مسلم أتم].

والإنسان ينبغي في أبواب العمل أن يبدأ بأدناه الأيسر ثم يصعد ولا يبدأ بالأشد حتى لا يفتر وينقطع، وهكذا حتى يتيسر للإنسان التمكن من العمل الصالح، وذلك أنه إذا ابتدأ بالأعلى والأشد فإنه ينقطع بعد ذلك، وهذا أيضاً من تلبس إبليس على بعض الصالحين أنه إذا وجد منه إقبالاً أطلقه على العمل الصالح أين كان نوعه سواءً كان عبادة أو علماً حتى يقبل عليه بكليته؛ لينقطع بعد ذلك إما بعد أسابيع أو ربما أيام؛ لأن دفعه عن ذلك يجعله يقتصد فيه ويبقى على اقتصاد، فالإنسان فيه طاقة وقوة في ذاته فإذا دفعها مرةً واحدة أخرجها ولم يبقى منه شيئاً، وإنما يقتصد في هذا، ثم ينميها بعد ذلك على سبيل التدرج، وهذا من السياسة النفسية والعمل القلبي الذي يقاوم به الإنسان مداخل الشيطان عليه، نعم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال: (قال لي رسول الله ﷺ: صم من كل شهر ثلاثة أيام، وقرأ القرآن في شهر، فناقصني وناقصته فقال: صم يوماً وأفطر يوماً، قال عطاء: واختلفنا عن أبي فقال بعضنا: سبعة أيام، وقال بعضنا: خمساً).

حدثنا ابن المنني قال: حدثنا عبد الصمد قال: همام أخبرنا قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال: (يا رسول الله في كم أقرأ القرآن؟ قال: في شهر، قال: إني أقوى من ذلك -ردد الكلام أبو موسى- وتناقصه حتى قال: اقرأه في سبع، قال: إني أقوى من ذلك، قال: لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث).

حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان خال عيسى بن شاذان قال: أخبرنا أبو داود قال: حدثنا الحريش بن سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة عن عبد الله بن عمر قال: (قال لي رسول الله ﷺ: اقرأ القرآن في شهر، قال: إن بي قوة، قال: اقرأه في ثلاث، سمعت أبا داود يقول: سمعت أحمد - يعني: ابن حنبل - يقول: عيسى بن شاذان كيس) [.

● باب في تحزيب القرآن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في تحزيب القرآن

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب عن ابن الهاد قال: (سألت نافع بن جبير بن مطعم فقال لي: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أحزبه، فقال لي نافع: لا تقل ما أحزبه فإن رسول الله ﷺ قال: قرأت جزءاً من القرآن، قال: حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة).

حدثنا مسدد قال: حدثنا قران بن تمام، ح وحدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا أبو خالد -وهذا لفظه- عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده - قال عبد الله بن سعيد في حديثه أوس بن حذيفة - قال: (قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف قال: فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة، وأنزل رسول الله ﷺ بني مالك في قبة له).

قال مسدد: (وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من ثقيف قال: كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا).

قال أبو سعيد: (قائماً على رجله حتى يراوح بين رجله من طول القيام، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش ثم يقول: لا سواء كنا مستضعفين مستذلين - قال مسدد بمكة - فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم، ندال عليهم ويدلون علينا، فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه فقلنا: لقد أبطأت عنا الليلة، قال: إنه طراً علي جزئي من القرآن فكرهت أن أجيء حتى أمه).

قال أوس: (سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف يجزون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده، وحديث أبي سعيد أم).

حدثنا محمد بن المنهال قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله يعني: ابن عمر قال: (قال رسول الله ﷺ: لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث).

حدثنا نوح بن حبيب قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عمر (أنه سأله النبي ﷺ: في كم تقرأ القرآن؟ في أربعين يوماً، ثم قال: في شهر، ثم قال: في عشرين، ثم قال: في خمسة عشر، ثم قال: في عشر، ثم قال: في سبع لم ينزل من سبع).

حدثنا عباد بن موسى قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قال: (أتانا ابن مسعود رجل فقال: إني أقرأ بالمفصل في ركعة، قال: أهدأ كهذا الشعر، ونثراً أكثر الدقل، لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة: الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعيس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة).

قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله ورضي عنه.

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: (سألت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فقال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه) [.

قيل: كفتاه عن قيام الليل، وقيل: كفتاه عن حربه من القرآن، وقيل: كفتاه عن حرزه من الأذكار مما يعتاده الإنسان، وقيل: كفتاه همه وحزنه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا عمرو أن أبا سوية حدثه أنه سمع ابن حجرية يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: (قال رسول الله ﷺ: من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة

آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من الملقظين).

قال أبو داود: ابن حجيرة الأصغر عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة .

حدثنا يحيى بن موسى البلخي وهارون بن عبد الله قالوا: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدي عن عبد الله بن عمر قال: (أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أقرئني يا رسول الله، فقال: اقرأ ثلاثاً من ذوات الرء، فقال: كبرت سني واشتد قلبي وغلظ لساني، قال: فاقراً ثلاثاً من ذوات حم، فقال مثل مقالته، فقال: اقرأ ثلاثاً من المسبحات، فقال مثل مقالته فقال الرجل: يا رسول الله أقرئني سورة جامعة، فأقرأه النبي ﷺ ((إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ)) حتى فرغ منها، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً ثم أدبر الرجل فقال النبي ﷺ: أفلح الرويجل، أفلح الرويجل، مرتين).

● باب في عدد الآي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في عدد الآي

حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة قال: أخبرنا قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى يغفر له ((تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ))).

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الصلاة 22

يستحب السجود عند المرور بآية سجدة، وقد بينها أهل العلم تبعاً لما ورد في السنة أو قياساً على ما ورد، واختلفوا في المفصل هل فيه سجود تلاوة أو لا كما اختلفوا في سجدة (ص) فذهب الشافعي ومن وافقه إلى أنها سجدة شكر وخالفه آخرون، ولم يثبت عن النبي ﷺ دعاء معين في سجود التلاوة، ولهذا فأذكاره هي أذكار السجود من التسبيح والدعاء.

● أول تفریع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن

الحمد لله رب العالمين، وبأسانيدكم إليه رحمتنا الله تعالي وإياه.

[باب تفریع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن

حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا نافع بن يزيد عن الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين -من بني عبد كلال- عن عمرو بن العاص (أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في

المفصل، وفي سورة الحج سجدتان).

قال أبو داود: روى عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدةً وإسناده واه.

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا ابن طبيعة أن مشرح بن هاعان أبا المصعب حدثه أن عقبة بن عامر حدثه قال: (قلت لرسول الله ﷺ: أي سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما).

● باب من لم ير السجود في المفصل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من لم ير السجود في المفصل

حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا أزهر بن القاسم -قال محمد: ولقيته بمكة- حدثنا أبو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة).

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن يزيد بن ثابت قال: (قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها).

حدثنا ابن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثنا أبو صخر عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ بمعناه.

قال أبو داود: كان زيد الإمام فلم يسجد فيها].

● باب من رأى فيها السجود

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من رأى فيها السجود

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها وما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال: يكفيني هذا، قال عبد الله: فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافرًا).

● باب السجود في (إذا السماء انشقت)، و(اقرأ)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب السجود في (إذا السماء انشقت)، و(اقرأ)

حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال: (سجدنا مع رسول الله ﷺ في ((إذا

السَّمَاءُ انشَقَّتْ))، و ((أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ)) .

قال أبو داود: أسلم أبو هريرة سنة ست عام خيبر، وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخر فعله.

حدثنا مسدد قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت أبي قال: حدثنا بكر عن أبي رافع قال: (صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ((إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ))، فسجد فقلت: ما هذه السجدة؟ قال: سجدت بما خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بما حتى ألقاه).

● باب السجود في (ص)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب السجود في (ص)]

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ليس ((ص)) من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو -يعني: ابن الحارث- عن ابن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أنه قال: (قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ((ص)) فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود، فقال النبي ﷺ: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود، فنزل فسجد وسجدوا).

● باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة]

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر قال: حدثنا عبد العزيز - يعني: ابن محمد - عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ح وحدثنا أحمد بن أبي شعيب قال: حدثنا ابن نمير - المعنى - عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة - قال ابن نمير: في غير الصلاة ثم اتفقا - فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته).

حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا) قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث.

قال أبو داود: يعجبه لأنه كبير].

● باب ما يقول إذا سجد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول إذا سجد

حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالية عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مراراً: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) .

أما بالنسبة للدعاء وذكر شيء معين في سجود التلاوة فلم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك شيء، وأما هذا الدعاء فالحديث فيه منقطع، قد أعله غير واحد من النقاد كالدارقطني وغيره، بل يسح ويدعو كسائر سجوده، وأما بالنسبة للتكبير في السجود للتلاوة فنقول: إذا كان إماماً يكبر، وأما إذا كان الإنسان يقرأ من غير صلاة فإنه لا يكبر لا في خفضه ولا في رفعه؛ لأن التكبير إنما هو لإعلام الانتقال، وهو لم ينتقل من شيء إلى شيء وإنما هي سجدة واحدة لا يسبقها شيء ولا يعقبها شيء، أما إذا كان في غير الصلاة وهناك من يستمع قراءته فإنه يكبر لإشعار الناس وإعلامهم فقط.

● باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

حدثنا عبد الله بن الصباح العطار قال: حدثنا أبو بحر قال: حدثنا ثابت بن عمار قال: حدثنا أبو تيممة الهجيمي قال: (لما بعثنا الركب - قال أبو داود: يعني: إلى المدينة قال: - كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد، فنهاني ابن عمر فلم أنه ثلاث مرار، ثم عاد فقال: إني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمرو عثمان رضي الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس).

● باب استحباب الوتر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب استحباب الوتر

حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا عيسى عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو حفص الأبار عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن الهريث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد: (فقال أعرابي: ما تقول؟ فقال: ليس لك ولا لأصحابك).

حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد - المعنى - قالوا: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة - قال أبو الوليد العدوي - قال: (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

إن الله عز وجل قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر () .

● باب فيمن لم يوتر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن لم يوتر

حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا أبو إسحاق الطالقاني قال: حدثنا الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا).

حدثنا القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيرز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي أنه سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة).

● باب كم الوتر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كم الوتر

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر (أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال بأصبعيه هكذا: مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل).

حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال: حدثني قريش بن حبان العجلي قال: حدثنا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل).

● باب ما يقرأ في الوتر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقرأ في الوتر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو حفص الأبار، ح وحدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا محمد بن أنس - وهذا لفظه - عن الأعمش عن طلحة وزبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ب ((سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى))، و ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [آل عمران:12]، والله الواحد الصمد).

حدثنا أحمد بن أبي شعيب قال: حدثنا محمد بن سلمة قال: حدثنا خصيف عن عبد العزيز بن جريح قال: (سألت عائشة أم المؤمنين

ﷺ بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ فذكر معناه، قال: وفي الثالثة بـ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ))، والمعوذتين [].

● باب القنوت في الوتر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب القنوت في الوتر

حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جواس الحنفي قالوا: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال: قال الحسن بن علي رضي الله عنهما: (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر، قال ابن جواس في قنوت الوتر: اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضي عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت).

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق بإسناده ومعناه وقال في آخره قال: هذا يقول في الوتر في القنوت ولم يذكر أقولهن في الوتر.

قال أبو داود: أبو الحوراء ربيعة بن شيبان [.

وهذا هو الصواب أنها تكون في قنوت الإنسان، ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قنت في وتره ولا علم أحدنا أن يقنت في وتره أيضاً فضلاً عن أن يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام لفظ شيء معين في قنوت الوتر، والأولى ألا يقنت الإنسان في وتره إلا في رمضان، وفي النصف الأخير منه كما جاء ذلك عن الصحابة عليهم رضوان الله، وذلك في صلاة أبي بن كعب وعبد الرحمن بن عبد القارئ فإنه كان يقنت في النصف الأخير من رمضان، وجاء أيضاً عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله، ولم يكونوا يقنتون قبل ذلك، لكن إذا قنت على سبيل الاعتراض في الأمر اليسير فهذا مما لا بأس به ولا حرج فيه، وأما الدعاء فيدعوا الإنسان في سجوده، والدعاء في السجود أعظم وأكد من الدعاء في حال القيام في القنوت.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب ﷺ (أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضائك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك).

قال أبو داود: هشام أقدم شيخ لحماد، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة .

قال أبو داود: روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب ﷺ (أن رسول الله ﷺ قنت - يعني: في الوتر - قبل الركوع).

قال أبو داود: روى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً عن فطر بن خليفة عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه

عن أبي عن النبي ﷺ مثله، وروى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب (أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع).

قال أبو داود: وحديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن النبي ﷺ، لم يذكر القنوت، ولا ذكر أبياً، وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت، وقد رواه أيضاً هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكروا القنوت، وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجريير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فإنه قال في حديثه: إنه قنت قبل الركوع.

قال أبو داود: وليس هو بالمشهور من حديث حفص، نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر.

قال أبو داود: ويروى أن أبياً ﷺ كان يقنت في النصف من شهر رمضان.

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن بكر قال: أخبرنا هشام عن محمد بن عمار عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم - يعني: في رمضان - وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان.

حدثنا شجاع بن مخلد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن أن عمر بن الخطاب ﷺ جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أبي.

قال أبو داود: وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي أن النبي ﷺ قنت في الوتر].

● باب في الدعاء بعد الوتر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الدعاء بعد الوتر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن أبي عبيدة قال: حدثنا أبي عن الأعمش عن طلحة الياامي عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب قال: (كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال: سبحان الملك القدوس).

حدثنا محمد بن عوف قال: حدثنا عثمان بن سعيد عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: (قال رسول الله ﷺ: من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره)].

وهذا الحديث لا يصح مسنداً عن النبي عليه الصلاة والسلام، والصواب فيه الإرسال، وأن الإنسان إذا نام عن وتره فإنه لا يخلوا

من حالين:

الحالة الأولى: ألا يكون ذلك إلا بعد طلوع الشمس، فإذا كان بعد طلوع الشمس فلا يصلي وتراً، وإنما يصلية شفعاً كما جاء عن عائشة عليها رضوان الله (أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا فاتته حزيه من الليل صلى من النهار ثني عشرة ركعة).

والحالة الثانية: أن يستيقظ بعد أذان الفجر وقبل الفجر، فهذا جاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا يصلون الوتر في مثل هذا، وجاء هذا عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر وغيرهما من الصحابة.

● باب في الوتر قبل النوم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الوتر قبل النوم

حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبان بن يزيد عن قتادة عن أبي سعيد - من أزد شنوءة - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن في سفر ولا حضر: ركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، وألا أنام إلا على وتر).

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا أبو اليمان عن صفوان بن عمرو عن أبي إدريس السكوني عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن لشيء: أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على وتر، وبسبحة الضحى في الحضر والسفر).

حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف قال: حدثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق السيلحيني .

الأقرب الكسر في السيلحيني نعم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال: حدثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق السيلحيني قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر متى توتر؟ قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحذر، وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة)].

● باب وقت الوتر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب وقت الوتر

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: قلت لعائشة: (متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كل ذلك قد فعل، أوتر أول الليل ووسطه وآخره، ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر).

حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا ابن أبي زائدة قال: حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (أن النبي ﷺ قال: بادروا الصبح بالوتر).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: (سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ قالت: ربما أوتر أول الليل، وربما أوتر من آخره، قلت: كيف كانت قراءته أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، ربما أسر وربما جهر، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام).

قال أبو داود: وقال غير قتيبة: تعني: في الجنابة.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) [].

● باب في نقض الوتر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في نقض الوتر

حدثنا مسدد قال: حدثنا ملازم بن عمرو قال: حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال: (زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً فقال: أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا وتران في ليلة) [].

● باب القنوت في الصلوات

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب القنوت في الصلوات

حدثنا داود بن أمية قال: حدثنا معاذ -يعني: ابن هشام- قال: حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثنا أبو هريرة قال: (والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكافرين).

حدثنا أبو الوليد ومسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر، ح وحدثنا ابن معاذ قال: حدثني أبي قالوا كلهم: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن البراء (أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح -زاد ابن معاذ- وصلاة المغرب).

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال: (قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً يقول في قنوته: اللهم نج الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسنين يوسف، قال أبو

هريرة: وأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت ذلك له فقال: وما تراهم قد قدموا).

حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي قال: حدثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال: (قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمدته من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه).

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا: حدثنا حماد عن أيوب عن محمد بن أنس بن مالك (أنه سئل هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح فقال: نعم، فقليل له: قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع).

قال مسدد: بيسير.

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك (أن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه).

حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن مفضل قال: حدثنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين قال: (حدثني من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هنية). [

● باب في فضل التطوع في البيت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في فضل التطوع في البيت

حدثنا هارون بن عبد الله البراز قال: حدثنا مكِّي بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الله -يعني: ابن سعيد بن أبي هند- عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أنه قال: (احتجر رسول الله ﷺ في المسجد حجرة، فكان رسول الله ﷺ يخرج من الليل فيصلِّي فيها قال: فصلوا معه بصلاته - يعني: رجالاً - وكانوا يأتونه كل ليلة، حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فتتحنحوا ورفعوا أصواتهم وحصبوا بابه قال: فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً فقال: يا أيها الناس! ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أن ستكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرنا نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً).

باب.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: حدثني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الحنعمي (أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام، قيل: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، قيل: فأبي الهجرة أفضل؟ قال: من هجر ما حرم الله عليه، قيل: فأبي الجهاد أفضل؟ قال: من جاهد المشركين

بماله ونفسه، قيل: فأبي القتل أشرف؟ قال من أهرق دمه وعقر جواده)].

● باب الحث على قيام الليل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الحث على قيام الليل

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال: حدثنا القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها، فإن أبي نضحت في وجهه الماء).

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن علي بن الأقرع عن الأغر أبي مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: (من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعاً كتبنا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات)].

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الصلاة 23

ورد في فضل القرآن الكثير من الأحاديث سواء في تعلمه وتعليمه أم قراءته أو غير ذلك، ولا يصح في إثم نسيانه شيء إلا أن السلف كانوا يذمون ذلك، وقد وردت فضائل خاصة لبعض سورة كالبقرة والإخلاص والمعوذتان وغيرها.

● باب في ثواب قراءة القرآن

الحمد لله رب العالمين، وبأسانيدكم إليه رحمتنا الله تعالي وإياه، قال المصنف رحمه الله تعالى: [أبواب فضائل القرآن: باب في ثواب قراءة القرآن

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه).

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه (أن رسول الله ﷺ قال: من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجاً يوم القيامة، ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام وهمام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ أنه

قال: (الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرؤه وهو يشتد عليه فله أجران).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده).

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني قال: (خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في الصفة فقال: أيكم يحب أن يغدو إلى بطحان أو العقيق فيأخذ ناقتين كوماوين زهراوين بغير إثم بالله عز وجل ولا قطع رحم، قالوا: كلنا يا رسول الله؟ قال: فلأن يغدو أحدكم كل يوم إلى المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين، وإن ثلاث فثلاث مثل أعدادهن من الإبل).

● باب فاتحة الكتاب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فاتحة الكتاب

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا ابن ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)) أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني).

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال: (سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبي سعيد بن المعلى أن النبي ﷺ مر به وهو يصلي فدعاه قال: فصليت ثم أتيتك قال: فقال: ما منعك أن تجيبي؟ قال: كنت أصلي، قال ألم يقل الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال:24]، لأعلمنك أعظم سورة - أو في أي القرآن، شك خالد - قبل أن أخرج من المسجد، قال: قلت: يا رسول الله قولك، قال: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ))، هي السبع المثاني التي أوتيت والقرآن العظيم).

● باب من قال هي من الطول

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال هي من الطول

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (أوتي رسول الله ﷺ سبعا من المثاني الطول، وأوتي موسى عليه السلام ستاً، فلما ألقى الألواح رفعت ثنتان وبقي أربع).

● باب ما جاء في آية الكرسي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في آية الكرسي

حدثنا مُحَمَّد بن المثنى قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد بن إياس عن أبي السليل عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي بن كعب قال: (قال رسول الله ﷺ: أبا المنذر أي آية معك من كتاب الله أعظم؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: أبا المنذر أي آية معك من كتاب الله أعظم؟ قال: قلت: ﴿ اللهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ [البقرة:255]، قال فضرب في صدري وقال: ليهن لك أبا المنذر العلم) [.

وهذا دليل على أن العلم إذا أطلق في الكتاب والسنة فالمراد به هو علم الوحي إلا لقريظة صارفة أو نص بين.

● باب في سورة الصمد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في سورة الصمد

حدثنا القعني عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد الخدري (أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ((قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ))، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له وكأن الرجل يتقالها، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن) [.

هي تعدل ثلث القرآن جزاءً لا إجزاءً، يعني: من جهة الأجر، ولكنها لا تجزئ عن قراءة بقية القرآن.

● باب في المعوذتين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المعوذتين

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني معاوية عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر قال: (كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتاً، فعلمني ((قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ))، و((قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ))، قال: فلم يري سررت بهما جداً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلي فقال: يا عقبة كيف رأيت؟)

حدثنا عبد الله بن مُحَمَّد النفيلي قال: حدثنا مُحَمَّد بن سلمة عن مُحَمَّد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: (بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ به ((أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ)) و((أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ))، ويقول: يا عقبة تعوذ بما فما تعوذ متعوذ بمثلهما، قال: وسمعتنه يؤمنا بهما في الصلاة) [.

● باب كيف يستحب الترتيل في القراءة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كيف يستحب الترتيل في القراءة

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني عاصم بن بحدلة عن زر عن عبد الله بن عمرو قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا جرير عن قتادة قال: (سألت أنساً عن قراءة النبي ﷺ فقال: كان يمد مداً).

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي قال: حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك قال: (أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته، فقالت: وما لكم وصلاته؟ كان يصلي وينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح، ونعتت قراءته فإذا هي نعت قراءته حرفاً حرفاً).

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن معاوية بن قره عن عبد الله بن مغفل قال: (رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو على ناقه يقرأ بسورة الفتح وهو يرجع) [.

والمراد بالتزجيع هو الصوت الذي يكون في حال اضطراب الناقه إذا كان الإنسان عليها أو على دابة يأتي تقطيع للصوت، وليس المراد بذلك هو تكرار العبارة، فتكرار الآية في صلاة الفريضة لا يشرع بل يذكرها مرة واحدة.

وأما بالنسبة للنافلة فجاء في ذلك بعض الأخبار المرفوعة والموقوفة، إلا أنه في الفريضة خلاف السنة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: (قال رسول الله ﷺ: زينوا القرآن بأصواتكم).

حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي بمعناه أن الليث حدثهم عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص، وقال يزيد عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن أبي سعيد، وقال قتيبة: هو في كتابي عن سعيد بن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ مثله.

حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا عبد الجبار بن الورد قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبيد الله بن أبي يزيد: (مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فدخلنا عليه، فإذا رجل رث البيت رث الهيئة، فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

ليس منا من لم يتغن بالقرآن، قال: فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد! رأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يحسنه ما استطاع).

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: قال وكيع وابن عيينة: يعني يستغني [.

جمهور العلماء على أن المراد بقول النبي عليه الصلاة والسلام: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن)، يعني: تحسين الصوت، أما قول سفيان بن عيينة: يستغني به عن غيره، فحمله على هذا المعنى هو خلاف ما عليه عامة السلف، نعم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني عمر بن مالك الكوفي عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغني بالقرآن يجهر به)].

● باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من امرئ يقرأ القرآن ينساه إلا لقي الله عز وجل يوم القيامة أجذم)].

لا يصح هذا الحديث، ولا يصح وعيد معين في نسيان القرآن، إلا أن السلف يتفقون على شدة كراهة ذلك، وجاء عن ابن سيرين نقله عن السلف أنهم كانوا يكرهون ذلك ويمنعون منه.

● باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: (سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأها فكادت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لبثته بردائه فجئت به رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتها، فقال له رسول الله ﷺ: اقرأ، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: هكذا أنزلت، ثم قال لي: اقرأ، فقرأت فقال: هكذا أنزلت، ثم قال: إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه).

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: قال الزهري: إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد ليس تختلف في حلال ولا حرام.

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن سليمان بن صرد الخزازي عن أبي بن

كعب قال: (قال النبي ﷺ: يا أبي إني أقرنت القرآن فقيلاً لي على حرف أو حرفين فقال الملك الذي معي: قل على حرفين، قلت: على حرفين. فقيلاً لي: على حرفين أو ثلاثة، فقال الملك الذي معي قل: على ثلاثة، قلت: على ثلاثة، حتى بلغ سبعة أحرف ثم قال: ليس منها إلا شاف كاف إن قلت سمياً عليماً عزيزاً حكيماً ما لم تختتم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب).

حدثنا ابن المنني قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب (أن النبي ﷺ كان عند أضاة بني غفار، فأناه جبريل ﷺ فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك على حرف، قال: أسأل الله معافاته ومغفرته إن أمتي لا تطيق ذلك، ثم أتاه ثانية فذكر نحو هذا حتى بلغ سبعة أحرف قال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك على سبعة أحرف فأبما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا) [.

● باب الدعاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الدعاء

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن منصور عن زر عن يسيع الحضرمي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: (الدعاء هو العبادة ﴿ قَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: 60]).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة عن زياد بن مخرق عن أبي نعام عن ابن لسعد قال: (سمعني أبي وأنا أقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا، فقال: يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيكون قوم يعتدون في الدعاء، فإياك أن تكون منهم، إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير، وإن أعدت من النار أعدت منها وما فيها من الشر).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا حيوة قال: أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ أن أبا علي عمرو بن مالك حدثه (أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يجد الله تعالى ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه فقال له أو لغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه جل وعز والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء) [.

وتحميد الله عز وجل يكون في صدر كل دعاء إلا في حالة وهي قنوت النازلة فيبادر الإنسان بسؤال حاجته، والنازلة كالحروب والجدب والقحط فتناسب الفرع، أن تفرع بلا مقدمات وهذا لبيان شدة الكرب، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام في حال قنوت النازلة لا يقدم شيئاً وإنما يقول: اللهم أنج الوليد بن الوليد وغير ذلك من أدعية النوازل فيبادر الإنسان بسؤال حاجته.

وأما الأدعية الأخرى التي تكون في حال الرخاء وفي حال السراء أو نحو ذلك فإن الإنسان يقدم بين يدي دعائه بالصلاة وتحميد الله عز وجل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا يزيد بن هارون عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ)، الحديث السابق: (إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعده بما شاء).

[حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا يزيد بن هارون عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك).

حدثنا القعني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ قال: لا يقول أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة فإنه لا مكره له).

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي) [.

ربما يكون استعجال الإنسان سبباً لعدم إجابة الدعاء، فاستعجاله نوع اعتراض على حكمة الله في اختيار وقت مناسب لصالح العبد، فكان ذلك نوعاً من الاعتراض على الله سبحانه وتعالى فكان حرماناً للإنسان أن يجاب دعاؤه، ولهذا يدعو الإنسان ويدع الإجابة لربه سبحانه وتعالى فهو الذي يختار لعبده الموضوع الذي يناسب الإنسان وهو أصلح له في دينه ودينه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال: حدثني عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم).

قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً [.

لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام في مسح الوجه بعد الدعاء شيء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني قال: قرأته في أصل إسماعيل -يعني: ابن عياش- قال: حدثني ضمضم عن شريح قال: حدثنا أبو ظبية أن أبا بحرية السكوني حدثه عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي أن رسول الله ﷺ قال: (إذا سألت الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها).

قال أبو داود: قال سليمان بن عبد الحميد: له عندنا صحبة يعني: مالك بن يسار.

حدثنا عقبه بن مكرم قال: حدثنا سلم بن قتيبة عن عمر بن نبهان عن قتادة عن أنس بن مالك قال: (رأيت رسول الله ﷺ يدعو

هكذا بباطن كفيه وظاهرهما).

حدثنا مؤمل بن الفضل الحارثي قال: حدثنا عيسى -يعني: ابن يونس- قال: حدثنا جعفر -يعني: ابن ميمون صاحب الأثماط- قال: حدثني أبو عثمان عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: (إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب -يعني: ابن خالد- قال: حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة، والابتهاال أن تمد يديك جميعاً.

حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا سفيان قال: حدثني عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بهذا الحديث قال فيه: والابتهاال هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه.

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أخيه إبراهيم بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال فذكر نحوه.

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن السائب بن يزيد عن أبيه (أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرقع يديه مسح وجهه بيديه).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن مالك بن مغول قال: حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك أي أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فقال: لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب).

حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي قال: حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا مالك بن مغول بهذا الحديث قال فيه: (لقد سألت الله عز وجل باسمه الأعظم).

حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي قال: حدثنا خلف بن خليفة عن حفص -يعني: ابن أخي أنس- عن أنس (أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً ورجل يصلي، ثم دعا اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم، فقال النبي ﷺ: لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى).

حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا عبيد الله بن أبي زياد عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ قال: (اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة:163]، وفاتحة سورة

آل عمران ﴿الم﴾ [آل عمران:1]، ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ [آل عمران:2] () .

لا يثبت في تحديد اسم الله عز وجل الأعظم خبر، وإنما جاء في ذلك بعض الأخبار سواء المرسلة أو المقطوعة الموقوفة والنظر إلى مجموعها فأمثل ما جاء في تحديد اسم الله عز وجل الأعظم أنه الله هذا هو أرجح من اسمي الحي القيوم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت: (سرقت ملحفة لها فجعلت تدعو علي من سرقها، فجعل النبي ﷺ يقول: لا تسبحني عنه).

قال أبو داود: لا تسبحني أي: لا تحفني عنه.

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر قال: (استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي وقال: لا تنسنا يا أخي من دعائك، فقال: كلمة ما يسرين لي بما الدنيا قال: شعبة ثم لقيت عاصماً بعد بالمدينة فحدثني وقال: أشركنا يا أخي في دعائك).

حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن سعد بن أبي وقاص قال: (مر علي النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعي فقال: أحد أحد، وأشار بالسبابة) .

● باب التسييح بالحصى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التسييح بالحصى

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها (أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسيح به فقال: أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل، فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك).

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود عن هاني بن عثمان عن حميضة بنت ياسر عن يسيرة أخبرتها (أن النبي ﷺ أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل، وأن يعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات) .

لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام التسييح بالحصى أو غيره من الخرز، وإنما كان النبي عليه الصلاة والسلام يسيح بيده، ولم يثبت عنه أيضاً أنه نهي عن ذلك، وقد جاء عن بعض الصحابة أنه كان يسيح بهذا، جاء هذا عن أبي هريرة عليه رضوان الله وعن أبي موسى وعائشة عليهم رضوان الله، وجاء أيضاً عن بعض التابعين، ولا أعلم من نهي عنه من الصحابة إنما جاء عن عبد الله

بن مسعود عليه رضوان الله كما رواه ابن وضاح في كتابه البدع والنهي عنها، وجاء أيضاً نهي بعض الفقهاء من المتأخرين، والذي يظهر والله أعلم أنه لا بأس بهذا، وخاصةً إذا كان الإنسان ينسى أو لا يحصي العد لشيء من الصوارف أو كبر السن ونحو ذلك فهذا مما لا حرج فيه، وهذا الذي كان يرخص به عامة السلف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومُحمَّد بن قدامة - في آخرين - قالوا: حدثنا عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال: (رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسيح - قال ابن قدامة: - بيمينه)].

زيادة ابن قدامة غير محفوظة خالف فيها الرواة عن الأعمش.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا داود بن أمية قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن مُحمَّد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن كريب عن ابن عباس قال: (خرج رسول الله ﷺ من عند جويرية - وكان اسمها برة فحول اسمها - فخرج وهي في مصلاها، ورجع وهي في مصلاها فقال: لم تزال في مصلاك هذا؟ قالت: نعم، قال: قد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت لو زنتهن؛ سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته).

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني حسان بن عطية قال: حدثني مُحمَّد بن أبي عائشة قال: حدثني أبو هريرة قال: قال أبو ذر: (يا رسول الله! ذهب أصحاب الدثور بالأجور يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، وهم فضول أموال يتصدقون بما وليس لنا مال نتصدق به، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك، ولا يلحقك من خلفك إلا من أخذ بمثل عملك، قال: بلى يا رسول الله، قال: تكبر الله عز وجل دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمده ثلاثاً وثلاثين وتسبحه ثلاثاً وثلاثين وتختتمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر).

● باب ما يقول الرجل إذا سلم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول الرجل إذا سلم

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن رواد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال: (كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أي شيء كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلم من الصلاة؟ فأملأها المغيرة عليه وكتب إلى معاوية: كان رسول الله ﷺ يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجند منك الجند).

حدثنا مُحمَّد بن عيسى قال: حدثنا ابن علية عن الحجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير قال: سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول: (كان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير،

لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون).

حدثنا مُحَمَّد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبي الزبير قال: (كان عبد الله بن الزبير يهمل بمن في دبر كل صلاة فذكر نحو هذا الدعاء زاد فيه: ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه، له النعمة، وساق بقية الحديث).

حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي - وهذا حديث مسدد - قالوا: حدثنا المعتمر قال: سمعت داود الطفاويقال: حدثني أبو مسلم البجلي عن زيد بن أرقم قال: (سمعت نبي الله ﷺ يقول وقال سليمان: كان رسول الله ﷺ يقول دبر صلاته: اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن مُجَدَّ عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب الله أكبر الأكبر اللهم نور السموات والأرض).

قال سليمان بن داود: (رب السموات والأرض)، (الله أكبر الأكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله أكبر الأكبر).

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال: (كان النبي ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت) [.

وهذا فيه دليل على أن الاستغفار العام يأتي على الذنب الذي لا يستحضره الإنسان مما نسيه ولو لم يعينه، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام يقول: (وما أنت أعلم به مني)، يعني: مما لا يعلمه الإنسان مما نسي ولم يخطر على باله، وأقوى الاستغفار إذا استحضر الإنسان ذنباً بعينه ثم تاب منه بعينه فهذا أعظم توبة، وإذا لم يستحضر الذنب بعينه فيستغفر عموماً، وفضل الله عز وجل في ذلك واسع.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مُحَمَّد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن طليق بن قيس عن ابن عباس قال: (كان النبي ﷺ يدعو: رب أعني ولا تعن علي، وانصرتني ولا تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، واهدني ويسر الهداي إلي، وانصرتني على من بغى علي، اللهم اجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً، لك راهباً، لك مطوعاً، إليك محبتاً أو منيباً، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، واهد قلبي، وسدد لساني، واسلل سخيمة قلبي).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: سمعت عمرو بن مرة بإسناده ومعناه قال: (ويسر الهدى إلي، ولم يقل: هداي).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن عاصم الأحول وخالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي

ﷺ كان إذا سلم قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام).

حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا عيسى عن الأوزاعي عن أبي عمار عن أبي أسماء عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ (أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال: اللهم)، فذكر معنى حديث عائشة].

كتاب الصلاة 24

ثبت أن النبي ﷺ كان يستغفر في اليوم مئة مرة، وحري بنا ذلك، وأضعف وجوه الاستغفار أن يكون مع إصرار على المعصية، كما يستحب الدعاء على ألا يكون بمعصية ولا على النفس والمال والأهل، وأن يفتتح بالحمدلة والصلاة على النبي ﷺ، ومنه الاستخارة عند الشك في الإقدام أو الإحجام على فعل ما لم يأمر به الشرع أو ينهى عنه.

● باب في الاستغفار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الاستغفار

حدثنا النفيلي قال: حدثنا مخلد بن يزيد قال: حدثنا عثمان بن واقد العمري عن أبي نصيرة عن مولى لأبي بكر الصديق عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أصر من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة).

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا: حدثنا حماد عن ثابت عن أبي بردة عن الأغر المزني - قال مسدد في حديثه وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: (إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو أسامة عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال: (إن كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم) .

وأضعف وجوه الاستغفار أن يكون مع إصرار، بل كان بعض السلف يجعل ذلك نوعاً من الاستهزاء، وذلك أن الإنسان إذا كان يقترف ذنباً وأثناء اقتراه يستغفر فهو مصر على ذلك الذنب ثم يريد أن يغفر له وهو يفعله، ولهذا نقول: إن الإصرار في ذلك داع على عدم إجابة ومغفرة الله سبحانه وتعالى لعبده.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حفص بن عمر الشني قال: حدثني أبي عمر بن مرة قال: سمعت بلال بن يسار بن زيد مولى النبي ﷺ قال: سمعت أبي يحدثني عن جدي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان فر من الزحف).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الحكم بن مصعب قال: حدثنا محمد بن علي بن عبد الله بن

عباس عن أبيه أنه حدثه عن ابن عباس أنه حدثه قال: قال رسول الله ﷺ: (من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً، ومن كل هم فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب) [.

هذا الحديث تفرد به محمد بن علي عن أبيه عن عبد الله بن عباس ومفاريده فيها نظر، والحديث لا يصح، لكن التحديث بفضائل الأعمال الأمر في هذا واسع.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث، ح وحدثنا زياد بن أيوب قال: حدثنا إسماعيل -المعنى - عن عبد العزيز بن صهيب قال: (سأل قتادة أنساً أي دعوة كان يدعو بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر؟ قال: كان أكثر دعوة يدعو بها: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار).

وزاد زياد (وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيها).

حدثنا يزيد بن خالد الرملي قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا عبد الرحمن بن شريح عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (من سأل الله الشهادة صادقاً بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه).

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الأسدي عن أسماء بن الحكم قال: (سمعت علياً يقول: كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته، قال: وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له، ثم قرأ هذه الآية: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ ﴾ [آل عمران: 135]، إلى آخر الآية).

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا حيوة بن شريح قال: حدثني عبيد بن مسلم يقول: قال: حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن الصناجي عن معاذ بن جبل (أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: يا معاذ والله إني لأحبك، فقال: أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وأوصى بذلك معاذ الصناجي، وأوصى به الصناجي أبا عبد الرحمن) [.

في هذا أن الإنسان إذا أراد أن يوصي أحداً بخصيصته أن يأخذ بيديه كما أخذ النبي عليه الصلاة والسلام بيد معاذ، وذلك ليستحضر الذهن ويرعيه السمع ويحضر بقلبه بخلاف الكلام الذي يرسله الإنسان.

ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام أخذ بيد معاذ وقال له: (إني لأحبك)، ثم حدثه بتلك الوصية، فهذه المقدمات ليعي ذلك الأمر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مُحَمَّد بن سلمة المرادي قال: حدثنا ابن وهب عن الليث بن سعد أن حنين بن أبي حكيم حدثه عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة بن عامر قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة).

حدثنا أحمد بن علي بن سويد السدوسي قال: حدثنا أبو داود عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله (أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً، ويستغفر ثلاثاً).

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن هلال عن عمر بن عبد العزيز عن ابن جعفر عن أسماء بنت عميس قالت: (قال لي رسول الله ﷺ: ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب أو في الكرب الله الله ربي لا أشرك به شيئاً).

قال أبو داود: هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر [.

الله بالرفع.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت وعلي بن زيد وسعيد الجريدي وأبي عثمان النهدي أن أبا موسى الأشعري قال: (كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما دنوا من المدينة كبر الناس ورفعوا أصواتهم، فقال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إن الذي تدعون بينكم وبين أعناق ركابكم، ثم قال رسول الله ﷺ: يا أبا موسى ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ فقلت: وما هو؟ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبي موسى الأشعري (أنهم كانوا مع النبي ﷺ وهم يتصعدون في ثنية، فجعل رجل كلما علا الثنية نادى: لا إله إلا الله والله أكبر، فقال نبي الله ﷺ: إنكم لا تتادون أصم ولا غائباً، ثم قال: يا عبد الله بن قيس، فذكر معناه.

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي موسى بهذا الحديث وقال فيه: فقال النبي ﷺ: (يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم).

حدثنا مُحَمَّد بن رافع قال: حدثنا أبو الحسين زيد بن الحباب قال: حدثنا عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني قال: حدثني أبو هانئ الخولاني أنه سمع أبا علي الجنبي أنه سمع أبا سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (من قال: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وجبت له الجنة).

حدثنا سليمان بن داود العتكي قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشراً).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا الحسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن عأوس بن

أوس قال: قال النبي ﷺ: (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثرها علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي، قال فقالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: يقولون بليت، قال: إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء صلى الله عليهم) .[

والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام يوم الجمعة أكد من الصلاة في ليلتها، وقد جاء في بعض الأحاديث تفضيل الصلاة في ليلة الجمعة ولا تخلوا من مقال، والصلاة في يوم الجمعة أصح من الأحاديث الواردة في الصلاة في ليلتها.

● باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله

حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حذرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله تبارك وتعالى ساعة نبيل فيها عطاء فيستجيب لكم).

قال أبو داود: هذا الحديث متصل الإسناد فإن عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابراً].

● باب الصلاة على غير النبي ﷺ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة على غير النبي ﷺ

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله (أن امرأة قالت للنبي ﷺ: صل علي وعلى زوجي، فقال النبي ﷺ: صلى الله عليك وعلى زوجك)].

● باب الدعاء بظهر الغيب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الدعاء بظهر الغيب

حدثنا رجاء بن المرعي قال: حدثنا النضر بن شميل قال: أخبرنا موسى بن ثروان قال: حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريب قال: حدثني أم الدرداء قالت: حدثني سيدي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة: آمين ولك بمثل).

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني عبد الرحمن بن زياد عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: (إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب) .[

وذلك لأنها أصدق وأخلص فلا يرجو منه شيئاً ولا يسمعه أحد، فهي بين العبد وبين ربه، ولهذا عظم دعاء الغائب عن دعاء الشهادة؛ لأن دعاء الشهادة قد يكون مصانعة أو محاباة أو مجاملة فلا يخرج من قلب صادق، ولهذا عظم دعاء السر على غيره.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم)].

● باب ما يقول إذا خاف قوماً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول إذا خاف قوماً

حدثنا محمد بن المنثري قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن أبي بردة بن عبد الله (أن أباه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوماً قال: اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم)].

حتى لو كانوا مسلمين؛ لأن من المسلمين من ظلمه أشد من عداوة الكفار، عداوة بالبغي والظلم والعدوان.

● باب الاستخارة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الاستخارة

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبي ومحمد بن عيسى - المعنى واحد - قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي قال: حدثني محمد بن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول لنا: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة وليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - يسميه بعينه الذي يريد - خير لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبه أمري فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلمه شراً لي مثل الأول فاصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به، أو قال: في عاجل أمري وآجله).

قال ابن مسلمة وابن عيسى عن محمد بن المنكدر عن جابر [.

الاستخارة تكون مرة واحدة، ولا تكون في الأشياء المشروعة التي بين الشارح أمرها، فإنه لا يستخار فيها، فإن الله عز وجل قضى فيها، ولهذا يقول الله عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: 36]، فإذا قضى الله عز وجل الأمر فلا يحتاج أن تستخير؛ لأن الله بين الخيرة لعباده فيه وقضى الأمر في ذلك، إلا إذا تردد بين مصلحتين شرعيتين متساويتين من جهة الحظ فيستخير في تقدير الله عز وجل له خيرهما، ولا يكرر الاستخارة وإنما يؤديها مرة واحدة بحضور قلب وتضرع، فإنما يقدره الله عز وجل لعبده خير، وإن رأى من جهة نظره خلاف ذلك.

● باب في الاستعاذة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الاستعاذة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمر بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال: (كان النبي ﷺ يتعوذ من خمس: من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر).

حدثنا مسدد قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت أبي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل والهزم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات).

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالوا: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن - قال سعيد الزهري - عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال: (كنت أخدم النبي ﷺ فكنت أسمع كثيراً يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وضلع الدين وغلبة الرجال)، وذكر بعض ما ذكره التيمي.

حدثنا القعني عن مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس عن عبد الله بن عباس (أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات).

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا عيسى قال: حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة (أن النبي ﷺ كان يدعو بمؤلاء الكلمات: اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، ومن شر الغنى والفقير).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم).

حدثنا ابن عوف قال: حدثنا عبد الغفار بن داود قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: (كان من دعاء رسول الله ﷺ اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحويل عافيتك، وفجاءة نعمتك، وجميع سخطك).

حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقرية قال: حدثنا ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك عن دويد بن نافع قال: حدثنا أبو صالح السمان قال: قال أبو هريرة (إن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق).

حدثنا محمد بن العلاء عن ابن إدريس عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال: (كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ

بك من الجوع فإنه بنس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بنست البطانة).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أخيه عباد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: (كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع).

حدثنا محمد بن المتوكل قال: حدثنا المعتمر قال: قال أبو المعتمر: أرى أن أنس بن مالك حدثنا أن النبي ﷺ كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع)، وذكر دعاء آخر.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل الأشجعي قال: (سألت عائشة أم المؤمنين عما كان رسول الله ﷺ يدعو به قالت: كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل).

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، ح وحدثنا أحمد قال: حدثنا وكيع - المعنى - عن سعد بن أوس عن بلال العباسي عن شتير بن شكل عن أبيه في حديث أبي أحمد شكل بن حميد قال: قلت: (يا رسول الله علمني دعاءً قال: قل اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي، ومن شر بصري، ومن شر لساني، ومن شر قلبي، ومن شر مني).

حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا مكى بن إبراهيم قال: حدثني عبد الله بن سعيد عن صيفي مولى أفلح مولى أبي أيوب عن أبي اليسر (أن رسول الله ﷺ كان يدعو: اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردى، وأعوذ بك من الغرق والحرق والمهرم، وأعوذ بك أن يتخطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً).

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا عيسى عن عبد الله بن سعيد قال: حدثني مولى لأبي أيوب عن أبي اليسر في (والغم).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا قتادة عن أنس (أن النبي ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيئ الأسقام).

حدثنا أحمد بن عبيد الله الغداني قال: أخبرنا غسان بن عوف قال: أخبرنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: (دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة فقال: يا أبا أمامة ما لي أراك جالساً في المسجد في غير وقت الصلاة؟ قال: هموم لزمته وديون يا رسول الله، قال: أفلا أعلمك كلاماً إذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك، وقضى عنك دينك، قال: قلت بلى يا رسول الله، قال: قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال، قال ففعلت ذلك فأذهب

الله عز وجل همي وقضى عني ديني) [.

وفي هذا سؤال المهموم والحزون عن سبب همه وحزنه، وهذا من السنة جبراً له وإعانةً له على كربه، نعم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الزكاة 1

أداء الزكاة ركن من أركان الإسلام، وقد أجمع الصحابة على وجوبها في عروض التجارة، أما في الحلي ففيه خلاف قديم ولم يثبت في وجوبها أو عدمه فيها شيء يمكن الاعتماد عليه، والأقرب عدم الوجوب إلا إذا اتخذ كنزاً أو ادخر فتجب فيه الزكاة ولو كان الكانز امرأة أو على صورة حلي، كما تجب الزكاة في السوائم بشروط ذكرها أهل العلم.

● أول كتاب الزكاة

الحمد لله رب العالمين، وبأسانيدكم إليه رحمتنا الله تعالي وإياه، قال: [حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال: حدثنا الليث بن عقييل عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال: (لما توفي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عز وجل؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال قال: فعرفت أنه الحق).

قال أبو داود: ورواه رباح بن زيد وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري بإسناده، وقال بعضهم: (عقلاً).

ورواه ابن وهب عن يونس قال: (عناقاً).

قال أبو داود: وقال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزيدي عن الزهري في هذا الحديث (لو منعوني عقناً).

وروى عنيسة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال: (عناقاً).

حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود قالوا: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن الزهري قال: قال أبو بكر إن حقه أداء الزكاة، وقال: عقلاً [.

وفي قوله: (أمرت أن أقاتل الناس) دليل على جهاد الطلب وديمومة هذا الأمر.

وفيه أنه قد يخالف في بعض الحق البين أهل العلم والفضل أو المبرزين في ذلك، ولكن يعودون عند بيان الحق إن كانوا من أهل الصدق كما عاد **عمر بن الخطاب** عليه رضوان الله تعالى إلى موافقة **أبي بكر** بعدما خالفه في ابتداء الأمر.

● باب ما تجب فيه الزكاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما تجب فيه الزكاة

حدثنا **عبد الله بن مسلمة** قال: قرأت على **مالك بن أنس** عن **عمرو بن يحيى المازني** عن أبيه قال: سمعت **أبا سعيد الخدري** يقول: قال رسول الله ﷺ: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

حدثنا **أبو بوب بن محمد الرقي** قال: حدثنا **محمد بن عبيد** قال: حدثنا **إدريس بن يزيد الأودي** عن **عمرو بن مرة الجملي** عن **أبي البختری الطائي** عن **أبي سعيد الخدري** يرفعه إلى النبي ﷺ قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة، والوسق ستون مختوماً).

قال **أبو داود**: **أبو البختری** لم يسمع من **أبي سعيد**.

حدثنا **محمد بن قدامة بن أعين** قال: حدثنا **جرير عن المغيرة عن إبراهيم** قال: الوسق ستون صاعاً مختوماً بالحجاجي.

حدثنا **محمد بن بشار** قال: حدثني **محمد بن عبد الله الأنصاري** قال: حدثنا **صرد بن أبي المنازل** قال: (سمعت **حبيباً المالكي** قال: قال رجل ل**عمران بن حصين**: يا **أبا نجيد** إنكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن، فغضب **عمران** وقال للرجل: أوجدتم في كل أربعين درهماً درهم، ومن كل كذا وكذا شاة شاة، ومن كل كذا وكذا بعيراً كذا وكذا أوجدتم هذا في القرآن؟ قال: لا، قال: فعن من أخذتم هذا؟ قال: أخذتموه عنا وأخذناه عن النبي ﷺ وذكر أشياء نحو هذا).

● باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة

حدثنا **محمد بن داود بن سفيان** قال: حدثنا **يحيى بن حسان** قال: حدثنا **سليمان بن موسى أبو داود** قال: حدثنا **جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب** قال: حدثني **خبيب بن سليمان** عن أبيه **سليمان** عن **سمرة بن جندب** قال: (أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع).

وهذا عليه إجماع الصحابة والخلفاء الراشدين بإخراج الزكاة على عروض التجارة.

● باب الكنز ما هو وزكاة الحلبي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الكنز ما هو وزكاة الحلبي

حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة -المعنى- أن خالد بن الحارث حدثهم قال: حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعتين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله) [.

لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام هذا الخبر، والصواب فيه الإرسال، ولا يصح عن رسول الله ﷺ في إيجاب الزكاة على الحلبي حديث.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا عتاب - يعني: ابن بشير - عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت: (كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز) .

حدثنا محمد بن إدريس الرازي قال: حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال: حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: (دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن، قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار) [.

وهذا الحديث والحديث الذي قلبه لا يصحان عن النبي عليه الصلاة والسلام، وكما تقدم لا يثبت عن رسول الله ﷺ في زكاة الحلبي حديث لا من جهة إيجابه ولا من جهة عدم إيجابه، وقد ثبت عن خمسة من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام أنهم كانوا يقولون بعدم وجوب زكاة الحلبي، وذهب إلى هذا الإمام أحمد والكوشافعي خلافاً لأبي حنيفة الذي يقول بوجوب زكاة الحلبي، والحلي إذا كان لدى المرأة فهو على حالين:

- إما ملبوس، وهو الذي يكون دائماً معها فهذا لا يزكى.

- وإما غير ملبوس وهو المخزون، فيقال: إن هذا لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: مخزون لدى المرأة ومعد لللبس المناسبات أو الحفلات أو نحو ذلك فهذا لا يزكى أيضاً ولو كانت المناسبات بعيدة فقد تمر في السنة أو السنتين ولا يحدث فيها مناسبة، وهي تقول: إذا وجدت مناسبة لبست، ولكن لم يقدر في هذا مناسبة فلا يزكى ولو طال الأمر.

الحالة الثانية: إذا كان مخزوناً لدى المرأة وهو في صورة حلي، ولكنه من جهة الحقيقة مدخر في صورة حلي، فتضعه المرأة ولم تبيت

أن مثل هذا النوع من الحلبي ستلبسه في أي مناسبة لو وجدت فهذا يزكى ولو كان صورته أو شكله وهيئته وصيغته أنه حلبي، وبعض السلف يقول: إن زكاة الحلبي هي أن تعيره لأختها أو جاريتها أو صاحبها فإن هذا ضرب من ضروب أداء حق هذا الحلبي.

● باب في زكاة السائمة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في زكاة السائمة

حدثنا صفوان بن صالح قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا سفيان بن عمرو بن يعلى فذكر الحديث نحو حديث الخاتم. قيل لسفيان: كيف تركه؟ قال: تضمنه إلى غيره.

باب في زكاة السائمة.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: (أخذت من ثامنة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعته مصدقاً، وكتبه له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها نبيه عليه الصلاة والسلام، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم في كل خمس ذود شاة. فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنة لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه وأن يجعل معها شاتين - إن استيسرتا له - أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه).

قال أبو داود: من ها هنا لم أضبطه عن موسى كما أحب، (ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده إلا حقة فإنها تقبل منه).

قال أبو داود: إلى ها هنا ثم أتقنته (ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده إلا بنت مخاض فإنها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم

إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها).

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: (كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة محاض إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب).

قال: وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسمت الشاة أثلاثاً: ثلثاً شراراً، وثلثاً خياراً، وثلثاً وسطاً، فأخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي قال: أخبرنا سفيان بن حسين بإسناده ومعناه قال: (فإن لم تكن ابنة محاض فابن لبون)، ولم يذكر كلام الزهري.

حدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: (هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر و سالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث قال: فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت، وفي سائمة الغنم، فذكر نحو حديث سفيان بن حسين، وفيه: ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار من الغنم، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق).

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قال مالك: وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة فإذا أظلمهم المصدق جمعوها؛ لئلا يكون فيها إلا شاة، ولا يفرق بين مجتمع، أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة فهذا الذي سمعت في ذلك.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال زهير: (أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة فإن لم يكن إلا تسعاً وثلاثين فليس عليك فيها شيء، وساق صدقة الغنم مثل الزهري قال: وفي البقر في كل ثلاثين تباع وفي الأربعين مسنة وليس على العوامل شيء وفي الإبل، فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال: وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين، ثم ساق مثل حديث الزهري قال: فإذا زادت واحدة - يعني واحدة وتسعين - ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، وفي النبات ما سقته الأنهار أو سقت السماء العشر وما سقى الغرب ففيه نصف العشر).

وفي حديث عاصم والحارث (الصدقة في كل عام).

قال زهير: أحسبه قال: (مرة)، وفي حديث عاصم: (إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان).

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض أول هذا الحديث قال: (فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك، قال: فلا أدري أعلي يقول فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا أن جريراً قال ابن وهب: يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول).

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم).

قال أبو داود: روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق كما قال أبو عوانة، ورواه شيبان أبو معاوية و إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن النعمان عن النبي ﷺ مثله.

وروى حديث النفيلي شعبة و سفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم لم يرفعه.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا بجز بن حكيم، ح وحدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا أبو أسامة عن بجز بن حكيم عن أبيه عن جده (أن رسول الله ﷺ قال: في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً - قال ابن العلاء: مؤتجراً بها - فله أجرها، ومن منعها فإنها آخذوها و شطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء).

حدثنا النفيلي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ (أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم - يعني محتلماً - ديناراً أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة و النفيلي وابن المنني قالوا: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال: حدثنا أبي عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: (بعته النبي ﷺ إلى اليمن فذكر مثله لم يذكر ثياباً تكون باليمن، ولا ذكر يعني: محتلاً).

قال أبو داود: ورواه جرير و يعلى و معمر و شعبة و أبو عوانة و يحيى بن سعيد عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق - قال يعلى و معمر - عن معاذ مثله.

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة قال: (سرت أو قال: أخبرني من سار مع مصدق النبي ﷺ فإذا في عهد رسول الله ﷺ ألا تأخذ من راضع لبن، ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع، وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول: أدوا صدقات أموالكم، قال: فعمد رجل منهم إلى ناقة كوما قال: قلت يا أبا صالح ما الكوما؟ قال: عظيمة السنام، قال: فأبي أن يقبلها، قال: إني أحب أن تأخذ خير إبلي، قال: فأبي أن يقبلها قال فخطم له أخرى دونها فأبي أن يقبلها ثم خطم له أخرى دونها فقبلها وقال: إني آخذها وأخاف أن يجد على رسول الله ﷺ يقول: عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله).

قال أبو داود: ورواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه إلا أنه قال: (لا يفرق).

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا شريك عن عثمان بن أبي زرة عن أبي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال: (أتانا

مصدق النبي ﷺ فأخذت بيده وقرأت في عهده: لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، ولم يذكر راضع لبن).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا وكيع عن زكريا بن إسحاق المكي عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي عن مسلم بن ثفنة البشكري قال الحسن: روح يقول مسلم بن شعبة، قال: (استعمل نافع بن علقمة أبي علي عرافة قومه فأمره أن يصدقهم قال: فبعثني أبي في طائفة منهم فأتيت شيخاً كبيراً يقال له: سعر فقلت له: إن أبي بعثني إليك - يعني لأصدقك - قال: ابن أخي وأي نحو تأخذون؟ قلت: نختار حتى إنا نتبين ضروع الغنم، قال: ابن أخي فإني أحدثك أي كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك، فقلت: ما علي فيها؟ فقالا؟ شاة، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها مملئة محضاً وشحماً فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه شاة الشافع وقد نأنا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً، قلت: فأبي شيء تأخذان؟ قالا: عناقاً: جذعة أو ثنية، فأعمد إلى عناق معتاط، والمعتاط: التي لم تلد ولداً وقد حان ولادها فأخرجتها إليهما فقالا: ناولناها، فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا).

قال أبو داود: رواه أبو عاصم عن زكريا قال أيضاً مسلم بن شعبة كما قال روح.

حدثنا محمد بن يونس النسائي قال: حدثنا روح قال: حدثنا زكريا بن إسحاق بإسناده بهذا الحديث قال مسلم بن شعبة، قال فيه والشافع التي في بطنها الولد.

قال أبو داود: وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي قال: وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال: قال النبي ﷺ: (ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبةً بما نفسه رافدةً عليه كل عام ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللثيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره).

حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بن كعب قال: (بعثني النبي ﷺ مصداقاً فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض فقلت له: أد ابنة مخاض فأخا صدقتك، قال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها، فقلت له: ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبلته وإن رده عليك رددته، قال: فإني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له: يا نبي الله! أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وإيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية لبأخذها فأبي علي، وها هي ذه قد جئتكم بما يا رسول الله خذها، فقال له رسول الله ﷺ: ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك، قال: فهذا هي ذه يا رسول الله قد جئتكم بما فخذها، قال: فأمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا بن إسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب ...) [.

وحدث معاذ أصل في دعوته إلى الله وتدرجه فيها فإنه خاطبهم على سبيل التدرج وما أعطاهم الإسلام جملة .

كذلك أيضاً فإنه أخبره أن من يدعوهم أهل كتاب ليسوا بوثنين كما كان عليه أهل المدينة من الأوس والخزرج وكذلك ما كان عليه المشركون من أهل مكة، فبين النبي عليه الصلاة والسلام له حالهم حتى يعرف الخطاب معهم، لهذا ينبغي للمتكلم إذا أراد أن يخاطب أحداً أن يعرف خلفيته من جهة إدراكه ومن جهة رأيه السابق حتى ينطلق إليه من منطلق يقع فيه موقفاً راشداً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك (أن رسول الله ﷺ قال: المعتدي في الصدقة كمانعها)].

● باب رضا المصدق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب رضا المصدق

حدثنا مهدي بن حفص و محمد بن عبيد - المعنى - قالوا: حدثنا حماد عن أيوب عن رجل يقال له: ديسم وقال ابن عبيد من بني سدوس عن بشير بن الخصاصية قال ابن عبيد في حديثه: وما كان اسمه بشيراً ولكن رسول الله ﷺ سماه بشيراً، قال: (قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتهم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: لا).

حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالوا: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب بإسناده ومعناه إلا أنه قال: قلنا: (يا رسول الله إن أصحاب الصدقة)، رفعه عبد الرزاق عن معمر .

حدثنا عباس بن عبد العظيم و محمد بن المثني قالوا: حدثنا بشر بن عمر عن أبي الغصن عن صخر بن إسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (سيأتيكم ركب مبغضون فإذا جاءوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلاأنفسهم وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم).

قال أبو داود: أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن.

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان-وهذا حديث أبي كامل- عن محمد بن أبي إسماعيل قال: حدثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال: (جاء ناس - يعني من الأعراب - إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتونا فيظلمونا، قال فقال: أرضوا مصدقكم، قالوا: يا رسول الله وإن ظلمونا؟ قال: أرضوا مصدقكم، زاد عثمان: وإن ظلمتم، قال أبو كامل في حديثه قال جرير: ما صدر عني مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راض) [.

● باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

[باب دعاء المصدق لأهل الصدقة .

حدثنا حفص بن عمر النمري وأبو الوليد الطيالسي -المعنى- قالوا: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن أبي أوفى قال: (كان أبي من أصحاب الشجرة، وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان، قال: فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى) .

قال أبو داود: سمعته من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما، ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب أبي عبيد وربما ذكر أحدهم الكلمة قالوا: يسمى الحوار ثم الفصيل إذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين فإذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون، فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقه إلى تمام أربع سنين؛ لأنها استحققت أن تتركب ويحمل عليها الفحل وهي تلحق ولا يلحق الذكر حتى يثني، ويقال للحققة: طروقة الفحل؛ لأن الفحل يطرقتها إلى تمام أربع سنين فإذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين، فإذا دخلت في السادسة وألقى ثنيتها فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستاً فإذا طعن في السابعة سمي الذكر رابعياً والأثني رباعية إلى تمام السابعة، فإذا دخل في الثامنة ألقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس إلى تمام الثامنة، فإذا دخل في التسع طلع نابه فهو بازل أي: بزل نابه - يعني طلع - حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال: بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين والخلفة الحامل.

قال أبو حاتم: والجذوعة وقت من الزمن ليس بسن وفصول الأسنان عند طلوع سهيل.

قال أبو داود: وأنشدنا الرياشي:

إذا سهيل أول الليل طلع فابن اللبون الحق والحق جذع

لم يبق من أسنانها غير الهبع

والهبع الذي يولد في غير حينه].

● باب أين تصدق الأموال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب أين تصدق الأموال

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ابن أبي عدي عن ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: سمعت أبي يقول عن محمد بن إسحاق في قوله: (لا جلب ولا جنب)، قال: أن تصدق الماشية في مواضعها ولا تجلب إلى المصدق والجنب عن غير هذه الفريضة أيضاً لا يجنب أصحابها يقول: (ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه، ولكن تؤخذ في موضعه)].

● باب الرجل يبتاع صدقته

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يبتاع صدقته

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب ﷺ حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (لا تبتعه ولا تعد في صدقتك)].

● باب صدقة الرقيق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب صدقة الرقيق

حدثنا محمد بن المنثري و محمد بن يحيى بن فياض قالوا: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا عبيد الله عن رجل عنمكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق).

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة)].

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الزكاة 2

الزكاة واجبة في الزروع والثمار، فما سقي منها بماء المطر وجب فيه نصف العشر، وما سقي بالسواني وجب فيه ربع العشر إذا بلغ النصاب في الحالين، واختلف أهل العلم في زكاة العسل بناء على ثبوت ذلك في السنة أو عدم ثبوته، ولا تنقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا في حالات خاصة، والأصل أنها تؤخذ من أغنيائها وتوضع في فقرائها، والفقير مصدق في ادعاء فقره، ولا يختبره المصدق أو نحوه.

● باب صدقة الزرع

الحمد لله رب العالمين، وبأسانيدكم إليه رحمه الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب صدقة الزرع

حدثنا هارون بن سعيد بن المهيم الأيلي قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (فيما سقت السماء والأثمار والعيون أو كان بعلاً العشر، وفيما سقى بالسواني أو النضح نصف العشر).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت الأثمار والعيون العشر، وما سقى بالسواني ففيه نصف العشر).

حدثنا المهيم بن خالد الجهني وحسين بن الأسود العجلي قالا: قال وكيع: البعل: الكبوس الذي ينبت من ماء السماء.

قال ابن الأسود: وقال يحيى يعني: ابن آدم: سألت أبا إياس الأسدي فقال: الذي يسقى بماء السماء.

حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب عن سليمان - يعني: ابن بلال - عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل (أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعر من الإبل، والبقرة من البقر).

قال أبو داود: شبرت قثاء بمصر ثلاثة عشر شبراً، ورأيت أترجة على بعير بقطعتين قطعت وصيرت على مثل عدلين].

● باب زكاة العسل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب زكاة العسل

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني قال: حدثنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له: سلبه فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحل له فاحم له سلبه، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من

(يشاء).

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال: حدثنا المغيرة -ونسبه إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي- قال: حدثني أبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن شبابه -بطن من فهم- فذكر نحوه قال: من كل عشر قرب قرية، وقالسفيان بن عبد الله الثقفي قال: وكان يحمي لهم واديين زاد فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم واديينهم.

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بطناً من فهم بمعنى المغيرة قال: من عشر قرب قرية، وقال: واديين لهم].

● باب في خرص العنب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في خرص العنب

حدثنا عبد العزيز بن السري الناقط قال: حدثنا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال: (أمر رسول الله ﷺ أن يحرص العنب كما يحرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيياً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً).

حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي قال: حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب بإسناده ومعناه].

● باب في الخرص

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الخرص

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا قال: (أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع)].

● باب متى يحرص التمر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب متى يحرص التمر

حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: (كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيحرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه).

● باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال: (نهي رسول الله ﷺ عن الجعور ولون الحبيق أن يؤخذ في الصدقة).

قال الزهري: لونه من تمر المدينة.

قال أبو داود: وأسنده أيضاً أبو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهري.

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي قال: حدثنا يحيى -يعني: القطان- عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك قال: (دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد وبيده عصا وقد علق رجل منا حشفاً فطعن بالعصا في ذلك القنو وقال: لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها، وقال: إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة).

● باب زكاة الفطر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب زكاة الفطر

حدثنا محمود بن خالد الدمشقي و عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالوا: حدثنا مروان قال عبد الله: حدثنا أبو يزيد الخولاني - وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه - قال: حدثنا سيار بن عبد الرحمن قال محمود الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات).

● باب متى تؤدى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب متى تؤدى

حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال: فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين).

● باب كم يؤدى في صدقة الفطر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كم يؤدى في صدقة الفطر

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا مالك -وقراه على مالك أيضاً- عن نافع عن ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر - قال فيه فيما قرأه على مالك - زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر أو صاع من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين).

حدثنا يحيى بن محمد بن السكن قال: حدثنا محمد بن جهضم قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً فذكر بمعنى مالك زاد: والصغير والكبير، وأمر بما أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة).

قال أبو داود: رواه عبد الله العمري عن نافع قال: (على كل مسلم) ورواه سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع قال: (من المسلمين) والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين.

حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن عبيد الله، ح وحدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله عن النبي ﷺ (أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير أو تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك زاد موسى والذكر والأنثى).

قال أبو داود: قال فيه أيوب و عبد الله -يعني العمري- في حديثهما عن نافع ذكر أو أنثى أيضاً.

حدثنا الهيثم بن خالد الجهني قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: (كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب، قال: قال عبد الله: فلما كان عمر رحمه الله وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء).

حدثنا مسدد و سليمان بن داود العتكي قالوا: حدثنا حماد عن أيوب عن نافع قال: قال عبد الله: فعدل الناس بعد نصف صاع من بر، قال: وكان عبد الله يعطي التمر فأعوز أهل المدينة التمر عاماً فأعطى الشعير.

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا داود -يعني: ابن قيس- عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: (كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك، فقال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت).

قال أبو داود: رواه ابن علي و عبدة وغيرهما عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن أبي سعيد بمعناه وذكر رجل واحد فيه عن ابن علي أو صاع حنطة، وليس بمحفوظ [.

والأحوط في هذا أن يخرج صاعاً سواء كان من الطعام الجيد أو كان من الطعام المتوسط، أو كان مما يجده أيضاً من الطعام الرديء، إذا كان لا يجد إلا هذا الطعام، أو كان هو القوت الذي يتناوله الإنسان، فالأحوط له أن يخرج صاعاً.

وأما القول بأنه يخرج مدين من الطعام الجيد ومن المتوسط يخرج صاعاً فهذا قول لبعض الأئمة وهو فعل معاوية وكذلك قضاء عمر بن العزيز وغيرهم، ولكن الأحوط هو ما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام وخلفاؤه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: أخبرنا إسماعيل ليس فيه ذكر الحنطة.

قال أبو داود: وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد: (نصف صاع من بر)، وهو وهم من معاوية بن هشام أو ممن رواه عنه.

حدثنا حامد بن يحيى قال: أخبرنا سفيان، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن عجلان سمع عياضاً قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: (لا أخرج أبداً إلا صاعاً، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب هذا حديث يحيى زاد سفيان أو صاعاً من دقيق، قال حامد: فأنكروا عليه فتركه سفيان).

قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة [.

● باب من روى نصف صاع من قمح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من روى نصف صاع من قمح

حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالوا: حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري قال مسدد عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه، وقال سليمان بن داود، عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه).

زاد سليمان في حديثه: غني أو فقير.

حدثنا علي بن الحسن الدرابرجدي قال: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا همام قال: حدثنا بكر هو ابن وائل عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله أو عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ، ح وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا همام عن بكر الكوفي قال محمد بن يحيى هو بكر بن وائل بن داود أن الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال: (قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس، زاد علي في حديثه: أو صاع بر أو قمح بين اثنين، ثم اتفقا عن الصغير والكبير والحر والعبد).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريح قال: وقال ابن شهاب: قال عبد الله بن ثعلبة: قال ابن صالح قال العدوي، وإنما هو العدري: (خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيومين) بمعنى حديث المقرئ [.

ولا تجب في الحامل ولو كان أتم تسعة أشهر قبل أن يولد ولو أخرجه فهو حسن، فقد جاء ذلك عن **عثمان بن عفان** عليه رضوان الله وعن غيره أيضاً من السلف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا **محمد بن المثني** قال: حدثنا **سهل بن يوسف** قال: **حميد** أخبرنا عن **الحسن** قال: (**خطب ابن عباس** رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم فكأن الناس لم يعلموا فقال: من ها هنا من أهل المدينة قوموا إلى إخوانكم فاعلموهم فإنهم لا يعلمون فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير، فلما قدم **علي** رأى رخص السعر قال: قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء).

قال **حميد**: وكان **الحسن** يرى صدقة رمضان على من صام].

و**الحسن** لم يسمع من **عبد الله بن عباس** وهو ينقل عن أهل البصرة؛ لأنه لما دخل **عبد الله بن عباس** البصرة كانا **الحسن** خارجاً منها، ولهذا وصفه بعضهم بالتدليس في قوله: **خطب ابن عباس** يعني: أنه ظاهره أنه كان موجوداً ولم يكن موجوداً.

● باب في تعجيل الزكاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في تعجيل الزكاة

حدثنا **الحسن بن الصباح** قال: حدثنا **شبابة** عن **ورقاء** عن **أبي الزناد** عن **الأعرج** عن **أبي هريرة** قال: (بعث النبي ﷺ **عمر بن الخطاب** على الصدقة فمنع **ابن جميل** و **خالد بن الوليد** و **العباس** فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم **ابن جميل** إلا أن كان فقيراً فأغناه الله، وأما **خالد بن الوليد** فإنكم تظلمون **خالداً** فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله، وأما **العباس** عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي **علي** ومثلها، ثم قال: أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب، أو صنو أبيه)].

وفي هذا جواز أن يخرج الإنسان زكاة غيره نيابةً عنه فإذا أخرجها نيابةً عنه سقطت منه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا **سعيد بن منصور** قال: حدثنا **إسماعيل بن زكريا** عن **الحجاج بن دينار** عن **الحكم بن حجية** عن **علي**: (أن **العباس** سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص في ذلك)].

ولا حرج أن يخرج الإنسان زكاته لعام أو عامين مبكراً، وإذا زاد ماله بعد ذلك على النصاب المقدر فإنه يحسب الزيادة ثم يخرج زكاتها، فإذا كان قد أخرج زكاة ألف أو عشرة آلاف وهذا تقريره ثم لما جاء الحول الذي يليه فإذا هو قد زاد وأصبح أحد عشر أو اثني عشر أو خمسة عشر فإنه يخرج هذه الزيادة ويخرج منها منفردةً الزكاة المتبقية، نعم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال **أبو داود**: وروى هذا الحديث **هشيم** عن **منصور بن زاذان** عن **الحكم** عن **الحسن بن مسلم** عن

النبي ﷺ، وحديث هشيم أصح].

● باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا أبي قال: أخبرنا إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن أبيه: (أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ) [.

الأصل في الأقاليم البعيدة التي يجتمع فيها الناس أن الزكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم ولا تخرج من ذلك البلد لحديث معاذ بن جبل لما بعثه النبي عليه الصلاة والسلام إلى اليمن قال: (إنك تأتي قوماً أهل كتاب)، ثم قال: (وأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم)، يعني: في فقراء ذلك البلد، وهذا هو الأصل، ولكن إذا لم يكن فيها وال يقوم فيها، فإنه لا حرج من إخراجها من ذلك البلد إلى موضع بيت المال كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يبعث عماله في أن يجمعوا الزكاة من الناس ثم يأتون بها إلى المدينة وهذا مما لا حرج فيه في حال البلدان التي لا تقوم بنفسها، أما إذا قامت بنفسها وعليها ولاية من الأقاليم البعيدة كولاية معاذ وأبي موسى على اليمن فإنها تكون في أهل ذلك البلد.

ولأنها لو أخرجت من ذلك البلد لاختل النظام المالي، وذلك أن الشريعة إنما جاءت بأن كل أغنياء بلد يكفون فقراءهم، كذلك أيضاً فإن في ذلك شيئاً من الترابط والصلة فإذا أخرج أهل البلد من الأغنياء في فقرائهم صار بينهم شيء من التراحم والمودة بخلاف ما لو أخرجت ولم يذق فقراء هذا البلد طعم زكاة أغنيائها فإنه يقع بينهم شيء من النفرة والتباعد.

● باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش، أو خدوش، أو كدوح، في وجهه، فقيل: يا رسول الله وما الغنى؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب)، قال يحيى: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفطي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير فقال سفيان: قد حدثناه زييد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال: (نزلت أنا وأهلي ببقيع العرقد قال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئاً نأكله، فجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله ﷺ يقول: لا أجد ما أعطيك، فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول: لعمرى إنك لتعطي من شئت، فقال رسول الله ﷺ: يغضب علي ألا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلخافاً، قال

الأسدي فقلت: للفرقة لنا خير من أوقية، والأوقية أربعون درهماً، قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه -أو كما قال- حتى أغنانا الله).

قال أبو داود: هكذا رواه الثوري كما قال مالك.

حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (من سأل وله قيمة أوقية فقد أحف، فقلت: ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية، قال هشام: خير من أربعين درهماً، فرجعت فلم أسأله شيئاً، زاد هشام في حديثه: وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً).

حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي قال: حدثنا مسكين قال: حدثنا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي قال: حدثنا سهل بن الخنظلية قال: (قدم على رسول الله عيينة بن حصن و الأقرع بن حابس فسألاه فأمرهما بما سألا، وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا، فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق، وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبي صلى الله عليه وسلم مكانه فقال: يا محمد أتراي حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه كصحيفة المتلمس، فأخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ﷺ: من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار).

وقال النقبلي في موضع آخر: (من جمر جهنم، فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ وقال النقبلي في موضع آخر: وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة قال: قدر ما يغديه ويعشيه).

وقال النقبلي في موضع آخر: (أن يكون له سبع يوم وليلة أو ليلة ويوم)، وكان حدثنا به مختصراً على هذه الألفاظ التي ذكرت.

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد الله -يعني: ابن عمر بن غانم- عن عبد الرحمن بن زياد أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال: (أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فذكر حديثاً طويلاً قال فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك) [.

الفقر والغنى نسبي، فقراء اليوم يعيشون حياة ملوك الزمان الغابر، وذلك أن دور الفقراء اليوم لو كانت عند الملوك السابقين لانتزعوها منهم، فالمسألة نسبية، فمسألة كون الإنسان يجد غذاءه وعشاءه الفقراء اليوم يجدون هذا.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا: حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمران والأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي لا يسأل

الناس شيئاً ولا يفتنون به فيعطونه).

حدثنا مسدد وعبيد الله بن عمر وأبو كامل -المعنى- قالوا: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ مثله: (ولكن المسكين المتعفف، زادمسدد في حديثه: ليس له ما يستغني به الذي لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك الحروم، ولم يذكر مسدد: المتعفف الذي لا يسأل).

قال أبو داود: روى هذا محمد بن ثور وعبد الرزاق عن معمر جعلاً الحروم من كلام الزهري وهذا أصح.

حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبرني رجلاًن (أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلددين فقال: إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب).

حدثنا عباد بن موسى الأنباري الختلي قال: حدثنا إبراهيم -يعني: ابن سعد- قال: أخبرني أبي عن ربحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى) [.

وفي هذا أنه يعطى الإنسان إذا سأل، وهو المصدق في نفسه إذا قال: إنه فقير ولو بدا لك من نظرتة أنه خلاف ذلك، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما نظر إليها قال: (إن شئت أعطيتكما)، يعني: أعطيتكما من هذا، ثم نبه النبي عليه الصلاة والسلام إلى من تحل ومن لا تحل له، فالصدق يؤخذ من صاحبه من جهة الأصل، فإذا سأل فيؤخذ على أمره وعلى ظاهره ولا يمتحن ويختبر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود: رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم، ورواه شعبة عن سعد قال: (لذي مرة قوي)، والأحاديث الأخر عن النبي ﷺ بعضها (لذي مرة قوي)، وبعضها (لذي مرة قوي).

وقال عطاء بن زهير إنه لقي عبد الله بن عمر فقال: (إن الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوى) [.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

الفهرس

كتاب الزكاة 3

الأصل أن الصدقة لا تعطى لغني إلا في حالات معينة نصت عليها السنة كالغازي في سبيل الله والعامل عليها وغيرهما، ولا تحل المسألة لأحد إلا في حالات خاصة، ومن يستعف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله، كما لا تحل الصدقة على بني هاشم، وتحل على أهل الكتاب ما لم تكن زكاة فلا يجوز إعطاؤهم منها إلا من سهم المؤلفة قلوبهم.

● باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

الحمد لله رب العالمين، وبأسانيدكم إليه رحمه الله تعالى قال: [باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: (لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ بمعناه.

قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك، ورواه الثوري عن زيد قال: حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا سفيان عن عمران البارقى عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك).

قال أبو داود: ورواه فراس وابن أبي ليلي عن عطية].

● باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة

حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثني سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم (أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حنثة أخبره أن النبي ﷺ وداه بمائة من إبل الصدقة يعني: دية الأنصاري الذي قتل بختيار).

● باب ما تجوز فيه المسألة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما تجوز فيه المسألة

حدثنا حفص بن عمر النمري قال: حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة عن النبي ﷺ قال:

(المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقي على وجهه، ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدأ) [.

وسؤال المال من غير حاجة كبيرة من كبائر الذنوب ويكفي في ذلك الوعيد الذي أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام أنه يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحمه، وهذا لا شك أنه وعيد شديد للإنسان وفضيحة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن هارون بن رباب قال: حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: (تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قوماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: قد أصابت فلاناً الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قوماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك، وما سواهن من المسألة، يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً).

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك (أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، قال: انتني بمما، قال: فأتاه بمما فأخذها رسول الله ﷺ بيده وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به، فأتاه به فشده فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وبعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفطع، أو لذي دم موجع) [.

● باب كراهية المسألة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كراهية المسألة

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة -يعني: ابن يزيد- عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني قال: حدثني الحبيب الأمين أما هو إلي فحبيب وأما هو عندي فأمين عوف بن مالك قال: (كنا عند رسول الله ﷺ سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال: ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنا حديث عهد ببينة قلنا: قد بايعناك، حتى قالها ثلاثاً فبسطنا أيدينا فبايعناه فقال قائل: يا رسول الله إنا قد بايعناك فعلام نبايعك؟ قال: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وتصلوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا، وأسر كلمة خفية قال: ولا تسألوا الناس شيئاً، قال: فلقد كان

بعض أولئك نفر يسقط سوطه فما يسأل أحداً أن يناوله إياه).

قال أبو داود: حديث هشام لم يروه إلا سعيد.

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن عاصم عن أبي العالية عن ثوبان قال: وكان ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من تكفل لي ألا يسأل الناس شيئاً وتكفل له بالجنة؟ فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحداً شيئاً).

● باب في الاستعفاف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الاستعفاف

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري (أن ناساً من الأنصار سألو رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفذ ما عنده قال: ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطى الله أحداً من عطاء أوسع من الصبر)].

وكلما احتاج الإنسان إلى الناس نزل من قيمته بمقدار حاجته، ولهذا جاء في الخبر في السنن قال: (ازهده فيما في أيدي الناس يحبك الناس)، ولهذا الإنسان إذا احتاج إلى غيره فبمقدار حاجته تنزل قيمته ومحبته في قلوبهم، ولهذا جاء في الشريعة الحث والحض على الاستغناء، وأن يقوم الإنسان بحاجته بنفسه وألا يعينه أحد، وأشد أنواع الإعانة أن يعينك صاحب ضلال وظلم وبغي؛ فإنه لكل شيء ثمن فثمن ما يعينك عليه وينصرك به ويؤيدك ونحو ذلك هو ما يوجد لديه إما أن يأمرك بباطل، وإما أن تبذل له من غير أن يطلب، وذلك أن النفوس لديها مشاعر تبيع وتشترى ولو لم يتكلم الناس ويطلبوا بألسنتهم، ولهذا يزيغ الناس بالهدايا والعطايا وغير ذلك بإعطاء أهل الضلال والزيغ والأهواء لهم، فلهذا ينبغي للإنسان إذا أعطي عطية أو هدية أو وصل بصلة أن ينظر إلى ثمنها قبل أن يقبضها، فما ثمنها عليه، وما أثرها، وما مردودها، فإذا نظر إلى ثمنها وأمن من ثمنها وتبعاته فالأمر في ذلك واسع، وإذا كان ثمة تبعة في ذلك وثن عظيم يتعلق بدينه وحقه، فينبغي للإنسان أن يحترز من ذلك ولو على ملئ بطنه مما يجده من الدنيا اليسيرة.

ولهذا بلقيس ملكة سبأ بعثت إلى سليمان بهدية وهي تريد ماذا يرجع المرسلون، يعني: هل يلين معها، هل يقبل هذه الرشوة ونحو ذلك، فنظر سليمان إلى أثرها وهو نبي معصوم فنظر إليها: ماذا ستنظر إليه لو قبلها؛ لأنهم سيفرحون بقبول هذه الهدية، فأرجع الرسول وأرسل إلى سبأ بالرد ﴿ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴾ [النمل:36] ، لن أجعلكم تفرحون على ذلك، بل يأتيهم بجنود لا قبل لهم بها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود ح، حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان قال: حدثنا ابن المبارك وهذا حديثه عن بشير بن سلمان عن سيار أبي حمزة عن طارق عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (من

أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى، إما بموت عاجل أو غنى عاجل).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن محشي عن ابن القراسي أن القراسي قال لرسول الله ﷺ: (أسأل يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: لا، وإن كنت سائلاً لا بد فاسأل الصالحين).

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا الليث عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعديقال: (استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة فقلت: إنما عملت لله وأجري على الله، قال: خذ ما أعطيت فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني، فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله ﷺ: إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق).

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر (أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسألة: اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة).

قال أبو داود: اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث: (اليد العليا المتعفة، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب: اليد العليا المنفقة، وقال واحد: المتعفة).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبيدة بن حميد التيمي قال: حدثني أبو الزعراء عن أبي الأحوص عن أبيه مالك بن نضلة قال: قال رسول الله ﷺ: (الأيدي ثلاثة: بيد الله العليا، وبيد المعطي التي تليها، وبيد السائل السفلى، فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك).

● باب الصدقة على بني هاشم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصدقة على بني هاشم

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع: (أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع: اصحبي فإنك تصيب منها، قال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله فقال: مولى القوم من أنفسهم، وإنما لا تحل لنا الصدقة).

حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم -المعنى- قالوا: حدثنا حماد عن قتادة عن أنس: (أن النبي ﷺ كان يمر بالتمر العائرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة).

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا أبي عن خالد بن قيس عن قتادة عن أنس: (أن النبي ﷺ وجد تمره فقال: لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها).

قال أبو داود: رواه هشام عن قتادة هكذا.

حدثنا محمد بن عبيد الحاربي حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: (بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها إياه من الصدقة).

حدثنا محمد بن العلاء و عثمان بن أبي شيبة قالوا: حدثنا محمد - هو ابن أبي عبيدة - عن أبيه عن الأعمش عن سالم بن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس نحوه، زاد أبي: يبدها له].

● باب الفقير يهدي للغني من الصدقة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الفقير يهدي للغني من الصدقة

حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس (أن النبي ﷺ أتى بلحم قال: ما هذا؟ قالوا: شيء تصدق به على بريرة فقال: هو لها صدقة ولنا هدية)].

وفي هذا أن المال سواءً كان حلالاً ومباحاً يتحول من صورته إذا انتقل من يد إلى يد فإذا أهدى إلى إنسان شيء حرام ثم أهداه إلى غيره فإنه يتحول حينئذ ما لم يكن أخذ رغباً كالسرقة وغير ذلك فهذا لا يجوز حتى ولو تحول إذا علم الإنسان ذلك.

وكذلك أيضاً الميراث إذا كان كسب الإنسان حراماً ثم ورثه الذرية من بعد ذلك فإنه يتحول إليهم حلالاً والمورث يئوئ به.

● باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة (أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنما ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: قد وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث)].

● باب في حقوق المال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في حقوق المال

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو عوانة عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن عبد الله قال: (كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (ما من صاحب

كنز لا يؤدي حقه إلا جعله الله يوم القيامة يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بما جبهته وجنبه وظهره حتى يقضى الله تعالى بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت، فيطرح لها بقاع قرقر فتنتطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها عقصاء ولا جلداء، كلما مضت أخراها ردت عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت، فيطرح لها بقاع قرقر، فتطؤه بأخفافها كلما مضت عليه أخراها ردت عليه أولها حتى يحكم الله تعالى بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار).

حدثنا جعفر بن مسافر قال: حدثنا ابن أبي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، (قال في قصة الإبل بعد قوله: لا يؤدي حقها، قال: ومن حقها حلبها يوم وردها).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة عن قتادة عن أبي عمر الغداني عن أبي هريرة قال: (سمعت رسول الله ﷺ نحو هذه القصة فقال له - يعني: لأبي هريرة - : فما حق الإبل؟ قال: تعطي الكريمة، وتمنح الغزيرة، وتفقر الظهر، وتطرق الفحل، وتسقي اللبن).

حدثنا يحيى بن خلف قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: قال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير: (قال رجل: يا رسول الله ما حق الإبل؟ فذكر نحوه، زاد: وإعارة دلوها).

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الخراي قال: حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله (أن النبي ﷺ أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين).

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي و موسى بن إسماعيل قالا: حدثنا أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: (بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر، إذ جاء رجل على ناقه له فجعل يصرفها يمينا وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: من كان عنده فضل ظهر فليبع به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليبع به على من لا زاد له، حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في الفضل).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن يعلى الخراي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا غيلان عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس قال: (لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ [التوبة: 34] ، قال: كبر ذلك على المسلمين فقال عمر: أنا أفرج عنكم، فانطلق فقال: يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم، وإنما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم، فكبر عمر ثم قال له: ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء: المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته).

● باب حق السائل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب حق السائل

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان قال: حدثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل قال: حدثني يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (للسائل حق وإن جاء على فرس).

حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير عن شيخ قال: رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن علي عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن بريد عن جدته أم بريد وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ أنها قالت له: (يا رسول الله صلى الله عليك إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: إن لم تجدي له شيئاً تعطينه إياه إلا ظلماً محرماً فادفعه إليه في يده).

● باب الصدقة على أهل الذمة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصدقة على أهل الذمة

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء قالت: (قدمت علي أمي راغبةً في عهد قريش وهي راغمة مشركة فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغمة مشركة أفصلها؟ قال: نعم فصلي أمك).

بالنسبة لدفع الزكاة للكفار عموماً هل تعطى في غير تأليف قلوبهم أم لا؟ لا تعطى في غير تأليف القلوب، واستثنى الله عز وجل تأليف قلوبهم وذلك لمصلحة دخولهم الإسلام، أما ما عدا ذلك فلا يعطون من الزكاة، وعلى هذا فيما يظهر اتفاق السلف، نعم ثمة خلاف يسير عند بعض الفقهاء المتأخرين في هذا.

وأما بالنسبة للصدقة هل يتصدق أم لا؟ نعم، جاء عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله وعبد الله بن عمرو بن العاص جواز الصدقة لأهل الكتاب.

وأما بالنسبة للهدية فأمرها واضح، فالهدية جائزة للكافر شريطة ألا يكون في ذلك تقوية له على الإسلام، كأن يكون محارباً أو ذمياً كائناً، أو غير ذلك، ولو جعلها تأليفاً لقلبه لوافقت من جهة قربها وإحسانها وثوابها في مصاريف الزكاة.

● باب ما لا يجوز منعه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما لا يجوز منعه

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا كهمس عن سيار بن منظور -رجل من بني فزارة- عن أبيه عن امرأة يقال لها: بهيسة عن أبيها قالت: (استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء، قال: يا نبي الله! ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح، قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: أن تفعل الخير خير لك)].

● باب المسألة في المساجد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المسألة في المساجد

حدثنا بشر بن آدم قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: حدثنا مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها إليه)].

● باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى

حدثنا أبو العباس القلوري قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن سليمان بن معاذ التميمي قال: حدثنا ابن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يسأل بوجه الله إلا الجنة)].

● باب عطية من سأل بالله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب عطية من سأل بالله

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من استعاذ بالله فأعيزوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافئتموه)].

● باب الرجل يخرج من ماله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يخرج من ماله

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: (كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله! أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بما فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه زاد: (خذ عنا مالك لا حاجة لنا به).

حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد سمع أبا سعيد الخدري يقول: (دخل رجل المسجد فأمر النبي ﷺ الناس أن يطرحوا ثياباً فطرحوا، فأمر له منها بتوبين، ثم حث على الصدقة فجاء فطرح أحد التوبين فصاح به وقال: خذ ثوبك).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن خير الصدقة ما ترك غنى أو تصدق به عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول).

وذلك أن أولى الصدقة الصدقة على الأقربين، فالنفقة على الأقربين أفضل من الصدقة على الفقراء من الأبعدين؛ لأن الإنسان هو الذي ولي أمرهم فيجب عليهم أن يؤدي حقهم، بخلاف غيرهم من الناس الأبعدين فإنه يشترك من جهة الحق مع غيرهم، فإن الاهتمام بالمسلمين ليس واجباً عينياً عليه، ولكن الواجب العيني هو فيما ولاه الله عز وجل أمره، وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيح وغيره أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يملك قوته)، فيجب عليه أن يرضى من دونه، فإذا كان لديه كفاية في ذلك فإنه حينئذ ينفق على الأبعدين.

● باب في الرخصة في ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرخصة في ذلك

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي قالوا: حدثنا الليث عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة أنه قال: (يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، وابدأ بمن تعول).

ومن رحمة الله عز وجل ولطفه بأهل ... وقلة ذات اليد أنه لو أنفق ولو شيئاً يسيراً فإن الله عز وجل يتقبل يسيره بالنسبة للمتبقي

عنده كما يتقبل الله عز وجل من الغني، فإذا أنفق الغني ألفاً وأنفق الفقير درهماً وليس عنده إلا درهماً فإن الله عز وجل يعطيه أجر شطر ماله، ولو كان عند الغني ألفان فأخرج ألفاً فهذا يساوي ذلك الدرهم، وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده، فمن رحمة الله جل وعلا بعباده أن جعل مقادير الإنفاق بمقدار حظ النفس الذي يكون عند الإنسان من جهة المال.

وثمة اعتبارات في تعظيم المال منها تعظيمها بحسب نفاستها عند صاحبها فيكون أثرها عند الله عز وجل بحسب المتبقي عند الإنسان.

ومن وجوه التفضيل في ذلك بحسب مواضعها التي يضعها فيه، فالنفقة التي يعطيها الإنسان لبيتم فقير تختلف عن التي يعطيها لفقير ليس ببيتم، فهذا قد اجتمع فيه فقر وبيتم، ومن اجتمع فيه أكثر من صنف من أصناف الزكاة أعظم من غيره، وهكذا، فلهذا نقول: ثمة مواضع للصدقة والزكاة كلما اجتمعت فيها الأوصاف كان في ذلك أعظم عند الله عز وجل أجراً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة - وهذا حديثه - قالوا: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً فجننت بنصف مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً)].

وتظهر منازل الناس والولايات والصدقية تظهر بأعمالهم، وأظهر هذه الأعمال التي تظهر فيها أبواب الولاية مسائل الإنفاق، وليس فيما أخرج الإنسان ولكن فيما بقي عنده، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام ما سأل أبا بكر وسأل عمر كم أنفقت، ولكن كم أبقيت! فإن هذا فيه أثر قيمة النفقة عند الله سبحانه وتعالى، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام سألهما ما أبقيا، وما سألهما ما أنفقا، فرما كانه نصف عمر أكثر من كل مال أبي بكر، ولكن النبي عليه الصلاة والسلام سأل عن المتبقي؛ لينظر إلى حال الإنسان وقوة يقينه في إخراج ما لديه.

● باب في فضل سقي الماء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في فضل سقي الماء

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام عن قتادة عن سعيد: (أن سعداً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أي الصدقة أعجب إليك؟ قال: الماء).

حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال: حدثنا محمد بن عرعة عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب و الحسن بن عسعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن سعد بن عبادة أنه قال: (يا رسول الله إن أمسعد ماتت فأبي الصدقة أفضل؟ قال: الماء، قال: فحفر بئراً وقال: هذه لأم سعد).

حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب قال: حدثنا أبو بدر قال: حدثنا أبو خالد الذي كان ينزل في بني دالان عن نبيح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: (أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم).

● باب في المنيحة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المنيحة

حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى - وهذا حديث مسدد وهو أتم - عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلوي قال: (سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز، ما يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة).

قال أبو داود: في حديث مسدد قال حسان: فعددتنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة].

● باب أجر الخازن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب أجر الخازن

حدثنا عثمان بن أبي شيبة و محمد بن العلاء - المعنى - قالوا: حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين)].

● باب المرأة تتصدق من بيت زوجها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المرأة تتصدق من بيت زوجها

حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة ؓ قالت: قال النبي ﷺ: (إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجر ما أنفقت، ولزوجها أجر ما اكتسب، ولخازنه مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض).

حدثنا محمد بن سوار المصري قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد قال: (لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جلييلة كأنها من نساء مضر فقالت: يا نبي الله! إنا كل على آباءنا وأبنائنا - قال أبو داود: وأرى

فيه وأزواجنا - فما يجعل لنا من أموالهم؟ فقال: الرطب تأكلنه وتهدينه).

قال أبو داود: الرطب الخبز والبقل والرطب.

قال أبو داود: وكذا رواه الثوري عن يونس .

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: (إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره).

حدثنا محمد بن سوار المصري قال: حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال: لا إلا من قوتها والأجر بينهما، ولا يجعل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه.

قال أبو داود: هذا يضعف حديث همام .

وهذا من المسالك عند العلماء أهم يعلون المرفوع بالموقوف، وذلك أنه جاء عن أبي هريرة عليه رضوان الله ما يخالف الحديث المرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو الذي رواه، فأعل المرفوع بهذه الرواية رواية عطاء عن أبي هريرة من قوله.

● باب في صلة الرحم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في صلة الرحم

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت عن أنس قال: (لما نزلت: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران:92] ، قال أبو طلحة: يا رسول الله! أرى ربنا يسألنا من أموالنا، فإني أشهدك أي قد جعلت أرضي بأرياء له، فقال له رسول الله ﷺ: اجعلها في قرابتك، فقسّمها بين حسان بن ثابت و أبي بن كعب رضي الله عنهما).

قال أبو داود: بلغني عن الأنصاري محمد بن عبد الله قال أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار و حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث، وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع حسان وأبي طلحة وأبياً.

قال الأنصاري: بين أبي وأبي طلحة ستة آباء.

حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن محمد بن إسحاق عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: (كانت لي جارية فأعتقتها، فدخل علي النبي ﷺ فأخبرته فقال: آجرك الله، أما إنك لو كنت أعطيتها أخوالك كان

أعظم لأجرك)).

والهدية للأقربين أعظم من الصدقة للأبعدين وذلك لأن الأثر على القريب يتضمن الصلة وصللة الرحم أعظم.

فقد تكون الهدية أعظم من الصدقة في بعض الأحوال وذلك للذي لا يقبل الصدقة ويقبل الهدية ولها أثر عليه من جهة النفع ولهذا كانت الهدية للنبي عليه الصلاة والسلام أعظم من الصدقة عليه عليه الصلاة والسلام مع أن الله عز وجل لم يحل له الصدقة، فكانت الهدية له عزيمة بخلاف الصدقة فإنها لا تحل له.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، قال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك، أو قال: زوجك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال عندي آخر، قال: أنت أبصر).

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان قال: حدثنا أبو إسحاق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت).

حدثنا أحمد بن صالح و يعقوب بن كعب - وهذا حديثه - قالوا: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه).

حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله: أنا الرحمن وهي الرحم شققت لها اسماً من اسمي، من وصلها وصلته، ومن قطعها قطعها بئته).

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: حدثني أبو سلمة أن الرداد الليثي أخبره عن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعناه.

حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل الجنة قاطع رحم).

حدثنا ابن كثير قال: أخبرنا سفيان عن الأعمش و الحسن بن عمرو و فطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمر، قالسفيان: ولم يرفعه سليمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه فطر والحسن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل هو الذي إذا قطعت رحمه وصلها)) .

● باب في الشح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الشح

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن أبي كثير عن عبد الله بن عمر قال: (خطب رسول الله ﷺ فقال: إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا).

حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: أخبرنا أيوب قال: حدثنا عبد الله بن أبي مليكة قال: حدثني أسماء بنت أبي بكر قالت: قلت: (يا رسول الله! ما لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير بيته أفأعطي منه؟ قال: أعطي ولا توكي فيوكي عليك).

حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: أخبرنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة ؓ (أنها ذكرت عدة من مساكين - قال أبو داود وقال غيره: أو عدة من صدقة - فقال لها رسول الله ﷺ: أعطي ولا تحصي فيحصى عليك) [.

بالنسبة لإحصاء المال فهي ثلاثة أحوال:

- إحصاء واجب أوجبه الله عز وجل، وذلك أن الإنسان يحصي في حال كيله عند البيع فيكيل ويكتال حتى ينصف فهذا من الأمور الواجبة.

- وإحصاء مباح وهو: إحصاء الإنسان لما يدخره لنفسه، وقد جاء في حديث إجابة مسلم: (أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يدخر قوت السنة).

- وإحصاء مكروه هو: إحصاء الإنسان نفقته في بيته وأهله؛ وذلك لأنه ربما يدعوه إلى شيء من القبض أو ربما يذهب بركة ذلك المال، وهذا الذي جاء عن عائشة عليها رضوان الله تعالى حيث قالت: كلته ففني، وذلك أنها كانت تحصي شيئاً من أمر الدار، وهذا لا يصل إلى التحريم، ولكن الكراهة في ذلك لأنه ربما كان قادحاً في شيء من التوكل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب اللقطة

يتساهل كثير من الناس في استحلال اللقطة بل وقد يستنكر بعضهم القول بجرمة تملكها قبل القيام بتعريفها رغم أن هذا منصوص عليه في السنة، ولكن نظراً للجهل المنتشر ودافع المنفعة الذاتية قد لا تجد آذاناً تصغي لهذا الحكم الذي هو شبه مهجور إلا ممن رحم الله، واللقطة تعرف مدة من الزمن قدرتها السنة بعام لكن هذا في اللقطة التي لها وقع أما ما كانت أقل من ذلك بكثير فتقدر المدة بحسبها كما نص على هذا بعض أهل العلم، واللقطة تشمل كل ما له قيمة شرعاً، كالنقود والحيوانات والمعادن الثمينة ونحو ذلك.

● باب التعريف باللقطة

الحمد لله رب العالمين، وبأسانيدكم إليه رحمه الله تعالى قال رحمه الله: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ].

كتاب اللقطة.

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال: (غزوت مع زيد بن صوحانوسلمان بن ربيعة فوجدت سوطاً فقالوا لي: اطرحه، فقلت: لا، ولكن إن وجدت صاحبه وإلا استمعت به؛ فحججت فمرت على المدينة فسألت أبي بن كعب فقال: وجدت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً ثم أتيتها فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً ثم أتيتها فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً ثم أتيتها فقال: عرفها، فقال: احفظ عددها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها، وقال: ولا أدري أثلاثاً قال: عرفها، أو مرة واحدة).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة بمعناه قال: (عرفها حولاً)، وقال ثلاث مرار قال: فلا أدري، قال له ذلك في سنة أو في ثلاث سنين.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: حدثنا سلمة بن كهيل بإسناده ومعناه، قال في التعريف: قال: عامين أو ثلاثة، وقال: (اعرف عددها ووعاءها ووكاءها)، زاد: (فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه).

قال أبو داود: ليس يقول هذه الكلمة إلا حماد في هذا الحديث يعني: (فعرف عددها).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه، فقال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: يا رسول الله فضالة الإبل؟ فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه - أو احمر وجهه - وقال: ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتيها ربها).

حدثنا ابن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني مالك بإسناده ومعناه زاد: (سقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر، ولم يقل:

خذها في ضالة الشاء، وقال في اللقطة: عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها)، ولم يذكر استنفق.

قال أبو داود: رواه الثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله لم يقولوا: (خذها).

حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله -المعنى - قالوا: حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك -يعني: ابن عثمان- عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني (أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال: عرفها سنة، فإن جاء باغيها فأدأها إليه، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء باغيها فأدأها إليه).

حدثنا أحمد بن حفص قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن أبيه يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: (سئل رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث ربيعة ، قال: وسئل عن اللقطة فقال: تعرفها حولاً فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلا عرفت ووكاءها وعفاصها ثم أفضها في مالك فإن جاء صاحبها فادفعها إليه).

حدثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد و ربيعة بإسناد قتيبة ومعناه وزاد فيه: (فإن جاء باغيها فعرّف عفاصها وعددها فادفعها إليه).

وقال حماد أيضاً عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو داود: وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمرو ربيعة: (إن جاء صاحبها فعرّف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه -ليست بمحفوظة- فعرّف عفاصها ووكاءها).

وحديث عقبة بن سويد عن أبيه عن النبي ﷺ أيضاً قال: (عرفها سنة).

وحديث عمر بن الخطاب أيضاً عن النبي ﷺ قال: (عرفها سنة).

حدثنا مسدد قال: حدثنا خالد يعني: الطحان، ح وحدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب -المعنى- عن خالد الحذاء عن أبي العلاء عن مطرف -يعني: ابن عبد الله- عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من وجد لقطة فليشهد ذا عدل -أو ذوي عدل- ولا يكتنم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتاه من يشاء) [.

● موضع تعريف اللقطة

وتعريفها يكون في المواضع التي هي مظنة أن يجد صاحبها فيها، وذلك إذا وجدها في موضع في بلدة يعرفها في تلك البلدة، وإذا وجدها في شارع بعينه يعرفها في المتاجر الذي في ذلك الشارع أو في ذلك السوق، وإذا وجدها في مدرسة يعرفها في تلك المدرسة، أو وجدها في مسجد يعرفها في جماعة المسجد ونحو ذلك، وإذا عرفها مثلاً: في وسائل الإعلام أو نحو ذلك فإن هذا أيضاً يجزئ

عنه في المواضع التي يظن أنها تصل إلى أهلها في البلد الذي فقدت فيه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ (أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: من أصاب فيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يتويه الجرين فبلغ ثمن الجبن فعليه القطع)، وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكره غيره وقال: وسئل عن اللقطة فقال: (ما كان منها في طريق الميتة أو القرية الجامعة فعرّفها سنة فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك، وما كان في الخراب يعني: ففيها وفي الركاز الخمس).

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة عن الوليد يعني: ابن كثير قال: حدثني عمرو بن شعيب بإسناده بهذا قال: (في ضالة الشاء قال: فاجمعها).

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب بهذا بإسناده قال في ضالة الغنم: (لك أو لأخيك أو للذئب خذها قط)، وكذا قال فيه أيوب ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فخذها).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، ح وحدثنا ابن العلاء قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بهذا، قال في ضالة الشاء: (فاجمعها حتى يأتيها باغيها).

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبيد الله بن مقسم حدثه عن رجل عن أبي سعيد الخدري (أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله ﷺ فقال: هو رزق الله عز وجل، فأكل منه رسول الله ﷺ، وأكل علي وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله ﷺ: يا علي أد الدينار).

حدثنا الهيثم بن خالد الجهني قال: حدثنا وكيع عن سعد بن أوس عن بلال بن يحيى العبسي عن علي رضي الله عنه أنه التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً فعرّفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فأخذه علي وقطع منه قيراطين فاشترى به حمماً.

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد (أخبره أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة و حسن و حسين يبكيان فقال: ما يبكيهما؟ قالت: الجوع، فخرج علي فوجد ديناراً بالسوق فجاء إلى فاطمة فأخبرها فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي فخذ دقيقاً فجاء اليهودي فاشترى به دقيقاً، فقال اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم، قال: فخذ ديناراً ولك الدقيق، فخرج علي حتى جاء فاطمة فأخبرها فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم حمماً، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وأرسلت إلى أبيها فجاءهم، فقالت: يا رسول الله! أذكر لك فإن رأيتنا لنا حالاً أكلناه وأكلت معنا، من شأنه

كذا وكذا، فقال: كلوا باسم الله، فأكلوا فبينما هم مكأنهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار، فأمر رسول الله ﷺ فدعي له فسأله، فقال: سقط مني في السوق، فقال النبي ﷺ: يا علي اذهب إلى الجزار فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: أرسل إلي بالدينار ودرهمك علي، فأرسل به فدفعه رسول الله ﷺ إليه).

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال: حدثنا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر بن عبد الله قال: (رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به).

قال أبو داود: رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده، ورواه شعبة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: كانوا، لم يذكر النبي ﷺ .

حدثنا مخلد بن خالد قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة أحسبه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها).

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وأحمد بن صالح قالوا: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن بكر عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي (أن رسول الله ﷺ نهي عن لقطه الحاج)، قال أحمد: قال ابن وهب يعني: في لقطه الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها، قال ابن موهب عن عمرو.

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا خالد عن أبي حيان التيمي عن المنذر بن جرير قال: (كنت مع جرير بالبوازيح فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها، فقال له جرير: ما هذه؟ قال: لحقت بالبقر لا ندري لمن هي، ففالجري: أخرجوها فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يأوي الضالة إلا ضال) [.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب المناسك 1

الحج ركن من أركان الإسلام، وهو واجب على القادر مرة في العمر، والزائد تطوع، ومن الاستطاعة أن تجد المرأة محرماً، فإن لم تجد إلا رفقة موثوقة فلا بأس، ويجوز الحج من الصبي والمجنون لكنه لا يجزئ عن حجة الإسلام، وللحج مناسك تبدأ من الإحرام والذي يجب أن يكون من الميقات وهذا لمن كان آفاقياً أما المكّي فيحرم من منزله وفي العمرة لا بد أن يخرج إلى الحل.

● باب فرض الحج

الحمد لله رب العالمين، وبأسانيدكم إليه رحمه الله تعالى قال: [باب فرض الحج

حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالوا: حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أنبي سنان عن ابن عباس (أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع).

قال أبو داود: هو أبو سنان الدؤلي، كذا قال عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير جميعاً عن الزهري، وقال عقيل بن سنان .

حدثنا النفيلي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن لأبي واقد الليثي عن أبيه قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في حجة الوداع: هذه ثم ظهور الحصر) .

وبهذا استدل من قال: إن المرأة ليس عليها أن تكرر الحج إلا مرة واحدة، قالوا: وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (هذه ثم ظهور الحصر)، وذهب إلى هذا بعض الأئمة من الصحابة وغيرهم كعمر بن الخطاب وغيره، وبعضهم يقول: إن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (عليهن جهاد لا قتال فيه)، هو الحج والعمرة، فهي مأمورة بمتابعتها كغيرها.

● باب في المرأة تحج بغير محرم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المرأة تحج بغير محرم

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال: حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها).

حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلي عن مالك، ح وحدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثني مالك عن سعيد بن أبي سعيد - قال الحسن في حديثه عن أبيه ثم اتفقوا - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة)، فذكر معناه.

قال النفيلي: حدثنا مالك قال أبو داود: ولم يذكر النفيلي والقعني عن أبيه.

قال أبو داود: رواه ابن وهب و عثمان بن عمر عن مالك كما قال القعني .

حدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه إلا أنه قال: (بريداً).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة و هناد أن أبا معاوية و وكيعاً حدثاهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم).

حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يردف مولاة له يقال لها: صفية تسافر معه إلى مكة [.

وذهب إلى جواز ذهاب المرأة إلى الحج أو العمرة بلا محرم إذا كانت مع مجموعة من النساء والقيم عليهن رجل ثقة جماعة، فجاء عن عبد الله بن عمر، وعائشة، وجاء أيضاً عن ابن شهاب الزهري، وقال به الإمام مالك رحمه الله، وهو رواية عن الإمام أحمد، ورجحه ابن تيمية.

● باب لا ضرورة في الإسلام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب لا ضرورة في الإسلام

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد -يعني: سليمان بن حيان الأحمر- عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ضرورة في الإسلام)].

● باب التزود والتجارة في الحج

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التزود والتجارة في الحج

حدثنا أحمد بن الفرات يعني: أبا مسعود الرازي و محمد بن عبد الله المخرمي -وهذا لفظه- قالوا: حدثنا شبابة عنورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: كانوا يحجون ولا يتزودون - قال أبو مسعود: كان أهل اليمن أو ناس من أهل اليمن يحجون

ولا يتزودون - ويقولون: نحن المتوكلون فأنزل الله سبحانه ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ [البقرة:197].

حدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس قال: قرأ هذه الآية: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة:198]، قال: كانوا لا يتجرون بمنى فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات.

باب.

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم عن الأعمش عن الحسن بن عمرو عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس قال: ... [

الأظهر بدون الأعمش، حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو، تراجع!

قال المصنف رحمه الله تعالى: [عن الحسن بن عمرو عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من أراد الحج فليتعجل)].

● باب الكري

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الكري

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا العلاء بن المسيب قال: حدثنا أبو أمامة التيمي قال: (كنت رجلاً أكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون: إنه ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن إني رجل أكري في هذا الوجه وإن ناساً يقولون: إنه ليس لك حج، فقال ابن عمر: أليس تحرم وتلي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قال: قلت بلى، قال: فإن لك حجاً، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه، رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة:198]، فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ عليه هذه الآية وقال: لك حج).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا حماد بن مسعدة قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن عباس أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي الجواز ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حرم، فأنزل الله سبحانه: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة:198]، في مواسم الحج، قال: فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرأها في المصحف.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن عبيد بن عمير - قال أحمد بن صالح كلاماً معناه أنه

مولى ابن عباس- عن عبد الله بن عباس أن الناس في أول ما كان الحج كانوا يبيعون، فذكر معناه إلى قوله مواسم الحج].

● باب في الصبي يحج

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الصبي يحج

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء، فلقي ركباً فسلم عليهم فقال: من القوم؟ فقالوا: المسلمون، فقالوا: فمن أنتم؟ قالوا: رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي فأخرجته من محفتها قالت: يا رسول الله هل لهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر) [.

يرجى له حج كامل إلا أنه لا يجزئه عن حجة الإسلام، والمجنون كذلك؛ لأنه قد يدرك ما لا يدركه الصبي في مهده، فإذا صححنا حج الصبي إذا كان في مهده فإنه من باب أولى من جهة الإدراك أن نصحح حج المجنون، فإنه يدرك ويميز من جهة منفعته وضره، وكذلك أيضاً فإنه يسير ويعرف مسالك الطرق مما لا يدركه الصبي، ولهذا الأرجح هو أن المجنون أيضاً له حج كالصبي، فإذا عقل فإنه يحج بعد ذلك حجة الإسلام.

● باب في المواقيت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المواقيت

حدثنا القعني عن مالك، ح وحدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنأ، وبلغني أنه وقت لأهل اليمن يلملم).

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، وعن ابن طاوس عن أبيه قال: (وقت رسول الله ﷺ بمعناه قال أحدهما: ولأهل اليمن يلملم).

وقال أحدهما: (ألملم قال: فهن لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، -قال ابن طاوس- من حيث أنشأ قال: وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها) [.

أهل مكة في إحرامهم على نوعين: فبالنسبة للحج يهلون من مكة، وبالنسبة للعمرة يهلون من الحل فإذا كان داخل الحرم فإنه يخرج إلى الحل كما أمر النبي عليه الصلاة والسلام عائشة.

ومن العلماء من يقول: إن المكى ليس عليه عمرة وإنما يطوف فقط، وذهب إلى هذا عبد الله بن عباس وقال به الإمام أحمد عليه رحمة الله.

[حدثنا هشام بن بهرام المدائني قال: حدثنا المعافى بن عمران عن أفلح -يعني: ابن حميد- عن القاسم بن محمد عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق).

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن أبي سفيان الأحنسي عن جدته حكيمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ (أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة)، شك عبد الله أبتيهما قال.

قال أبو داود: يرحم الله وكيعاً أحرم من بيت المقدس يعني: إلى مكة.

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عتبة بن عبد الملك السهمي قال: حدثني زرارة بن كزيم أن الحارث بن عمرو السهمي حدثه قال: (أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو عرفات وقد أطاف به الناس، قال: فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك، قال: ووقت ذات عرق لأهل العراق).

● باب الحائض تهل بالحج

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الحائض تهل بالحج

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: (نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل فتهل).

حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر قالوا: حدثنا مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة و مجاهدو عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت)، قال أبو معمر في حديثه: (حتى تطهر) ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهداً قال عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل ابن عيسى: (كلها)، قال: (المناسك إلا الطواف بالبيت)].

● باب الطيب عند الإحرام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الطيب عند الإحرام

حدثنا القعني عن مالك، ح وحدثنا أحمد بن يونس قالوا: حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: (كنت

أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، وإحلاله قبل أن يطوف بالبيت).

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: (كأني أنظر إلى ويص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم).

● باب التلبيد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التلبيد

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم -يعني: ابن عبد الله- عن أبيه قال: (سمعت النبي ﷺ يهل ملبداً).

حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ لبد رأسه بالعسل).

● باب في الهدى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الهدى

حدثنا النفيلى قال: حدثنا محمد بن سلمة قال: حدثنا محمد بن إسحاق، ح وحدثنا محمد بن المنهال قال: حدثنا يزيد بن زريع عن ابن إسحاق -المعنى- قال: قال عبد الله -يعني: ابن أبي نجيح- قال: حدثني مجاهد عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ جملاً كان لأبي جهل في رأسه برة فضة، قال ابن منهال: برة من ذهب، زاد النفيلى يغيظ بذلك المشركين).

● باب في هدى البقر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في هدى البقر

حدثنا ابن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة).

حدثنا عمرو بن عثمان و محمد بن مهران الرازي قالوا: حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ ذبح عن عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن).

● باب في الإشعار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الإشعار

حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر -المعنى- قالوا: حدثنا شعبة عن قتادة -قال أبو الوليد- قال: سمعت أبا حسان عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت عنها الدم وقلدها بنعلين، ثم أتى براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهل بالحج).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة بهذا الحديث بمعنى أبي الوليد قال: (ثم سلت الدم بيده).

قال أبو داود: رواه همام، قال: (سلت الدم عنها بإصبعه).

قال أبو داود: هذا من سنن أهل البصرة الذي تفردوا به.

حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخزومة و مروان أهما قالوا: (خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم).

حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور، و الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ أهدى غنماً مقلدة) .

● باب تبديل الهدى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب تبديل الهدى

حدثنا النقبلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم - قال أبو داود: أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيدخال ابن سلمة روى عنه حجاج بن محمد - عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: (أهدى عمر بن الخطاب بختياً فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أهديت بختياً فأعطيت بها ثلاثمائة دينار فأبيعها وأشتري بثمنها بدناً؟ قال: لا، انحرها إياها).

قال أبو داود: هذا لأنه كان أشعرها].

● باب من بعث بهديه وأقام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من بعث بهديه وأقام

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعني قال: حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت: (فتلت قلاند بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلاً).

حدثنا يزيد بن خالد الرملي الهمداني و قتيبة بن سعيد أن الليث بن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن عروة و عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأفتل قلاند هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم).

حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا ابن عون عن القاسم بن محمد وعن إبراهيم - زعم أنه سمعه منهما جميعاً ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا - قالوا: قالت أم المؤمنين: (بعث رسول الله ﷺ بالهدي فأنا فتلت قلاندها بيدي من عهن كان عندنا، ثم أصبح فينا حلالاً يأتي ما يأتي الرجل من أهله) [.

وهذا من السنن المهجورة أن الإنسان لا يبعث بهديه إلى مكة ولو لم يكن حاجاً أو معتمراً بل يبعث مع الناس، أو يبعث مالاً ليشتري له هدي ثم ينحر في مكة فهذا من السنن التي لا يفعلها أكثر الناس.

● باب في ركوب البدن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في ركوب البدن

حدثنا القعني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها، فقال: إنما بدنة، قال: اركبها ويملك، في الثانية أو الثالثة).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً) [.

● باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه عن ناجية الأسلمي (أن رسول الله ﷺ بعث معه بجدي فقال: إن عطب منها شيء فأنخره، ثم اصبع نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس).

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا: حدثنا حماد، ح حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث - وهذا حديث مسدد - عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال: (بعث رسول الله ﷺ فلاناً الأسلمي وبعث معه بثمان عشرة بدنة فقال: أرأيت إن أزحف علي منها شيء؟ قال: تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من

أصحابك، أو قال: من أهل رفقتك).

وقال في حديث عبد الوارث: (ثم اجعلها على صفحتها، مكان اضربها).

قال أبو داود: سمعت أبا سلمة يقول: إذا أقمت الإسناد والمعنى كفاك، فهذه توسعة في نقل الحديث على المعنى.

قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث قوله: (ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك).

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا محمد ويعلى ابنا عبيد قالوا: حدثنا محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: (لما نحر رسول الله ﷺ بدنه، فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت ساورها).

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى - وهذا لفظ إبراهيم - عن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لحي عن عبد الله بن قرط عن النبي ﷺ قال: (إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر ثم يوم القر).

قال عيسى: قال ثور: وهو اليوم الثاني، قال: (وقرب لرسول الله ﷺ بدنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأبتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهماها فقلت: ما قال؟ قال: من شاء اقتطع).

حدثنا محمد بن حاتم قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران عن عبد الله بن الحارث الأزدي قال: سمعت غرفة بن الحارث الكندي قال: (شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأتي بالبدن فقال: ادعوا لي أبا حسن، فدعني له علي فقال له: خذ بأسفل الحربة، وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها ثم طعن بها في البدن، فلما فرغ ركب بغلته وأردف علياً ﷺ).

● باب كيف تنحر البدن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كيف تنحر البدن

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وأخبرني عبد الرحمن بن سابط: (أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس قال: أخبرني زياد بن جبير قال: (كنت مع ابن عمر بمعى فمر برجل وهو ينحر بدنته وهي باركة فقال: ابعثها قياماً مقيدةً سنة محمد ﷺ).

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا سفيان -يعني: ابن عيينة- عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني ألا أعطي الجزار منها شيئاً وقال: نحن نعطيه من عندنا) .

● باب في وقت الإحرام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في وقت الإحرام

حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا يعقوب -يعني: ابن إبراهيم- قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني خفيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: (يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب! فقال: إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وإيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء)، قال سعيد: فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه.

حدثنا القعني عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه قال: (بيدأؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني: مسجد ذي الحليفة) .

حدثنا القعني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر: (يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، قال: ما هن يا ابن جريح ؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمينين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية، فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمينين، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته) .

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا ابن جريح عن محمد بن المنكدر عن أنس قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين، ثم بات بذى الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته

واستوت به أهل).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا روح قال: حدثنا أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك: (أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهل).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا وهب -يعني: ابن جرير- قال: حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: قال سعد بن أبي وقاص: (كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء)].

● باب الاشتراط في الحج

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الاشتراط في الحج

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس: (أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أريد الحج أأشترط؟ قال: نعم، قالت: فكيف أقول؟ قال: قولي: لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث حبستني)].

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب المناسك 2

مناسك الحج ثلاثة: الإفراد، والقران، والتمتع، وكلها باقية إلى قيام الساعة، وأما من جهة الأفضلية فاختلف فيها أهل العلم والصواب أن الأفضلية تختلف باختلاف الحال، أما العمرة فذهب بعض أهل العمل إلى وجوبها، وذهب آخرون إلى استحبابها.

● باب في إفراد الحج

الحمد لله رب العالمين، وبأسانيدكم إليه رحمه الله تعالى قال: [باب في إفراد الحج

حدثنا عبد الله بن مسلمة القنعبي قال: حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ أفرد الحج).

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، ح وحدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد يعني: ابن سلمة، ح وحدثنا موسى قال: حدثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

موافين هلال ذي الحجة، فلما كان بزدي الخليفة قال: من شاء أن يهل بحج فليهل، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة - قال موسى في حديث وهيب: فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة، وقال في حديث حماد بن سلمة: وأما أنا فأهل بالحج فإن معي الهدى، ثم اتفقوا- فكنيت فيمن أهل بعمرة، فلما كان في بعض الطريق حضرت فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: ما يبكيك؟ قلت: وددت أني لم أكن خرجت العام، قال: ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي -قال موسى: وأهلي بالحج، وقال سليمان: واصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم- فلما كان ليلة الصدر أمر - يعني: رسول الله ﷺ - عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم).

زاد موسى: (فأهللت بعمرة مكان عمرتها، وطافت بالبيت فقضى الله عمرتها وحجها).

قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هدي.

زاد موسى في حديث حماد بن سلمة: (فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة).

حدثنا القعني عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يخلوا حتى كان يوم النحر).

حدثنا ابن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك عن أبي الأسود بإسناده مثله، زاد: (فأما من أهل بعمرة فأحل).

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يجل حتى يجل منهما جميعاً، فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة، قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال: هذه مكان عمرتك، قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً).

قال أبو داود: رواه إبراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه لم يذكر طواف الذين أهلوا بعمرة، وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة.

حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: (لبينا بالحج حتى إذا كنا بسرف حضرت فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: ما يبكيك يا عائشة؟ فقلت: حضرت ليتني لم أكن حججت!

فقال: سبحان الله إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فقال: انسكي المناسك كلها غير ألا تطوفي بالبيت، فلما دخلنا مكة قال رسول الله ﷺ: من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى، قالت: وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر يوم النحر، فلما كانت ليلة البطحاء وطهرت عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله أترجع صواحي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج، فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بها إلى التنعيم فلبت بالعمرة).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل، فأحل من لم يكن ساق الهدى).

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى، قال محمد: أحسبه قال: ولحلت مع الذين أحلوا من العمرة، قال: أراد أن يكون أمر الناس واحداً).

وفي هذا أنه لا حرج على الإنسان أن يقول: (لو) في تمني الخير وتحقيق حصوله، بخلاف ما يفوت الإنسان من أمر الدنيا أو ما يلحق بالإنسان من عمل المصائب التي لو قال تلك الكلمة فرمما عارض قدر الله جل وعلا، وفي هذه الأحاديث أيضاً دليل على أن الهدى يكون في مال الولي إذا كان الحاج صبيهاً أو امرأة ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام نحر وضحي عن نسائه بالبقر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال: (أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً، وأقبلت عائشة مهلة بعمرة، حتى إذا كانت بسرف عركت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصف والمروة فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي قال: فقلنا: حل ماذا؟ فقال: الحل كله، فواقنا النساء وتطيننا بالطيب ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني أي قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن، قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج، ففعلت ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصف والمروة ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً، قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أي لم أطف بالبيت حين حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم، وذلك ليلة الحصة).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً قال: (دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة -ببعض هذه القصة قال عند قوله: وأهلي بالحج- ثم حجني واصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت ولا تصلي).

حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي قال: حدثني الأوزاعي قال: حدثني من سمع عطاء بن أبي رباح قال: حدثني جابر بن عبد الله قال: (أهلنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصاً لا يخالطه شيء، فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا، ثم أمرنا رسول الله ﷺ أن نحل وقال: لولا هديي لحللت، ثم قام سراقه بن مالك فقال: يا رسول الله! أرايت متعتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: بل هي للأبد).

قال الأوزاعي: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا فلم أحفظه حتى لقيت ابن جريج فأثبتته لي [.

وإنما سأل سراقه؛ لأن العمرة في أشهر الحج كانت من الكبائر في الجاهلية، فلما جاء النبي عليه الصلاة والسلام بالعمرة ظنوا أنها استثناء، فسأله هل هذا دائم أم لا، فبين النبي عليه الصلاة والسلام أن هذا للأبد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال: (قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله ﷺ: اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج، فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا حبيب -يعني: المعلم- عن عطاء قال: حدثني جابر بن عبد الله (أن رسول الله ﷺ أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم يومئذ هدي إلا النبي ﷺ وطلحة، وكان علي ﷺ قدم من اليمن ومعه الهدى فقال: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ، وأن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى فقالوا: أنطلق إلى منى وذكرنا تقطر؟ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدى لأحللت).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: (هذه عمرة استمتعتنا بها، فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة).

قال أبو داود: هذا منكر إنما هو قول ابن عباس .

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثني أبي قال: حدثنا النهاس عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل، وهي عمرة).

قال أبو داود: رواه ابن جريج عن رجل عن عطاء: (دخل أصحاب النبي ﷺ مهلين بالحج خالصاً فجعلها النبي ﷺ عمرة).

حدثنا الحسن بن شوكر و أحمد بن منيع قالوا: حدثنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد - قال ابن منيع: أخبرنا يزيد بن أبي زياد المعنى - عن مجاهد عن ابن عباس قال: (أهل النبي ﷺ بالحج، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة - وقال ابن شوكر: ولم يقصر ثم اتفقا - ولم يحل من أجل الهدى، وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسعى ويقصر ثم يحل، زاد ابن منيع في حديثه أو يخلق ثم يحل).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني حيوة وقال: أخبرني أبو عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن المسيب (أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج).

حدثنا موسى أبو سلمة قال: حدثنا حماد عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي خيوان بن خلدة ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي ﷺ: (هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهي عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النمر؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهي أن يقرن بين الحج والعمرة! فقالوا: أما هذا فلا، فقال: أما إنهما معهن ولكنكم نسيتم) .

● باب في الإقران

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الإقران

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق و عبد العزيز بن صهيب و حميد الطويل عن أنس بن مالك أنهم سمعوه يقول: (سمعت رسول الله ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعاً يقول: لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً).

حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بما -يعني: بذى الحليفة- حتى أصبح، ثم ركب حتى إذا استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج، ونحر رسول الله ﷺ سبع بدنات بيده قياماً).

قال أبو داود: الذي تفرد به -يعني: أنساً- من هذا الحديث أنه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير ثم أهل بالحج].

وفي هذا الحديث سنية التحميد والتكبير والتهليل عند الإحرام وهذا من السنن المهجورة عند التلبية، وما يفعله أكثر الناس أنهم يلبون فيقول: لبيك اللهم لبيك، ولا يهللون ولا يكبرون ولا يحمدون الله عز وجل، وهذا ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو في الصحيح، وقد ترجم عليه البخاري رحمه الله، وهو يتخلل التلبية.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا يونس عن أبي إسحاق عن البراء بن

عازب قال: (كنت مع علي حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن قال: فأصبت معه أواق فلما قدم علي من اليمن على رسول الله ﷺ وجد فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثياباً صبيغاً، وقد نضحت البيت بنضوح فقالت: ما لك! فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا، قال: قلت لها: إني أهملت بإهلال النبي ﷺ، قال: فأتيت النبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: كيف صنعت؟ قال: قلت: أهملت بإهلال النبي ﷺ، قال: فإني قد سقت الهدي وقرنت، قال: فقال لي: انحر من البدن سبعمائة وستين، أو ستاً وستين، وأمسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين، أو أربعاً وثلاثين، وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي وائل قال: قال الصبي بن معبد: (أهملت بهما معاً، فقال عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ).

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبي شيبة قالوا: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي وائل قال: قال الصبي بن معبد: (كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، فأسلمت فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له: هذيم بن ثرملة فقلت له: يا هناه إني حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فكيف لي بأن أجمعهما؟ قال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، فأهملت بهما معاً، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعاً فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره! قال: فكأنما ألقى علي جبل، حتى أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له: يا أمير المؤمنين إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً وإني أسلمت وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت رجلاً من قومي فقال لي: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، وإني أهملت بهما معاً، فقال عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك ﷺ).

قد استدل به من قال بوجوب العمرة، وذلك أن عمر بن الخطاب قال له: هديت لسنة نبيك مع قوله: إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فأيده عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى على هذا، لكن المرفوعات عن النبي عليه الصلاة والسلام بالإلزام ضعيفة وإنما هي موقوفات، جاء عن جابر بن عبد الله و عبد الله بن عباس وغيرهم، وجاء أيضاً عن ابن سيرين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا النفيلي قال: حدثنا مسكين عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: (سمعت ابن عباس يقول: حدثني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أتاني الليلة آت من عند ربي عز وجل، قال: وهو بالعقيق: وقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقال عمرة في حجة).

قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم و عمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الأوزاعي: (وقل عمرة في حجة).

قال أبو داود: وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث وقال: (وقل عمرة في حجة).

هذا بالنسبة للقارن يقول: لبيك اللهم عمرة في حجة، وأما بالنسبة للمفرد فيقول: لبيك حجاً، وبالنسبة للمتمتع يقول: لبيك عمرة، وأما ما يقوله البعض: لبيك عمرة متمتعاً بما إلى الحج فهذا لا أصل له، وإنما يقول: لبيك عمرة، فإذا انتهى من العمرة

يقول: لبيك حجاً، في يوم التروية بالحج يلي.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا ابن أبي زائدة قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني الربيع بن سبرة عن أبيه قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان بعسفان قال له سراقه بن مالك المدلجي: يا رسول الله! اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي).

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا شعيب بن إسحاق عن ابن جريج، ح حدثنا أبو بكر بن خلاد قال: حدثنا يحيى -المعنى- عن ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال: (قصرت عن النبي ﷺ بمشقص على المروة، أو رأيتَه يقصر عنه على المروة بمشقص).

قال ابن خلاد: إن معاوية لم يذكر أخبره.

حدثنا الحسن بن علي و مخلد بن خالد و مُجد بن يحيى -المعنى- قالوا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن معاوية قال له: (أما علمت أني قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص أعرابي على المروة - زاد الحسن في حديثه - لحجته).

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: أخبرنا أبي قال: حدثنا شعبة عن مسلم القرني أنه سمع ابن عباس يقول: (أهل النبي ﷺ بعمرة، وأهل أصحابه بحج).

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: (تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج فأهدى وساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى وساق الهدى ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل له من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبعة ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم، فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس).

حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: (يا رسول الله ما شأن الناس قد

حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي () .

الرملة أكد من الاضطباع، وحديث الرمل أصح من الاضطباع، وحديث الاضطباع فيه كلام، تكلم فيه غير واحد ولا يحفظ عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه اضطبع، وأما الرمل فمعروف مشهور.

● باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة

حدثنا هناد -يعني: ابن السري- عن ابن أبي زائدة أخبرنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليم بن الأسود: (أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم).

حدثنا النفييلي قال: حدثنا عبد العزيز -يعني: ابن محمد- قال: أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال: قلت: (يا رسول الله! فسح الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: بل لكم خاصة) .

وكل هذه المناسك الثلاثة: الأفراد، والقران، والتمتع كلها باقية إلى قيام الساعة، وهي أنساك ثلاثة، وأما من جهة تفضيلها فتختلف بحسب حال الإنسان، فمن ساق الهدي فالأفضل له القران، ومن لم يسق الهدي فهو على حالين: إما أن يكون لم يحج ولم يعتمر قبل ذلك فالسنة أن يأتي بالعمرة مفرداً والحج مفرداً كل واحد في سفرة مستقلة، وهذا الذي اتفق عليه الأئمة الأربعة، وإذا كان بعد ذلك قد أدى عمرة وأدى حجاً مفرداً كل واحد بسفرة فإنه يأتي بعد ذلك بالتمتع فهو الأفضل له.

● باب الرجل يحج عن غيره

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يحج عن غيره

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال: (كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع) .

وفي قوله: فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه استدلل به البعض على أن هذه المرأة كاشفةً وجهها وهي جارية، وقد جاء عند الإمام أحمد في المسند وعند أبي يعلى في كتابه المسند أيضاً من حديث سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أن هذا الرجل أراد أن يعرض ابنته على رسول الله ﷺ ليخطبها، ومعلوم حكم النظر لو قدر أنها كاشفة فأراد عرضها على رسول الله ﷺ، وإسناد هذا صحيح عند الإمام أحمد وعند أبي يعلى، ثم إن الفضل لم يكن بذاك الكبير وهو قد قارب الاحتلام، ولهذا نقول: إن مثل هذا

الدليل لا حجة فيه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حفص بن عمر و مسلم بن إبراهيم - بمعناه - قالوا: حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين قال حفص في حديثه رجل من بني عامر أنه قال: (يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن؟ قال: احجج عن أبيك واعتمر).

حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني وحدثنا هناد بن السري -المعنى واحد- قال إسحاق: حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شيرمة، قال: من شيرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شيرمة) [.

وهذا لا يصح مرفوعاً، والصواب فيه الوقف .

● باب كيف التلبية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كيف التلبية

حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: (إن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد في تليته: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيدك، والرغباء إليك والعمل).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا جعفر قال: حدثنا أبي عن جابر بن عبد الله قال: (أهل رسول الله ﷺ -فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر عن النبي ﷺ- قال: والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً).

حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خالد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (أتاني جبريل ﷺ فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال - أو قال - بالتلبية، يريد أحدهما) [.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب المناسك 3

اختلف أهل العلم في وقت قطع التلبية، والصواب أنه يختلف باختلاف النسك، ومن مباحث النسك المهمة مبحث محظورات الإحرام والتي منها لبس المخيط، والقفازين والنقاب للمرأة، ولا يلزم من تحريم النقاب تجويز كشف الوجه، وإنما المراد ألا تلبس ما فصله الخياط على الوجه أما قطعة قماش تغطي المرأة به وجهها فلا بأس.

● باب متى تقطع التلبية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين .

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى **أبي داود** رحمنا الله تعالى وإياه قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب متى يقطع التلبية.

حدثنا **أحمد بن حنبل** قال: حدثنا **وكيع** قال: حدثنا **ابن جريج** عن **عطاء** عن **ابن عباس** عن **الفضل بن عباس** (أن رسول الله ﷺ لى حتى رمى جمرة العقبة) .

حدثنا **أحمد بن حنبل** قال: حدثنا **عبد الله بن نمير** قال: حدثنا **يحيى بن سعيد** عن **عبد الله بن أبي سلمة** عن **عبد الله بن عبد الله بن عمر** عن **أبيه** قال: (غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منا الملبى ومنا المكبر) [.

● باب متى يقطع المعتمر التلبية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب متى يقطع المعتمر التلبية

حدثنا **مسدد** قال: حدثنا **هشيم** عن **ابن أبي ليلى** عن **عطاء** عن **ابن عباس** عن **النبي ﷺ** قال: (يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر).

قال **أبو داود**: رواه **عبد الملك بن أبي سليمان** و**همام** عن **عطاء** عن **ابن عباس** موقوفاً [.

وهذا هو الأرجح أنه موقوف، وبالنسبة متى يقطع التلبية؟ نقول: لا يخلوا الحرم من حالين: إما أن يكون معتمراً وإما أن يكون حاجاً:

– فإذا كان معتمراً فإنه يقطع التلبية عند حدود الحرم وليس عند دخول المبنى وإنما حدود الحرم أي عند علاماته يتوقف عن

التلبية وينتهي حينئذ.

- وأما بالنسبة للحاج فإنه يستمر بالتلبية ويتوقف عند حدود الحرم، ثم إذا انتهى من الطواف يستأنف إذا كان مفرداً والقارن يستمر بتليته.

- وأما إذا كان متمتعاً فإنه عند حدود الحرم يتوقف، ويستأنف يوم التروية إذا أحرم بالحج ويستمر وينتهي عند رمي جمرة العقبة، وذهب جمهور العلماء إلى أنه يتوقف عند أول حصاة، وذهب الإمام أحمد عليه رحمة الله إلى أنه يتوقف بعد نهاية السبع من رمي جمرة العقبة من يوم النحر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر).

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً [.

● باب المحرم يؤدب غلامه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المحرم يؤدب غلامه

حدثنا أحمد بن حنبل وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال: أخبرنا عبد الله بن إدريس قال: أخبرنا ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله ﷺ ونزلنا، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ، وجلست إلى جنب أبي، وكانت زمالة أبي بكر وزمالة رسول الله ﷺ واحدة مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره قال: أين بعيرك؟ قال: أضلته البارحة، قال: فقال أبو بكر: بعير واحد تضله؟ قال: فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يتبسم ويقول: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع، قال ابن أبي رزمة: فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع) [.

● باب الرجل يحرم في ثيابه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يحرم في ثيابه

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام قال: سمعت عطاء قال: أخبرنا صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه أثر خلوق - أو قال صفرة - وعليه جبة فقال: يا رسول الله! كيف تأمرني أن أصنع في عمري؟ فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي ﷺ الوحي، فلما سري عنه قال: أين السائل عن العمرة؟ قال: اغسل عنك أثر الخلوق - أو

قال أثر الصفرة - واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك).

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء عن يعلى بن أمية وهشيم عن الحجاج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه بهذه القصة قال: (فقال له النبي ﷺ: اخلع جبتك، فخلعها من رأسه) وساق الحديث.

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي قال: حدثني الليث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن يعلى بن أمية عن أبيه بهذا الخبر قال فيه: (فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها نزعاً، ويغتسل مرتين أو ثلاثاً)، وساق الحديث.

حدثنا عقبة بن مكرم قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية أحسبه عن أبيه (أن رجلاً أتى النبي ﷺ بالجرعانة وقد أحرم بعمره، وعليه جبة، وهو مصفر لحيته ورأسه) وساق هذا الحديث].

● باب ما يلبس المحرم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يلبس المحرم

حدثنا مسدد وأحمد بن حنبل قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: (سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب؟ قال: لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا لمن لم يجد النعلين، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين).

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه.

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه.

زاد: (ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين).

قال أبو داود: وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال لليث، ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفاً، وإبراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: (الحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين).

قال أبو داود: إبراهيم بن سعيد المدني شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث.

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (الحرمة لا تنتقب ولا تلبس

القفازين).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: فإن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر (أنه سمع رسول الله ﷺ نهي النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورد والزعفران من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفاً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً).

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن إسحاق عن نافع عبدة بن سليمان ومحمد بن سلمة إلى قوله: (وما مس الورد والزعفران من الثياب)، ولم يذكر ما بعده.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه وجد القر فقال: (ألق علي ثوباً ينافع، فألقيت عليه برنساً فقال: تلقي علي هذا وقد نهي رسول الله ﷺ أن يلبسه الحرم).

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: السراويل لمن لا يجد الإزار، والخف لمن لا يجد النعلين) [.

والحرمات من جهة المخيط على الرجل والمرأة لا علاقة لها بكشف العورة والنظر فعورة الكشف والنظر مستقلة، ولهذا من يستدل بأن الشارع حرم على المرأة أن تنتقب أنه يجوز لها أن تكشف وجهها فهذا نوع من الجهل، لأنه لا علاقة لهذا بهذا؛ لأن الشارع إنما حرم عليها أن تنتقب شيئاً مفصلاً على وجهها، كما حرم عليها القفازين؛ لأنها مفصلة، ولكن يجوز لها أن تغطيها بعبائة أو بمنديل ونحو ذلك.

كذلك الرجل حرم الله عز وجل عليه لبس السراويل، فهل يقال: بأنه يجب عليه أن يكشف العورة؟ لا، من قال بهذا فإنه يلزمه أن يقول بهذا، وهذا لا يقول به إلا جاهل.

إذا المراد من ذلك: هو التجرد من المخيط على صفة يتجرد بها الإنسان كأنه ابتعد عن الترفه وهياً للقاء الله سبحانه وتعالى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال: أبو داود: هذا حديث أهل مكة ومرجعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد والذي تفرد به منه ذكر السراويل ولم يذكر القطع في الخف.

حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني قال: حدثنا أبو أسامة قال: أخبرني عمر بن سويد الثقفي قال: حدثني عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين حدثتها قالت: (كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها) [.

وكانت عائشة عليها رضوان الله تعالى تنكر على المرأة إذا كشفت وجهها عند الرجال في الحج، كما روى مسدد في كتابه المسند من حديث إسماعيل بن أبي خالد أن أمه وأخته دخلت على عائشة فقالت لها: إن هنا امرأة تأتي أن تغطي وجهها، فأخذت عائشة خمارها من على صدرها ثم غطت به وجهها أي: أمرها بأن تصنع هكذا، وإسناده جيد، نعم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق قال: ذكرت لابن شهاب فقال: حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله -يعني: ابن عمر- كان يصنع ذلك -يعني: يقطع الخفين للمرأة المحرمة- ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ (قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك)].

● باب المحرم يحمل السلاح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المحرم يحمل السلاح

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: (سمعت البراء يقول لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية صالحهم على ألا يدخلوها إلا بجلبان السلاح، فسألته ما جلبان السلاح؟ قال: القراب بما فيه)].

● باب في المحرمة تغطي وجهها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المحرمة تغطي وجهها

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها إلى وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه)].

● باب في المحرم يظلل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المحرم يظلل

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن حصين عن أنس بن مالك حدثته قالت: (حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخظام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه ليستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة)].

● باب المحرم يحتجم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المحرم يحتجم

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عباس (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس (أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: ابن أبي عروبة أرسله يعني: عن قتادة].

● باب يكتحل المحرم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب يكتحل المحرم

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال: (اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه فأرسل إلى أبان بن عثمان - قال سفيان وهو أمير الموسم-: ما يصنع بهما؟ قال: اضمدهما بالصر فإني سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله ﷺ).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن عليبة عن أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب بهذا الحديث].

● باب المحرم يغتسل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المحرم يغتسل

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه (أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخزومة اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسله عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب قال: فسلمت عليه فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على

الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه: اصعب، قال: فصب على رأسه ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيتُه يفعل ﷺ). [

● باب المحرم يتزوج

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المحرم يتزوج

حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخى بني عبد الدار (أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان بن عفان يسأله وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان إني أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبه بن جبير فأردت أن تحضر ذلك، فأنكر ذلك عليه أبان وقال: إني سمعت أبي عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينكح المحرم ولا ينكح).

حدثنا قتيبة بن سعيد أن محمد بن جعفر حدثهم قال: حدثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان أن رسول الله ﷺ ذكر مثله زاد (ولا يخطب).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم ابن أخي ميمونة عن ميمونة قالت: (تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف).

حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم).

حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم].

● باب ما يقتل المحرم من الدواب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقتل المحرم من الدواب

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه (سئل النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب فقال: خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم: العقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور).

حدثنا علي بن بحر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري (أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم قال: الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي) [.

ويدخل في هذا كل ما كان معتدياً من البهائم أو من الحشرات إذا اعتدى عليه فيدخل في الحكم قياساً، فما كان في حكم الكلب من الثعلب وكذلك الهر المسعور أو الأسد أو النمر وغير ذلك إذا اعتدى على الإنسان فإنه يدخل في هذا الحكم، وكذلك يدخل في دائرة الحشرات التي تؤذي الإنسان وتسوطوا عليه فإنه لا حرج من قتلها.

● باب لحم الصيد للمحرم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب لحم الصيد للمحرم

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه (وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف فصنع لعثمان طعاماً فيه من الحجل واليعاقب ولحم الوحش قال: فبعث إلى علي بن أبي طالب فجاءه الرسول وهو يخط لأباعر له فجاءه وهو ينفذ الخبط عن يده فقالوا له: كل، فقال: أطعموه قوماً حلالاً فإننا حرم، فقال علي ﷺ: أنشد الله من كان ها هنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم) .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن عيسى عن عطاء بن ابن عباس أنه قال: (يا زيد بن أرقم هل علمت أن رسول الله ﷺ أهدى إليه عضو صيد فلم يقبله وقال: إنا حرم؟ قال: نعم) .

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب -يعني: الإسكندراني القاري- عن عمرو بن المطلب عن جابر بن عبد الله قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم) .

قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ ينظر بما أخذ به أصحابه.

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة (أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم، فرأى حميراً وحشياً فاستوى على فرسه قال: فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رحمه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سأله عن ذلك فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى) [.

● باب في الجراد للمحرم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الجراد للمحرم

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (الجراد من صيد البحر).

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث عن حبيب المعلم عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال: (أصبنا صرماً من جراد فكان رجل منا يضربه بسوطه وهو محرم فقيل له: إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما هو من صيد البحر).

سمعت أبا داود يقول: أبو المهزم ضعيف، والحديثان جميعاً وهم.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن كعب قال: (الجراد من صيد البحر).

● باب الفدية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الفدية

حدثنا وهب بن بقية عن خالد الطحان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة (أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية فقال: قد آذاك هوام رأسك؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ: احلق ثم اذبح شاة نسكاً أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن داود عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال له: (إن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين).

حدثنا ابن المنثري قال: حدثنا عبد الوهاب، ح وحدثنا نصر بن علي قال: حدثنا يزيد بن زريع - وهذا لفظ ابن المنثري - عن داود عن عامر عن كعب بن عجرة (أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية فذكر القصة فقال: أمعك دم؟ قال: لا، قال: فصم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن نافع (أن رجلاً من الأنصار أخبره عن كعب بن عجرة - وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق فأمره النبي ﷺ أن يهدي هدياً بقرة).

حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا يعقوب قال: حدثني أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني أبان -يعني: ابن صالح - عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: (أصابني هوام في رأسي وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية حتى تخوفت على بصري، فأنزل الله سبحانه وتعالى في ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ [البقرة:196]، الآية، فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب، أو انسك شاة، فحلقت رأسي ثم نسكت).

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة في هذه القصة زاد: (أي ذلك فعلت أجراً عنك).

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب المناسك 4

من غلب على ظنه أنه يحبس عن النسك فليقل في إحرامه: ومحلي حيث حبستني، ويستحب تقبيل الحجر الأسود وإلا فيلمسه بأي شيء ثم يقبله وإلا فيكتفي بالإشارة إليه ويقول: الله أكبر، ولم يرد ذكر معين في الطواف إلا قول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة..) بين الركنين اليمانيين.

● باب الإحصار

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين .

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الإحصار

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن حجاج الصواف قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: (من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل).

قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق.

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني وسلمة قالوا: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن

رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (من كسر أو عرج أو مرض)، فذكر معناه، قال سلمة: قال أخبرنا معمر .

حدثنا النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: سمعت أبا حنيفة يحدث أبا ميمون بن مهران قال: (خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعث معي رجال من قومي بمدي فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم فنحرت الهدى مكاني ثم أحللت ثم رجعت، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمري فأتيت ابن عباس فسألته فقال: أبدل الهدى فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء) .

والإحصار إنما هو خاص في الحج، والسنة في ذلك أن يكون لمن غلب على ظنه أن يجبس لا أن يفعله كل حاج أو معتمر فضلاً أن يفعله الإنسان في غير الحج والعمرة كالمعتكف ونحو ذلك فإنه لا أصل له في الاعتكاف، ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام بل لم يكذب عنه عليه الصلاة والسلام شيء في هذا، فنقول: إنما هو للمحصر لحال الحرم الحاج أو المعتمر إذا غلب على ظنه أنه يجبس، فإنه يقول بما جاء عن النبي ﷺ من الاشتراط فيقول: محلي حيث حبستني.

أما في مسألة الاعتكاف وغير ذلك فإنه لا أصل له عن رسول الله ﷺ.

● باب دخول مكة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب دخول مكة

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر (كان إذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة هارماً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله).

حدثنا عبد الله بن جعفر البرمكي قال: حدثنا معن عن مالك، ح وحدثنا مسدد وابن حنبل عن يحيى، ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة جميعاً عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا -قالا: عن يحيى إن النبي ﷺ كان يدخل مكة من كداء من ثنية البطحاء- ويخرج من الثنية السفلى).

زاد البرمكي يعني: ثنيتي مكة، وحديث مسدد أتم.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (أن النبي ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرس).

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (دخل رسول الله ﷺ عام

الفتح من كداء من أعلى مكة، ودخل في العمرة من كدى، وكان عروة يدخل منهما جميعاً، وكان أكثر ما كان يدخل من كدى وكان أقربهما إلى منزله).

حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها) [.

وكدى بالفتح هي موضع الدخول، وكدى بالضم موضع الخروج، ولهذا يختصرها البعض يقولون: ادخل وافتح واخرج واضمم، فالدخول بكدى، والخروج بكدى، نعم.

● باب في رفع اليدين إذا رأى البيت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في رفع اليدين إذا رأى البيت

حدثنا يحيى بن معين أن محمد بن جعفر حدثهم قال: حدثنا شعبة قال: سمعت أبا قرزة يحدث عن المهاجر المكي قال: (سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، وقد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا سلام بن مسكين قال: حدثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام يعني يوم الفتح).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا بجز بن أسد وهاشم -يعني: ابن القاسم- قالوا: حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت بن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة قال: (أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت، فرفع يديه فجعل يذكر الله ما شاء أن يذكره ويدعوه قال: والأنصار تحته قال هاشم: فدعا وحمد الله ودعا بما شاء أن يدعو) [.

● باب في تقبيل الحجر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في تقبيل الحجر

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر (أنه جاء إلى الحجر فقبله فقال: إني أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك) [.

● باب استلام الأركان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب استلام الأركان

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: (لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين).

حدثنا مخلد بن خالد قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر (أنه أخبر بقول عائشة: إن الحجر بعضه من البيت، فقال ابن عمر: والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله). [

● باب الطواف الواجب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الطواف الواجب

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله -يعني: ابن عبد الله بن عتبة- عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن).

حدثنا مصرف بن عمرو الياامي قال: حدثنا يونس -يعني: ابن بكير- قال: حدثنا ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت: (لما اطمأن رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده، قالت: وأنا أنظر إليه).

حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع -المعنى- قالوا: حدثنا أبو عاصم عن معروف -يعني: ابن خربوذ المكي- قال: حدثنا أبو الطفيل قال: (رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله، زاد محمد بن رافع: ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته) [

إذا أمكن للإنسان أن يقبل الحجر فإنه يكفيه ولا يشير إليه، وإذا لم يستطع أن يقبله يمسه بيده ويقبل يده ولا يشير إليه، وإذا استطاع أن يمسه بمحجن أو بعضا ويقبل ذلك العصا فلا يحتاج حينئذ أن يشير إليه، فالإشارة هي عوض عن التقبيل، وإذا استطاع أن يرمي عليه رداءه ثم يجذب رداءه ثم يقبله كان له ذلك، وقد جاء هذا عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله بإسناد صحيح أنه

رمى عليه رداءه ثم قبل رداءه، وإذا لم يتيسر له أن يمس شيئاً منه ثم يقبل ذلك فإنه يشير إليه، وهل يستقبله ويتوقف عنده أم لا؟ لا يتوقف عنده وإنما وهو ماض.

وأما أن يستقبله ببدنه فنقول: لم يثبت هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه استقبل الحجر ببدنه، وإنما كان يقبله، وطبيعة المقبل أنه لا بد أن يستقبل الحجر، وأما إذا لم يستطع أن يقبل فإنه يشير بيده ولا يستقبل، لكن جاء الاستقبال عن بعض الصحابة كأنس بن مالك، وروي أيضاً عن بعض التابعين، فإن فعله الإنسان فلا حرج، وإن تركه باعتبار عدم الدليل فهو أولى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع - المعنى - قالوا: حدثنا أبو عاصم عن معروف - يعني: ابن خربوذ المكي - قال: حدثنا أبو الطفيل قال: (رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله، زاد محمد بن رافع ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعة على راحلته).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: (طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس، وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه).

حدثنا مسدد قال: حدثنا خالد بن عبد الله قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين).

حدثنا القعني عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: (شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ ب ﴿ وَالطُّورِ ﴾ [الطور:1]، ﴿ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ﴾ [الطور:2]).

وطاف النبي عليه الصلاة والسلام راكباً، وسعى ماشياً عليه الصلاة والسلام بين الصفا والمروة، ولم يسع النبي ﷺ بين الصفا والمروة على راحلته وإنما كان طوافه ماشياً وراكباً، ويجوز للإنسان أن يركب في الطواف إذا كان ذلك لحاجة، والأولى أن يكون ماشياً؛ لأنه ثمة سنن لا تتحصل للإنسان إلا إذا كان ماشياً مثل الرمل، وكذلك أيضاً من تقبيل الحجر في كل مرة وغير ذلك من الأحكام الشرعية، ولكن إذا كان الإنسان له حاجة أو به مرض أو غير ذلك فلا حرج عليه، وإذا فعله الإنسان بلا سبب فطوافه صحيح .

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال: (طاف النبي ﷺ مضطرباً ببرد أخضر).

حدثنا أبو سلمة موسى قال: حدثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى) [.

والاضطباع يكون في طواف القدوم لا يكون في غيره وسواء كان طواف الحج أو كان طواف الوداع، وأما بالنسبة لطواف القدوم فهو الذي يكون فيه الاضطباع، وأما بالنسبة للسعي فلا يكون فيه اضطباع، فإذا انتهى من طواف قدومه فإنه حينئذ ينتهي من الاضطباع ويجعل الرداء على منكبيه جميعاً.

● باب في الرمل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرمل

حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: حدثنا أبو عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: (يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت وأن ذلك سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما صدقوا، وما كذبوا؟ قال: صدقوا قد رمل رسول الله ﷺ، وكذبوا ليس بسنة، إن قريشاً قالت زمن الحديبية: دعوا مُجَدِّاً وأصحابه حتى يموتوا موت النعف، فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قبل قعيقعان، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: ارملوا بالبيت ثلاثاً، وليس بسنة قلت: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعيره وأن ذلك سنة، فقال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا، وما كذبوا؟ قال: صدقوا قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على بعيره، وكذبوا ليس بسنة كان الناس لا يدفعون عن رسول الله ﷺ ولا يصرفون عنه، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله أيديهم) .

حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير أنه حدث عن ابن عباس قال: (قدم رسول الله ﷺ مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شراً، فأطلع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوه فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركبتين، فلما رأوهم رملوا قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد منا) .

قال ابن عباس: ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط إلا إبقاء عليهم.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: (سمعت عمر بن الخطاب يقول فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب وقد أطا الله الإسلام ونفى الكفر وأهله مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ) .

حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: (إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله).

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطلع فاستلم وكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيّبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون، تقول قريش: كأنهم الغزلان، قال ابن عباس: فكانت سنة).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثاً ومشوا أربعاً).

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا سليم بن أخضر قال: حدثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر، وذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك].

● باب الدعاء في الطواف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الدعاء في الطواف

حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركبتين: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة: 201]).

وهذا أمثل الأدعية التي جاءت في الطواف أن يقوله بين الركبتين وما عدا ذلك فيذكر الله عز وجل ويدعوا بما شاء، ولم يثبت ذكر معين، وإنما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك هذا الدعاء بين الركبتين، وكذلك ما كان عند الحجر الأسود من ذكر الله سبحانه وتعالى من قول الإنسان: الله أكبر، وما عدا ذلك فيذكر الله عز وجل بما شاء، ولا يثبت في ذلك قراءة القرآن، ولا التلبية، ولا دعاء مخصوص بعينه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف ويمشي أربعاً ثم يصلي سجدتين)].

● باب الطواف بعد العصر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الطواف بعد العصر

حدثنا ابن السرح والفضل بن يعقوب -وهذا لفظه- قالوا: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ

به النبي ﷺ قال: (لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار).

قال الفضل: إن رسول الله ﷺ قال: (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً) .

● باب طواف القارن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب طواف القارن

حدثنا ابن حنبل قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: (لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول).

حدثنا قتيبة قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة).

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال: أخبرني الشافعي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك).

قال الشافعي: كان سفيان ربما قال عن عطاء عن عائشة، وربما قال عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة].

● باب الملتزم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الملتزم

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال: (لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت: لألبسن ثيابي - وكانت داري على الطريق - فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ، فانطلقت فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم).

حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: (طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطاً ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله).

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا السائب بن عمر المخزومي قال: حدثني محمد بن عبد

الله بن السائب عن أبيه (أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب، فيقول له ابن عباس: أنبت أن رسول الله ﷺ كان يصلي ها هنا فيقول: نعم، فيقوم فيصلي) .

لا يثبت حديث مرفوع في المنتزم فضلاً عن أن يكون ثمة دعاء فيه، والأحاديث الواردة فيه كلها معلولة وإنما جاء في ذلك بعض الموقوفات عن عبد الله بن عباس وعن حميد، وعكرمة ومجاهد وغيرهم.

● باب أمر الصفا والمروة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب أمر الصفا والمروة

حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة، ح وحدثنا ابن السرح قال: حدثنا ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: (قلت لعائشة زوج النبي ﷺ وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة:158] فما أرى على أحد شيئاً ألا يطوف بهما؟ قالت عائشة: كلا لو كان كما تقول كانت فلا جناح عليه ألا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة:158] .

حدثنا مسدد قال: حدثنا خالد بن عبد الله قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس، فقبل لعبد الله: أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة؟ قال: لا).

حدثنا تميم بن المنتصر قال: أخبرنا إسحاق بن يوسف قال: أخبرنا شريك عن إسماعيل بن أبي خالد قال: (سمعت عبد الله بن أبي أوفى بهذا الحديث زاد: ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعاً ثم حلق رأسه).

حدثنا النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان (أن رجلاً قال لعبد الله بن عمرين الصفا والمروة: يا أبا عبد الرحمن إني أراك تمشى والناس يسعون قال: إن أمش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي، وإن أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى وأنا شيخ كبير) .

● باب صفة حجة النبي ﷺ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب صفة حجة النبي ﷺ

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان - وربما زاد بعضهم على

بعض الكلمة والشيء- قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال: (دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا إليه سأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال: مرحباً بك وأهلاً يا ابن أخي، سل عما شئت، فسألته وهو أعمى وجاء وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفاً بها، يعني: ثوباً ملفقاً كلما وضعها على منكبه رجع طرفها إليه من صغرها، فصلى بنا ورداؤه إلى جنبه على المشجب، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال بيده فعقد تسعاً ثم قال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله ﷺ ويعمل بمثل عمله، فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع؟ فقال: اغتسلي واستنظري بثوب وأحرمي، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء...)].

وهذا من أقوى الأدلة على غسل المحرم، وذلك أنه أمرها وهي نفساء أن تغتسل والنفساء لا تستفيد من غسلها شيئاً، فلا تستحل صلاة ولا تستحل صياماً ولا تحل لزوجها كذلك، فإنما أمرها النبي ﷺ لمثل هذا الموضع، ولهذا قال النبي ﷺ: (اغتسلي واستنظري بثوب وأحرمي)، فقوله: (اغتسلي وأحرمي)، إشارة إلى أن الاغتسال إنما يكون للإحرام، واغتسال الإحرام اتفق العلماء على مشروعيته وإنما اختلفوا في مرتبته، فمنهم من يجعله أكد من غسل الجمعة وهذا جاء عن بعض الأئمة، ومنهم من يجعله الفدية على من تركه وهذا قول سفيان الثوري، نعم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [فقال: (اغتسلي واستنظري بثوب وأحرمي، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصوى حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، قال جابر: نظرت إلى مد بصري من بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله، فما عمل به من شيء عملنا به، فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه...)].

كلمة التوحيد في قوله: (أهل بالتوحيد) لم ترد في كلام النبي عليه الصلاة والسلام لفظة التوحيد وإنما هو اصطلاح جاء بعد ذلك، وإنما جاء أصل اشتقاقها: أحد ووحد كما في حديث عبد الله بن عباس إلى أن يوحدوا الله، وجاء بعدها مصطلح العقيدة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [(فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه ولزم رسول الله ﷺ تليته قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ [البقرة:125]، فجعل المقام بينه وبين البيت) قال: فكان أبي يقول: قال ابن نفيل وعثمان ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ.

قال سليمان: ولا أعلمه إلا قال كان رسول الله ﷺ ...] .

وهذا لا يظهر أن قوله: ﴿ وَأَخْذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ [البقرة:125]، أن هذا من السنة أن يتلوا، وإنما أراد النبي عليه الصلاة والسلام به

وكذلك في قوله: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة:158]، فإذا أراد أن يصعد إلى الصفا فليس من السنة أن يقوله، وإنما أراد النبي عليه الصلاة والسلام بما أن يستدل أنه يترجم القرآن ويفهم معانيه فيقوم بهذا الفعل، ولو كان كذلك لكان أيضاً أن يقول عند ذهابه إلى المقام: ﴿ وَأَخْذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ [البقرة:125]، فالنبي عليه الصلاة والسلام إنما يستدل ولا يجعل ذلك ذكراً، ولا أعلم أحداً من الصحابة عليهم رضوان الله فعل ذلك وأخذه على أنه سنة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [يقرأ في الركعتين بـ ((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)) وبـ ((قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)) ...] .

وهما سورتا الإخلاص، وهما مدرجتان في الخبر وليستا مرفوعتين عن النبي عليه الصلاة والسلام، ويظهر أن هذا الإدراج من حاتم بن إسماعيل الذي يروي هذا الخبر عن جعفر بن محمد، وقد بين إدراجها جماعة من الحفاظ كالخطيب البغدادي وأبي حاتم ولا تثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام فيقرأ الإنسان ما شاء من السور.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة:158]، نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرق عليه حتى رأى البيت فكبر الله ووحده وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى، حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا، حتى إذا كان آخر الطواف على المروة قال: إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة، فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فقام سراقه بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامننا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرى ثم قال: دخلت العمرة في الحج، هكذا مرتين، لا، بل للأبد أبداً، لا بل للأبد أبداً، قال: وقدم علي ﷺ من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر علي ذلك عليها وقال: من أمرك بهذا؟ فقالت: أي، فكان علي يقول بالعراق: ذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة في الأمر الذي صنعتته مستفتياً لرسول الله ﷺ في الذي ذكرت عنه، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها فقالت: إن أبي أمرني بهذا، فقال: صدقت، صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ، قال: فإن معي الهدي فلا تحلل، قال: وكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ من المدينة مائة، فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، قال: فلما كان يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج، فركب رسول الله ﷺ فصلى بمنى الظهر والعصر

والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة له من شعر فضربت بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش أن رسول الله ﷺ واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس، فقال: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه دماؤنا - قال عثمان: دماين ربيعة، وقال سليمان: دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقال بعض هؤلاء كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل: وربما الجاهلية موضوع، وأول رباً أضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله) [.

والنبي ﷺ بدأ بأقرب الناس وأعلاهم إليه وأشرفهم، وذلك أن العقوبات إذا لم يبدأ بها بأعلى الناس وأشرفهم وأسيادهم فإن الناس لا يتطوعون إذا كانوا دونهم، فإذا بدأ بالدون فإن العلية لا يرون أن هذا يشملهم، وإذا بدأ بالعلية فإن من دونهم يخافون، ولهذا بدأ النبي عليه الصلاة والسلام بأقرب الناس إليه وهو عمه العباس وكذلك أيضاً بدم ابن ربيعة بن الحارث وهو ابن عم النبي ﷺ، ولهذا العدل يتم به على الناس، والشر يتمه أيضاً بأعلاه، فإن الأدنى يقلدون، ولهذا تضل الأمم بضلال أسيادها وتحتدي بحدايتهن وتنعم بعدنهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [(اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم مسئولون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، ثم قال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد. ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، فدفع رسول الله ﷺ وقد شقق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى: السكنينة أيها الناس، السكنينة أيها الناس، كلما أتى حبالاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين - قال عثمان: ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اتفقوا - ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح - قال سليمان: بنداء وإقامة ثم اتفقوا - ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه قال عثمان وسليمان: فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله، زاد عثمان: ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دفع رسول الله ﷺ قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فلما دفع رسول الله ﷺ من الطعن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر، وحول رسول الله ﷺ يده إلى الشق الآخر، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر حتى أتى محسراً فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى الذي يخرجك إلى الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة

منها بمثل حصى الخذف، فرمى من بطن الوادي، ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المنحر فحجر بيده ثلاثاً وستين، وأمر علياً فحجر ما غير - يقول: ما بقي - وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة (...)].

الذي نحر النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثاً وستين إشارة إلى عمر النبي عليه الصلاة والسلام فحجر عن كل عام بدنة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، قال سليمان: ثم ركب ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت فصلى بمكة الظهر، ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوفاً فشرب منه].

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا سليمان يعني: ابن بلال، ح وحدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي - المعنى واحد - عن جعفر بن محمد عن أبيه (أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما وإقامتين، وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما).

قال أبو داود: هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل، ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن أبيه عن جابر إلا أنه قال: فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا جعفر قال: حدثنا أبي عن جابر قال: (ثم قال النبي ﷺ: قد نحرت ها هنا ومنى كلها منحر، ووقف بعرفة فقال: قد وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف، ووقف في المزدلفة فقال: قد وقفت ها هنا ومزدلفة كلها موقف).

حدثنا مسدد قال: حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بإسناده زاد: (فانحروا في رحالكم).

حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن جعفر قال: حدثني أبي عن جابر، فذكر هذا الحديث، وأدرج في الحديث عند قوله: ﴿ وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ [البقرة: 125]، قال: فقرأ فيها بالتوحيد و((قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ))، وقال فيه قال علي رضي الله عنه بالكوفة، قال أبي: هذا الحرف لم يذكره جابر، فذهبت محرراً، وذكر قصة فاطمة رضوان الله عليها].

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب المناسك 5

يعتبر الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم، وقد خطب النبي ﷺ الناس بعرفة، ولم يثبت أنه خطب في الناس على منبر، ثم دفع حين غابت الشمس وصلى المغرب والعشاء بجمع، وقدم النبي ﷺ ضعفة أهله لرمي الجمار.

● باب الوقوف بعرفة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين .

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى أبي داود رحمه الله تعالى وإياه قال: [باب الوقوف بعرفة

حدثنا هناد عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمرذلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفة قالت: فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يأتي عرفات فيقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة: 199]).

حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا الأحوص بن جواب الضبي قال: حدثنا عمار بن رزيق عن سليمان الأعمش عن الخكم عن مقسم عن ابن عباس قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية، والفجر يوم عرفة بمنى).

حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك قال: (أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله ﷺ أين صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى، قلت: أين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك).

● باب الخروج إلى عرفة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الخروج إلى عرفة

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني نافع عن ابن عمر قال: (غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة -وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة- حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة).

● باب الرواح إلى عرفة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرواح إلى عرفة

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا نافع بن عمر عن سعيد بن حسان عن ابن عمر قال: (لما أن قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر أية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك رحنا، فلما أراد ابن عمر أن يروح قال: قالوا: لم ترغ الشمس، قال: أزاغت، قالوا: لم ترغ، قال: فلما قالوا: قد زاغت، ارتحل) [.

● باب الخطبة على المنبر بعرفة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الخطبة على المنبر بعرفة

حدثنا هناد عن ابن أبي زائدة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عمه قال: (رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة) [.

ولم يثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام خطب على المنبر، النبي عليه الصلاة والسلام خطب الناس وأعظم خطبه جاءت في جملة من الأحاديث في حديث جابر وحديث أبي هريرة وحديث أنس بن مالك وغيرهم، نعم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود عن سلمة بن نبيب عن رجل من الحمي عن أبيه نبيب (أنه رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب) .

حدثنا هناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا وكيع عن عبد المجيد قال: حدثني العداء بن خالد بن هوذة، قال: هناد عن عبد المجيد أبي عمرو قال: حدثني خالد بن العداء بن هوذة قال: (رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين) .

قال أبو داود: رواه ابن العلاء عن وكيع كما قال هناد.

حدثنا عباس بن عبد العظيم قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا عبد المجيد أبو عمر عن العداء بمعناه [.

● باب موضع الوقوف بعرفة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب موضع الوقوف بعرفة

حدثنا ابن نفيل قال: حدثنا سفيان عن عمرو - يعني: ابن دينار - عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال: (أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام فقال: أما إني رسول رسول الله ﷺ إليكم يقول لكم: قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم). [

● باب الدفعة من عرفة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الدفعة من عرفة

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن الأعمش، ح وحدثنا وهب بن بيان قال: حدثنا عبيدة قال: حدثنا سليمان الأعمش - المعنى - عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: (أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وعلبه السكينة ورديفه أسامة، وقال: أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، قال: فما رأيته رافعة يديها عادية حتى أتى جمعاً - زاد وهب - ثم أردف الفضل بن العباس، وقال: أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة، قال: فما رأيته رافعة يديها حتى أتى معنى).

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا زهير، ح وحدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان - وهذا لفظ حديث زهير - قال: حدثنا إبراهيم بن عقبة قال: أخبرني كريب أنه سأل أسامة بن زيد قلت: (أخبرني كيف فعلتم - أو صنعتم - عشية ردت رسول الله ﷺ؟ قال: جئنا الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمعرس، فأناخ رسول الله ﷺ ناقته ثم بال - وما قال زهير أهراق الماء - ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جداً قلت: يا رسول الله الصلاة، قال: الصلاة أمامك، قال: فركب حتى قدمنا المزدلفة فأقام المغرب، ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء وصلى، ثم حل الناس).

زاد محمد في حديثه قال: قلت: كيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: ردفه الفضل وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال: (ثم أردف أسامة فجعل يعنق على ناقته والناس يضربون الإبل يميناً وشمالاً لا يلتفت إليهم ويقول: السكينة أيها الناس، ودفع حين غابت الشمس).

حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: (سئل أسامة بن زيد وأنا جالس كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص).

قال هشام: النص: فوق العنق.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله

بن عباس عن أسامة قال: (كنت ردف النبي ﷺ فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ).

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: (دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضاً ولم يسبغ الوضوء قلت له: الصلاة، فقال: الصلاة أمامك، فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاً فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً) [.

السنة أن يقف بعرفة بعد الزوال إلى غروب الشمس، ولو وقف قبل ذلك صح، ولو دفع من عرفة قبل غروب الشمس صح أيضاً، ولو وقف بعد الزوال ثم دفع قبل الغروب صح أيضاً عند عامة السلف، وإنما الخلاف في ذلك في الدم عليه.

● باب الصلاة بجمع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة بجمع

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر (أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري بإسناده ومعناه وقال: بإقامة إقامة جمع بينهما.

قال أحمد: قال وكيع: صلى كل صلاة بإقامة.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة، ح وحدثنا مخلد بن خالد -المعنى- قال: حدثنا عثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب عن الزهري بإسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه قال: (بإقامة واحدة لكل صلاة، ولم يناد في الأولى ولم يسبح على أثر واحدة منهما).

قال مخلد: لم يناد في واحدة منهما.

حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك قال: (صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين، فقال له مالك بن الحارث: ما هذه الصلاة؟ قال: صليتهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة).

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا إسحاق -يعني: ابن يوسف- عن شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالوا: (صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة) فذكر معنى حديث ابن كثير.

حدثنا ابن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير قال: (أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعاً صلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثلاثاً واثنين، فلما انصرف قال لنا ابن عمر: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني سلمة بن كهيل قال: (رأيت سعيد بن جبير أقام بجمع فصلى المغرب ثلاثاً ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال: شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا وقال: شهدت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا في هذا المكان).

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا أشعث بن سليم عن أبيه قال: (أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل، حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام أو أمر إنساناً فأذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه، قال: وأخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر قال: فقيل لابن عمر في ذلك فقال: صليت مع رسول الله ﷺ هكذا).

حدثنا مسدد أن عبد الواحد بن زياد وأبا عوانة وأبا معاوية حدثوهم عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لوقتها إلا بجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها). [

والمراد بذلك صلى الصبح قبل وقتها المعتاد الذي يصلبها فيه عادة، وليس المراد بذلك أنه قبل دخول الوقت.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال: (فلما أصبح - يعني: النبي صلى الله عليه وسلم - ووقف على قرح فقال: هذا قرح وهو الموقف وجمع كلها موقف، ونحرت ها هنا ومنى كلها منحرف فانحروا في رحالكم).

حدثنا مسدد قال: حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر (أن النبي ﷺ قال: وقفت ها هنا بعرفة وعرفة كلها موقف، ووقفت ها هنا بجمع وجمع كلها موقف، ونحرت ها هنا ومنى كلها منحرف فانحروا في رحالكم).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو أسامة عن أسامة بن زيد عن عطاء قال: حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: (كل عرفة موقف، وكل منى منحرف، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحرف).

حدثنا ابن كثير قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر بن الخطاب: (كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير فخالفهم النبي ﷺ فدفع قبل طلوع الشمس).

● باب التعجيل من جمع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التعجيل من جمع

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: (أنا ممن قدم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله) [.

مع نشاط عبد الله بن عباس إلا أنه قدمه؛ لأنه ربما يكون مع النساء ومعه نساء، فمن كان مع ضعفة يأخذ حكمهم وأنهم يدفعون بعد منتصف الليل أو بعد مغيب القمر ولا حرج عليهم أن يتبعوا ذلك، فإذا كان الإنسان ضمن رفقة ضعيفة وهو قوي ويخشى أن يفقدهم إذا انصرفوا بعد منتصف الليل فلا حرج عليه أن يدفع معهم أيضاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان قال: حدثنا سلمة بن كهيل عن الحسن العربي عن ابن عباس قال: (قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حمات فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: أبنني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) .

قال أبو داود: اللطح الضرب اللين.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا الوليد بن عقبة قال: حدثنا حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس وأمرهم يعني: لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس) [.

وهذا الحديث والذي قبله ضعيف عن عبد الله بن عباس لا يصح إسناده، ويجوز لمن وصل إلى جمره العقبة أن يرميها ما دام دافعاً بعذر ولا حرج عليه بإذن الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك -يعني: ابن عثمان- عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: (أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمره قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني: عندها) .

حدثنا محمد بن خالد الباهلي قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: (أخبرني مخبر عن أسماء أنها رمت الجمره قلت: إنا رمينا الجمره بليل. قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ) .

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان قال: حدثني أبو الزبير عن جابر قال: (أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة، وأمرهم أن يرموا بمثل حصي الخذف، وأوضع في وادي محسر) [.

● باب يوم الحج الأكبر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب يوم الحج الأكبر

حدثنا مؤمل بن الفضل قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا هشام -يعني: ابن الغاز- قال: حدثنا نافع عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر، قال: هذا يوم الحج الأكبر).

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: إن الحكم بن نافع حدثهم قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: (يعني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأكبر الحج) .

وذلك حتى لا تختلط أحكام الإسلام بأحكام الجاهلية، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام أراد أن يأتي إلى مكة وقد أخلاها فبعث من سبق في ذلك كأي بكر وعلي وأبي هريرة بعثهم في ذلك إلى أن يخلوا مكة حتى يقدم النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع؛ لأنه كان ثمة بقايا من الجاهليين يأتون فيختلطون بالنبي عليه الصلاة والسلام فيظن الناس أن هؤلاء من أصحابه فتلبس المناسك، فأراد النبي ﷺ أن يجدد ما بدلوه من الحنيفية السمحة.

● باب الأشهر الحرم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الأشهر الحرم

حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أيوب عن محمد بن محمد عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته فقال: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان).

حدثنا محمد بن يحيى بن فياض قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة عن النبي ﷺ بمعناه.

قال أبو داود: سماه ابن عون عبد الرحمن بن أبي بكرة في هذا الحديث].

● باب من لم يدرك عرفة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من لم يدرك عرفة

حدثنا مُحَمَّد بن كثير قال: حدثنا سفيان قال: حدثني بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن أبي يعمر الديلمي قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناس - أو نفر - من أهل نجد فأمروا رجلاً فنأدى رسول الله ﷺ كيف الحج؟ فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنأدى: الحج الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه، قال: ثم أردف رجلاً خلفه فجعل ينادي بذلك).

قال أبو داود: وكذلك رواه مهرا عن سفيان قال: (الحج الحج)، مرتين، ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيانقال: (الحج)، مرة.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن إسماعيل قال: حدثنا عامر قال: أخبرني عروة بن مضر الطائي قال: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف - يعني: بجمع قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيء أكلت مطيبي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته)].

● باب النزول بمنى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النزول بمنى

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن حميد الأعرج عن مُحَمَّد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: (خطب النبي ﷺ الناس بمنى ونزلهم منازلهم فقال: لينزل المهاجرون ها هنا، وأشار إلى ميمنة القبلة: والأنصار ها هنا، وأشار إلى ميسرة القبلة ثم لينزل الناس حولهم)].

● باب أي يوم يخطب بمنى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب أي يوم يخطب بمنى

حدثنا مُحَمَّد بن العلاء قال: حدثنا ابن المبارك عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالوا: (رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى).

حدثنا مُحَمَّد بن بشار قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن قال: حدثتني جدتي سراء بنت نيهان وكانت ربة بيت في الجاهلية قالت: (خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس أوسط أيام التشريق).

قال أبو داود: وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي: إنه خطب أوسط أيام التشريق].

● باب من قال خطب يوم النحر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال خطب يوم النحر

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا هشام بن عبد الملك قال: حدثنا عكرمة قال: حدثنا الهرماس بن زياد الباهليقال: (رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى).

حدثنا مؤمل -يعني: ابن الفضل الحارثي- قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا ابن جابر قال: حدثنا سليم بن عامر الكلاعي سمعت أبا أمامة يقول: (سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر)].

● أي وقت يخطب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [أي وقت يخطب

حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي قال: حدثنا مروان عن هلال بن عامر المزني قال: حدثني رافع بن عمرو المزني قال: (رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعلي ﷺ يعبر عنه، والناس بين قاعد وقائم)].

● باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث عن حميد الأعرج عن مُحَمَّد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال: (خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى، ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين في أذنيه ثم قال: بحصى الخذف، ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك)].

● باب يبيت بمكة ليالي منى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب يبيت بمكة ليالي منى

حدثنا أبو بكر محمد بن خالد الباهلي قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: حدثني حريز أو أبو حريز -الشك منيحي- أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال: (إنا نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال فقال: أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظل).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: (استأذنا لعباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له).

● باب الصلاة بمنى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصلاة بمنى

حدثنا مسدد أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاه -وحدثني أبي معاوية أم- عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان بمنى أربعاً فقال عبد الله: (صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين، زاد عن حفص: ومع عثمان صدرأ من إمارته ثم أتمها -زاد من ها هنا عن أبي معاوية-، ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين) .

قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعاً قال: فقليل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً، قال: الخلاف شر.

حدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً؛ لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج.

حدثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن المغيرة عن إبراهيم قال: إن عثمان صلى أربعاً؛ لأنه اتخذها وطناً.

حدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال: (لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعاً، قال: ثم أخذ به الأئمة بعده).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أيوب عن الزهري أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب؛ لأنهم

كثروا عامنذ فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع].

● باب القصر لأهل مكة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب القصر لأهل مكة

حدثنا النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق قال: حدثني حارثة بن وهب الخزاعي - وكانت أمه تحتعمر فولدت له عبيد الله بن عمر - قال: (صليت مع رسول الله ﷺ بمنى والناس أكثر ما كانوا، فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع)].

● باب رمي الجمار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في رمي الجمار

حدثنا إبراهيم بن مهدي قال: حدثني علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد قال: أخبرنا سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: (رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب، يكبر مع كل حصاة، ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل فقالوا: الفضل بن العباس، وازدحم الناس فقال رسول ﷺ: يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف).

حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد ووهب بن بيان قالوا: حدثنا عبيدة عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: (رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً، ورأيت بين أصابعه حجراً فرمى ورمى الناس).

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا ابن إدريس قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد بإسناده في مثل هذا الحديث زاد: (ولم يقم عندها).

حدثنا القعني قال: حدثنا عبد الله - يعني: ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر (أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: (رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر يقول: لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: (رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس).

حدثنا عبد الله بن محمد الزهري قال: حدثنا سفيان عن مسعر عن وبرة قال: (سألت ابن عمر متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمي

إمامك فارم، فأعدت عليه المسألة فقال: كنا نتحين زوال الشمس فإذا زالت الشمس رمينا).

حدثنا علي بن بحر وعبد الله بن سعيد -المعنى- قالوا: حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: (أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها).

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم -المعنى- قالوا: حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: (لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة).

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، ح وحدثنا ابن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه (أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفر) [.

وتأخير الرمي أولى من التوكيل فيه، وإذا لم يستطع الإنسان التأخير فإنه يوكل وينيب، وبعض الناس يتساهل في التوكيل مع استطاعته في أن يؤخر رمي اليوم إلى الغد، أو يؤخر رمي اليومين إلى آخر يوم في وقته، فنقول: التوقيت أكد من أن الإنسان يخالف الوقت المشروع، أو أنه يقوم بتوكيل غيره، فالأصل في ذلك أن يقوم الإنسان مباشرة بالعبادة بنفسه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر عن أبيهما عن أبي البداح بن عدي عن أبيه (أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً).

حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا مجلز يقول: (سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار قال: ما أدري أرمها رسول الله ﷺ بست أو بسبع).

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الحجاج عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء).

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه [.

لا يثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام رمى الجمار بأقل من سبع، والأحاديث الواردة في ذلك في الشك أو دون ذلك فإنها كلها

معلولة .

● باب الحلق والتقشير

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الحلق والتقشير

حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (اللهم ارحم الخلقين، قالوا: يا رسول الله والتقصرين؟ قال: اللهم ارحم الخلقين، قالوا: يا رسول الله والتقصرين؟ قال: والتقصرين).

حدثنا قتيبة قال: حدثنا يعقوب -يعني: الإسكندراني- عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع).

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بحجر العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمى فدعا بذبح فذبح، ثم دعا بالخلق فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال: ها هنا أبو طلحة، فدفعه إلى أبي طلحة).

حدثنا عبيد بن هشام أبو نعيم الحلبي وعمرو بن عثمان المعنى قالوا: حدثنا سفيان عن هشام بن حسان بإسناده بهذا قال: فيه قال للحالق: (ابدأ بشقي الأيمن فاحلقه).

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا يزيد بن زريع قال: أخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل يوم منى فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: إني حلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، قال: إني أمسيت ولم أرم، قال: ارم ولا حرج).

حدثنا محمد بن الحسن العتكي قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا ابن جريج قال: بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير).

حدثنا أبو يعقوب البغدادي ثقة قال: حدثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير) .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب المناسك 6

اعتمر رسول الله ﷺ عدة عمر، وكلها كانت في ذي القعدة إلا عمرته التي كانت مع حجته، وطواف الوداع واجب في الحج أما في العمرة فلم يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء، وهو قول جمهور أهل العلم.

● باب العمرة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين .

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه قال: [باب العمرة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال: (اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج).

حدثنا هناد بن السري عن ابن أبي زائدة قال: حدثنا ابن جريج ومحمد بن إسحاق عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: (والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر، فكانوا يجرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والحرم).

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: (أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت: كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ فلما قدم قالت أم معقل: قد علمت أن علي حجة، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه فقالت: يا رسول الله إن علي حجة وإن لأبي معقل بكراً، فقال أبو معقل: صدقت جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله، فأعطاها البكر فقالت: يا رسول الله! إني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزي عني من حجتي؟ قال: عمرة في رمضان تجزي حجة).

حدثنا محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي حدثنا محمد بن إسحاق عن عيسى بن معقل ابن أم معقل الأسدي - أسد خزيمة - قال: حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت: (لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا

جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، وهلك أبو معقل وخرج النبي ﷺ فلما فرغ من حجه جننته فقال: يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا؟ قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نَحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله، فأما إذ فاتتكَ هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فإنها كحجة، فكانت تقول: الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا لي رسول الله ﷺ ما أدري ألي خاصة).

حدثنا مسدد وحدثنا عبد الوارث عن عامر الأحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال: (أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج، فقالت امرأة لزوجها أحجني مع رسول الله ﷺ على جملك، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل. فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنما سألتني الحج معك فقالت: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله، وإنما أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك، فقال رسول الله ﷺ: أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجة معي، عمرة في رمضان).

حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال).

حدثنا النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق عن مجاهد قال: (سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع) .

وعمر النبي عليه الصلاة والسلام كلها في ذي القعدة إلا العمرة التي كانت في حجته عليه الصلاة والسلام قرنها النبي عليه الصلاة والسلام في حجه، وهذا يدل على أن العمرة التي تكون في أشهر الحج أفضل من العمرة في رمضان، وأما التفضيل الذي جاء أن العمرة في رمضان تعدل حجة فهذا فضل لا تفضيل، والفعل الذي يأتي عن النبي عليه الصلاة والسلام ويدوم عليه أكد من القول الذي يقوله ولا يفعل به مع بقائه على فضله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا النفيلي وقتيبة قالوا: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: (اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، والثانية حين تواطئوا على عمرة من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته).

حدثنا أبو الوليد الطيالسي وهدبة بن خالد قالوا: حدثنا همام عن قتادة عن أنس (أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته - قال أبو داود: أتقنت من ها هنا من هدبة وسمعت من أبي الوليد ولم أضبطه - عمرة زمن الحديبية أو من الحديبية، وعمرة القضاء في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته) .

● باب المهلة بالعمرة تحييض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضي عمرتها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المهلة بالعمرة تحييض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضي عمرتها
حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن
ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها (أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن: يا عبد الرحمن أردف
أختك عائشة فأعمرها من التنعيم، فإذا هبطت بما من الأكمة فلتحرم، فإنها عمرة متقبلة).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم قال: حدثني أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن
أسيد عن محرش الكعبي قال: (دخل النبي ﷺ الجعرانة فجاء إلى المسجد فرقع ما شاء الله، ثم أحرم، ثم استوى على راحلته
فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة فأصبح بمكة كبائت) [.

● باب المقام في العمرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المقام في العمرة

حدثنا داود بن رشيد قال: حدثنا يحيى بن زكريا قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن
عباس (أن رسول الله ﷺ أقام في عمرة القضاء ثلاثاً) [.

● باب الإفاضة في الحج

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الإفاضة في الحج

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم
صلى الظهر بمبنى راجعاً) .

حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين -المعنى واحد- قالوا: حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق قال: حدثنا أبو عبيدة بن عبد
الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة -يحدثانه جميعاً ذاك عنها- قالت: (كانت ليلتي التي يصير إلي
فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر، فصار إلي ودخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين فقال رسول الله
ﷺ لوهب: هل أفضت أبا عبد الله؟ قال: لا والله يا رسول الله، قال ﷺ: انزع عنك القميص، قال: فنزعه من رأسه، ونزع
صاحبه قميصه من رأسه ثم قال: ولم يا رسول الله؟ قال: إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تخلوا، يعني: من كل ما

حرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حراماً كهيتتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس (أن النبي ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل).

حدثنا سليمان بن داود قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس (أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه).

● باب الوداع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الوداع

حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال: (كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت).

● باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حبي فقبل: إنها قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ لعلها حابستنا، فقالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت، فقال: فلا إذاً).

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: (أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال: ليكن آخر عهدها بالبيت، قال: فقال الحارث: كذلك أفأتاني رسول الله ﷺ، قال: فقال عمر: أربت عن يدك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكي ما أخالف).

● باب طواف الوداع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب طواف الوداع

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن أفلح عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أحرمت من التنعيم بعمره فدخلت فقضيت عمري، وانتظرتي رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغت، وأمر الناس بالرحيل، قالت: وأتى رسول الله ﷺ البيت فطاف به ثم خرج).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو بكر - يعني: الخنفي - قال: حدثنا أفلح عن القاسم عن عائشة قالت: (خرجت معه - تعني: مع النبي ﷺ في نفر الآخر فنزل المحصب).

قال أبو داود: ولم يذكر ابن بشار قصة بعثها إلى التنعيم في هذا الحديث، قالت: (ثم جنته بسحر فأذن في أصحابه بالرحيل، فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة).

حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن عبد الرحمن بن طارق أخبره عن أمه (أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى - نسيه عبيد الله - استقبل البيت فدعا).

طواف الوداع واجب في الحج وأما العمرة فلا صلة لها بطواف الوداع، ولا يشرع لغير النسك في الحج كالذي يزور بغير نسك ويطوف لأجل وداعه؛ وذلك لأنه جاء مقيداً عن النبي عليه الصلاة والسلام بالحج، ولا أعلم أحداً من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ولا من التابعين ولا من الأئمة الأربعة من قال بمشروعية طواف الوداع لغير الحج إلا رواية عن الإمام مالك رحمه الله جاءت في المدونة، وله رواية أخرى تخالف هذا القول، ولا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام خبر في هذا، نعم جاء في سنن الترمذي حديث في إسناده ابن الليثاني وهو ضعيف، وقد حكى الصنعاني في كتابه سبل السلام عن سفیان الثوري أنه يقول بذلك، وهذا غلط على سفیان الثوري، والمعروف أن طواف الوداع إنما هو في الحج لا في العمرة، ولا أعلم أحداً من الصحابة ولا من التابعين من عمل بذلك فهو أقرب إلى عدم السنية أو الابتداع، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب المناسك 7

ثبت في السنة أن مكة حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد، وقد حرم الله على المهاجرين منها الإقامة فيها إلا ثلاثة أيام، ويقاس على هذا من خرج من بلده مهاجراً إلى الله سبحانه، والصلاة في الكعبة ليس فيها فضيلة خاصة، ومن صلى في الحجر فقد صلى في الكعبة.

● باب التحصيب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

وبأسانيدكم إلى أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التحصيب.

قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة، قالت: (إنما نزل رسول الله ﷺ الخصب ليكون أسمح لخروجه وليس بسنة، فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله).

حدثنا أحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة المعنى، (ح) وحدثنا مسدد، قالوا: قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار، قال: قال أبو رافع: (لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزله ولكن ضربت قبته فنزله).

قال مسدد: وكان على ثقل النبي ﷺ، وقال عثمان: يعني: في الأبطح.

حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد، قال: (قلت: يا رسول الله! أين تنزل غداً؟ في حجته. قال: هل ترك لنا عقيل منزلاً! ثم قال: نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر، يعني: الخصب، وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم ألا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يثوهم) قال الزهري: والخيف الوادي.

حدثنا محمود بن خالد، قال: حدثنا عمر، قال: حدثنا أبو عمرو - يعني: الأوزاعي - عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى: نحن نازلون غداً) فذكر نحوه ولم يذكر أوله ولا ذكر الخيف الوادي.

حدثنا موسى أبو سلمة، قال: حدثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله وأيوب عن نافع: (أن ابن عمر كان يهجع هجعة بالبطحاء ثم يدخل مكة ويذم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك) [.

وفي حرص النبي ﷺ في نزوله ببني كنانة وهو موضع تم فيه تقاسم على الكفر والتواطؤ عليه؛ لإظهار منة الله عز وجل ونصرته أن استعملوا هذا المكان الذي كان فيه تقاسم على الكفر لاجتماع الناس على توحيد الله سبحانه وتعالى بعد ذلك.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر وأيوب عن نافع عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجع هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعلها)].

● باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه.

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه قال: (وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى يسألونه، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله! إني لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال رسول الله ﷺ: اذبح ولا حرج، وجاء رجل آخر فقال: يا رسول الله! لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، قال: فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال: اصنع ولا حرج) [.

وهذا خاص بأفعال يوم النحر، والدليل على ذلك في قوله: قال: (ما سئل يومئذٍ، يعني: يوم النحر عن أعمال يوم النحر وما عداها فإنه يفتقر إلى دليل خاص.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك، قال: (خرجت مع النبي ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله! سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً، فكان يقول: لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك) [.

● باب في مكة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في مكة.

حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده: (أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة).

قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة سترة.

قال سفيان: كان ابن جريج أخبرنا عنه، قال: أخبرنا كثير عن أبيه، قال: فسألته فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي [.

وهذا الحديث تفرد به كثير وبه أعل، وهذا خبر منكر، وجاء له متابع من حديث ياسين الزيات وهو كذلك متروك، ولا يصح هذا الحديث، وجاء في بعض الروايات مفسراً قال: (والرجال والنساء يمرون بين يديه لا يستترهم منه شيء).

● باب تحريم حرم مكة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب تحريم حرم مكة.

حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى -يعني: ابن أبي كثير- عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: (لما فتح الله تعالى على رسول الله ﷺ مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة، لا يعصد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد، فقام عباس أو قال: قال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخر).

قال أبو داود: وزادنا فيه ابن المصنف عن الوليد: (فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال: يا رسول الله! اكتبوا لي، فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاه).

قلت للأوزاعي: ما قوله: (اكتبوا لأبي شاه)؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في هذه القصة: (ولا يجتلي خلاها) [.

وفي هذا من طلب الصحابة عليهم رضوان الله الاستثناء مع ثبوت الوحي في ذلك وقراره إلا أنهم راجعوا وبينوا حاجتهم يلتمسون من ذلك تخفيفاً وتيسيراً، وطلبوا استثناء الإذخر مما حرمه الله سبحانه وتعالى، فأعطاهم الله عز وجل سؤالهم وخفف عنهم، فإذا كان كذلك فإنه فيما دونه من باب أولى من النظم والقوانين وولاية الأمر إذا سئلوا حاجةً من المشاق التي تكون على الناس فإنهم يخففون وييسرون وليسوا هم بأولى ولا نصوصهم بأحتم من كلام الله سبحانه وتعالى.

قال: [حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة قالت: (قلت: يا رسول الله! ألا نبي لك بمبنى بيتاً أو بناء يظلك من الشمس؟ فقال: لا إنما هو مناخ من سبق إليه).

حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، قال: أخبرني عمارة بن ثوبان، قال: حدثني موسى بن باذان، قال: أتيت يعلى بن أمية فقال: إن رسول الله ﷺ قال: (احتكار الطعام في الحرم إحداد فيه) [.

● باب في نبيذ السقاية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في نبيذ السقاية.

حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا خالد عن حميد عن بكر بن عبد الله، قال: قال رجل لابن عباس: (ما بال أهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق، أبخل بهم أم حاجة؟ قال ابن عباس: ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة، ولكن دخل رسول الله ﷺ على راحلته وخلفه أسامة بن زيد، فدعا رسول الله ﷺ بشراب فأتي بنبيذ فشرب منه ودفع فضله إلى أسامة بن زيد فشرب منه، ثم قال رسول الله ﷺ: أحسنتم وأجملتم كذلك فافعلوا، فنحن هكذا لا نريد أن نغير ما قال رسول الله ﷺ).

● باب الإقامة بمكة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا القعني، قال: حدثنا عبد العزيز - يعني: الدراوردي - عن عبد الرحمن بن حميد: أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد: (هل سمعت في الإقامة بمكة شيئاً؟ قال: أخبرني ابن الحضرمي: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثاً)].

وهذا إذا كان في مكة فإنه في غيرها من باب أولى، وهي أشرف البقاع، فإن الإنسان إذا ورد إليها بعد الهجرة منها كما كان في زمن النبي ﷺ (ولا هجرة بعد الفتح) فإنه لا يرجع إليها إلا ثلاثة أيام بعد قضاء حاجته ونسكه، وهذا يكون أيضاً في سائر البلدان التي يهاجر منها الإنسان، إذا هاجر الإنسان من بلد وخرج منها فلا يعود إليها إلا لحاجة ولو فتحت وأصبحت من بلدان المسلمين فلا يرجع إليها لأنه خرج منها لله سبحانه وتعالى فلا يعود إليها.

● باب في دخول الكعبة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في دخول الكعبة.

حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: (أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامه بن زيد وعثمان بن طلحة الحنظلي وبلال فأغلقها عليه فمكث فيها، قال عبد الله بن عمر: فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى).

حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بهذا الحديث لم يذكر السواري، قال: (ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعنى حديث القعني، قال: ونسيت أن أسأله كم صلى؟

حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان، قال: قلت لعمر بن الخطاب: (كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين).

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، قال: حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بما فأخرجت، قال: فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل وفي أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: قاتلهم الله، والله! لقد علموا ما استقسما بما قط، قال: ثم دخل البيت فكبر في نواحيه وفي زواياه ثم خرج ولم يصل فيه).

● باب في الحجر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الحجر.

حدثنا القعني، قال: حدثنا عبد العزيز عن علقمة عن أمه عن عائشة: أنها قالت: (كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر، فقال: صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت).

حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الله بن داود عن إسماعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع إلي وهو كئيب، فقال: إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي).

حدثنا ابن السرح، وسعيد بن منصور، ومسدد، قالوا: حدثنا سفيان عن منصور الحجبي، قال: حدثني خالي عن أميصفية بنت شيبة، قالت: (سمعت الأسلمية تقول: قلت لعثمان: ما قال لك رسول الله ﷺ حين دعاك؟ قال: إني نسيت أن أمرك أن تخمر القرنين، فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي).

قال ابن السرح: خالي مسافع بن شيبة].

وفي حديث عائشة من احتياط القدوة ألا يتأسى به بشيء ربما يشق على الناس، فرما يترك الإنسان من الأمور الحسنة خشية أن تكون تبعثها على الناس شديدة من جهة الاقتداء والتأسي، فرما يطيق شيئاً لا يطيقه الناس، وهذا ما جاء عن النبي عليه الصلاة

والسلام، يقول: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها)، يعني: الكعبة.

وليس ثمة فضل خاص للصلاة في جوف الكعبة، وفعل النبي عليه الصلاة والسلام كفعله في سائر البقاع، فالصلاة إلى الكعبة قريباً منها كالصلاة في جوفها، ومن صلى كذلك في الحجر كأنما دخلها.

● باب في مال الكعبة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في مال الكعبة.

حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحاربي عن الشيباني عن واصل الأحمد عن شقيق عنشيبية -يعني: ابن عثمان- قال: (قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي أنت فيه، فقال: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: بلى لأفعلن، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم؟ قلت: لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال فلم يخرجاه، فقام فخرج).

باب.

حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير، قال: (لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لبة حتى إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود حدوها فاستقبل نخباً ببصره، وقال مرة واديه، ووقف حتى اتقف الناس كلهم، ثم قال: إن صيد وج وعضاهه حرام محرم، وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف).

● باب في إتيان المدينة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في إتيان المدينة.

حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى).

● باب في تحريم المدينة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في تحريم المدينة].

ولا يثبت أن ثمة حرماً غير مكة والمدينة، والمسجد الأقصى ليس بحرم وإنما تفضل الصلاة فيه، وأما الحرم من جهة صيده وعضد

شجره فإن هذا حكمه كسائر البقاع، أما بركة البلد فخصها الله عز وجل بشيء من البركة لا بالتحريم، والخلاف وقع في المدينة من جهة صيدها وشجرها، أما الاتفاق فإنه كان في مكة.

أما ما يتعلق بالمسجد الأقصى فلا خلاف عند السلف أنه ليس بحرم، أما وادي وج فوقع فيه خلاف يسير والأحاديث الواردة فيه لا يثبت فيها شيء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي قال: (ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور، فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف).

حدثنا ابن المشي، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة عن أبي حسان عن علي ﷺ في هذه القصة عن النبي ﷺ، قال: (لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره).

والمنهي عنه هو الشجر البري وليس الشجر المستنبت، فالشجر المستنبت في الحدائق والبساتين التي يستنبتها الناس فلهم أن يقطعوها وهم أن يزرعوا ما يشاءون منها.

كذلك الصيد البري، أما الذي يورده الإنسان من خارجه فهو في حكمه وإيراده كالطيور وغيرها فلا حرج على الإنسان أن يفعل فيها ما شاء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن العلاء: أن زيد بن الحباب حدثهم، قال: حدثنا سليمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان، قال: أخبرنا عبد الله بن أبي سفيان عن عدي بن زيد، قال: (حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بربداً بربداً: لا يخبط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل).

قال: حدثنا أبو سلمة، قال: حدثنا جرير -يعني: ابن حازم- قال: حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: (رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم، وقال: من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه، فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا ابن ذئب عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد: (أن سعداً وجد عبداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فأخذ متاعهم وقال: - يعني: لمواليهم - سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي أن يقطع من شجر المدينة شيء وقال: من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه).

حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان، قال: حدثنا محمد بن خالد، قال: أخبرني خارجة بن الحارث الجهني، قال: أخبرني أبي عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يخط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ ولكن يهش هشاً رقيقاً).

حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، (ح) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة عن ابن ثمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء ماشياً وراكباً، زاد ابن ثمر: ويصلي ركعتين).

● باب في الصلاة على النبي ﷺ وزيارة القبور

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الصلاة على النبي ﷺ وزيارة القبور.

حدثنا محمد بن عوف، قال: حدثنا المقرئ، قال: حدثنا حيوة عن أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام).

حدثنا أحمد بن صالح، قرأت على عبد الله بن نافع، قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم).

حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن معن المدني، قال: أخبرني داود بن خالد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ربيعة - يعني: ابن الهدير - قال: (ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله ﷺ حديثاً قط غير حديث واحد، قال: قلت: وما هو؟ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يريد قبور الشهداء حتى إذا أشرفنا علي حرة واقم، فلما تدلينا منها وإذا قبور بمحنية قال: قلنا: يا رسول الله! أقبور إخواننا هذه؟ قال: قبور أصحابنا، فلما جئنا قبور الشهداء قال: هذه قبور إخواننا).

حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن

عبد الله بن عمر: (أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة فصلى بما فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك).

حدثنا القعني، قال: قال مالك: (لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل راجعاً إلى المدينة حتى يصلي فيها ما بدا له؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرس به).

قال أبو داود: سمعت محمد بن إسحاق المدني قال: المعرس على ستة أميال من المدينة [.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب النكاح 1

حدث النبي ﷺ على النكاح، وبين الصفات التي تنكح لها المرأة فقال: (فاظفر بذات الدين)، (ألا بكرًا تلاعبها وتلاعبك)، (تزوجوا الودود الولود)، ونهى الشرع عن نكاح الزانية، والأخت من الرضاع، وبينت السنة ما تحرم به الأخت من الرضاع من حيث تناول الحليب في فترة الجماعة وأن يكون بمقدار خمس رضعات على خلاف بين أهل العلم وغير ذلك، وحرم الشغار والتحليل والعضل، وأمر بتزويج الكفء.

● باب التحريض على النكاح

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين .

أما بعد:

وبأسانيدكم إلى أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التحريض على النكاح

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: (إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمخى إذ لقيه عثمان فاستخلاه فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لي: تعال يا علقمة، فجئت فقال له عثمان: ألا تزوجك يا أبا عبد الرحمن بجارية بكر لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد، فقال عبد الله: لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فإنه له وجاء)].

● باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى -يعني: ابن سعيد- قال: حدثني عبيد الله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي

هريرة عن النبي ﷺ قال: (تنكح النساء لأربع: لملها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاطفر بذات الدين تربت يداك) [].

● باب في تزويج الأبكار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في تزويج الأبكار

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو معاوية قال: أخبرنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: (أتزوجت؟ قلت: نعم، قال: بكرة أم ثيبا؟ فقلت: ثيبا، قال أفلا بكر تلاعبها وتلاعبك).

قال أبو داود: كتب إلى حسين بن حريث المروزي قال: حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس؟ قال: غربها، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: فاستمتع بها) [].

● باب في تزويج الولود

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا مستلم بن سعيد ابن أخت منصور بن زاذان عن منصور -يعني: ابن زاذان- عن معاوية بن قررة عن معقل بن يسار قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنما لا تلد أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم) [].

● باب في قوله: (الزاني لا ينكح إلا زانية)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إبراهيم بن محمد التيمي قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها: عناق، وكانت صديقته قال: جئت إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله! أنكح عناق؟ قال: فسكت عني فنزلت: ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ ﴾ [النور:3]، فدعاني فقرأها علي، وقال: لا تنكحها).

حدثنا مسدد وأبو معمر قالوا: حدثنا عبد الوارث عن حبيب قال: حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله).

وأبو معمر قال: حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب [].

وزواج الزاني بالزانية يجوز بشرطين:

الشرط الأول: التوبة.

الشرط الثاني: ألا تكون حاملا فإن كانت كذلك فيستبرئ بأن تضع حملها.

وبهذين الشرطين يجوز في ذلك الزواج، وأما إذا كان منه ولد منها فلا ينسب إليها باتفاق الأئمة الأربعة، وذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أنهما إذا تابا ينسب الولد، وهذا قول ضعفه غير واحد من العلماء، والصواب أنه ينسب لأمه ولا ينسب لأبيه ويعتبر أجنبياً لا يرثه ولا صلة لا ينسب ولا بمال منه.

● باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها.

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا عشر عن مطرف عن عامر عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: (من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران).

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك (أن النبي ﷺ أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها) [.

● باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة).

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة (أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله! هل لك في أختي؟ قال: فأفعل ماذا؟ قالت: فتكحها، قال: أختك؟ قالت: نعم، قال: أوتحين ذاك؟ قالت: لست بمخلية بك، وأحب من شركني في خير أختي، قال: فإنها لا تحل لي، قالت: فوالله لقد أخبرتك أنك تحطب درة - أو ذرة شك زهير - بنت أبي سلمة، قال: بنت أم سلمة، قالت: نعم، قال: أما والله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن) [.

● باب في لبن الفحل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في لبن الفحل.

حدثنا **محمد بن كثير العبدى** قال: أخبرنا **سفيان بن هشام بن عروة** عن **عروة بن عائشة** قالت: (دخل علي أفلح بن أبي القعيس فاستترت منه، قال: تستترين مني وأنا عمك! قالت: قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فدخل علي رسول الله ﷺ فحدثته، فقال: إنه عمك فليلج عليك) [.

● باب في رضاعة الكبير

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في رضاعة الكبير.

حدثنا **حفص بن عمر** قال: حدثنا **شعبة**، ح وقال: حدثنا **محمد بن كثير** قال: أخبرنا **سفيان بن أشعث بن سليم** عن **أبيه** عن **مسروق بن عائشة** المعنى واحد: (أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل قال حفص: فشق ذلك عليه وتغير وجهه - ثم اتفقا - قالت: يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة، قال: انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من الجماعة).

حدثنا **عبد السلام بن مطهر** أن **سليمان بن المغيرة** حدثهم عن **أبي موسى** عن **أبيه** عن **ابن لعبد الله بن مسعود** عن **ابن مسعود** قال: لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم، فقال **أبو موسى**: لا تسألونا وهذا الخبر فيكم.

حدثنا **محمد بن سليمان الأنباري** قال: حدثنا **وكيع** عن **سليمان بن المغيرة** عن **أبي موسى الهلالي** عن **أبيه** عن **ابن مسعود** عن النبي ﷺ بمعناه، وقال: أنشز العظم].

● باب فيمن حرم به

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن حرم به.

حدثنا **أحمد بن صالح** قال: حدثنا **عنبسة** قال: حدثنا **يونس** عن **ابن شهاب** قال: حدثني **عروة بن الزبير** عن **عائشة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم سلمة: (أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبني سالمًا وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلمزيدًا وكان من تبني رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه، حتى أنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ [الأحزاب:5]، إلى قوله: ﴿ فإخوانكم في الدين وموليكم ﴾ [الأحزاب:5]، فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخًا في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري - وهي امرأة أبي حذيفة - فقالت: يا رسول الله! إنا كنا نرى سالمًا ولدا وكان يأوي معي ومع أبي

حذيفة في بيت واحد ويراني فضلاً وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت فكيف تري فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت **عائشة** تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحببت **عائشة** أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات، ثم يدخل عليها وأبت **أم سلمة** وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهده، وقلن **لعائشة**: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس)].

● باب هل يحرم ما دون خمس رضعات

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب هل يحرم ما دون خمس رضعات.

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: (كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن، فتوفي النبي ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن).

حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا تحرم المصاة ولا المصتان)].

● باب في الرضخ عند الفصال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرضخ عند الفصال.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا أبو معاوية، ح حدثنا ابن العلاء قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبيه قال: (قلت: يا رسول الله! ما يذهب عني مذمة الرضاعة؟ قال: الغرة العبد أو الأمة) قال النفيلي: حجاج بن حجاج الأسلمي وهذا لفظه].

● باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا داود بن أبي هند عن عامر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمه على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا تنكح

الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنيسة قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول: (نهي رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها).

حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي قال: حدثنا خطاب بن القاسم عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ (أنه كره أن يجمع بين العمة والخالدة وبين الخاليتين والعمتين).

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْبَيْتِ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء:3]، قالت: يا ابن أخي! هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي بَيِّنَاتٍ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ مَا كُنْتُمْ تَرْتَابُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء:127]، قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْبَيْتِ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء:3]، قالت عائشة: وقول الله عز وجل في الآية الآخرة: ﴿ وَتَرْتَابُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء:127]، هي رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن.

قال يونس: وقال ربعة في قول الله عز وجل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْبَيْتِ ﴾ [النساء:3]، قال: يقول: اتركوهن إن خفتن فقد أحللت لكم أربعاً.

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي عن الوليد بن كثير قال: حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي: (أن ابن شهاب حدثه أن علي بن الحسين حدثه أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما لقيه المسور بن مخرمة، فقال له: هل لك إلي من حاجة تأمرني بها؟ قال: فقلت له: لا، قال: هل أنت معطي سيف رسول الله ﷺ، فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه وإيم الله لئن أعطيتني لا يخلص إليه أبداً حتى يبلغ إلى نفسي، إن علي بن أبي طالب ﷺ خطب بنت أبي جهل على فاطمة ﷺ، فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك علي منبره هذا وأنا يومئذ محتلم، فقال: إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها، قال: ثم ذكر صهرراً له من بني عبد شمس

فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن، قال: حدثني فصدقني ووعدي فوفى لي، وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله و بنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً).

حدثنا **محمد بن يحيى بن فارس** قال: حدثني **عبد الرزاق** قال: أخبرنا **معمر بن الزهري** عن **عروة** عن **أيوب** عن **ابن أبي مليكة** بهذا الخبر قال: فسكت **علي** عن ذلك النكاح.

حدثنا **أحمد بن يونس** و**قتيبة بن سعيد** - المعنى - قال **أحمد** قال: حدثنا **الليث** قال: حدثني **عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي** أن **المسور بن مخزومة** حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول: (إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم من **علي بن أبي طالب** فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن **أبي طالب** أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني يربيني ما أربأها ويؤذيها ما آذاها،) والإخبار في حديث **أحمد** [.

● باب في نكاح المتعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في نكاح المتعة.

حدثنا **مسدد بن مسرهد** قال: حدثنا **عبد الوارث** عن **إسماعيل بن أمية** عن **الزهري** قال: (كنا عند **عمر بن عبد العزيز** فتذاكرنا متعة النساء، فقال له رجل يقال له **ربيع بن سبرة**: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهي عنها في حجة الوداع).

حدثنا **محمد بن يحيى بن فارس** قال: حدثنا **عبد الرزاق** قال: أخبرنا **معمر بن الزهري** عن **ربيع بن سبرة** عن **أبيه** (أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء) [.

● باب في الشغار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الشغار.

حدثنا **القعيبي** عن **مالك**، ح وقال: حدثنا **مسدد بن مسرهد** قال: حدثنا **يحيى** عن **عبيد الله** كلاهما عن **نافع** عن **ابن عمر**: (أن رسول الله ﷺ نهي عن الشغار).

زاد مسدد في حديثه قلت ل**نافع**: ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق.

حدثنا **محمد بن فارس** قال: حدثنا **يعقوب بن إبراهيم** قال: حدثنا **أبي** عن **ابن إسحاق** قال: حدثني **عبد الرحمن بن هرمز الأعرج**:

(أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلاً صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهي عنه رسول الله ﷺ).

● باب في التحليل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في التحليل.

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثني إسماعيل عن عامر عن الحارث عن علي قال إسماعيل: وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لعن الله الخلل والخلل له).

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حصين عن عامر عن الحارث الأعمور عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: فرأينا أنه علي عن النبي ﷺ بمعناه].

● باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه.

حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة - وهذا لفظ إسناده - وكلاهما عن وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن شُجْد بن عقيل عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر).

حدثنا عقبة بن مكرم قال: حدثنا أبو قتبية عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: (إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل).

قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما].

● باب في كراهية أن يخاطب الرجل علي خطبة أخيه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في كراهية أن يخاطب الرجل علي خطبة أخيه.

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يخاطب الرجل علي خطبة أخيه).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يخاطب

أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبيع علي بيع أخيه إلا بإذنه)].

● باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها.

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا مُحَمَّد بن إِسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن - يعني: ابن سعد بن معاذ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجها فتزوجتها)].

وهذا دليل على أنه يجوز أن يرى من يريد أن يتزوج عند علمها، لكن إذا عزم، وأن لا يكون ذلك معاكسات.

● باب في الولي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الولي.

حدثنا مُحَمَّد بن كثير قال: أخبرنا سفيان قال: حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن موليتها فنكاحها باطل، ثلاث مرات فإن دخل بما فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له).

حدثنا القعني قال: حدثنا ابن لهيعة عن جعفر - يعني: ابن ربيعة - عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ بمعناه.

قال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهري كتب إليه.

حدثنا مُحَمَّد بن قدامة بن أعين قال: حدثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي).

قال أبو داود: هو يونس عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة .

حدثنا مُحَمَّد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة: (أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم)].

● باب في العضل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في العضل.

حدثنا محمد بن المنثري حدثني أبو عامر قال: حدثنا عباد بن راشد عن الحسن قال: حدثني معقل بن يسار قال: (كانت لي أخت تخطب إلي فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه ثم طلقها طلاقاً له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت إلى أتاني يخطبها، فقلت: لا والله لا أنكحها أبداً، قال: ففي نزلت هذه الآية: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة:232] الآية، قال: فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه) .

● باب إذا أنكح الوليان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا أنكح الوليان.

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام، ح وحدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام، ح وحدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد - المعنى - عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ، قال: (أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما) .

● باب قوله تعالى: (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب قوله تعالى: ﴿ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [النساء:19].

حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا أسباط بن محمد قال: حدثنا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس - قال الشيباني: وذكره عطاء أبو الحسن السوائي ولا أظنه إلا عن ابن عباس رضي الله عنهما - في هذه الآية: ﴿ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [النساء:19]، قال: كان الرجل إذا مات كان أولياؤه أحق بامرأته من ولي نفسها، إن شاء بعضهم زوجها أو زوجها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فنزلت هذه الآية في ذلك.

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال: حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ [النساء:19]، وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها، فأحكم الله عن ذلك ونهي عن ذلك.

حدثنا أحمد بن شوية المروزي قال: حدثنا عبد الله بن عثمان عن عيسى بن عبيد عن عبيد الله مولى عمر عن الضحاك بمعناه، قال:

فوعظ الله ذلك].

● باب في الاستنمار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الاستنمار.

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبان قال: حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر إلا بإذنها، قالوا: يا رسول الله! وما إذنها؟ قال: أن تسكت).

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا يزيد -يعني: ابن زريع- ح وقال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد -المعنى- قال: حدثني محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها) والإخبار في حديث يزيد.

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان ومعاذ عن محمد بن عمرو، ورواه أبو عمر ذكوان عن عائشة (قلت: يا رسول الله! إن البكر تستحي أن تتكلم؟ قال: سكاتها إقرارها).

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو بهذا الحديث بإسناده، زاد فيه قال: (فإن بكت أو سكنت) زاد: بكت.

قال أبو داود: وليس بكت، بمحفوظ وهو وهم في الحديث، الوهم من ابن إدريس .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن إسماعيل بن أمية قال: حدثني الثقة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (آمروا النساء في بناهن) .

● باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا حسين بن محمد قال: حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس (أن جارية بكرأ أتت النبي ﷺ فذكرت أن أبها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ).

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

قال أبو داود: لم يذكر ابن عباس وكذلك رواه الناس مرسلاً معروفاً.

● باب في الثيب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الثيب.

حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا: حدثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها) وهذا لفظ القعني.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل بإسناده ومعناه، قال: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها).

قال أبو داود: (أبوها)، ليس بمحفوظ.

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: (ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها).

حدثنا القعني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد الأنصاريين عن خنساء بنت خدام الأنصارية: (أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فرد نكاحها)].

● باب في الأكفاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الأكفاء.

حدثنا عبد الواحد بن غياث قال: حدثنا حماد قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: (أن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: يا بني بياضة! أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه، وقال: وإن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة).

● باب في تزويج من لم يولد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في تزويج من لم يولد.

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى - المعنى - قالا: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي - من

أهل الطائف - قال: حدثني سارة بنت مقسم أنها سمعت ميمونة بنت كردم قالت: (خرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ، فرأيت رسول الله ﷺ فدنا إليه أبي وهو على ناقه له فوقف له واستمع منه ومعه درة كدرة الكتاب، فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون: الطببية الطببية الطببية، فدنا إليه أبي فأخذ بقدمه فأقر له ووقف عليه واستمع منه، فقال: إني حضرت جيش عثران - قال ابن المنني: جيش عثران - فقال طارق بن المرقع: من يعطيني ربحاً بثوابه؟ قلت: وما ثوابه؟ قال: أزوجه أول بنت تكون لي، فأعطيته ربحي ثم غبت عنه حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبلغت ثم جئته، فقلت له: أهلي جهزهن إلي، فحلف أن لا يفعل حتى أصدقه صداقاً جديداً غير الذي كان بيني وبينه، وحلفت لا أصدق غير الذي أعطيته، فقال رسول الله ﷺ: وبقرن أي النساء هي اليوم؟ قال: قد رأيت القتير، قال: أرى أن تتركها، قال: فراعي ذلك ونظرت إلى رسول الله ﷺ، فلما رأى ذلك مني قال: لا تأثم ولا يأثم صاحبك).

قال أبو داود: القتير الشيب.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن خالته أخبرته عن امرأة قالت: (هي مصدقة امرأة صدق قالت: بينا أبي في غزاة في الجاهلية إذ رمضوا، فقال رجل: من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنت تولد لي فخلع أبي نعليه فألقاهما إليه فولدت له جارية فبلغت) وذكر نحوه ولم يذكر قصة القتير [.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب النكاح 2

اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز إخلاء النكاح عن المهر وأنه حق واجب للزوجة ولو قل، ولا يشترط بيان مقداره، ويستحب أن يكون يسيراً، ويصح بأي مال سواء كان نقدياً أم غيرها بل وبالعمل أيضاً، والنيب تستأذن ولا حق لويها بإجبارها، أما البكر ففي استئذائها خلاف، وللزوج أن يودب زوجته بالوعظ أولاً ثم بالمهجر ثم بالضرب لكنه ضرب غير مبرح كأن يكون بالسواك ونحوه.

● باب الصداق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين .

أما بعد:

وبأسانيدكم إلى أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصداق.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: حدثنا يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال: (سألت عائشة عن صداق النبي ﷺ، فقالت: ثنا عشرة أوقية ونش، فقلت: وما نش؟ قالت: نصف أوقية).

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أبوب عن محمد بن أبي العجفاء السلمي قال: (خطبنا عمر قال: ألا لا تغالوا بصداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بما النبي ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية).

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي قال: حدثنا معلى بن منصور قال: حدثنا ابن المبارك قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة: (أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة).

قال أبو داود: حسنة هي أمه.

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري (أنالنجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صداق أربعة آلاف درهم وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فقبل).

لا يختلف العلماء في مسألة وجوب المهر وأن النكاح لا بد منه، لكنهم يرجنون مسألة تعيين المهر وأنه لا حرج في ذلك أن لا يسمى المهر ويبقى في ذمة الإنسان، وهذا مما رخص فيه وأذن به جماعة من العلماء، ويشرع أن يكون المهر مبادرة من الزوج، وأن لا يكون شرطاً لا من الزوجة ولا من وليها، وذلك من باب التيسير، وهذا ظاهر القرآن، وذلك في قول الله عز وجل: ﴿ مَا لَمْ تَسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة:236]، فجعل الأمر مبادرة من الزوج يعني: هو الذي يفرض ثم بعد ذلك يكون الإيجاب والقبول على ما بدر به حتى لا يكون في ذلك مشقة.

● باب قلة المهر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب قلة المهر.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت البناني وحميد عن أنس: (أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران، فقال النبي ﷺ: مهيم، فقال: يا رسول الله! تزوجت امرأة، قال: ما أصدقتهما؟ قال: وزن نواة من ذهب، قال: أولم ولو بشاة).

قال: حدثنا إسحاق بن جبريل البغدادي قال: أخبرنا يزيد قال: أخبرنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: (من أعطى في صدق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمرّاً فقد استحل).

قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً.

ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال: (كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة).

قال أبو داود: رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم [.

● باب في التزويج على العمل يعمل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في التزويج على العمل يعمل.

حدثنا القعني عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي (أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله! إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله! زوجنيها إن لم يكن لك بما حاجة، فقال رسول الله ﷺ: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ قال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً، قال: لا أجد شيئاً، قال: فالتمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله ﷺ: فهل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها، فقال له رسول الله ﷺ: قد زوجتكها بما معك من القرآن) [.

وهذا يدل على وجوب المهر وهو إما مادي أو معنوي، فالمداديات من النقديات والأثمان، والمعنويات من التعليم وما في أحكامه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حفص بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عسل عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة نحو هذه القصة لم يذكر الإزار والخاتم، فقال: (ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: فقم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك).

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن راشد عن مكحول نحو خبر سهل قال: وكان مكحول يقول: ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ [.

● باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله: (في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق، فقال: لها الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث. فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، وساق عثمان مثله.

حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود: (أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل بهذا الخبر، قال: فاختلفوا إليه شهراً أو قال: مرات، قال: فإني أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نساءها لا وكس ولا شطط، وإن لها الميراث وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان، فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود! نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا في بروع بنت واشق وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت، قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ).

وابن مسعود عليه رضوان الله تعالى قضى في امرأة لم يدخل بها وفوض مهرها ثم طلقها، وحديث بروع بنت واشق اختلف في ألفاظه هل دخل عليها زوجها أو لم يدخل عليها زوجها؟ لأنه لو دخل عليها زوجها فإنه يجب لها نصف المهر إذا سمي، وإذا لم يسم فإنه يجب في ذلك المتعة، وهل دخل عليها أو لم يدخل؟ هذا من الأمور التي تختلف فيها الرواية، والمرأة إذا لم يضرب لها زوجها صداقاً ثم طلقها قبل أن يدخل بها فالواجب في حق زوجها المتعة، وإذا ضرب لها شيئاً معلوماً ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف المهر، وإذا دخل بها ولم يسم لها شيئاً فيكون المهر المثل، وإذا دخل بها وضرب لها فلها المهر كاملاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي وعمر بن الخطاب قال محمد: حدثني أبو الأصبع الحراني عبد العزيز بن يحيى قال: أخبرنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل: (أترضي أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخير، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أي أعطيتها من صداقها سهمي بخير فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف).

قال أبو داود: وزاد عمر في أول الحديث: قال رسول الله ﷺ: (خير النكاح أيسره)، وقال: قال رسول الله ﷺ للرجل، ثم ساق معناه].

● باب في خطبة النكاح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في خطبة النكاح.

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره، ح وقال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري -المعنى- قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله قال: (علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء:1]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:102]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب:70]، ﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:71]، لم يقل محمد بن سليمان: إن).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود: (أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد ذكر نحوه، قال بعد قوله: ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا بدل بن المحبر قال: حدثنا أخبرنا شعبة عن العلاء ابن أخي شعيب الرازي عن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم، قال: (خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد)].

● باب في تزويج الصغار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في تزويج الصغار.

حدثنا سليمان بن حرب وأبو كامل قالوا: حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع - قال سليمان: أو ست - ودخل بي وأنا بنت تسع)].

● باب في المقام عند البكر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المقام عند البكر.

حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني محمد بن أبي بكر عن عبد الملك عن أبيه عن أم سلمة: (أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً، ثم قال: ليس بك علي أهلك هوان إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي).

حدثنا وهب بن بقية وعثمان بن أبي شيبة عن هشيم عن حميد عن أنس بن مالك قال: (لما أخذ رسول الله ﷺ صفة أقام عندها ثلاثاً) [.

وفي هذا التماس تطييب خاطر قبل بيان الحكم الذي قد يفهم منه تنقصاً، ومعلوم أن أم سلمة ثيب تزوجها النبي ﷺ، فأراد النبي عليه الصلاة والسلام أن يبين أن حكم الله عز وجل لا يعني تنقيصاً لقدرها، ولهذا قال: (ليس بك هوان على أهلك)، يعني: هذا ليس نقصاناً لمقدارك، وإنما هو حكم الله عز وجل وقضاؤه، ولهذا ينبغي للإنسان أن يقدم إذا أراد أن ينزل أو يبين حكماً قد يفهم منه أن هذا إنقاص في مقدار الفرد أن يبين العذر ومنزلة الإنسان في ذاته عنده.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [زاد عثمان: وكانت ثيباً، وقال: حدثني هشيم، قال: أخبرنا حميد، قال: أخبرنا أنس.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم وإسماعيل بن علي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: (إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً).

ولو قلت: إنه رفعه لصدقت ولكنه قال: السنة كذلك].

● باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً.

حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني قال: حدثنا عبدة قال: حدثنا سعيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: (لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ: أعطها شيئاً قال: ما عندي شيئاً، قال: أين درعك الحطمية).

حدثنا كثير بن عبيد الحمصي قال: حدثنا أبو حيوة عن شعيب - يعني: ابن أبي حمزة - قال: حدثني غيلان بن أنسقال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: (أن علياً عليه السلام لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ

وﷺ أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً، فقال: يا رسول الله! ليس لي شيء، فقال له النبي ﷺ: أعطها درعك، فأعطها درعه ثم دخل بها).

حدثنا كثير -يعني: ابن عبيد- قال: حدثنا أبو حيوة عن شعيب عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس مثله.

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة قالت: (أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً).

حدثنا محمد بن معمر قال: حدثنا محمد بن بكر البرساني قال: أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته).

● باب ما يقال للمتزوج

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقال للمتزوج.

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد العزيز -يعني: ابن محمد- عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة: (أن النبي ﷺ كان إذا رفا الإنسان إذا تزوج قال: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير).

● باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلي.

حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السري - المعنى - قالوا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار - قال ابن أبي السري من أصحاب النبي ﷺ ولم يقل: من الأنصار، ثم اتفقوا - يقال له: بصرة، قال: (تزوجت امرأة بكرة في سترها فدخلت عليها، فإذا هي حبلي، فقال النبي ﷺ: لها الصداق بما استحلتت من فرجها والولد عبد لك فإذا ولدت) قال الحسن: فاجلدها، وقال ابن أبي السري: فاجلدها، أو قال: فحدوها.

قال أبو داود: روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب، ورواه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أرسلوه كلهم.

وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بصرة بن أكثم نكح امرأة، وكلهم قال في حديثه: جعل الولد عبداً له.

حدثنا مُحَمَّد بن المنثى قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا علي -يعني: ابن المبارك- عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب أن رجلاً يقال له: بصرة بن أكثم نكح امرأة، فذكر معناه.

وزاد: وفرق بينهما، وحديث ابن جريج أم].

● باب في القسم بين النساء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في القسم بين النساء

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك، يعني: القلب).

للقلب ميل كما للبدن ميل، ومرتبة الأولياء الذين يتابعون ميول القلوب حتى يقوموا بتعديلها وتوجيهها إلى مراد الله سبحانه وتعالى، لأن ميل القلب إذا ترك فإنه يظهر على الجوارح، فيتداركه الولي والصالح قبل ظهوره، وما لا يطيقه فإنه يلتجئ إلى الله عز وجل منه ويستعبد بالله عز وجل من شر نفسه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا عبد الرحمن - يعني: ابن أبي الزناد - عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: (قالت عائشة: يا ابن أخي! كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله! يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: نقول في ذلك: أنزل الله عز وجل وفي أشباهها أراه قال: ﴿ وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا ﴾ [النساء: 128]).

حدثنا يحيى بن معين ومُحَمَّد بن عيسى - المعنى - قالوا: حدثنا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يستأذنا إذا كان في يوم المرأة منا بعدما نزلت: ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ [الأحزاب: 51]، قالت معاذة: فقلت لها: ما كنت تقولين لرسول الله ﷺ؟ قالت: كنت أقول: إن كان ذلك إلي لم أوتر أحداً على نفسي).

حدثنا مسدد قال: حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار قال: حدثني أبو عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء -عني: في مرضه- فاجتمعن، فقال: إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتم أن تأذن لي فأكون

عند عائشة فعلتن، فأذن له).

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً لعائشة) [.

● باب في الرجل يشترط لها دارها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يشترط لها دارها.

حدثني عيسى بن حماد قال: أخبرني الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبه بن عامر عن رسول الله ﷺ، أنه قال: (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) [.

● باب في حق الزوج على المرأة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في حق الزوج على المرأة.

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد قال: (أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمزبان لهم، فقلت: رسول الله! أحق أن يسجد له، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمزبان لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك، قال: رأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له، قال: قلت: لا، قال: فلا تفعلوا، لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من الحق) [. وهذا الحديث لا يصح.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فلم تأت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) [.

● باب في حق المرأة على زوجها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في حق المرأة على زوجها.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا أبو قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: (يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسبت -أو اكتسبت- ولا تضرب الوجه، ولا

تقبح، ولا تمجر إلا في البيت)].

وهذا قوله: (ولا تقبح ولا تمجر إلا في البيت)، إشارة إلى أن ما يكون بين الزوجين من خصومات وخلاف أن يكون بينهما، وأن لا يخرج إلى غيرهما، فإن الناس تفسد ذلك بفهم غير مستقيم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا بهز بن حكيم قال: حدثنا أبي عن جدي قال: (قلت: يا رسول الله! نساؤنا ما تأتي منهن وما نذر، قال: انت حرثك أني شئت وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت، ولا تقبح الوجه ولا تضرب).

قال أبو داود: روى شعبة: (تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت).

أخبرني أحمد بن يوسف المهلب النيسابوري قال: حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين قال: حدثنا سفيان بن حسين عند داود الوراق عن سعيد بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية القشيري قال: (أتيت رسول الله ﷺ قال: فقلت: ما تقول في نساؤنا؟ قال: أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن).

● باب في ضرب النساء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في ضرب النساء.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه، أن النبي ﷺ قال: (فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع) قال حماد: يعني النكاح.

حدثنا أحمد بن أبي خلف وأحمد بن عمرو بن السرح قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله - قال ابن السرح: عبید الله بن عبد الله - عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: ذرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن فأطاف بال رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: لقد طاف بال محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم).

وجعل الله عز وجل ضرب الزوجة مرتبة ثلاثة، فأول وسيلة هي الموعدة، ثم المهجر، ثم الضرب، وتفسيره جاء في ذلك عن جماعة من السلف كما جاء عند ابن جرير من قول عطاء قال: أن يكون بالسواك، وليس الترخيص مطلقاً حتى يظن البعض أنها مصارعة، هذا جاهل، والمراد بالضرب ليس هو الإيلام، المراد بذلك هو إظهار القوامة فقط وهو أن الأمر يكون للزوج، ثم إنه يكون ثالثاً، أما أن يكون الضرب قبل العظة وقبل المهجر فهذا مخالف لما أمر الله عز وجل به.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا أبو عوانة عنداود بن عبد الله الأودي عن عبد الرحمن المسلمي عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: (لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته)].

● باب ما يؤمر به من غض البصر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يؤمر به من غض البصر.

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان قال: حدثني يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير قال: (سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فقال: اصرف بصرك).

حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري قال: أخبرنا شريك عن أبي ربيعة الإيادي عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: (يا علي! لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة).

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تباشر المرأة المرأة، لتنتعها لزوجها كأنما ينظر إليها)].

وهذا دليل على تحريم النظر ابتداءً، وذلك أن الله عز وجل نهي أن تصف المرأة المرأة لزوجها كأنه ينظر إليها، دليل على تحريم النظر أصلاً؛ لأنه لو نظر لما احتاج إلى الوصف، ودليل على تحريم اختلاط الرجال بالنساء؛ لأنه كيف يكون الرجل مختلطاً بالمرأة ثم تحرم عليه أن تصف زوجته المرأة لزوجها وهي معه! مما يدل على أن الأصل هو المفارقة بين اجتماع ومجامع الرجال والنساء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن أبي الزبير

عن جابر: (أن النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها، ثم خرج إلى أصحابه، فقال لهم: إن المرأة تقبل في صورة شيطان، فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله، فإنه يضم ما في نفسه).

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا ابن ثور عن معمر قال: أخبرنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: (ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (لكل ابن آدم حظه

من الزنا، بهذه القصة، قال: واليدان تزنيان فزناهما البطش، والرجلان تزنيان فزناهما المشي، والفم يزني فزناه القبل)].

وقول النبي عليه الصلاة والسلام: (إن المرأة تقبل في صورة شيطان)، ذكر الصورة وما ذكر الذات كما جاء في الإبل قال: (إنما هي شيطان)، وهذا إشارة إلى أن الشيطان يحسن الصورة ولو كانت قبيحة في نفس الإنسان، فيقوم بتحسينها وتزيينها وتهيئتها في ذهنه، فالتأثير في ذلك هو من الشيطان في صورة المرأة، فيحسن حتى القبيحة في نفس الرجل، ولهذا ذكر النبي ﷺ أمر الصورة وما ذكر أمر الذات، وبين النبي ﷺ في مثل هذا للشيطان أنه ينبغي للإنسان أن يصرف البصر، كذلك أن يستعيذ من الشيطان حتى لا يزيد في مثل ذلك السوء في نفسه، كذلك أن يأتي أهله ليزيل ما وقع في نفسه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة، قال: (والأذن زناها الاستماع)].

● باب في وطء السبايا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في وطء السبايا.

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري: (أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً إلى أوطاس فلقوا عدوهم فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿ وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء:24]، أي: فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن).

حدثنا النفيلي قال: حدثنا مسكين قال: حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي الدرداء: (أن رسول الله ﷺ كان في غزوة فرأى امرأة مجحاً، فقال: لعل صاحبها ألم بما؟ قالوا: نعم، قال: لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، وكيف يستخدمه وهو لا يحل له).

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري ورفعته، أنه قال في سبايا أوطاس: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة).

حدثنا النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عنحنش الصنعاني عن روفيع بن ثابت الأنصاري قال: (قام فينا خطيباً قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين، قال: لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره، يعني: إتيان الحبالى، ولا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم).

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا أبو معاوية عن ابن إسحاق بهذا الحديث، قال: (حتى يستبرئها بحيضة) زاد: (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه).

قال أبو داود: الحيضة ليست بمحفوظة، وهو وهم من أبي معاوية].

● باب في جامع النكاح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في جامع النكاح.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد قالوا: حدثنا أبو خالد -يعني سليمان بن حيان- عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: (إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشتري خادماً، فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه، وإذا اشتري بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك).

قال أبو داود: زاد أبو سعيد: (ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة)، في المرأة والخدام.

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: (لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر أن يكون بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً).

حدثنا هناد عن وكيع عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ملعون من أتى امرأته في دبرها).

حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابراً يقول: (إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحول، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: 223]).

حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصيغ قال: حدثني محمد -يعني ابن سلمة- عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال: (إن ابن عمر -والله يغفر له- أوهم إنما كان هذا الحي من الأنصار - وهم أهل وثن - مع هذا الحي من يهود - وهم أهل كتاب - وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم

المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب فذهب بها ذلك، فأنكرته عليه وقالت: إنما كنا نؤتي علي حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شرى أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة:223]، أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني: بذلك موضع الولد (.) .

● باب في إتيان الحائض ومباشرتها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في إتيان الحائض ومباشرتها.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ثابت البناني عن أنس بن مالك: (أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَرَلُوا الْبِئْسَاءِ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة:222]، إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: جامعوهم في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح، فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا ننكحهن في الحيض؟ فتمعر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهما فسقاها فظننا أنه لم يجد عليهما (.) .

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن جابر بن صبح قال: سمعت خلاصاً الهجري قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: (كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده، وإن أصاب -تعني: ثوبه- منه شيء غسل مكانه ولم يعده وصلي فيه (.) .

حدثنا محمد بن العلاء ومسدد قالوا: حدثنا حفص عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة بنت الحارث: (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها أن تنزر ثم يباشرها (.) .

● باب في كفارة من أتى حائضاً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في كفارة من أتى حائضاً.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة - غيره عن سعيد - قال: حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن مقسم عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: (يتصدق بدينار أو بنصف دینار (.) .

حدثنا عبد السلام بن مطهر قال: حدثنا جعفر -يعني: ابن سليمان- عن علي بن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال: (إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار (.) .

● باب ما جاء في العزل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في العزل.

حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن قرعة عن أبي سعيد ذكر ذلك عند النبي ﷺ -يعني: العزل- قال: (فلم يفعل أحدكم، ولم يقل: فلا يفعل أحدكم، فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها).

قال أبو داود: قرعة مولى زياد.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا يحيى أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أن رفاعه حدثه عن أبي سعيد الخدري: (أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن لي جاريةً وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل موءودة الصغرى، قال: كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه).

حدثنا القعني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيرز قال: (دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل ثم قلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك، فسألناه عن ذلك فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة).

والعزل جائز، وإنما اختلف العلماء في عزل الرجل واستعمال ما في حكمه مثلاً من الأدوات الحديدية من الإبر أو الحبوب أو غير ذلك، هل يستعمل الرجل أو تستعمل المرأة دون إذن زوجها أم للجميع حق في هذا؟ جماعة من العلماء يقولون: لا بد من ذلك؛ لأن للرجل والمرأة حقاً في هذا، فلا بد من أن يستأذن أحدهما الآخر، وقد نص على هذا الإمام الشافعي عليه رحمة الله تعالى وغيره، وهو الصواب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: (جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن لي جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل؟ فقال: اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها، قال: فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت؟ قال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها).

● باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله.

حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر قال: حدثنا الجريري، ح وحدثنا مؤمل قال: حدثنا إسماعيل، ح وحدثنا موسى قال: حدثنا حماد كلهم عن الجريري عن أبي نضرة قال: حدثني شيخ من طفاوة قال: (تثويت أبا هريرة بالمدينة فلم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أشد تشميراً ولا أقوم علي ضيف منه، فبينما أنا عنده يوماً وهو علي سرير له ومعه كيس فيه حصى أو نوى - وأسفل منه جارية له سوداء - وهو يسبح بها، حتى إذا أنفد ما في الكيس ألقاه إليها فجمعته فأعادته في الكيس فدفعته إليه، فقال: ألا أحدثك عني وعن رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى، قال: بينا أنا أوعك في المسجد إذ جاء رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد، فقال: من أحس الفتى الدوسي؟ ثلاث مرات، فقال رجل: يا رسول الله! هو ذاك يوعك في جانب المسجد، فأقبل يمشي حتى انتهى إلى فوضع يده علي فقال لي معروفاً فنهضت، فانطلق يمشي حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه فأقبل عليهم ومعه صنفان من رجال وصف من نساء أو صنفان من نساء وصف من رجال، فقال: إن أنسابي الشيطان شيئاً من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء، قال: فصلة رسول الله ﷺ ولم ينس من صلاته شيئاً، فقال: مجالسكم مجالسكم، زاد موسى: ها هنا، ثم حمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ثم اتفقوا ثم أقبل على الرجال، فقال: هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره واستتر بستر الله؟ قالوا: نعم، قال: ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا فعلت كذا؟ قال: فسكتوا، قال: فأقبل على النساء فقال: هل منكن من تحدث؟ فسكتن فجئت فتاة - قال مؤمل في حديثه: فتاة كعاب - على إحدى ركبتيها، وتناولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليرأها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله! إنهم ليتحدثون وإنهم ليتحدثن، فقال: هل تدرين ما مثل ذلك؟ فقال: إنما ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه، ألا وإن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه، ألا وإن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه).

قال أبو داود: من ها هنا حفظته عن مؤمل وموسى: (ألا لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد) وذكر ثلاثة فأنسيتها وهو في حديث مسدد ولكني لم أتقنه كما أحب، قال موسى: حدثنا حماد عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي [. وهذا الحديث ضعيف للجهالة في إسناده.

أحسن الله إليكم، آخر كتاب النكاح، أول كتاب الطلاق، تفرع أبواب الطلاق.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الطلاق 1

من الكبائر تحييب المرأة على زوجها، ولا يجوز للزوجة أن تسأل زوجها أن يطلق ضرمتها، والطلاق مكروه في الأصل، فإن أراد الزوج الطلاق فليكن طلاق سنة بأن يطلقها في طهر لم يمسه فيها، فإن راجع فيستحب أن يكون بإشهاد، فإن طلق ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويجوز للمرأة مخالعة زوجها إذا كان لسبب.

● باب فيمن خيب امرأة على زوجها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين .

أما بعد:

وبأسانيدكم إلى أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن خيب امرأة على زوجها.

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس منا من خيب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده)].

● باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له.

حدثنا القعني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحتها، ولتنكح فإنما لها ما قدر لها)].

● باب في كراهية الطلاق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في كراهية الطلاق.

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا معرف عن محارب قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق).

حدثنا كثير بن عبيد قال: حدثنا محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (أبغض

الحلال إلى الله تعالى الطلاق)].

وحدِيث: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)، جاء من طرق متعددة وكلها معلّمة، ولا يصح منها شيء، ولكن معناه صحيح.

● باب في طلاق السنة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في طلاق السنة.

حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر (أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة بمعنى حديث مالك.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر: (أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهي حامل).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه: (أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول ﷺ، فتغيظ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمس فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: أخبرني يونس بن جبير: (أنه سأل ابن عمر، فقال: كم طلقت امرأتك؟ فقال: واحدة).

حدثنا القعني قال: حدثنا يزيد -يعني: ابن إبراهيم- عن محمد بن سيرين قال: حدثني يونس بن جبير قال: (سألت عبد الله بن عمر، فقلت: رجل طلق امرأته وهي حائض، قال: تعرف عبد الله بن عمر؟ قلت: نعم، قال: فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فسأله، فقال: مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها، قال: قلت: فيعتد بها؟ قال: فمه رأيت إن عجز واستحرق).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال: (كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي

حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئاً، وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك، قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [الطلاق:1]، في قبل عدتكن).

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل معناهم كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر، وأما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر (أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك) وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير [.

● باب الرجل يراجع ولا يشهد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يراجع ولا يشهد.

حدثنا بشر بن هلال أن جعفر بن سليمان حدثهم عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد].

● باب في سنة طلاق العبد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في سنة طلاق العبد.

حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا علي بن المبارك حدثني يحيى بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره (أنه استفتي ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقها بعد ذلك هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ).

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا علي بإسناده ومعناه بلا إخبار، قال ابن عباس: (بقيت لك واحدة، قضى به رسول الله ﷺ).

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لمعمر: من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة.

قال أبو داود: أبو الحسن هذا روى عنه الزهري، قال الزهري: وكان من الفقهاء، روى الزهري عن أبي الحسن أحاديث.

قال أبو داود: أبو الحسن معروف وليس العمل على هذا الحديث.

حدثنا محمد بن مسعود قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان) قال أبو عاصم: حدثني مظاهر قال: حدثني القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال: (وعدتھا حيضتان).

قال أبو داود: وهو حديث مجهول].

● باب في الطلاق قبل النكاح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الطلاق قبل النكاح.

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام، ح وقال: حدثنا ابن الصباح قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال: حدثنا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: (لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك) زاد ابن الصباح: (ولا وفاء نذر إلا فيما تملك).

حدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال: حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب بإسناده ومعناه، زاد: (من حلف على معصية فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له).

حدثنا ابن السرح قال: حدثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في هذا الخبر زاد: (ولا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى ذكره)].

● باب الطلاق على غيظ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الطلاق على غيظ.

حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري أن يعقوب بن إبراهيم حدثهم قال: حدثنا أي عن ابن إسحاق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد الله بن أبي صالح الذي كان يسكن إيليا، قال: خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة فبعثني إلى صفية بنت شيبة وكانت قد حفظت من عائشة قالت: سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا طلاق ولا عتاق في غلاق).

قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب].

● باب الطلاق على الهزل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الطلاق على الهزل.

حدثنا القعني قال: حدثنا عبد العزيز - يعني: ابن محمد - عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهر عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة) .

● باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.

حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس: ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة:228]، الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك وقال: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ [البقرة:229] .

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني بعض بني رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: (طلق عبد يزيد - أبو ركانة وإخوته - أم ركانة ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي ﷺ، فقالت: ما يعني عني إلا كما تغني هذه الشعرة. لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بركانة وإخوته، ثم قال جلسائه: أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلاناً يشبه منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: طلقها، ففعل، ثم قال: راجع امرأتك أم ركانة وإخوته، فقال: إني طلقته ثلاثاً يا رسول الله، قال: قد علمت راجعها، وتلا: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق:1] .

قال أبو داود: وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته ألبنة فردها إليه النبي ﷺ أصح؛ لأن ولد الرجل وأهله أعلم به أن ركانة إنما طلق امرأته ألبنة فجعلها النبي ﷺ واحدة.

حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا إسماعيل قال: أخبرنا أيوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال: (كنت عند ابن عباس فجاء رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس وإن الله قال: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق:2]، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ [الطلاق:1]، في قبل عدتهن .

قال أبو داود: روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس، ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن عسعيد بن

جبير عن ابن عباس وأيوب وابن جريج جميعاً عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ورواه ابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس، ورواه الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس عن عمرو بن دينار عن ابن عباس كلهم قالوا في الطلاق الثلاث: إنه أجازها، قال: وبانت منك نحو حديث إسماعيل عن أيوب عن عبد الله بن كثير.

قال أبو داود: وروى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس إذا قال: أنت طالق ثلاثاً، بغم واحد فهي واحدة، ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا قوله لم يذكر ابن عباس، وجعله قول عكرمة.

وصار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح ومُحَمَّد بن يحيى -وهذا حديث أحمد- قالاً: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومُحَمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن مُحَمَّد بن إياس أن ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً، فكلهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

قال أبو داود: وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن معاوية بن أبي عياش أنه شهد هذه القصة حين جاء مُحَمَّد بن إياس بن البكير إلى ابن الزبير وعاصم بن عمر فسألهما عن ذلك، فقالا: اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها، ثم ساق هذا الخبر.

قال أبو داود: وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولاً بها وغير مدخول بها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، هذا مثل خبر الصرف، قال فيه: ثم إنه رجع عنه، يعني: ابن عباس.

حدثنا مُحَمَّد بن عبد الملك بن مروان قال: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد، عن طائوس أن رجلاً يقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: (أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر، قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر، فلما رأى الناس -يعني: عمر- قد تتابعوا فيها، قال: أجزوهن عليهم).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: (أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم.) [.

ويظهر أن قضاء عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى بإيقاع الثلاث ثلاث طلاقات أنه من باب التعزيز، وإلا فالأصل أن الثلاث واحدة، وهذا هو الأرجح، وجاء ذلك عن طائوس بن كيسان وغيره.

● باب فيما عني به الطلاق والنيات

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيما عني به الطلاق والنيات.

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان قال: حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه).

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود قالوا: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب - وكان قائد كعب من بنيه حين عمي - قال: سمعت كعب بن مالك، فساق قصته في تبوك قال: (حتى إذا مضت أربعون من الخمسين إذا رسول رسول الله ﷺ يأتي، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، قال: فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها فلا تقربنها، فقلت لامرأتي: الحقني بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله سبحانه في هذا الأمر).

● باب في الخيار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الخيار.

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة، قالت: (خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يعد ذلك شيئاً).

● باب في أمرك بيدك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في أمرك بيدك.

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال: قلت لأبيوب: هل تعلم أحداً قال بقول الحسن في أمرك بيدك؟ قال: لا إلا شيء، حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه، قال أبيوب: فقدم علينا كثير فسألته، فقال: ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة، فقال: بلى ولكنه نسي.

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن قتادة عن الحسن في أمرك بيدك، قال: ثلاث].

● باب في ألبتة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في ألبتة.

حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي - في آخرين - قالوا: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي قال: حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة ألبتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: (والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان).

قال أبو داود: أوله لفظ إبراهيم، وآخره لفظ ابن السرح .

حدثنا محمد بن يونس النسائي أن عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن إدريس قال: حدثني عمي محمد بن علي بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

حدثنا سليمان بن داود قال: حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيده عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده: (أنه طلق امرأته ألبتة، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: ما أردت؟ قال: واحدة، قال: آله، قال: آله، قال: هو علي ما أردت).

قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً؛ لأنهم أهل بيته وهم أعلم به، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس].

● باب في الوسوسة بالطلاق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الوسوسة بالطلاق.

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن قتادة عن زرار بن أوفى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إن الله تجاوز لأمتي عما لم تتكلم به أو تعمل به، وما حدثت به أنفسها).

● باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، ح وقال: حدثنا أبو كامل قال: حدثنا عبد الواحد وخالد الطحان - المعنى - كلهم

عن خالد عن أبي تيممة الهجيمي: (أن رجلاً قال لامرأته: يا أختية، فقال رسول الله ﷺ: أختك هي! فكره ذلك ونهى عنه).

حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد السلام - يعني: ابن حرب - عن خالد الحذاء عن أبي تيممة عن رجل من قومه: (أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته: يا أختية، فنهاه).

قال أبو داود: ورواه عبد العزيز بن المختار عن خالد عن أبي عثمان عن أبي تيممة عن النبي ﷺ، ورواه شعبة عن خالد عن رجل عن أبي تيممة عن النبي ﷺ].

والمنهيات في هذا كلها مراسيل ومعلّة ولا يصح منها شيء، ولكن تدخل في دائرة الكذب إذا كان يخاطب أحداً أو يبين أمراً على خلاف واقعه، ولا تكون ظهاراً لو أطلقها، فالأمر في هذا سهل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أن إبراهيم ﷺ لم يكذب قط إلا ثلاثاً، ثنتان في ذات الله تعالى قوله: ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ [الصفافات: 89]، وقوله: ﴿ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ [الأنبياء: 63]، وبينما هو يسير في أرض جبار من الجبابرة إذ نزل منزلاً فأتى الجبار، فقبل له: إنه نزل ها هنا رجل معه امرأة هي أحسن الناس، قال: فأرسل إليه فسأله عنها، فقال: إنها أختي، فلما رجع إليها قال: إن هذا سألتني عنك فأنبأته أنك أختي وإنه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك وإنك أختي في كتاب الله فلا تكذبيني عنده) وساق الحديث.

قال أبو داود: روى هذا الخبر شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه].

● باب في الظهار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الظهار.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء - المعنى - قالوا: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال ابن العلاء ابن علقمة بن عياش عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر، قال ابن العلاء البياضي قال: (كنت امرأة أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتابع بي حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: أنت بذلك يا سلمة؟ قلت: أنا بذلك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله فاحكم في ما أراك الله، قال: حرر رقبة، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتى، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام، قال: فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً، قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام، قال: فانطلق إلى صاحب صدقة

بني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينا وسقاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها، فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي، وقد أمرني - أو أمر لي - بصدقتم (زاد ابن العلاء قال ابن إدريس: وبياضة بطن من بني زريق.

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: (ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة:1]، إلى الفرض، فقال: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله! إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتى ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله! فإني أعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت اذهبي فأطعمي بما عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك).

قال: والعرق ستون صاعاً.

قال أبو داود في هذا: إنها كفرت عنه من غير أن تستأمره.

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد العزيز بن يحيى قال: حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه، إلا أنه قال: والعرق مكنتل يسع ثلاثين صاعاً.

قال أبو داود: وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم .

قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: يعني: بالعرق زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً.

حدثنا ابن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر، قال: (فأتى رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إياه وهو قريب من خمسة عشر صاعاً، قال: تصدق بهذا، قال: فقال: يا رسول الله! على أفقر مني ومن أهلي؟ فقال رسول الله ﷺ: كله أنت وأهلك).

قرأت على محمد بن وزير المصري قلت: حدثكم بشر بن بكر قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا عطاء عن أوساخي عبادة بن الصامت: (أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً).

قال أبو داود: وعطاء لم يدرك أوساً وهو من أهل بدر قديم الموت، والحديث مرسل، وإنما رواه عن الأوزاعي عن عطاء أن أوساً .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن هشام بن عروة أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلاً به لم، فكان إذا اشتد لممه ظاهر من امرأته، فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار.

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن الفضل قال: حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مثله.

حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة: (أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: رأيت بياض ساقها في القمر، قال: فاعتزها حتى تكفر عنك).

حدثنا الزعفراني قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الحكم بن أبان عن عكرمة (أن رجلاً ظاهر من امرأته، فرأى بريق ساقها في القمر فوقع عليها فأتى النبي ﷺ فأمره أن يكفر).

حدثنا زياد بن أيوب قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، ولم يذكر الساق.

حدثنا أبو كامل أن عبد العزيز بن المختار حدثهم قال: حدثنا خالد قال: حدثني محدث عن عكرمة عن النبي ﷺ بنحو حديث سفيان .

قال أبو داود: سمعت محمد بن عيسى يحدث به قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت الحكم بن أبان يحدث بهذا الحديث ولم يذكر ابن عباس، كتب إلى الحسين بن حريث قال: أخبرنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه عن النبي ﷺ].

● باب في الخلع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الخلع.

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة).

حدثنا القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل

الأنصارية: (أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله ﷺ: من هذه؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل، قال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: هذه حبيبة بنت سهل، وذكرت ما شاء الله أن تذكر، وقالت حبيبة: يا رسول الله! كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: خذ منها، فأخذ منها وجلست هي في أهلها).

حدثنا محمد بن معمر قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا أبو عمرو السدوسي المدني عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة: (أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها، فأنت رسول الله ﷺ بعد الصبح فاشتكته إليه، فدعا النبي ﷺ ثابتاً، فقال: خذ بعض ما لها وفارقها، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فإني أصدقها حديقتين وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: خذهما ففارقها، ففعل).

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز قال: حدثنا علي بن بحر القطان قال: حدثنا هشام بن يوسف عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس (أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة).

قال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: عدة المختلعة حيضة].

● باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن مغيثاً كان عبداً، فقال: (يا رسول الله! اشفع لي إليها، فقال رسول الله ﷺ: يا بريرة! اتقي الله فإنه زوجك وأبو ولدك، فقالت: يا رسول الله! أتأمري بذلك؟ قال: لا إنما أنا شافع، فكان دموعه تسيل على خده، فقال رسول الله ﷺ للعباس: ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها إياه).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً فخيرها - يعني: النبي ﷺ - وأمرها أن تعتد.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة بريرة قالت: (كان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ فاخترت نفسها ولو كان حراً لم يخيرها)].

وهذه فطرة أن المرأة لا تحب أن يتزوجها من دونها، وأما الرجل فيتزوج من دونه، وهذا أمر فطري، ولهذا لما أصبحت حرة أحست

كونها أعلى رتبة من **مغيث** ولم ترده، فأصبح يتتبعها في سكك المدينة ويكي، عليهما رضوان الله.

● باب من قال كان حراً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال كان حراً.

حدثنا **ابن كثير** قال: أخبرنا **سفيان** عن **منصور** عن **إبراهيم** عن **الأسود** عن **عائشة** (أن زوج **بريرة** كان حراً حين أعتقت وأنها خيرت، فقالت: ما أحب أن أكون معه وإن لي كذا وكذا)].

● باب حتى متى يكون لها الخيار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب حتى متى يكون لها الخيار.

حدثنا **عبد العزيز بن يحيى الحرابي** حدثني **محمد** -يعني: **ابن سلمة**- عن **محمد بن إسحاق** عن **أبي جعفر** وعن **أبان بن صالح** عن **مجاهد** وعن **هشام بن عروة** عن **أبيه** عن **عائشة** (أن **بريرة** أعتقت وهي عند **مغيث** -عبد لال أبي أحمد- فخيرها رسول الله ﷺ، وقال لها: إن قربك فلا خيار لك)].

● باب في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته.

حدثنا **زهير بن حرب** و**نصر بن علي** قال **زهير** قال: حدثنا **عبيد الله بن عبد المجيد** قال: حدثنا **عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب** عن **القاسم** عن **عائشة**: (أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زوج، قال: فسألت النبي ﷺ عن ذلك فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة).

قال **نصر**: أخبرني **أبو علي الحنفي** عن **عبيد الله** .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الطلاق 2

بين الشرع الحنيف بطلان زواج المسلمة من الكافر، ولهذا لو كان الزوجان كافرين فأسلمت الزوجة فإن العقد يبطل ما لم يسلم الزوج في فترة العدة أو قبل أن تتزوج بغيره على خلاف بين أهل العلم، ومن أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة اختار أربعاً وفارق سائرهن، كما حذر الشرع من نفي الولد أو استلحاقه دون موجب أو سبب، ووضع قاعدة غاية في الأهمية، وهي: (الولد للفراش).

● باب إذا أسلم أحد الزوجين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين .

أما بعد:

وبأسانيدكم إلى أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه قال: [باب إذا أسلم أحد الزوجين.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: (أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله! إنها قد كانت أسلمت معي، فردها عليه).

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرني أبو أحمد عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: (أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني قد كنت أسلمت وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول)].

● باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة، ح وقال: حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال: حدثنا سلمة -يعني: ابن الفضل- ح وحدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد - المعنى - كلهم عن ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: (رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً) قال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ست سنين، وقال الحسن بن علي: بعد سنتين].

● باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان.

حدثنا مسدد قال: حدثنا هشيم، ح وقال: حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس - قال مسدد بن عميرة، وقال وهب الأسدي - قال: (أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: اختر منهن أربعاً).

وحدثنا به أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم بهذا الحديث، فقال قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس قال أحمد بن إبراهيم: هذا الصواب، يعني: قيس بن الحارث.

حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحارث بمعناه.

حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا وهب بن جرير عن أبيه، قال: سمعت يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: قلت: (يا رسول الله! إني أسلمت وتحتي أختان؟ قال: طلق أيتهما شئت).

● باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد.

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا عيسى قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان (أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأنت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي ﷺ: اقعد ناحية، وقال لها: اقعدي ناحية، قال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: ادعواها، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: اللهم اهدها، فمالت إلى أبيها فأخذها).

● باب في اللعان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في اللعان.

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب (أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر بن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال له: يا عاصم! رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلته فتقتلونه أم كيف يفعل، سل لي يا عاصم رسول

الله ﷺ عن ذلك؟ فسأل **عاصم** رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على **عاصم** ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع **عاصم** إلى أهله جاءه **عويمر** فقال له: يا **عاصم**! ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال **عاصم**: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال **عويمر**: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل **عويمر** حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس، فقال: يا رسول الله! أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن فاذهب فأت بها، قال **سهل**: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال **عويمر**: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها **عويمر** ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ (قال **ابن شهاب**: فكانت تلك سنة المتلاعنين).

حدثنا **عبد العزيز بن يحيى** قال: حدثني **محمد** - يعني: **ابن سلمة** - عن **محمد بن إسحاق** قال: حدثني **عباس بن سهل** عن أبيه، أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي: (أمسك المرأة عندك حتى تلد).

حدثنا **أحمد بن صالح** قال: حدثنا **ابن وهب** قال: أخبرني **يونس** عن **ابن شهاب** عن **سهل بن سعد الساعدي** قال: (حضرت لعائهما عند رسول ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة).

وساق الحديث قال فيه: ثم خرجت حاملاً فكان الولد يدعى إلى أمه.

حدثنا **محمد بن جعفر الوركاني** قال: أخبرنا **إبراهيم** - يعني: **ابن سعد** - عن **الزهري** عن **سهل بن سعد** في خبر المتلاعنين قال: قال رسول الله ﷺ: (أبصروها، فإن جاءت به أدعج العينين عظيم الإليتين فلا أراه إلا قد صدق، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحة فلا أراه إلا كاذباً، قال: فجاءت به على النعت المكروه).

حدثنا **محمود بن خالد** قال: حدثنا **الفريابي** عن **الأوزاعي** عن **الزهري** عن **سهل بن سعد الساعدي** بهذا الخبر قال: فكان يدعى - يعني: الولد - لأمه.

حدثنا **أحمد بن عمرو بن السرح** قال: حدثنا **ابن وهب** عن **عياض بن عبد الله الفهري** وغيره عن **ابن شهاب** عن **سهل بن سعد** في هذا الخبر، قال: (فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة).

قال **سهل**: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً.

حدثنا **مسدد** و**وهب بن بيان** و**أحمد بن عمرو بن السرح** و**عمرو بن عثمان** قالوا: حدثنا **سفيان** عن **الزهري** عن **سهل بن سعد**، قال **مسدد** قال: (شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة، ففرق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنا) وتم

حديث مسدد.

وقال الآخرون: إنه شهد النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين، فقال الرجل: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها - بعضهم لم يقل: عليها-.

قال أبو داود: لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين.

حدثنا سليمان بن داود العتكي قال: حدثنا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد في هذا الحديث وكانت حاملاً فأنكر حملها فكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: (إنا لليلة الجمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار في المسجد، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به جلدتموه أو قتل قتلتموه، فإن سكت سكت على غيظ، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ، فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به جلدتموه أو سكت سكت على غيظ؟ فقال: اللهم افتح، وجعل يدعو فنزلت آية اللعان: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ [النور:6]، هذه الآية، فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة عليه إن كان من الكاذبين، قال: فذهبت لتلتعن فقال لها النبي ﷺ: مه، فأبت ففعلت، فلما أدبراً قال: لعلها أن تجيء به أسود جعداً، فجاءت به أسود جعداً.)

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي قال: أخبرنا هشام بن حسان قال: حدثني عكرمة عن ابن عباس (أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: البينة أو حد في ظهرك، قال: يا رسول الله! إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلا فحد في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبياً إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يرى ظهري من الحد، فنزلت: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ [النور:6]، فقرأ حتى بلغ: ﴿ لِمَنِ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور:6]، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاءا، فقام هلال بن أمية فشهد والنبي ﷺ يقول: الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب؟ ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وقالوا لها: إنها موجبة.)

قال ابن عباس: (فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع، فقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدج الساقين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن.)

قال أبو داود: وهذا مما تفرد به أهل المدينة، حديث ابن بشار، حديث هلال .

حدثنا محمد بن خالد الشعيري قال: حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عند الخامسة، يقول: إنها موجبة).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: (جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من أرضه عشياً فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينه وسمع بأذنيه فلم يهجه حتى أصبح ثم غدا على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني؟ فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه، فنزلت: ﴿ وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَهُمْ لَا يَكُنُّ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ [النور:6]، الآيتين كلتيهما، فسري عن رسول الله ﷺ، فقال: أبشر يا هلال قد جعل الله عز وجل لك فرجاً ومخرجاً، قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي، فقال رسول الله ﷺ: أرسلوا إليها، فجاءت، فتلا عليهما رسول الله ﷺ وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقت عليها، فقالت: كذب، فقال رسول الله ﷺ: لا عنوا بينهما، فقبل لهلال: اشهد فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل: يا هلال! اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدي فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفصح قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها، وقال: إن جاءت به أصيب أريصح أثيب حمس الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورك جعداً جمالياً خدلج الساقين سابع الإليتين فهو للذي رميت به، فجاءت به أورك جعداً جمالياً خدلج الساقين سابع الإليتين، فقال رسول الله ﷺ: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن).

قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مضر وما يدعى لأب.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمع عمرو سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: (حسابكما على الله، أحكما كاذب لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله ما لي؟ قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك) .

والتحريم بين المتلاعنين هو مفارقة أبدية ولا ترجع أبداً ولا محلل؛ وذلك لعظم الجرم وأثره عليهما.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر: (رجل قذف امرأته؟ قال: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال: الله يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما تائب؟ يرددها ثلاث مرات فأبيا ففرق بينهما).

حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر: (أن رجلاً لآعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة).

قال أبو داود: الذي تفرد به مالك قوله: (وألحق الولد بالمرأة).

● باب إذا شك في الولد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا شك في الولد.

حدثنا ابن أبي خلف قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من بني فزارة، فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود؟ فقال: هل لك من إبل؟ قال نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: فهل فيها من أورك؟ قال: إن فيها لورقاً، قال: فأني تراه؟ قال: عسى أن يكون نزع عرق، قال: وهذا عسى أن يكون نزع عرق).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري بإسناده ومعناه، قال: وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة (أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكره) فذكر معناه].

● باب التغليظ في الانتفاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التغليظ في الانتفاء.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو -يعني: ابن الحارث- عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة: (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه علي رءوس الأولين والآخرين).

● باب في ادعاء ولد الزنا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في ادعاء ولد الزنا.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا معتمر عن سلم -يعني: ابن أبي الذيال- قال: حدثني بعض أصحابنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا مساعاة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصيته، ومن ادعى ولداً من غير رشده فلا يرث ولا يورث).

حدثنا شيبان بن فروخ قال: حدثنا محمد بن راشد، ح وقال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن راشد - وهو أشبع - عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: (إن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بما فإنه لا يلحق به ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة).

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا أبي عن محمد بن راشد بإسناده، ومعناه زاد: (وهو ولد زناً لأهل أمه من كانوا حرةً أو أمة وذلك فيما استلحق في أول الإسلام، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى).

● باب في القافة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في القافة.

حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة - المعنى - وابن السرح قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: (دخل علي رسول الله ﷺ -قال مسدد: وابن السرح يوماً مسروراً، وقال: عثمان يعرف أساريير وجهه- فقال: أي عائشة! ألم تري أن مجزراً المدلجي رأى زيدا وأسامة قد غطيا رءوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض). قال أبو داود: كان أسامة أسود، وكان زيد أبيض.

حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب بإسناده ومعناه، قال: قالت: (دخل علي مسروراً تبرق أساريير وجهه).

قال أبو داود: وأساريير وجهه لم يحفظه ابن عيينة.

قال أبو داود: أساري وجهه هو تدليس من ابن عيينة لم يسمعه من الزهري، إنما سمع الأساري من غير الزهري، والأساري في حديث الليث وغيره.

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن صالح يقول: كان أسامة أسود شديد السواد مثل القار، وكان زيد أبيض مثل القطن].

● باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم، قال: (كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل من اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين منهما طيبا بالولد لهذا فغلبا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا فغلبا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه).

حدثنا خشيش بن أصرم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم، قال: (أتى علي بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟ قالوا: لا، قال: حتى سألتهم جميعاً فجعل كلما سألت اثنين، قالوا: لا، فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه).

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن سلمة سمع الشعبي عن الخليل أو ابن الخليل قال: أتت علي بن أبي طالب في امرأة ولدت من ثلاث نحو لم يذكر اليمن ولا النبي ﷺ ولا قوله طيبا بالولد].

● باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنيسة بن خالد قال: حدثني يونس بن يزيد قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير: (أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئنتها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب، وإنما يفعل ذلك رغبةً في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة

فيدخلون على المرأة كلهم يصيها، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يتمتع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان فتسمي من أحببت منهم باسمه فيلحق به ولدها، ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً لمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم أحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه ودعي ابنه لا يتمتع من ذلك، فلما بعث الله ﷺ هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل الإسلام اليوم)].

● باب الولد للفراش

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الولد للفراش.

حدثنا سعيد بن منصور ومسدد قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: (اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنه، وقال عبد بن زمعة: أخي ابن أمة أبي ولد على فراش أبي، فرأى رسول الله ﷺ شبهاً بيناً بعتبة، فقال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي عنه يا سودة).

زاد مسدد في حديثه، وقال: (هو أخوك يا عبد).

حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (قام رجل فقال: يا رسول الله! إن فلاناً ابني عاهرت بأمة في الجاهلية؟ فقال رسول الله ﷺ: لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا مهدي بن ميمون أبو يحيى قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب عن رباح قال: (زوجني أهلي أمة لهم رومية فوقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلي فسميته عبد الله، ثم وقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلي فسميته عبيد الله، ثم طبن لها غلام لأهلي رومي، يقال له: يوحنه فراطنها بلسانه فولدت غلاماً كأنه وزعة من الوزغات، فقلت لها: ما هذا؟ فقالت: هذا ليوحنه، فرفعنا إلى عثمان أحسبه قال مهدي: قال: فسألتهما فاعترفا، فقال لهما: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش، وأحسبه قال: فجعلدها وجلده وكانا مملوكين)].

● باب من أحق بالولد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من أحق بالولد.

حدثنا محمود بن خالد السلمي قال: حدثنا الوليد عن أبي عمرو -يعني: الأوزاعي- قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو (أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي).

حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا عبد الرزاق وأبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني زياد عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سلمى -مولى من أهل المدينة رجل صدق- قال: (بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعيها وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة -ورطنت له بالفارسية- زوجي يريد أن يذهب بابني؟ فقال أبو هريرة: استهما عليه ورطن لها بذلك، فجاء زوجها، فقال: من يحاقي في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بشر أبي عتبة وقد نفعتي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استهما عليه، فقال زوجها: من يحاقي في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به).

حدثنا العباس بن عبد العظيم قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن نافع بن عجير عن أبيه عن علي قال: (خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابتة حمزة، فقالجعفر: أنا آخذها أنا أحق بما ابنة عمي وعندني خالتها وإنما الخالة أم، فقال علي: أنا أحق بما ابنة عمي وعندني ابنة رسول الله ﷺ وهي أحق بما، فقال زيد: أنا أحق بما، أنا خرجت بها وسافرت وقدمت بها، فخرج النبي ﷺ فذكر حديثاً قال: وأما الجارية فأقضي بما لجعفر: تكون مع خالتها وإنما الخالة أم).

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا سفيان عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بهذا الخبر وليس بتمامه قال: (وقضى بما لجعفر: ، وقال: إن خالتها عنده).

حدثنا عباد بن موسى أن إسماعيل بن جعفر حدثهم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هاني وهبيرة عن علي قال: (لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي: يا عم يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال: دونك بنت عمك فحملتها فقصر الخبر، قال: وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحي، فقضى بما النبي ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم).

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الطلاق 3

رتب الشرع على الطلاق العدة وتختلف باختلاف حالات الزوجة كما فصل هذا أهل العلم تبعاً لنصوص القرآن والسنة، ويجوز للمطلقة المبتوتة الخروج، وكانت المتوفى عنها زوجة ترث نصيباً يوصي به الزوج لها، ثم نسخ هذا الحكم بآية الميراث حيث فرض لها الربع أو الثمن بحسب حالاتها المبينة في القرآن الكريم، ولا يجوز لها أن تحد على غير زوجها أكثر من ثلاثة أيام أما على الزوج فأربعة أشهر وعشراً، وليس لها أن تنتقل من بيتها طوال هذه المدة إلا لطارئ قاهر.

● باب في عدة المطلقة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين .

أما بعد:

وبأسانيدكم إلى أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في عدة المطلقة.

حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني قال: حدثنا يحيى بن صالح قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني عمرو بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية: (أنها طلقت على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات)].

● باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات.

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال: حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة:228]، وقال: ﴿ وَاللَّائِي يَيسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق:4]، فنسخ من ذلك وقال: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [البقرة:237]، ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب:49] .

● باب في المراجعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المراجعة.

حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر: (أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها).

● باب في نفقة المبتوتة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في نفقة المبتوتة.

حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس (أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبنة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فتسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها: ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: إن تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك وإذا حللت فأذني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، قالت: فكرهته ثم قال: انكحي أسامة بن زيد، فنكحته، فجعل الله تعالى فيه خيراً كثيراً واغبطت).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن: (أن فاطمة بنت قيس حدثته أن أبي حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً) وساق الحديث فيه: (وأن خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله! إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً وإنه ترك لها نفقة يسيرة، فقال: لا نفقة لها).

وساق الحديث وحديث مالك أتم.

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا أبو عمرو عن يحيى قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد قال: فقال النبي ﷺ: (ليست لها نفقة ولا مسكن).

قال فيه: (وأرسل إليها النبي ﷺ أن لا تسبقيني بنفسك).

حدثنا قتيبة بن سعيد أن إسماعيل بن جعفر حدثهم قال: حدثنا محمد بن عمرو عن يحيى عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس قالت: (كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني ألبنة) ثم ساق نحو حديث مالك قال فيه: (ولا تفوتي بنفسك).

قال أبو داود: وكذلك رواه الشعبي والبهي وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم وأبو بكر بن أبي الجهم كلهم عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً].

ونفقة المطلقة على نوعين: المطلقة الرجعية فإن متعتها على زوجها، وأما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى، وبعض العلماء يجعل الطلاق إذا كان بطلب الزوجة لا يكون لها شيء، وقد أشار إلى هذا بعض الفقهاء من الشافعية.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان قال: حدثنا سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس: (أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى).

حدثنا يزيد بن خالد الرملي قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس: (أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ فاستفتته في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأبي مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها).

قال عروة: وأنكرت عائشة رضي الله عنها على فاطمة بنت قيس .

قال أبو داود: وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري .

قال أبو داود: وشعيب بن أبي حمزة واسم أبي حمزة دينار وهو مولى زياد .

حدثنا محمد بن خالد قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله قال: (أرسل مروان إلى فاطمة فسأها فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص وكان النبي ﷺ أمر علي بن أبي طالب -يعني: على بعض اليمن- فخرج معه زوجها فبعث إليها بتطبيقه كانت بقيت لها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملاً، فأنت النبي ﷺ، فقال: لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً، واستأذنته في الانتقال فأذن لها، فقالت: أين أنتقل يا رسول الله؟ قال: عند ابن أم مكتوم، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها، فلم تزل هناك حتى مضت عدتها، فأنكحها النبي

ﷺ أسامة فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة فسأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق:1]، حتى: ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق:1]، قالت: فأمر يحدث بعد الثلاث)!

قال أبو داود: وكذلك رواه يونس عن الزهري، وأما الزبيدي فروى الحديثين جميعاً حديث عبيد الله بمعنى معمر وحديث أبي سلمة بمعنى عقيل، ورواه محمد بن إسحاق عن الزهري أن قبيصة بن ذؤيب حدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال: فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك].

● باب من أنكر ذلك على فاطمة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من أنكر ذلك على فاطمة.

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرني أبو أحمد قال: حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق قال: (كنت في المسجد الجامع مع الأسود، فقال: أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة، لا ندري أحفظت ذلك أم لا).

حدثنا سليمان بن داود قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: (لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشد العيب، يعني: حديث فاطمة بنت قيس، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخييف على ناحيتها، فلذلك رخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم).

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عروة بن الزبير أنه قيل لعائشة: (ألم تري إلى قول فاطمة؟ قالت: أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك).

حدثنا هارون بن زيد قال: حدثنا أبي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال: (إنما كان ذلك من سوء الخلق).

حدثنا القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم ألبته فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلمروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فقالت له: اتق الله واردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن غلبي، وقال مروان في حديث القاسم: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس، فقالت عائشة: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان: إن كان بك الشر فحسبك ما كان بين هذين من الشر.

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا جعفر بن برقان قال: حدثنا ميمون بن مهران قال: (قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس، إنما كانت لسنة فوضعت علي يدي ابن أم مكتوم الأعمى).

● باب في المبتوتة تخرج بالنهار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المبتوتة تخرج بالنهار.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: (طلق خالتي ثلاثاً فخرجت تجد نخلًا لها، فلقبها رجل فنهاها فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها: اخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيراً) .

● باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث.

حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة:240]، فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض لمن من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً].

وذلك أن المرأة في الجاهلية إذا توفى زوجها تعند سنة كاملة وتبقى في بيتها لا تخرج، فحفف الله عز وجل وأنزل حكماً، وأزال ما كان عليه الجاهليون بأربعة أشهر وعشرة أيام.

● باب إحداد المتوفى عنها زوجها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إحداد المتوفى عنها زوجها.

حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة:

قالت زينب: (دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضتها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، وقالت زينب: ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) .

وهذا يدل على أن الرجال لا يجوز لهم أن يحدوا على أحد سواء كان ذلك في ساعتين أو في يوم أو أقل من ذلك أو أكثر.

ويدل كذلك أن المرأة يجوز لها أن تحد دون الثلاث على أب وأخ وابن ونحو ذلك، أما على زوجها فما شرعه الله سبحانه وتعالى لها في كتابه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قالت زينب: وسمعت أُمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: لا، ثم قال رسول الله ﷺ: إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول، قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول، فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتي بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره).

قال أبو داود: الحفش بيت صغير].

● باب في المتوفى عنها تنتقل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المتوفى عنها تنتقل.

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي عن مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريضة بنت مالك بن سنان -وهي أخت أبي سعيد الخدري- أخبرتها: (أما جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدره، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ: أن أرجع إلى أهلي فإنني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم، قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به)].

● باب من رأى التحول

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من رأى التحول.

حدثنا أحمد بن محمد المروري قال: حدثنا موسى بن مسعود قال: حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح قال: قال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهله فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله عز وجل: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: 240]، قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة: 240]، قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعنتد حيث شاءت].

● باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان قال: حدثني هشام بن حسان، ح وحدثنا عبد الله بن الجراح القهستاني عن عبد الله -يعني: ابن بكر السهمي عن هشام- وهذا لفظ ابن الجراح - عن حفصة عن أم عطية أن النبي ﷺ قال: (لا تحمد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحمد عليه أربعة أشهر وعشراً، لا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا أدنى طهرتها إذا طهرت من محيضها بنبذة من قسط أو أظفار).

قال يعقوب: مكان عصب: (إلا مغسولاً).

وزاد يعقوب: (ولا تختضب).

حدثنا هارون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المسمعي قالوا: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن حفصة عن أم عطية عن النبي ﷺ بهذا الحديث وليس في تمام حديثهما.

قال المسمعي: قال يزيد: ولا أعلمه إلا قال فيه: (ولا تختضب).

وزاد فيه هارون: (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب).

حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان قال: حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل).

وكذلك الطيب إلا ما يزيل الرائحة، أما الطيب الإضافي الذي يكون للمناسبات ونحو ذلك فينهى عنه، ولا يشترط لها أن تلبس شيئاً أو لوناً معيناً وتلبس ما شاءت إلا أنها لا تلبس الزينة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني مخزومة عن أبيه قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: (أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء - قال أحمد: الصواب بكحل الجلاء - فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلي بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل على رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه فلا

تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب، قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك)].

● باب في عدة الحامل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في عدة الحامل.

قال: حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: (أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد ابن خولة -وهو من بني عامر بن لؤي ممن شهد بدرًا- فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تحملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك متجملة لعلك ترتجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي).

قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء - قال عثمان: حدثنا وقال ابن العلاء: أخبرنا - أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال: من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشراً].

● باب في عدة أم الولد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في عدة أم الولد.

حدثنا قتيبة بن سعيد أن محمد بن جعفر حدثهم، ح وحدثنا ابن المنني قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال: (لا تلبسوا علينا سنته -قال ابن المنني: سنة نبينا- ﷺ عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر، يعني: أم الولد)].

● باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره.

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: (سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته - يعني: ثلاثاً - فتزوجت زوجاً غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول؟ قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها) [.

● باب في تعظيم الزنا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في تعظيم الزنا.

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال: قلت: (يا رسول الله! أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يأكل معك، قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك، قال: وأنزل الله تعالى تصديق قول النبي ﷺ: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ [الفرقان: 68]، الآية).

حدثنا أحمد بن إبراهيم عن حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: (جاء تمسيكة لبعض الأنصار فقالت: إن سيدي يكرهني على البغاء فنزل في ذلك ﴿ وَلَا تَكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ [النور: 33]).

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا معتمر عن أبيه: ﴿ وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور: 33]، قال: قال سعيد بن أبي الحسن: غفور لمن المكرهات [.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الصوم 1

الصيام ركن من أركان الإسلام، وقد كان مفروضاً على غيرنا من الأمم وإن اختلف مقداراً وكيفاً من أمة لأخرى، فصيامنا مثلاً يكون في رمضان، وهذا الشهر قد يكون ثلاثين أو تسعة وعشرين يوماً، ويكره صوم يوم الشك وهو يوم ثلاثين من شعبان غالباً إذا شهد برؤية الهلال من لا تقبل شهادته وقيل في ضبطه غير ذلك، وتقبل شهادة العدل وقيل: بل عدلان، والسحور مستحب وهو أفضل من الفطور.

● مبدأ فرض الصيام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين .

أما بعد:

وبأسانيدكم إلى **أبي داود** رحمنا الله تعالى وإياه قال: [مبدأ فرض الصيام.

حدثنا أحمد بن محمد بن شوية قال: حدثني **علي بن حسين بن واقد** عن أبيه عن **يزيد النحوي** عن **عكرمة** عن **ابن عباس**: (﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة:183]، فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة، فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر، فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ورخصة ومنفعة، فقال سبحانه: ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [البقرة:187]، وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر).

حدثنا **نصر بن علي بن نصر بن علي** قال: أخبرنا **أبو أحمد** قال: أخبرنا **إسرائيل** عن **أبي إسحاق** عن **البراء** قال: (كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها، وإن صرمة بن قيس الأنصاري أتى امرأته وكان صائماً، فقال: عندك شيء؟ قالت: لا. لعلني أذهب فأطلب لك شيئاً، فذهبت وغلبته عينه فجاءت، فقالت: خيبة لك، فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه وكان يعمل يومه في أرضه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة:187]، قرأ إلى قوله: ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة:187]).

● باب نسخ قوله: (وعلى الذين يطيقونه فدية)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب نسخ قوله: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ [البقرة:184].

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا بكر -يعني: ابن مضر- عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكواع قال: (لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [البقرة:184]، كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها).

حدثنا أحمد بن محمد حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس: (﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [البقرة:184]، فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدي وتم له صومه، فقال: ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة:184]، وقال: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:185]).

● باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحلبى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحلبى.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا قتادة أن عكرمة حدثه أن ابن عباس قال: (أثبتت للحلبى والمرضع).

حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: (﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [البقرة:184]، قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحلبى والمرضع إذا خافتا - قال أبو داود: يعني علي أولادهما - أفطرتا وأطعمتا).

● باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الشهر يكون تسعاً وعشرين.

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو - يعني: ابن سعيد بن العاص - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وخمس سليمان أصبعه في الثالثة، يعني: تسعاً وعشرين وثلاثين).

حدثنا سليمان بن داود العتكي قال: حدثنا حماد قال: حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين، قال: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظر له فإن رآه فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا فتارة أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب أو قتره أصبح صائماً، قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب).

حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثني أيوب قال: (كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة، بلغنا عن رسول الله ﷺ نحو حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، زاد: وإن أحسن ما يقدر له إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا، فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا إلا أن تروا الهلال قبل ذلك).

حدثنا أحمد بن منيع عن ابن أبي زائدة عن عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن ابن مسعود، قال: (لما صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين).

حدثنا مسدد أن يزيد بن زريع حدثهم قال: حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: (شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة).

● باب إذا أخطأ القوم الهلال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا أخطأ القوم الهلال].

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد - في حديث أيوب - عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة، ذكر النبي ﷺ فيه قال: (وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحراً، وكل فجاج مكة منحراً، وكل جمع موقف).

● باب إذا أغمي الشهر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا أغمي الشهر].

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثني عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: (كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام).

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة).

قال أبو داود: ورواه سفيان وغيره عن منصور عن ربعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسم حذيفة].

● باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين.

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون).

قال أبو داود: رواه حاتم بن أبي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه، لم يقولوا: (ثم أفطروا).

قال أبو داود: وهو حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة وأبو صغيرة زوج أمه].

● باب في التقدم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين وسعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: (هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت فصم يوماً، وقال أحدهما: يومين).

حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال: (قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص، فقال: يا أيها الناس! إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام، فمن أحب أن يفعله فليفعله، قال: فقام إليه مالك بن هبيرة السبئي، فقال: يا معاوية! أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صوموا الشهر وسره).

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي - في هذا الحديث - قال ... الوليد: سمعت أبا عمرو - يعني: الأوزاعي - يقول: سره أوله.

حدثنا أحمد بن عبد الواحد قال: حدثنا أبو مسهر قال: كان سعيد - يعني: ابن عبد العزيز - يقول: سره أوله.

قال أبو داود: وقال بعضهم: سره وسطه وقالوا آخره].

● باب إذا روي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب إذا روي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا إسماعيل -يعني: ابن جعفر- قال: أخبرني محمد بن أبي حرملة قال: أخبرني كريب (أن أم الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهل رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيت ليلة الجمعة، قال: أنت رأيت؟ قلت: نعم. ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، قال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين أو نراه، فقلت: أفلا تكفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ).

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثني أبي قال: حدثنا الأشعث عن الحسن في رجل كان بمصر من الأمصار فصام يوم الإثنين وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد، فقال: لا يقضي ذلك اليوم الرجل ولا أهل مصره إلا أن يعلموا أن أهل مصر من أمصار المسلمين قد صاموا يوم الأحد فيقضونه].

● باب كراهية صوم يوم الشك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كراهية صوم يوم الشك.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة قال: (كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتي بشاة فتحنى بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ)).

● باب فيمن يصل شعبان برمضان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن يصل شعبان برمضان.

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين، إلا أن يكون صوماً يصومه رجل فليصم ذلك الصوم).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن توبة العنبري عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ: (أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان)).

● باب في كراهية ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في كراهية ذلك.

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: (قدم عباد بن كثير المدينة، فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده، فأقامه ثم قال: اللهم إن هذا يحدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا، فقال العلاء: اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك).

قال أبو داود: رواه الثوري وشبل بن العلاء وأبو عميس وزهير بن محمد عن العلاء .

قال أبو داود: وكان عبد الرحمن لا يحدث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان وقال: عن النبي ﷺ خلافه.

قال أبو داود: وهذا عندي ليس خلافه].

● باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال.

حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا عباد عن أبي مالك الأشجعي قال: حدثنا حسين بن الحارث الجدي - من جديلة قيس (أن أمير مكة خطب، ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة، قال: لا أدري، ثم لقيني بعد، فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأوماً بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أوماً إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ).

حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرئ قالوا: حدثنا أبو عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: (اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند رسول الله ﷺ بالله لأهلا المهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا) زاد خلف في حديثه: (وأن يغدوا إلى مصلاهم)].

● باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.

حدثنا محمد بن بكر بن الريان قال: حدثنا الوليد -يعني: ابن أبي ثور- ح وحدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا الحسين - يعني: الجعفي - عن زائدة - المعنى - عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال - قال الحسن في حديثه يعني: رمضان - فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال! أذن في الناس فليصوموا غدًا).

حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن عكرمة: (أنهم شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحرة فشهد أنه رأى الهلال، فأتى به النبي ﷺ، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا).

قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة [.

وهذا الصواب، وأكثر الحفاظ على تصحيح المرسل لا تصويب الموصول، حديث ابن عمر الذي يأتي صحيح.

قال المصنف رحمه الله تعالى: أحسن الله إليكم.

[حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي -وأنا لحديثه أتقن- قالوا: حدثنا مروان - هو ابن محمد - عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: (تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيت فصامه وأمر الناس بصيامه)].

● باب في توكيد السحور

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في توكيد السحور.

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: (إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) [.

● باب من سمى السحور الغداء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من سمى السحور الغداء.

حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال: حدثنا حماد بن خالد الحياط قال: حدثنا معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن أبي رهم عن العرياض بن سارية قال: (دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان، فقال: هلم إلى الغداء المبارك).

حدثنا عمر بن الحسن بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن أبي الوزير أبو المطرف قال: حدثنا محمد بن موسى عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (نعم سحور المؤمن التمر) [.

والسحور أفضل من الفطور؛ لأن الأدلة جاءت في فضل أكلة السحر، وأما الفطر فجاء الفضل في زمنه التذكير به لا في فضل ذات الطعام، ثم إن السحور يستقبل الإنسان الصيام وبه ركن صيام رمضان، وأما بالنسبة للفطر فإنه يستقبل الليل، ونهار رمضان أفضل من ليله.

● باب وقت السحور

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب وقت السحور.

حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن سوادة القشيري عن أبيه قال: سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا يمنع من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق الذي هكذا حتى يستطير).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن التيمي، ح وحدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن - أو قال: ينادي - ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا).

قال مسدد: وجمع يحيى كفيه حتى يقول هكذا، ومد يحيى بأصبعيه السبابتين.

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن النعمان قال: حدثني قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر).

قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل الإمامة.

حدثنا مسدد قال: حدثنا حصين بن نمير، ح وقال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن إدريس - المعنى -
 عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: (لما نزلت هذه الآية: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾
 [البقرة:187]، قال: أخذت عقلاً أبيض وعقلاً أسود فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم أتبين، فذكرت ذلك لرسول الله
 ﷺ فضحك، فقال: إن وسادك لعريض طويل إنما هو الليل والنهار، قال عثمان: إنما هو سواد الليل وبياض النهار] .

● باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده.

حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سمع
 أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه) .

● باب وقت فطر الصائم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب وقت فطر الصائم.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود عن هشام - المعنى -
 قال: هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: (إذا جاء الليل من ها هنا وذهب النهار من ها
 هنا) زاد مسدد: (وغابت الشمس فقد أفطر الصائم) .

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا سليمان الشيباني قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: (سرنا مع رسول الله
 ﷺ وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: يا بلال! انزل فاجدح لنا، قال: يا رسول الله! لو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا، قال:
 يا رسول الله! إن عليك ثماراً، قال: انزل فاجدح لنا، قال: فنزل فجدح فشرّب رسول الله ﷺ، ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل
 من ها هنا فقد أفطر الصائم، وأشار بأصبعه قبل المشرق) .

● باب ما يستحب من تعجيل الفطر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يستحب من تعجيل الفطر.

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو - يعني: ابن عمرو - عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (لا يزال الدين
 ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون) .

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية قال: (دخلت على عائشة رضي الله عنها وأنا ومسروق فقلنا: يا أم المؤمنين! رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة؟ قالت: أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ).

● باب ما يفطر عليه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يفطر عليه.

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عمها قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإن الماء طهور).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: أخبرنا ثابت البناني أنه سمع أنس بن مالك يقول: (كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلني، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء) [.

حديث التمرات أصح من الرطبات، حديث الرطبات تفرد به جعفر بن سليمان.

● باب القول عند الإفطار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب القول عند الإفطار.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى أبو محمد قال: حدثنا علي بن الحسن قال: أخبرني الحسين بن واقد، قال: حدثنا مروان - يعني: ابن سالم الملقب - قال: (رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله).

حدثنا مسدد قال: حدثنا هشيم عن حصين عن معاذ بن زهرة: (أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت) [.

أصح حديث في ذكره عند الفطر هو حديث ابن عمر: (ذهب الضمأ وابتلت العروق).

● باب الفطر قبل غروب الشمس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الفطر قبل غروب الشمس.

حدثنا هارون بن عبد الله ومُحَمَّد بن العلاء -المعنى- قالوا: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: (أفطرنا يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس) قال أبو أسامة: قلت لهشام: أمروا بالقضاء؟ قال: وبد من ذلك].

● باب في الوصال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الوصال.

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر: (أن رسول الله نهي عن الوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: إني لست كهيتكم، إني أطعم وأسقى).

حدثنا قتيبة بن سعيد أن بكر بن مضر حدثهم عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا تواصلوا، فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر، قالوا: فإنك تواصل، قال: إني لست كهيتكم، إن لي مطعماً يطعمني وساقياً يسقيني).

● باب الغيبة للصائم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الغيبة للصائم.

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه).

قال أحمد: فهتمت إسناده من ابن أبي ذئب، وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه.

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (الصيام جنة، إذا كان أحكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شتمه فليقل: إني صائم إني صائم).

● باب السواك للصائم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب السواك للصائم.

حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا شريك ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم).

زاد مسدد في حديثه: (ما لا أعد ولا أحصي)].

● باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق.

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: (رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، قال: تقووا لعدوكم، وصام رسول الله ﷺ، قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)].

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الصوم 2

اختلف أهل العلم في إفتار الحاجم والمحجوم تبعاً لتصحيح الحديث أو تضعيفه، ومثل ذلك في القيء، وتكره القبلة للشاب سداً لذريعة فساد الصوم، وقد ورد الوعيد الشديد في إفتار رمضان أو يوم منها عمداً أما من أكل ناسياً فلا بأس ويتم صومه، ويستحب لمن كان مسافراً أن يفطر إذا شق عليه الصوم فإن لم يشق فالصوم أفضل.

● باب في الصائم يحتجم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا

ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين .

أما بعد:

وبأسانيدكم إلى أبي داود رحمننا الله تعالى وإياه قال: [باب في الصائم يحتجم.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن هشام، ح وحدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا حسن بن موسى قال: حدثنا شيبان -جميعاً- عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي أسماء -يعني: الرحي- عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: (أفطر الحاجم والمحجوم) قال شيبان: أخبرني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحي حدثه، أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا حسن بن موسى قال: حدثنا شيبان عن يحيى قال: حدثني أبو قلابة الجرمي أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع النبي ﷺ، فذكر نحوه.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس: (أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو أخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم).

قال أبو داود: وروى خالد الحذاء عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق، ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل - يعني: ابن إبراهيم - عن ابن جريج قال: أخبرني مكحول أن شيخاً من الحمي - قال عثمان في حديثه مصدق - أخبره أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أخبره أن النبي ﷺ قال: (أفطر الحاجم والمحجوم).

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا مروان قال: حدثنا الهيثم بن حميد قال: أخبرنا العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي أسماء الرحي عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: (أفطر الحاجم والمحجوم).

قال أبو داود: رواه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول بإسناده مثله [.

والإمام أحمد رحمه الله يصحح حديث شداد بن أوس في أفطر الحاجم والمحجوم، وينكر على من ضعفه.

● باب في الرخصة في ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرخصة في ذلك.

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال: حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم).

قال أبو داود: رواه وهيب بن خالد عن أيوب بإسناده مثله، وجعفر بن ربيعة وهشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مثله.

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ: (أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يجرهما إبقاء علي أصحابه، فقيل له: يا رسول الله! إنك تواصل إلى السحر، فقال: إني أوصل إلى السحر وربي يطعمني ويسقيني).

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا سليمان - يعني: ابن المغيرة - عن ثابت قال: قال أنس: (ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد) [.

والمراد بالإطعام والإسقاء الذي من ربه هو الطعام والسقبة المعنوية، وذلك بملء النفس حتى تنصرف عن لذة الطعام، ولو كان طعاماً حقيقياً لما كان لمعنى الصيام شيء في الشرع.

● باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان.

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم) [.

● باب في الكحل عند النوم للصائم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الكحل عند النوم للصائم.

حدثنا النفييلي قال: حدثنا علي بن ثابت حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه أمر بالإنمء المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم).

قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني: حديث الكحل.

حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا أبو معاوية عن عتبة عن أبي معاذ عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم.

حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ويحيى بن موسى البلخي قالوا: حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش قال: (ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصر) .

وأحاديث الكحل للصائم كلها ضعيفة مرفوعة عن النبي عليه الصلاة والسلام، لا يثبت منها شيء.

● باب الصائم يستقيء عامداً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصائم يستقيء عامداً.

حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض).

قال أبو داود: رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله] .

وهذا الحديث منكر عند عامة الأئمة، منهم من يحمل النكارة في عيسى بن يونس، ومنهم من يحملها بهشام، وأكثر الأئمة على أن عيسى بن يونس هو من تفرد بهذا الحديث .

والصواب أن القيء لا يفطر الصائم، جاء هذا عن أبي هريرة عليه رضوان الله، وجاء عن عطاء، وهو ظاهر صنيعة البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا الحسين عنيحي قال:

حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام أن أباه حدثه قال: حدثني معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه: (أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال: صدق وأنا صببت له وضوءه ﷺ) .

● باب القبلة للصائم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب القبلة للصائم.

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملك لإربه).

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال: حدثنا أبو الأحوص عن زياد بن علاقة عن عمر بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يقبل في شهر الصوم).

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله -يعني: ابن عثمان القرشي- عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة).

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا الليث، ح وحدثنا عيسى بن حماد قال: أخبرنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: (هشتقت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله! صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم، قال: أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم) قال عيسى بن حماد في حديثه: قلت: لا بأس به، قال: فمه].

وهذا حجة شرعية ونص من الوحي في الاعتبار بالقياس، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام أثبت له وإن كان الحكم كافياً لو قال له: إنه لا بأس إلا أنه بين له جواز ذلك بالقياس الذي يعرفه من جهة نظره.

● باب الصائم يبلع الريق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصائم يبلع الريق.

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا محمد بن دينار قال: حدثنا سعد بن أوس العبدي عن مصدع أبي يحيى عن عائشة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها) قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: ليس هذا الإسناد بصحيح].

● باب كراهيته للشباب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كراهيته للشباب.

حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا أبو أحمد - يعني: الزبيري - قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي العنيس عن الأغر عن أبي هريرة: (أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فيها، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي ناه شاب) .

● باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان.

حدثنا القعني عن مالك، ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا: (كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً).

قال عبد الله الأذرمي في حديثه: في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم.

قال أبو داود: وما أقل من يقول هذه الكلمة - يعني: يصبح جنباً في رمضان - وإنما الحديث أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم.

حدثنا عبد الله بن مسلمة - يعني: القعني - عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة زوج النبي ﷺ: (أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب: يا رسول الله! إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام؟ فقال رسول الله ﷺ: وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم، فقال الرجل: يا رسول الله! إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع) .

● باب كفارة من أتى أهله في رمضان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كفارة من أتى أهله في رمضان.

حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى - المعنى - قالوا: حدثنا سفيان قال مسدد: حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: (أتى رجل النبي ﷺ، فقال: هلكت، فقال: ما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: فهل تجد ما تعتق رقية؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً، قال: لا، قال: اجلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق به، فقال: يا رسول الله! ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه، قال: فأطعمه إياهم) قال مسدد في موضع آخر: أنيابه.

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الحديث بمعناه.

زاد الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير.

قال أبو داود: رواه الليث بن سعد والأوزاعي ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك على معنى ابن عيينة .

زاد الأوزاعي: واستغفر الله.

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فقال له رسول الله ﷺ: اجلس، فأني رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله! ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، وقال له: كله).

قال أبو داود: رواه ابن جريج عن الزهري على لفظ مالك، أن رجلاً أفطر، وقال فيه: (أو تعتق رقبة أو تصوم شهرين أو تطعم ستين مسكيناً).

حدثنا جعفر بن مسافر قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثنا هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان بهذا الحديث، قال: فأني بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً وقال فيه: كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله).

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: (أتى رجل إلى النبي ﷺ في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله! احترقت، فسأله النبي ﷺ ما شأنه، فقال: أصبت أهلي، قال: تصدق، قال: والله ما لي شيء ولا أفدر عليه، قال: اجلس، فجلس، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمراً عليه طعام، فقال رسول الله ﷺ: أين المحترق آنفاً؟ فقام الرجل، فقال رسول الله ﷺ: تصدق بهذا، فقال: يا رسول الله! أعلى غيرنا فوالله إنا لجياع ما لنا شيء، قال: كلوه).

حدثنا محمد بن عوف قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله عن عائشة بهذه القصة، قال: (فأني بعرق فيه عشرون صاعاً).

● باب التغليظ في من أفطر عمداً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب التغليظ في من أفطر عمداً.

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، ح وحدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن أبيه - قال ابن كثير عن أبي المطوس عن أبيه - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال: حدثني حبيب عن عمارة عن ابن المطوس - قال: فلقيت ابن المطوس فحدثني - عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ مثل حديث ابن كثير وسليمان.

قال أبو داود: واختلف على سفيان وشعبة عنهما ابن المطوس وأبو المطوس].

● باب من أكل ناسياً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من أكل ناسياً.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أيوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم؟ فقال: أطعمك الله وسقاك).

● باب تأخير قضاء رمضان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب تأخير قضاء رمضان.

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة تقول: (إن كان ليكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان)].

وحدث ابن طاوس منكر، وسائر الأئمة على رده وعدم قبوله.

● باب فيمن مات وعليه صيام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن مات وعليه صيام.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه).

قال أبو داود: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل.

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: (إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه).

● باب الصوم في السفر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الصوم في السفر.

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا: حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة الأسلمي سأل النبي ﷺ، فقال: (يا رسول الله! إني رجل أسرد الصوم أفصوم في السفر؟ قال: صم إن شئت وأفطر إن شئت).

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا محمد بن عبد المجيد المدني قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي يذكر أن أباه أخبره عن جده، قال: (قلت: يا رسول الله! إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه وإنه ربما صادفني هذا الشهر -يعني: رمضان- وأنا أجد القوة وأنا شاب وأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أخره فيكون ديناً أفصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: أي ذلك شئت يا حمزة).

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: (خرج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء فرفعه إلى فيه ليريه الناس وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر).

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زائدة عن حميد الطويل عن أنس قال: (سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فصام بعضنا وأفطر بعضنا، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم).

حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان - المعنى - قالوا: حدثنا ابن وهب قال: حدثني معاوية عن ربيعة بن يزيد أنه حدثه عن قرعة، قال: (أتيت أبا سعيد الخدري وهو يفتي الناس وهم مكبون عليه فانتظرت خلوته، فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر، فقال: خرجنا مع النبي ﷺ في رمضان عام الفتح، فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم حتى بلغ منزلاً من المنازل، فقال: إنكم قد دنوت من عدوكم والفطر أقوى لكم، فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر، قال: ثم سرنا فنزلنا منزلاً، فقال: إنكم تصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ. قال أبو سعيد: ثم لقد رأيتني أصوم مع النبي ﷺ قبل ذلك

وبعد ذلك)].

● باب اختيار الفطر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب اختيار الفطر.

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن -يعني: ابن سعد بن زرارة- عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يظلل عليه والزحام عليه، فقال: ليس من البر الصيام في السفر).

حدثنا شيبان بن فروخ قال: حدثنا أبو هلال الراسي قال: حدثنا ابن سودة القشيري عن أنس بن مالك - رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قشير- قال: (أغارت علينا خيل لرسول الله ﷺ فانتهيت - أو قال: فانطلقت - إلى رسول الله ﷺ وهو يأكل، فقال: اجلس فأصب من طعامنا هذا، فقلت: إني صائم، قال: اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام، إن الله تعالى وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحلبى، والله لقد قالهما جميعاً أو أحدهما، قال: فتلهفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ)].

وكان أبو هريرة يرى أن الرجل الذي يموت من الصيام أنه قد قتل نفسه ولا يصلى عليه، ولهذا ذهب بعض السلف إلى وجوب الفطر في السفر، وهذا جاء عن عبد الرحمن بن عوف وغيره، ولكن جمهور العلماء من السلف إلى عدم الوجوب، ولكن يتباين بين الفاضل والمفضول، والمسألة خلافية على ثلاثة أقوال، أصوبها ما ذهب إليه الإمام أحمد وعمر بن عبد العزيز أنه إذا كان الصيام يشق فإن الفطر أفضل، وإذا كان صيامه لا يشق فإن صيامه أفضل.

● باب فيمن اختار الصيام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن اختار الصيام.

حدثنا مؤمل بن الفضل قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: حدثني إسماعيل بن عبيد الله قال: حدثتني أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حر شديد حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه أو كفه على رأسه من شدة الحر ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة).

حدثنا حامد بن يحيى قال: حدثنا هاشم بن القاسم، ح وحدثنا عقبه بن مكرم قال: حدثنا أبو قتيبة - المعنى - قال: حدثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي، قال: حدثنا حبيب بن عبد الله قال: سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه).

حدثنا نصر بن المهاجر قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا عبد الصمد بن حبيب قال: حدثني أبي عن سنان بن سلمة عن سلمة بن المحيق قال: قال رسول الله ﷺ: (من أدركه رمضان في السفر)، فذكر معناه].

● باب متى يفطر المسافر إذا خرج

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب متى يفطر المسافر إذا خرج.

حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثني عبد الله بن يزيد، ح وحدثنا جعفر بن مسافر قال: حدثنا عبد الله بن يحيى - المعنى - قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب وزاد جعفر والليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل الحضرمي أخبره عن عبيد - قال جعفر بن جبر - قال: (كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداة - قال جعفر في حديثه - فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب، قلت: أليست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟) قال جعفر في حديثه: فأكل].

● باب قدر مسيرة ما يفطر فيه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب قدر مسيرة ما يفطر فيه.

حدثنا عيسى بن حماد قال: أخبرنا الليث - يعني: ابن سعد - عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي: (أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك).

حدثنا مسدد قال: حدثنا المعتمر عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر].

● باب من يقول: صمت رمضان كله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من يقول: صمت رمضان كله.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن المهلب بن أبي حبيبة قال: حدثنا الحسن عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يقولن أحدكم: إني صمت رمضان كله وقمته كله، فلا أدري أكره التركية، أو قال: لا بد من نومة أو رقدة).

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الصوم 3

ورد النهي عن صوم العيدين، وأيام التشريق، وأن يخص يوم الجمعة أو السبت بصوم، وصوم الدهر، والنصف الثاني من شعبان ما لم تكن عادة أو قضاء وفي بعض هذه خلاف تبعاً لتصحيح أو تضعيف الحديث، واستحب الشرع صوم الإثنين والخميس وتاسوعاء وعاشوراء من المحرم، وست من شوال، وتسع ذي الحجة، وثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم وفطر يوم، ويستحب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان كما فعل النبي ﷺ.

● باب في صوم العيدين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين .

أما بعد:

وبأسانيدكم إلى أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه قال: [باب في صوم العيدين.

حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب - وهذا حديثه - قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي عبيد قال: (شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ نهي عن صيام هذين اليومين، أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: (نهي رسول الله ﷺ عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى، وعن لبستين الصماء وأن يجتبي الرجل في الثوب الواحد، وعن الصلاة في ساعتين بعد الصبح وبعد العصر).

● باب صيام أيام التشريق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب صيام أيام التشريق.

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يزيد بن الهاد عن أبي مرة مولى أم هانئ: (أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعاماً، فقال: كل، قال: إني صائم، فقال عمرو: كل فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا

بإفطارها وبنهاها عن صيامها).

قال مالك: وهي أيام التشريق.

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا وهب قال: حدثنا موسى بن علي، ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن موسى بن علي - والإخبار في حديث وهب - قال: سمعت أبي أنه سمع عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب)].

● باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم.

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده)].

● باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم.

حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا سفيان بن حبيب، ح وقال: حدثنا يزيد بن قبيس - من أهل جبلة - قال: حدثنا الوليد جميعاً عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته - وقال يزيد الصماء - أن النبي ﷺ قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبية أو عود شجرة فليمضغه).

قال أبو داود: وهذا حديث منسوخ.

قال أبو داود: عبد الله بن بسر حمصي، وهذا الحديث منسوخ نسخه حديث جويرية [.

وعامة الأئمة على تضعيفه، وهو منكر سنداً ومنتناً، سنداً لعلله الظاهرة، وكذلك بالنسبة للمتن مخالف للأحاديث الصحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام ومنها الحديث الذي قبله.

● باب الرخصة في ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرخصة في ذلك.

قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا همام عن قتادة، ح وحدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة عن أبي أيوب - قال حفص العتكي - عن جويرية بنت الحارث: (أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: تريد أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري).

حدثنا عبد الملك بن شعيب قال: حدثنا ابن وهب قال: سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهي عن صيام يوم السبت، يقول ابن شهاب: هذا حديث حمصي.

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي قال: ما زلت له كامئاً حتى رأيت انتشر. يعني حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت.

قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب].

● باب في صوم الدهر تطوعاً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في صوم الدهر تطوعاً.

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا: حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة: (أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ من قوله، فلما رأى ذلك عمر قال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله، فلم يزل عمر يردد ما حتى سكن غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفطر، قال مسدد: لم يصم ولم يفطر أو ما صام ولا أفطر، شك غيلان، قال: يا رسول الله! كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: أو يطبق ذلك أحد؟ قال: يا رسول الله! فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: ذلك صوم داود، قال: يا رسول الله! فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: وددت أني طوقت ذلك، ثم قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، وصيام عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصوم يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا مهدي قال: حدثنا غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة بهذا الحديث زاد، قال:

(يا رسول الله! رأيت صوم يوم الإثنين ويوم الخميس؟ قال: فيه ولدت وفيه أنزل علي القرآن).

حدثنا الحسن بن علي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: (لقيني رسول الله ﷺ، فقال: ألم أحدث أنك تقول: لأقومن الليل ولأصومن النهار؟ قال - أحسبه قال - : نعم يا رسول الله! قد قلت ذلك، قال: قم ونم وصم وأفطر وصم من كل شهر ثلاثة أيام، وذاك مثل صيام الدهر، قال: قلت: يا رسول الله! إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يوماً وأفطر يومين، قال: فقالت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يوماً وأفطر يوماً وهو أعدل الصيام وهو صيام داود، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: لا أفضل من ذلك) [.

● باب في صوم أشهر الحرم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في صوم أشهر الحرم.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن سعيد الجريدي عن أبي السليل عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها (أنه أتى رسول الله ﷺ ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيبته، فقال: يا رسول الله! أما تعرفني؟ فقال: ومن أنت؟ قال: أنا الباهلي الذي جنتك عام الأول، قال: فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة؟ قال: ما أكلت طعاماً إلا لبيل منذ فارقتك، فقال رسول الله ﷺ: لم عذبت نفسك؟ ثم قال: صم شهر الصبر ويوماً من كل شهر، قال: زدني فإن بي قوة، قال: صم يومين، قال: زدني، قال: صم ثلاثة أيام، قال: زدني، قال: صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها) [.

● باب في صوم المحرم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في صوم المحرم.

حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل) لم يقل قتيبة: شهر، قال: رمضان.

حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا عيسى قال: حدثنا عثمان - يعني: ابن حكيم - قال: (سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب، فقال: أخبرني ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم) [.

● باب في صوم شعبان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في صوم شعبان.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس سمع عائشة تقول: (كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان)].

● باب في صوم شوال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في صوم شوال.

حدثنا محمد بن عثمان العجلي قال: حدثنا عبيد الله -يعني: ابن موسى- عن هارون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشي عن أبيه قال: (سألت -أو سئل النبي ﷺ- عن صيام الدهر، فقال: إن لأهلك عليك حقاً، صم رمضان والذي يليه، وكل أربعاء وخميس، فإذا أنت قد صمت الدهر)].

لا يثبت في صيام يوم الأربعاء حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، والأحاديث الواردة في هذا الباب معلولة.

● باب في صوم ستة أيام من شوال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في صوم ستة أيام من شوال.

حدثنا النفيلي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت الأنصاري عن أبي أيوب صاحب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر)].

● باب كيف كان يصوم النبي ﷺ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كيف كان يصوم النبي ﷺ.

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه.

زاد (كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله) .

● باب في صوم الإثنين والخميس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في صوم الاثنين والخميس.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا يحيى عن عمر بن أبي الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد: (أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له، فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فقال له مولاه: لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك فقال: إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس).

قال أبو داود: كذا قال هشام الدستوائي عن يحيى عن عمر بن أبي الحكم .

أصح الأيام الأسبوعية التي جاء فيها الدليل صيام يوم الاثنين، وهي أصح من يوم الخميس، ثم يليه يوم الخميس، ثم يليه يوم الأربعاء، ثم يوم الثلاثاء.

● باب في صوم العشر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في صوم العشر.

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح ومجاهد ومسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام، يعني: أيام العشر، قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) .

● باب في فطر العشر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فطره.

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط) [.

● باب في صوم عرفة بعرفة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في صوم عرفة بعرفة.

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري قال: حدثنا عكرمة قال: (كنا عند أبي هريرة في بيته، فقال: حدثنا أن رسول الله ﷺ نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة).

حدثنا القعني عن مالك عن أبي النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث (أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب) [.

● باب في صوم يوم عاشوراء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في صوم يوم عاشوراء.

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال: (كان عاشوراء يوماً نصومه في الجاهلية، فلما نزل رمضان قال رسول الله ﷺ: هذا يوم من أيام الله، فمن شاء صامه ومن شاء تركه).

حدثنا زياد بن أيوب قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فاستلوا عن ذلك فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيماً له، فقال رسول الله ﷺ: نحن أولى بموسى منكم، وأمر بصيامه) [.

وورد أن آدم صامه، وأن نوحاً صامه، ولا يصح، وأول ما بدأ به في صيام عاشوراء أنه كان في بني إسرائيل لما نجا الله موسى.

● باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع.

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب أن إسماعيل بن أمية القرشي حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول: سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول: (حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه، فقالوا: يا رسول الله! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ) .

أي: يصوم التاسع مع العاشر، وإنما سمي عاشوراء لأنه اليوم العاشر، التاسع تاسوعاء، والثامن ثاموناء، والسابع سابوعاء، وهكذا، فالنبي عليه الصلاة والسلام أراد أن يخالف اليهود فيصوم التاسع مع العاشر، ولم يتمكن النبي عليه الصلاة والسلام فقد توفي ﷺ.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى -يعني: ابن سعيد- عن معاوية بن غلاب ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: أخبرني حاجب بن عمر -جميعاً المعنى- عن الحكم بن الأعرج قال: (أتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه في المسجد الحرام فسألته عن صوم يوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال الحرم فاعدد فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً، فقلت: كذا كان محمد ﷺ يصوم، فقال: كذلك كان محمد ﷺ يصوم)].

● باب في فضل صومه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في فضل صومه.

حدثنا محمد بن المنهال قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه: (أن أسلم أتت النبي ﷺ، فقال: صمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: فأتموا بقية يومكم وافضوه)].

● باب في صوم يوم وفطر يوم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في صوم يوم وفطر يوم.

حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد - والإخبار في حديث أحمد - قالوا: حدثنا سفيان قال: سمعت عمرًا قال: أخبرني عمرو بن أوس سمعه من عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً)].

● باب في صوم الثلاث من كل شهر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في صوم الثلاث من كل شهر.

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام عن أنس أخي محمد عن ابن ملحان القيسي عن أبيه قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة).

قال: وقال: (هن كهيئة الدهر).

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: (كان رسول الله ﷺ يصوم -يعني: من غرة كل شهر - ثلاثة أيام).

● باب من قال: الإثنين والخميس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال: الإثنين والخميس.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن عاصم بن بجدلة عن سواء الخزاعي عن حفصة قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الإثنين والخميس والثنين من الجمعة الأخرى).

حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا الحسن بن عبيد الله عن هنيذة الخزاعي عن أمه قالت: (دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام، فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الإثنين والخميس).

● باب من قال لا يبالي من أي الشهر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من قال لا يبالي من أي الشهر.

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث عن يزيد عن معاذة، قالت: قلت لعائشة: (أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، قلت: من أي شهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم).

● باب النية في الصيام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النية في الصيام.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثنا ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له).

قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله، ووقفه على حفصة معمروالزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي .

● باب في الرخصة في ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرخصة في ذلك.

حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان، ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع جميعاً عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل علي قال: هل عندكم طعام؟ فإذا قلنا: لا. قال: إني صائم) زاد وكيع: (فدخل علينا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حيس فحبسناه لك، فقال: أدنيه قال طلحة: فأصبح صائماً وأفطر).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ قالت: (لما كان يوم الفتح -فتح مكة- جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه، قال: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه، فقالت: يا رسول الله! لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها: أكنت تقضين شيئاً؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً) .

وبهذا يستدل أن من صام قضاءً أنه لا يجوز له أن يقطع، وهو كذلك لأنه يحكي الأداء، ومن العلماء من يرخص في هذا، فيقول: ما دام قضاءً فإنه ليس أداءً فلا حرج عليه أن يقطع الصيام.

● باب من رأى عليه القضاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من رأى عليه القضاء.

حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهادي عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة، قالت: (أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله! إنا أهديت لنا هدية فاشتبهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: لا عليكم، صوما مكانه يوماً آخر).

● باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها.

حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر بن همام بن منبه: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد، قال: (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله! إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرنني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت؟ فقال: يا رسول الله! أما قولها: يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد همتها، قال: فقال: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس، وأما قولها: يفطرنني فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها، وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: فإذا استيقظت فصل).

قال أبو داود: رواه حماد - يعني: ابن سلمة - عن حميد أو ثابت عن أبي المتوكل .

● باب في الصائم يدعى إلى وليمة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الصائم يدعى إلى وليمة.

حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو خالد عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل).

قال هشام: والصلاة الدعاء.

قال أبو داود: رواه حفص بن غياث أيضاً عن هشام .

● باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام.

حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم) [.

● باب الاعتكاف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الاعتكاف.

حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة: (أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده).

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا ثابت عن أبي رافع عن أبي بن كعب: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه، قالت: وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، قالت: فأمر ببنائه فضرب، فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضرب، قالت: وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائه فضرب، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية، فقال: ما هذه آلبر تردن؟ قالت: فأمر ببنائه فقوض وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت، ثم أقر الاعتكاف إلى العشر الأول يعني: من شوال).

قال أبو داود: رواه ابن إسحاق والأوزاعي عن يحيى بن سعيد نحوه، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد، قال: (اعتكف عشرين من شوال) [.

● باب أين يكون الاعتكاف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب أين يكون الاعتكاف.

حدثنا سليمان بن داود المهري، قال: أخبرنا ابن وهب عن يونس: أن نافعاً أخبره عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر

الأواخر من رمضان).

قال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد.

حدثنا هناد عن أبي بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: (كان النبي ﷺ يعتكف كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً) [.

● باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المعتكف يدخل البيت لحاجته.

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يديني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان).

حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة، قالوا: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

قال أبو داود: وكذلك رواه يونس عن الزهري ولم يتابع أحد مالكاً على عروة عن عمرة، ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما عن الزهري عن عروة عن عائشة .

حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد، قالوا: حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: (كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحجرة فأغسل رأسه).

وقال مسدد: (فأرجله وأنا حائض).

حدثنا أحمد بن محمد بن شوية المروزي حدثني عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية، قالت: (كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيت به أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبي - وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد - فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعاً، فقال النبي ﷺ: علي رسلكما إنما صفية بنت حبي، قالوا: سبحان الله يا رسول الله! قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً، أو قال: شراً).

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب عن الزهري بإسناده بهذا، قالت: (حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة مر بهما رجلان) وساق معناه [.

● باب المعتكف يعود المريض

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المعتكف يعود المريض.

حدثنا عبد الله بن مُحَمَّد النفيلي، ومُحَمَّد بن عيسى، قالوا: حدثنا عبد السلام بن حرب، أخبرنا الليث بن أبي سليمان عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة - قال النفيلي: - قالت: (كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه).

وقال ابن عيسى: قالت: (إن كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف).

حدثنا وهب بن بقية، قال: أخبرنا خالد بن عبد الرحمن - يعني: ابن إسحاق - عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: (السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع).

قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه قالت السنة.

قال أبو داود: جعله قول عائشة [.

ذكر السنة غير محفوظ، والصواب أنه موقوف على عائشة عليها رضوان الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو داود يعني: عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر: (أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ فقال: اعتكف وصم)].

ذكر الصيام في اعتكاف عمر غير محفوظ، والصواب أنه لا يلزم من الاعتكاف الصيام ولا يجب في ذلك، والاعتكاف أقله ساعة فما زاد، كما جاء في حديث يعلى بن أمية كما رواه ابن أبي شيبه في كتابه المصنف، ولا حد لأقصاه ولا لأدناه إلا ساعة كما جاء في حديث يعلى بن أمية.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد عن أبان بن صالح القرشي قال: حدثنا عمرو بن مُحَمَّد عن عبد الله بن بديل بإسناده نحوه قال: (فبينما هو معتكف إذ كبر الناس فقال: ما هذا يا عبد الله؟ قال: سبي هوازن أعتقهم النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وتلك الجارية فأرسلها معهم)].

● باب في المستحاضة تعتكف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المستحاضة تعتكف.

حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة قالوا: حدثنا يزيد عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت: (اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الصفرة والحمرة فرمما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي) [.

آخر كتاب الصيام والاعتكاف.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الجهاد 1

الهجرة ما زالت باقية لم ينسخ حكمها كما قاله بعضهم، وفي آخر الزمان تَمُور الفتن وتكون أجناد بالشام وأجناد بالعراق وأجناد باليمن، وأمر النبي ﷺ باللحاق بأجناد الشام لكونها أرض الملاحم والرياط، فمن أبي فعلبه باليمن، ذلك لكونها أرض المدد ولما حباها الله من فضائل كما ثبت ذلك في السنة، علماً أنه قد ورد في الجهاد والغازي في سبيل الله فضائل جمّة.

● باب ما جاء في الهجرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أول كتاب الجهاد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في الهجرة.

حدثنا مؤمل بن الفضل قال: حدثنا الوليد - يعني: ابن مسلم - عن الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري: (أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الهجرة، فقال: ويحك إن شأن الهجرة شديد فهل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فهل تؤدي صدقتها؟ قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً).

حدثنا أبو بكر وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه قال: (سألت عائشة عن البداوة فقالت: كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع وإنه أراد البداوة مرة، فأرسل إلى ناقة محرمة من إبل الصدقة، فقال: يا عائشة أرفقي، فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه، ولا نزع من شيء قط إلا شأنه).

● باب في الهجرة هل انقطعت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الهجرة هل انقطعت.

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: (لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد قال: حدثنا عامر قال: (أتى رجل عبد الله بن عمر وعنده القوم، حتى جلس عنده، فقال: أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه).

● باب في سكنى الشام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في سكنى الشام.

حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ستكون هجرة بعد هجرة، فخير أهل الأرض أئمة مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها تلتظهم أرضهم تقدرهم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنزير).

حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي قال: حدثنا بقية قال: حدثني بجر عن خالد -يعني: ابن معدان- عن ابن أبي قتيبة عن ابن حوالة قال: قال رسول الله ﷺ: (سببر الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مجندة، جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق، قال ابن حوالة: خر لي يا رسول الله إن أدركت ذلك، فقال: عليك بالشام فإنما خيرة الله من أرضه، يجتبي إليها خيرته من عباده، فأما إن أبيتكم فعليكم بيمينكم واسقوا من غدركم، فإن الله توكل لي بالشام وأهله) .

لا خلاف أن الشام تأتي بعد مكة والمدينة من جهة الفضل، وأفضل الشام المسجد الأقصى وما حوله، وأما من جهة السكنى والأحاديث فيها مستفيضة عن رسول الله ﷺ تأتي بعد مكة والمدينة.

● باب في دوام الجهاد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في دوام الجهاد.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم، حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال) .

● باب في ثواب الجهاد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في ثواب الجهاد.

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا سليمان بن كثير قال: حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه سئل: أي المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، ورجل يعبد الله في شعب من الشعاب قد كفي الناس شره) .

● باب في النهي عن السياحة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في النهي عن السياحة.

حدثنا مُحَمَّد بن عثمان التنوخي قال: حدثنا الهيثم بن حميد أخبرني العلاء بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة (أن رجلاً قال: يا رسول الله! ائذن لي في السياحة؟ فقال النبي ﷺ: إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله عز وجل) .

● باب في فضل القفل في الغزو

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في فضل القفل في الغزو.

حدثنا مُحَمَّد بن المصطفى قال: حدثنا علي بن عياش عن الليث بن سعد قال: حدثنا حيوة عن ابن شفي عن شفي عن عبد الله - هو ابن عمر - رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (قفلة كغزوة) .

● باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم.

حدثنا عبد الرحمن بن سلام قال: حدثنا حجاج بن مُحَمَّد عن فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال: (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها: أم خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟ فقالت: إن أزرأ ابني فلن أزرأ حيائي، فقال رسول الله ﷺ: ابنك له أجر شهيدين، قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب) .

● باب في ركوب البحر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في ركوب البحر.

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً) .

● باب فضل الغزو في البحر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فضل الغزو في البحر.

حدثنا سليمان بن داود العتكي قال: حدثنا حماد - يعني: ابن زيد - عن يحيى بن سعيد عن مُحَمَّد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك قال: حدثني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم: (أن رسول الله ﷺ قال عندهم فاستيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: يا رسول الله! ما أضحكك؟ قال: رأيت قوماً ممن يركب ظهر هذا البحر كالمملوك على الأسرة، قالت: قلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، قال: فإنك منهم، قالت: ثم نام فاستيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: يا رسول الله! ما أضحكك؟ فقال مثل مقالته، قالت: قلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين، قال: فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا في

البحر فحملها معه، فلما رجع قربت لها بغلة لتركبها فصرعتها فاندقت عنقها فماتت).

حدثنا القعني عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: (كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل علي أم حرام بنت ملحان - وكانت تحت عبادة بن الصامت - فدخل عليها يوماً فأطعمته وجلست تغلي رأسه) وساق هذا الحديث.

حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا هشام بن يوسف عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أخت أم سليمان الرميضاء قالت: (نام النبي ﷺ فاستيقظ وكانت تغسل رأسها فاستيقظ وهو يضحك، فقالت: يا رسول الله! أتضحك من رأسي؟ قال: لا) وساق هذا الخبر يزيد وينقص.

حدثنا محمد بن بكر العيشي قال: حدثنا مروان حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبري الدمشقي - المعنى - قال: حدثنا مروان قال: حدثنا هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد عن أم حرام عن النبي ﷺ أنه قال: (المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والفرق له أجر شهيدين).

حدثنا عبد السلام بن عتيق قال: حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله - يعني: ابن سماعة - أخبرنا الأوزاعي قال: حدثني سليمان بن حبيب عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ قال: (ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل، رجل خرج غازياً في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل).

● باب في فضل من قتل كافراً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في فضل من قتل كافراً.

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا إسماعيل - يعني: ابن جعفر - عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يجتمع في النار كافر وقتله أبداً).

● باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين.

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن قعنب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله إلا نصب له

يوم القيامة، فقيل له: هذا قد خلقتك في أهلك فخذ من حسناته ما شئت، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فقال: ما ظنكم)].

ويظهر في الحديث أن بر أهله يكون كبر القربات والرحم والصلة حينما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (كحرمة أمهاتهم)، من جهة تحريم الوقيعة والنظر والفحش، وكذلك فإن الصلة والبر يكون أعظم، بل ربما أعظم من أقرب الناس إلى الإنسان كالجوار ونحوه.

● باب في السرية تخفق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في السرية تخفق.

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حيوة وابن لهيعة قالوا: حدثنا أبو هانئ الخولاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: (ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم).

● باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل.

حدثنا أحمد بن عمر بن السرح قال: حدثنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب عن زيان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الصلاة والصيام والذكر تضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف).

● باب فيمن مات غازياً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن مات غازياً.

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا بقرية بن الوليد عن ابن ثوبان عن أبيه يرد إلى مكحول إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري أن أبا مالك الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من فصل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد أو وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه أو بأي حتف شاء الله فإنه شهيد، وإن له الجنة).

● باب في فضل الرباط

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في فضل الرباط.

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثني أبو هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد، أن رسول الله ﷺ قال: (كل الميت يختم على عمله إلا المرابط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة، ويؤمن من فتان القبر).

● باب في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل.

حدثنا أبو توبة قال: حدثنا معاوية -يعني: ابن سلام- عن زيد -يعني: ابن سلام- أنه سمع أبا سلام قال: حدثني السلولي أنه حدثه سهل ابن الحنظلية (أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين فأطنبوا السير حتى كانت عشية فحضرت الصلاة عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل فارس فقال: يا رسول الله! إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم بظعنهم ونعمهم وشأنهم اجتمعوا إلى حنين، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله، ثم قال: من يحرصنا الليلة؟ قال أنس بن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله، قال: فاركب، فركب فرساً له فجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا تغرن من قبلك الليلة، فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه فركع ركعتين، ثم قال: هل أحسستم فارسكم؟ قالوا: يا رسول الله! ما أحسنناه، فتوب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم، قال: أبشروا فقد جاءكم فارسكم، فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله ﷺ فسلم، فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحت اطلعت الشيعين كليهما فنظرت فلم أر أحداً، فقال له رسول الله ﷺ: هل نزلت الليلة؟ قال: لا إلا مصلياً أو قاضياً حاجة، فقال له رسول الله ﷺ: قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها)].

● باب كراهية ترك الغزو

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب كراهية ترك الغزو.

حدثنا عبدة بن سليمان المروزي أخبرنا ابن المبارك قال: حدثنا وهيب - قال عبدة: يعني: ابن الورد -: أخبرني عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق). [

وإذا كان التفكير بالغزو والتفكير بالجهاد ينفي النفاق فكيف بالغزو ذاته! وهذا قلما يكون في شيء من الأعمال الصالحة كما يكون في الجهاد في سبيل الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن عثمان وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجرجسي قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: (من لم يغز أو يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة).

قال يزيد بن عبد ربه في حديثه: (قبل يوم القيامة).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم) .

● باب في نسخ نفيير العامة بالخاصة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في نسخ نفيير العامة بالخاصة.

حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [التوبة:39]، و ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴾ [التوبة:120]، إلى قوله: ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة:121]، نسختها الآية التي تليها: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا ﴾ [التوبة:122] .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي قال: حدثني نجدة بن نفع قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية: ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [التوبة:39]، قال: فأمسك عنهم المطر وكان عذابهم].

● باب في الرخصة في القعود من العذر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرخصة في القعود من العذر.

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال: (كنت إلى جنب رسول الله ﷺ، فغشيت السكينة فوقع فخذ رسول الله ﷺ على فخذي فما وجدت ثقل شيء أتقل من فخذ رسول الله ﷺ، ثم سري عنه فقال: اكتب، فكتبت في كتف: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [النساء:95]، إلى آخر الآية، فقام ابن أم مكتوم - وكان رجلاً أعمى - لما سمع فضيلة المجاهدين فقال: يا رسول الله! فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله ﷺ السكينة فوقع فخذ على فخذي ووجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى، ثم سري عن رسول الله ﷺ فقال: اقرأ يا زيد، فقرأت: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء:95]، فقال رسول الله ﷺ: ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ ﴾ [النساء:95]، الآية كلها).

قال زيد: فأنزلها الله وحدها فألحقها والذي نفسي بيده لكأني أنظر إلى ملحقتها عند صدع في كتف.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن حميد عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ولا أنفقتهم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه، قالوا: يا رسول الله وكيف يكونون معنا

وهم بالمدينة؟ فقال: حبسهم العذر) [.

نكتفي بهذا القدر.

أسأل الله عز وجل أن ينظر وجوهكم، وأن يجزيكم خيراً على حبس أوقاتكم، وأن يجعل ما حبستم به أنفسكم من جهد وكذلك وقت فرجاً بين يديه يوم العرض عليه، وأن يشفع نبيه ﷺ فيكم، وأن يكون قائدكم إلى جنات النعيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الجهاد 2

صفتان هما من شر ما في الإنسان: الشح الهالع والجبن الخالع، وذلك لكونهما يمجزان صاحبهما عن فعل الخير ومنه الجهاد، فإن انتفت أقدم المسلم على الغزو والجهاد وطلب الشهادة وسيؤتيه الله أجرها ولو مات على فراشه، وهذا بعينه يقال في النساء، وقد بوب أبو داود: (باب في النساء يغزون).

● باب ما يجزئ من الغزو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى الإمام أبي داود رحمه الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يجزئ من الغزو.

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا الحسين قال: حدثني يحيى قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثني بسر بن سعيد قال: حدثني زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: (من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا).

حدثنا سعيد بن منصور قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري: (أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان وقال: ليخرج من كل رجلين رجل، ثم قال للقاعدتين: أيكم خلف الخراج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخراج) [.

حديث زيد بن خالد الجهني: (من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا)، جاء من وجه آخر وهم وغلط، من حديث عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال: (من فطر صائماً فله مثل أجره)، فوهم في المتن وغلط، والصواب فيه تجهيز الغازي لا تفطير الصائم.

● باب في الجرأة والجبن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الجرأة والجبن

حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عبد العزيز بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: شر ما في رجل شح هالع، وجبن خالع) [.

ذكر الشح والجبن لتعلقها بأمر الجهاد، وذلك أن الجبن هو الأثرة بالنفس، والشح هو الأثرة بالمال، فإذا تعطل هذان الأمران فإنه يتعطل حينئذ الجهاد، فلا بد من اجتماع الكرم والسخاء والقوة والجرأة.

● باب في قوله عز وجل: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في قوله عز وجل: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال: (غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو فقال الناس: مه مه لا إله إلا الله يلقي بيديه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام قلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: 195]، فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد).

قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية [.

وفي هذا أن بعض الآي ربما يحملها الصدر الأول على غير ما أنزلت عليه، وإذا كان هذا في الصدر الأول في زمن الصحابة وزمن التابعين يحملون الآية على غير ما أرادها الله فإنه في المتأخرين من باب أولى، وقول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: 195]، يظن الناس أنه إلقاء بالنفس، والمراد بذلك هو عدم الإلقاء بما في سبيل الله، وذلك بعدم الإعانة والممدد لمن جاهد في سبيل الله، وكذلك عدم تسديد الجاهد بالتحريض وبالقوة المادية.

● باب في الرمي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرمي

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعيته الخير، والرامي به، ومنبله، وارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها، أو قال: كفرها)].

قرن النبي ﷺ ملاعبة الأهل مع تأديب الفرس والرمي بالقوس وهما أمران يتعلقان بأمر الأمة والجهاد وهذا فيه إشارة إلى أهمية الأسرة والعناية بها، وكذلك أيضاً مقام العلاقة الزوجية التي تكون بين الزوجين ومنزلتها عند الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي ثامة بن شفي الهمداني أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول: (سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال:60]، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي)].

● باب في من يغزو ويلتمس الدنيا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في من يغزو ويلتمس الدنيا

حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي قال: حدثنا بقرية قال: حدثني بجير عن خالد بن معدان عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فإن نومه ونبيه أجر كله، وأما من غزا فخراً ورياءً وسمعةً وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف).

حدثنا أبو توبة: الربيع بن نافع عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن القاسم عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن مكرز - رجل من أهل الشام - عن أبي هريرة (أن رجلاً قال: يا رسول الله! رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتبغى عرضاً من عرض الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: لا أجر له، فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ فلعلك لم تفهمه، فقال: يا رسول الله! رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتبغى عرضاً من عرض الدنيا، فقال: لا أجر له، فقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ، فقال له الثالثة، فقال له: لا أجر له).

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن عمر بن مرة عن أبي وائل عن أبي موسى: (أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الرجل يقاتل للذكر، ويقاتل ليحمد، ويقاتل ليغنم، ويقاتل ليري مكانه، فقال رسول الله ﷺ: من قاتل حتى تكون كلمة الله هي الأعلى فهو في سبيل الله عز وجل).

حدثنا علي بن مسلم قال: حدثنا أبو داود عن شعبة عن عمرو قال: سمعت من أبي وائل حديثاً أعجبنى، فذكر معناه [.

وفي هذا أيضاً أن حظ النفس والعلو في الأرض والعناية بالجاه والمال ربما يزهق الإنسان نفسه لأجلها ويعجب الإنسان من أمثال هذه الأمور أن يموت الإنسان لأجل أن يحمده من ورائه وهو يستقبل وعيداً، ولهذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث **أبي هريرة** أنهم من أول من تسعر بهم النار ثلاثة: وذكر منهم الرجل الذي قاتل ليقال: جريء، فقاتل ليقتل ليقال: جريء بعد موته، ثم أول من تسعر بهم النار، وهذا يدل على أن التعلق بأمثال هذه الأشياء إذا وصل إلى الموت فما دون الموت من باب أولى أن يضحى بدينه ويضحى بماله، وأن يضحى بأمره، هذا كله من باب أولى أن يتنازل لأجل الجاه، ولهذا لا غرابة أن يتنازل الإنسان عن بعض دينه إذا كان يتنازل عنه كله، وهذا من أعظم العبر أن القلب إذا صرفه الإنسان لغير الله سبحانه وتعالى فإنه يأخذ من دينه بمقدار ذلك المصروف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا محمد بن أبي الوضاح عن العلاء بن عبد الله بن رافع عن حنان بن خارجة عن عبد الله بن عمرو قال: قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: (يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو؟ فقال: يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرثياً مكاثراً بعثك الله مرثياً مكاثراً، يا عبد الله بن عمرو على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تيك الحال)].

حنان بن خارجة مجهول ولا يعرف.

● باب في فضل الشهادة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في فضل الشهادة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق؛ لئلا يزهدهوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب، فقال الله تعالى: أنا أبلغهم عنكم، قال: فأنزل الله ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا ﴾ [آل عمران:169]، إلى آخر الآية).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا عوف قال: حدثنا حسناء بنت معاوية الصرمية قالت: حدثنا عمي قال: (قلت للنبي ﷺ: من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد في الجنة) .

● باب في الشهيد يشفع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الشهيد يشفع

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا الوليد بن رباح الذمري قال: حدثني عمي: ثمران بن عتبة

الذماري قال: (دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام فقالت: أبشروا فإني سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته).

قال أبو داود: صوابه رباح بن الوليد].

● باب في النور يرى عند قبر الشهيد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في النور يرى عند قبر الشهيد

حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال: حدثنا سلمة - يعني: ابن الفضل - عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت: (لما مات النجاشي كنا نتحدث أنه لا يزال عند قبره نور).

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة عن عمر بن مرة قال: سمعت عمرو بن ميمون عن عبد الله بن ربيعة عن عبيد بن خالد السلمي قال: (آخى رسول الله ﷺ بين رجلين، فقتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها، فصلينا عليه، فقال رسول الله ﷺ: ما قلتم؟ فقلنا: دعونا له وقلنا: اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه. فقال رسول الله ﷺ: فأين صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه - شك شعبة في صومه - وعمله بعد عمله، إن بينهما كما بين السماء والأرض).

● باب في الجعائل في الغزو

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الجعائل في الغزو

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا، ح وحدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا محمد بن حرب - المعنى، وأنا لحديثه أتقن - عن أبي سلمة سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الطائي عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجندة تقطع عليكم فيها بعوث، فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول: من أكفبه بعث كذا، من أكفبه بعث كذا، ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه).

● باب الرخصة في أخذ الجعائل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرخصة في أخذ الجعائل

حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي قال: حدثنا حجاج - يعني: ابن محمد -، ح وحدثنا عبد الملك بن شعيب قال: حدثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن شفي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي).

● باب في الرجل يغزو بأجير ليعخدم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يغزو بأجير ليعخدم

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عبد الله بن الدلمي أن يعلى بن أمية قال: (أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمست أجيراً يكفيني وأجري له سهمه، فوجدت رجلاً فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي، فسم لي شيئاً كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره فقال: ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى) [.

وفي هذا أنه إذا كان ثمة نفي وكان الجهاد فرض عين وعجز الإنسان عن ذلك فإنه لا يجزئ الإنسان القادر بماله إلا أن ينيب غيره من العاجزين، فيجهز غازياً أو غازيين أو أكثر من ذلك.

● باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان قال: حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت أباعك على الهجرة وتركت أبوي يبيكان، فقال: ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما).

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أجاهد؟ قال: ألك أبوان؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد).

قال أبو داود: أبو العباس هذا الشاعر اسمه السائب بن فروخ.

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجاً أبا السمح حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري (أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال: هل لك أحد باليمن؟ فقال: أبواي، قال: أذنا لك؟ قال: لا، قال: ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما) [.

رواية دراج عن أبي الهيثم لا تصح، وهذه الأحاديث دليل على فضل بر الوالدين ومنزلته، وأن الجهاد مهما كان فضله والأدلة المستفيضة المتواترة في الوحي على فضله وجلالة قدره إلا أنه لا يقدم على بر الوالدين، وهذا مطلق مهما كانت حالة الوالدين سواءً كان الوالدان صحيحين قويين أو كان لديهما من الأبناء أيضاً ما يكفيهما، لا فرق في هذا، وإنما يجب في ذلك الاستئذان وهو أصل في جهاد الكفاية.

● باب في النساء يغزون

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في النساء

حدثنا عبد السلام بن مطهر قال: حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: (كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار، ليسقين الماء ويداوين الجرحى) [.

● باب في الغزو مع أئمة الجور

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الغزو مع أئمة الجور

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن أبي نشبة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة من أصل الإيمان: الكف عن ما لا إله إلا الله، ولا تكفره بدين، ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار) [.

وهذا الحديث حديث أنس بن مالك حديث منكر، وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن حديث (لا تكفروا أحداً من أهل القبلة بدين)، فقال: حديث موضوع لا أصل له.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برأ كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم برأ كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر) [.

مكحول عن أبي هريرة لم يسمع مكحول من أبي هريرة، والحديث سائر الأئمة على ضعفه كالدارقطني، والحاكم وغيرهم.

● باب الرجل يتحمل بماله غيره يغزو

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يتحمل بماله غيره يغزو

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا عبيدة بن حميد عن الأسود بن قيس عن نبيح الغزي عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله ﷺ (أنه أراد أن يغزو قال: يا معشر المهاجرين والأنصار إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة، فما لأحدنا من ظهر يحمل إلا عقبة كعقبة، يعني: أحدهم، قال: فضممت إلى اثنين أو ثلاثة، قال: ما لي إلا عقبة كعقبة أحدهم من جملي) [.

● باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثني ضمرة أن ابن زغب الإيادي حدثه قال: (نزل علي عبد الله بن حوالة الأزدي فقال لي: بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على أقدامنا، فرجعنا فلم نغنم شيئاً، وعرف الجهد في وجوهنا، فقام فينا فقال: اللهم لا تكلمهم إلي فأضعف عنهم، ولا تكلمهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها، ولا تكلمهم إلى الناس فيستأثروا عليهم، ثم وضع يده على رأسي - أو قال: على هامتي - ثم قال: يا ابن حوالة إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك)].

● باب في الرجل الذي يشري نفسه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل الذي يشري نفسه

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فأنزمت، يعني: أصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى أهرق دمه، فيقول الله عز وجل ملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهرق دمه)].

● باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة (أن عمرو بن أقيش كان له رياً في الجاهلية، فكره أن يسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أحد فقال: أين بنو عمي؟ فقالوا: بأحد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد، فلبس لأتمته وركب فرسه ثم توجه قبلهم فلما رآه المسلمون قالوا: إليك عنا يا عمرو؟ قال: إني قد آمنت، فقاتل حتى جرح فحمل إلى أهله جريحاً فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته: سليه حمية لقومك أو غضباً لهم أم غضباً لله فقال: بل غضباً لله ولرسوله فمات، فدخل الجنة وما صلى لله صلاة)].

وهذا الحديث تفرد به حماد، وقد أعله الدارقطني رحمه الله بتفرد، وكذلك أعل الحديث السابق حديث عبد الله بن مسعود برواية حماد عن عطاء فقييل: إنه سمع منه بعد اختلاطه.

● باب في الرجل يموت بسلاحه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يموت بسلاحه

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، قال أحمد: كذا قال: هو - يعني: ابن وهب - وعنبسة - يعني: ابن خالد - قال أحمد: والصواب عبد الرحمن بن عبد الله أن سلمة بن الأكوع قال: (لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتلاً شديداً، فارتد عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك - وشكوا فيه - : رجل مات بسلاحه، فقال رسول الله ﷺ: مات جاهداً مجاهداً) [.

وهذا يدل على أن الإنسان إذا قتل نفسه بالخطأ وهو في سبيل الله فهو شهيد، ويدل على هذا من باب أولى أن الإنسان لو قتل صاحبه المسلم خطأ فهو كذلك في سبيل الله؛ لأننا إذا قلنا: إنه في سبيل الله إذا قتل نفسه فإذا قتله صاحبه خطأ برمي أو رمى سهم ثم أصابه، أو سقط فمات من غير أن يعتدي عليه أحد أو يعتدي على نفسه بل سقط في حفرة أو مرض في الجبهة ونحو ذلك فقتل فله أجر الشهادة بإذن الله، ويدل على هذا أيضاً حديث أم حرام عليها رضوان الله تعالى لما ضربتها الدابة ولم يقتلها عدو أخبر النبي ﷺ أنها شهيدة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال ابن شهاب: ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع فقال: حدثني عن أبيه بمثل ذلك غير أنه قال: فقال رسول الله ﷺ: (كذبوا مات جاهداً مجاهداً فله أجره مرتين).

حدثنا هشام بن خالد الدمشقي قال: حدثنا الوليد عن معاوية بن أبي سلام عن أبيه عن جده أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: (أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: أخوكم يا معشر المسلمين، فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله أشهيد هو؟ قال: نعم، وأنا له شهيد) [.

● باب الدعاء عند اللقاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الدعاء عند اللقاء

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: (ثنتان لا تردان، أو قلما تردان: الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً، قال موسى: حدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: وتحت المطر) [.

● باب فيمن سأل الله الشهادة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن سأل الله الشهادة

حدثنا هشام بن خالد أبو مروان وابن المصنف قالوا: حدثنا بقية عن ابن ثوبان عن أبيه يرد إلى مكحول إلى مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من

نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد () .

فهو يأخذ أجر الشهيد ولكن لا يأخذ حكمه، يعني: من الأحكام الدنيوية المتعلقة بذلك وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وفيه أيضاً أن الإنسان قد يسأل الله الشهادة ولا يؤتاها في الدنيا لكن يؤتى أجرها، والله عز وجل في ذلك حكمة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [زاد ابن المصنف من هنا: (ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت، لوئها لون الزعفران، وريحها ريح المسك، ومن خرج به خراج في سبيل الله فإن عليه طابع الشهداء)].

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الجهاد 3

خصص أبو داود أبواباً للخيل باعتبارها آلة الجهاد وما ورد بخصوصها من أحاديث منها ما يتعلق: بجز نواصيها وألوانها المفضلة، وتسميتها، وما يكره منها، وتقليدها بالأوتار، وجره هذا لإيراد جملة من الأحاديث المتعلقة بالدواب كركوب الجلالة ووسم الدابة والوقوف عليها وركوب أكثر من ثلاثة والسبق، والتحريش بين البهائم ونحو ذلك.

● باب في كراهة جز نواصي الخيل وأذناها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى الإمام أبي داود رحمه الله تعالى قال: [باب في كراهة جز نواصي الخيل وأذناها

حدثنا أبو توبة عن الهيثم بن حميد، ح وقال: حدثنا خشيش بن أصرم قال: حدثنا أبو عاصم جميعاً عن ثور بن يزيد عن نصر الكناني عن رجل.

وقال أبو توبة: عن ثور بن يزيد عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي -وهذا لفظه- أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذناها، فإن أذناها مذاها، ومعارفها دفاؤها، ونواصيها معقود فيها الخير) .

● باب فيما يستحب من ألوان الخيل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيما يستحب من ألوان الخيل

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني قال: حدثنا محمد بن المهاجر الأنصاري قال: حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي -وكانت له صحبة- قال: قال رسول الله ﷺ: (عليكم بكل كميث أغر محجل، أو أشقر أغر محجل، أو أدهم أغر محجل) [.

وهذا الحديث تفرد به عقيل بن شبيب وهو مجهول.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا محمد بن مهاجر قال: حدثنا عقيل بن شبيب عن أبي وهب قال: قال رسول الله ﷺ: (عليكم بكل أشقر أغر محجل، أو كميث أغر)، فذكر نحوه.

قال محمد -يعني: ابن مهاجر- سألته: لم فضل الأشقر؟ قال: لأن النبي ﷺ بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب أشقر.

حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا حسين بن محمد عن شيبان عن عيسى بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (يمن الخيل في شقرها) [.

● باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً

حدثنا موسى بن مروان الرقي قال: حدثنا مروان بن معاوية عن أبي حيان التيمي قال: حدثنا أبو زرعة عن أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ كان يسمي الأنثى من الخيل فرساً) [.

● باب ما يكره من الخيل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يكره من الخيل

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن سلم -هو ابن عبد الرحمن- عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: (كان النبي ﷺ يكره الشكال من الخيل، والشكال: يكون الفرس في رجله اليمنى بياض، وفي يده اليسرى بياض، أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى) [.

قال أبو داود: أي مخالف [.

● باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا مسكين -يعني: ابن بكير- قال: حدثنا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي عن سهل ابن الحنظلية قال: (مر رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال: اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها وكلوها صالحة).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا مهدي قال: حدثنا ابن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن عبد الله بن جعفر قال: (أردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم فأسر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ حاجته هدفاً أو حائش نخل، قال: فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حن وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح ذفراه فسكت، فقال: من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله، فقال: أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكى إلي أنك تجعده وتدئبه).

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر فملاً خفيه فأمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: في كل ذات كبد رطبة أجر.) [.

وهذا من فضل الله عز وجل ورحمته على الإنسان ورحمته على الحيوان البهيم، ففي هذا الحديث ذكر النبي عليه الصلاة والسلام الكلب وهو نجس، بل أن من اقتنى الكلب فإنه ينقص من أجره قيراط كل يوم ما لم يكن من الأنواع التي أذن الله عز وجل فيها، فلما كانت هذه حاله وأحسن الإنسان إليه آتاه الله عز وجل هذا الأجر العظيم، وكفر عنه ذلك الذنب العظيم فكيف بغيره من الحيوانات التي تقرب من الإنسان سواء كانت من بهيمة الأنعام أو الحيوانات الإنسية كالحمير والهر وغيرها من الحيوانات التي يحسن الإنسان إليها.

ومن فضل الله أيضاً أن الله عز وجل جعل أنواع المكفرات متعددة حتى في البهائم فالإحسان إليها يرجع إلى الإنسان بالتكفير، فإذا كان هذا في الإحسان إلى الحيوان فكيف بالإحسان إلى الإنسان! لا شك أن أثره عند الله عز وجل أعظم.

● باب في نزول المنازل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في نزول المنازل

حدثنا مُحَمَّد بن المثنى قال: حدثني مُحَمَّد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن حمزة الضبي قال: سمعت أنس بن مالك قال: (كنا إذا نزلنا منزلاً لا نسيح حتى تحط الرحال) .

● باب في تقليد الخيل بالأوتار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في تقليد الخيل بالأوتار

حدثنا عبد الله بن مسلمة القنعبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم (أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال: فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً - قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال - والناس في مبيتهم: لا يبقين في رقبة يعير قلادة من وتر ولا قلادة إلا قطعت، قال مالك: أرى أن ذلك من أجل العين .)

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني قال: أخبرنا مُحَمَّد بن المهاجر قال: حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: (ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها، أو قال: أكفأها، وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار) .

وهذا تفرد به عقيل وهو مجهول.

● باب في تعليق الأجراس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في تعليق الأجراس

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن أبي الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس) .

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس) .

وهذا إذا كان في الرفقة المسافرة فهو أيضاً في الجماعة الحالة في البيوت والدور ونحو ذلك، نعم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مُحَمَّد بن رافع قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس قال: حدثني سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ قال في الجرس: مزمار الشيطان)] .

● باب في ركوب الجلالة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في ركوب الجلالة

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: (نهي عن ركوب الجلالة) .

حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي قال: أخبرني عبد الله بن الجهم قال: حدثنا عمرو -يعني: ابن أبي قيس- عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال: (نهي رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها).]

● باب في الرجل يسمي دابته

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يسمي دابته

حدثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال: (كنت ردف رسول الله ﷺ على حمار يقال له: عفير).]

● باب في النداء عند النفير يا خيل الله اركبي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في النداء عند النفير يا خيل الله اركبي

حدثنا محمد بن داود بن سفيان قال: حدثني يحيى بن حسان قال: أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود قال: حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب (أما بعد فإن النبي ﷺ سمى خيلنا خيل الله إذا فرعنا، وكان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا فرعنا بالجماعة والصبر والسكينة وإذا قاتلنا) .]

هذا الحديث لا يصح، إسناده مظلم، نعم.

● باب النهي عن لعن البهيمة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النهي عن لعن البهيمة

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين (أن النبي ﷺ كان في سفر فسمع لعنة فقال: ما هذه؟ قالوا: هذه فلانة لعنت راحلتها، فقال النبي ﷺ: ضعوا عنها فإنها ملعونة، فوضعوا عنها، قال عمران: فكأنني أنظر إليها ناقة ورقاء) .]

وهذا يدل على أن الإنسان يجب عليه ألا يعتاد على اللعن، وذلك بلعن البهائم وربما لعن الجمادات وغير ذلك فإنه ربما

استجيب.

● باب في التحريش بين البهائم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في التحريش بين البهائم

حدثنا **محمد بن العلاء** قال: أخبرنا **يحيى بن آدم** عن **قطبة بن عبد العزيز بن سياه** عن **الأعمش** عن **أبي يحيى** القتاتين **مجاهد** عن **ابن عباس** قال: (**نهى رسول الله ﷺ** عن التحريش بين البهائم) [.

وهذا الحديث الصواب فيه أنه مرسل.

● باب في وسم الدواب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في وسم الدواب

حدثنا **حفص بن عمر** قال: حدثنا **شعبة** عن **هشام بن زيد** عن **أنس** قال: (أتيت النبي ﷺ بأخ لي حين ولد؛ ليحنكه، فإذا هو في **مريد** **يسم غنماً - أحسبه قال - في آذانها**) [.

واختلف في تحنيك المولود هل هو خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام وهو مضغ تمر عند ولادته فأول ما يدخل إلى جوفه التمر أو هو سنة لمن بعده؟ اختلف العلماء في هذا على قولين والأظهر أنه خاص بالنبي ﷺ.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا **محمد بن كثير** قال: أخبرنا **سفيان** عن **أبي الزبير** عن **جابر** (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه **بجمار** قد وسم في وجهه فقال: أما بلغكم أي قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها، فنهى عن ذلك) .

● باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل

حدثنا **قتيبة بن سعيد** قال: حدثنا **الليث** عن **يزيد بن أبي حبيب** عن **أبي الخير** عن **ابن زبير** عن **علي بن أبي طالب** قال: (أهديت **لرسول الله ﷺ** بغلة فركبها. فقال **علي**: لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه، قال رسول الله ﷺ: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون) [.

● باب في ركوب ثلاثة على دابة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في ركوب ثلاثة على دابة

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم بن سليمان عن مورك العجلي قال: حدثني عبد الله بن جعفر قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر استقبل بنا، فأينا استقبل أولاً جعله أمامه، فاستقبل بي فحملني أمامه، ثم استقبل بحسن أو حسين فجعله خلفه، فدخلنا المدينة وأنا كذلك) .

● باب في الوقوف على الدابة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الوقوف على الدابة

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا ابن عياش عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن ابن أبي مريم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجتكم) .

● باب في الجنائب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الجنائب

حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثني عبد الله بن أبي يحيى عن سعيد بن أبي هند قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: (تكون إبِل للشياطين، وبيوت للشياطين، فأما إبِل الشياطين فقد رأيتها يخرج أحدكم بجنبيات معه قد أسمنها فلا يعلو بعيراً منها، ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحملها، وأما بيوت الشياطين فلم أرها، كان سعيد يقول: لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس بالديباج) .

ويحتمل أن تكون السيارات لأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: (وأما بيوت الشياطين فلم أرها)، باعتبار أنها تسير كحال الغرف والحجر، فالآن تنوعت صناعة الناس فأصبح هناك سيارات خاصة وباصات وكذلك أيضاً المراكب الطويلة والقاطرات التي تنتقل من بلد إلى بلد وهي كحال البيوت المتنقلة، وهذا من أمارات نبوته عليه الصلاة والسلام.

ويظهر هذا في قول النبي عليه الصلاة والسلام: (إبِل للشيطان وبيوت للشيطان)، وليس المراد بذلك أنها في ذاتها شيطان، ولكن المراد بذلك أنها تتعطل عن حقتها فتخرج عن ما أوجدها الله عز وجل عليه، فيمر الإنسان بمركبة لرجل متعطل أو فقير أو ليس لديه قدرة، ثم تمر هذه المركبة أو القاطرة ليس فيها إلا اثنين أو ثلاثة وهي تتسع لمائة ثم لا تأخذ المحتاجين ولا الفقراء ولا المعوزين، فهذه تسمى مراكب للشيطان؛ لأنها خولفت ما وضعت له من جهة أصل ما أوجدها الله عز وجل له من أن يقوم الناس، من كان مقتدرًا بماله، ومن كان عاجزًا يعان عليها.

● باب في سرعة السير

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في سرعة السير

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حقها، وإذا سافرت في الجذب فأسرعوا السير، فإذا أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ نحو هذا. قال بعد قوله: (حقها، ولا تعدوا المنازل).

حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا خالد بن يزيد قال: حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل) [.

في سماع الحسن من جابر نظر، تكلم فيه بعضهم فمنهم من يثبتونه ومنهم من ينفيه.

● باب رب الدابة أحق بصدرها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب رب الدابة أحق بصدرها

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال: حدثنا علي بن حسين قال: حدثني أبي قال: حدثني عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة يقول: (بينما رسول الله ﷺ يمشي جاء رجل ومعه حمار فقال: يا رسول الله اركب وتأخر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: لا أنت أحق بصدر دابتك مني إلا أن تجعله لي، قال: فإني قد جعلته لك فركب) [.

● باب في الدابة تعرقب في الحرب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الدابة تعرقب في الحرب

حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال: حدثني ابن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: حدثني أبي الذي أرضعني وهو أحد بني مرة بن عوف - وكان في تلك الغزاة غزاة مؤتة - قال: (والله لكأني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل).

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوي [.

● باب في السبق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في السبق

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل).

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر (أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الخفياء، وكان أمدّها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وإن عبد الله كان ممن سابق بها).

حدثنا مسدد قال: حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (أن نبي الله ﷺ كان يضمّر الخيل يسابق بها) .

والنهي في ذلك أن يتدافع الناس مالأ كما في عادتهم في السابق ثم يتسابقون على شيء فهذا منهي عنه إلا في هذه الثلاثة، إذا تدافع الناس فالفائز يأخذ هذا المبلغ أو ذلك المدفوع سواء كان عيناً أو غير عين.

وأما ما يباح من غير هذه الثلاثة فهو أن يضرب شخص من هؤلاء المشاركين مبلغاً من عنده منفرداً فهذا جائز، أو يكون خارج المشاركين، أما إذا دفع المشاركون جميعاً مالأً ليأخذه الفائز فهذا لا يجوز إلا في هذه الثلاثة، ويبقى حينئذ قماراً، وأذن الله عز وجل به في مثل هذه الحال.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عقبه بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (أن النبي ﷺ سبق بين الخيل وفضل القرع في الغاية)].

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في السبق على الرجل

حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى قال: أخبرنا أبو إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه، وعن أبي سلمة عن عائشة (أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: هذه بتلك السبقة) .

● باب في المحلل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المحلل

حدثنا مسدد قال: حدثنا حصين بن نمير قال: حدثنا سفيان بن حسين، ح وحدثنا علي بن مسلم قال: حدثنا عباد بن

العوام قال: أخبرنا سفيان بن حسين -المعنى- عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من أدخل فرساً بين فرسين، يعني: وهو لا يؤمن أن يسبق: فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار).

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن الزهري بإسناد عباد ومعناه [.

وعلى هذا يشترط التقارب في الحال بين المتنافسين من جهة القوة والقدرة والخبرة، في التسهل والتقارب واحتمال الفوز من أي جهة هذا شرط، أما إذا تيقن من عدم فوز واحد منهم فلا يجوز إشراكه.

● باب في الجلب على الخيل في السباق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الجلب على الخيل في السباق

حدثنا يحيى بن خلف قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال: حدثنا عنبة، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل عن حميد الطويل جميعاً عن الحسن بن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: (لا جلب ولا جنب، زاد يحيى في حديثه: في الرهان).

حدثنا ابن المنثى قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال: الجلب والجنب في الرهان].

● باب في السيف يحلى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في السيف يحلى

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا جرير بن حازم قال: حدثنا قتادة عن أنس قال: (كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضة).

حدثنا محمد بن المنثى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: (كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضة).

قال قتادة: وما علمت أحداً تابعه على ذلك.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثني يحيى بن كثير أبو غسان العنبري عن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك قال: كان، فذكر مثله [.

وهذا يدل على جواز استعمال الذهب والفضة من غير اللبس أن يستعملها الإنسان وذلك كالسلاح، وكذلك في القلم باعتبار أنه لا يلبس، أما ما يلبس سواء كان حلياً أو كان من بعض الأشياء التي يلبسها الإنسان كالنظارة أو الحزام أو الخاتم أو غير ذلك فهذه الملابس مهما تنوعت أو أحدثت في زمن فإنه لا يجوز وأما الاستعمال من غير لبس فجاز على الصحيح.

● باب في النبل يدخل به المسجد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في النبل يدخل به المسجد

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ (أنه أمر رجالاً كان يتصدق بالنبل في المسجد ألا يمر بما إلا وهو آخذ بنصوها).

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: (إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها، أو قال: فليقبض كفه، أو قال: فليقبض بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين) .

● باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر (أن النبي ﷺ نهى أن يتعاطى السيف مسلولاً) .

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا قريش بن أنس قال: حدثنا أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب (أن رسول الله ﷺ نهى أن يقدر السير بين أصبعين) .

وهذا الحديث منكر.

● باب في لبس الدروع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في لبس الدروع

حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان قال: حسبت أني سمعت يزيد بن خصيفة يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه (أن رسول الله ﷺ ظهر يوم أحد بين درعين، أو لبس درعين) .

وبهذا نعلم أن تحريم الألعاب التي تكون بمهارة مثل الرمي أن يوضع شيء على الكف ثم يرمى أو يوضع على الرأس ويرمى، أو يوضع على البطن ويرمى أو غير ذلك هذه محرمة ولا تجوز؛ لأنها ربما أدت إلى فساد، نعم.

● باب في الرايات والألوية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرايات والألوية

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا ابن أبي زائدة قال: أخبرنا أبو يعقوب الثقفي قال: حدثني يونس بن عبيد-رجل من

ثقيف مولى محمد بن القاسم - قال: (بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله ﷺ ما كانت؟ فقال: كانت سوداء مربعة من ثمرة).

حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر يرفعه إلى النبي ﷺ (أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض).

حدثنا عقبة بن مكرم قال: حدثنا سلم بن قتيبة الشعيري عن شعبة عن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال: (رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء) [.

لا يثبت استحباب لون معين في الرايات، وإنما يفعل ما يتميز به المسلمون عن غيرهم، فلا يتعصبون للون ولا رمز ولا علامة أو رسم وغير ذلك، فكل ذلك على السعة.

● باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا ابن جابر عن زيد بن أرقاة الفزاري عن جبير بن نفير الحضرمي أنه سمع أبا الدرداء يقول: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: ابغوني الضعفاء فإنما ترزقون وتنصرون بضعفانكم).

قال أبو داود: زيد بن أرقاة أخو عدي بن أرقاة].

● باب في الرجل ينادي بالشعار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل ينادي بالشعار

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: (كان شعار المهاجرين عبد الله، وشعار الأنصار عبد الرحمن).

حدثنا هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: (غزونا مع أبي بكر ﷺ زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا أمت أمت).

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن المهلب بن أبي صفرة قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: (إن يتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون) [.

وذلك حتى لا يختلطوا بالمشركين فيقتل بعضهم بعضاً، فيكون لديهم عبارة رمزية ينطقونها فيعرف أن هذا ليس من المشركين بل هو من أهل الإسلام.

● باب ما يقول الرجل إذا سافر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول الرجل إذا سافر

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا محمد بن عجلان قال: حدثني سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر قال: اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال، اللهم اطو لنا الأرض، وهون علينا السفر).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أن علياً الأزدي أخبره أن ابن عمر علمه (أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ * وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿ [الزخرف:13-14] اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، اللهم اطو لنا البعد، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال، وإذا رجع قاهن وزاد فيهن: آيون تائبون عابدون لربنا حامدون، وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك).

● باب في الدعاء عند الوداع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الدعاء عند الوداع

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن إسماعيل بن جرير عن قزعة قال: (قال ليابن عمر: هلم أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن عبد الله الخطمي قال: (كان النبي ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش قال: أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم) .

وهذا الأصل أنه يكون من المقيم للمسافر، لا من المسافر للمقيم، باعتبار أن المسافر هو الذي يكون عرضة لتغير حاله بخلاف صاحب الإقامة، ولو ردها عليه حسن، لكن الأصل أنها سنة للمقيم أن يقوها للمسافر.

● باب ما يقول الرجل إذا ركب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول الرجل إذا ركب

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا أبو إسحاق الهمداني عن علي بن ربيعة قال: (شهدت علياً وأتى بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله، ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف:13-14]، ثم قال: الحمد لله ثلاث مرات، ثم قال: الله أكبر ثلاث مرات، ثم قال: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت؟ قال: رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت: يا رسول الله من أي شيء ضحكت؟ قال: إن ربك يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري)].

● باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

حدثنا عمر بن عثمان قال: حدثنا بقية قال: حدثني صفوان قال: حدثني شريح بن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: يا أرض! ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك، وأعوذ بالله من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد)].

● باب في كراهية السير في أول الليل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في كراهية السير في أول الليل

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ترسلوا فواشيكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فإن الشياطين تعيث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء)].

● باب في أي يوم يستحب السفر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في أي يوم يستحب السفر

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن مالك بن مالك قال: (قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إلا يوم الخميس)].

● باب في الابتكار في السفر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الابتكار في السفر

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا يعلى بن عطاء قال: حدثنا عمارة بن حديد عن صخر الغامدي عن النبي ﷺ قال: (اللهم بارك لأمتي في بكورها، وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم في أول النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله) [.

لفظ عمارة بن حديد فيه جهالة، ولكن الخبر جاء من طرق متعددة يدل على أن له أصلاً، وفضل البكور ثابت في الكتاب والسنة من جهة المعنى، أما هذا الحديث بهذا اللفظ فهو معلول بطرقه.

● باب في الرجل يسافر وحده

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يسافر وحده

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب) .

وهذا الحديث بعض العلماء يعلوه، فظاهر كلام البخاري أنه يعلوه، فالمراد بالنهاي عن هؤلاء أن ينفرد الرجل بسفر، ومنهم من قيد ذلك بالليل كما جاء في الحديث: (لو تعلمون ما أعلم ما سار راكب ليل وحده)، فقيد ذلك ليل؛ لأن النهار فيه سعة؛ لأن الإنسان يرى عدوه مد بصره ويأمن، بخلاف الليل.

وأما بالنسبة لوصفه بالشيطان فباعتبار ما يطرأ عليه من خروج عن الأمر، وتجاوز للنهي، فإن من خرج عن أمر الله عز وجل شيطان، والشطن في لغة العرب هو: الخروج عن العادة، وليس هو المعنى المتبادر أنه قسيم الإنس بالتكليف، ولكن هؤلاء إنما سموا بذلك؛ لأنهم خرجوا وتمردوا على طاعة الله سبحانه وتعالى، وإذا سار الناس قوافل كالطرق السريعة في زماننا فهؤلاء في حكم القافلة الواحدة ولو كان الإنسان في سيارته؛ لأن سيارة تتلوها سيارة، أو مركب يتلوها مركب فهي كحال القوافل كما كان السابقون، أما إذا كان الطريق لا يسلكه إلا واحد فإنه ينهي أن يسير الإنسان وحده ليل، فيقيد النهي ليل وأن يكون منفرداً لا مع قافلة.

● باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم

حدثنا علي بن بحر بن بري قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد

الحدري أن رسول الله ﷺ قال: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم).

حدثنا علي بن بحر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم، قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا).

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الجهاد 4

اشتملت السنة النبوية على بيان الأحكام المتعلقة بالجهاد من حيث التعامل مع العدو ابتداء من حكم تمني لقاء العدو وانتهاء بأحكام الفداء والغنيمه والصلح، ومروراً بترتيب الجيوش وإرسال العيون، والتحام الصفوف والتولي يوم الزحف وغير ذلك من الأحكام التي تدل دلالة واضحة على شمولية الإسلام وزيف ادعاء اقتصره على أحكام العبادات.

● باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى الإمام أبي داود رحمه الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: (نهي رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو).

قال مالك: أراه مخافة أن يناله العدو].

● باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا

عشر ألفاً من قلة)].

● باب في دعاء المشركين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في دعاء المشركين

حدثنا مُحَمَّد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً وقال: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم، فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفياء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله تعالى وقتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم؛ فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم)].

وهذا دليل على أنه ثمة فرق بين أصل المسألة من جهة الدليل وبين تنزيلها، فقد يملك الإنسان الدليل لكن لا يستطيع أن ينزله على الموضوع لاختلاف القرائن والمصالح والمفاسد المختلفة به، فينبغي للإنسان في مسائل الاجتهاد أن يبدي أن هذا اجتهاد منه لا حكم الله عز وجل حتى لا يؤخذ على أنه حكم الله فتوصف الشريعة مثلاً بالتناقض أو التردد وغير ذلك.

ثم أيضاً إذا أنزل حكماً مغايراً في موضع آخر يشابهها في الظاهر وبخالفها في الباطن فإنه لا يوصف بتناقض الشريعة أو بالهوى فيكل الأمر إلى أنه اجتهاد خاص منه لا أنه حكم الله سبحانه وتعالى، وفي هذا إشارة إلى أنه مما يؤخذ من النظر في شريعة الله سبحانه وتعالى أنه تشريع عن الله، فينبغي للإنسان أن يتقي الله سبحانه وتعالى إذا كان ينزل مسألة على صورة لا يقطع بها وإنما غلبة الظن، فوجود الأدلة لا يعني تنزيلها في كل حال، بل ينزلها على رأيه والدليل يجعله لمن صدر منه سواء من كلام الله أو كلام رسول الله ﷺ.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال سفيان بن عيينة: قال علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال: حدثني مسلم - هو ابن هيصم - عن النعمان بن مقرن عن النبي ﷺ مثل حديث سليمان بن بريدة .

حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وقتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً) .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفرزيقال: حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة:195]).

● باب في الحرق في بلاد العدو

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الحرق في بلاد العدو

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله عز وجل: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ ﴾ [الحشر:5]).

حدثنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري قال عروة: فحدثني أسامة (أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه فقال: أغر على أبنى صباحاً وحرّق).

حدثنا عبد الله بن عمرو الغزي قال: (سمعت أبا مسهر قيل له: أبنى؟ قال: نعم نحن أعلم هي بيني فلسطين).

● باب بعث العيون

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب بعث العيون

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا سليمان - يعني: ابن المغيرة - عن ثابت عن أنس قال: (بعث النبي ﷺ بسبسة عيناً ينظر ما صنعت غير أبي سفيان).

● باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به

حدثنا عياش بن الوليد الرقام قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحلب وليشرب، فإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً فإن أجابه فليستأذنه وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل).

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن أبي بشر عن عباد بن شرحبيل قال: (أصابني سنة فدخلت حائطاً من حيطان المدينة ففركت سنبلأ فآكلت وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: ما علمت إذ كان جاهلاً، ولا أطعمت إذ كان جائعاً، أو قال: ساغباً، وأمره فرد علي ثوبي وأعطاني وسقاً

أو نصف وسق من طعام).

حدثني مُحَمَّد بن بشار قال: حدثنا مُحَمَّد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر قال: سمعت عباد بن شرحبيل - رجلاً منا من بني غبر - بمعناه.

حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة - وهذا لفظ أبي بكر - عن معتمر بن سليمان قال: سمعت ابن أبي حكم الغفاري يقول: حدثني جدي عن عم أبي رافع بن عمر الغفاري قال: (كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار، فأتى بي النبي ﷺ فقال: يا غلام لم ترمي النخل؟ قال: آكل، قال: فلا ترم النخل وكل مما يسقط في أسفلها، ثم مسح رأسه فقال: اللهم أشبع بطنه) [.

ابن أبي الحكم وجدته مجهولان.

● باب فيمن قال لا يحلب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن قال لا يحلب

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه، يجب أحلكم أن تؤتي مشربته فتكسر خزانته فينتل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه) [.

● باب في الطاعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الطاعة

حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: (﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْبِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء:59]، عبد الله بن قيس بن عدي بعثه النبي ﷺ في سرية أخبرنيه يلعن سعيد بن جبیر عن ابن عباس) [.

وهذه الآية وهي قول الله عز وجل: ﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْبِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء:59]، نزلت في أمير السرية في الجهاد وهو أصل نزولها، وتعم كل أمير قام بأمر الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي (أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأجح ناراً وأمرهم أن يقتحموا فيها، فأبي قوم أن يدخلوها وقالوا: إنما فررنا من النار، وأراد قوم أن يدخلوها فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: لو دخلوها -أو دخلوا فيها- لم يزالوا فيها، وقال: لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف) .

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة).

حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثنا حميد بن هلال عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك من رهطه قال: (بعث النبي ﷺ سرية فسلحت رجلاً منهم سيفاً فلما رجع قال: لو رأيت ما لامنا رسول الله ﷺ قال: أعجزتم إذ بعثت رجلاً منكم فلم يمض لأمرى أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمرى)).

● باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قبيس - من أهل جيلة ساحل حمص وهذا لفظ يزيد - قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء أنه سمع مسلم بن مشكم أبا عبيد الله يقول: حدثنا أبو ثعلبة الخشني قال: (كان الناس إذا نزلوا منزلاً - قال عمرو: كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً - تفرقوا في الشعاب والأودية فقال رسول الله ﷺ: إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان، فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم).

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال: (غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا، فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله ﷺ منادياً ينادي في الناس أن من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له).

حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية عن الأوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن عن فروة بن مجاهد عن سهل بن معاذ عن أبيه قال: (غزونا مع نبي الله ﷺ، بمعناه).

● باب في كراهية تمني لقاء العدو

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في كراهية تمني لقاء العدو

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله - يعني: ابن معمر وكان كاتباً له - قال: (كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحورية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو قال: يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قال: اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم).

● باب ما يدعى عند اللقاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يدعى عند اللقاء

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا أبي قال: حدثنا المثني بن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحول وبك أصول وبك أقاتل) [.

● باب في دعاء المشركين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في دعاء المشركين

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا ابن عون قال: (كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال، فكتب إلي أن ذلك كان في أول الإسلام وقد أغار نبي الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقي على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبي سبيهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث قال: حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش) .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ثابت عن أنس (أن النبي ﷺ كان يغير عند صلاة الصبح، وكان يتسمع فإذا سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار) .

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزني عن أبيه قال: (بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً) [.

وعبد الملك وابن عصام مجهولان، وفي هذا والذي قبله دليل على أن أهل البلد إذا تركوا الأذان عامة ولم يظهره أنهم يقاتلون عليه، ولو أدوا الصلاة باعتبار أن هذا من الشعائر الإسلامية الظاهرة التي لا يجوز تركها.

فالبلد التي لا يرفع فيها الأذان ليست ببلد إسلام ولو أدى أهلها الصلاة، وإذا رفع فيها الأذان فهذا شعار الإسلام، ينظر إلى ما عداها، هل يوجد ما ينقض هذا الشعار من العقائد أم لا، وكذلك أيضاً المظاهر الأخرى التي تخالف الإسلام.

● باب المكر في الحرب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب المكر في الحرب

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن عمرو أنه سمع جابراً أن رسول الله ﷺ قال: (الحرب خدعة) .

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا ابن ثور عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه (أن النبي ﷺ كان إذا

أراد غزوة ورى غيرها، وكان يقول: الحرب خدعة [].

● باب في البيات

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في البيات

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الصمد وأبو عامر عن عكرمة بن عمار قال: حدثنا إياس بن سلمة عن أبيه قال: (أمر رسول الله ﷺ علينا أبا بكر فغزونا ناساً من المشركين فبيتناهم فقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أمت أمت).

قال سلمة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين].

● باب في لزوم الساقاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في لزوم الساقاة

حدثنا الحسن بن شوكر قال: حدثنا إسماعيل بن علي قال: حدثنا الحجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله حدثهم قال: (كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم).

● باب على ما يُقاتل المشركون

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب على ما يُقاتل المشركون

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل).

وهذا أصل في استمرار الجهاد وبقائه إلى قيام الساعة، وهو أصل أيضاً على جهاد الطلب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين).

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل المشركين)، بمعناه].

● معاملة الناس على ظاهرهم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [معاملة الناس على ظاهرهم

حدثنا الحسن بن علي وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: حدثنا أسامة بن زيد قال: (بعثنا رسول الله ﷺ سريةً إلى الحرقات فنذروا بنا فهربوا، فأدركنا رجالاً فلما غشيناها قال: لا إله إلا الله فضريناها حتى قتلناه، فذكرته للنبي ﷺ فقال: من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟ فقلت: يا رسول الله إنما قالها مخافة السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا، من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟ فما زال يقولها حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ) [.

وهذا دليل على أن الإنسان يأخذ بالظاهر ويكل السرائر إلى الله، سواء كان الظاهر قولاً أو فعلاً فإنه يأخذ به.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الأسود أنه أخبره أنه قال: (يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فقلت: يا رسول الله إنه قطع يدي، قال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال) [.

● باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال: (بعث رسول الله ﷺ سريةً إلى خنعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل، وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: لا تراءى ناراهما).

قال أبو داود: رواه هشيم ومعتمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكرها جريراً [.

ويجعلونه عن قيس بن أبي حازم عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا هو الصواب، صوبه البخاري وأبو حاتم الترمذي والدارقطني وغيرهم، فالصواب أن هذا الحديث مرسل.

● باب في التولي يوم الزحف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في التولي يوم الزحف

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال: حدثنا ابن المبارك عن جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة عن ابن عباس قال: (نزلت ﴿ إِنَّ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ ﴾ [الأنفال:65]، فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ألا يفر واحد من عشرة، ثم إنه جاء تخفيف فقال: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ [الأنفال:66]، قرأ أبو توبة إلى قوله: ﴿ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ ﴾ [الأنفال:65]، قال: فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم).

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه (أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ قال: فحاص الناس حيصاً فكنت فيمن حاص، فلما برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب، فقلنا: ندخل المدينة فنثبت فيها ونذهب ولا يرانا أحد قال: فدخلنا فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا إليه فقلنا: نحن الفرارون فأقبل إلينا فقال: لا بل أنتم العكارون، قال: فدوننا فقبلنا يده فقال: إنا فئة المسلمين).

حدثنا محمد بن هشام المصري قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا داود عن أبي نصر عن أبي سعيد قال: نزلت في يوم بدر: ﴿ وَمَنْ يُؤْمِرْهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ ﴾ [الأنفال:16].

● باب في الأسير يكره على الكفر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الأسير يكره على الكفر

حدثنا عمر بن عون قال: أخبرنا هشيم وخالد عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن خباب قال: (أتينا رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة في ظل الكعبة فشكونا إليه فقلنا: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا؟ فجلس محمراً وجهه فقال: قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض ثم يؤتى بالمنشار فيجعل على رأسه فيجعل فرقتين ما يصرفه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه، والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب ما بين صنعاء وحضرموت ما يخاف إلا الله تعالى والذئب على غنمه، ولكنكم تعجلون).

● باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن عمرو أنه حدثه حسن بن محمد بن علي قال: أخبره عبيد الله بن أبي رافع وكان كاتباً لعلي بن

أبي طالب قال: (سمعت علياً يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها طعينةً معها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالطعينة فقلنا: هلمي الكتاب، قالت: ما عندي من كتاب، فقلت: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به النبي ﷺ فإذا هو من **حاطب بن أبي بلتعة** إلى ناس من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال: ما هذا يا **حاطب**؟ فقال: يا رسول الله لا تعجل علي فإني كنت امرأً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها، وإن قريشاً لهم بها قرابات يحمون بها أهلهم بمكة فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ فيهم يداً يحمون قرابتي بها، والله ما كان بي كفر ولا ارتداد، فقال رسول الله ﷺ: صدقكم، فقال **عمر**: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ: قد شهد بدرأً، وما يدريك لعل الله اطع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) [.

وفي هذا جملة من المسائل منها: أن الله عز وجل يغفر لعبده الذنب اللاحق بعمل صالح سابق إذا كان عظيماً، وهذا ما حصل لمن شهد بدرأً فإن الله عز وجل غفر لهم العمل اللاحق بذلك العمل السابق.

وفي هذا رحمة النبي عليه الصلاة والسلام وتعامله الخاص مع النساء، فالنبي ﷺ شدد على **حاطب** وهو رجل، ولم يذكر أنه فعل بالمرأة التي بعث بها **حاطب** شيئاً ولا أنزل بها عقوبة.

وفي هذا أيضاً أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى هددوا بنزع الثياب؛ لأن المصلحة للأمة أعظم من حفظ عورة الفرد وهي المرأة، ثم إنهم قبل ذلك أنذروها ثم هددوها قبل أن يباشروا بشيء وهذا يدل على شدة وغيرة النساء في ذلك الزمن على عوراتهن ولو كن على غير استقامة أو دين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا **وهب بن بقية** عن **خالد بن حصين** عن **سعد بن عبيدة** عن **أبي عبد الرحمن السلمي** عن **علي** بهذه القصة قال: (انطلق **حاطب** فكتب إلى أهل مكة أن **محمدًا** ﷺ قد سار إليكم، وقال فيه: قالت: ما معي كتاب فانتجبتها فما وجدنا معها كتاباً، فقال **علي**: والذي يخلص به لأقتلنك أو لتخرجن الكتاب، وساق الحديث) [.

والنبي عليه الصلاة والسلام ما أنكر على **عمر** قوله: ائذن لي أن أضرب عنق هذا المنافق؛ لأن **عمر** أخذ بالظاهر، والنبي ﷺ أخبر بشيء باطن مما أخبره الله عز وجل به، والإنسان إذا أخذ بأمثال هذه الظواهر فإنه معذور، ولكن النبي عليه الصلاة والسلام لحضور الوحي لديه أخبره بما يعلمه من ربه جل وعلا.

● باب في الجاسوس الذمي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الجاسوس الذمي

حدثنا **محمد بن بشار** قال: حدثنا **محمد بن محبوب** أبو **همام الدلال** قال: حدثنا **سفيان بن سعيد** عن **أبي إسحاق** عن **عنقر** بن

مضرب عن فرات بن حيان (أن رسول الله ﷺ أمر بقتله وكان عيناً لأبي سفيان، وكان حليفاً لرجل من الأنصار فمر بحلقة من الأنصار فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إنه يقول: إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان).

● باب في الجاسوس المستأمن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الجاسوس المستأمن

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا قال أبو نعيم قال: حدثنا أبو عميس عن ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه ثم انسل، فقال النبي ﷺ: اطلبوه فاقتلوه، قال: فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه فنفلني إياه).

حدثنا هارون بن عبد الله أن هاشم بن القاسم وهشاماً حدثاهم قالوا: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثني إياس بن سلمة قال: حدثني أبي قال: (غزوت مع رسول الله ﷺ هوازن قال: فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاة وفينا ضعفة إذ جاء رجل على جمل أحمر فانتزع طلقاً من حقو البعير فقيده به جملة، ثم جاء يتغدى مع القوم فلما رأى ضعفهم ورقة ظهرهم خرج يعدو إلى جملة فأطلقه ثم أناخه فقعد عليه، ثم خرج يركضه واتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء هي أمثل ظهر القوم، فخرجت أعدو فأدركته ورأس الناقة عند ورك الجمل وكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأخنته فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي فأضرب رأسه فندرت فاجتت براحتيه وما عليها أقودها، فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس مقبلاً فقال: من قتل الرجل؟ فقالوا: ابن الأكوع، فقال له: سلبه أجمع، قال هارون: هذا لفظ هاشم).

● باب في أي وقت يستحب اللقاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في أي وقت يستحب اللقاء

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا أبو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار أن النعمان يعني: ابن مقرن قال: (شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل من أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر).

● باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام قال: حدثنا قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال: (كان أصحاب النبي ﷺ

يكرهون الصوت عند القتال).

حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا عبد الرحمن عن همام قال: حدثني مطر عن قتادة عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل ذلك].

● باب في الرجل يترجل عند اللقاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يترجل عند اللقاء

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال: (لما لقي النبي ﷺ المشركين يوم حنين نزل عن بغلته فترجل)].

● باب في الخيلاء في الحرب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الخيلاء في الحرب

حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى واحد قالوا: حدثنا أبان قال: حدثنا يحيى عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك أن نبي الله ﷺ كان يقول: (من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الريبة، وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة، وإن من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله، فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي، قال موسى: والفخر)].

وعلى هذا فالغيرة نوعان: الغيرة المشروعة، والغيرة الممنوعة، والغيرة المشروعة ما دل الدليل عليه، أو هي ما كانت توصل إلى ما يحق الحق ويدفع الشر والباطل، وأما الممنوعة فهي ما كانت تعارض حكماً شرعياً، أو كانت تدعو إلى ريبة وشك ووسواس.

● باب في الرجل يستأسر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يستأسر

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم يعني: ابن سعد قال: أخبرنا ابن شهاب قال: أخبرني عمرو بن جارية الثقفي حليف بني زهرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (بعث رسول الله ﷺ عشرةً عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت، فنفروا لهم هذيل بقرب من مائة رجل رام، فلما أحس بهم عاصم لجئوا إلى قردد فقالوا لهم: انزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ألا نقتل منكم أحداً، فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر، فرمواهم بالنبل فقتلوا عاصماً في سبعة ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق، منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها، قال الرجل الثالث: وهذا أول الغدر، والله لا أصحبكم إن لي بمؤلاء لأسوة فجره فأبي أن يصحبهم فقتلوه فلبث خبيب أسيراً حتى أجمعوا قتله، فاستعار موسى

يستحذ بها، فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم **خبيب**: دعوني أركع ركعتين، ثم قال: والله لولا أن تحسبوا ما بي جزعاً لزدت).

حدثنا **ابن عوف** قال: حدثنا **أبو اليمان** قال: أخبرنا **شعيب** عن **الزهري** قال: أخبرني **عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي** وهو حليف لبني زهرة وكان من أصحاب **أبي هريرة** فذكر الحديث [.

وهذا أصل في الصلاة قبل القتل، وبه أخذ وعمل جماعة من الأئمة.

● باب في الكمء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الكمء

حدثنا **عبد الله بن محمد النفيلي** قال: حدثنا **زهير** قال: حدثنا **أبو إسحاق** قال: سمعت **البراء** يحدث قال: (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد وكانوا خمسين رجلاً عبد الله بن جبير وقال: إن رأيتمونا نخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل لكم، وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأنهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم، قال: فهزمهم الله، قال: فأنا والله رأيت النساء يسندن على الجبل، فقال أصحاب **عبد الله بن جبير**: الغنيمة أي قوم الغنيمة، فقال **عبد الله بن جبير**: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: والله لنائين الناس فلنصيب من الغنيمة، فأتوهم فصرفت وجوههم وأقبلوا منهزمين [.

● باب في الصفوف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الصفوف

حدثنا **أحمد بن سنان** قال: حدثنا **أبو أحمد الزبيري** قال: حدثنا **عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل** عن **حمزة بن أبي أسيد** عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ حين اصطفنا يوم بدر: (إذا كثبوكم يعني: إذا غشوكم فارموهم بالنبل، واستبقوا نبلكم) [.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الجهاد 5

لم تكن الحرب في الإسلام بلا قوانين وأحكام تتيح الفرصة لكل من شاء أن يفعل ما شاء بذريعة الحرب، فلو قلبت كتب السنة في هذا الباب لوجدت من الظواهر النيرة ما يثلج الصدر، تجد هذا في آداب القتال، وأحكام التعامل مع الأسرى والشيوخ والنساء والأطفال والرهبان وما يسمون حالياً بالمدنيين، بل تجد الرقي في تعامل المسلمين مع الحيوان والنبات، وهذا ما لا نجده في أرقى قوانين العالم اليوم وقبل اليوم بل وبعد اليوم، فالحمد لله على نعمة الإسلام.

● باب في سل السيوف عند اللقاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى الإمام أبي داود رحمه الله تعالى قال: [باب في سل السيوف عند اللقاء

حدثنا مُحَمَّد بن عيسى قال: حدثنا إسحاق بن نجيح وليس بالملطي عن مالك بن حمزة بن أي أسيد الساعدي عن أبيه عن جده قال: قال النبي ﷺ يوم بدر: (إذا أكتبكم فارموهم بالنبل، ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم) [.

إسحاق بن نجيح مجهول.

● باب في المبارزة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المبارزة

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي قال: (تقدم يعني: عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنأدى من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه فقال: لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا، فقال رسول الله ﷺ: قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث، فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبه، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأثنى كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة) [.

● باب في النهي عن المثلة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في النهي عن المثلة

حدثنا مُحَمَّد بن عيسى وزياد بن أيوب قالا: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن شبك عن إبراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (أعف الناس قنلة أهل الإيمان) [.

وهني بن نويرة لا يعرف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مُحَمَّد بن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن الحسن بن الهياج بن

عمران (أن عمران أبق له غلام فجعل الله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده، فأرسلني لأسأل له، فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال: كان نبي الله ﷺ يحثنا على الصدقة وبنهانا عن المثلة، وأتيت عمران بن حصين فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وبنهانا عن المثلة) [.

● باب في قتل النساء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة يعني: ابن سعيد قال: حدثنا الليث عن نافع بن عبد الله (أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان).

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا عمر بن المرقع بن صفي قال: حدثني أبي عن جده رباح بن ربيع قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين علي شيء فبعث رجلاً فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً).

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: (اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم).

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: (لم يقتل من نسائهم تعني بني قريظة إلا امرأة، إنها لعندي تحدث تضحك ظهراً وبتناً ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسيوف إذ هتف هاتف باسمها أين فلانة؟ قالت: أنا، قلت: وما شأنك؟ قالت: حدث أحدثته، قالت: فانطلق بها فضربت عنقها فما أنسى عجباً منها أنها تضحك ظهراً وبتناً وقد علمت أنها تقتل).

حدثنا أحمد بن عمر بن السرح قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله يعني: ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة (أنه سأل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال النبي ﷺ: هم منهم، وكان عمرو يعني: ابن دينار يقول: هم من آبائهم، قال الزهري: ثم نهي رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان) [.

الشيوخ والنساء لا يقتلون إلا في أحوال:

الحالة الأولى: إذا قاتلوا مع المشركين سواء كانت امرأة أو شيخاً كبيراً أو كان راهباً فإنهم يقتلون إذا قاتلوا.

والحالة الثانية: إذا تترس بهم المشركون فلا يستطيع أن يميز بين المقاتل وغيره، وبين الرجل والمرأة، أو الشيخ وغيره، أو الراهب وغيره، فاختلط أمرهم فإن حكمهم حينئذ واحد.

وأما الأطفال فلا يقتلون بحال إلا إذا شق على المسلمين أن يلحقوا هزيمةً بالمشركين إلا بهم بمعنى: أنهم إذا اختلط أطفال المشركين برجالهم فلم يستطع قتل الرجال إلا مع جميعهم فحينئذ يأخذون حكماً واحداً، أما الطفل فلا يقصد بالقتل بحال، ولو قتل المشركون أطفال المسلمين، فلا يعتمد المسلمون قتل أطفالهم.

أما ما يتعلق بالنساء والشيوخ فإنهم يأخذون حكم رجالهم من جهة قتلهم إذا قاتلوا ذراري المسلمين، فإذا قاتلوا نساء المسلمين فتقتل نساؤهم، وإذا قاتل شيوخهم فإنهم يأخذون الحكم، وأما الأطفال فلا؛ لأنهم لا يملكون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً، فيكون حكمهم كحكم المجنون فإذا قتل المشركون مجانين المسلمين فلا يقتل المسلمون مجانين المشركين؛ لأنهم ليس لهم إدراك وليس لهم تمييز وليس لهم اعتراض ولا اختيار أن يقولوا بشيء من هذا.

● باب في كراهية حرق العدو بالنار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في كراهية حرق العدو بالنار

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد قال: حدثني محمد بن حمزة الأسلميعن أبيه (أن رسول الله ﷺ أمره على سرية قال: فخرجت فيها وقال: إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار، فوليت فناداني فرجعت إليه فقال: إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار).

حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة أن الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً)، فذكر معناه. وحدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن سعد قال: غير أبي صالح عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرةً معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش، فجاء النبي ﷺ فقال: من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها، ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار)].

وهذا إذا كان في البهيمة فهو في الإنسان من باب أولى، من جهة ألا تفرغ أم على ولدها إلا بحق، نعم.

● باب في الرجل يكره دابته على النصف أو السهم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يكره دابته على النصف أو السهم

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقي أبو النضر قال: حدثنا محمد بن شعيب قال: أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمر السيباني عن عمر بن عبد الله أنه حدثه عن واثلة بن الأسقع قال: (نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فخرجت إلى أهلي فأقبلت وقد خرج أول صحابة رسول الله ﷺ، فطفقت في المدينة أنادي ألا من يحمل رجلاً له سهمه؟ فنادى شيخ من الأنصار قال: لنا

سهمه على أن نحملة عقبه وطعامه معنا، قلت: نعم، قال: فسر على بركة الله، قال: فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء الله علينا، فأصابني قلائص فسقتهن حتى أتيته، فخرج فقعد على حقيبة من حقائب إبله ثم قال: سقهن مدبرات، ثم قال: سقهن مقبلات، فقال: ما أرى قلائصك إلا كراماً، قال: إنما هي غنيمتك التي شرطت لك، قال: خذ قلائصك يا ابن أخي فغير سهمك أردنا ([

● باب في الأسير يوثق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الأسير يوثق

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد يعني: ابن سلمة قال: أخبرنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (عجب ربنا عز وجل من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل).

حدثنا عبد الله بن عمر بن أبي الحجاج أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيب قال: (بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم، وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوحة بالكديد، فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي فأخذناه فقال: إنما جئت أريد الإسلام، وإنما خرجت إلى رسول الله ﷺ فقلنا: إن تكن مسلماً لم يضرك رباطنا يوماً وليلة، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقاً).

حدثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة، قال قتيبة: حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: (بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ قال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى إذا كان الغد ثم قال له: ما عندك يا ثمامة؟ فأعاد مثل هذا الكلام، فتركه حتى كان بعد الغد فذكر مثل هذا، فقال رسول الله ﷺ: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل فيه ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ساق الحديث - قال عيسى: أخبرنا الليث - وقال: ذا دم).

حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال: قال: حدثنا سلمة يعني: ابن الفضل عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال: (قدم بالأسارى حين قدم بهم وسودة بنت زمعة عند آل عفرأ في مناحتهم على عوف ومعوذ ابني عفرأ، قال: وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب، قال: تقول لسودة: والله إني لعندهم إذ أتيت فقيل: هؤلاء الأسارى قد أتى بهم، فرجعت إلى بيتي ورسول الله ﷺ فيه، وإذا أبو يزيد سهيل بن عمر في ناحية الحجرة مجموعة يدها إلى

عنته مجبل) ثم ذكر الحديث. قال أبو داود: وهما قتلا أبا جهل وكانا انتدبا له ولم يعرفاه وقتلا يوم بدر] .

هذا الحديث مرسل أرسله يحيى .

● باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرر

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت عن أنس (أن رسول الله ﷺ ندب أصحابه فانطلقوا إلى بدر، فإذا هم بروايا قريش فيها عبد أسود لبني الحجاج فأخذه أصحاب رسول الله ﷺ فجعلوا يسألونه أين أبو سفيان ؟ فيقول: والله ما لي بشيء من أمره علم ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأميرة بن خلف فإذا قال لهم ذلك ضربوه، فيقول: دعوني دعوني أخبركم فإذا تركوه قال: والله ما لي بأبي سفيان علم ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأميرة بن خلف قد أقبلوا، والنبي ﷺ يصلي وهو يسمع ذلك فلما انصرف قال: والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتدعونه إذا كذبكم، هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان، قال أنس: قال رسول الله ﷺ: هذا مصرع فلان غداً ووضع يده على الأرض، وهذا مصرع فلان غداً ووضع يده على الأرض فقال: والذي نفسي بيده ما جاوز أحد منهم عن موضع يد رسول الله ﷺ، فأمر بهم رسول الله ﷺ فأخذ بأرجلهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر)].

● باب في الأسير يكره على الإسلام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الأسير يكره على الإسلام

حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي قال: حدثنا أشعث بن عبد الله يعني: السجستاني، ح وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي وهذا لفظه، ح وحدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا وهب بن جرير عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (كانت المرأة تكون مقلاتاً فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تموده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله عز وجل: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة: 256]) .

قوله: (مقلاتاً)، يعني: المرأة التي يموت ولدها، يعني: كلما يأتيها بطن يموت ولدها ولا يولد لها ولد حي.

وفي هذا بيان لسبب نزول الآية مما يعمم البعض ويظن أن قول الله عز وجل: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة: 256]، أن الإنسان يدخل في دين ويخرج منه كما شاء، وأن قوله: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة: 256]، عام بمثل هذا الأمر، وهذا جهل بسبب نزولها، فهي إنما نزلت في أهل الكتاب الذين جاءهم الإسلام وهم على الكتاب فلا يكرهون على دخول الإسلام بل لهم أن يبقوا على كتابهم، أما إذا دخل الإسلام فلا يخرج منه بنص آخر لقوله: (من بدل دينه فاقتلوه)، فثمة نص وثمة نص، فلا

يغلب هذا النص على هذا، وكذلك أيضاً في قوله: (من بدل دينه فاقتلوه)، لا نعممه أيضاً وإنما نجعله في هذه الدائرة، كحال الإنسان إذا خرج من اليهودية إلى النصرانية لا تنزل عليه الحكم إذا كان تحت الذمة من المسلمين، فلا نقول: هذا الدليل يقبل التعميم، ولا هذا يقبل التعميم، فقوله: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة:256]، إنما هي في أهل الكتاب الذين جاءهم الإسلام فبقوا تحت ولاية المسلمين فلا يكرهون على دينهم أن يخرجوا منه إلى الإسلام، وإنما يرغبون في ذلك، وإذا كان للمسلمين القوة يؤخذ منهم الجزية، بخلاف الوثنية، فالوثنيين يؤمرون وفيهم جاء حديث: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله).

وقوله: (من بدل دينه فاقتلوه)، المراد به من بدل دين الإسلام لا دينه الذي يتعلق به بذاته كأن يكون يهودياً ثم تنصر، أو يكون نصرانياً ثم تمود، وهكذا.

● باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أحمد بن المفضل قال: حدثنا أسباط بن نصر قال: زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد قال: (لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وسماههم، وابن أبي سرح فذكر الحديث قال: وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى عليه، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله؟ فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك؟ قال: إنه لا ينبغي لني أن تكون له خائنة الأعين).

قال أبو داود: كان عبد الله أخوا عثمان من الرضاعة وكان الوليد بن عقبة أخوا عثمان لأمه، وضربه عثمان الحد إذ شرب الخمر.

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي قال: حدثني جدي عن أبيه: (أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: أربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم فسماهم، قال: وقينتين كانتا لمقيس فقتلت إحداهما وأفلتت الأخرى فأسلمت) .

وفي قول النبي عليه الصلاة والسلام: (أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأي)، ثم في قوله: (لا ينبغي لني أن تكون له خائنة الأعين)، أنه قد يصح لأحد من المسلمين ما لا يصح لآخر، أي: أن النبي عليه الصلاة والسلام لا يناسب منه أن يأمر بالقتل إشارة، ويصح منهم لو قاموا بالمبادرة بالقتل، وذلك أن الوالي أو العالم أو غير ذلك ربما لا يصح منه ما يصح من الأفراد، ولو بادر الفرد به لصح منه وجاز وكان أمره ذلك عظيماً، ولو كان حصل منه الإشارة لكان ذلك مخالفاً لأمر الله سبحانه وتعالى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود: لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحب].

وذلك أن عمر بن عثمان مجهول لا يعرف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك: (أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه).

قال أبو داود: ابن خطل اسمه: عبد الله وكان أبو برزة الأسلمي قتله].

● باب في قتل الأسير صبراً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في قتل الأسير صبراً

حدثنا علي بن الحسين الرقي قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال: أخبرني عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم قال: (أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً فقال له عمارة بن عقبة: أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان؟ فقال له مسروق: حدثنا عبد الله بن مسعود وكان في أنفسنا موثوق الحديث أن النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك قال: من للصيبة؟ قال: النار، فقد رضيت لك ما رضي لك رسول الله ﷺ).

● باب في قتل الأسير بالنبل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في قتل الأسير بالنبل

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشجع عن ابن تعلقى قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأتي بأربعة أعلاج من العدو فأمر بهم فقتلوا صبراً.

قال أبو داود: قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث قال: بالنبل صبراً فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري فقال: (سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن قتل الصبر، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب).

● باب في المن على الأسير بغير فداء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المن على الأسير بغير فداء

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ثابت عن أنس (أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ سلماً فأعتقهم رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز

وجل: ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ ﴾ [الفتح:24]، إلى آخر الآية).

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه (أن النبي ﷺ قال لأسارى بدر: لو كان مطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له) .

● باب في فداء الأسير بالمال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في فداء الأسير بالمال

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا أبو نوح قال: أخبرنا عكرمة بن عمار قال: حدثنا سماك الحنفي قال: حدثني ابن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: (لما كان يوم بدر فأخذ يعني: النبي ﷺ الفداء، أنزل الله عز وجل: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُبْخَنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الأنفال:67]، إلى قوله: ﴿ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ ﴾ [الأنفال:68] من الفداء، ثم أحل لهم الله العنائم).

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اسم أبي نوح فقال: إيش تصنعون باسمه؟ اسمه اسم شنيع .

يجوز للمسلم أن يقبل شفاعة الكافر إذا كان في ذلك مصلحة من جهة أثرها عليه وتأليفاً لقلبه، واستجلابه من صف المشركين إلى حياض المسلمين، وألا يكون في أعمال تلك الشفاعة إضرار بالمسلمين، نعم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود: اسم أبي نوح: قراد والصحيح عبد الرحمن بن غزوان.

حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي قال: حدثنا سفيان بن حبيب قال: حدثنا شعبة عن أبي العنيس عن أبي الشعثاء عن ابن عباس (أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربع مائة).

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: (لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بما على أبي العاص قالت: فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقعة شديدة وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها، فقالوا: نعم، وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه أو وعده أن يخلي سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقال: كونا بطن ياجج حتى تمر بكما زينب فتصحبها حتى تأتيا بها) .

أبو العنيس في الحديث السابق مجهول لا يعرف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن أبي مريم قال: حدثنا عمي يعني: سعيد بن الحكم قال: أخبرنا الليث بن

سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال: وذكر عروة بن الزبير أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه: (أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقاه، فاخترتوا إما السبي وإما المال، فقالوا: نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ فأتى على الله ثم قال: أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء جاءوا تائنين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل، فقال الناس: قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم فأخبروهم أنهم قد طيبوا وأذنوا).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده في هذه القصة قال: فقال رسول الله ﷺ: (ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم، فمن مسك بشيء من هذا الفيء فإن له به علينا ست فرائض من أول شيء يفينه الله علينا، ثم دنا يعني: النبي ﷺ من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال: يا أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا ورفع إصبعيه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط والمخيط، فقام رجل في يده كبة من شعر فقال: أخذت هذه لأصلح بها بردعة لي، فقال رسول الله ﷺ: أما ما كان لي ولبي عبد المطلب فهو لك، فقال: أما إذ بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها، ونبذها) [.

● باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المنثري قال: حدثنا معاذ بن معاذ، ح وحدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا روح قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة قال: (كان رسول الله ﷺ إذا غلب على قوم أقام بالعرصة ثلاثاً، قال ابن المنثري: إذا غلب قوماً أحب أن يقيم بعرضتهم ثلاثاً).

قال أبو داود: كان يحيى بن سعيد يطعن في هذا الحديث لأنه ليس من قديم حديث سعيد لأنه تغير سنة خمس وأربعين ولم يخرج هذا الحديث إلا بأخرة.

قال أبو داود: يقال: إن وكيعاً حمل عنه في تغيره [.

● باب في التفريق بين السبي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي (أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع) [.

ولأجل هذا نهي النبي ﷺ عن بيع أمهات الأولاد؛ لأجل ألا يفرق بينها وبين ولدها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود: ميمون لم يدرك علياً قتل بالجمام، والجمام سنة ثلاث وثمانين.

قال أبو داود: والحرة سنة ثلاث وستين، وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين].

● باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا عكرمة قال: حدثني إياس بن سلمة قال: حدثني أبي قال: (خرجنا مع أبي بكر وأمره علينا رسول الله ﷺ، فغزونا فزاره فشننا الغارة، ثم نظرت إلى عنق من الناس فيه الذرية والنساء فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل، فقاموا فحنت بهم إلى أبي بكر فيهم امرأة من فزاره وعليها قشع من آدم، معها بنت لها من أحسن العرب، فنفلني أبو بكر ابنتها فقدمت المدينة فلقيني رسول الله ﷺ فقال لي: يا سلمة هب لي المرأة، فقلت: والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً، فسكت حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال: يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك، فقلت: يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوباً وهي لك، فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسارى ففاداهم بتلك المرأة)].

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الجهاد 6

الفيء والغنيمة حق للمجاهدين فلا يجوز الاعتداء عليه أو الغلول منه ولو كان الغال ممن شارك في الجهاد، لأن المال حق عام، فإذا أخذ كل واحد سهمه تصرف فيه بما يشاء، والنصيب حدده النبي ﷺ بأن جعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم، وغير المجاهدين من النساء أو المشركين أو غيرهم للإمام أن يرضخ له بقدر ما يراه مناسباً.

● باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى الإمام أبي داود رحمه الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة

حدثنا صالح بن سهيل قال: حدثنا يحيى يعني: ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ولم يقسم).

قال أبو داود: وقال غيره: رده عليه خالد بن الوليد .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري والحسن بن علي المعنى قال: حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: (ذهب فرس له فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبد له فلحق بأرض الروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ) .

● باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الخرازي قال: حدثني محمد يعني: ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربي بن حراش عن علي بن أبي طالب قال: (خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني: يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليهم فقالوا: يا محمد! والله ما خرجوا إليك رغبةً في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ وقال: ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا، وأبي أن يردهم وقال: هم عتقاء الله عز وجل) .

ويدل على أثر المادة والجاه في الإقبال على الحق أن الموالي والعبيد في حال أسرهم إذا دخلوا الإسلام لا يرجعون، وأكثر الناس تعنتاً هم الأسياد، مع أن الحجة واحدة والعقول واحدة ولكن النفوس ممتلئة بأشياء أخرى، فقلب العبد خال، وقلب الوضيع والضعيف خال من هم الدنيا والجاه والمال، ولهذا يملؤه الحق إذا جاءه، وأما بالنسبة لصاحب الجاه والسيد فنفسه ممتلئة بالهوى والطمع بذلك، فإذا جاءه الحق لم يجد محلاً له وامتنع من قبوله، وإذا قبله خوفاً ورهبة انتكس في حال زوال تلك الرهبة من قلبه.

● باب في إباحة الطعام في أرض العدو

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في إباحة الطعام في أرض العدو

حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال: حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (أن جيشاً غنموا في زمان رسول

الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس)].

والصواب في هذا أنه موقوف، وهكذا أخرجه البخاري من حديث أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر موقوفاً عليه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل والقعبي قال: حدثنا سليمان عن حميد يعني: ابن هلال عن عبد الله بن مغفل قال: (دلي جراب من شحم يوم خيبر قال: فأثبتته فالتزمته قال: ثم قلت: لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً، قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتبسم)].

● باب في النهي عن النهب إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في النهي عن النهب إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا جرير يعني: ابن حازم عن يعلى بن حكيم عن أبي ليبيد قال: (كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فأصاب الناس غنيمةً فانتهبوها، فقام خطيباً فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النهب، فردوا ما أخذوا، فقسمه بينهم).

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن أبي الجالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قلت: (هل كنتم تخدمون، يعني: الطعام في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف).

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو الأحوص عن عاصم يعني: ابن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه، فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة، أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة (الشك من هناد).

● باب في حمل الطعام من أرض العدو

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في حمل الطعام من أرض العدو

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن خرشف الأزدي حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: (كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملأة)].

ابن خرفش الأزدى مجهول.

● باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو

حدثنا مُحَمَّد بن المصنفى قال: حدثنا مُحَمَّد بن المبارك عن يحيى بن حمزة قال: حدثنا أبو عبد العزيز شيخ من أهل الأردن عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال: (رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط، فلما فتحها أصاب فيها غنماً وبقراً فقسم فينا طائفةً منها وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته، فقالمعاذ: غزونا مع رسول الله ﷺ خبير فأصبنا فيها غنماً، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفةً، وجعل بقيتها في المغنم)].

● باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء

حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة المعنى، قال أبو داود: وأنا لحديثه أتقن، وقال: حدثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تميم عن حنش الصنعاني عن روفيع بن ثابت الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يركب دابةً من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها، ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه)].

● باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

حدثنا مُحَمَّد بن العلاء قال: أخبرنا إبراهيم يعني: ابن يوسف، قال أبو داود: هو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن أبي إسحاق السبيعي قال: حدثني أبو عبيدة عن أبيه قال: (مررت فإذا أبو جهلصريع قد ضربت رجله، فقلت: يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزى الله الآخر، قال: ولا أهابه عند ذلك فقال: أبعده من رجل قتله قومه، فضربته بسيف غير طائل فلم يغن شيئاً حتى سقط سيفه من يده فضربته به حتى برد)].

أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئاً لكن سماعه محمول على الاتصال؛ لأنه يروي عن أهل بيت أبيه وإن لم يعرف عين من يروي عنه إلا أنهم جميعاً ثقات، ولا أعلم من أعل رواية أبي عبيدة عن أبيه بالانقطاع فردها، نعم الانقطاع ثابت لكن لا يردونها، والترمذي له إشارات إلى هذا المعنى في سننه وهو من المتقدمين، أما المتأخرون فإنهم يعلونها وليست بعلّة.

● باب في تعظيم الغلول

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في تعظيم الغلول

حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني: (أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال: إن صاحبكم غل في سبيل الله، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين).

حدثنا القعني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة أنه قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلم نغم ذهباً ولا ورقاً إلا الثياب والمتاع والأموال، قال: فوجه رسول الله ﷺ نحو وادي القرى وقد أهدي لرسول الله ﷺ عبد أسود يقال له: مدعم، حتى إذا كانوا بوادي القرى فبينما مدعم يحيط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال النبي ﷺ: كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً، فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: شراك من نار، أو قال: شراكان من نار).

● باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن عبد الله بن شاذب قال: حدثني عامر يعني: ابن عبد الواحد عن ابن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمةً أمر بلالاً فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه قال: فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، فقال: أسمعت بلالاً ينادي ثلاثاً؟ قال: نعم، قال: فما منعك أن تجيء به؟ فاعتذر إليه فقال: كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك).

● باب في عقوبة الغال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في عقوبة الغال

حدثنا النقبلي وسعيد بن منصور قالوا: حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: النقبلي الأندراودي عن صالح بن محمد بن زائدة قال: (دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غل، فسأل سالمًا عنه فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه، قال: فوجدنا في متاعه مصحفًا، فسأل سالمًا عنه فقال:

بعه وتصدق بثمانه) [.

هذا الحديث هناك من يعله من الأئمة، بل هناك من ينكره جداً، وقد أنكره **الدارقطني** عليه رحمة الله تعالى وغيره، ومن أعل هذا الحديث **البخاري** و**الترمذي** وجماعة، وأما **الدارقطني** رحمه الله فيقول: هذا الحديث لا أصل له.

والسبب في هذا هو تفرد **صالح بن محمّد بن زائدة** بهذا الحديث، وهو منكر الحديث.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي قال: أخبرنا أبو إسحاق عن صالح بن محمّد قال: (غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ففعل رجل متاعاً فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وطيف به، ولم يعطه سهمه).

قال أبو داود: وهذا أصحّ الحديثين، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق رجل زياد بن سعد وكان قد غل، وضربه، قال أبو داود: شغل لقبه.

حدثنا محمّد بن عوف قال: حدثنا موسى بن أيوب قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا زهير بن محمّد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه).

قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولم أسمع منه: (ومنعوه سهمه).

وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالوا: حدثنا الوليد عن زهير بن محمّد عن عمرو بن شعيب قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي (منع سهمه).

● باب النهي عن الستر على من غل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب النهي عن الستر على من غل

حدثنا محمّد بن داود بن سفيان قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا سليمان بن موسى أبو داود قال: حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب: (أما بعد وكان رسول الله ﷺ يقول: من كنتم غالباً فإنه مثله) [.

مداخلة: يا شيخ هذا مظلم إسناده مظلم؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: لماذا سكت عنه أبو داود؟

مداخلة: قد يكون سكت عنه في النسخة التي بين أيدينا، إسناده مظلم مر معنا وحكمنا عليه، نعم.

● باب في السلب يعطى القاتل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في السلب يعطى القاتل

حدثنا عبد الله بن مسلمة القنعبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلق عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال: فاستدرت له حتى أتيت من ورائه فضرته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمةً وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له: ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ وقال: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه؟ قال: فقمتم ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثانية: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه؟ قال: فقمتم ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال: ذلك الثالثة فقمتم فقال رسول الله ﷺ: ما لك يا أبا قتادة؟ فاقترضت عليه القصة فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه، فقال أبو بكر الصديق: لاها الله، إذأ يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: صدق فأعطه إياه، فقال أبو قتادة: فأعطانيه فبعث الدرع فابتعت محرراً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: (قال رسول الله ﷺ: يومئذ يعني: يوم حنين: من قتل كافراً فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم، ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال: يا أم سليم ما هذا معك؟ قالت: أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعج به بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ).

قال أبو داود: هذا حديث حسن.

قال أبو داود: أردنا بهذا الخنجر، وكان سلاح العجم يومئذ الخنجر].

● باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: (خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة فرافقني مدد من أهل اليمن ليس معه غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين جزوراً فسأله المددي طائفةً من جلده فأعطاه إياه فاتخذة كهيئة الدرق، ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب، فجعل الرومي يعري بالمسلمين فقعده له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب، قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ، قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرته، قلت: لتردنه عليه أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يرد عليه، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ: يا خالد ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رسول الله لقد استكثرته، فقال رسول الله ﷺ: يا خالد رد عليه ما أخذت منه، قال عوف: فقلت له: دونك يا خالد ألم أف لك؟ فقال رسول الله ﷺ: وما ذلك؟ فأخبرته قال: فغضب رسول الله ﷺ فقال: يا خالد لا ترد عليه، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره.)

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا الوليد قال: سألت ثوراً عن هذا الحديث فقال: حدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه [.

وخالد بن الوليد أحاديثه التي يرويها عن النبي عليه الصلاة والسلام قليلة ونادرة جداً وهي بضعة أحاديث؛ وذلك لانشغاله بالجهاد والغزو، مع شهرته وفضله وجلالته إلا أنه شغل بالجهاد فكانت روايته في ذلك قليلة، نعم.

● باب في السلب لا يخمس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في السلب لا يخمس

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد (أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب) [.

● باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه

حدثنا هارون بن عباد الأزدي قال: حدثنا وكيع عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: (نفلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل كان قتله) [.

● باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص: (أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، وإن حزم خيلهم ليف، فقال أبان: أقسم لنا يا رسول الله، فقال أبو هريرة: فقلت: لا تقسم لهم يا رسول الله، فقال أبان: أنت بما يا وبر تحدر علينا من رأس ضال، فقال النبي ﷺ: اجلس يا أبان ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ).

حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري وسأله إسماعيل بن أمية فقال: حدثناه الزهري أنه سمع عنبسة بن سعيد القرشي يحدث عن أبي هريرة قال: (قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر حين افتتحها، فسألته أن يسهم لي فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص فقال: لا تسهم له يا رسول الله، قال: فقلت: هذا قاتل ابن قوقل فقال سعيد بن العاص: يا عجباً لو بر تدلى علينا من قدوم ضال يعيرني بقتل امرئ مسلم أكرمه الله تعالى على يدي، ولم يهني على يديه).

قال أبو داود: هؤلاء كانوا نحو عشرة فقتل منهم ستة، ورجع من بقي.

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال: (قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال: فأعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا جعفر وأصحابه فأسهم لهم معهم).

حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن كليب بن وائل عن هاني بن قيس عن حبيب بن أبي مليكة عن ابن عمر قال: (إن رسول الله ﷺ قام يعني: يوم بدر فقال: إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسول الله وإني أبايع له، فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره).

● باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة

حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن زائدة عن الأعمش عن المختار بن صيفي عن يزيد بن هرمز قال: (كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن كذا وعن أشياء وعن المملوك أله في الشيء شيء؟ وعن النساء هل كن يخرجن مع النبي ﷺ؟ وهل هن نصيب؟ فقال ابن عباس: لولا أن يأتي أحموقاً ما كتبت إليه، أما المملوك فكان يحذى، وأما النساء فقد كن يداوين الجرحى ويسقين الماء).

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا أحمد بن خالد يعني: الوهبي قال: حدثنا ابن إسحاق عن أبي جعفر والزهرى عن يزيد بن هرمز قال: (كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله ﷺ؟ وهل كان يضربهن بسهم؟ قال: فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة: قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ فأما أن يضربهن بسهم فلا، وقد كان يرضخهن).

حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره قالوا: أخبرنا زيد بن الحباب قال: حدثنا رافع بن سلمة بن زياد قال: حدثني حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه (أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجننا فرأينا فيه الغضب، فقال: مع من خرجت وبأذن من خرجت؟ فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر، ونعين في سبيل الله، ومعنا دواء الجرحى ونناول السهام ونسقي السوق، فقال: قمن، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال، قال: قلت لها: يا جدة وما كان ذلك؟ قالت: تمرأ) [.

في هذا جهالة وذلك أن حشرج بن زياد ورافعاً في الحديث مجهولان.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا بشر يعني: ابن المفضل عن محمد بن زيد قال: حدثني عمير مولى أبي اللحم قال: (شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا في رسول الله ﷺ فأمر بي فقلدت سيفاً، فإذا أنا أجره، فأخبرني مملوك، فأمر لي بشيء من خرتي المتاع).

قال أبو داود: معناه لم يسهم له.

قال أبو داود: وقال أبو عبيد: كان حرم اللحم على نفسه فسمي أبي اللحم .

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: (كنت أُمِيح أصحابي الماء يوم بدر) [.

● باب في المشرك يسهم له

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المشرك يسهم له

حدثنا مسدد ويحيى بن معين قالوا: حدثنا يحيى عن مالك عن الفضيل عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة - قال يحيى - : (إن رجلاً من المشركين لحق بالنبي ﷺ ليقاتل معه فقال: ارجع، ثم اتفقا فقال: إنا لا نستعين بمشرك) [.

● باب في سهمان الخيل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في سهمان الخيل

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثني المسعودي قال: حدثني أبو عمرة عن أبيه قال: (أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهماً، وأعطى للفارس سهمين).

حدثنا مسدد قال: حدثنا أمية بن خالد قال: حدثنا المسعودي عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة بمعناه إلا أنه قال: (ثلاثة نفر، زاد: فكان للفارس ثلاثة أسهم) [.

وضرب الأسهم إشارة إلى أن هذه العطية التي يعطاها المجاهد لا تخل بمقصده في دينه ولا تخل بنيتة، فإذا كان ثمة مرتبات وأجور أو عطايا تعطى للمجاهد في سبيل الله فهذا لا يؤثر عليه.

كذلك أيضاً إذا خرج لإعلاء كلمة الله وطلب الريادة في العطاء كأن يكون راجلاً فأخذ فرساً ليزاد في سهمه فهذا أيضاً مما لا حرج فيه، لأنه لو لم يجد فرساً لذهب، ولو لم يكن ثمة عطاء لذهب، فهذا العطاء ليس بمؤثر في أصل ذهابه.

● باب فيمن أسهم له سهماً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن أسهم له سهماً

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا مجمع بن يعقوب بن يزيد الأنصاري قال: سمعت أبي يعقوب بن مجمعيذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري وكان أحد القراء الذين قرءوا القرآن قال: (شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباعر، فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟ قالوا: أوحى إلى رسول الله ﷺ، فخرجنا مع الناس نوجف، فوجدنا النبي ﷺ واقفاً على راحلته عند كراع الغميم، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ [الفتح:1] فقال رجل: يا رسول الله أفتح هو؟ قال: نعم، والذي نفس محمد بيده إنه لفتح، فقسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً).

قال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس، وإنما كانوا مائتي

[فارس].

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الجهاد 7

من الأحكام المهمة في الجهاد أحكام النفل والغنيمة والفيء والتخميم ومن يستحق ذلك، ومنها كذلك التعامل مع الرسل، والأمان سواء من الرجل أم المرأة المسلمين، والصلح والوفاء بالعهد وغير ذلك مما نصت عليه السنة وبينته.

● باب في النفل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى الإمام أبي داود رحمه الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في النفل

حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر: من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا، قال: فتقدم الفتیان ولزم المشيخة الرايات قال: فلم يبرحوها، فلما فتح الله عليهم، قال المشيخة: كنا رداءً لكم لو انتمتم لنتم إلبنا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى، فأبى الفتیان وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [الأنفال:1]، إلى قوله: ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ﴾ [الأنفال:5]، يقول: فكان ذلك خيراً لهم، فكذلك أيضاً فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم).

حدثنا زياد بن أيوب قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا) ثم ساق نحوه، وحديث خالد أتم.

حدثنا هارون بن محمد بن بكر بن بلال قال: حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: أخبرني داود: بهذا الحديث بإسناده قال: (فقسّمها رسول الله ﷺ بالسواء)، وحديث خالد أتم.

حدثنا هناد بن السري عن أبي بكر عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: (جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر

سيف فقلت: يا رسول الله! إن الله قد شفى صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف، قال: إن هذا السيف ليس لي ولا لك، فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي فبينما أنا إذ جاءني الرسول فقال: أجب، فظننت أنه نزل في شيء بكلامي، فجئت فقال لي النبي ﷺ: إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وإن الله قد جعله لي فهو لك، ثم قرأ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال:1]، إلى آخر الآية).

قال أبو داود: قراءة ابن مسعود: يسألونك النفل].

● باب في نفل السرية تخرج من العسكر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في نفل السرية تخرج من العسكر

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا الوليد بن مسلم، ح وحدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي قال: حدثنا مبشر، ح وحدثنا محمد بن عوف الطائي أن الحكم بن نافع حدثهم المعنى كلهم عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع بن عمر قال: (بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد، وانبعثت سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً، وNFL أهل السرية بعيراً بعيراً فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر).

حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال: قال الوليد يعني: ابن مسلم حدثت ابن المبارك بهذا الحديث قلت: وكذا قال: حدثنا ابن أبي فروة عن نافع قال: لا تعدل من سميت بمالك هكذا أو نحوه يعني: مالك بن أنس].

والغنائم التي يأخذها المقاتلون هي التي تكون في حرب، وأما التي تؤخذ سلماً فهذا من الفيء الذي يفيء الله عز وجل به على أهل الإسلام، نعم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هناد قال: حدثنا عبدة بن سليمان الكلابي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: (بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد فخرجت معها، فأصبنا نعماً كثيراً، فنقلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيراً بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه بعد ما صنع، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيراً بنفله)].

حديث ابن إسحاق تفرد بهذا اللفظ أخذ عليه، وحديثه في ذلك منكر خاصة، أنه تفرد بأن النفل من رأس الغنيمة، وهذا الحديث مخالف لأحاديث الثقات.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب قالوا: حدثنا الليث المعنى عن نافع عن عبد الله بن عمرو (أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلاً

كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بغيراً ونفلوا بغيراً بغيراً زاد ابن موهب: فلم يغيره رسول الله ﷺ.)

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال: (بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بغيراً، ونفلنا رسول الله ﷺ بغيراً بغيراً).

قال أبو داود: رواه برد بن سنان عن نافع مثل حديث عبيد الله، ورواه أيوب عن نافع مثله إلا أنه قال: ونفلنا بغيراً بغيراً لم يذكر النبي ﷺ.

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي عن جدي، ح وحدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال: حدثني حجين قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش، والخمس في ذلك واجب كله).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثنا حبي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو: (أن رسول الله ﷺ خرج يوم بدر في ثلاث مائة وخمسة عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم إنهم حفاة فاحملهم، اللهم إنهم عراة فاكسهم، اللهم إنهم جياع فأشبعهم، ففتح الله له يوم بدر، فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل إلا وقد رجع بجمل أو جملين، واكتسوا وشبعوا).

● باب فيمن قال الخمس قبل النفل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن قال الخمس قبل النفل

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة الفهري أنه قال: (كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس).

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمة (أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا قفل).

حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى قالوا: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: سمعت أبا وهب يقول: (سمعت مكحولاً يقول: كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل فأعتقتني، فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها، كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحداً يخبرني فيه

بشيء حتى لقيت شيخاً يقال له: **زياد بن جارية التميمي** فقلت له: هل سمعت في النفل شيئاً؟ قال: نعم سمعت **حبيب بن مسلمة الفهري** يقول: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربيع في البداية، والثالث في الرجعة () .

وزياد بن جارية شيخ **مكحول** مجهول، نعم.

● **باب في السرية ترد على أهل العسكر**

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في السرية ترد على أهل العسكر

حدثنا **قتيبة بن سعيد** قال: حدثنا **ابن أبي عدي** عن **ابن إسحاق**، ح وحدثنا **عبيد الله بن عمر** قال: حدثني **هشيم بن يحيى** بن **سعيد** جميعاً عن **عمر بن شعيب** عن **أبيه** عن **جده** قال: قال رسول الله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ويحير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضغفهم، ومتسريهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده) ولم يذكر **ابن إسحاق**: القود والتكافؤ.

حدثنا **هارون بن عبد الله** قال: حدثنا **هاشم بن القاسم** قال: حدثنا **عكرمة** قال: حدثني **إياس بن سلمة** عن **أبيه** قال: (**أغار عبد الرحمن بن عيينة** على **إبل** رسول الله ﷺ فقتل راعيها وخرج يطردها هو وأناس معه في خيل، فجعلت وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات يا صباحاه، ثم اتبعت القوم فجعلت أرمي وأعقرهم، فإذا رجعت إلى فارس جلست في أصل شجرة حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبي ﷺ إلا جعلته وراء ظهري، وحتى ألقوا أكثر من ثلاثين رحماً وثلاثين بردةً يستخفون منها، ثم أتاهم **عيينة** مدداً فقال: ليقم إليه نفر منكم، فقام إلي منهم أربعة فصعدوا الجبل فلما أسمعتهم قلت: أتعرفوني؟ قالوا: ومن أنت؟ قلت: أنا **ابن الأكوح** والذي كرم وجه **محمد ﷺ** لا يطلبني رجل منكم فيدركني، ولا أطلبه فيفوتني، فما برحت حتى نظرت إلى **فوارس** رسول الله ﷺ يتخللون الشجر أولهم **الأخرم الأسدي** فيلحق **بعبد الرحمن بن عيينة** ويعطف عليه **بعبد الرحمن** فاختلفا طعنتين فعقر **الأخرم عبد الرحمن**، وطعنه **عبد الرحمن** فقتله فتحول **عبد الرحمن** إلى **فرس الأخرم** فيلحق **أبو قتادة** **بعبد الرحمن** فاختلفا طعنتين فعقر **بأبي قتادة** وقتله **أبو قتادة**، فتحول **أبو قتادة** على **فرس الأخرم**، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ وهو على الماء الذي جلبتهم عنه **ذو قرد**، فإذا **نبي الله ﷺ** في **خمسمائة** فأعطاني **سهم الفارس والراجل**) .

● **باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم**

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

حدثنا **أبو صالح محبوب بن موسى** قال: أخبرنا **أبو إسحاق الفزاري** عن **عاصم بن كليب** عن **أبي الجويرية الجرمي** قال: (أصبت بأرض الروم **جرة حمراء** فيها **دنانير** في **إمرة معاوية**، وعلينا **رجل** من أصحاب النبي ﷺ من **بني سليم** يقال له: **معن بن يزيد**، فأتيت به بما فقسماها بين المسلمين وأعطاني منها مثل ما أعطى **رجلاً** منهم، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نفل إلا بعد

الخمسة لأعطيتك، ثم أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت).

حدثنا هناد عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب بإسناده ومعناه].

● باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه

حدثنا الوليد بن عتبة قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع أبا سلام الأسود قال: سمعت عمر بن عبسة قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبراً من جنب البعير ثم قال: ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم).]

● باب في الوفاء بالعهد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الوفاء بالعهد

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان).]

هذا يدل على ضعف الأحاديث الواردة أن الرجل يوم القيامة يدعى بأمه: هذا فلان بن فلانة، والصواب أنه يدعى بأبيه، وعلى هذا ترجم البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح في قوله: باب ما يدعى الناس بأبائهم، يعني: أنهم يدعون بأبائهم، والأحاديث التي جاءت بخلاف هذا منكورة.

● باب في الإمام يستجن به في العهود

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الإمام يستجن به في العهود

حدثنا محمد بن الصباح البراز قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما الإمام جنة يقاتل به).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبا رافع أخبره قال: (بعثني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله! إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد، ولكن أرجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع، قال: فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت، قال بكير: فأخبرني أن أبا رافع كان قبلياً).

قال أبو داود: هذا كان في ذلك الزمان فأما اليوم فلا يصلح].

● باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه

حدثنا حفص بن عمر النمري قال: حدثنا شعبة عن أبي الفيض عن سليم بن عامر رجل من حمير قال: (كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس أو بردون وهو يقول: الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يجلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء، فرجع معاوية)].

● باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة)].

وإنما الخلاف عند العلماء في القصاص به هل إذا قتل المسلم المعاهد يقتل به أم لا، الذي يظهر من عمل الخلفاء أنه لا يقتل به؛ لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام: (لا يقتل مؤمن بكافر)، ولكن هل يبلغ عقاب المسلم الذي يقتل معاهد القتل، الجواب: نعم فقد قتل به عثمان تعزيراً، ولا يظهر أن قتله كان قصاصاً.

● باب في الرسل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرسل

حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال: حدثنا سلمة يعني: ابن الفضل عن محمد بن إسحاق قال: (كان مسيلمة كتب إلى رسول الله ﷺ) قال: وقد حدثني محمد بن إسحاق عن شيخ من أشجع يقال له: سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه نعيم قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة: ما تقولان أنتما؟ قالوا: نقول كما قال، قال: أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما.

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم، فاستأجهم غير ابن النواحة قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في

السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلًا بالسوق)].

● باب في أمان المرأة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في أمان المرأة

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عياض بن عبد الله عن مخزومة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال: (حدثني أم هانئ بنت أبي طالب أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: (إن كانت المرأة لتجبر على المؤمنين فيجوز).

فالمرأة والرجل يجيرون الأفراد، ولكنهم لا يجيرون الأمم والجماعات باعتبار أن الأمم أو الجماعات تتعلق بإمام المسلمين.

وأما الفرد والفردين ونحوهم فإنهم يجارون من الرجل والمرأة.

● باب في صلح العدو

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في صلح العدو

حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخزومة قال: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة، وساق الحديث، قال: وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: حل حل خلأت القصواء مرتين، فقال النبي ﷺ: ما خلأت وما ذلك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل، ثم قال: والذي نفسي بيده لا يسألوني اليوم خطة يعظمون بها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها، ثم زجرها فوثبت فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمذ قليل الماء، فجاء هبديل بن ورقاء الخزاعي ثم أتاه يعني: عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي ﷺ فكلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف، وقال: آخر يدك عن لحيته، فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة فقال: أي غدر أو لست أسعى في غدرتك، وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما الإسلام فقد قبلنا وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه، فذكر الحديث فقال النبي ﷺ: أكتب، هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وقص الخبر فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا، ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية، فنهاهم الله أن يردوهن، وأمرهم أن يردوا الصداق، ثم رجع إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش، يعني:

فأرسلوا في طلبه فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى إذ بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال **أبو بصير** لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً فاستله الآخر فقال: أجل قد جريت به، فقال **أبو بصير**: أرنى أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو، فقال النبي ﷺ: لقد رأى هذا ذعراً، فقال: قد قتل والله صاحبي وإني لمقتول فجاء **أبو بصير** فقال: قد أوفى الله ذمتك، فقد رددتني إليهم ثم نجاني الله منهم، فقال النبي ﷺ: ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر، وبنفت **أبو جندل** فلحق **بأي بصير** حتى اجتمعت منهم عصابة () .

وفي هذا إشارة إلى جواز تعدد عصابات المسلمين وألا يكونوا تحت إمرة واحدة، فأبو بصير كان إلى جهة والنبي عليه الصلاة والسلام كان إلى جهة، فأمره إلى نفسه يفعل ما يشاء.

والمصنف هنا لم يشر إلى ما يتعلق بكتابة رسول الله ﷺ، حيث قال: هذا ما قضى عليه محمد رسول الله، فطلب المشركون إزالة كلمة رسول الله ﷺ، فأزالها ففي هذا أن ترك الحق وإخفاءه شيء وذكر نقيضه شيء آخر، فهم لم يأمروا النبي عليه الصلاة والسلام أن يكتب **محمد بن عبد الله** وليس برسول الله ونحو ذلك، فهذا أمر لا يجوز لأحد أن يفعله، ولكن أن تترك كتابة (رسول الله) باعتبار أن الباقي حق لا يدل على باطل وإخفاء بعض الحق لمصلحة راجحة جائز، أما ذكر نقيضه فهذا لا يجوز.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا **محمد بن العلاء** قال: حدثنا **ابن إدريس** قال: سمعت **ابن إسحاق** عن **الزهرير** عن **عروة بن الزبير** عن **المسور بن مخزوم** و**مروان بن الحكم** (أنهم اصطلحوها على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس، على أن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال).

حدثنا **عبد الله بن محمد النقبلي** قال: حدثنا **عيسى بن يونس** قال: حدثنا **الأوزاعي** عن **حسان بن عطية** قال: ما لمكحول و**ابن أبي زكريا** إلى **خالد بن معدان** وملت معهما، حدثنا عن **جبير بن نفيير** قال: قال **جبير**: (انطلق بنا **إلذي مخبر** رجل من أصحاب النبي ﷺ فأتيناه فسأله **جبير** عن الهدنة، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ستصالحون الروم صلحاً آمناً وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم) .

● باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم

حدثنا **أحمد بن صالح** قال: حدثنا **سفيان** عن **عمرو بن دينار** عن **جابر** قال: قال رسول الله ﷺ: (من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله؟ فقام **محمد بن مسلمة** فقال: أنا يا رسول الله! أحب أن أقتله؟ قال: نعم، قال: فأذن لي أن أقول شيئاً؟ قال: نعم، قل، فأثابته فقال: إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنانا قال: وأيضاً لتملنه، قال: اتبعناه فنحن نكره أن ندعه حتى ننظر

إلى أي شيء يصير أمره، قال: وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين، قال **كعب**: أي شيء ترهونوني؟ قال: وما تريد منا؟ قال: نساءكم، قالوا: سبحان الله! أنت أجمل العرب نساءنا فيكون ذلك عاراً علينا، قال: فترهونوني أولادكم، قالوا: سبحان الله! يسب ابن أحدنا، فيقال: رهننت بوسق أو وسقين، قالوا: نرهنك للأمة يريد السلاح قال: نعم، فلما أتاه ناداه فخرج إليه وهو منتطيب ينضح رأسه، فلما أن جلس إليه وقد كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة فذكروا له قال: عندي فلانة وهي أعطر نساء الناس، قال: تأذن لي فأشم قال: نعم، فأدخل يده في رأسه فشمه فقال: أعود؟ قال: نعم، فأدخل يده في رأسه فلما استمكن منه قال: دونكم، فضربوه حتى قتلوه).

حدثنا **محمد بن حزابة** قال: حدثنا **إسحاق يعني: ابن منصور** قال: حدثنا **أسباط الهمداني عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ** قال: (الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن).

● باب في التكبير على كل شرف في المسير

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في التكبير على كل شرف في المسير

حدثنا **القنبري عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر (أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون عابدون ساجدون لرَبنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)].**

● باب في الإذن في القفول بعد النهي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الإذن في القفول بعد النهي

حدثنا **أحمد بن محمد بن ثابت المروزي** قال: حدثني **علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس** قال: ﴿ لا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [التوبة: 44]، الآية نسختها التي في النور: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [النور: 62] إلى قوله: ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور: 62].

● باب في بعثة البشراء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا **أبو توبة الربيع بن نافع** قال: حدثنا **عيسى عن إسماعيل عن قيس عن جبري قال: (قال لي رسول الله ﷺ: ألا تريخي من ذي الخلصة؟ فأتاها فحرقها، ثم بعث رجلاً من أحسن إلى النبي ﷺ يبشره يكني أبا أرتاة)].**

● باب في إعطاء البشير

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في إعطاء البشير

حدثنا ابن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك قال: (كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس، وقص ابن السرح الحديث قال: ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة، حتى إذا طال علي تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام، ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا، فسمعت صارخاً: يا كعب بن مالك أبشر، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشري نزعته له ثوبي فكسوتها إياه، فانطلقت حتى إذا دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس، فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني).

● باب في سجود الشكر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في سجود الشكر

حدثنا محمد بن خالد قال: حدثنا أبو عاصم عن أبي بكر بن عبد العزيز قال: أخبرني أبي عبد العزيز عن أبي بكر عن النبي ﷺ (أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجداً شاكراً لله).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثني موسى بن يعقوب عن ابن عثمان.

قال أبو داود: وهو يحيى بن الحسن بن عثمان عن أشعث بن إسحاق بن سعد بن عامر بن سعد عن أبيه قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة فلما كنا قريباً من عزورا، نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعةً ثم خر ساجداً فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعةً ثم خر ساجداً ثم مكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعةً ثم خر ساجداً، ذكره أحمد ثلاثاً قال: إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً لشكر لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً لربي شكراً، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجداً لربي).

قال أبو داود: أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به حدثني به عنه موسى بن سهل الرملي].

يحيى وأشعث مجهولان، وبالنسبة لسجود الشكر نقول: إن عبادة الشكر على أنواع: أعظمها في ذلك من جهة الصلاة هي أداء ركعتين وزيادة، ثم سجدة بلا صلاة، ثم ما يكون من ذلك من حمد وشكر بلا سجود، وما يكون من ذلك من أعمال صالحة من صدقة وذكر وقراءة قرآن، كله من شكر النعمة بالعمل الصالح، ولا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام دعاء في تلك الصلاة أو في ذلك السجود، وإنما يسبح ويسأل الله عز وجل ويمجده ويشكره جل وعلا.

● باب في الطروق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الطروق

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالوا: حدثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر عن النبي ﷺ قال: (إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: (كنا مع النبي ﷺ في سفر، فلما ذهبنا لندخل قال: أمهلوا حتى ندخل ليلاً؛ لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة).

قال أبو داود: قال الزهري: الطروق: بعد العشاء.

قال أبو داود: وبعد المغرب لا بأس به.]

● باب في التلقي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في التلقي

حدثنا ابن السرح قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: (لما قدم النبي ﷺ المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع).]

● باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ثابت البناني عن أنس بن مالك (أن فتيً من أسلم قال: يا رسول الله! إني أريد الجهاد وليس لي مال أتجهز به قال: اذهب إلى فلان الأنصاري فإنه كان قد تجهز فمرض فقل له: إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام، وقل له: ادفع إلي ما تجهزت به، فأتاه فقال له ذلك، فقال لامرأته: يا فلانة ادفعي له ما جهزتي به ولا تحبسي منه شيئاً، فوالله لا تحبسين منه شيئاً فيبارك لك فيه).]

● باب في الصلاة عند القدوم من السفر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الصلاة عند القدوم من السفر

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالوا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب عن أبيهما كعب بن مالك (أن

النبي ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً - قال الحسن: في الضحى - فإذا قدم من سفر أتى المسجد فركع فيه ركعتين، ثم جلس فيه).

حدثنا محمد بن منصور الطوسي قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني نافع عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ على باب مسجده، ثم دخله فركع فيه ركعتين، ثم انصرف إلى بيته، قال نافع: فكان ابن عمر كذلك يصنع) [.

وهذا من السنن المهجورة، من أي سفر، كأن قدم الإنسان من الجهاد في سبيل الله أو قدم من حج أو من تجارة أو غير ذلك.

وهل هذا خاص بالرجال أم يدخل في ذلك النساء؟ نقول: يدخل في ذلك الرجال والنساء وتصلي المرأة في بيتها باعتبار الاشتراك في أمر العبادات، وهل للرجل أن يصلي في بيته إذا لم يتيسر له المسجد؛ لمشقة أو نحو ذلك أم هي مرتبطة بالمسجد خاصة؟ نقول: الصلاة في المسجد أفضل، والصلاة في البيت مفضولة، وإذا تعذر المسجد فيصل في البيت.

● باب في كراء المقاسم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في كراء المقاسم

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثنا الزمعي عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقه أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره أن أبا سعيد الخدري أخبره أن رسول الله ﷺ قال: (إياكم والقسامة، قال: فقلنا: وما القسامة؟ قال: شيء يكون بين الناس فيجيء فينتقص منه)، حدثنا القعني قال: حدثنا عبد العزيز يعني: ابن محمد عن شريك يعني: ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ نحوه قال: (الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا) [.

وهذا مرسل، عطاء بن يسار من التابعين، وحديثه مرسل.

● باب في التجارة في الغزو

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في التجارة في الغزو

حدثنا الربيع بن نافع قال: حدثنا معاوية يعني: ابن سلام عن زيد يعني: ابن سلام أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبد الله بن سلمان (أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال: لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسي، فجعل الناس يتبايعون غنائمهم، فجاء رجل فقال: يا رسول الله! لقد رجحت رجماً ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي، قال: ويحك وما رجحت؟ قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى رجحت ثلاثمائة أوقية، فقال رسول الله ﷺ: أنا أنبتك بخر رجل ربح، قال: ما هو يا رسول الله؟ قال: ركعتين بعد الصلاة) [.

● باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: أخبرني أبي عن أبي إسحاق عن ذي الجوشن رجل من الضباب قال: (أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر بابل فرس لي يقال لها: القرعاء، فقلت: يا محمد إني قد جئتكم بابل القرعاء لتتخذها، قال: لا حاجة لي فيه، وإن شئت أن أبيضك به المختارة من دروع بدر فعلت، قلت: ما كنت أبيضه اليوم بغرة، قال: فلا حاجة لي فيه) [.

أبو إسحاق لم يسمع من ذي الجوشن، والحديث منقطع.

● باب في الإقامة بأرض الشرك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الإقامة بأرض الشرك

حدثنا محمد بن داود بن سفيان قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود قال: حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب، أما بعد، قال رسول الله ﷺ: (من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله) [.

هذا الحديث منكر وإسناده مظلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الضحايا

الأضحية سنة، وذهب بعضهم إلى وجوبها، ولها شروط في السن والوصف، ويستحب لمن سيضحي ألا يأخذ من شعره ولا ظفره في العشر من ذي الحجة، ويسن أن يذبح المضحى بنفسه، ويكره ادخار الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام، لأن أيام النحر أيام أكل وشرب، ويجوز تناول ذبائح أهل الكتاب، وذكاة الجنين ذكاة أمه.

● باب ما جاء في إيجاب الأضاحي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إلى الإمام أبي داود رحمه الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في إيجاب الأضاحي

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد، ح وحدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا بشر عن عبد الله بن عون عن عامر أبي رملة قال: أخبرنا مخنف بن سليم قال: (ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات قال: يا أيها الناس! إن على كل أهل بيت في كل عام أضحيةً وعتيرةً)، أتدرون ما العتيرة هذه؟ التي يقول الناس: الرجبية.

قال أبو داود: العتيرة منسوخة.

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني عياش بن عباس القتيبي عن عيسى بن هلال الصديقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: (أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله عز وجل لهذه الأمة، قال الرجل: رأيت إن لم أجد إلا منيحة ابني أفأضحى بها؟ قال: لا، ولكن تأخذ من شعرك وأطفارك وتقص شاربك وتخلق عانتك فتلك تمام أضحتك عند الله عز وجل) [.

الصواب أن الأضاحي سنة، ولهذا جاء عند البيهقي وغيره أن أبا بكر وعمر تركاها حتى لا يظن أنها واجبة، فهي من السنن المتأكدة.

● باب الأضحية عن الميت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الأضحية عن الميت

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش قال: (رأيت علياً يضحى بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه) [.

وحدث علي أيضاً لا يصح فيه أبو الحسناء لا يعرف، وحنش ضعيف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا عمرو بن مسلم الليثي قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة تقول: قال رسول الله ﷺ: (من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى) [.

وهذا في الصحيح لكن أعله الدارقطني بالوقف، وظاهر صنيع مسلم أنه يصححه مرفوعاً، واختلف في النهي عن الأخذ هل هو

على سبيل الكراهة أو على التحريم؟ على قولين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود: اختلفوا على مالك وعلى مُجَد بن عمرو في عمرو بن مسلم قال بعضهم: عمر، وأكثرهم قال: عمرو.

قال أبو داود: وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي الجندعي].

● باب ما يستحب من الضحايا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني حيوة قال: حدثني أبو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة (أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد، فأتي به فضحى به، فقال: يا عائشة هلمي المدينة، ثم قال: اشحذوها بحجر، ففعلت، فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه وذبحه، وقال: بسم الله اللهم تقبل من مُجَد وآل مُجَد ومن أمة مُجَد، ثم ضحى به ﷺ).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس (أن النبي ﷺ نحر سبع بدنات بيده قياماً، وضحى بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين) .

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أنس (أن النبي ﷺ: ضحى بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر ويسمي، ويضع رجله على صفحتهما).

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: حدثنا عيسى قال: حدثنا مُجَد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله قال: (ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجأين، فلما وجههما قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك وعن مُجَد وأمته، باسم الله والله أكبر، ثم ذبح).

حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن أبي سعيد قال: (كان رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحبل، ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد) .

● باب ما يجوز من السنن في الضحايا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يجوز من السنن في الضحايا

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الخرائي قال: حدثنا زهير بن معاوية قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا

تذبحوا إلا مسنةً إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعةً من الضأن).

حدثنا محمد بن صدران قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني عمارة بن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني قال: (قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا، فأعطاني عتوداً جذعاً، قال: فرجعت إليه فقلت: إنه جذع، قال: ضح به، فضحيت به).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: (كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: مجاشع من بني سليم، فعزت الغنم، فأمر منادياً فنادى أن رسول الله ﷺ كان يقول: إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني).

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا منصور عن الشعبي عن البراء قال: (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال: من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فتلك شاة لحم، فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله! والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني، فقال رسول الله ﷺ: تلك شاة لحم، فقال: إن عندي عناقاً جذعاً وهي خير من شاتي لحم فهل تجزئ عني؟ قال: نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك).

حدثنا مسدد قال: حدثنا خالد عن مطرف عن عامر عن البراء بن عازب قال: (ضحى خال لي يقال له: أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: شاتك شاة لحم؟ فقال: يا رسول الله إن عندي داجناً جذعاً من المعز فقال: اذبحها ولا تصلح لغيرك).

● باب ما يكره من الضحايا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما يكره من الضحايا

حدثنا حفص بن عمر النمري قال: حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال: (سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ -وأصابعي أقصر من أصابعه، وأنا ملي أقصر من أنامله- فقال: أربع لا تجوز في الأضاحي، فقال: العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلعها، والكسير التي لا تنقي، قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص، قال: ما كرهت فدعه، ولا تحرمه على أحد).

قال أبو داود: تنقي ليس لها مخ.

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا ح وحدثنا علي بن بحر قال: حدثنا عيسى، المعنى عن ثور قال: حدثني أبو حميد الرعيبي قال: أخبرني يزيد ذو مصر قال: (أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت: يا أبا الوليد! إني خرجت ألتمس الضحايا فلم

أجد شيئاً يعجبني غير ثرماً فكرهتها فما تقول؟ قال: أفلا جئتني بما؟ قلت: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني! قال: نعم إنك تشك ولا أشك، إنما نهي رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيمة والكسراء، والمصفرة: التي تستأصل أذنها حتى يبدو سماخها، والمستأصلة: التي استؤصل قرنهما من أصله، والبخقاء: التي تبخق عينها، والمشيمة: التي لا تتبع الغنم عجباً وضعفاً، والكسراء: الكسيرة) [.

في الإسناد أبو حميد ويزيد مجهولان.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان وكان رجلاً صدق عن علي قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذنين، ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء، قال زهير: فقلت لأبي إسحاق: أذكر عصابة؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تحرق أذنها للسمه) .

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن قتادة عن جري بن كليب عن

علي

أن النبي ﷺ نهي أن يضحى بعصابة الأذن والقرن).

قال أبو داود: جري: بصري وسدوسي لم يحدث عنه إلا قتادة] .

هذا الحديث لا يصح مرفوعاً، والصواب أنه موقوف، رجح الوقف البخاري والدارقطني وغيرهما وذلك أنه خولف فيه أبو إسحاق في رفعه، والصواب فيه الوقف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا هشام عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما الأعضب؟ قال: النصف فما فوقه] .

● باب في البقر والجزور عن كم تجزئ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في البقر والجزور عن كم تجزئ

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: (كنا نتمتع في عهد رسول

الله ﷺ نذبح البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة نشترك فيها).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: (البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة).

حدثنا القعني عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أنه قال: (نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة) [.

والكبش أفضل من شرك الإبل والبقر لفعل النبي عليه الصلاة والسلام.

● باب في الشاة يضحي بها عن جماعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الشاة يضحي بها عن جماعة

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب يعني: الإسكندراني عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال: بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي) [.

التسمية عند الذبح أصح من التسمية مع التكبير، نعم.

● باب الإمام يذبح بالمصلى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الإمام يذبح بالمصلى

حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن أبا أسامة حدثهم عن أسامة عن نافع عن ابن عمر (أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى، وكان ابن عمر يفعلها) [.

● باب في حبس لحوم الأضاحي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في حبس لحوم الأضاحي

حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: (سمعت عائشة تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي، قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم، ويحملون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ أو كما قال قالوا: يا رسول الله نهيتم عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما

هيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد الحذاء عن أبي المليح عن نبيشة قال: قال رسول الله ﷺ: (إنا كنا نميناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث؛ لكي تسعكم، فقد جاء الله بالسعة، فكلوا وادخروا واتجروا، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل) .

والمراد بذلك هو دفع البخل، وذلك أن النفوس تتشوف إلى الادخار، فجاءت الشريعة بالنهي عن الحبس فوق ثلاث؛ لأن هذه الأيام الثلاثة هي أيام أكل وشرب، فجاء الحث على التصدق بها، والسنة في ذلك أن تقسم إلى ثلاثة أقسام.

● باب في المسافر يضحى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في المسافر يضحى.

قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وقال: حدثنا حماد بن خالد الخياط قال: حدثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال: (ضحى رسول الله ﷺ ثم قال: يا ثوبان! أصلح لنا لحم هذه الشاة، قال: فما زلت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة) .

● باب في ذبائح أهل الكتاب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في ذبائح أهل الكتاب

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المرزوي وقال: حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام:118]، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام:121]، فنسخ واستثنى من ذلك فقال: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ ﴾ [المائدة:5].

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا إسرائيل قال: حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ ﴾ [الأنعام:121] يقولون: ما ذبح الله فلا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم فكلوه. فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام:121].

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله، فأنزل الله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام:121]، (إلى آخر الآية) .

● باب ما جاء في أكل معاقره الأعراب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في أكل معاقره الأعراب

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن أبي ربحانة عن ابن عباس قال: (نهي رسول الله ﷺ عن معاقره الأعراب).

قال أبو داود : اسم أبي ربحانة عبد الله بن مطر و غندر أوقفه على ابن عباس].

والوقف أشبهه.

● باب في الذبيحة بالمرورة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الذبيحة بالمرورة

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا سعيد بن مسروق عن رفاعة بن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال: (أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إنا نلقى العدو غداً وليس معنا مدى، فقال رسول الله ﷺ: أرن -أو أعجل- ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ما لم يكن سناً أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن: فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة. وتقدم سرعان من الناس فتعجلوا فأصابوا من الغنائم ورسول الله ﷺ في آخر الناس، فنصبوا قدوراً، فمر رسول الله ﷺ بالقدور فأمر بما فأكفمت، وقسم بينهم فعدل بعيراً بعشر شياه، وتد بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا).

حدثنا مسدد أن عبد الواحد بن زياد و حماداً حدثاهم المعنى واحد، عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد قال: (اصطدت أرنيين فذبحتهما بمرورة، فسألت رسول الله ﷺ عنهما فأمرني بأكلهما).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد، فأخذها الموت فلم يجد شيئاً ينحرها به، فأخذ وتداً فوجأ به في لبتها حتى أهريق دمها، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك فأمره بأكلها).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال: (قلت: يا رسول الله، رأيت إن أحدنا أصاب صيداً وليس معه سكين أيذبح بالمرورة وشقة العصا، فقال: أمر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عز

وجل)].

● باب ما جاء في ذبيحة المتردية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في ذبيحة المتردية

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه أنه قال: (يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا من اللبة أو الحلق؟ فقال رسول الله ﷺ: لو طعنت في فخذهما لأجزأ عنك).

قال أبو داود : وهذا لا يصلح إلا في المتردي والمتوحش].

أبو العشاء وأبوه مجهولان، وقد تفردا بهذا الحديث.

● باب في المبالغة في الذبح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المبالغة في الذبح

حدثنا هناد بن السري والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عن ابن المبارك عن معمر بن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس زاد ابن عيسى : و أبي هريرة قال: (نهي رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان - زاد ابن عيسى في حديثه -: وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج، ثم تترك حتى تموت)].

● باب ما جاء في ذكاة الجنين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في ذكاة الجنين

حدثنا القعني قال: حدثنا ابن المبارك، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا هشيم عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال: (سألت رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: كلوه إن شئتم. وقال مسدد : قلنا : يا رسول الله، ننحر الناقة ونذبح البقرة أو الشاة في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ فقال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه)].

مجالد بن سعيد ضعيف الحديث، وقد أعل الحديث جماعة من العلماء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: أحسن الله إليكم! [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثني إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عتاب بن بشير قال: حدثنا عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ، قال: (ذكاة الجنين ذكاة أمه)].

● باب ما جاء في أكل اللحم لا يُدرى أذكر اسم الله عليه أم لا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: ما جاء في أكل اللحم لا يُدرى أذكر اسم الله عليه أم لا

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، ح وحدثنا القعني وقال: وحدثنا مالك، ح وحدثنا يوسف بن موسقال: حدثنا سليمان بن حيان و محاضر المعنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ولم يذكرنا عن حماد و مالك عن عائشة (أنهم قالوا: يا رسول الله! إن قوماً حديثو عهد بالجاهلية يأتونا بلحمان لا ندرى أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا أفأكل منها؟ فقال رسول الله ﷺ: سمو الله وكلوا).]

● باب في العتيرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في العتيرة

حدثنا مسدد قال: ح وحدثنا نصر بن علي عن بشر بن المفضل المعنى قال: حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح قال: قال نبيشة: (نادى رجل رسول الله ﷺ إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله في أي شهر كان، وبروا الله عز وجل وأطعموا. قال: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحتمل - قال نصر: استحتمل للحجيج - ذبحته فتصدقت بلحمه - قال خالد: أحسبه قال: - على ابن السبيل فإن ذلك خير) . قال خالد: قلت لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال: مائة.

حدثنا أحمد بن عبدة قال: أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (لا فرع ولا عتيرة).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد قال: الفرع أول نتاج كان ينتج لهم فيذبحوه.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة شاة).

قال أبو داود: قال بعضهم: الفرع: أول ما تنتج الإبل، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر. والعتيرة: في العشر الأول من رجب].

● باب في العقيقة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في العقيقة

حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز الكعبية قالت: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافئتان: مستويتان أو مقاربتان].

جاء عن عبد الله بن عمر أنه عقى عن الغلام بشاة، ثبت ذلك عند الإمام مالك و ابن أبي الدنيا .

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: (أقروا الطير على مكناهما. قالت: وسمعتة يقول: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة لا يضركم أذكرا نأ كن أم إنائاً).

حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت: قال رسول الله ﷺ: (عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة).

قال أبو داود: هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهم.

حدثنا حفص بن عمر النمري قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله ﷺ قال: (كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويدمى)، فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق.

قال أبو داود: وهذا وهم من همام (ويدمى).

حدثنا ابن المشني قال: حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى).

قال أبو داود: ويسمى أصح، كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وإياس بن دغفل وأشعث عن الحسن.

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن

عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: (مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى).

حدثنا يحيى بن خلف قال: حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن الحسن أنه كان يقول: إمطة الأذى حلق الرأس.

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن و الحسين كبشاً كيشاً) [.

روى وهيب وابن علية هذا الحديث عن أيوب وجعلوه مراسلاً، والصواب في هذا الحديث الإرسال كما رجحه أبو حاتم وغيره، وأما بالنسبة للحم العقيقة فماذا يصنع به؟ هل يقسم كالأضحية إلى أثلاث؟ ثبت عن عبد الله بن مسعود أنه يقسمه أثلاثاً: ثلث صدقة، وثلث هدية، وثلث يطعمه أهل الدار.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا القعني قال: حدثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ، ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا عبد الملك يعني: ابن عمرو عن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جده قال: (سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: لا يجب الله العقوق--كأنه كره الاسم-- ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة. وسئل عن الفرع؟ قال: والفرع حق، وأن تتركوه حتى يكون بكرةً شغزياً ابن مخاض أو ابن لبون، فتعطيه أرملة، أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره، وتكفأ إناءك، وتوله ناقتك).

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال: حدثنا علي بن الحسين قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة يقول: (كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه ونلطحه بزعفران) [.

كتاب الصيد

حرم الشرع اقتناء الكلب إلا في حالات منها أن يكون للصيد، فالصيد بالكلب جائز، ولكن له شروط اختلف فيها الفقهاء لكنهم متفقون على الشرط الإجمالي العام وهو أن يكون معلماً، ومن شروط التعليم ألا يأكل من الصيد، لأنه يغلب على الظن حينئذ أنه صاد لنفسه لا لصاحبه، وهذا الشرط مما يختلف فيه كلب الصيد عن الطير الجارح والذي لا يشترط فيه هذا الشرط.

● باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره

قال المصنف رحمه الله تعالى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إليه رحمه الله تعالى: [أبواب الصيد، باب: في اتخاذ الكلب للصيد وغيره

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا يونس عن الحسن بن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم).

حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ قال: (إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكله ما لم ينتن).

وفي ترخيص الشارع للكلاب شريطة أن يكون للماشية والصيد والزرع، ولا يدخل فيها ما يشابهها؛ وذلك أن العلة من الماشية أو الزرع هي الحماية والحراسة، فهل تدخل الحراسة فيما عدا ذلك على سبيل العموم؟ نقول: لا تدخل في هذا إلا ما يدخل في دائرة الضرورات.

وقوله هنا: (من اتخذ)، فلا يجوز في ذلك أن يشتري الإنسان كلباً ولو لهذه الثلاثة، لكن لو لم يجده لصيد أو ماشية وزرع إلا بالشرء، أو تعطلت مصلحته في هذا، فنقول: يجوز له شراؤه، وإثمه على من باعه، فيجوز الشراء ولا يجوز البيع.

قال المصنف رحمه الله تعالى: أحسن الله إليكم! [حدثنا يحيى بن خلف قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: (أمر نبي الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن كانت المرأة تقدم من البادية يعني: بالكلب، فنقتله، ثم نحانا عن قتلها وقال: عليكم بالأسود)].

● باب في الصيد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الصيد

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عدي بن حاتم قال: (سألت النبي ﷺ قلت: إني أرسل الكلاب المعلمة فتمسك علي أفاكل؟ قال: إذا أرسلت الكلاب المعلمة، وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك. قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها، قلت: أرمي بالمعروض فأصيب أفاكل؟ قال: إذا رميت بالمعروض وذكرت اسم الله فأصاب فحزق فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل).

حدثنا هناد بن السري قال: أخبرنا ابن فضيل عن بيان عن عامر عن عدي بن حاتم قال: (سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت: إنا نصيد بهذه الكلاب. فقال لي: إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتل، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: (إذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه أثر غير سهمك فكل، وإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل، لا تدري لعله قتله الذي ليس منها) [.

وفي هذا عجب وهو كون قصد الكلب ونيته مؤثرة على حل العمل وعدمه، فإذا كان الكلب قصد لنفسه فيحرم، وإذا كان قصد لك فيجوز، وأمانة ذلك أكله أو عدم أكله، وهذا دليل عظم البواطن والقصد، سواء كان من الإنسان أو كان من الحيوان.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: أخبرني عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: (إذا وقعت رميتك في ماء فغرق فمات فلا تأكل).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: (ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك، قلت: وإن قتل؟ قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك).

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال: (قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت يدك) [.

قوله: وإن أكل منه، هذه منكورة في هذا الحديث، ولهذا تنكبها الشيخان.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسين بن معاذ بن خليف قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا داود عن عامر عن عدي بن حاتم أنه قال: (يا رسول الله، أحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه أياكل؟ قال: نعم إن شاء، أو قال: يأكل إن شاء).

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال: قال عدي بن حاتم: (سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض؟ فقال: إذا أصاب بجمده فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيد. قلت: أرسل كلي؟ قال: فإذا

سميت فكل، وإلا فلا تأكل، وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك لنفسه. فقال: أرسل كلبى فأجد عليه كلباً آخر؟ فقال: لا تأكل، لأنك إنما سميت على كلبك).

حدثنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس الخولاني عانده الله قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: (قلت: يا رسول الله، إني أصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم؟ قال: ما صدت بكلبك المعلم فأذكر اسم الله وكل، وما اصطدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدرت ذكاته فكل).

حدثنا محمد بن المصفي قال: حدثنا محمد بن حرب، ح وقال: حدثنا محمد بن المصفي قال: حدثنا بقية عن الزبيديقال: حدثنا يونس بن سيف قال: حدثنا أبو إدريس الخولاني قال: حدثني أبو ثعلبة الخشني قال: (قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا ثعلبة، كل ما ردت عليك قوسك وكلبك، - زاد عن ابن حرب: - المعلم ويدك فكل ذكياً وغير ذكي) [.

قوله: زاد عن ابن حرب: (فكل ذكياً وغير ذكي)، هذه اللفظة أيضاً شاذة، في هذا الحديث، فلا يطلق على كل شيء صيد ذكياً أو غير ذكي أنه جائز.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا حبيب المعلمن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن أعرابياً يقال له: أبو ثعلبة قال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها، فقال النبي ﷺ: إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك، قال: ذكياً أو غير ذكي، قال: وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه، قال: يا رسول الله، أفتني في قوسي، قال: كل ما ردت عليك قوسك، قال: ذكياً أو غير ذكي، قال: وإن تغيب عني؟ قال: وإن تغيب عنك ما لم يضل أو تجد فيه أثراً غير سهمك، قال: أفتني في آنية المجوس إن اضطرونا إليها، قال: اغسلها وكل فيها) [.

قوله: (لم تجد فيها أثراً غير سهمك) لأنه ربما صاده شخص لغير الله، فكيف تأكل شيئاً صيد لغير الله؟ مما يدل على شدة الاحتياط في مسألة معرفة اللحم ذكي أو لم يذكي، قصد به الله أو لم يقصد به الله.

● باب في صيد قطع منه قطعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في صيد قطع منه قطعة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد قال: قال النبي ﷺ: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة) [.

ويستثنى من هذا ما قطع من البهيمة بغير قصد؛ كأن تكون ندت أو هربت ثم رمى عليها فقطع منها شيئاً كإلية الشاة أو سنام الإبل ثم أدركها فذبحها، فحينئذ ما قطع منها قبل ذلك يكون حكمه حكم ما ذكي بعد ذلك، وإذا قطع منها ولم يدركها، فحينئذ

ما قطع منها فهو ميت.

● باب في اتباع الصيد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في اتباع الصيد

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني أبو موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي ﷺ - وقال مرة سفيان: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ - قال: (من سكن البادية جفا)

كتاب الوصايا

الوصية واجبة على من كان عليه حق أو ترك مالاً وفيراً يخشى ضياعه، ويجوز الوصية بما لا يزيد عن الثلث والثلث كثير، والصدقة في الحياة مع الصحة والأمل أفضل من الإيصال بها، ولا وصية لوارث بما في ذلك الأب والأم، وليحذر وصي اليتيم من أكل ماله، ويصح للموصي أن يوقف أو يجبس بعض ماله فقد فعل هذا بعض الصحابة رضي الله عنهم.

● باب ما يؤمر به من الوصية

قال المصنف رحمه الله تعالى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فبأسانيدكم إليه رحمه الله تعالى: [كتاب الوصايا، باب: ما يؤمر به من الوصية

حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن عبد الله يعني: ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده).

حدثنا مسدد و محمد بن العلاء قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت: (ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا بعيراً ولا شاة ولا أوصى بشيء) [.

وهذا دليل على أهمية الوصية، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى وجوبها، والصواب: أن الوصية لا تجب إلا لمن كان عليه حق، كأن يكون عليه حق للناس فيجب عليه أن يوصي، أو كان عنده مال كثير لو تركه لأهدر وضاع، فإنه يوصي به حفظاً لحق الله عز

وجل للناس عليه.

● باب ما لا يجوز للموصي في ماله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما لا يجوز للموصي في ماله

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال: (مرض مرضاً أشفى فيه، فعاده رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنتي أفأصدق بالثلثين؟ قال: لا. قال: فبالشطر؟ قال: لا. قال: فبالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت بما حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك، قلت: يا رسول الله، أتخلف عن هجري؟ قال: إنك إن تخلف بعدي فتعمل عملاً تريد به وجه الله لا تزداد به إلا رفعة ودرجة، لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، ثم قال: اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة).]

● ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال: (قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل البقاء وتحشى الفقر، ولا تهمل هو حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن شرحبيل عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لأن يتصدق المرء في حياته بدينه خير له من أن يتصدق بمائة درهم عند موته).]

شرحبيل لا يحتج به. ولا شك أن الصدقة في زمن القوة أفضل من الصدقة في زمن العجز؛ لأن الإنسان إذا كان في زمن القوة وغاية المتعة والاستمتاع والأمان بالمال فإن أمله في ذلك كثير أن يستمتع بأوفر ماله، وإذا كان آيساً من بقية الحياة لمرض أو عجز أو كبر وهم فإن تشوفه إلى المال يضعف، ولهذا إخراج المال منه أيسر من غيره، ولهذا ليغتنم الإنسان زمن العافية في الصدقة والعبادة، وهذا ظاهر كلام النبي ﷺ: (بادروا بالأعمال ستاً)، وفي رواية: (سبعاً).

قال المصنف رحمه الله تعالى: أحسن الله إليكم! [حدثنا عبدة بن عبد الله قال: أخبرنا عبد الصمد قال: حدثنا نصر بن علي الحداني قال: حدثنا الأشعث بن جابر قال: حدثني شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه (أن رسول الله ﷺ قال: إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار، قال: وقرأ علي أبو هريرة من ها

هنا: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ﴾ [النساء:12], حتى بلغ: ﴿ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [النساء:13] () .

شهر بن حوشب ضعيف الحديث .

● باب ما جاء في الدخول في الوصايا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: ما جاء في الدخول في الوصايا

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر قال: (قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، فلا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم) .

في قوله: (فلا تأمرن على اثنين)، فيه استحباب مشروعية أن يأمر الجماعة واحداً منهم ولو كانوا ثلاثة؛ ولكن الذي يكره في ذلك أن يتنافس الإنسان على الإمارة.

● باب في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروري قال: حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة

عن ابن عباس ﴿ إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة:180], فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث].

● باب في الوصية للوارث

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الوصية للوارث

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا ابن عباس عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) .

● باب مخالطة اليتيم في الطعام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب مخالطة اليتيم في الطعام

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (لما أنزل الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام:152], و ﴿ إِنَّ الدِّينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ [النساء:10], الآية,

انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرايه من شرايه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ [البقرة:220]، فخلطوا طعامهم بطعامه، وشراهم بشرايه)].

● باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم

حدثنا حميد بن مسعدة أن خالد بن الحارث حدثهم قال: حدثنا حسين يعني: المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم، قال: فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأمل)].

● باب متى ينقطع اليتيم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: متى ينقطع اليتيم

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا يحيى بن محمد المديني قال: حدثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مرجم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال: قال علي بن أبي طالب: (حفظت عن رسول الله ﷺ، لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل)].

● باب في التشديد في أكل مال اليتيم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في التشديد في أكل مال اليتيم

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات).

حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال: حدثنا معاذ بن هاني قال: حدثنا حرب بن شداد قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه وكانت له صحبة (أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: هن تسع، فذكر معناه زاد: وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياناً وأمواتاً)].

وذلك أن عقوق الوالد المسلم أعظم من عقوق غيره؛ لحقه في الولادة، وحقه في الإسلام.

● باب الدليل على أن الكفن من رأس المال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الدليل على أن الكفن من رأس المال

حدثنا **محمد بن كثير** قال: أخبرنا **سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن خباب** قال: (**مصعب بن عمير** قتل يوم أحد ولم تكن له إلا نمرة، كنا إذا غطينا رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجله خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجله من الإذخر)].

● باب الرجل يهب الهبة ثم يوصى له به أو يرثه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يهب الهبة ثم يوصى له به أو يرثه

حدثنا **أحمد بن يونس** قال: حدثنا **زهير** قال: حدثنا **عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة** (أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنما ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: قد وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث، قالت: وإنما مات وعليها صوم شهر أفيجزئ أو يقضي عنها أن أصوم عنها؟ قال: نعم، قالت: وإنما لم تحج أفيجزئ أو يقضي عنها أن أحج عنها؟ قال: نعم)].

والصوم الذي يجزئ من صيام الوريث عن المورث هو صيام النذر لا صيام الفرض، أما صيام الفرض كأن كان عليه قضاء من رمضان أو حج الإسلام، فإنه لا يحج أحد عن أحد، أما ما كان من النذر فإنه يصوم الوريث عن مورثه.

● باب في الرجل يوقف الوقف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يوقف الوقف

وحدثنا **مسدد** قال: حدثنا **بشر بن المفضل**، ح وحدثنا **مسدد** قال: حدثنا **يحيى عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر** قال: (**أصاب عمر** أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها **عمر**، إنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث للفقراء والقريب والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، وزاد عن **بشر**: والضيف، ثم اتفقوا: لا جناح على من يليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير متمول فيه. زاد عن **بشر** قال: وقال **محمد**: غير متأثر مالاً).

حدثنا **سليمان بن داود المهري** قال: أخبرنا **ابن وهب** قال: أخبرني **الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب** قال: (نسخها لي **عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب** :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمنه فقص من خبره نحو حديث **نافع**، قال: غير متأثر مالا، فما عفا عنه من

ثمره فهو للسائل والمحروم, قال: وساق القصة, قال: وإن شاء ولي ثمن اشترى من ثمره رقيقاً لعمله. وكتب معقيب وشهد عبد الله بن الأرقم : **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين وإن حدث به حدث أن ثمناً و صرمة بن الأكواع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخير, ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي تليه حفصة ما عاشت, ثم يليه ذو الرأي من أهلها, ألا يباع ولا يشتري, ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى, ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقاً منه)].

● باب في الصدقة عن الميت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الصدقة عن الميت

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال: حدثنا ابن وهب عن سليمان يعني: ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن أراه عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية, أو علم ينتفع به, أو ولد صالح يدعو له)].

● باب فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة (أن امرأة قالت: يا رسول الله, إن أُمِّي افتلتت نفسها, ولولا ذلك لتصدقت وأعطت, أفيجزئ أن أتصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ: نعم, فتصدقي عنها).

حدثني أحمد بن منيع قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا زكريا بن إسحاق قال: أخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس (أن رجلاً قال: يا رسول الله, إن أُمِّي توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم, قال: فإن لي محرفاً وأشهدك أني قد تصدقت به عنها)].

● باب وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها

حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن العاص بن وائل أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة, فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة, فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ, فأتى النبي ﷺ, فقال: يا رسول الله, إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة, وإن هشاماً أعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك)].

● باب الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث

حدثنا محمد بن العلاء أن شعيب بن إسحاق حدثهم عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه أخبره (أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من يهود، فاستنظره جابر فأبى، فكلم جابر النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ فكلم اليهودي ليأخذ ثم نخله بالذي له عليه فأبى عليه، وكلمه رسول الله ﷺ أن ينظره فأبى)، وساق الحديث].

وفي هذا استحباب الشفاعة في إسقاط الديون وقضائها والإعانة عليها، كما كان النبي ﷺ يفعل مع أصحابه.

كتاب الفرائض

علم الفرائض (الموارث) من أهم العلوم التي ينبغي لطالب العلم إجادتها، وقد وردت في جل أحكامها آيات وأحاديث، ومما جاء في السنة ميراث الكلاله، والجد والجددة، والعصبة، وابن الملائنة، والولاء، والإرث من دية الزوج، وغيرها.

● باب في تعليم الفرائض

قال المصنف رحمه الله تعالى: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

أول كتاب الفرائض، باب: في تعليم الفرائض

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التتوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: (العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة) [.

الأفريقي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وشيخه ضعيفان؛ شيخه عبد الرحمن وهو: عبد الرحمن.

● باب في الكلاله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الكلاله

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان قال: سمعت ابن المنكدر أنه سمع جابراً يقول: (مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني هو و أبو بكر ماشيين، وقد أغمي علي فلم أكلمه، فتوضأ وصبه علي فأفقت فقلت: يا رسول الله! كيف أصنع في مالي ولي أخوات؟ قال:

فنزلت آية المواريث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: 176].

● من كان ليس له ولد وله أخوات

قال المصنف رحمه الله تعالى: [من كان ليس له ولد وله أخوات

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا كثير بن هشام قال: حدثنا هشام يعني: الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال: (اشتكيت وعندي سبع أخوات، فدخل علي رسول الله ﷺ فنفخ في وجهي فأفقت، فقلت: يا رسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلث؟ قال: أحسن قلت: الشطر؟ قال: أحسن، ثم خرج وتركني، فقال: يا جابر أراك ميتاً من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل فيمن الذي لأخواتك فجعل لمن الثلثين، قال: وكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية في: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: 176].)

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: آخر آية نزلت في الكلالة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: 176].

حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال: حدثنا أبو بكر عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! (يستفتونك في الكلالة) فما الكلالة؟ قال: تجزيك آية الصيف، فقلت لأبي إسحاق: هو من مات ولم يدع ولداً ولا والدأ؟ قال: كذلك ظنوا أنه كذلك)].

● باب ما جاء في الصلب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في الصلب

حدثنا عبد الله بن عامر بن زراراة قال: حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل الأودي قال: (جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري و سلمان بن ربيعة فسأهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم، فقالا: لابنته النصف، وللأخت من الأب والأم النصف، ولم يورثا ابنة الابن شيئاً، وأت ابن مسعود فإنه سيتابعنا، فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، ولكني سأقضي فيها بقضاء النبي ﷺ، لابنته النصف، ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت من الأب والأم).

حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق، فجاءت المرأة بابنتين فقالت: يا رسول الله! هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تنكحان أبداً إلا وهما مال، فقال رسول الله ﷺ: يقضي الله في ذلك، قال: ونزلت سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: 11]، الآية،

فقال رسول الله ﷺ: ادعوا لي المرأة وصاحبها, فقال لعمهما: أعطهما الثلثين, وأعط أمهما الثمن, وما بقي فلك).

قال أبو داود: أخطأ فيه بشر, هما ابنتا سعد بن الربيع, ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

حدثنا ابن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله (أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله, إن سعداً هلك وترك ابنتين), وساق نحوه.

قال أبو داود: وهذا هو أصح.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا قتادة قال: حدثني أبو حسان عن الأسود بن يزيد (أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة جعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن, ونبي الله ﷺ يومئذ حي).

● باب في الجدة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الجدة

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها؟ فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء, وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً, فارجعي حتى أسأل الناس, فسأل الناس, فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس, فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثلما قال المغيرة بن شعبة, فأنفذه لها أبو بكر, ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها, فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء, وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض, ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما, وأيما ما خلت به فهو لها).

الحديث الذي يرويه قبيصة عن أبي بكر مرسل, لأنه لم يسمع منه, بل لم يدركه أصلاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال: أخبرني أبي قال: حدثنا عبيد الله العتكي عن ابن بريدة عن أبيه (أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دوغها أم).]

عبيد الله العتكي منكر الحديث, يقول البخاري رحمه الله: عنده منكر.

● باب في ميراث الجد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في ميراث الجد

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: لك السدس, فلما أدبر دعاه فقال: لك سدس آخر, فلما أدبر دعاه فقال: إن السدس الآخر طعمة, قال قتادة: فلا يدرون مع أي شيء ورثه, قال قتادة: وأقل شيء ورث الجده السدس) [.

قال أبو حاتم المديني: لم يسمع الحسن البصري من عمران بن حصين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس بن الحسن (أن عمر قال: أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجده؟ فقال معقل بن يسار: أنا، ورثه رسول الله ﷺ السدس, قال: مع من؟ قال: لا أدري, قال: لا دريت! فما تغني إذا؟) [.

الحديث مرسل أيضاً, لم يسمعه الحسن من عمر.

● باب في ميراث العصابة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في ميراث العصابة

حدثنا أحمد بن صالح و محمد بن خالد وهذا حديث محمد وهو أشيع, قالوا: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر بن عمار بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (أقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله, فما تركت الفرائض فأولى ذكر) [.

● باب في ميراث ذوي الأرحام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في ميراث ذوي الأرحام

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن بديل عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر عن المقدم قال: قال رسول الله ﷺ: (من ترك كلاً فأبني, وربما قال: إلى الله وإلى رسوله, ومن ترك مالا فلورثته, وأنا وارث من لا وارث له, أعقل له وأرثه, والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه) .

حدثنا سليمان بن حرب في آخرين قالوا: حدثنا حماد عن بديل عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه, فمن ترك ديناً أو ضيعة فأبني, ومن ترك مالا فلورثته, وأنا مولى من لا مولى له, أرث ماله وأفك عانه, والخال مولى من لا مولى له, يرث ماله ويفك عانه) .

قال أبو داود: رواه الزبيدي عن راشد عن ابن عائذ عن المقدم, ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال: سمعت المقدم.

قال: سمعت أبا داود يقول: الضيعة معناه: عيال.

حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي قال: حدثنا محمد بن المبارك قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أنا وارث من لا وارث له، أفك عانيه وأرث ماله، والخال وارث من لا وارث له، يفك عانيه ويرث ماله).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة، ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع بن الجراح عن سفیان جميعاً عن ابن الأصهباني عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة ؓ: (أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم مات وترك شيئاً، ولم يدع ولداً ولا حميماً، فقال النبي ﷺ: أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته).

قال أبو داود: وحديث سفیان أتم، وقال مسدد: قال: (فقال النبي ﷺ: هاهنا أحد من أهل أرضه؟ قالوا: نعم، قال: فأعطوه ميراثه).

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال: حدثنا المحاربي عن جبريل بن أحمز عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزد، ولست أجد أزدياً أدفعه إليه؟ قال: فاذهب فالتمس أزدياً حولاً، قال: فأتاه بعد الحول فقال: يا رسول الله، لم أجد أزدياً أدفعه إليه؟ قال: فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه، فلما ولي قال: علي الرجل، فلما جاء قال: انظر كبر خزاعة فادفعه إليه) [.

حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه: (إن عندي ميراث رجل من الأزد)، حديث منكر. قد أنكره النسائي وغيره.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسين بن أسود العجلي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك عن جبريل بن أحمز أبي بكر عن ابن بريدة عن أبيه قال: (مات رجل من خزاعة فأتي النبي ﷺ بميراثه، فقال: التمسوا له وارثاً أو ذا رحم، فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم، فقال رسول الله ﷺ: أعطوه الكبر من خزاعة، قال يحيى: قد سمعته مرة يقول في هذا الحديث: انظروا أكبر رجل من خزاعة).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس (أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه، فقال رسول الله ﷺ: هل له أحد؟ قالوا: لا، إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له) [.

هذا الحديث لا يصح أيضاً، عوسجة فيه جهالة، وقد رد هذا الحديث البخاري وغيره.

● باب ميراث ابن الملاعنة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ميراث ابن الملاعنة

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: حدثنا محمد بن حرب قال: حدثني عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن وائلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال: (المرأة تحرز ثلاثة مواريث: عتيقها, ولقيطها, وولدها الذي لا عنت عنه) [.

قد رد الحديث هذا البخاري أيضاً, فإنه قال في رواية عمر بن رؤبة عن عبد الواحد قال: فيها نظر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قالا: حدثنا الوليد قال: أخبرنا ابن جابر قال: حدثنا مكحول قال: (جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها) [.

هذا الحديث ضعيف لإرسال مكحول أيضاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن عامر قال: حدثنا الوليد قال: أخبرني عيسى أبو محمد عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله] [.

● باب هل يرث المسلم الكافر؟

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب هل يرث المسلم الكافر؟

حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) [.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال: (قلت: يا رسول الله, أين تنزل غداً في حجته؟ قال: وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟ ثم قال: نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر, يعني: الخصب, وذاك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم: ألا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤووهم), قال الزهري: والخيف: الوادي.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يتوارث أهل ملتين شتى) [.

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث عن عمرو الواسطي قال: حدثنا عبد الله بن بريدة أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر؛

يهودي ومسلم فورث المسلم منهما, وقال: حدثني أبو الأسود أن رجلاً حدثه أن معاذاً حدثه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: الإسلام يزيد ولا ينقص، فورث المسلم).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي أن معاذاً أتى بميراث يهودي وارثه مسلم بمعناه عن النبي ﷺ.

● باب فيمن أسلم على ميراث

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن أسلم على ميراث

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال: حدثنا موسى بن داود قال: حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: (كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم, وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام).

● باب في الولاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الولاء

حدثنا قتيبة بن سعيد قال مالك: عرض علي نافع عن ابن عمر (أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيكها علي أن ولاءها لنا، فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك، فإن الولاء لمن أعتق).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (الولاء لمن أعطى الثمن وولي النعمة).

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رثاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة، فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء مواليتها، وكان عمرو بن العاص عصبية بنيتها، فأخرجهم إلى الشام فماتوا، فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا له فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كانت، قال: فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف و زيد بن ثابت ورجل آخر، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل أو إلى إسماعيل بن هشام فرفعهم إلى عبد الملك فقال: هذا من القضاء الذي ما كنت أراه قال: فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب، فنحن فيه إلى الساعة).

● باب في الرجل يسلم على يدي الرجل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يسلم على يدي الرجل

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي و هشام بن عمار قالا: قال: حدثنا يحيى - قال أبو داود: وهو ابن حمزة - عن عبد العزيز بن عمر قال: سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب قال هشام: عن تميم الداري: (أنه قال: يا رسول الله, وقال يزيد: إن تميمًا قال: يا رسول الله, ما السنة في رجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: هو أولى الناس بحياه ومماته)].

● باب في بيع الولاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في بيع الولاء

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: (نهي رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته)].

● باب في المولود يستهل ثم يموت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المولود يستهل ثم يموت

حدثنا حسين بن معاذ قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا محمد يعني: ابن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إذا استهل المولود ورث)].

● باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال: حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ﴾ [النساء:33], كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر, فنسخ ذلك الأنفال فقال: ﴿ وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب:6].

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثني إدريس بن يزيد قال: حدثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ﴾ [النساء:33], قال: كان المهاجرون حين

قدموا المدينة تورث الأنصار دون ذوي رحمه؛ للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء:33]، قال: نسختها: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ [النساء:33]، من النصر والنصيحة والرفادة، ويوصى له وقد ذهب الميراث).

حدثنا أحمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى المعنى، قال أحمد حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن داود بن الحصين قال: (كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر أبي بكر، فقرأت: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:33]، فقالت: لا تقرأ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:33]، إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبي الإسلام، فحلف أبو بكر ألا يورثه، فلما أسلم أمر نبيه ﷺ أن يؤتية نصيبه، زاد عبد العزيز: (فما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف) أو حتى حمل على الإسلام بالسيف] . حتى .. عندي وجهان.

كلها صحيحة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: أحسن الله إليك! [حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال: حدثنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا﴾ [الأنفال:74] ، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجَرُوا﴾ [الأنفال:72]، قال: فكان الأعرابي لا يرث المهاجر ولا يرثه المهاجر، فنسختها فقال: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب:6]].

● باب في الحلف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الحلف

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر و ابن نمير و أبو أسامة عن زكريا عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: (لا حلف في الإسلام، وأبما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة) .

يعني: لا حلف في الإسلام إلا على الإسلام، لا يكن ثمة حلف ليكون على القبيلة مع وجود الإسلام؛ لأن هذا تحزب يفوت حظ الإسلام. فالواجب في ذلك أن يزول اجتماع الناس على وطنية أو قبلية أو غير ذلك ويكون اجتماعهم على الإسلام، ويستثنى من ذلك ما أذن الشارع فيه، وذلك من حق الأرحام والقرباة، من الصلة، والذب عن القريب، وإعطائه وهبته، وتخصيصه بشيء دون الأبعدين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: أحسن الله إليكم! [حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن عاصم الأحول قال: سمعت أنس بن مالك يقول: (حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا، فقليل له: أليس قال رسول الله ﷺ: لا حلف في الإسلام؟ فقال: حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين أو ثلاثاً) .

● باب في المرأة ترث من دية زوجها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد قال: (كان عمر بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إلي رسول الله ﷺ: أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع عمر).]

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهري عن سعيد وقال فيه: (وكان النبي ﷺ استعمله [على الأعراب]).

كتاب الخراج والإمارة والفيء 1

الإمام ونوابه مسئولون عن رعاياهم، ومن مظاهر المسؤولية تولية الكفاء، ولا يجوز طلب الإمارة إلا إذا كان لمصلحة الأمة، ولا يحل لمن له مسؤولية أن يقبل هدايا الناس لأنها رشوة، ومن باب أولى الاستيلاء على المال العام أو على شيء منه، ولا يحتجب عن حاجة الناس وختلتهم، وأن يتخذ الوسائل المباحة لضبط أمور الدولة وأموالها بما في ذلك توزيع الأرزاق والعطايا.

● باب ما يلزم الإمام من حق الرعية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

أول كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) [.

كل أحد لديه ولاية مسئول عنها، وأعظم الولايات هي الولاية الكبرى؛ لأنها شاملة للجميع؛ شاملة للأموال وللأفراد، شاملة للأنفس والعقول، وللدين والأعراق وغير ذلك، ولهذا يقول النبي ﷺ: (ما من رجل يلي أمر ثلاثة فما فوق إلا جاء يوم القيامة مغلوله يده إلى عنقه، فكه بره أو أبقاه إثمه)، يعني: الأصل أنه مؤاخذ، فيأتي مقيداً فيفكه عدله؛ لأنه لا يكاد يسلم من مظالم الناس أحد إلا ما رحم الله.

● باب ما جاء في طلب الإمارة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: ما جاء في طلب الإمارة

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس و منصور عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: (قال لي النبي ﷺ: يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة فإنك إذا أعطيتها عن مسألة وكلت فيها إلى نفسك، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعتت عليها) [.

لا حرج أن يتشوف الإنسان للإمارة لا لحظ نفسه وإنما لإقامة العدل إذا لم يكن في الأمة أحد صالح؛ وذلك كما طلبها يوسف عليه السلام لا لحظ نفسه وإنما لحظ الأمة كما في قوله: ﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴾ [يوسف:55], وذلك لما رأى أمر الأمة مهلك، ويسير إلى غير خير، فسألها حتى يقيم أمر الناس، وإلا فالأصل أنها مكروهة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا وهب بن بقية قال: حدثنا خالد عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن بشر بن قرة الكلبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال: (انطلقت مع رجلين إلى النبي ﷺ تشهد أحدهما، ثم قال: جئنا لتستعين بنا على عملك، فقال الآخر مثل قول صاحبه، فقال: إن أخونكم عندنا من طلبه، فاعتذر أبو موسى إلى النبي ﷺ وقال: لم أعلم لما جاء له، فلم يستعن بهما على شيء حتى مات) [.

أخو إسماعيل الذي يروي عنه إسماعيل بن أبي خالد لا يُعرف.

● باب في الضرير يولى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الضرير يولى

حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس بن مالك (أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين) [.

ولاية الأعمى هنا ولاية عارضة لا ولاية دائمة، والولاية العارضة للأعمى لا حرج فيها، وأما الولاية الدائمة فتكره.

● باب في اتخاذ الوزير

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في اتخاذ الوزير

حدثنا موسى بن عامر المري قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا أراد الله بالأمر خيراً جعل له وزير صدق؛ إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له

وزير سوء؛ إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه () .

● باب في العرافة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في العرافة

حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا محمد بن حرب عن أبي سلمة سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر عن صالح بن يحيى بن المقدم عن جده المقدم بن معدي كرب (أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبه ثم قال له: أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً) [.

صالح بن يحيى بن المقدم يقول البخاري: فيه نظر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده (أنهم كانوا على منهل من المناهل، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم، فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ قال له: أنت النبي ﷺ فقل له: إن أبي يقرئك السلام، وإنه جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم؛ أفهو أحق بما أم هم؟ فإن قال لك: نعم أو لا، فقل له: أبي شيخ كبير وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده، فأناه فقال: إن أبي يقرئك السلام، فقال: وعليك وعلى أبيك السلام، فقال: أي جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا وحسن إسلامهم، ثم بدا له أن يرتجعها منهم فهو أحق بما أم هم؟ فقال: إن بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها، وإن بدا له أن يرتجعها فهو أحق بما منهم، فإن هم أسلموا فلهم إسلامهم، وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام، وقال: إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده، فقال: إن العرافة حق ولا بد للناس من العرافة، ولكن العرافة في النار) [. الحديث لا يصح؛ للجهالة في إسناده.

● باب اتخاذ الكاتب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: اتخاذ الكاتب

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا نوح بن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال: (السجل كاتب كان للنبي ﷺ) [.

وهذا الحديث تفرد به يزيد بن كعب وهو مجهول، فالحديث منكر.

● باب في السعاية على الصدقة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في السعاية على الصدقة

حدثنا مُحَمَّد بن إبراهيم الأسباطي وقال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مُحَمَّد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته).

حدثنا عبد الله بن مُحَمَّد النفيلي وقال: حدثنا مُحَمَّد بن سلمة عن مُحَمَّد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر قال: (سمعت رسول الله ﷺ قال: لا يدخل الجنة صاحب مكس).

حدثنا مُحَمَّد بن عبد الله القطان عن ابن مغراء عن ابن إسحاق قال: الذي يعشر الناس، يعني: صاحب المكس].

والمكس شبيهة بالأموال التي تؤخذ ضرائب على السلع من غير مؤنة، وشبيهة بالجمارك اليوم، فإذا أخذت بحق؛ كأن يأخذوا المال لحمايتها مثلاً أو لحراستها أو لكونها تكون في مستودعاتهم ونحو ذلك فذلك جائز، أما أن تؤخذ على كل مار ولا يقدم لها شيئاً فهذا هو المكس.

● باب في الخليفة يستخلف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الخليفة يستخلف

حدثنا مُحَمَّد بن داود بن سفيان و سلمة قالوا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: (قال عمر: إني إلا أستخلف، فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف، قال: فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ و أبا بكر فعلمت أنه لا يعدل برسول الله ﷺ أحداً وأنه غير مستخلف).

● باب ما جاء في البيعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في البيعة

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: (كنا نبايع النبي ﷺ على السمع والطاعة ويلقننا: فيما استطعت).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة (أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء

فقلت: ما مس رسول الله ﷺ يد امرأة قط إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته قال: اذهبي فقد بايعتك () .

هذا وهو رسول الله ﷺ المعصوم، وإنما نهي عن المس والحلوة والنظر لأجل ألا يفضي ذلك إلى الوقوع في الفاحشة، مع أن رسول الله ﷺ معصوم من ذلك، ومع ذلك امتنع النبي ﷺ عن مصافحة النساء؛ لعظم هذا الأمر، ولكونه مشرعاً عليه الصلاة والسلام.

ولا أعلم أحداً من السلف رخص في مصافحة المرأة بحال، أو فعلها، لا من الصحابة ولا من التابعين، وإنما يروى في هذا عن أبي بكر في المرأة العجوز، ذكره الزيلعي في كتابه نصب الراية، وليس له إسناد، وجاء عن إبراهيم النخعي أيضاً من أهل الكوفة القول بهذا في المرأة كبيرة السن.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام قال: (وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، بايعه، فقال رسول الله ﷺ: هو صغير، فمسح رأسه)].

● باب في أرزاق العمال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في أرزاق العمال

حدثنا زيد بن أوزم أبو طالب قال: حدثنا أبو عاصم عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول).

حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقال: حدثنا ليث عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعديقال: (استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، قال: خذ ما أعطيت فإنني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني).

حدثنا موسى بن مروان الرقي قال: حدثنا المعافي قال: حدثنا الأوزاعي عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عنالمستورد بن شداد قال: (سمعت النبي ﷺ يقول: من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً، قال: قال أبو بكر: أخبرت أن النبي ﷺ قال: من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق) .

وفي هذا حث لأصحاب الولايات أن يكفوا؛ حتى لا تتشوف نفوسهم إلى مثل ما عليه أصحاب الغنى والتجارة وغير ذلك، وكذلك ينبغي ألا يخالطوا الناس في أموالهم فيغبنوهم أسعارهم وسوقهم فتخفص لهم الأسعار فيظلموا، فيعطون كفايتهم من المال والخدام وغير ذلك حتى تُسد الحاجة، فإن أخذوا زيادة عن ذلك فهو غلول، لا يجوز لهم أن يأخذوا غير ذلك من بيت المال.

● باب في هدايا العمال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في هدايا العمال

حدثنا ابن السرح وابن أبي خلف وهذا لفظهم قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي (أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية - قال ابن السرح: ابن الأتبية - على الصدقة فجاء رجل فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، ألا جلس في بيت أمه وأبيه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة إن كان بعيراً فله رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت ()].

إذا كان الإنسان عاملاً على شيء ثم أعطي وهو في عمله على هذا الشيء فهذا رشوة؛ كهدية الطالب للمعلم، والزاير للموظف وغير ذلك، وأما ما يقصد الإنسان به عادة في بيته أو في عمله أو غيره؛ فهذا جائز لأنه جاء اعتراض، فلو قابله أحد يعرفه وكان يعطيه قبل ذلك، فأهدى له شيئاً لا مناسبة له في عمله، فهذا جائز، وكل ما أخذه الإنسان بسبب عمله الذي يأخذ عليه أجراً فهو كذلك من الغلول الذي يحرم على الإنسان أن يأخذه، وينبغي على أصحاب الولايات أن يمتنعوا عن أخذ الهدايا والهبات التي دفعت إليهم بسبب الولاية التي تولوها.

● باب في غلول الصدقة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في غلول الصدقة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي مسعود الأنصاري قال: (بعني النبي ﷺ ساعياً، ثم قال: انطلق أبا مسعود، لا ألفينك يوم القيامة تجيء على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته، قال: إذأ: لا أنطلق، قال: إذأ: لا أكرهك)].

● باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني ابن أبي مريم أن القاسم بن مخيمرة أخبره أن أبا مريم الأزدي أخبره قال: (دخلت على معاوية، فقال: ما أنعمنا بك يا فلان، وهي كلمة تقولها العرب، فقلت: حديثاً سمعته أخبرك به؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقيرهم احتجب الله

عنه دون حاجته وخلته وفقره, قال: فجعل رجلاً على حوائج الناس).

حدثنا سلمة بن شبيب قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أوتيكم من شيء وما أمنعكموه إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت).

حدثنا النقبلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: (ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفيء فقال: ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقسم رسول الله ﷺ الرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته).

● باب في قسم الفيء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في قسم الفيء

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال: حدثنا أبي قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم (أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية، فقال: حاجتك يا أبا عبد الرحمن قال: عطاء المحررين، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين).

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي وقال: أخبرنا عيسى قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ أتى بظبية فيها خبز فقسّمها للحرّة والأمة، قالت عائشة: كان أبي يقسم للحر والعبد).

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، ح وحدثنا ابن المصنف قال: حدثنا أبو المغيرة جميعاً عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك (أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الأهل حظين، وأعطى العزب حظاً. زاد ابن المصنف: فدعينا وكنت أدعى قبل عمار، فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل، ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فأعطني حظاً واحداً).

● باب في أرزاق الذرية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في أرزاق الذرية

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: (كان رسول الله ﷺ يقول: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالا فإلهه، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي).

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ كان يقول: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فأبما رجل مات وترك ديناً فإلي، ومن ترك مالا فلورثته) [.

● باب متى يفرض للرجل في المقاتلة وينفل من العيال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: متى يفرض للرجل في المقاتلة وينفل من العيال

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه) [.

وبهذا استدل من قال: بأن هذا هو حد البلوغ؛ وهو سن الخامسة عشرة فهو عنده حد البلوغ من جهة السنين.

● باب في كراهية الاقتراض في آخر الزمان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في كراهية الاقتراض في آخر الزمان

حدثنا أحمد بن أبي الخواري قال: حدثنا سليم بن مطير شيخ من أهل وادي القرى، قال: حدثني أبي مطير: (أنه خرج حاجاً حتى إذا كانوا بالسويداء إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء وحضضاً، فقال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم فقال: يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء، فإذا تجاحفت قريش على الملك وكان عن دين أحدكم فدعوه) [.

وهذا الحديث ضعيف، يقول البخاري: لا يثبت؛ وعلته في ذلك سليم، وهو ضعيف الحديث.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سليم بن مطير من أهل وادي القرى عن أبيه أنه حدثه قال: سمعت رجلاً يقول: (سمعت رسول صلى عليه وسلم في حجة الوداع أمر الناس ونهاهم، ثم قال: هل بلغت؟ قالوا: اللهم نعم، ثم قال: إذا تجاحفت قريش على الملك فيما بينها، وعاد العطاء أو كان رشاً فدعوه، فقيل: من هذا؟ قالوا: هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله ﷺ) [.

علة هذا الحديث كعلة سابقه.

● باب في تدوين العطاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في تدوين العطاء

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم يعني: ابن سعد قال: أخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري (أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم، وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام، فشغل عنهم عمر، فلما مر الأجل قفل أهل ذلك النغر فاشتد عليهم وتواعدهم وهم أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: يا عمر إنك غفلت وتركت فينا الذي أمر به رسول الله ﷺ من إغراق بعض الغزاة بعضاً).

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا محمد بن عائد قال: حدثنا الوليد عن عيسى بن يونس قال: حدثني فيما حدثه ابن لعدي بن عدي الكندي (أن عمر بن عبد العزيز كتب: إن من سأل عن مواضع الفياء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب ﷺ، فراه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ: جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه، فرض الأعطية للمسلمين، وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم) [.

هذا الحديث معلول أيضاً؛ لأن عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن أبي ذر قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به) [.

● باب صفايا رسول الله ﷺ من الأموال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب صفايا رسول الله ﷺ من الأموال

حدثنا الحسن بن علي و محمد بن يحيى بن فارس المعنى، قالوا: حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال: حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدان قال: (أرسل إلي عمر حين تعالى النهار، فجننته فوجدته جالساً على سرير مفضياً إلى رماله، فقال حين دخلت عليه: يا مال إنه قد دف أهل أبيات من قومك، وإني قد أمرت فيهم بشيء فاقسم فيهم، فقلت: لو أمرت غيري بذلك، فقال: خذه، فجاءه يرفأ، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص؟ قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا، ثم جاءه يرفأ فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في العباس وعلي؟ قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا، فقال العباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا، يعني: علياً، فقال بعضهم: أجل يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرحهما، قال مالك بن أوس: خيل إلي أنهما قدما أولئك النفر لذلك، فقال عمر: اتدوا، ثم أقبل على أولئك الرهط فقال: أنشدكم بالله الذي يذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة؟ قالوا: نعم، ثم أقبل على علي والعباس رضي الله عنهما قال: أنشدكما بالله الذي يذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال: لا نورث ما تركنا صدقة؟ فقالوا: نعم، قال: فإن الله خص رسوله ﷺ بخاصة لم يخص بها أحداً من الناس، فقال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الحشر:6]، فكان الله أفاء على رسوله بني النضير فوالله ما استأثر به عليكم ولا أخذها دونكم، وكان رسول الله ﷺ يأخذ منها نفقة سنة، أو نفقته ونفقة أهله سنة، ويجعل ما بقي أسوة المال، ثم أقبل على أولئك الرهط قال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم أقبل على العباس وعلي فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم، فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر ﷺ تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركنا صدقة، والله يعلم أنه صادق بار راشد تابع للحق فوليتها أبو بكر، فلما توفي قلت: أنا ولي رسول الله ﷺ وولي أبي بكر فوليتها ما شاء الله أن أليها، فجئت أنت وهذا وأنتما جميع، وأمركما واحد فسألتمانيها فقلت: إن شئتما أن أدفعها إليكما على أن عليكما عهد الله أن تليها بالذي كان رسول الله ﷺ يليها فأخذتماها مني على ذلك ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك، والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فرداها إلي () .

وهذا يدل على عظمة هذا الدين وعظمة هذه الرسالة؛ لأن النبي ﷺ ما جاء إلى هذه الدنيا ليجمع المال وإنما ليبلغ الوحي، فكان إرثه الوحي، فأقرب الناس إليه العلماء، فالعلماء ورثة الأنبياء.

وفي هذا دليل على أن أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ هم العلماء وهم الذي يرثونه؛ كما أن أقرب الناس إلى الرجل من يرثه من أبنائه، فكلما كان أقرب إليه نسباً فهو أحظ نصيباً من الميراث، وأكثر الناس علماً وعملاً أقربهم إلى رسول الله ﷺ.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بهذه القصة قال: (وهما يعني: علياً و العباس رضي الله عنهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير () .

قال أبو داود: أراد ألا يوقع عليه اسم قسم.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن عبدة المعنى أن سفيان بن عيينة أخبرهم عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر قال: (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، كانت لرسول الله ﷺ خالصاً ينفق على أهل بيته، قال ابن عبدة: ينفق على أهله قوت سنة، فما بقي جعله في الكراع والسلاح وعدة في سبيل الله عز وجل، قال ابن عبدة: في الكراع والسلاح () .

حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا أيوب عن الزهري قال: قال عمر: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾

فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴿ [الحشر:6] , قال الزهري: قال عمر: هذه لرسول الله ﷺ خاصة قري عربية؛ فذك وكذا وكذا مما ﴿ أَفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِللَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ ﴾ [الحشر:7] , وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم, ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ * وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر:9-10] , فاستوعبت هذه الآية الناس, فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق, قال أيوب: أو قال حظ إلا بعض من تملكون من أرفانكم.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل, ح وحدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عبد العزيز بن محمد ح, وحدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا صفوان بن عيسى وهذا لفظ حديثه, كلهم عن أسامة بن زيد عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: (كان فيما احتج به عمر أنه قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير, وخيبر, وفدك, فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوابه, وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل, وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين, وجزءاً نفقة لأهله, فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين).

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال: حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته: (أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر, فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة, إنما يأكل آل محمد من هذا المال. وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ, فلا عملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ, وأبي أبو بكر ﷺ أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً).

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي قال: حدثنا أبي قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: حدثني عروة بن الزبير (أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته بهذا الحديث, قال: و فاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله ﷺ التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر, قالت عائشة ﷺ: فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة, وإنما يأكل آل محمد في هذا المال, يعني: مال الله, ليس لهم أن يزيدوا على المأكل) .

وفي هذا قوة أبي بكر الصديق عليه رضوان الله في امتثال الدليل, ومع حسن قصد فاطمة عليها رضوان الله, والتماسها لعدم وضوح الدليل أو بلوغه إليها عن رسول الله ﷺ, إلا أنها مع منزلتها وقربها من رسول الله ﷺ أقام الدليل عليها وأمضاه, مع كونها أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ نسباً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال: حدثنا يعقوب يعني: ابن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة أن عائشة أخبرته بهذا الحديث قال فيه: (فأبي أبو بكر رضي الله عنه عليها ذلك وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به, إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ, فأما صدقته

بالمدينة فدفعها عمر إلى علي و عباس ﷺ فغلبه عليعليها، وأما خير وفدك فأمسكها عمر وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوفه التي تعروه ونوائبه، وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم () .

هلاك الأمم والملوك والشعوب بمخالفة سنة النبي ﷺ، ولهذا يقول أبو بكر عليه رضوان الله: إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ، يعني: أزيغ عن طريقه فأهلك، وهذا يدل على أن الاستمسك بسنة النبي ﷺ والاعتصام بها، وهذا ثبات.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا ابن ثور عن معمر عن الزهري في قوله تعالى: (﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر:6]، قال: صالح النبي ﷺ أهل فدك وقرى قد سماها لا أحفظها وهو محاصر قوماً آخرين، فأرسلوا إليه بالصلح قال: ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر:6]، يقول: بغير قتال، قال الزهري: وكانت بني النضير للنبي ﷺ خالصاً لم يفتحوها عنوة، افتتحوها على صلح، فقسما رسول الله ﷺ بين المهاجرين لم يعط الأنصار منها شيئاً إلا رجلين كانت بهما حاجة () .

حدثنا عبد الله بن الجراح قال: حدثنا جرير عن المغيرة قال: (جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان حين استخلف فقال: إن رسول الله ﷺ كانت له فدك، فكان ينفق منها، ويعود منها على صغير بني هاشم، ويزوج منه أيهم، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى، فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ حتى مضى لسبيله، فلما أن ولي أبو بكر ﷺ عمل فيها بما عمل النبي ﷺ في حياته حتى مضى لسبيله، فلما ولي عمر عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله، ثم أقطعها مروان، ثم صارت لعمر ثم قال عمر: يعني عمر بن عبد العزيز: فرأيت أمراً منعه رسول الله ﷺ فاطمة ﷺ ليس لي بحق، وإني أشهدكم أنني قد رددتها على ما كانت، يعني: على عهد رسول الله ﷺ) .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال: (جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من النبي ﷺ قال: فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل إذا أطعم نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده) .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا تقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة) .

وفي قول النبي ﷺ: (لا تقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة)، إشارة إلى أن ما كان لدى الحاكم قبل ولايته هو الذي يتركه بعد ولايته، وما عدا ذلك فيبقى للمسلمين؛ لأنه إنما اكتسب هذا الأمر بولايته، ولا يأخذ حكم النبي ﷺ باعتبار أن النبي ﷺ ما تركه صدقة، ولكن الكسب الذي يأتيه بعد الولاية ويسببها فهو للمسلمين لا له، وهكذا فعل أبو بكر الصديق عليه رضوان الله تعالى؛ فقال: انظروا في مالي فما زاد عن أهل بيتي وخادمي فهو للمسلمين، وكذلك

أيضاً عمر بن الخطاب عليه رضوان الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخزري قال: (سمعت حديثاً من رجل فأعجبني فقلت: اكتبه لي. فأتى به مكتوباً مزبراً: دخل العباس وعلي على عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يختصمان, فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: كل مال النبي صدقة إلا ما أطعمه أهله وكساهم, وإنا لا نورث؟ فقالوا: بلى, قال: فكان رسول الله ﷺ ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله, ثم توفي رسول الله ﷺ فوليتها أبو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله ﷺ), ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن أوس بن الحدثان.

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: (إن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ثمنهن من النبي ﷺ, فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: لا نورث ما تركنا فهو صدقة؟).

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب بإسناده نحوه. (قلت: ألا تتقين الله؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول: لا نورث ما تركنا فهو صدقة, وإنما هذا المال لآل محمد لئانهم ولضيفهم, فإذا مت فهو إلى ولي الأمر من بعدي؟).

● باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب قال: (أخبرني جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب, فقلت: يا رسول الله, قسمت لإخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئاً, وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة, فقال النبي ﷺ: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد, قال جبير: ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب, قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربي رسول الله ﷺ ما كان يعطي النبي ﷺ لم يعطيهم, قال: وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه, وعثمان بعده).

حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرني يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: حدثنا جبير بن مطعم (أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبني المطلب, قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربي رسول الله ﷺ كما كان يعطيهم رسول الله ﷺ,

وكان عمر بن الخطاب يعطيهم ومن كان بعده منهم).

حدثنا مسدد قال: حدثنا هشيم عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: أخبرني جبير بن مطعم قال: (لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركنا وقرابتنا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه ﷺ).

حدثنا حسين بن علي العجلي قال: حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن السدي في ذي القربى قال: هم بنو عبد المطلب.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنيسة قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني يزيد بن هرمز (أن نجدة الحروري حين حج في فتنه ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى ويقول: لمن تراه؟ قال ابن عباس: لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله ﷺ، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله).

حدثنا عباس بن عبد العظيم قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا أبو جعفر يعني: الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (سمعت علياً يقول: ولاي رسول الله ﷺ خمس الخمس، فوضعت مواضعه حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر وحياة عمر، فأتي بمال فدعاني فقال: خذه، فقلت: لا أريده، قال: خذه فأنتم أحق به، قلت: قد استغنيا عنه، فجعله في بيت المال).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن غير قال: حدثنا هاشم يعني: ابن البريد قال: حدثنا حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (سمعت علياً يقول: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله فأقسمه حياتك كي لا ينازعني أحد بعدك فافعل، قال: ففعل ذلك، قال: فقسمته حياة رسول الله ﷺ ثم ولاية أبي بكر حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر، فإنه أتاه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إلي، فقلت: بنا عنه العام غنى، وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم، فردده عليهم، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر، فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر فقال: يا علي حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً، وكان رجلاً داهياً) [.

حسين بن ميمون راوي الحديث ضعيف، وقد أعل حديثه البخاري وغيره.

قال المصنف رحمه الله تعالى: أحسن الله إليكم! [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنيسة قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره (أن أباه ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس: ائتيا رسول الله ﷺ فقولا له: يا رسول الله، وقد

بلغنا من السن ما ترى وأحببنا أن نتزوج وأنت يا رسول الله أبر الناس وأوصلهم، وليس عند أبويننا ما يصدقان عنا، فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فلنؤد إليك ما يؤدي العمال، ولنصب ما كان فيها من مرفق، قال: فأتى **علي بن أبي طالب** ونحن على تلك الحال، فقال لنا: إن رسول الله ﷺ لا يستعمل منكم أحداً على الصدقة، فقال له **ربيعة**: هذا من أمرك وقد نلت صهر رسول الله ﷺ فلم أحسدك عليه، فألقى **علي** رداءه ثم اضطجع عليه، فقال: أنا **أبو حسن القرم**؛ والله لا أرم حتى يرجع إليكما ابناكما بجواب ما بعثتما به إلى النبي ﷺ، قال **عبد المطلب**: فانطلقت أنا و**الفضل** حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت، فصلينا مع الناس ثم أسرعنا إلى **الفضل** إلى باب حجرة رسول الله ﷺ وهو يومئذ عند **زينب بنت جحش** فقمنا بالبواب حتى أتى رسول الله ﷺ فأخذ بأذني **الفضل** ثم قال: أخرجنا ما تصرران، ثم دخل فأذن لي و**الفضل**، فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلاً، ثم كلمته أو كلمه **الفضل** قد شك في ذلك **عبد الله**، قال: كلمه بالذي أمرنا به أبوانا، فسكت رسول الله ﷺ ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئاً، حتى رأينا **زينب** تلمع من وراء الحجاب بيدها تريد ألا تعجلا، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرنا، ثم خفض رسول الله ﷺ رأسه فقال لنا: إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنما لا تحل لمحمد ﷺ ولا لآل محمد، ادعوا لي **نوفل بن الحارث**، فدعي له **نوفل بن الحارث**، فقال: يا **نوفل**، أنكح **عبد المطلب**، فأنكحني **نوفل**، ثم قال: ادعوا لي **محمية بن جزء** وهو: رجل من بني زبيد كان رسول الله ﷺ استعمله على الأحماس، فقال رسول الله ﷺ **لمحمية**: أنكح **الفضل** فأنكحه، ثم قال رسول الله ﷺ: قم فأصدق عنهما من الخمس كذا وكذا شيئاً لم يسمه لي **عبد الله بن الحارث** () .

نكتفي بهذا القدر، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب الخراج والإمارة والفيء 2

كان اليهود يعيشون في المدينة مع المسلمين لكنهم لم يلبثوا حتى تآمروا مع المشركين لكن الله مكن المسلمين منهم، فكان مصير بعضهم القتل ومصير آخرين التهجير، وقد أمر النبي ﷺ إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وما لبث أن توسعت الدولة الإسلامية فشملت مكة والطائف واليمن، وصالح النبي ﷺ أكيدر دومة على الجزية.

● باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

قال المصنف رحمه الله تعالى: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الإمام **أبو داود** رحمه الله تعالى: [حدثنا **أحمد بن صالح** قال: حدثنا **عنبسة بن خالد** قال: حدثنا **يونس عن ابن شهاب** قال: أخبرني **علي بن حسين** أن **حسين بن علي** أخبره أن **علي بن أبي طالب** قال: (كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارقاً من الخمس يومئذ، فلما أردت أن أبني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلاً

صواغاً من بني قينقاع أن يرتحل معي فأتني بإذخر، أردت أن أبيع من الصواغين فأستعين به في وليمة عرسي، فبينما أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال، وشارفاي مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار أقبلت حين جمعت ما جمعت، فإذا بشارفي قد اجتبت أسنمتها وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر فقلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار غنته قينة وأصحابه فقالت في غنائها:

ألا يا حمز للشرف النواء

فوثب إلى السيف فاجتب أسنمتها وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما، قال **علي**: فانطلقت حتى أدخل على رسول الله ﷺ وعنده **زيد بن حارثة**، قال: فعرف رسول الله ﷺ الذي لقيت، فقال رسول الله ﷺ: ما لك؟ قال: قلت: يا رسول الله، ما رأيت كالיום، عدا حمزة على ناقتي فاجتب أسنمتها وبقر خواصرهما، وها هو ذا في بيت معه شرب، فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه، ثم انطلق يمشي، واتبعته أنا و**زيد بن حارثة** حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فأذن له فإذا هم شرب، فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة مثل محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صعد النظر فنظر إلى ركبتيه، ثم صعد النظر فنظر إلى سرتة، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف رسول الله ﷺ أنه مثل، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقري، فخرج وخرجنا معه).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثني عياش بن عقبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن الضمري أن ابن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثته عن إحداهما أنها قالت: (أصاب رسول الله ﷺ سيباً، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي، فقال رسول الله ﷺ: سبقكن يتامى بدر، لكن سأدلكن على ما هو خير لكن من ذلك: تكبرن الله على إثر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، وثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، قال عياش: وهما ابنتا عم النبي ﷺ) [.

وفي هذا أن اليتيم المحتاج يقدم على غيره، فإذا كان ثمة يتيم فقير فيقدم على الفقير غير اليتيم.

وفي هذا أيضاً أن ذكر الله عز وجل بالتسبيح والتحميد والتكبير يجعله الله عز وجل عوناً للإنسان في شأنه، فإما أن يهيب الله عز وجل له سيباً، أو يعطيه عزيمة يقوى بها على شأنه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وبأسانيدكم إليه رحمتنا الله تعالى وإياه قال: [حدثنا يحيى بن خلف قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد يعني: الجريري عن أبي الورد عن ابن أبي عمير قال: (قال لي علي: ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وكانت من أحب أهله إليه؟ قلت: بلى، قال: إنما جرت بالرحى حتى أثر في يدها، واستقت بالقربة حتى أثر في نحرها، وكنت

البيت حتى اغبرت ثيابها، فأتى النبي ﷺ خدم، فقلت: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً، فأنته فوجدت عنده حدائماً، فرجعت، فأتاها من الغد فقال: ما كان حاجتك؟ فسكتت، فقلت: أنا أحدثك يا رسول الله، جرت بالرحى حتى أثرت في يدها، وحملت بالقربة حتى أثرت في نحرها، فلما أن جاءك الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادماً يقيها حر ما هي فيه، قال: اتقي الله يا فاطمة وأدي فريضة ريك، واعلمي عمل أهلك، وإذا أخذت مضجعتك فسبحي ثلاثاً وثلاثين، واحمدي ثلاثاً وثلاثين، وكبري أربعاً وثلاثين، فتلك مائة فهي خير لك من خادم، قالت: رضيت عن الله وعن رسوله () .

وبهذا استدل من قال: بأن المرأة يجب عليها أن تخدم زوجها، وهذه المسألة من المسائل الخلافية، هل يجب على المرأة أن تخدم زوجها أم لا؟ منهم من يكل ذلك ويعيده إلى العرف، ومنهم من يوجبه عيناً سواء كان ثمة عرف أو ليس بعرف، والذي يظهر والله أعلم أنه يعود في ذلك إلى العرف ولا يجب على الزوجة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين بهذه القصة، قال: (ولم يخدمها) .

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا عنبسة بن عبد الواحد القرشي، قال أبو جعفر يعني: ابن عيسى: كنا نقول إنه من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالي، قال: حدثني الدخيل بن إياس بن نوح بن مجاعة عن هلال بن سراج بن مجاعة عن أبيه عن جده مجاعة (أنه أتى النبي ﷺ يطلب دية أخيه قتلته بنو سدوس من بني ذهل، فقال النبي ﷺ: لو كنت جاعلاً لمشرك دية جعلتها لأخيك، ولكن سأعطيك منه عقبي، فكتب له النبي ﷺ بمائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل، فأخذ طائفة منها، وأسلمت بنو ذهل فطلبها بعد مجاعة إلى أبي بكر، وأتاه بكتاب النبي ﷺ، فكتب له أبو بكر باثني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة؛ أربعة آلاف براً وأربعة آلاف شعيراً وأربعة آلاف تمرأ، وكان في كتاب النبي ﷺ لمجاعة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هذا كتاب من محمد النبي لمجاعة بن مرارة من بني سلمى، إني أعطيتك مائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عقبة من أخيه () .

الحديث ضعيف؛ وذلك أنه تفرد به الدخيل وهلال، وهم مجهولان.

● باب ما جاء في سهم الصفي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في سهم الصفي

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن مطرف عن عامر الشعبي قال: (كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي إن شاء عبداً وإن شاء أمة وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس) .

حدثنا **مُحَمَّدُ بن بشار** قال: حدثنا **أبو عاصم** و **أزهر** قالوا: حدثنا **ابن عون** قال: (سألت **مُحَمَّدًا** عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفى؟ قال: كان يُضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء).

حدثنا **محمود بن خالد السلمي** قال: حدثنا **عمر يعني**: **ابن عبد الواحد** عن **سعيد يعني**: **ابن بشير** عن **قتادة** قال: (كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء، فكانت صفية من ذلك السهم، وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير).

حدثنا **نصر بن علي** قال: حدثنا **أبو أحمد** قال: أخبرنا **سفيان** عن **هشام بن عروة** عن **أبيه** عن **عائشة** قالت: (كانت صفية من الصفى).

حدثنا **سعيد بن منصور** قال: حدثنا **يعقوب بن عبد الرحمن الزهري** عن **عمرو بن أبي عمرو** عن **أنس بن مالك** قال: (قدمنا خيبر فلما فتح الله تعالى الحصن ذكر له **جمال صفية بنت حبي** وقد قتل زوجها وكانت عروساً، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبنى بها).

حدثنا **مسدد** قال: حدثنا **حماد بن زيد** عن **عبد العزيز بن صهيب** عن **أنس بن مالك** قال: (صارت صفية لدحية الكلبي، ثم صارت لرسول الله ﷺ).

حدثنا **مُحَمَّدُ بن خلاد الباهلي** قال: حدثنا **بجز بن أسد** قال: حدثنا **حماد** قال: أخبرنا **ثابت** عن **أنس** قال: (وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى **أم سليم** تصنعها وتخبئها، قال **حماد**: وأحسبه قال: وتعتد في بيتها صفية بنت حبي).

حدثنا **داود بن معاذ** قال: حدثنا **عبد الوارث**، ح وحدثنا **يعقوب بن إبراهيم المعنى** قال: حدثنا **ابن علي** عن **عبد العزيز بن صهيب** عن **أنس** قال: (جمع السبي يعني: **بخير**، فجاء دحية فقال: يا رسول الله أعطني جارية من السبي، قال: اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حبي، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، أعطيت دحية - قال **يعقوب**: صفية بنت حبي ثم اتفقا - سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك، قال: ادعوه بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ، قال له: خذ جارية من السبي غيرها، وإن النبي ﷺ أعتقها وتزوجها).

المشركة لا توطأ زوجة أو أمة، والكتابية توطأ زوجة وأمة، والبعض يظن أن الشرك إذا كانت أمة لا حكم له، بل له حكم سواء كانت أمة أو غير أمة؛ كالحرة، فإنه لا يجوز لها أن يطأها زوجة ولا أن يطأها بالتسري حتى تدخل الإسلام.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا **مسلم بن إبراهيم** قال: حدثنا **قرة** قال: سمعت **يزيد بن عبد الله** قال: (كنا بالمربد، فجاء

رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر، فقلنا: كأنك من أهل البادية؟ قال: أجل، قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك، فناولناها فقراً ما فيها فإذا فيها: من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي ﷺ وسهم الصفي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله، فقلنا: من كتب لك هذا؟ قال: رسول الله ﷺ (].

● باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: كيف كان إخراج اليهود من المدينة

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم قال: أخبرنا شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة وأهلها أخلاط، منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان، واليهود وكانوا يؤذون النبي ﷺ وأصحابه، فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر والعفو فيهم أنزل الله: ﴿ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ آتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [آل عمران:186]، الآية، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي ﷺ أمر النبي ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه، فبعث محمد بن مسلمة وذكر قصة قتله، فلما قتلوه فرغت اليهود والمشركون فغدوا على النبي ﷺ فقالوا: طرقتنا فقتلنا، فذكر لهم النبي ﷺ الذي كان يقول، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه، فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة).

حدثنا مصرف بن عمرو الأيامي قال: حدثنا يونس يعني: ابن بكير قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس قال: (لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً يوم بدر وقدم المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع فقال: يا معشر يهود أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشاً، قالوا: يا محمد لا يغرنك من نفسك أنك قتلت نفرأ من قريش كانوا أعماراً لا يعرفون القتال، إنك لو قاتلتنا لعرفت أننا نحن الناس وأنك لم تلق مثلنا، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتْغْلَبُونَ ﴾ [آل عمران:12]، قرأ مصرف إلى قوله: ﴿ فَتَّةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران:13]، ببدر ﴿ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ ﴾ [آل عمران:13] (].

محمد بن أبي محمد مولى زيد مجهول غير معروف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مصرف بن عمرو قال: حدثنا يونس قال ابن إسحاق: حدثني مولى لزيد بن ثابت قال: حدثني بنت محيصة عن أبيها محيصة: (أن رسول الله ﷺ قال: من ظفرت به من رجال يهود فاقتلوه، فوثب محيصة على شبيبة رجل من تجار يهود كان يلبسهم فقتله، وكان حويصة إذ ذاك لم يسلم وكان أسن من محيصة، فلما قتله

جعل حويصة يضربه ويقول: أي عدو الله أما والله لرب شحم في بطنك من ماله).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: (بينما نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتى جئناهم، فقام رسول الله ﷺ فناداهم فقال: يا معشر يهود، أسلموا تسلموا، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: ذلك أريد، ثم قالها الثالثة: اعلمو أنما الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله).

● باب في خبر بني النضير

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في خبر بني النضير

حدثنا محمد بن داود بن سفيان قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: (أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج، ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر: إنكم آويتم صاحبنا، وإنا نقسم بالله لتقاتلنه أو لتخرجنه أو لنسيرن إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم، فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا لقتال النبي ﷺ، فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لقيهم فقال: لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم، تريدون أن تقتلوا أبناءكم وإخوانكم، فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ تفرقوا، فبلغ ذلك كفار قريش، فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة والحصون، وإنكم لتقاتلن صاحبنا أو لنفعلن كذا وكذا ولا يحول بيننا وبين خدم نساءكم شيء وهي الخلاخيل، فلما بلغ كتابهم النبي ﷺ أجمعت بنو النضير بالعدر، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ: اخرج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك وليخرج منا ثلاثون حرباً حتى نلتقي بمكان منصف، فيسمعوا منك، فإن صدقوك وآمنوا بك آمنا بك فقص خبرهم، فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتائب فحصرهم فقال لهم: إنكم والله لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه، فأبوا أن يعطوه عهداً فقاتلهم يومهم ذلك، ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب وترك بني النضير، ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه، فانصرف عنهم وغدا على بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء، فجلبت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها، فكان نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاه الله إياها وخصه بها، فقال: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر: 6]، يقول: بغير قتال، فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم، وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا ذوي حاجة، لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة رضي الله عنها).

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (أن يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك،

فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأمواهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم؛ بني قينقاع وهم: قوم عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة () .

وذلك أن أهل الكتاب الذين في المدينة ليسوا إلا يهود، ولا يوجد في المدينة نصارى. فإذا جاء في كلام النبي ﷺ مخاطبة أهل الكتاب في أهل المدينة فالمراد بذلك هم اليهود وليس النصارى، وحكمهم في ذلك واحد، ولكن من جهة التنزيل إنما يخاطب به اليهود، فجاء الخطاب على أهل الكتاب لعموم الاشتراك في هذا فيدخل معهم النصارى.

وفي هذا سياسة النبي ﷺ، فإنه ما قاتل أعداءه جميعاً، فبنو النضير وبنو قينقاع وبنو قريظة هؤلاء كلهم يهود، فلم يقاتل الجميع بل أخذ يقاتل هؤلاء، ثم هؤلاء، ثم هؤلاء، فليس من الحكمة ولا من السياسة أن المسلمين يعادون خصومهم جميعاً، بل يتخذ سياسة التحييد، فيأخذون جهة ويسالمون جهة، وأما معاداة الناس جميعاً فهذه لم يفعلها رسول الله ﷺ وهو المؤيد بالله جل وعلا، ومعه رجال ليسوا كالرجال، ومع ذلك النبي ﷺ ما عادى الكفار جميعاً.

● باب في حكم أرض خيبر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في حكم أرض خيبر

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال: أحسبه عن نافع عن ابن عمر (أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل والأرض، وأجأهم إلى قصرهم، فصاحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة، ولهم ما حملت ركابهم على ألا يكتنوا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكاً لحبي بن أخطب وقد كان قتل قبل خيبر كان احتمله معه يوم بني النضير حين أجليت النضير، فيه حليهم، قال: فقال النبي ﷺ لسعية: أين مسك حبي بن أخطب؟ قال: أذهبته الحروب والنفقات، فوجدوا المسك، فقتل ابن أبي الحقيق وسبي نساءهم وذريبتهم وأراد أن يجليهم، فقالوا: يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر، وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر، وعشرين وسقاً من شعير).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر (أن عمر قال: أيها الناس! إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أن يخرجهم إذا شئنا، فمن كان له مال فليلحق به فإني مخرج يهود، فأخرجهم).

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: (لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها، فقال رسول الله ﷺ: أقركم فيها على ذلك ما شئنا، فكانوا كذلك، وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر، ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس، وكان رسول

الله ﷺ أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمرًا، وعشرين وسقًا شعيرًا، فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى أزواج النبي ﷺ فقال هن: من أحب منكن أن أقسم لها نخلاً بخرصها مائة وسق فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها، ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقًا فعلنا، ومن أحب أن نعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا).

حدثنا داود بن معاذ قال: حدثنا عبد الوارث، ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك (أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فأصبناها عنوة فجمع السبي).

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا يحيى بن زكريا قال: حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال: (قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفًا لنوابه وحاجته، ونصفًا بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهمًا).

حدثنا حسين بن علي بن الأسود أن يحيى بن آدم حدثهم عن أبي شهاب عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه سمع نقرأ من أصحاب النبي ﷺ قالوا: فذكر هذا الحديث قال: (فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ، وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنواب).

حدثنا حسين بن علي قال: حدثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الأنصار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ (أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهمًا، جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ ولللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونواب الناس).

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال: حدثنا أبو خالد يعني: سليمان بن حيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال: (لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهمًا، جمع كل سهم مائة سهم، فعزل نصفها لنوابه وما ينزل به الوطيحة والكتيبة وما أحيز معهما، وعزل النصف الآخر قسمه بين المسلمين الشق والنظاة وما أحيز معهما، وكان سهم رسول الله ﷺ فيما أحيز معهما).

حدثنا محمد بن مسكين اليمامي قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا سليمان يعني: ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار (أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهمًا جمع، فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهمًا يجمع كل سهم مائة، النبي ﷺ معهم له سهم كسهم أحدهم، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهمًا وهو الشطر لنوابه وما ينزل به من أمر المسلمين، فكان ذلك الوطيح والكتيبة والسلام وتوابعها، فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم).

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري قال: سمعت أبي يعقوب بن مجمعيذكر عن عمه عبد

الرحمن بن يزيد الأنصاري عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري وكان أحد القراء الذين قرءوا القرآن قال: (قسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً) [.
يعقوب غير معروف, مجهول.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حسين بن علي العجلي قال: حدثنا يحيى يعني: ابن آدم قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن الزهري و عبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا: (بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب) .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: أخبرنا عبد الله بن محمد عن جويرية عن مالك عن الزهري أن سعيد بن المسيب أخبره (أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عنوة) [.
هذا الخبر والذي قبله مرسلًا.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود: قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم ابن وهب قال: حدثني مالك عن ابن شهاب أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً، والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح، قلت لمالك: وما الكتيبة؟ قال: أرض خيبر وهي أربعون ألف عذق.

حدثنا ابن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: (بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال) .

حدثنا ابن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: (خمس رسول الله ﷺ خيبر، ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية) .

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال: (لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر) [.

● باب ما جاء في خبر مكة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب ما جاء في خبر مكة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب فأسلم بمر الظهران. فقال له العباس: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيئاً، قال: نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن).

حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال: حدثنا سلمة يعني: ابن الفضل عن محمد بن إسحاق عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس قال: (لما نزل رسول الله ﷺ مر الظهران قال العباس: قلت: والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش، فجلست على بغلة رسول الله ﷺ؛ فقلت: لعلي أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ؛ ليخرجوا إليه فيستأمنوه، فإني لأسير إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء فقلت: يا أبا حنظلة، فعرف صوتي قال: أبو الفضل؟ قلت: نعم، قال: ما لك فذاك أبي وأمي؟ قلت: هذا رسول الله ﷺ والناس، قال: فما الحيلة؟ قال: فركب خلفي ورجع صاحبه، فلما أصبح غدوت به على رسول الله ﷺ فأسلم، قلت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئاً، قال: نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه داره فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، قال: فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد).

حدثنا الحسن بن الصباح قال: حدثنا إسماعيل يعني: ابن عبد الكريم قال: حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه عن وهب بن منبه قال: (سألت جابراً: هل غنموا يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا سلام بن مسكين قال: حدثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل، وقال: يا أبا هريرة اهتف بالأنصار، قال: اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن لكم أحد إلا أئتمموه، فنأدى مناد: لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: من دخل داراً فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، وعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة فغص بهم، وطاف النبي ﷺ وصلى خلف المقام، ثم أخذ بجنتي الباب، فخرجوا فبايعوا النبي ﷺ على الإسلام).

قال: أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل وسأله رجل قال: مكة عنوة هي؟ قال: إيش يضرك ما كانت؟ قال: فصلح؟ قال: لا.]

● باب ما جاء في خبر الطائف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: ما جاء في خبر الطائف

حدثنا الحسن بن الصباح قال: حدثنا إسماعيل يعني: ابن عبد الكريم قال: حدثني إبراهيم بن عقيل بن منبه عن أبيه عن وهب قال: (سألت جابراً عن شأن ثقيف إذ بايعت؟ قال: اشترطت على النبي ﷺ ألا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع

النبي ﷺ بعد ذلك يقول: سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا).

حدثنا أحمد بن علي بن سويد بن منجوف قال: حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص (أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد؛ ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه ألا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا، فقال رسول الله ﷺ: لكم ألا تحشروا ولا تعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع) [.

الصواب في هذا الحديث أنه مرسل من حديث الحسن عن النبي ﷺ، ووصله مرجوح.

● باب في حكم أرض اليمن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في حكم أرض اليمن

حدثنا هناد بن السري عن أبي أسامة عن مجالد عن الشعبي عن عامر بن شهر قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لي همدان: هل أنت آت هذا الرجل مرتاد لنا؟ فإن رضيت لنا شيئاً قبلناه، وإن كرهت شيئاً كرهناه، قلت: نعم، فجننت حتى قدمت على رسول الله ﷺ فرضيت أمره وأسلم قومي، وكتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب إلى عمير ذي مران قال: وبعث مالك بن مرارة الرهاوي إلى اليمن جميعاً، فأسلمك ذو خيوان قال: فقبل لعك: انطلق إلى رسول الله ﷺ فخذ منه الأمان على قريتك ومالك، فقدم وكتب له رسول الله ﷺ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. من محمد رسول الله لعك ذي خيوان؛ إن كان صادقاً في أرضه وماله ورفيقه فله الأمان وذمة الله وذمة محمد رسول الله، وكتب خالد بن سعيد بن العاص).

حدثنا محمد بن أحمد القرشي وهارون بن عبد الله أن عبد الله بن الزبير حدثهم قال: حدثنا فرج بن سعيد قال: حدثني عمي ثابت بن سعيد يعني: ابن أبيض عن أبيه سعيد عن جده أبيض بن حمال (أنه كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة حين وفد عليه، فقال: يا أخا سبأ، لا بد من صدقة، فقال: إنما زرنا القطن يا رسول الله، وقد تبددت سبأ ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب، فصالح نبي الله ﷺ على سبعين حلة من قيمة وفاء بز المعافر كل سنة عنم بقي من سبأ بمأرب، فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله ﷺ، وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله ﷺ في الحلال السبعين، فرد ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله ﷺ حتى مات أبو بكر، فلما مات أبو بكر انتقض ذلك وصارت على الصدقة) [.

هذا الحديث لا يصح؛ لأن في إسناده مجهولين وهما ثابت وأبو.

● باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاثة: فقال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب, وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم, قال ابن عباس: وسكت عن الثالثة, أو قال: فأنسيتهما).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو عاصم وعبد الرزاق قالوا: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مسلماً).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ بمعناه والأول أتم.

حدثنا سليمان بن داود العتكي قال: حدثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تكون قبلتان في بلد واحد) [.

وحدث قابوس: (لا تكون قبلتان في جزيرة العرب) أعله جماعة منهم الترمذي وأبو حاتم فأعلوه بالإرسال.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا عمر يعني: ابن عبد الواحد قال: قال سعيد يعني: ابن عبد العزيز: جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر.

قال أبو داود: قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال: قال مالك: عمر أجلى أهل نجران ولم يجلب من تيماء؛ لأنها ليست من بلاد العرب، فأما الوادي فإني أرى أنما لم يجلب من فيها من اليهود أنهم لم يروها من أرض العرب.

حدثنا ابن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: قال مالك: قد أجلى عمر ﷺ يهود نجران وفدك [.

اختلف في اليمن هل هي من جزيرة العرب أم لا، فجاء عن يعقوب بن عبد الرحمن كما في البخاري أنه جعلها من جزيرة العرب، وبعض الأئمة لا يجعلها من جزيرة العرب، وهذا ظاهر قول الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح، وكأنه يحكيه عن عامة العلماء.

● باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، ثم عدتم من حيث بدأت، قالها زهير ثلاث مرات، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال: (هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ وقال رسول الله ﷺ: أيما قرية أتيموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله وللرسول، ثم هي لكم).

● باب في أخذ الجزية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في أخذ الجزية

حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال: حدثنا سهل بن محمد قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان (أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذوه فأتوه به، فحقن له دمه وصالحه على الجزية).

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ (أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعني: محتتماً ديناراً، أو عدله من المعافر: ثياب تكون باليمن).

حدثنا النفيلي قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

حدثنا العباس بن عبد العظيم قال: حدثنا عبد الرحمن بن هانئ أبو نعيم النخعي قال: أخبرنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال: قال علي: (لئن بقيت لنصاري بني تغلب لأقتلن المقاتلة، ولأسبين الذرية، فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ على ألا ينصروا أبناءهم).

قال أبو داود: هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً، قال أبو علي: ولم يقرأها أبو داود في العرصة الثانية [.

وهذا دليل على أن نسخ سنن أبي داود تختلف من جهة الزيادة والنقصان في الأحاديث بحسب ما يزيده المصنف وما يحذفه منه.

واختلف العلماء في الجزية هل تؤخذ من غير أهل الكتاب؟ على قولين: الجمهور على أنها تكون من أهل الكتاب فقط، وذهب جماعة من العلماء وقول لبعض الصحابة أنها تؤخذ أيضاً من المشركين إذا رؤي المصلحة في هذا.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مصرف بن عمرو الياامي قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا أسباط بن نصر الهمداني عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس قال: (صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعريّة ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم، إن كان باليمن كيد أو غدرة على ألا تقدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا، قال إسماعيل: فقد أكلوا الربا).

قال أبو داود: إذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا] .

● باب في أخذ الجزية من المجوس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في أخذ الجزية من المجوس

حدثنا أحمد بن سنان الواسطي قال: حدثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن أبي حمزة عن ابن عباس قال: إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس الجوسية.

حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء قال: (كنت كاتباً لجزية بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانفوه عن الزمزمة، فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر، وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه في كتاب الله، وصنع طعاماً كثيراً فدعاهم فعرض السيف على فخذهم فأكلوا ولم يزمزموا، فألقوا وقر بغل أو بغلين من الورق، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر) [.

والديانة مشهورة عند المجوس، ويحلون تبعاً لذلك نكاح الحارم عند المجوس، والغيرة فيهم شبه معدومة، ولهذا يرث منهم الرافضة هذا الأمر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن مسكين اليمامي قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا داود بن أبي هند عن قشير بن عمرو عن بجالة بن عبدة عن ابن عباس قال: (جاء رجل من الأسديين من أهل البحرين، وهم مجوس أهل هجر إلى رسول الله ﷺ، فمكث عنده ثم خرج، فسألته ما قضى الله ورسوله فيكم قال: شر، فقلت: مه؟ قال: الإسلام أو القتل،

قال: وقال عبد الرحمن بن عوف: قبل منهم الجزية, قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف: وتركوا ما سمعت أنا من الأسبذي () [.

قشير مجهول لا يعرف.

● باب التشديد في جباية الجزية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: التشديد في جباية الجزية

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير (أن هشام بن حكيم بن حزام وجد رجلاً وهو على حمص يشمس ناساً من القبط في أداء الجزية, فقال: ما هذا؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) [.

وهذا فيمن أوقف محبوساً أو أسيراً في الشمس, ذكر فيه قول النبي ﷺ: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس بالدينيا), فكيف بغير ذلك؟ فلا شك أن الأسير أو السجين له حق الإكرام, وأن إنزال العقوبة عليه لا يجوز ذلك إلا بما رخص به الشارع.

● باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما العشور على اليهود والنصارى, وليس على المسلمين عشور) [.

وهذا الحديث ضعيف؛ في إسناده حرب وشيخه وهم مجاهيل, وكذلك عطاء قد اختلط, وهذا الحديث يضعفه جماعة من الأئمة؛ كالبخاري وغيره.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عبيد الحارثي قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن النبي ﷺ بمعناه قال: (خراج) مكان (العشور).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال: (قلت: يا رسول الله, أعشر قومي؟ قال: إنما العشور على اليهود والنصارى).

حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي عن جده رجل من بني تغلب قال: (أتيت النبي ﷺ فأسلمت, وعلمني الإسلام, وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي

من أسلم، ثم رجعت إليه فقلت: يا رسول الله، كل ما علمتني قد حفظته إلا الصدقة أفأعشرهم؟ قال: لا، إنما العشور على النصارى واليهود).

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا أشعث بن شعبة قال: حدثنا أرتاة بن المنذر أنه قال: سمعت حكيم بن عمير أبا الأحوص يحدث عن العرياض بن سارية السلمى قال: (نزلنا مع النبي ﷺ خيبر ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً، فأقبل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد! ألكم أن تذجوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا، فغضب، يعني: النبي ﷺ وقال: يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد: ألا إن الجنة لا تحل إلا للمؤمن، وأن اجتمعوا للصلاة، قال: فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي ﷺ ثم قام فقال: أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته قد يظن يقول: إن الله لم يجرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن، ألا وإني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنما لمثل القرآن أو أكثر، وإن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نساءهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم).

حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالوا: حدثنا أبو عوانة عن منصور عن هلال عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة قال: قال رسول الله ﷺ: (لعلمكم تقتاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيقتونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، - قال سعيد في حديثه: فيصالحونكم على صلح، ثم اتفقا - فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم).

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني أبو صخر المدني أن صفوان بن سليم أخبره عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنية عن رسول الله ﷺ قال: (ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة) [.

وذلك أن المعاهد ماله معصوم، ودمه معصوم فلا يجوز التعدي عليه، وفي هذا أيضاً دليل على تحريم غيبته، في قوله: (أو انتقصه)، بانتقصه بالحديث من ورائه أو نميمته أو غيبته فهذا محرم، إلا أن عرض المؤمن والمسلم أشد.

● باب في الذمي يسلم في بعض السنة أعليه جزية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الذمي يسلم في بعض السنة أعليه جزية

حدثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس على المسلم جزية) [.

هذا الحديث معلول بالإرسال.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: سئل سفيان عن تفسير هذا فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه].

● باب في الإمام يقبل هدايا المشركين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الإمام يقبل هدايا المشركين

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال: حدثنا معاوية يعني: ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام قال: حدثني عبد الله الهوزني قال: (لقيت بلالاً مؤذن رسول الله ﷺ بحلب فقلت: يا بلال! حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟ قال: ما كان له شيء، كنت أنا الذي ألي ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن توفي، وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً فرآه عارياً، يأمرني فأنتقل فأستقرض فأشتري له البردة فأكسوه وأطعمه، حتى اعترضني رجل من المشركين فقال: يا بلال إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني ففعلت، فلما أن كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة، فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار، فلما أن رأيته قال: يا حبشي، قلت: يا لباه، فتجهمني، وقال لي قولاً غليظاً، وقال لي: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قال: قلت: قريب، قال: إنما بينك وبينه أربع فأخذك بالذي عليك فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك، فأخذ في نفسي كما يأخذ في أنفس الناس، حتى إذا صليت العتمة رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فاستأذنت عليه فأذن لي، قلت: يا رسول الله، بأي أنت إن المشرك الذي كنت أتدين منه قال لي كذا وكذا وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي وهو فاضحي فأذن لي أن آبق إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين أسلموا حتى يرزق الله رسوله ما يقضي عني، فخرجت حتى إذا أتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي ونعلي ومجني عند رأسي، حتى إذا انشق عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق فإذا إنسان يسعى يدعو: يا بلال، أجب رسول الله ﷺ، فانطلقت حتى أتيت، فإذا أربع ركائب مناخات، عليهن أمهاتهن، فاستأذنت، فقال لي رسول الله ﷺ: أبشر فقد جاءك الله بقضائك، ثم قال: ألم تر الركائب المناخات الأربع؟ فقلت: بلى، قال: إن لك رقايعن وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعاماً أهدهن إلي عظيم فذك، فاقبضهن واقض دينك، ففعلت فذكر الحديث، قال: ثم انطلقت إلى المسجد فإذا رسول الله ﷺ قاعد في المسجد فسلمت عليه، فقال: ما فعل ما قبلك؟ قلت: قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله ﷺ فلم يبق شيء، قال: أفضل شيء؟ قال: نعم، قال: انظر أن تريخي منه فإني لست بداخل على أحد من أهلي حتى تريخي منه، فلما صلى رسول الله ﷺ العتمة دعاني، فقال: ما فعل الذي قبلك؟ قال: قلت: هو معي لم يأتي أحد، فبات رسول الله ﷺ في المسجد وقص الحديث، حتى إذا صلى العتمة يعني: من الغد دعاني فقال: ما فعل الذي قبلك؟ قلت: قد أراحك الله منه يا رسول الله، فكبر وحمد الله شفقاً من أن يدركه الموت وعنده ذلك، ثم اتبعته حتى إذا جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة حتى أتى مبيته، فهذا الذي سألتني عنه).

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا معاوية بمعنى إسناد أبي توبة وحديثه عند قوله: (ما يقضي عني فسكت عني رسول الله ﷺ فاعتمزتها).

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عمران عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن

حمار قال: (أهديت للنبي ﷺ ناقة، فقال: أسلمت؟ فقلت: لا، فقال النبي ﷺ: إني نهيته عن زبد المشركين) [.

والهدية من المشرك على حالين:

إذا كانت هديته تؤثر على المسلم فلا يجوز له أن يقبلها، وهذا كأن يكون في قلبه رقه له في إسقاط حق واجب عليه، فالحاكم إذا أهدي له أو أهدي له حاكم آخر من المشركين ربما يؤثر في حقه فهذا لا يجوز أن يقبل؛ كما رد سليمان هدية بلقيس؛ لأنها أرادت منه أن يرق قلبه عليها فلا يعتدي عليها بظنها، فأعادها عليها ولم يقبلها.

وإذا كانت لا تؤثر عليه، وإنما تؤلف في ذلك قلب المشرك فيلين إلى الإسلام فلا حرج من قبولها، والأولى أن يكافئ عليها فلا يكون للمشرك عليه منة، والنبي ﷺ كان يقبل الهدية عموماً ويكافئ عليها؛ حتى لا يضر بالمهدي ولا يبقى أيضاً في النفس شيء فيجامل أو يحابي، هذا ورسول الله ﷺ معصوم فغيره من باب أولى.

● باب ما جاء في إقطاع الأراضي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: ما جاء في إقطاع الأراضي

حدثنا عمرو بن مرزوق قال: حدثنا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه (أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بضمير موت) .

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل بإسناده مثله.

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود عن فطر قال: حدثني أبي عن عمرو بن حريث قال: (خط لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة بقوس وقال: أزيدك أزيدك) [.

حديث عمرو بن حريث ضعيف؛ وفيه أبو فطر وهو مجهول.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد (أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم)] .

وهذا الحديث مرسل، يرده الأئمة، وقد أعله الشافعي رحمه الله في كتابه الأم، وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره قال العباس: حدثنا الحسين بن محمد قال: أخبرنا أبو أويس قال: حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية؛ جلسها وغوربها، وقال غيره: جلسها وغورها، وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم، وكتب له النبي صلى

الله عليه وسلم:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني؛ أعطاه معادن القبلية جلسها وغوريها، وقال غير العباس: جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم).

قال أبو أويس: وحدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس مثله.

حدثنا محمد بن النضر قال: سمعت الحنيني قال: قرأته غير مرة، يعني: كتاب قطيعة النبي ﷺ.

قال أبو داود: وحدثنا غير واحد عن حسين بن محمد قال: أخبرنا أبو أويس قال: حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسها وغوريها - وقال ابن النضر: وجرسها وذات النصب، ثم اتفقا - وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعط بلال بن الحارث حق مسلم، وكتب له النبي ﷺ: هذا ما أعطى رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني؛ أعطاه معادن القبلية جلسها وغورها، وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم).

قال أبو أويس: وحدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله. وزاد ابن النضر: وكتب أبي بن كعب.

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى واحد أن محمد بن يحيى بن قيس المأربي حدثهم قال: أخبرني أبي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير قال ابن المتوكل: ابن عبد المدان عن أبيض بن حمال (أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح، قال ابن المتوكل: الذي بمأرب، فقطعه له، فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العذب، قال: فانتزع منه، قال: وسألته عما يحمى من الأراك، قال: ما لم تنله أخفاف) (أخفاف الإبل) [.

وفي هذا دليل على أن ما كان فيه مصالح العامة أنه لا يقطع، ولهذا لما كانت أرضه أرض الملح لم يقطع إياها؛ لكونها مصلحة عامة للأمة، ولهذا نقول: إن من شروط الإقطاع أن يكون في حاجة المقطوع له؛ في حاجته ومقدوره في الإحياء، وألا يكون في ذلك ضرر على الناس، ولا تسلب منفعة في ذلك عامة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن عبد الله قال: قال محمد بن الحسن المخزومي: ما لم تنله أخفاف الإبل يعني: أن الإبل تأكل منتهى رءوسها ويحمى ما فوقه.

حدثنا محمد بن أحمد القرشي قال: حدثنا عبد الله بن الزبير قال: حدثنا فرج بن سعيد قال: حدثني عمي ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أبيض بن حمال (أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك، فقال رسول الله ﷺ: لا حمى في الأراك، فقال: أراكة في

حظاري, فقال النبي ﷺ: لا حمى في الأراك قال فرج: يعني: بحظاري الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها) .

وهذا إذا كان في الأرض شيء من المعادن أو المنافع العامة فإنها تسلب منه ويعطى بديلها, باعتبار أن هذا لعامة المسلمين لا له, ويدخل في هذا آبار النفط, ومعادن الذهب والفسفور وغير ذلك إذا وجدت في أرض أحد فتؤخذ منه ويعطى غيرها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا أبان قال عمر: وهو ابن عبد الله بن أبي حازم قال: حدثني عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر: (أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً, فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي ﷺ, فوجد نبي الله ﷺ قد انصرف ولم يفتح, فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته ألا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ, فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ, فكتب إليه صخر:

أما بعد: فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله, وأنا مقبل إليهم وهم في خيل, فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة, فدعا لأحمس عشر دعوات: اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها, وأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبه فقال: يا رسول الله إن صخرأ أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون, فدعاه فقال: يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم, فادفع إلى المغيرة عتمته, فدفعها إليه, وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء لبني سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء؟ فقال: يا نبي الله أنزليته أنا وقومي, فقال: نعم, فأنزله وأسلم يعني: السلميين, فأتوا صخرأ فسألوه, وقال غيره: الأسلميون من كان سلميين أن يدفع إليهم الماء فأبي, فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله, أسلمنا وأتينا صخرأ ليدفع إلينا ماءنا فأبي علينا, فأتاه فقال: يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع إلى القوم ماءهم, قال: نعم يا نبي الله, فرأيت وجه رسول الله ﷺ تغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء) .

اللهم صل وسلم عليه. عثمان راوي الخبر وأبوه مجهولان.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دومة, فأقام ثلاثاً, ثم خرج إلى تبوك, وإن جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم: من أهل ذي المروة؟ فقالوا: بنو رفاعة من جهينة. فقال: قد أقطعتها لبني رفاعة فاقتسموها, فمنهم من باع, ومنهم من أمسك فعمل), ثم سألت أباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله] .

والربيع حديثه مرسل؛ لأنه تابعي وليس بصحابي, وهو جد سبرة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حسين بن علي قال: حدثنا يحيى يعني: ابن آدم قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر (أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً).

حدثنا حفص بن عمر و موسى بن إسماعيل المعنى واحد قالوا: قال: حدثنا عبد الله بن حسان العنبري قال: حدثتني جدتاي صفية ودحية ابنتا عليبة قال: وكانتا ربيتي قبيلة بنت محزمة وكانت جدة أبيهما، أنها أخبرتهما قالت: (قدمنا على رسول الله ﷺ، قالت: تقدم صاحبي يعني: حريث بن حسان وافد بكر بن وائل فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ثم قال: يا رسول الله، أكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء ألا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور، فقال: أكتب له يا غلام بالدهناء، فلما رأيته قد أمر له بما شخخص بي وهي وطني وداري فقلت: يا رسول الله، إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك، إنما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم، ونساء بني تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال: أمسك يا غلام صدقت المسكينة، المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفتان). سئل أبو داود عن الفتان فقال: الشيطان.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد قال: حدثتني أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضر عن أبيها أسمر بن مضر قال: (أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال: من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له، قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون) [.

هذا الحديث وحديث عقيلة مسلسل بالجاهيل، ولا يصح أيضاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه، فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه فقال: أعطوه من حيث بلغ السوط) [.

عبد الله بن عمر الذي يروي عن نافع ضعيف الحديث.

وفيه أيضاً أن الإقطاع يكون بحسب حاجة الإنسان ولا يبالي في ذلك.

● باب إحياء الموات

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: إحياء الموات

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق) [.

رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، وهذا هو الصواب، وذكر سعيد بن زيد فيه مرجوح.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا عبدة عن محمد يعني: ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (من أحيا أرضاً فهي له)، وذكر مثله، قال: فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث (أن رجلين اختصما إلى

رسول الله ﷺ، فغرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنما لنخل عم حتى أخرجت منها).

حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال: حدثنا وهب عن أبيه عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه إلا أنه قال عند قوله: مكان الذي حدثني هذا فقال: رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري، فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل.

حدثنا أحمد بن عبدة الأملي قال: حدثنا عبد الله بن عثمان قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرنا نافع بن عمر بن أبي مليكة عن عروة قال: (أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيأ مواتاً فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: (من أحاط حائطاً على أرض فهي له).

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك قال هشام: العرق الظالم: أن يغرس الرجل في أرض غيره فيستحقها بذلك، قال مالك: والعرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق.

حدثنا سهل بن بكار قال: حدثنا وهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن العباس الساعدي يعني: ابن سهل بن سعد عن أبي حميد الساعدي قال: (غزوت مع رسول الله ﷺ تبوك، فلما أتى وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: احرصوا، فحرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال للمرأة: أحصي ما يخرج منها، قال: فأتينا تبوك فأهدى ملك أيلة إلى رسول الله ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بردة، وكتب له يعني: ببحره، قال: فلما أتينا وادي القرى قال للمرأة: كم كان في حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق حرص رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: إني متعجل إلى المدينة فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل).

حدثنا عبد الواحد بن غياث قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الأعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب (أنها كانت تقلي رأس رسول الله ﷺ وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات، وهن يشتكين منازلهن أنها تضيق عليهن ويخرجن منها، فأمر رسول الله ﷺ أن تورث دور المهاجرين النساء، فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته داراً بالمدينة).

● باب الدخول في أرض الخراج

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الدخول في أرض الخراج

حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال: حدثنا محمد بن عيسى يعني: ابن سميع قال: حدثنا زيد بن واقد قال: حدثني أبو عبد

الله عن معاذ بن جبل أنه قال: (من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله ﷺ).

حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي قال: حدثنا بقية قال: حدثنا عمارة بن أبي الشعثاء قال: حدثني سنان بن قيسقال: حدثني شبيب بن نعيم قال: حدثني يزيد بن خمير قال: حدثني أبو الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: (من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته, ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه, فقد ولى الإسلام ظهره, قال: فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث فقال لي: شبيب حدثك؟ قلت: نعم, قال: فإذا قدمت فسله فليكتب إلي بالحديث, قال: فكتبه له, فلما قدمت سألتني خالد بن معدان القرطاس فأعطيته, فلما قرأه ترك ما في يده من الأرضين حين سمع ذلك).

قال أبو داود: هذا يزيد بن خمير البزني ليس هو صاحب شعبة].

● باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

حدثنا ابن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ قال: (لا حمى إلا لله ولرسوله), قال ابن شهاب: وبلغني (أن رسول الله ﷺ حمى النقيع).

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة (أن النبي ﷺ حمى النقيع) [.

وهذا يدل على حرمة المحميات التي يتضرر بها الناس, سواء كان الذي يحميها حاكم أو من عامة الناس, باعتبار أن هذا من المنافع العامة, لا يجوز لفرد أن يجسها عن المسلمين إلا إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين, فإذا كان فيها مصلحة للمسلمين فتحمى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [(وقال: لا حمى إلا لله)].

● باب ما جاء في الركاز

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: ما جاء في الركاز

حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة أنهما سمعا أبا هريرة يحدث أن النبي ﷺ قال: (في الركاز الخمس).

حدثنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال: الركاز: الكنز العادي.

حدثنا جعفر بن مسافر قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثنا الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم أنها أخبرتها قالت: (ذهب المقداد لحاجته ببيع الخبيخة، فإذا جرد يخرج من حجر ديناراً، ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج خرقة حمراء يعني: فيها دينار، أو بقي فيها دينار، فكانت ثمانية عشر ديناراً، فذهب بها إلى النبي ﷺ فأخبره وقال له: خذ صدقتها، فقال له النبي ﷺ: هل هويت إلى الجحر؟ قال: لا، فقال له رسول الله ﷺ: بارك الله لك فيها) [.

عمة الزمعي التي يحدث عنها مجهولة لا تعرف.

● باب نبش القبور العادية يكون فيها المال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: نبش القبور العادية يكون فيها المال

حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي أنه قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن إسماعيل بن أمية عن بجير بن أبي بجير قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: (سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمرنا بقبر، فقال رسول الله ﷺ: هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه، فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن) [.

هذا الصواب فيه الإرسال، يرويه معمر عن إسماعيل مرسلاً وهو أقرب إلى الصواب.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

كتاب الجنائز

خصص الفقهاء والمحدثون في مصنفاتهم كتاباً خاصاً بأحكام الجنائز نظراً لكثرة أحكامها وابتداءها بالكلام عن المرض وما يتصل به لغلبته على من يموت ثم عن المحتضر ومصيبة الموت على الأهل وكيف يستقبلونها، ثم يأتي الحديث عن غسل الميت وتكفينه، ودفنه، وما يتصل بها من أحكام.

● باب الأمراض المكفرة للذنوب

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: [أول كتاب الجنائز، باب الأمراض المكفرة للذنوب

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال: حدثني رجل من أهل الشام يقال له: أبو منظور عن عمه قال: حدثني عمي عن عامر الرام أخي الخضر .

قال النفيلي: هو الخضر ولكن كذا قال، قال: (إني لبلادنا إذ رفعت لنا رايات وألوية، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذا لواء رسول الله ﷺ، فأتيته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه، وقد اجتمع إليه أصحابه فجلست إليهم، فذكر رسول الله ﷺ الأسقام فقال: إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم عافاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه، وموعظة له فيما يستقبل، وإن المنافق إذا مرض ثم أعفي كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه، فلم يدر لم عقلوه ولم يدر لم أرسلوه، فقال رجل ممن حوله: يا رسول الله، وما الأسقام؟ والله ما مرضت قط، قال: قم عنا فليست منا، فبينما نحن عنده إذ أقبل رجل عليه كساء، وفي يده شيء قد التف عليه، فقال: يا رسول الله، إني لما رأيتك أقبلت فمررت بغیضة شجر، فسمعت فيها أصوات فراخ طائر فأخذت فوضعتن في كسائي، فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي فكشفت لها عنهن فوقع عليهن معهن فلففتن بكسائي فهن أولاء معي، قال: ضعهن عنك فوضعتن وأبت أمهن إلا لزومهن، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: أتعجبون لرحم أم الأفراخ فراخها؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: فوالذي بعثني بالحق لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها، ارجع بمن حتى تضعهن من حيث أخذت وأمهن معهن، فرجع بمن) [.

هذا الحديث لا يصح؛ لأنه مسلسل بالمجاهيل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وإبراهيم بن مهدي المصيصي المعنى قالوا: حدثنا أبو المليح عن محمد بن خالد. قال إبراهيم السلمي: عن أبيه عن جده (وكانت له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده أو في ماله أو في ولده - زاد ابن نفيل: ثم صبره على ذلك، ثم اتفقا - حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله جل وعز) [.

● باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر

حدثنا محمد بن عيسى ومسدد المعنى قالوا: حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي عن أبي بردة عن أبي موسى قال: (سمعت النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين يقول: إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم) [.

● باب عيادة النساء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: عيادة النساء

حدثنا سهل بن بكار عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أم العلاء قالت: (عادي رسول الله ﷺ وأنا مريضة فقال: أبشري يا أم العلاء فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياها كما تذهب النار خبث الذهب والفضة).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، ح وحدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عثمان بن عمر .

قال أبو داود: وهذا لفظ ابن بشار عن أبي عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: (قلت: يا رسول الله، إني لأعلم أشد آية في القرآن؟ قال: أي آية يا عائشة؟ قالت: ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ [النساء:123], قال: أما علمت يا عائشة أن المؤمن تصيبه النكبة أو الشوكة فيكافئ بأسوأ عمله، ومن حوسب عذب، قالت: أليس الله يقول: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [الانشقاق:8], قال: ذاكم العرض يا عائشة، من نوقش الحساب عذب).

قال أبو داود: وهذا لفظ ابن بشار قال: حدثنا ابن أبي مليكة.

● باب في العيادة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في العيادة

حدثنا عبد العزيز بن يحيى قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد قال: (خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن أبي في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه عرف فيه الموت قال: قد كنت أهلك عن حب يهود، قال: فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فمه؟ فلما مات أتاه ابنه فقال: يا رسول الله، إن عبد الله بن أبي قد مات فأعطني قميصك أكفنه فيه، فنزع رسول الله ﷺ قميصه فأعطاه إياه) .

في هذا جملة من المسائل: منها: زيارة المنافق وعيادته في مرضه؛ كما زار النبي ﷺ عبد الله بن أبي.

ومنها أن من أمارات المنافق أنه يحب أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ولهذا ذكره بما عليه، فيزار ويذكر وينصح ويبين له الحق برفقه؛ تأليفاً لقلبه وكذلك إعادة له إلى دائرة الحق.

ومنها الهدية للمنافق تأليفاً لقلبه ولقلب من حوله، وأنه لا حرج في هذا.

وابن عبد الله بن أبي من كبار الصحابة ومن فضلائهم وأجلهم، (وقد استأذن النبي ﷺ في قتل أبيه، وكان باراً بأبيه، وقال للنبي

ﷺ قال: إن أهل المدينة يعلمون أنه ما من أحد أبر بأبيه مني، وذلك لما قدم من تبوك، فاستأذن رسول الله ﷺ لما قال مقولته في رسول الله ﷺ: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون:8]، وفي هذا الحمية للدين مهما بلغ القرب؛ لأن الأخوة الإسلامية أعظم من الرحم والنسب.

● باب في عيادة الذمي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في عيادة الذمي

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد يعني: ابن زيد عن ثابت عن أنس (أن غلاماً من اليهود كان مرض فأتاه النبي ﷺ يعود، فقعده عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه، فقال: أطع أبا القاسم فأسلم، فقام النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار)].

وفي هذا عيادة الكافر سواء كان يهودياً أو نصرانياً؛ تأليفاً لقلبه ودعوته.

● باب المشي في العيادة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: المشي في العيادة

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: (كان النبي ﷺ يعودني ليس براكب بغل ولا برذون)].

● باب في فضل العيادة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في فضل العيادة

حدثنا محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا الربيع بن روح بن خليل قال: حدثنا محمد بن خالد قال: حدثنا الفضل بن دهم الواسطي عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المسلم محتسباً، بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفاً، قلت: يا أبا حمزة، وما الخريف؟ قال: العام)].

هذا الحديث منكر، تفرد به الفضل بن دهم الواسطي وهو منكر الحديث، ولا يثبت مشروعية الوضوء لزيارة وعيادة المريض.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن عليقال: (ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة، ومن أتاه مصباحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي، وكان له خريف في الجنة)].

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عن النبي ﷺ بمعناه لم يذكر الخريف.

قال أبو داود: رواه منصور عن الحكم كما رواه شعبة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن أبي جعفر عبد الله بن نافع قال: وكان نافع غلام الحسن بن علي قال: جاء أبو موسى الحسن يعوده. وساق معنى حديث شعبة.

قال أبو داود: وأسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ].

● باب في العيادة مراراً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في العيادة مراراً

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق، رماه رجل في الأكل، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب)].

● باب العيادة من الرمد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: العيادة من الرمد

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا حجاج بن محمد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن زيد بن أرقم قال: (عادي رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني)].

● باب الخروج من الطاعون

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الخروج من الطاعون

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس (أن عمر بن الخطاب جاء إلى الشام حتى إذا كان بسرم لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وغيره، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا عليه، فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيب في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علماً؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً)].

● باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا مكي بن إبراهيم قال: حدثنا الجعيد عن عائشة بنت سعد (أن أباهما قال: اشتكيت بمكة، فجاءني النبي ﷺ يعودني، ووضع يده على جبهتي، ثم مسح صدري وبطني، ثم قال: اللهم اشف سعداً وأقم له هجرته).

حدثنا ابن كثير قال: أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: (أطمعوا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني)، قال سفيان: العاني: الأسير].

● باب الدعاء للمريض عند العيادة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الدعاء للمريض عند العيادة

حدثنا الربيع بن يحيى قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا يزيد أبو خالد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرار: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عافاه الله من ذلك المرض).

حدثنا يزيد بن خالد الرملي قال: حدثنا ابن وهب عن حبي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو قال: قال النبي ﷺ: (إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل: اللهم اشف عبدك، ينكأ لك عدواً أو يمشي لك إلى جنازة).

قال أبو داود: وقال ابن السرح: (إلى صلاة)].

● باب في كراهية تمني الموت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في كراهية تمني الموت

حدثنا بشر بن هلال قال: حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يدعون أحدكم بالموت لضر نزل به، ولكن ليقول: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: (لا يتمنين أحدكم الموت)، فذكر مثله].

يجوز تمني الموت على سبيل الاستثناء لا الأصل، فالأصل في ذلك النهي، الحالة الأولى: في زمن الفتن والشدة إذا خشى على نفسه

الهلاك والاندلاق فيها؛ كما جاء عن النبي ﷺ (أن الرجل في آخر الزمان يمر على القبر فيتمنى أن يكون مكانه).

والحالة الثانية على سبيل التعريض, كما كان في الأنبياء لما اكتمل لهم الأمر دعوا الله عز وجل أن يلحقهم بالصلحين, فهذا يكون في حال الكمال, ولهذا ينبغي للشخص إذا استفرغ أمره ووسعه وأدى ما عليه أن يسأل الله عز وجل أن يلحقه بالصلحين؛ لأن الكمال لا يعقبه إلا نقصان, ولهذا الأنبياء لما بلغوا مرتبة الكمال من جهة إصلاح أمر الناس وأداء الرسالة سألوا الله عز وجل الوفاة واللحاق بالصلحين, ﴿ تَوَفِّي مُسْلِمًا وَآخِئِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ [يوسف:101], وهذه هي الفرصة, ولهذا نقول للإنسان: إذا شعر أنه أدى ما عليه, واستفرغ أمره في دينه ودنياه, فإنه ينبغي أن يكثر من قوله: ﴿ تَوَفِّي مُسْلِمًا وَآخِئِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ [يوسف:101], لأن مثل هذا إذا طال الأمر فإنه ربما تعرض لفتن ونكسة في الناس؛ لأن أحوال الأمم ترتفع وتنزل, فأن يأخذك الله عز وجل في رفعة وعلى مثل هذا الأمر, ولا يأخذك الله عز وجل بعد فتن شديدة.

● باب موت الفجأة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب موت الفجأة

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة أو سعد بن عبيدة عن عبيد بن خالد السلميرجل من أصحاب النبي ﷺ قال مرة: عن النبي ﷺ, ثم قال مرة: عن عبيد قال: (موت الفجأة أخذة أسف).]

● باب ما جاء في فضل من مات في الطاعون

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: ما جاء في فضل من مات في الطاعون

حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه, أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره (أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت, فوجده قد غلب, فصاح به رسول الله ﷺ فلم يجبه, فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع, فصاح النسوة وبكين, فجعل ابن عتيك يسكتهن, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية, قالوا: وما الوجوب؟ يا رسول الله, قال: الموت, قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً, فإنك كنت قد قضيت جهازك, قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيته, وما تعدون الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله تعالى, قال رسول الله ﷺ: الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد, والغرق شهيد, وصاحب ذات الجنب شهيد, والمبطون شهيد, وصاحب الحريق شهيد, والذي يموت تحت الهدم شهيد, والمرأة تموت بجمع شهيد)].

يؤخذ في هذا أنهم يأخذون أجر الشهيد ولا يأخذون حكمه, ويلحق بالميت في الهدم الحوادث المرورية واصطدام السيارات, فهي شبيهة بالهدم على الأرجح.

● باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: المريض يؤخذ من أظفاره وعانته

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: أخبرنا ابن شهاب قال: أخبرني عمرو بن جارية الثقفي حليف بني زهرة، وكان من أصحاب أبي هريرة، عن أبي هريرة قال: (ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيباً وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا لقتله، فاستعار من ابنة الحارث موسى يستحذ بها فأعارته، فدرج بني لها وهي غافلة، حتى أتته فوجدته مخلياً وهو على فخذه والموسى بيده ففزعت فزعة عرفها فيها فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك).

قال أبو داود: روى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عياض أن ابنة الحارث أخبرته: (أنهم حين اجتمعوا يعني: لقتله استعار منها موسى يستحذ بها فأعارته).

● باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ يقول قبل موته بثلاث قال: (لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله) .

يعني: يرجو الرحمة والمغفرة، فينبغي في مثل هذا إذا كان الإنسان عاجزاً عن العمل أن يرجى ولا يخوف، فإذا كان مسرفاً على نفسه وقادراً على العمل فينبغي أن يخوف ولا يرجى، وإذا كان مستقيماً على حاله أن يتوسط بين الخوف والرجاء، والفرق بين حسن الظن بالله وبين الأمن من مكر الله أن حسن الظن يستوجب العمل، والأمن من مكر الله يستوجب ترك العمل والإسراف على النفس بالذنوب والمعاصي.

● باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري (أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها).

● باب ما يستحب أن يحضر الميت من الكلام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: ما يستحب أن يحضر الميت من الكلام

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، فلما مات أبو سلمة قلت: يا رسول الله، ما أقول؟ قال: قولي: اللهم اغفر له، وأعقبنا عقبى صالحه، قالت: فأعقبني الله تعالى به محمدًا ﷺ).

● باب في التلقين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في التلقين

حدثنا مالك بن عبد الواحد المسمعي قال: حدثنا الضحاك بن مخلد قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة).

حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر قال: حدثنا عمارة بن غزبية قال: حدثنا يحيى بن عمارة قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: (لقلنا موتاكم قول: لا إله إلا الله).

● باب تغميض الميت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: تغميض الميت

حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان قال: حدثنا الفزاري يعني: أبا إسحاق فقال: عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت: (دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، فصيح ناس من أهله، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، اللهم افسح له في قبره، ونور له فيه).

قال أبو داود: وتغميض الميت بعد خروج الروح، سمعت محمد بن محمد بن النعمان المقرئ قال: سمعت أبا ميسرة رجلاً عابداً يقول: غمضت جعفرًا المعلم، وكان رجلاً عابداً في حالة الموت، فرأيت في منامي ليلة مات يقول: أعظم ما كان علي تغميضك لي قبل أن أموت].

● باب في الاسترجاع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الاسترجاع

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون, اللهم عندك احتسب مصيبي فأجرني فيها وأبدلني بها خيراً منها) .

● باب في الميت يسجى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الميت يسجى

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة (أن النبي ﷺ سجي في ثوب حبرة) .

● باب القراءة عند الميت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: القراءة عند الميت

حدثنا محمد بن العلاء و محمد بن مكي المروزي المعنى قالوا: حدثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان, وليس بالنهدي, عن أبيه عن معقل بن يسار قال: قال النبي ﷺ: (اقرءوا يس على موتاكم), وهذا لفظ ابن العلاء] .

● باب الجلوس عند المصيبة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الجلوس عند المصيبة

حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سليمان بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: (لما قتل زيد بن حارثة و جعفر و عبد الله بن رواحة جلس رسول الله ﷺ في المسجد يعرف في وجهه الحزن), وذكر القصة] .

● باب في تعزية النساء وكراهة بلوغهن إلى القبور

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في تعزية النساء وكراهة بلوغهن إلى القبور

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال: حدثنا المفضل عن ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: (قبرنا مع رسول الله ﷺ, يعني: ميتاً, فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه, فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة, قال: أظنه عرفها, فلما ذهبت إذا هي فاطمة, فقال لها رسول الله ﷺ: ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ فقالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به, فقال لها رسول الله ﷺ: فلعلك بلغت معهم الكدى؟ قالت: معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر, قال: لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديداً في

ذلك, فسألت ربيعة عن الكدى؟ فقال: القبور فيما أحسب () .

هذا الحديث منكر, في إسناده ربيعة بن سيف, وهو ضعيف, وقد ضعف الحديث النسائي وغيره.

● باب الصبر على المصيبة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الصبر على المصيبة

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا شعبة عن ثابت عن أنس قال: (أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكي على صبي لها, فقال لها: اتقي الله واصبري, فقالت: وما تبالي أنت بمصيبتي؟ فقيل لها: هذا النبي ﷺ, فأنته فلم تجد على بابها بوابين, فقالت: يا رسول الله, لم أعرفك, فقال: إنما الصبر عند الصدمة, أو عند أول صدمة () .

في هذا أن الناس ربما يتأثرون بالقائل أكثر من الحجة, ولهذا هذه المرأة لما عرفت النبي ﷺ تأثرت مع أن الخطاب من النبي ﷺ الأول هو نفس خطابه الثاني, والمعنى صحيح في الأول والثاني. وهذا مما جبلت عليه النفوس.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المصنف قال: حدثنا بقيقة عن إسماعيل بن عياش عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبي عمران عن أبي سلام الحبشي عن ابن غنم عن أبي موسى قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: الصبر رضا) .

● باب في البكاء على الميت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في البكاء على الميت

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة عن عاصم الأحول قال: سمعت أبا عثمان عن أسامة بن زيد (أن بنتاً لرسول الله ﷺ أرسلت إليه وأنا معه وسعد, وأحسب أياً: أن ابني أو ابنتي قد حضر فاشهد, فأرسل يقرئ السلام, فقال: قل: لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل, فأرسلت تقسم عليه, فأثاها فوضع الصبي في حجر رسول الله ﷺ ونفسه تقعقع, ففاضت عينا رسول الله ﷺ, فقال له سعد: ما هذا؟ فقال: إنها رحمة وضعها الله في قلوب من يشاء, وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) .

حدثنا شيبان بن فروخ قال: حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم), فذكر الحديث, قال أنس: (لقد رأيتني يكيد بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ, فدمعت عينا رسول الله ﷺ, فقال: تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي ربنا, إنا بك يا إبراهيم نحزونون) .

● باب في النوح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في النوح

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت: (إن رسول الله ﷺ نمانا عن النياحة).

حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري قال: (لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة).

حدثنا هناد بن السري عن عبدة و أبي معاوية المعنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، فذكر ذلك لعائشة فقالت: وهل تعني: ابن عمر، إنما مر النبي ﷺ على قبر فقال: إن صاحب هذا ليعذب وأهله يبكون عليه، ثم قرأت: ﴿ وَلَا تَرْرُ وَأَزْرَةً وَرَزْرَ أُخْرَى ﴾ [الإسراء:15])، قال: عن أبي معاوية: (على قبر يهودي).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن يزيد بن أوس قال: (دخلت على أبي موسو هو ثخن، فذهبت امرأته لتبكي أو تم به، فقال لها أبو موسى: أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، قال: فسكتت، فلما مات أبو موسى قال يزيد: لقيت المرأة فقلت لها: ما قول أبي موسى لك: أما سمعت قول رسول الله ﷺ ثم سكت؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: ليس منا من سلق ومن حلق ومن خرق).

حدثنا مسدد قال: حدثنا حميد بن الأسود قال: حدثنا الحجاج عامل عمر بن عبد العزيز على الريزة قال: حدثني أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات قالت: (كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا ألا نعصيه فيه: ألا نخمش وجهاً، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيباً، وألا ننشر شعراً).

● باب صنعة الطعام لأهل الميت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: صنعة الطعام لأهل الميت

حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان قال: حدثني جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: (اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد أتاهم أمر شغلهم) .

في هذا أنه لا حرج على الإنسان أن يتعطل عن بعض ما كان يعتاده للهم والحزن الذي يغلب عليه، ولهذا النبي ﷺ ما أمر آل جعفر أن يصنعوا الطعام، وإنما أمر أن يُصنع لهم؛ لأنهم عادة ينشغلون وينصرفون عن صناعته وعن شهية ذلك الطعام.

● باب الشهيد يغسل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الشهيد يغسل

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا معن بن عيسى، ح وحدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال: (رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ).

حدثنا زياد بن أيوب وعيسى بن يونس قالوا: حدثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب، ح وحدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب وهذا لفظه قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثهم (أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا زيد يعني: ابن الحباب، وحدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو صفوان يعني: المرواني عن أسامة عن الزهري عن أنس المعنى (أن رسول الله ﷺ مر على حمزة وقد مثل به، فقال: لولا أن تجد صافية في نفسها لتركنه حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها، وقلت الثياب وكثرت القتلى، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد) زاد قتيبة: (ثم يدفنون في قبر واحد، فكان رسول الله ﷺ يسأل عنهم أيهم أكثر قرأناً فيقدمه في القبلة) .

حدثنا عباس العنبري قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا أسامة عن الزهري عن أنس: (أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره).

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب أن الليث حدثهم عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره (أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ويقول: أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم).

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: حدثنا ابن وهب عن الليث بهذا الحديث بمعناه قال: (يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد) .

● باب في ستر الميت عند غسله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في ستر الميت عند غسله

حدثنا علي بن سهل الرملي قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن

ضمرة عن علي أن النبي ﷺ قال: (لا تبرز فخذك، ولا تنظرن إلى فخذ حي ولا ميت).

قال أبو داود: وكان سفيان ينكر أن يكون حبيب بن أبي ثابت روى عن عاصم شيئاً.

حدثنا النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: (لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو، أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه).

● باب كيف غسل الميت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: كيف غسل الميت

حدثنا القعني عن مالك، وحدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد المعنى عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت: (دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فأذني، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها إياه).

أقول لو كان طول العمر كرامة لأطيل عمر النبي ﷺ، ولو كان الدفن منقصة لما دفن رسول الله ﷺ، وهذه سنة جعلها الله عز وجل في الدنيا لا بد أن يمر عليها كل أحد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود: قال مالك يعني: إزاره ولم يقل مسدد: دخل علينا.

حدثنا أحمد بن عبدة وأبو كامل المعنى أن يزيد بن زريع حدثهم قال: حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن حفصة أخته عن أم عطية قالت: (مشطنها ثلاثة قرون).

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: (وضمفنا رأسها ثلاثة قرون، ثم ألقيناها خلفها مقدم رأسها وقرنيها).

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية (أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها).

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية بمعنى حديث مالك، وزاد في حديث حفصة عن أم

عطية بنحو هذا، وزادت فيه: (أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتنه).

حدثنا هدية بن خالد قال: حدثنا همام قال: حدثنا فتادة عن محمد بن سيرين (أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية، يغسل بالسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور) [.

● باب في الكفن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الكفن

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير (أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ أنه خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فجزر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر أنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: (أدرج النبي ﷺ في ثوب حبرة، ثم أخرج عنه).

حدثنا الحسن بن الصباح البزاز قال: حدثنا إسماعيل يعني: ابن عبد الكريم قال: حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه عن وهب عن جابر قال: (سمعت النبي ﷺ يقول: إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكن في ثوب حبرة).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال: أخبرني أبي قال: أخبرني عائشة قالت: (كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله، زاد: (من كرسف)، قال: فذكر لعائشة قولهم: (في ثوبين وبرد حبرة. فقالت: قد أتى بالبرد، ولكنهم ردوه ولم يكفوه فيه).

حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة قالوا: حدثنا ابن إدريس عن يزيد يعني: ابن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال: (كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية، الحلة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه).

قال أبو داود: قال عثمان: (في ثلاثة أثواب: حلة حمراء، وقميصه الذي مات فيه) [.

● باب كراهية المغالاة في الكفن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: كراهية المغالاة في الكفن

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال: حدثنا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي بن أبي طالب قال: (لا تغال لي في كفن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً).

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن خباب: قال: (مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة، كنا إذا غطينا بها رأسه خرج رجلاه، وإذا غطينا رجله خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجله من الإذخر).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثني ابن وهب قال: حدثني هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر عن عبادة بن نسي عن أبيه عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قال: (خير الكفن الحلة، وخير الأضحية الكيش الأقرن).

● باب في كفن المرأة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في كفن المرأة

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئاً للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له: داود، قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ: أن ليلي بنت قانف الثقفية قالت: (كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء، ثم الدرع، ثم الحمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كنفها يناولناها ثوباً ثوباً).

● باب المسك للميت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: المسك للميت

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا المستمير بن الريان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (أطيب طيبكم المسك).

● باب التعجيل بالجنائز

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: التعجيل بالجنائز

حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي أبو سفيان و أحمد بن جناب قالوا: قال: حدثنا عيسى .

قال أبو داود: هو ابن يونس عن سعيد بن عثمان البلوي عن عذرة، وقال عبد الرحيم: عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه

عن الحصين بن وحوح (أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعودُه فقال: إني لا أربط لحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا, فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرائي أهله) [.

● باب في الغسل من غسل الميت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الغسل من غسل الميت

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا قال: حدثنا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة (أنها حدثته أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة, ويوم الجمعة, ومن الحجامة, وغسل الميت).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثني ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من غسل الميت فليغتسل, ومن حملة فليتوضأ) [.

هذا الحديث لا يصح, جاء عن النبي ﷺ من طرق متعددة عن أبي هريرة, وكلها معلولة, ومنهم من يرجح وقفه, كابن المديني والبخاري وأبي حاتم وغيرهم, فهؤلاء يعلونه مرفوعاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حامد بن يحيى عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمعناه.

قال أبو داود: هذا منسوخ, وسمعت أحمد بن حنبل سئل عن الغسل من غسل الميت, فقال: يجزئه الوضوء.

قال أبو داود: أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث إسحاق مولى زائدة, وحديث مصعب ضعيف, فيه خصال ليس العمل عليها [.

● باب في تقبيل الميت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في تقبيل الميت

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت: (رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل) [.

● باب في الدفن بالليل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الدفن بالليل

حدثنا مُحَمَّد بن حاتم بن بزيع قال: حدثنا أبو نعيم عن مُحَمَّد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال: أخبرني جابر بن عبد الله أو سمعت جابر بن عبد الله قال: (رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها, فإذا رسول الله ﷺ في القبر, وإذا هو يقول: ناولوني صاحبكم, فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر)].

● باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك

حدثنا مُحَمَّد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن الأسود بن قيس عن نبيح عن جابر بن عبد الله قال: (كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم, فجاء منادي النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم, فرددناهم)].

● باب في الصفوف على الجنائز

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الصفوف على الجنائز

حدثنا مُحَمَّد بن عبيد قال: حدثنا حماد عن مُحَمَّد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد اليزني عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب), قال: فكان مالك إذا استقل أهل الجنائز جزأهم ثلاثة صفوف, للحديث].

● باب اتباع النساء الجنائز

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: اتباع النساء الجنائز

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت: (نحننا أن نتبع الجنائز, ولم يعزم علينا)].

● باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة يرويه قال: (من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط, ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان, أصغرهما مثل أحد, أو أحدهما مثل أحد)].

والجنازة هي الواحدة, ولو صلى على عدة جنائز ولو مرة واحدة وتبعها فلكل واحدة قيراط في الصلاة, وفي الاتباع قيراط آخر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وبأسانيدكم إليه رحمه الله تعالى قال: [حدثنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين الهروي قالوا: حدثنا المقرئ قال: حدثنا حيوة قال: حدثني أبو صخر وهو: حميد بن زياد أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه (أنه كان عند ابن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة, فقال: يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة يقول: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها), فذكر معنى حديث سفيان, (فأرسل ابن عمر إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: صدق أبو هريرة).

حدثنا الوليد بن شجاع السكوني قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني أبو صخر عن شريك بن عبد الله بن أبي ثمر عنكريب عن ابن عباس سمعت النبي ﷺ يقول: (ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعا فيه) .

● باب النار يتبع بها الميت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: النار يتبع بها الميت

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا عبد الصمد، وحدثنا ابن المنثني قال: حدثنا أبو داود قالوا: حدثنا حرب يعني: ابن شداد قال: حدثنا يحيى قال: حدثني باب بن عمير قال: حدثني رجل من أهل المدينة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار), زاد هارون: (ولا يمشى بين يديها).

قال أبو داود: يعني: يمشي قدام الجنازة (...) أهل المصيبة الذين يشقون ثيابهم].

● باب القيام للجنازة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: القيام للجنازة

حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي ﷺ: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع).

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع).

قال أبو داود: روى هذا الحديث الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه: (حتى توضع بالأرض), ورواه أبو معاوية عن سهيل قال: (حتى توضع في اللحد). و سفيان أحفظ من أبي معاوية].

والأرجح الجمع بين النصوص وهو أن الأجر يتحقق في القيراط باتباع الجنازة في دفنها, في بداية الخثو عليها, فإذا حثي عليها فقد

تم القيروط والعلم عند الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني المخزومي قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا أبو عمرو عنيحي بن أبي كثير عن عبيد الله بن مقسم قال: حدثني جابر قال: (كنا مع النبي ﷺ إذ مرت بنا جنازة فقام لها، فلما ذهبنا لنحمل إذا هي جنازة يهودي، فقلنا: يا رسول الله، إنما هي جنازة يهودي، فقال: إن الموت فرع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا).

حدثنا القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب: (أن النبي ﷺ قام في الجنائز ثم قعد بعد).

حدثنا هشام بن بھرام المدائني قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا أبو الأسباط الحارثي عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال: (كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر به خبر من اليهود فقال: هكذا نعمل، فجلس النبي ﷺ وقال: اجلسوا خالفوهم) [.

هذا الحديث معلول، تفرد به أبو الأسباط، وقد أعل الحديث الترمذي كما في السنن.

● باب الركوب في الجنازة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الركوب في الجنازة

حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ثوبان (أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقليل له، فقال: إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت).

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن سماك قال: سمع جابر بن سمرة قال: (صلى النبي ﷺ على ابن الدحداح ونحن شهود، ثم أتى بفرس فعقل حتى ركب، فجعل يتوقص به، ونحن نسعى حوله ﷺ) [.

● باب المشي أمام الجنازة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: المشي أمام الجنازة

حدثنا القعني قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: (رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة) [(.

هذا الحديث لا يصح، بل الصواب أنه من مراسيل الزهري عن النبي ﷺ، وهكذا رواه الأئمة عن ابن شهاب كمالك وغيره.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: (وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ قال: الراكب يسير خلف الجنائز، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسقط يصلي عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة)].

السقط يصلي عليه في حال نفخ الروح، أما إذا كان قبل ذلك؛ كالمضغعة، أو الذي يسقط من شهر أو شهرين فإنه لا صلاة عليه، وإنما الصلاة تكون بعد قبض روح، فمن لا روح له فلا يصلي عليه.

● باب الإسراع بالجنائز

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الإسراع بالجنائز

حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: (أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن عن أبيه (أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، وكنا نمشي مشياً خفيفاً، فلحقنا أبو بكره فرفع سوطه فقال: لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملاً).

حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا خالد بن الحارث، وحدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا عيسى بن يونس عن عيينة بهذا الحديث، قالوا: (في جنازة عبد الرحمن بن سمرة قال: فحمل عليهم بغلته وأهوى بالسوط).

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن يحيى الجبر . قال أبو داود: وهو: يحيى بن عبد الله التيمي عن أبي ماجدة عن ابن مسعود قال: (سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنائز، فقال: ما دون الخب، إن يكن خيراً يعجل إليه، وإن غير ذلك فبعداً لأهل النار، والجنائز متبوعة، ولا تتبع ليس معها من تقدمها).

قال أبو داود: هذا إسناد ضعيف].

● باب الإمام يصلي على من قتل نفسه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن نفيال قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سماك قال: حدثني جابر بن سمرة قال: (مرض رجل فصيح عليه، فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ فقال له: إنه قد مات، فقال: وما يدريك؟ قال: أنا رأيته، قال رسول الله ﷺ: إنه لم يموت، قال: فرجع، فصيح عليه، فقالت امرأته: انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال الرجل: اللهم العنه، قال: ثم انطلق الرجل

فراه قد نحر نفسه بمشقص معه، فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبره أنه قد مات، فقال: وما يدريك؟ قال: رأيتُه ينحر نفسه بمشاقص، قال: أنت رأيتُه؟ قال: نعم، قال: إذاً: لا أصلي عليه). [

● باب الصلاة على من قتلته الحدود

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الصلاة على من قتلته الحدود

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر قال: حدثني نفر من أهل البصرة عن أبي برزة الأسلمي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك، ولم يمه عن الصلاة عليه). [

● باب الصلاة على الطفل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الصلاة على الطفل

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: (مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ). [

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا محمد بن عبيد عن وائل بن داود قال: سمعت البهي قال: (لما مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد). [

قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قال: حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة) [

وقبض الله عز وجل ابن نبيه عليه الصلاة والسلام إبراهيم لحكم كثيرة؛ من أظهرها: رحمة بهذه الأمة من ألا تختلف مزيداً في اختلافها، فأبناء بنته عظموا، وظهرت طوائف تعبدهم وتؤطهم من دون الله عز وجل؛ فكيف إذا كان ابنه من صلبه مباشرة وذريته تنتسب إليه؟ لا شك أن الفتنة في ذلك أعظم في الناس، في عبادتهم أو تأليههم كما يفعل الرافضة مع آل بيته عليه الصلاة والسلام.

● باب الصلاة على الجنابة في المسجد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الصلاة على الجنابة في المسجد

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا فليح بن سليمان عن صالح بن عجلان و محمد بن عبد الله بن عباد عن عباد بن عبد الله بن

الزبير عن عائشة قالت: (والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد).

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك يعني: ابن عثمان عن أبي النصر عن أبي سلمة عن عائشة قالت: (والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب قال: حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه) [.

وهذا الحديث تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف, ضعفه أحمد وغيره.

● باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن علي بن رباح قال: سمعت أبي يحدث أنه سمع عقبة بن عامر قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تقوم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب، أو كما قال) [.

● باب إذا حضر الجنازة رجال ونساء من يقدم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: إذا حضر الجنازة رجال ونساء من يقدم

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي قال: حدثنا ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح قال: حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل (أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة) [.

● باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟

حدثنا داود بن معاذ قال: حدثنا عبد الوارث عن نافع أبي غالب قال: (كنت في سكة المربرد، فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير فتبعناها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بريدينته، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدهقان؟ قالوا: هذا أنس بن مالك، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها، وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه، فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة المرأة الأنصارية، فقربوها وعليها نعش

أخضر, فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس, فقال **العلاء بن زياد**: يا أبا حمزة, هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك, يكبر أربعاً, ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم, قال: يا أبا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم, غزوت معه حينئذٍ, فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا, وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا, فهزمهم الله, وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الإسلام, فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ: إن علي نذراً: إن جاء الله عز وجل بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه, فسكت رسول الله ﷺ, وحيء بالرجل فلما رأى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله, تبت إلى الله, فأمسك رسول الله ﷺ, لا يبايعه ليفي الآخر بنذره, قال: فجعل الرجل يتصدى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله, وجعل يهاب رسول الله ﷺ أن يقتله, فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً بايعه, فقال الرجل: يا رسول الله نذري, فقال: إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك, فقال: يا رسول الله, ألا أومضت إلي, فقال رسول الله ﷺ: إنه ليس لنبي أن يومض, قال **أبو غالب**: فسألت عن صنع **أنس** في قيامه على جنازة المرأة عند عجيزتها, فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن نعوش, فكان يقوم الإمام حيال عجيزتها يسترها من القوم].

يسترها الإمام من القوم مع أن عليها الكفن, وهي ميتة؛ فكيف بالمرأة الحية التي تبرز بمفاتها ولباسها أمام الناس؟ فهذا ستر السلف على المرأة وهي ميتة؛ فكيف سترهم عليها وهي حية!؟

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا **مسدد** قال: حدثنا **يزيد بن زريع** قال: حدثنا **حسين المعلم** قال: حدثنا **عبد الله بن بريدة** عن **سمرة بن جندب** قال: (صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها, فقام عليها للصلاة وسطها).

حدثنا **أبو الوليد الطيالسي** قال: حدثنا **شعبة**, ح وحدثنا **محمد بن المثنى** قال: حدثنا **محمد بن جعفر** عن **شعبة** عن **عمرو بن مرة** عن **ابن أبي ليلى** قال: (كان **زيد** يعني: **ابن أرقم** يكبر على جنازتنا أربعاً, وإنه كبر على جنازة **خمساً**, فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها).

قال **أبو داود**: وإنه لحديث **ابن المثنى**, وأنا لحديث **ابن المثنى** أتقن].

● باب ما يقرأ على الجنائز

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: ما يقرأ على الجنائز

حدثنا **محمد بن كثير** قال: أخبرنا **سفيان** عن **سعد بن إبراهيم** عن **طلحة بن عبد الله بن عوف** قال: (صليت مع **ابن عباس** على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب, فقال: إنها من السنة).

● باب الدعاء للميت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا **عبد العزيز بن يحيى الحرابي** قال: حدثنا **محمد** يعني: **ابن سلمة** عن **محمد بن إسحاق** عن **محمد بن**

إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء).

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أبو الجلاس عقبة بن سيار قال: حدثني علي بن شماس قال: (شهدت مروان سأل أبا هريرة: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز؟ قال: أمتع الذي قلت؟ قال: نعم، قال: كلاماً كان بينهما قبل ذلك، قال أبو هريرة: اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلايتها، جننا شفعا له فاغفر له).

حدثنا موسى بن مروان الرقي قال: حدثنا شعيب يعني: ابن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: (صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثاننا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده).

والصواب في هذا الإرسال، وقد صوب الإرسال في ذلك الإمام البخاري رحمه الله وغيره، فالصواب أنه من حديث يحيى عن أبي سلمة مرسلًا عن النبي ﷺ، وصوبه أيضاً أحمد، و أبو حاتم، و الترمذي وغيرهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا الوليد، وحدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا الوليد، وحديث عبد الرحمن أتم، قال: حدثنا مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن عائشة بن الأسقع قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعتنه يقول: اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك فقه فتنة القبر، قال عبد الرحمن: في ذمتك وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم). قال عبد الرحمن: عن مروان بن جناح].

أصح شيء في هذا الباب هو حديث عوف بن مالك.

● باب الصلاة على القبر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن حرب و مسدد قالا: حدثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة (أن امرأة سوداء أو رجلاً كان يقيم المسجد، ففقدته النبي ﷺ فسأل عنه، فقيل: مات، فقال: ألا آذنتموني به، قال: دلوني على قبره؟ فدلوه فصلى عليه).]

● باب في الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات).

حدثنا عباد بن موسى قال: حدثنا إسماعيل يعني: ابن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نطلق إلى أرض النجاشي - فذكر حديثه - قال النجاشي: أشهد أنه رسول الله ﷺ، وأنه الذي بشر به عيسى ابن مريم، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه).

● باب الرجل يجمع موتاه في مقبرة والقبر يعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الرجل يجمع موتاه في مقبرة والقبر يعلم

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا سعيد بن سالم، وحدثنا يحيى بن الفضل السجستاني قال: حدثنا حاتم يعني: ابن إسماعيل بمعناه. عن كثير بن زيد المدني عن المطلب قال: (لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه فقال: كثير، قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ، قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: أتعلم بما قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي).

● باب في الحفار يجد العظم يتنكب ذلك المكان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الحفار يجد العظم يتنكب ذلك المكان

حدثنا القعنبي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سعد يعني: ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة (أن رسول الله ﷺ قال: كسر عظم الميت ككسره حي).

● باب في اللحد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في اللحد

حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال: حدثنا حكام بن سلم قال: سمعت علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (اللحد لنا والشق لغيرنا).

قال أبو داود: هذا علي بن عبد الأعلى الثعلبي.

● باب كم يدخل القبر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: كم يدخل القبر

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: (غسل رسول الله ﷺ علي والفضل وأسامة بن زيد, وهم أدخلوه قبره, قال: وحدثني مرحب أو ابن أبي مرحب أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف, فلما فرغ علي, قال: إنما يلي الرجل أهله).

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان قال: أخبرنا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن أبي مرحب (أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ قال: كأني أنظر إليهم أربعة)].

● باب في الميت يدخل من قبل رجله القبر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: (أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد, فصلى عليه, ثم أدخله القبر من قبل رجله القبر, وقال: هذا من السنة)].

● باب الجلوس عند القبر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الجلوس عند القبر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار, فانتهى إلى القبر ولم يلحد بعد, فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا معه).

● باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الدعاء للميت إذا وضع في قبره

حدثنا محمد بن كثير, ح وحدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله, وعلى سنة رسول الله ﷺ), هذا لفظ مسلم].

قد أعل هذا الحديث, والصواب فيه الوقف, ومن صوب الوقف الدارقطني وغيره.

● باب الرجل يموت له القرابة المشرك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الرجل يموت له القرابة المشرك

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان قال: حدثني أبو إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي بن أبي طالب قال: (قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات, قال: اذهب فوار أبك, ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني, فذهبت فواريته, ثم جئته, فأمرني فاغتسلت, ودعا لي).

● باب في تعميق القبر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في تعميق القبر

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن حميد يعني: ابن هلال عن هشام بن عامر قال: (جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهه فكيف تأمر؟ قال: احفروا وأوسعوا, واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر, قيل: فأيهم يقدم؟ قال: أكثرهم قرآناً, قال: أصيب أبي يومئذ عامر فدفن بين اثنين, أو قال واحد).

حدثنا أبو صالح الأنطاكي قال: حدثنا أبو إسحاق يعني: الفزاري عن الثوري عن أيوب عن حميد بن هلال بإسناده ومعناه. زاد فيه: (وأعمقوا).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جرير قال: حدثنا حميد يعني: ابن هلال عن سعد بن هشام بن عامر بهذا الحديث. قال فيه: (وأعمقوا).

● باب في تسوية القبر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في تسوية القبر

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي هياج الأسدي قال: (بعثني علي قال: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته, ولا تمثالاً إلا طمسته).

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني عمرو بن الحارث أن أبا علي الهمداني حدثه قال: (كنا مع فضالة بن عبيد برودس من أرض الروم, فتوفي صاحب لنا, فأمر فضالة بقبره فسوي, ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها).

قال أبو داود: رودس جزيرة في البحر.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: أخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم قال: (دخلت على عائشة فقلت: يا أمه, اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما, فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا

لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء)، قال أبو علي اللؤلؤي: قالوا: رسول الله ﷺ مقدم، و أبو بكر عند رأسه، و عمر عند رجليه، رأسه عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم].

● باب الاستغفار عند القبر للميت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الاستغفار عند القبر للميت

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا هشام يعني: ابن يوسف عن عبد الله بن بجير عن هانئ مولى عثمان عن عثمان قال: (كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالثبوت فإنه الآن يسأل).

قال أبو داود: بجير بن ريسان].

● باب كراهية الذبح عند القبر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا عقر في الإسلام)، قال عبد الرزاق: وكانوا يعقرون عند القبر ببقرة أو شاة].

هذا الحديث معلول بتفرد معمر عن ثابت؛ وهذا ينكره عادة الأئمة، فقد أنكر هذا الحديث البخاري رحمه الله والبخاري والدارقطني وغيرهم.

● باب يصلى على قبره بعد حين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: يصلى على قبره بعد حين

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ثم انصرف).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب هذا الحديث بإسناده. قال: (إن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات) [.

وهذا دليل على جواز تكرار صلاة الجنائز عند الحاجة، ولو صلى عليها قبل ذلك فله أن يصلي عليها بعد ذلك على القبر.

● باب في البناء على القبر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في البناء على القبر

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: حدثني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: (سمعت النبي ﷺ نهي أن يُقعد على القبر، وأن يقصص، ويبنى عليه).

حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة قالوا: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، وعن أبي الزبير عن جابر بهذا الحديث.

قال عثمان: (أو يزداد عليه) وزاد سليمان بن موسى: (أو أن يكتب عليه)، ولم يذكر مسدد في حديثه: (أو يزداد عليه).

قال أبو داود: خفي علي من حديث مسدد حرف.

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)].

● باب كراهية القعود على القبر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا خالد قال: حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر)].

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي وقال: أخبرنا عيسى قال: حدثنا عبد الرحمن يعني: ابن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال: سمعت وائلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)].

● باب المشي في الحذاء بين القبور

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: المشي في الحذاء بين القبور

حدثنا سهل بن بكار قال: حدثنا الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدوسي عن بشير بن نهيك عن بشير مولى رسول الله ﷺ (وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد فهاجر إلى رسول الله ﷺ فقال: ما اسمك؟ قال: زحم، قال: بل أنت بشير، قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ مر بقبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً ثلاثاً، ثم مر بقبور المسلمين فقال: لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً، وحانت من رسول الله ﷺ نظرة، فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيتين ويحك! ألق سبتيتك، فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما).

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا عبد الوهاب يعني: ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: (إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم)].

● باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة عن أبي نصره عن جابر قال: (دفن مع أبي رجل، فكان في نفسي من ذلك حاجة، فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيئاً إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض)].

● باب في الثناء على الميت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الثناء على الميت

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن إبراهيم بن عامر عن عامر بن سعد عن أبي هريرة قال: (مروا على رسول الله ﷺ بجزاة فأنثوا عليها خيراً فقال: وجبت، ثم مروا بأخرى فأنثوا عليها شراً فقال: وجبت، ثم قال: إن بعضكم على بعض شهيد)].

● باب في زيارة القبور

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في زيارة القبور

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: (أتى رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال رسول الله ﷺ: استأذنت ربي تعالى على أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، فاستأذنت أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم بالموت)].

في هذا جواز زيارة قبر الكافر أو المشرك إذا كان يتعظ به الإنسان، وبعضهم يقيده إذا كان ذي قرابة؛ لأنه يتذكر حاله وأمره بخلاف غيره ممن لا يعرف حاله من عموم المشركين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة)].

● باب في زيارة النساء القبور

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في زيارة النساء القبور

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة عن محمد بن جحادة قال: سمعت أبا صالح يحدث عن ابن عباس قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج)].

● باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: ما يقول إذا زار القبور أو مر بها

حدثنا القعني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا إذا خرج إلى المقابر)، وذكر نحو حديث العلاء بن عبد الرحمن، زاد: (أنهم فرطنا ونحن لكم تبع، نسأل الله لنا ولكم العافية).

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا شريك عن العاص بن عبد الله عن عبد الله بن عامر عن عائشة قالت: (فقدت رسول الله ﷺ فاتبعته، فأتى البقيع فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجورهم ولا تفتنا بعدهم).

حدثنا القعني و قتيبة قالوا: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك يعني: ابن أبي نمر عن عطاء عن عائشة بهذه القصة، زاد: (اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد)].

● باب في المحرم يموت كيف يصنع به

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في المحرم يموت كيف يصنع به

حدثنا محمد بن كثير العبدي قال: أخبرنا سفيان قال: حدثني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (أتى النبي ﷺ برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم، فقال: كفنوه في ثوبيه، واغسلوه بماء وسدر، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي).

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول في هذا الحديث: خمس سنن؛ كفنوه في ثوبيه، أي: يكفن الميت في ثوبين، واغسلوه بماء وسدر أي: أن في الغسلات كلها سدرًا، ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيبًا، وكان الكفن من جميع المال.

حدثنا سليمان بن حرب و محمد بن عبيد المعنى قالوا: حدثنا حماد عن عمرو و أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه. وقال: (وكفنوه في ثوبين).

قال أبو داود: قال سليمان: قال أيوب: (في ثوبيه), وقال عمرو: (في ثوبين), وقال ابن عبيد: قال أيوب: (في ثوبين), وقال عمرو: (في ثوبيه). زاد سليمان وحده: (لا تحنطوه).

حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمنسليمان (في ثوبين).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (وقصت برجل محرم ناقته فقتلته, فأني به رسول الله ﷺ, فقال: اغسلوه وكفونوه, ولا تغطوا رأسه, ولا تقربوه طيباً, فإنه يبعث يهل).

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

كتاب الأيمان والندور 1

اليمين شأنها عظيم ولهذا كان من الفجور أن يحلف الرجل كاذباً ليقتطع بما حق مسلم، وما لا يجوز فيها أن تكون بغير الله كالحلف بال مخلوقات سواء كان بشراً أم صنماً أو غيرهما، وفي المعارض مندوحة، ومن أنواع اليمين ما يسمى باليمين اللغو، فهذه لا كفارة فيها ولا إثم، أما اليمين المنعقدة فهي التي تلزم صاحبها فإن خالف فيأثم وتلزمه الكفارة إلا إذا خالف إلى خير فلا إثم مع لزوم الكفارة.

● باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد

الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

أول كتاب الأيمان والندور.

حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن السري المعنى قالوا: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (من حلف على يمين وهو فاجر؛ ليقتطع بما مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان, فقال الأشعث: في والله كان ذلك, كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدي, فقدمته إلى النبي ﷺ, فقال لي النبي ﷺ: ألك بينة؟ قلت: لا, قال لليهودي: احلف, قلت: يا رسول الله, إذا: يحلف ويذهب بمالي, فأنزل الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ﴾ [آل عمران: 77], (إلى آخر الآية).

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا الحارث بن سليمان قال: حدثني كردوس عن الأشعث بن قيس (أن رجلاً

من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبتها أبو هذا وهي في يده، قال: هل لك بينة؟ قال: لا، ولكن أحلفه، والله يعلم أنها أرضي اغتصبتها أبوه، فتهباً الكندي لليمين، فقال رسول الله ﷺ: لا يقتطع أحد مالاً بيمين إلا لقي الله وهو أجذم، فقال الكندي: هي أرضه).

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال: (جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي أزرعها، ليس له فيها حق، قال: فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله، إنه فاجر ليس يبالي ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال عليه الصلاة والسلام: ليس لك منه إلا ذاك، فانطلق ليحلف له، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: أما لئن حلف له على مال ليأكله ظالماً ليلقين الله عز وجل وهو عنه معرض)].

● باب التغليظ في اليمين الفاجرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: التغليظ في اليمين الفاجرة

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: (من حلف على يمين مصبورة كاذبة فليتوباً بوجهه مقعده من النار)].

● باب ما جاء في تعظيم اليمين على منبر رسول الله ﷺ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: ما جاء في تعظيم اليمين على منبر رسول الله ﷺ

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هاشم بن هاشم قال: أخبرني عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت أنه سمع جابر بن عبد الله قال: (قال رسول الله ﷺ: لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار، أو وجبت له النار)].

الأيمان تتعاضم، فيعظمها الزمان والمكان واللفظ، ويعظمها كذلك الأثر، فمن جهة الزمان تعظم بعد العصر كما جاء عن النبي ﷺ، أو في زمن معظم كالشهر الحرام.

ومن جهة المكان؛ كالحلف عند منبر النبي ﷺ، وفي الحرم.

ومن جهة اللفظ؛ كالذي يقسم بأسماء الله كلها فإنه يختلف عن الذي لا يذكر شيئاً من الأسماء؛ كأن يقول: عليّ كذا وكذا ونحو ذلك، فتغلظ بحسب لفظها، وتغلظ أيضاً بحسب أثرها؛ على ماذا يقسم؟ هل هو على شيء عظيم، أو على شيء حقير، ومن

جهة أثره وما يفوت في ذلك.

واليمين الغموس ليس فيها كفارة يمين؛ لأن كفارة اليمين على ما يستقبل الإنسان لا على خبر ماضٍ، وهي أغلظ من أن يكفر عنها، فيتأب منها ويستغفر.

● باب الحلف بالأنداد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الحلف بالأنداد

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من حلف فقال في حلفه: واللوات فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليصدق، يعني: بشيء) [.

وفي قوله: (من قال لصاحبه: تعال أقامرك فليصدق)، يعني: حتى لو كان مازحاً، كأن يقول: دعنا نفعل كذا، دعنا نكذب، دعنا نلعب، دعنا نقامر، دعنا نزني، دعنا نسرق أو كذا، حتى ولو كان الإنسان في هذا مازحاً، فإنه يأثم بها، فعليه أن يتوب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون)].

● باب في كراهية الحلف بالآباء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في كراهية الحلف بالآباء

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب (أن رسول الله ﷺ أدركه وهو في ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر قال: (سمعني رسول الله ﷺ)، فذكر معناه إلى بآبائكم، زاد قال عمر: (فوالله ما حلفت بهذا ذاكراً ولا آثراً).

حدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا ابن إدريس قال: سمعت الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال: (سمع ابن عمر رجلاً يحلف: لا، والكعبة، فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف بغير الله فقد أشرك).

حدثنا سليمان بن داود العتكي قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يعني: في حديث قصة الأعرابي قال النبي ﷺ: (أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق)،

وساق الحديث].

● باب كراهية الحلف بالأمانة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: كراهية الحلف بالأمانة

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حلف بالأمانة فليس منا)].

● باب اللغو في اليمين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: اللغو في اليمين

حدثنا حميد بن مسعدة السامي قال: حدثنا حسان يعني: ابن إبراهيم قال: حدثني إبراهيم يعني: الصانع عن عطاء (اللغو في اليمين قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: هو كلام الرجل في بيته؛ كلا والله، وبلى والله).

قال أبو داود: كان إبراهيم الصانع رجلاً صالحاً قتله أبو مسلم بفرنس، قال: وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سببها.

قال أبو داود: وروى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصانع موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه الزهريو عبد الملك بن أبي سليمان و مالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً أيضاً].

حديث عائشة الصواب فيه الوقف. جاء من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفاً وهو الصواب.

● باب المعارض في اليمين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: المعارض في اليمين

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا هشيم، وحدثنا مسدد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرني عبد الله بن أبي صالح ثم اتفاق عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (يمينك على ما يصدقك به صاحبك). قال أبو داود: هما وحد، عبد الله بن أبي صالح و عباد بن أبي صالح .

حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة قال: (خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذته عدو له، فتخرج القوم أن يخلصوا، وحلفت أنه أخي فخلني سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يخلصوا، وحلفت أنه أخي، قال: صدقت، المسلم أخو المسلم)].

● باب فيمن يحلف بالبراءة أو بغير الإسلام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: فيمن يحلف بالبراءة أو بغير الإسلام

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال: حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبو قلابة أن ثابت بن الضحاك أخبره (أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، أن رسول الله ﷺ قال: من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يملكه).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا حسين يعني: ابن واقد قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال: إني بريء من الإسلام؛ فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا).

● باب من حلف ألا يتأدم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: من حلف ألا يتأدم

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا يحيى بن العلاء عن محمد بن يحيى عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة، فقال: هذه إدام هذه).

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي عن محمد بن أبي يحيى عن يزيد الأعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: (رأيت رسول الله ﷺ)، فذكر مثله].

● باب الاستثناء في اليمين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الاستثناء في اليمين

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي ﷺ قال: (من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى).

حدثنا محمد بن عيسى ومسدود وهذا حديثه، قالوا: حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من حلف فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حنيث)].

هذا الحديث أُعل بالوقف، رواه عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر، موقوفاً وهو أقرب إلى الصواب، والله أعلم.

● باب أيمان النبي ﷺ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: أيمان النبي ﷺ]

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: أخبرنا ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال: (أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذه اليمين: لا، ومقلب القلوب).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عكرمة بن عمار عن عاصم بن شميخ هو: الغيلاني عن أبي سعيد الخدري قال: (كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: والذي نفس أبي القاسم بيده).

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرني محمد بن هلال قال: حدثني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول: (كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف يقول: لا، وأستغفر الله).

● باب في القسم هل تكون يمينا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في القسم هل تكون يمينا]

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس (أن أبا بكر أقسم على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: لا تقسم).

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا عبد الرزاق قال محمد بن يحيى: كتبت من كتابه، قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: (كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أرى الليلة فذكر الرؤيا، فعبها أبو بكر، فقال النبي ﷺ: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً، فقال: أقسمت عليك يا رسول الله، بأي أنت لتحدثني، ما الذي أخطأت؟ فقال له النبي ﷺ: لا تقسم).

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ بهذا. لم يذكر القسم زاد فيه: (ولم يخبره) .

إبرار القسم سنة، ولا يجب عليك إذا أقسم عليك أحد أن تجيبه، ولهذا النبي ﷺ لم يجب إقسام أبي بكر مع قربه منه عليه الصلاة والسلام.

● باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: فيمن حلف على طعام لا يأكله

حدثنا مؤمل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل عن الجريري عن أبي عثمان أو عن أبي السليل عنه عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: (نزل بنا أضياف لنا، قال: وكان أبو بكر يتحدث عند رسول الله ﷺ بالليل، فقال: لا أرجعن إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن قراهم، فأتاهم بقراهم، فقالوا: لا نطعمه حتى يأتي أبو بكر فجاء، فقال: ما فعل أضيافكم؟ أفرغتم من قراهم؟ قالوا: لا، فقلت: قد أتيتهم بقراهم فأبوا، قالوا: والله لا نطعمه حتى يجيء، قالوا: صدق، قد أتانا به فأبيننا، حتى تجيء، قال: فما منعكم؟ قالوا: مكانك، قال: فوالله لا أطعمه الليلة، قال: فقالوا: والله ونحن لا نطعمه حتى تطعمه، قال: ما رأيت في الشر كالليلة قط، قال: قربوا طعامكم، قال: فقرب طعامهم، قال: بسم الله، فطعم وطعموا، فأخبرت أنه أصبح فغدا على النبي ﷺ فأخبره بالذي صنع وصنعوا، قال: بل أنت أبرهم وأصدقهم).

حدثنا ابن المنثري حدثنا سالم بن نوح و عبد الأعلى عن الجريري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر بهذا الحديث نحوه، زاد عن سالم في حديثه قال: (ولم يبلغني كفارة) .

● باب اليمين في قطيعة الرحم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: اليمين في قطيعة الرحم

حدثنا محمد بن المنهال قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب (أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني عن القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، أو في قطيعة الرحم، وفيما لا يملك).

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبي عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (لا نذر إلا فيما يتعنى به وجه الله ، ولا يمين في قطيعة رحم).

حدثنا المنذر بن الوليد الجارودي قال: حدثنا عبد الله بن بكر قال: حدثنا عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفرهما).

قال أبو داود: الأحاديث عن النبي ﷺ كلها (فليكفر عن يمينه)، وهي الصحاح .

● باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: فيمن يحلف كاذباً متعمداً

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس (أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ الطالب البينة، فلم تكن له بينة، فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: قد فعلت، ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله).

قال أبو داود: المراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بكفارة].

كتاب الأيمان والنذور 2

يجوز للإنسان أن يكفر عن يمينه إذا خالف إلى خير، أما النذر فالأصل أنه يجب الوفاء به إلا إذا نذر ما لا يملك أو نذر التصدق بجميع ماله أو نذر بما لا يطيقه أو نذر بمعصية ففي هذه الحالة عليه أن يكفر كفارة يمين، ومن نذر نذراً حال كفره ثم أسلم وفي بنذره إذا كان مشروعاً.

● باب الرجل يكفر قبل أن يحنث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

وبأسانيدكم إليه رحمة الله تعالى وإياه قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الرجل يكفر قبل أن يحنث.

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد قال: حدثنا غيلان بن جوير عن أبي بردة عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: (إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، أو قال: إلا أتيت الذي هو خير وكفرت يميني).

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا يونس ومنصور -يعني: ابن زاذان- عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي ﷺ: (يا عبد الرحمن بن سمرة! إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر يمينك).

قال أبو داود: سمعت أحمد يرخص في الكفارة قبل الحنث.

حدثنا يحيى بن خالد قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه, قال: (فكفر عن يمينك ثم انت الذي هو خير).

قال أبو داود: أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية: الحنث قبل الكفارة, وفي بعض الرواية: الكفارة قبل الحنث].

● باب كم الصاع في الكفارة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: كم الصاع في الكفارة.

حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على أنس بن عياض قال: حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية وكانت تحت رجل منهم من أسلم, ثم كانت تحت ابن أخ لصفية زوج النبي ﷺ قال ابن حرملة: (فوهبت لنا أم حبيب صاعاً حدثنا عن ابن أخي صفية عن صفية أنه صاع النبي ﷺ قال أنس: فجزبته فوجدته مدين ونصفاً بمد هشام).

حدثنا محمد بن محمد بن خالد أبو عمر قال: كان عندنا مكوك يقال له: مكوك خالد, وكان كيلجتين بكيلجة هارون, قال محمد: صاع خالد صاع هشام يعني: ابن عبد الملك .

حدثنا محمد بن محمد بن خالد قال: حدثنا مسدد عن أمية بن خالد قال: لما ولي خالد القسري أضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر رطلاً].

● باب في الرقبة المؤمنة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الرقبة المؤمنة.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن الحجاج الصواف قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال: (قلت: يا رسول الله, جارية لي صككتها صكة, فعظم ذلك علي رسول الله ﷺ, فقلت: أفلا أعتقها؟ قال: انتني بها, قال: فجننته بما فقال: أين الله؟ قالت: في السماء, قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله, قال: أعتقها فإنها مؤمنة).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن الشريد (أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة, فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله, إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة, وعندي جارية سوداء نوبية أفأعتقها؟ فقال رسول الله

ﷺ: ادع بها، فدعوتهما فجاءت، فقال لها النبي ﷺ: من ربك؟ قالت: الله، قال: فمن أنا؟ قالت: رسول الله، قال: اعتقها فإنها مؤمنة.)

قال أبو داود: خالد بن عبد الله أرسله، لم يذكر الشريد .

حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني المسعودي عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة: (أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء، فقال: يا رسول الله، إن علي رقبة مؤمنة، فقال لها: أين الله؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها، فقال لها: فمن أنا؟ فأشارت إلى النبي ﷺ وإلى السماء، يعني: أنت رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: اعتقها فإنها مؤمنة) .

● باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الاستثناء في اليمين بعد السكوت

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة أن رسول الله ﷺ قال: (والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله).

قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث غير واحد، عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس .

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا ابن بشر عن مسعر عن سماك عن عكرمة يرفعه، قال: (والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله، ثم قال: والله لأغزون قريشاً إن شاء الله، ثم قال: والله لأغزون قريشاً، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله).

قال أبو داود: زاد فيه الوليد بن مسلم عن شريك قال: (ثم لم يغزهم) .

● باب النهي عن النذر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: النهي عن النذر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، وحدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا أبو عوانة عن منصور بن معتمر عن عبد الله بن مرة قال عثمان الهمداني عن عبد الله بن عمر قال: (أخذ رسول الله ﷺ ينهي عن النذر، ويقول: لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل)، قال مسدد: قال رسول الله ﷺ: (إن النذر لا يرد شيئاً).

حدثنا أبو داود قال: قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد، قال: أخبركم ابن وهب قال: أخبرني مالك عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يأتي ابن آدم النذر، إن قدر بشيء لم أكن قدرته عليه، ولكن يلقيه

النذر إن قدر قدرته، يستخرج به من البخيل يؤتي عليه ما لم يكن يؤتي من قبل) [.

● باب ما جاء في النذر في المعصية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: ما جاء في النذر في المعصية

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه).

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: (لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين) [.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حديث عائشة لا يصح، قد أعله جماعة من العلماء؛ كالتزمذي، فقد قال في كتابه السنن: لا يصح.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين).

حدثنا ابن السرح قال: حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بمعناه وإسناده.

حدثنا أحمد بن محمد المرزوي قال: حدثنا أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين).

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث، قيل له: وصح إفساده عندك، هل رواه غير ابن أبي أويس؟ قال: أيوب كان أمثل منه، يعني: أيوب بن سليمان بن بلال، وقد رواه أيوب.

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: قال ابن المبارك يعني: في هذا الحديث: حدث أبو سلمة، فدل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، وقال أحمد بن حنبل: وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب، يعني: ابن سليمان، وقص هذا الحديث.

قال أحمد بن محمد المرزوي: وإنما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ، أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه وحمله عن الزهري، وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة .

قال أبو داود: سمعت من يقول: سقط من كتاب ابن أبي أويس: ابن شهاب ورواه بقية عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن

الزبير بإسناد علي بن المبارك مثله.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني عبيد الله [.

وهذا يقال: إنه سقط الإسناد في سنن أبي داود الذي فيه سليمان بن أرقم السابق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني عبيد الله بن زحر أن أبا سعيد أخبره أن عبد الله بن مالك أخبره أن عقبة بن عامر أخبره: (أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير محتمرة، فقال: مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام).

حدثنا محمد بن خالد قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا ابن جريج قال: كتب إلي يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبيد الله بن زحر مولى لبي ضمرة وكان أيما رجل أن أبا سعيد الرعيني أخبره بإسناد يحيى ومعناه.

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عنكريب عن ابن عباس قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت، يعني: أن تحج ماشية، فقال النبي ﷺ: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها).

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: (أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، قال: إن الله لغني عن نذرها مرها فلتركب).

قال أبو داود: رواه سعيد بن أبي عروبة نحوه و خالد عن عكرمة عن النبي ﷺ نحوه.

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا ابن عدي عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أن أخت عقبة بن عامر بمعنى هشام ولم يذكر الهدى، وقال فيه: (مر أختك فلتركب).

قال أبو داود: رواه خالد عن عكرمة بمعنى هشام .

حدثنا محمد بن خالد قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: (نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى

الله عليه وسلم, فاستفتيت النبي ﷺ, فقال: لتمش ولتركب).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: (بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه؟ قالوا: هذا أبو إسرائيل, نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم, قال: مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن حميد الطويل عن ثابت البناني عن أنس بن مالك: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يهادى بين ابنيه, فسأل عنه, فقالوا: نذر أن يمشي, فقال: إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه, وأمره أن يركب).
قال أبو داود: رواه عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه.

حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرنا سليمان الأحول أن طاوساً أخبره عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقوده بخزامة في أنفه, فقطعه النبي ﷺ بيده وأمره أن يقوده بيده).

حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم -يعني: ابن طهمان- عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس: (أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك, فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة).

حدثنا شعيب بن أيوب قال: حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبيه عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: (أختي نذرت أن تمشي إلى البيت, فقال: إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً)].

● باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: من نذر أن يصلي في بيت المقدس

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله: (أن رجلاً قام يوم الفتح, فقال: يا رسول الله, إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس, قال أبو سلمة: مرة ركعتين, قال: صل هاهنا, ثم أعاد عليه, فقال: صل هاهنا, ثم أعاد عليه, فقال: شأنك إذن).

قال أبو داود: روي نحوه عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ.

حدثنا مخلد بن خالد قال: حدثنا أبو عاصم، ح وحدثنا عباس العنبري وقال: حدثنا روح عن ابن جريج قال: أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف و عمرو وقال عباس: ابن حنة أخبره عن عمر بن عبد

الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر، زاد: فقال النبي ﷺ: (والذي بعث مُحمّداً بالحق لو صليت هاهنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس).

قال أبو داود: رواه الأنصاري عن ابن جريج، فقال: جعفر بن عمر وقال: عمرو بن حية وقال: أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ [.

وفي هذا أن الإنسان إذا نذر على شيء مفضول ثم وجد شيئاً فاضلاً أنه يفعله ولا كفارة عليه؛ كالذي يكون لديه دينار ثم نذر أن ينفقه على فلان فقير، ثم وجد أمه قد احتاجت هذا الدينار، ولم يكن لديه إلا هذا الدينار، فإنه ينفقه على أمه.

● باب في قضاء النذر عن الميت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في قضاء النذر عن الميت

حدثنا القعني قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس: (أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ، فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقضه عنها).

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: (أن امرأة ركب البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً، فنجأها الله فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ، فأمرها أن تصوم عنها).

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة (أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنما ماتت وتركت تلك الوليدة؟ قال: قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث، قالت: وإنما ماتت وعليها صوم شهر)، فذكر نحو حديث عمرو [.

● باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: سمعت الأعمش وحدثنا مُحمّد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش المعنى عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: (أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إنه كان على أمها صوم شهر فأقضيه عنها؟ قال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) [.

● باب ما يؤمر به من الوفاء بالندر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: ما يؤمر به من الوفاء بالندر

حدثنا مسدد قال: حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: أوفي بنذرك، قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا بمكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: لمنم؟ قالت: لا، قال: لوثن؟ قالت: لا، قال: أوفي بنذرك) [.

في هذا دليل على جواز ضرب المرأة للدف، وجواز سماع الرجل له؛ في قدوم سفر أو مناسبة كالزواج ونحو ذلك، قد جاء عن النبي ﷺ في حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه في المرأة التي أمرت أن تضرب على رأس رسول الله ﷺ فقال: (أوفي بنذرك)، هذه المرأة هي أمة وليست بحرة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا داود بن رشيد قال: حدثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة قال: حدثني ثابت بن الضحاك قال: (نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا، قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم) .

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من أهل الطائف قال: حدثني سارة بنت مقسم الثقفي أنها سمعت ميمونة بنت كردم قالت: (خرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ فرأيت رسول الله ﷺ، وسمعت الناس يقولون: رسول الله ﷺ، فجعلت أبده بصري، فدنا إليه أبي وهو على ناقه له، معه درة كدرة الكتاب، فسمعت الأعراب والناس يقولون: الطبطبية الطبطبية، فدنا إليه أبي فأخذ بقدمه، قالت: فأقر له ووقف عليه واستمع منه، فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن ولد لي ولد ذكر أن أنحر على رأس بوانة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم، قال: لا أعلم إلا أنها قالت: خمسين، فقال رسول الله ﷺ: هل بما من الأوثان شيء؟ قال: لا، قال: فأوف بما نذرت به لله، قالت: فجمعها فجعل يذبحها فانفلتت منه شاة، فطلبها وهو يقول: اللهم أوف عني نذري، فظفرها فذبحها) .

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمرو بن شعيب عن ميمونة بنت كردم بن سفيان عن أبيها نحوه مختصر منه شيء، قال: (هل بما وثن أو عيد من أعياد الجاهلية؟ قال: لا، قلت: إن أمي هذه عليها نذر ومشي أفأقضيه عنها؟ وربما قال ابن بشار: أنقضيه عنها؟ قال: نعم) [.

● باب في النذر فيما لا يملك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في النذر فيما لا يملك

حدثنا سليمان بن حرب ومُحَمَّد بن عيسى قالوا: حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال: (كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج. قال: فأسر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وثاق، والنبي ﷺ على حمار عليه قطيفة، فقال: يا مُحَمَّد، علام تأخذني وتأخذ سابقة الحاج؟)، زاد ابن عيسى: (فقال رسول الله ﷺ: عظماً لذلك، ثم اتفقا قال: نأخذك بجريرة حلفائك تقيف، قال: وكان تقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي ﷺ، قال: وقد قال فيما قال: وأنا مسلم، أو قال: وقد أسلمت، فلما مضى النبي ﷺ).

قال أبو داود: فهتت هذا من مُحَمَّد بن عيسى (ناداه يا مُحَمَّد، يا مُحَمَّد، قال: وكان النبي ﷺ رحيماً رقيقاً فرجع إليه، فقال: ما شأنك؟ قال: إني مسلم، قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك إذا أفلحت كل الفلاح).

قال أبو داود: ثم رجعت إلى حديث سليمان، قال: (يا مُحَمَّد، إني جائع فأطعمني، إني ظمآن فاسقني، قال: فقال النبي ﷺ: هذه حاجتك، أو قال: هذه حاجته، ففدي الرجل بعد بالرجلين، قال: وحبس رسول الله ﷺ العضباء لرحله، قال: فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا به وذهبوا بالعضباء، قال: فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين، قال: فكانوا إذا كان من الليل يريحون إبلهم في أفنيتهم، قال: فنوموا ليلة، وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا حتى أتت على العضباء، قال: فأنت على ناقه ذلول مجرسة، قال ابن عيسى: فلم ترغ، قال: فركبتها، ثم جعلت لله عليها إن نجاها الله لتنحرها، قال: فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقه النبي ﷺ فأخبر النبي ﷺ بذلك، فأرسل إليها فجيء بها، وأخبر بنذرهما، فقال: بنس ما جزيتها أو جزتها، إن الله عز وجل نجاها عليها لتنحرها، لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم).

قال أبو داود: والمرأة هذه امرأة أبي ذر].

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: (نأخذك بجريرة حلفائك من تقيف)، دليل على أن الحلفاء يأخذون حكماً واحداً من جهة التعامل معهم، وكذلك لو لم يقاتل الحلفاء مع حلفائهم فإنهم يأخذون الحكم من جهة القتل والأسر وأخذ ما لهم.

● باب فيمن نذر أن يتصدق بماله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: فيمن نذر أن يتصدق بماله

حدثنا سليمان بن داود وابن السرح قالوا: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس قال: قال ابن شهاب: فأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمي، قال: سمعت كعب بن مالك قال: (قلت: يا

رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله ﷺ: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك، قال: فقلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال لرسول الله ﷺ حين تيب عليه: (إني أنخلع من مالي)، فذكر نحوه إلى: (خير لك).

حدثني عبيد الله بن عمر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه، أنه قال للنبي ﷺ أو أبو لبابة أو من شاء الله: (إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقة؟ قال: يجزي عنك الثلث).

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: أخبرنا ابن كعب بن مالك قال: كان أبو لبابة، فذكر معناه والقصة لأبي لبابة.

قال أبو داود: رواه يونس عن ابن شهاب عن بعض بني السائب بن أبي لبابة، ورواه الزبيدي عن ابن شهاب فقال: عن حسين بن السائب بن أبي لبابة مثله.

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا عبد الله بن إدريس قال: قال ابن إسحاق: حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده في قصته قال: (قلت: يا رسول الله، إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة؟ قال: لا، قلت: فنصفه؟ قال: لا، قلت: فثلثه؟ قال: نعم، قلت: فإني أمسك سهمي من خير).

● باب النذر لا يسمى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: النذر لا يسمى

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي عن ابن أبي فديك قال: حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به).

قال أبو داود: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند أوقفوه على ابن عباس].

وهكذا صوب الوقف جماعة من الحفاظ؛ كأبي زرعة وأبي حاتم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن عباد الأزدي قال: حدثنا أبو بكر -يعني: ابن عياش- عن محمد مولى المغيرة قال: حدثني كعب بن علقمة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: (كفارة النذر كفارة اليمين).

قال أبو داود: ورواه عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن ابن شماس عن عقبة .

حدثنا محمد بن عوف أن سعيد بن الحكم حدثهم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثني كعب بن علقمة أنه سمع ابن شماس عن أبي الخير قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول مثله.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر (أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له النبي ﷺ: أوف بنذرك) .

وفي هذا أن الاعتكاف لا حرج أن يكون شطراً يوم، كذلك أيضاً ألا يكون في النهار، وألا يكون في الصيام، ألا يكون معه صيام؛ لأنه اعتكف ليلة، وأقل الاعتكاف كما ثبت في حديث يعلى بن أمية موقوف عند ابن أبي شيبه أقله ساعة؛ كما روى ابن أبي شيبه عن يعلى بن أمية (أنه قال: إني لأدخل المسجد ساعة ولا أنوي إلا الاعتكاف). نعم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب البيوع 1

يستحب للتاجر أن يتصدق لما يشوب البيع من الحلف واللغو، والأصل في المسلم اجتناب الشبهات في بيعه وشرائه وجميع أعماله، ويعتبر الربا من الكبائر المتعلقة بالمعاملات المالية، وهو نوعان: ربا الدين وهو الذي ورد فيه الوعيد الشديد في القرآن والسنة، وربا البيع، والذي ضبطه الشرع بضوابط وشروط معينة، ويستثنى منه العرايا.

● باب في التجارة يخالفها الحلف واللغو

الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: [أول كتاب البيوع، باب: في التجارة يخالفها الحلف واللغو

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال: (كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمى

السماسة، فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة).

حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهري قالوا: حدثنا سفيان عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين وعاصم عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة بمعناه، قال: (يحضره الحلف والكذب)، وقال عبد الله الزهري: (اللغو والكذب) .

● باب في استخراج المعادن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في استخراج المعادن

حدثنا عبد الله بن مسلمة القنعبي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو -يعني: ابن أبي عمرو- عن عكرمة عن ابن عباس: (أن رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير، فقال: والله ما أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل، قال: فتحمل بما النبي ﷺ فأتاه بقدر ما وعده، فقال له النبي ﷺ: من أين أصبت هذا الذهب؟ قال: من معدن، قال: لا حاجة لنا فيه ليس فيها خير، فقضاها عنه رسول الله ﷺ) .

● باب اجتناب الشبهات

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: اجتناب الشبهات

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو شهاب قال: حدثنا ابن عون عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير ولا أسمع أحداً بعده يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشبهات، أحياناً يقول: مشبهة، وسأضرب لكم في ذلك مثلاً؛ إن الله حمى حمى وإن حمى الله ما حرم، وإنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يخالطه، وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر).

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا عيسى قال: حدثنا زكريا عن عامر الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول بهذا الحديث، قال: (وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ عرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام).

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عباد بن راشد قال: سمعت سعيد بن أبي خيرة قال: حدثنا الحسن منذ أربعين سنة عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ. وقال أبو داود: وحدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد عن داود بن أبي هند وهذا لفظه عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فإن

لم يأكله أصابه من بخاره), قال ابن عيسى: (أصابه من غباره).

حدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا ابن إدريس قال: أخبرنا عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: أوسع من قبل رجله، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا، ففطن آباؤنا ورسول الله ﷺ يلوك لقمه في فمه، ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة: يا رسول الله! إني أرسلت إلى النقيع تشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشتري شاة أن أرسل بها إلي بثمانها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أطمعته الأسارى).

● باب في آكل الربا وموكله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في آكل الربا وموكله

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سماك قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكتابه).

● باب في وضع الربا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في وضع الربا

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: (ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رءوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون، ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع، وأول دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل، قال: اللهم هل بلغت؟ قالوا: نعم، ثلاث مرات، قال: اللهم اشهد ثلاث مرات).

● باب كراهية اليمين في البيع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: كراهية اليمين في البيع

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب، وحدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال: قال ابن المسيب: إن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الحلف منقفة للسلعة، محقة للبركة), قال ابن السرح: (للكسب), وقال: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

● باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سفيان عن سماك بن حرب قال: حدثني سويد بن قيس قال: (جلبت أنا ومخرفة العبدى بزاً من هجر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي، فساومنا بسرأويل فبعناه، وثم رجل يزن بالأجر، فقال له رسول الله ﷺ: زن وأرجح).

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى قريب، قالوا: حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن أبي صفوان بن عميرة قال: (أتيت رسول الله ﷺ بمكة قبل أن يهاجر) بهذا الحديث ولم يذكر يزن بأجر.

قال أبو داود: رواه قيس كما قال سفيان، والقول قول سفيان .

حدثنا ابن أبي رزمة قال: سمعت أبي يقول: قال رجل لشعبة: خالفك سفيان، قال: دمغني، وبلغني عن يحيى بن معين قال: كل من خالف سفيان فالف قول سفيان .

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: قال شعبة: كان سفيان أحفظ مني].

● باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال أهل المدينة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في قول النبي ﷺ المكيال مكيال أهل المدينة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن دكين قال: حدثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة).

قال أبو داود: وكذا رواه الفريابي و أبو أحمد عن سفيان وافقهما في المتن، وقال أبو أحمد: وأخطأ عن ابن عباس كان ابن عمر، ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة قال: (وزن المدينة ومكيال مكة).

واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي ﷺ في هذا].

● باب التشديد في الدين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: التشديد في الدين

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن سمعان عن سمرة قال: (خطبنا رسول الله

ﷺ، فقال: هاهنا أحد من بني فلان؟ فلم يجبه أحد، ثم قال: هاهنا أحد من بني فلان؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله. فقال ﷺ: ما منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين، إني لم أنوه بكم إلا خيراً، إن صاحبكم مأسور بدينه، فلقد رأيته أدي عنه حتى ما أحد يطلبه بشيء).

قال أبو داود: سمعان بن مشنج.

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب أنه سمع أبا عبد الله القرشي يقول: سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري يقول: عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بما عبد بعد الكبائر التي هُمى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء) [.

وهذا يدل على أن حقوق الآدميين أعظم من الحقوق التي تكون بين العبد وبين ربه ما عدا الشرك؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة، وحق الله عز وجل مبني على المسامحة، والنبي ﷺ شدد في الحقوق التي تكون بين الآدميين لما فيها من حتمية الوفاء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال: (كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأتي بميت، فقال: أعليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران، قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة الأنصاري: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه رسول الله ﷺ، فلما فتح الله على رسوله قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد عن شريك عن سماك عن عكرمة رفعه، قال عثمان: وحدثنا وكيع عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله، قال: (اشترى من غير بيعاً وليس عنده ثمنه، فأريح فيه فباعه فتصدق بالريح على أرامل بني عبد المطلب، وقال: لا أشتري بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه) [.

● باب في المطل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في المطل

حدثنا عبد الله بن مسلمة القنعبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) [.

● باب في حسن القضاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في حسن القضاء

حدثنا القعني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع قال: (استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكراً، فجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكرة، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى عن مسعر عن محارب قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: (كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني وزادني).

● باب في الصرف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الصرف

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعني عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: (الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما النسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما النسيئة فلا).

قال أبو داود: روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة و هشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار بإسناده.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ بهذا الخبر يزيد وينقص، وزاد قال: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد).

● باب في حلية السيف تباع بالدرهم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في حلية السيف تباع بالدرهم

حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع قالوا: قال: حدثنا ابن المبارك، ح وحدثنا ابن العلاء قال: أخبرنا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد قال: حدثني خالد بن أبي عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال: (أتى النبي ﷺ عام خير بقلادة فيها ذهب وخرز، قال أبو بكر وابن منيع: فيها خرز معلقة بذهب، ثم اتفقوا: ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: لا. حتى تميز بينه وبينه، فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبي ﷺ: لا. حتى تميز بينهما، قال: فرده حتى ميز بينهما).

و قال ابن عيسى: (أردت التجارة).

قال أبو داود: وكان في كتابه الحجارة.

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال: (اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: لا تباع حتى تفصل).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن أبي جعفر عن الجلاح أبي كثير قال: حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال: (كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبيع اليهود الأوقية من الذهب بالدينار، قال غير قتيبة: بالدينارين والثلاثة، ثم اتفقا، فقال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن).

● باب في اقتضاء الذهب من الورق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في اقتضاء الذهب من الورق

حدثنا موسى بن إسماعيل وحماد بن محبوب المعنى واحد، قالوا: حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال: (كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدينارين، وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم، وأخذ الدينارين أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك؛ إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدينارين وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم، وأخذ الدينارين، أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء) .

هذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه، جاء موقوفاً رواه داود بن أبي هند، وهو الصواب أنه موقوف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حسين بن الأسود العجلي قال: حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل عن سماك بإسناده ومعناه، والأول أتم لم يذكر بسعر يومها].

● باب في الحيوان بالحيوان نسيئة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الحيوان بالحيوان نسيئة

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة: (أن النبي ﷺ نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) .

● باب الرخصة في ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الرخصة في ذلك

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو: (أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة)].

● باب في ذلك إذا كان يداً بيد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في ذلك إذا كان يداً بيد

حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي أن الليث حدثهم عن أبي الزبير عن جابر: (أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين)].

● باب في الثمر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الثمر، وفي نسخة التمر بالتمر.

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره: (أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، قال: فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا بيس؟ قالوا: نعم، فنهاه عن ذلك).

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن أمية نحو مالك.

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة قال: حدثنا معاوية -يعني: ابن سلام- عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرنا عبد الله أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: (نهي رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة).

قال أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم عن سعد عن النبي ﷺ نحوه].

● باب في المزبنة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ نهي عن بيع الثمر بالتمر كيباً، وعن بيع العنب بالزبيب كيباً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيباً)].

● باب في بيع العرايا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في بيع العرايا

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: (أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنثة: (أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع التمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً).

● باب في مقدار العرية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في مقدار العرية

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن مولى ابن أبي أحمد .

قال أبو داود: وقال لنا القعني: فيما قرأ على مالك عن أبي سفيان واسمه قزمان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق)، شك داود بن الحصين .

قال أبو داود: حديث جابر إلى أربعة أوسق].

● باب تفسير العرايا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: تفسير العرايا

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال: العرية: الرجل يعري الرجل النخلة، أو الرجل يستثني من ماله النخلة أو الاثنتين يأكلها فيبيعهها بتمر.

حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن إسحاق أن العرايا: أن يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعهها بمثل خرصها].

● باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: (أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها, نهي البائع والمشتري).

حدثنا عبد الله بن محمد النخعي قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع النخل حتى يزهر, وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة, نهي البائع والمشتري).

حدثنا حفص بن عمر النمري قال: حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن مولى لقريش عن أبي هريرة قال: (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم, وعن بيع النخل حتى تحرز من كل عارض, وأن يصلي الرجل بغير حزام).

حدثنا أبو بكر بن محمد بن خالد الباهلي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان قال: أخبرنا سعيد بن ميناء قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: (نهي رسول الله ﷺ أن تباع النمرة حتى تشقح, قيل: وما تشقح؟ قال: تَحْمَارٌ وتصفار ويؤكل منها).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو الوليد عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس: (أن النبي ﷺ نهي عن بيع العنب حتى يسود, وعن بيع الحب حتى يشتد).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة بن خالد قال: حدثني يونس قال: (سألت أبا الزناد عن بيع النمر قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك, فقال: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها, فإذا جد الناس وحضر تقاضيتهم قال المبتاع: قد أصاب الثمر الدمان وأصابه قشام وأصابه مرض عاهات يحتاجون بها, فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ كالمشورة يشير بها: فإما لا فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها, لكثرة خصومتهم واختلافهم).

حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر: (أن النبي ﷺ نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه, ولا يباع إلا بالدينار أو بالدرهم إلا العرايا) [.

وهذه المحرمات إنما حرمها النبي ﷺ دفعاً للخصومة والخلاف الذي يكون عند المتبايعين, ولهذا فإن المحرمات في الشريعة في أبواب

المعاملات على نوعين: النوع الأول: الربا، النوع الثاني: ما كان من الجهالة والغرر، وهو القمار والميسر وما يدخل فيها، فهذان المحرمان في الأموال كل ما جاء من أصناف وأسماء محرمة فلا تخرج عن هذين النوعين في أمور المعاملات، إما حرم لعلة الربا، وإما حرم لعلة الجهالة والغرر، وبهذين تقع الخصومة والخلاف.

● باب في بيع السنين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في بيع السنين

حدثنا أحمد بن حنبل و يحيى بن معين قالوا: حدثنا سفيان عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله (أن النبي ﷺ نهي عن بيع السنين، ووضع الجوائح).

قال أبو داود: لم يصح عن النبي ﷺ في الثلث شيء، وهو رأي أهل المدينة.

حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد عن أيوب عن أبي الزبير و سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله: (أن النبي ﷺ نهي عن المعاومة، وقال: أحدهما: بيع السنين)].

● باب في بيع الغرر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في بيع الغرر

حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبه قالوا: حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الغرر)، زاد عثمان: (والحصاة).

حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا لفظه، قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري: (أن النبي ﷺ نهي عن بيعتين وعن لبستين: أما البيعتان: فالملامسة والمنابذة، وأما اللبستان: فاشتغال الصماء وأن يجتبي الرجل في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه أو ليس على فرجه منه شيء).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ بهذا الحديث، زاد: (واشتغال الصماء: أن يشتغل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن، والمنابذة أن يقول: إذا نبذت إليك هذا الثوب فقد وجب البيع، والملامسة: أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه، وإذا مسه وجب البيع).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أبا سعيد

الحدري قال: نهي رسول الله ﷺ بمعنى حديث سفيان وعبد الرزاق جميعاً.

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: (أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع حبل الحبلية).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه. وقال: وحبل الحبلية أن تنتج الناقة بطنها ثم تحمل التي نتجت].

● باب في بيع المضطر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في بيع المضطر

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا صالح بن عامر كذا.

قال: محمد قال: حدثنا شيخ من بني تميم، قال: خطبنا علي بن أبي طالب أو قال: قال علي قال ابن عيسى: هكذا حدثنا هشيم قال: (سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْؤُوا الْفُضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة:237]، ويباع المضطرون، وقد نهي النبي ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك)].

● باب في الشركة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الشركة

حدثنا محمد بن سليمان المصيصي لوين قال: حدثنا محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة رفعه، قال: (إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانته خرجت من بينهما)].

أعله الدارقطني رحمه الله بتفرد محمد بن الزبرقان بهذا الحديث.

● باب في المضارب يخالف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في المضارب يخالف

حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال: حدثني الحمي عن عروة -يعني: البارقي- قال: (أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً يشتري به أضحية أو شاة، فاشتري شاتين فباع إحدهما بدينار، فأثاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشتري تراباً لربح فيه).

حدثنا الحسن بن الصباح قال: حدثنا أبو المنذر قال: حدثنا سعيد أخو حماد بن زيد قال: حدثنا الزبير بن الخريت عن أبي ليبيد قال:

حدثني عروة البارقي بهذا الخبر، ولفظه مختلف.

حدثنا محمد بن كثير العبدى قال: أخبرنا سفيان قال: حدثني أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام: (أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فتصدق به النبي ﷺ ودعا له أن يبارك له في تجارته) [.

وهذا الحديث في إسناده جهالة وقيل: إن من لم يسم هو: حبيب بن أبي ثابت، ولو صح فإنه لم يسمع من حكيم بن حزام .

● باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه

قال المصنف رحمه الله تعالى [باب: في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه.

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عمر بن حمزة قال: أخبرنا سالم بن عبد الله عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرز فليكن مثله، قالوا: ومن صاحب فرق الأرز يا رسول الله؟ قال: فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل، فقال كل واحد منهم: اذكروا أحسن عملكم، قال: وقال الثالث: اللهم إنك تعلم أني استأجرت أجيراً بفرق أرز فلما أمسيت عرضت عليه حقه فأبى أن يأخذه وذهب، فثمرته له حتى جمعت له بقرأ ورعاءها فلقيني، فقال: أعطني حقي، فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها، فذهب فاستاقها) [.

● باب في الشركة على غير رأس مال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الشركة على غير رأس مال

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: (اشتركت أنا وعمار و سعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجدني أنا و عمار بشيء) [.

● باب في المزارعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في المزارعة

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: (ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله ﷺ نهي عنها، فذكرته لطاوس، فقال: قال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم ينهاها، ولكن قال: لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ خراجاً معلوماً) .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن علية وحدثنا مسدد قال: حدثنا بشر المعنى عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة

بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: (يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان، قال مسدد: من الأنصار ثم اتفقا: قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع)، زاد مسدد: فسمع قوله: لا تكروا المزارع.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد قال: (كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة).

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا عيسى قال: حدثنا الأوزاعي، وحدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ليثكلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن واللفظ للأوزاعي، قال: حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري قال: (سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس بما، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذبانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به)، وحديث إبراهيم أتم، وقال قتيبة: عن حنظلة عن رافع .

قال أبو داود: رواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه.

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس (أنه سأله رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: نهي رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، فقلت: أبالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به) .

● باب التشديد في ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: التشديد في ذلك

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي عن جدي الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر: (أن ابن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهي عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله، فقال: يا ابن خديج، ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع لعبد الله بن عمر: سمعت عمي وكانا قد شهدنا بداراً يحدثان أهل الدار؛ أن رسول الله ﷺ نهي عن كراء الأرض، قال عبد الله: والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكري، ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه، فترك كراء الأرض).

قال أبو داود: رواه أيوب وعبيد الله وكثير بن فرقد ومالك عن نافع عن رافع عن النبي ﷺ.

ورواه الأوزاعي عن حفص بن عمار عن نافع عن رافع قال: سمعت رسول الله ﷺ، وكذلك رواه زيد بن أبي

أنيسة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر أنه أتاه رافعاً فقال: سمعت رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، وكذلك رواه عكرمة بن عمار عن أبي النجاشي عن رافع بن خديج قال: سمعت النبي ﷺ، ورواه الأوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: وأبو النجاشي: عطاء بن صهيب.

حدثنا عبید الله بن عمر بن میسرة قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا سعید عن یعلی بن حکیم عن سلیمان بن یسار أن رافع بن خدیج قال: (كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه، فقال: نهي رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه ولا يكارها بثلث ولا برع ولا بطعام مسمى).

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: كتب إلي يعلی بن حکیم أني سمعت سليمان بن يسار، بمعنى إسناده عبید الله وحديثه.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن أبيه قال: (جاءنا أبو رافع من عند رسول الله ﷺ، فقال: نمائنا رسول الله ﷺ عن أمر كان يرفق بنا وطاعة الله وطاعة رسوله أرفق بنا، نمائنا أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رقبته أو منيحة يمنحها رجل).

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير قال: (جاءنا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً وطاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم، إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقل، وقال: من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع).

قال أبو داود: وهكذا رواه شعبة وفضل بن مهلهل عن منصور، قال شعبة: أسيد ابن أخي رافع بن خديج.]

والسبب في تشديد النبي ﷺ في ذلك؛ لورود شيء من الجهالة والغرر والإضرار، فإن الإنسان إذا زرع أحداً على شيء معلوم ربما وقع جائحة أو ضعف النتاج وخراج الأرض، فلحق الضرر بالعامل، أو الذي استأجر الأرض، ولهذا جاء تشديده، جاء النهي في المرفوع والموقوف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا أبو جعفر الخطمي قال: (بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب قال: قلنا: له شيء بلغنا عنك في المزارعة، قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير، فقال: ما أحسن زرع ظهير قالوا:

ليس لظهير, قال: أليس أرض ظهير ؟ قالوا: بلى, ولكنه زرع فلان, قال: فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة, قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة, قال سعيد: أفقر أخاك أو أكره بالدرهم).

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديقال: (نهي رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة, وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها, ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح, ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة).

قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت: حدثكم ابن المبارك عن سعيد بن أبي شجاع قال: حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال: (إني لبيتم في حجر رافع بن خديج وحججت معه, فجاءه أخي عمران بن سهل فقال: أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم, فقال: دعه فإن النبي ﷺ نهي عن كراء الأرض).

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا بكير -يعني: ابن عامر- عن ابن أبي نعم قال: حدثني رافع بن خديج: (أنه زرع أرضاً فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها, فسأله: لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟ فقال: زرعي ببذري, وعملي لي الشطر ولبي فلان الشطر, فقال: أريتما, فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك).

● باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: (من زرع في أرض قوم بغير إذنتهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته).

عطاء لم يسمع من رافع بن خديج, وشريك هو: النخعي وهو سيء الحفظ.

● باب في المخابرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في المخابرة

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إسماعيل وحدثنا مسدد أن حماداً و عبد الوارث حدثاهم كلهم عن أيوب عن أبي الزبير قال: عن حماد و سعيد بن ميناء, ثم اتفقوا عن جابر بن عبد الله قال: (نهي رسول الله ﷺ عن المحاقلة, والمزابنة, والمخابرة, والمعاومة), قال: عن حماد وقال أحدهما: والمعاومة, وقال الآخر: بيع السنين, ثم اتفقوا عن الثنيا ورخص في العرايا.

حدثنا أبو حفص عمر بن يزيد السيارى قال: حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر بن

عبد الله قال: (نهي رسول الله ﷺ عن المزبنة, والمحاكلة, وعن الثنيا, إلا أن تعلم) [.

ويونس بن عبيد لا يعرف له سماع من عطاء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا ابن رجاء يعني: المكي, قال ابن خثيم: حدثني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال: (نهي رسول الله ﷺ عن المخابرة, قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع) [.

● باب في المساقاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في المساقاة

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع).

حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن محمد بن عبد الرحمن - يعني: ابن عنج - عن نافع عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها بأموالهم, وأن لرسول الله ﷺ شطر ثمرتها).

حدثنا أيوب بن محمد الرقي قال: حدثنا عمر بن أيوب قال: حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال: (افتتح رسول الله ﷺ خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء, قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطانا على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف, فزعم أنه أعطاهم على ذلك, فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل وهو الذي يسميه أهل المدينة الحرض, فقال: في ذه كذا وكذا, قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة, فقال: فأنا ألي حزر النخل وأعطيتكم نصف الذي قلت, قالوا: هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض, قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت) [.

والفرق بين هذا وهذا أنه إذا حدد من الأرض ثلث وربيع ببقعة معينة معلومة أنها تكون هذه لصاحب الأرض وهذه للعامل, فهذا محرم, وإذا حدد المقدار العام من ذلك أن يكون الثلث أو الربع من مجموع الثمر فهذا جائز, الأول: لأنه يطرأ جائحة في هذه الجهة, أو يضعف ذلك النتاج في هذه الجهة ويزداد في تلك الجهة فيكون فيه شيء من الضرر في أحد الطرفين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا علي بن سهل الرملي قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن جعفر بن برقان بإسناده ومعناه,

قال: فحزر, وقال: عند قوله: وكل صفراء وبيضاء, يعني: الذهب والفضة.

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا كثير -يعني: ابن هشام- عن جعفر بن برقان قال: حدثنا ميمون عن مقسم (أن النبي ﷺ حين افتتح خيبر), فذكر نحو حديث زيد, قال: (فحزر النخل, وقال: فأنا ألي جذاذ النخل وأعطيكم نصف الذي قلت) .[

وهذا الحديث مرسل؛ فإن مقسماً من التابعين وليس من الصحابة.

● باب في الخرص

[باب: في الخرص

حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: (كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه, ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص؛ كي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق).

حدثنا ابن أبي خلف قال: حدثنا محمد بن سابق عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: (أفاء الله على رسوله خير, فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا, وجعلها بينه وبينهم, فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق و محمد بن بكر قالوا: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: (خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق, وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق) .[

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب البيوع 2

المكاسب نوعان: مكاسب مشروعة وقد يشوب بعضها الكراهة، ومكاسب محرمة، وقد يختلف أهل العلم في تحريم أو تحليل بعض المكاسب كأجرة تعليم القرآن والسنة أو على الطاعة كالأذان والإمامة، ومما اتفق عليه أهل العلم بعض القواعد العامة الضابطة للبيع كحرمة الغش والذي يتمثل في صور كثيرة منها النجش وكسر الدراهم، وحرمة أكل مال المسلم بغير حق ويدخل في هذا الجوائح، وإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه.

● باب في كسب المعلم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: [باب: في كسب المعلم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع وحמיד بن عبد الرحمن الرواسي عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال: (علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل، لآتين رسول الله ﷺ فلا سأله، فأثبتته فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله؟ قال: إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها).

حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالوا: حدثنا بقر بن عبد الله بن يسار، قال عمرو: حدثني عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر، الأول أتم، (فقلت: ما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال: جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها) .

والأفضل في ذلك أن الإنسان يتورع عن أخذ المال على العلم والقرآن والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى؛ حيطة لدينه وبراءة لدمته، وكذلك صيانة للحق الذي أنزله الله عز وجل على عباده؛ وذلك حتى لا يميل الإنسان بالحق لأجل الدنيا، وإذا تعطلت المصالح أو عجز الإنسان عن القيام بنفسه فلا حرج عليه أن يأخذ أجراً.

● باب في كسب الأطباء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في كسب الأطباء

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري: (أن رهطاً من أصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها، فنزلوا بحج من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، قال: فلدغ سيد ذلك الحي، فشفوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم، فقال بعضهم: إن سيدنا لدغ فشفينا له بكل شيء فلا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم شيء يشفي صاحبنا؟ يعني: رقية، فقال رجل من القوم: إني لأرقي، ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا، ما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلاً، فجعلوا له قطعاً من الشاء، فأتاه فقرأ عليه بأمر الكتاب ويتفل حتى يرى كأنما أنشط من عقال، فأوفاهم جعلهم الذي صالحهم عليه، فقال: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله ﷺ فنستأمره، فعدوا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال رسول الله ﷺ: من أين علمتم أنها رقية؟ أحسنتم واضربوا لي معكم بسهم () .

والبعض يستدل بما جاء عن النبي ﷺ: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله)، يستدل بذلك على أخذ الأجر على تعليم القرآن وغير ذلك، نقول: هذا ليس هو التعليم، وإنما هو التطيب والعلاج، ويظهر هذا في الترجمة في قوله: باب كسب الأطباء.

مداخلة: أليست العبرة بعموم اللفظ؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: اللفظ عام.

الشيخ: لا، الله عز وجل ذكر في سورة الشعراء نوحاً وهوداً وصالحاً ولوطاً وشعيباً وعن نبينا عليه الصلاة والسلام قوله جل وعلا: ﴿ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء: 109].

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه: (أنه مر بقوم فأتوه، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بغير فارق لنا هذا الرجل، فأتوه برجل معتوه في القيود، فراه بأمر القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية، وكلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما أنشط من عقال فأعطوه شيئاً، فأتى النبي ﷺ فذكره له، فقال النبي ﷺ: كل، فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق () .

● باب في كسب الحجام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في كسب الحجام

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا أبان عن يحيى عن إبراهيم بن عبد الله -يعني: ابن قارظ- عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ قال: (كسب الحجام خبيث، وثن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث).

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محينة عن أبيه: (أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن أعلفه ناضحك ورقيقك).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: (احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو علمه خبيثاً لم يعطه).

حدثنا القعنبي عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال: (حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه).

● باب في كسب الإماء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في كسب الإماء

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة قال: سمعت أبا حازم سمع أبا هريرة قال: (نهي رسول الله ﷺ عن كسب الإماء).

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا عكرمة قال: حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي قال: (جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار، فقال: لقد نمانا نبي الله ﷺ اليوم فذكر أشياء ونهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها، وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش) .

وذلك أنه يشتهر في الجاهلية أنهم كانوا يتاجرون بالإماء إلى البغي، فيأخذون منهن أموالاً، فنهى النبي ﷺ عن كسب الإماء إلا ما عملت بيدها من صناعة أو حرفة أو طبخ ونحو ذلك.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن أبي فديك عن عبيد الله -يعني: ابن هرير- عن أبيه عن جده رافع -هو: ابن خديج- قال: (نهي رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو)].

● باب في حلوان الكاهن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في حلوان الكاهن

حدثنا قتيبة عن سفیان عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ: (أنه نهي عن ثمن الكلب، ومهر

البغي، وحلوان الكاهن)).

● باب في عسب الفحل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في عسب الفحل

حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا إسماعيل عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال: (نهي رسول الله ﷺ عن عسب الفحل).

● باب في الصائغ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الصائغ

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي ماجدة قال: (قطعت من أذن غلام أو قطع من أذني، فقدم علينا أبو بكر حاجاً فاجتمعنا إليه، فرفعنا إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: إن هذا قد بلغ القصاص، ادعوا لي حجماً ليقتص منه، فلما دعي الحجام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إني وهبت لخالتي غلاماً وأنا أرجو أن يبارك لها فيه، فقلت لها: لا تسلميه حجماً ولا صائغاً ولا قصاباً).

قال أبو داود: روى عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن أبي ماجدة.

حدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا سلمة بن الفضل قال: حدثنا ابن إسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن الحرقى عن ابن ماجدة السهمي عن عمر عن النبي ﷺ نحوه.

حدثنا الفضل بن يعقوب قال: حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابن ماجدة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله.

● باب في العبد يباع وله مال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في العبد يباع وله مال

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: (من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، ومن باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع).

حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن رسول الله ﷺ بقصة العبد.

وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بقصة النخل.

قال أبو داود: واختلف الزهري و نافع في أربعة أحاديث، هذا أحدها.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني سلمة بن كهيل قال: حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: (من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع).

● باب في التلقي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في التلقي

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق).

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة قال: حدثنا عبيد الله -يعني: ابن عمرو الرقي- عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ نهي عن تلقي الجلب، فإن تلقاه متلق مشتر فاشتره فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق)، قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: قال سفيان: لا يبيع بعضكم على بيع بعض، أن يقول: عندي خيراً منه بعشرة].

● باب في النهي عن النجش

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في النهي عن النجش

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: (لا تناجشوا).

● باب النهي أن يبيع حاضر لباد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: النهي أن يبيع حاضر لباد

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: (نهي رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، فقلت: ما يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسار).

حدثنا زهير بن حرب عن محمد بن الزبير عن أبي همام أنه حدثهم، وقال زهير وكان ثقة عن يونس عن الحسن قال: عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: (لا يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه).

قال أبو داود: سمعت حفص بن عمر يقول: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا محمد بن أنس بن مالك قال: كان يقال: لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يتناع له شيئاً.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن سالم المكي: (أن أعرابياً حدثه أنه قدم بملوية له على عهد رسول الله ﷺ فنزل على طلحة بن عبيد الله، فقال: إن النبي ﷺ نهي أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاوري حتى آمرك أو أمهك) [.

وهذا النهي حتى لا يتضرر في ذلك الحاضر ولا يتضرر في ذلك البادي، الحاضر: المشتري الذي يشتري هذه السلعة فلا ينتفع من إتيان البادي من تلك السلعة، ولا يتضرر كذلك البادي ببيع سلعته على من يبخسها.

وهل يدخل هذا أيضاً في حاضر لحاضر من بلدة أخرى من بيئة أخرى كما في زماننا؟ وذلك أن يبيع شخص عربي لأعجمي وافد إلى هذه البلدة؛ هل يؤخذ من ذلك الحكم باعتبار اشتراكه في العلة؟

نعم، يأخذ في هذا، والحكم في ذلك واحد؛ كأن يبيع مصري لحجازي أو حجازي لشامي أو غير ذلك ولو كان حاضرة، باعتبار أن العلة في ذلك واحدة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يبيع حاضر لباد، وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) [.

● باب من اشترى مصراة فكرهها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: من اشترى مصراة فكرهها

حدثنا القعني عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أيوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء ردها وصاعاً من طعام لا سمراء).

حدثنا عبد الله بن مخلد التميمي قال: حدثنا المكي -يعني: ابن إبراهيم- قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثني زياد بن سعد الخرساني أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (من اشترى غنماً مصراة احتلبها،

فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر).

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير التيمي قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: (من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنيها قمحاً)

● باب النهي عن الحكرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: النهي عن الحكرة

حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد بن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن أبي معمر أحد بني عدي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحتكر إلا خاطي)، فقلت لسعيد بن المسيب: فإنك تحتكر، قال ومعمر: كان يحتكر.

قال أبو داود: كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبنزر.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن يونس يقول: سألت سفيان عن كبس القت فقال: كانوا يكرهون الحكرة، وسألت أبا بكر بن عياش فقال: أكبس.

حدثنا محمد بن يحيى بن فياض قال: حدثنا أبي، وحدثنا ابن المنني قال: حدثنا يحيى بن الفياض قال: حدثنا همام عن قتادة قال: ليس في التمر حكرة، قال ابن المنني: قال: عن الحسن، فقلنا له: لا تقل عن الحسن.

قال أبو داود: هذا الحديث عندنا باطل.

قال أبو داود: قلت لأحمد: ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس والبهائم. قال الأوزاعي: المحتكر من يعترض السوق.

● باب كسر الدراهم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: كسر الدراهم

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا معتمر قال: سمعت محمد بن فضال يحدث عن أبيه عن علقمة بن عبد الله عن أبيه، قال: (نهي رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس).

قال أبو داود: وكانت الدراهم إذ ذاك إذا كسرت لم تجز.

● باب في التسعير

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في التسعير

حدثنا مُحَمَّد بن عثمان الدمشقي أن سليمان بن بلال حدثهم قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: (أن رجلاً جاء، فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: بل أَدعُو، ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك وقيادة وحמיד عن أنس قال: (قال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال).

● باب في النهي عن الغش

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في النهي عن الغش

حدثنا أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاماً فسأله: كيف تبيع؟ فأخبره، فأوحى إليه أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول، فقال رسول الله ﷺ: ليس منا من غش).

حدثنا الحسن بن الصباح عن علي بن يحيى قال: كان سفيان يكره هذا التفسير: ليس منا، ليس مثلنا].

● باب خيار المتبايعين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: خيار المتبايعين

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا ببيع الخيار).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه قال: (أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن

رسول الله ﷺ قال: (المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله).

حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء، قال: (غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلاً فباع صاحب لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليتھما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فندم، فأتى الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، قال هشام بن حسان: حدث جميل أنه قال: ما أراكما افتترقتما).

حدثنا محمد بن حاتم الجرجاني قال: حدثنا مروان الفزاري قال: أخبرنا عن يحيى بن أيوب قال: كان أبو زرعة إذا باع رجلاً خيره، قال: ثم يقول: خيرني، ويقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا يفترقن اثنان إلا عن تراض).

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام، أن رسول الله ﷺ قال: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما).

قال أبو داود: وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد، وأما همام، فقال: (حتى يفترقا أو يختارا ثلاث مرار) [.

وهذا يدل على أن الإنسان يرزق بنيتة أكثر من حنكته ودرايته؛ وذلك أن سلامة الباطن لها أثر على تصرف الإنسان، سواء كان فرداً أو شريكاً.

● باب في فضل الإقالة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في فضل الإقالة

حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أقال مسلماً أقاله الله عثرته) [.

● باب فيمن باع ببيعتين في بيعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: فيمن باع ببيعتين في بيعة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: (من باع ببيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا) [.

● باب في النهي عن العينة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في النهي عن العينة

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني حيوة بن شريح وحدثنا جعفر بن مسافر التنيسي قال: حدثنا عبد الله بن يحيى البرلسي قال: أخبرنا حيوة بن شريح عن إسحاق أبي عبد الرحمن قال سليمان بن داود أبو الربيع: عن أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم).

قال أبو داود: الإخبار لجعفر وهذا لفظه].

● باب السلف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: السلف

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: (قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والستين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم) [.

وفي قول النبي ﷺ: (إذا تبايعتم بالعينة)، ثم ذكر قال: (وتركتم الجهاد)، إشارة إلى أن انتشار الربا يقتزن معه ترك الجهاد، وترك الجهاد يقتزن معه انتشار الربا ومعاملات الحرام، ووجود معاملات الحرام أمانة على شره في الناس وولع في أخذ المال ولو من باب الحرام، أي: أن الناس إذا تعلقوا بالدنيا وأكثروا من ذلك وأسرفوا في أخذ الماديات عطلوا الجهاد؛ لأن المادة تدعو الإنسان إلى التعلق بالدنيا، والجهاد يدعو إلى الخروج منها، وهذان لا يجتمعان.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة وحدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة قال: أخبرني محمد أو عبد الله بن مجالد قال: (اختلف عبد الله بن شداد و أبو بردة في السلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى فسألته، فقال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الخنطة والشعير والتمر والزبيب، زاد ابن كثير: إلى قوم ما هو عندهم، ثم اتفقا: وسألت ابن أبرى فقال مثل ذلك).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى وابن مهدي قالوا: حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي مجالد وقال عبد الرحمن: عن ابن أبي مجالد بهذا الحديث. قال: عند قوم ما هو عندهم.

قال أبو داود: الصواب ابن أبي الجالد، وشعبة أخطأ فيه.

حدثنا محمد بن المصفي قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا عبد الملك بن أبي غنية قال: حدثني أبو إسحاق عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي قال: (غزونا مع رسول الله ﷺ الشام، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في البر والزيت سعراً معلوماً وأجلاً معلوماً، فقبل له: ممن له ذلك؟ قال: ما كنا نسأهم) [.

● باب في السلم في ثمرة بعينها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في السلم في ثمرة بعينها

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر: (أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل فلم تخرج تلك السنة شيئاً، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال: بم تستحل ماله؟ اردد عليه ماله، ثم قال: لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه) [.

● باب من أسلف في شيء ثم حوله إلى غيره

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا أبو بدر عن زياد بن خيثمة عن سعد -يعني: الطائي- عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره) [.

● باب في وضع الجائحة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أنه قال: (أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) .

حدثنا سليمان بن داود المهري وأحمد بن سعيد الهمداني قالا: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج وحدثنا محمد بن معمر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج المعنى أن أبا الزبير المكي أخبره عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: (إن بعث من أخيك تمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟) [.

● باب في تفسير الجائحة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال: (الجوائح: كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق) .

حدثنا سليمان بن داود قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد أنه قال: (لا جائحة فيما أصيب

دون ثلث رأس المال) قال يحيى: وذلك في سنة المسلمين].

● باب في منع الماء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده، ورجل حلف على سلعة بعد العصر -يعني: كاذباً- ورجل بايع إماماً فإن أعطاه وفي له وإن لم يعطه لم يف)].

وذلك أنهم يتحابلون، يمنعون الماء ولا يستطيعون أن يمنعوا العشر لرعي الغنم؛ وذلك أن الغنم أو الإبل أو البقر إذا رعت تعطش وتحتاج إلى الماء، فيذهبون إلى الماء ويمنعونه، وحينئذ لا يأتي أحد إلى موضع ليس فيه ماء، ولو كان فيه كلاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش بإسناده ومعناه، قال: (ولا يزكيهم وهم عذاب أليم، وقال في السلعة: بالله لقد أعطي بما كذا وكذا، فصدقه الآخر فأخذها).

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا كههمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن أبيه عن امرأة يقال لها: بهيسة عن أبيها، قالت: (استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يقبل ويلتزم، ثم قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: أن تفعل الخير خير لك).

حدثنا علي بن الجعد اللؤلؤي قال: أخبرنا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعي عن رجل من قرن، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا حريز بن عثمان قال: حدثنا أبو خدّاش وهذا لفظ علي عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: (غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعته يقول: المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلاء، والماء، والنار).

● باب في بيع فضل الماء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في بيع فضل الماء

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن عياض بن عبد: (أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع فضل الماء).

● باب في ثمن السنور

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في ثمن السنور

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي وحدثنا الربيع بن نافع أبو توبة وعلي بن بحر قالوا: حدثنا عيسى -يعني: الأعمش- عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله: (أن النبي ﷺ نهي عن ثمن الكلب والسنور).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا عمر بن زيد الصنعاني أنه سمع أبا الزبير عن جابر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن الهر) .

● باب في أثمان الكلاب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في أثمان الكلاب

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود؛ عن النبي ﷺ: (أنه نهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن).

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة قال: حدثنا عبيد الله -يعني: ابن عمرو- عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس قال: (نهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً).

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عون بن أبي جحيفة أن أباه قال: (إن رسول الله ﷺ نهي عن ثمن الكلب) [، يا شيخ! هل هذا في البخاري؟

الشيخ: نعم.

قال عندي: أخرجه البخاري برقم 2086 .

الشيخ: تقصد حديث أبي جحيفة أو ابن عباس؟

لا، أبي جحيفة.

الشيخ: نعم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني معروف بن سويد الجذاميان علي بن رباح اللخمي حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا يجل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي)].

● باب في ثمن الخمر والميتة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثنا معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله حرم الخمر وثمرتها، وحرم الميتة وثمرتها، وحرم الخنزير وثمرته).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بما السفن ويدهن بما الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب إلي عطاء عن جابر نحوه، لم يقل: هو حرام.

حدثنا مسدد أن بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله الطحان حدثاهم المعنى، عن خالد الحذاء عن بركة قال: مسدد في حديث خالد بن عبد الله عن بركة أبي الوليد ثم اتفقا: عن ابن عباس قال: (رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن، قال: فرجع بصره إلى السماء فضحك، فقال: لعن الله اليهود ثلاثاً، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه). ولم يقل في حديث خالد بن عبد الله الطحان: رأيت، وقال: قاتل الله].

في هذا استحباب النظر إلى السماء عند الدعاء، فكان النبي ﷺ يفعلها كثيراً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن إدريس ووكيع عن طعمة بن عمرو الجعفري عن عمر بن بيان التغلبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: (من باع الخمر فليشقص الخنازير).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: (لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ فقرأهن علينا، وقال: حرمت التجارة في الخمر)].

الذي كان يفعله النبي ﷺ كثيراً هو رفع البصر إلى السماء مطلقاً عند الدعاء؟

عند الدعاء, حديث أبي موسى في مسلم: (وكان كثيراً ما يرفع بصره إلى السماء), جاء أيضاً من حديث المقداد بن الأسود قال: (فرفع بصره إلى السماء فظننت أن يدعو علي), يعني: أنه في حال الدعاء يرفع بصره عليه الصلاة والسلام إلى السماء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش بإسناده ومعناه, قال: (الآيات الأواخر في الربا)].

● باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه).

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: (كنا في زمن رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه, يعني: جزافاً).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال: (كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق, فنهى رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى ينقلوه).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا عمرو عن المنذر بن عبيد المديني أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه: (أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه) [.

كلمة (بكيل) من الزوائد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله), زاد أبو بكر قال: قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا ترى أنهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجى.

حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالوا: حدثنا حماد وحدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة وهذا لفظ مسدد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا اشتري أحدكم طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه) قال سليمان بن حرب: حتى يستوفيه, وزاد مسدد وقال: قال ابن عباس: وأحسب أن كل شيء مثل الطعام.

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: (رأيت الناس يضربون

على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا الطعام جزافاً أن يبيعه حتى يبلغه إلى رحله).

حدثنا محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال: (ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبت له نفسي لقبني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهي أن تباع السلع حيث تباع حتى يجوزها التجار إلى رحلمهم)].

● باب في الرجل يقول عند البيع: لا خلاية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الرجل يقول عند البيع: لا خلاية

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: (أن رجلاً ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: إذا بايعت فقل: لا خلاية، فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلاية).

حدثنا محمد بن عبد الله الأزري و إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي المعنى، قالوا: حدثنا عبد الوهاب -قال: محمد عبد الوهاب بن عطاء- قال: أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك: (أن رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفي عقده ضعف، فأتى أهله نبي الله ﷺ، فقالوا: يا نبي الله! احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضعف، فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله ﷺ: إن كنت غير تارك البيع فقل: هاء و هاء ولا خلاية)، قال أبو ثور عن سعيد].

● باب في العربان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في العربان

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: (نهي رسول الله ﷺ عن بيع العربان)، قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة، ثم يقول: أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك].

● باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال: (يا رسول الله! يأتيني الرجل

فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك] .

وهذا يشتهر في الناس، أنهم يبيعون شيئاً ليس عندهم، ثم يقول: أشتريه لك، أو يقول مثلاً: عندي كذا، يبيعه بكذا، وهو يعلم أنه سعره بالسوق، ثم يذهب ليأتي به، وفي صورته في الظاهر أنه باع هذه السلقة لهذا الشخص من قبله، وإنما هو وسيط، وهذا بيع ما ليس عنده، وهو بيع باطل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب قال: حدثني عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)].

● باب في شرط في بيع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في شرط في بيع

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى -يعني: ابن سعيد- عن زكريا قال: حدثنا عامر عن جابر بن عبد الله قال: (بعته --يعني: بعيره- من النبي ﷺ واشترطت حملانه إلى أهلي، قال في آخره: تراي إنما ماكستك لأذهب بجملك؟ خذ جملك وثمنه فهما لك)].

● باب في عهدة الرقيق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في عهدة الرقيق

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبان عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: (عهدة الرقيق ثلاثة أيام).

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثني عبد الصمد قال: حدثنا همام عن قتادة بإسناده ومعناه، زاد: (إن وجد داء في الثلاث ليالي رد بغير بينة، وإن وجد داء بعد الثلاث كلف البينة أنه اشتراه، وبه هذا الداء).

قال أبو داود: هذا كلام قتادة].

● باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (الخراج بالضمن).

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الفريابي عن سفیان عن محمد بن عبد الرحمن عن مخلد الغفاري قال: (كان بيني وبين أناس

شركة في عبد, فاقتوبته وبعضنا غائب, فأغل علي غلة فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة, فأمرني أن أرد الغلة, فأتيت عروة بن الزبير فحدثته, فأناه عروة فحدثه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: الخراج بالضمان ().

ومحمد ضعفه بعض العلماء, وأغل بعض العلماء هذا الحديث بمحمد بن خفاف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إبراهيم بن مروان الدمشقي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: (أن رجلاً ابتاع غلاماً, فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً, فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه, فقال الرجل: يا رسول الله, قد استغل غلامي, فقال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان).

قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك].

● باب إذا اختلف البيعان والبيع قائم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: إذا اختلف البيعان والبيع قائم

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي عن أبي عمير قال: أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده, قال: (اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس منعبد الله بعشرين ألفاً, فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم, فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف, فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك, قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك, قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان).

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً, فذكر معناه والكلام يزيد وينقص].

● باب في الشفعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الشفعة

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه, فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال: (إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم, فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة).

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن شهاب الزهري عن أبي

سلمة أو عن سعيد بن المسيب أو عنهما جميعاً، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قسمت الأرض وحدث فلا شفعة فيها).

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة أنه سمع عمرو بن الشريد سمع أبا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (الجار أحق بسقبه).

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: (جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (الجار أحق بشفعة جاره، يُنتظر بما وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً) [.

وهذا الحديث منكر، أنكره الإمام أحمد ويحيى بن سعيد القطان والبخاري؛ وذلك لتفرد عبد الملك به عن عطاء عن جابر بن عبد الله.

● باب في الرجل يفلس فيجد رجل متاعه بعينه عنده

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الرجل يفلس فيجد رجل متاعه بعينه عنده

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وحدثنا النفيلي قال: حدثنا زهير المعنى عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (أيما رجل أفلس فأدرك متاعه بعينه فهو أحق به من غيره).

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال: (أيما رجل أفلس فأدرك متاعه بعينه فهو أحق به من غيره) [.

أبو بكر بن عبد الرحمن تابعي، وحديثه مرسل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن داود قال: حدثنا عبد الله -يعني: ابن وهب- قال: أخبرني يونس بن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ، فذكر معنى حديث مالك، زاد: (وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء).

قال أبو بكر: (وقضى رسول الله ﷺ أنه من توفي وعنده سلعة رجل بعينها لم يقض من ثمنها شيئاً فصاحب السلعة أسوة الغرماء

فيها).

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال: (أما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء).

حدثنا محمد بن عوف قال: حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الحبانري قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن الزبيدي

عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي هريرة نحو حديث مالك، قال: (فإن كان قضى من ثمنه شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء، وأما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء).

قال أبو داود: حديث مالك أصح.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة قال: (أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ، من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به).

● باب فيمن أحيا حسيراً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: فيمن أحيا حسيراً

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد وحدثنا موسى قال: حدثنا أبان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي قال: عن أبان إن عامراً الشعبي حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: (من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له)، قال أبو داود في حديث أبان قال: عبيد الله: فقلت: عن من؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

قال أبو داود: وهذا حديث حماد وهو أبين وأتم.

حدثنا محمد بن عبيد عن حماد -يعني: ابن زيد- عن خالد الحذاء عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن الشعبي رفع الحديث إلى النبي ﷺ، أنه قال: (من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل فهي لمن أحياها).

● باب في الرهن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الرهن

حدثنا هناد عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لب الدر يحلب بنفقتة إذا كان مرهوناً، والظهر يركب بنفقتة إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويحلب النفقة).

قال أبو داود: وهو عندنا صحيح].

● باب في الرجل يأكل من مال ولده

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الرجل يأكل من مال ولده

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته: (أنها سألت عائشة: في حجري يتيم فأكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه).

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة و عثمان بن أبي شيبة المعنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة].

ولا يستأذن الوالد من ولده بأكله من ماله أو أخذه منه بغير ظلم، الأصل في ذلك أن مال الولد لأبيه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: (ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم).

حدثنا محمد بن المنهال قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يجبح مالي؟ قال: أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم).

● باب الرجل يجد عين ماله عند رجل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: (من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه).

● باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة (أن هنداً أم معاوية جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي جناح أن آخذ من ماله شيئاً؟ قال: خذي ما

يكفيك وبنيك بالمعروف) .

حدثنا خشيش بن أصرم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: (جاءت هند إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل ممسك؛ فهل علي من حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال النبي ﷺ: لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف).

حدثنا أبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم قال: حدثنا حميد -يعني: الطويل- عن يوسف بن ماهك المكي قال: (كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم، فأداها إليهم فأدرت لهم من ما لهم مثلها، قال: قلت: أقتص الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك).

حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم قالوا: حدثنا طلق بن غنم عن شريك قال العلاء و قيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) [.

وهذا الحديث منكر، أنكره أبو حاتم وغيره، وهو من مفاريد شريك.

● باب في قبول الهدايا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في قبول الهدايا

حدثنا علي بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي قالوا: حدثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها).

حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال: حدثنا سلمة بن الفضل قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (وايم الله لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية إلا أن يكون مهاجراً قرشياً أو أنصارياً أو دوسياً أو ثقفياً) [.

والسبب في ذلك أن لا يكون في ذلك حظوظ ولا إضرار، لا يكون في ذلك حظوظ في نفوسهم، ولا إضرار بهم كذلك.

● باب الرجوع في الهبة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الرجوع في الهبة

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: أخبرنا شعبة وأبان وهمام قالوا: قال: حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس، عن النبي

ﷺ قال: (العائد في هبته كالعائد في قبينه) قال همام: وقال قتادة: ولا نعلم القيء إلا حراماً.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد -يعني: ابن زريع- قال: حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر و ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (لا يجلب لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء ثم عاد في قبينه).

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: (مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قبينه، فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب) [.

وليس المراد بذلك ذم الهدية بتشبيهها بالقيء الخارج، ولكن المراد بذلك هو ذم استرجاعها أن يعيدها الإنسان منه ممن أهدى إليه، وهي نوع من الاستقذار، وكذلك لا ينبغي للإنسان أن ينتفع بها وأن يعيدها إلى من أهداها إليه.

● باب الهدية لقضاء الحاجة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الهدية لقضاء الحاجة

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب عن عمر بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن خالد بن أبي عمران عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: (من شفع لأخيه بشفاعه فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا) [.

وذلك حتى لا تكون الشفاعات بأجرة، فيسقط في ذلك الحظ الذي يكون بين الناس بالشفاعة والوفاء الحسن وحسن العهد والإحسان إلى الناس وغير ذلك، فيكون تجارة، وأما إذا كان الإنسان استأجر أحداً أو جعل له شرطاً جعله فهذا أمر آخر، أما إذا كانت ابتداء شفاعة فلا يجوز أن يأخذ عليها شيئاً.

● باب في الرجل يفضل بعض ولده على بعض في النحل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الرجل يفضل بعض ولده على بعض في النحل

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا سيار وأخبرنا مغيرة وأخبرنا داود عن الشعبي ومجالد وإسماعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: (أنحلي أبي نحلًا، قال إسماعيل بن سالم: من بين القوم نخله غلاماً له، قال: فقالت له أمي عمرة بنت رواحة: أتت رسول الله ﷺ فأشهدته، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له: إني نخلت ابني النعمان نحلًا، وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك، قال: فقال: ألك ولد سواه؟ قال: قلت: نعم، قال: فكلهم أعطيتهم مثل ما

أعطيت النعمان؟ قال: لا، قال: فقال بعض هؤلاء المحدثين: هذا جور، وقال بعضهم: هذا تلجئة فأشهد على هذا غيري)، قال مغيرة في حديثه: (أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء؟ قال: نعم، قال: فأشهد على هذا غيري)، وذكر مجالد في حديثه: (إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك) [.]

وفي هذا إشارة إلى أن معاملة الأب لأبنائه لها أثر في انعكاس برهم عليه، وذلك بالتمييز بينهم بالتفاضل في الهدية والعطية وكذلك في حسن المعشر وغير ذلك، فينبغي في ذلك التساوي، وقد كان السلف يعدلون بين أبنائهم ولو في الأشياء اليسيرة، وقد جاء عن إبراهيم النخعي كما روى الحسين المروزي في كتابه الصلة، قال: كانوا يحبون أن يعدلوا بين أبنائهم حتى في القبل، يعني: إن قبل هذا قبل هذا، فضلاً عما دون ذلك من الهدية والعطية أو غيرها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود: في حديث الزهري قال بعضهم: (أكل بنيك؟)، وقال بعضهم: (ولدك)، وقال ابن أبي خالد عن الشعبي فيه: (ألك بنون سواء؟)، وقال أبو الضحى عن النعمان بن بشير: (ألك ولد غيره؟).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: حدثني النعمان بن بشير قال: (أعطاه أبوه غلاماً، فقال له رسول الله ﷺ: ما هذا؟ قال: غلام أعطانيه أبي، قال: فكل إخوتك أعطى كما أعطاك؟ قال: لا، قال: فاردده).

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن حاجب بن المفضل بن المهلب عن أبيه قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: (اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم).

حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: (قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن بنت فلان سألتني أن انحل ابنها غلاماً، وقالت: أشهد لي رسول الله صلي الله عليه وسلم، فقال: له إخوة؟ فقال: نعم، قال: فكلهم أعطيت ما أعطيت؟ قال: لا، قال: فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق).

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة (أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، قالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنما ماتت وتركت تلك الوليدة)، قال: وذكر الحديث [.]

● باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول

الله ﷺ قال: (لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها).

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا خالد -يعني: ابن الحارث- قال: حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها).

● باب في العمري

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في العمري

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن هنيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العمري جائزة).

حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر: أن نبي الله ﷺ كان يقول: (العمري لمن وهبت له).

حدثنا مؤمل بن الفضل الحرائي قال: حدثنا محمد بن شعيب قال: أخبرنا الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أعمر عمري فهي له ولعقبه، يرثها من يرثه من عقبه).

حدثنا أحمد بن أبي الخواري قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة و عروة عن جابر عن النبي ﷺ بمعناه.

قال أبو داود: وهكذا رواه الليث بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر].

● باب من قال فيه ولعقبه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: من قال فيه ولعقبه

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المشني قالا: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا مالك -يعني: ابن أنس- عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: (أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث).

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال: حدثنا يعقوب وقال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه.

قال أبو داود: وكذلك رواه عقيل و يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب بإسناده ومعناه، واختلف على الأوزاعي في لفظه عن ابن

شهاب, ورواه فليح بن سليمان مثل حديث مالك .

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال: (إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك, فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها).

حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ قال: (لا ترقبوا ولا تعمروا, فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن حبيب -يعني: ابن أبي ثابت- عن حميد الأعرج عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله قال: (قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطها ابنها حديقة من نخل فماتت, فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها وله إخوة, فقال رسول الله ﷺ: هي لها حياتها وموتها, قال: كنت تصدقت بها عليها, قال: ذلك أبعد لك) [.

والسبب في ذلك لما فيها من الجهالة, ومسألة العمرى والرقبى؛ أن الإنسان يعطي أحداً مالاً أو داراً أو مزرعة أو غير ذلك, يقول: هي لك ما كنت حياً, فإن مت أنا قبلك فهي لك, وإن مت قبلي فترجع إلي, فهذا ألغي في الشريعة, باعتبار أن كل واحد منهم يتمنى موت صاحبه حتى ترجع الأرض, فيقال في ذلك: إن الإنسان إذا أعطها أحداً فهي له, إذا أعطها أحداً حياتها فهي له مماته بعد ذلك.

● باب في الرقبى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الرقبى

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا داود عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (العمرى جائزة لأهلها, والرقبى جائزة لأهلها).

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: قرأت على معقل بن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: (من أعمر شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته, ولا ترقبوا, فمن أرقب شيئاً فهو سبيله).

حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: العمرى: أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت, فإذا قال ذلك فهو له ولورثته, والرقبى: هو أن يقول الإنسان: هو للآخر مني ومنك].

● باب في تضمين العارية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في تضمين العارية

حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي), ثم إن الحسن نسي فقال: هو أمينك لا ضمان عليه.

حدثنا الحسن بن محمد و سلمة بن شبيب قالوا: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه: (أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال: أغضب يا محمد؟ فقال: لا، بل عارية مضمونة).

قال أبو داود: وهذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسط على غير هذا.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة فقال: حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا صفوان! هل عندك من سلاح؟ قال: عارية أم غضباً؟ قال: لا، بل عارية، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله ﷺ حنيناً، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقدوا منها أدرعاً، فقال رسول الله ﷺ لصفوان: إنا قد فقدنا من أدرعك أدرعاً فهل نغرم لك؟ قال: لا، يا رسول الله؛ لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ).

قال أبو داود: وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم.

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال: استعار النبي ﷺ فذكر معناه.

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي قال: حدثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، لا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا، ثم قال: العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم).

حدثنا إبراهيم بن المستمر العصفري قال: حدثنا حبان بن هلال قال: حدثنا همام عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: قال لي رسول الله ﷺ: (إن أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بغيراً، قال: قلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: بل مؤداة) [.

وهذا الحديث أعله البخاري، وقال فيه: فيه اضطراب.

● باب من أفسد شيئاً يضمن مثله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: من أفسد شيئاً يضمن مثله

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى وحدثنا محمد بن المنثري قال: حدثنا خالد بن حميد عن أنس بن مالك: (أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نساءه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمها قصعة فيها طعام، قال: فضربت بيدها فكسرت القصعة، قال ابن المنثري: فأخذ النبي ﷺ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل يجمع فيها الطعام، ويقول: غارت أمكم)، زاد ابن المنثري: (كلوا، فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها)، ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد قال: (فقال: كلوا، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفعت القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته) .

وفي هذا لين النبي ﷺ ولطفه ورحمته أن قام بجمع الطعام بنفسه، مع حضور زوجه أم المؤمنين عليها رضوان الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني فليت العامري عن جسة بنت دجاجة قالت: قالت عائشة رضي الله عنها: (ما رأيت صانع طعام مثل صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فبعثت به، فأخذني أفكّل فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ فقال: إناء مثل إناء وطعام مثل طعام)].

● باب المواشي تفسد زرع القوم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: المواشي تفسد زرع القوم

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه: (أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل).

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال: (كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ فيها، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل) .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب الأفضية

نظمت الشريعة الإسلامية أحكام القضاء ابتداء من مدى مشروعية طلب هذه المهمة، وانتهاء بالتنفيذ، مروراً بإجراءات التقاضي سواء من حيث تعامل القاضي مع الخصوم أم إجراءات الدعوى والدفع، والبيانات المقبولة، والشهود وما يتصل بهم، والصلح إن أمكن، بل وما يتعلق بأهل الذمة من الحيثيات السابقة.

● باب طلب القضاء

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

أول كتاب الأفضية.

باب: طلب القضاء.

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا فضيل بن سليمان قال: حدثنا عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين).

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا بشر بن عمر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأحنسي عن المقبري بالأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين) [.

لأن الذبح بالسكين يريح الذبيحة، أما ذبحها خنقاً أو وقداً ونحو ذلك فهذا أشد أذى عليه، وشبه القاضي بذلك لأن أمره شديد.

● باب في القاضي يخطئ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في القاضي يخطئ

حدثنا محمد بن حسان السمطي قال: حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار).

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا عبد العزيز -يعني: ابن مُجَد- قال: أخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن مُجَد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران, وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر), فحدثت به أبا بكر بن حزم فقال: هذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة .

حدثنا عباس العبدي قال: حدثنا عمر بن يونس قال: حدثنا ملازم بن عمرو قال: حدثني موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو: أبو كثير قال: حدثني أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال: (من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوراً فله الجنة, ومن غلب جوراً عدله فله النار).

حدثنا إبراهيم بن حمزة بن أبي يحيى الرملي قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء قال: حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: (﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة:44], إلى قوله: ﴿ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة:47], هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصة في قريظة والنضير) .

القضاء والعمل فيه يذم من وجه ويمدح من وجه, أما من جهة ذمه كما جاء في النصوص من جهة ما يقع من ميل وهوى أو حظ أو رشوة أو محاباة أو حكم بجهالة أو غير ذلك, وأما بالنسبة لمدحه فإن فيه إقامة للتوحيد, فإن القاضي الذي يعمل بإقامة حكم الله عز وجل وعدله في الناس ويحكم شرع الله سبحانه وتعالى سواء كان حاكماً قاضياً فهذا يحقق توحيد الله سبحانه وتعالى في العباد, ولهذا نقول: كما أن الذي يبذل دين الله عز وجل فهو كافر, فإن الذي يقيمه في الناس فهو يحقق الإسلام وأصله.

● باب في طلب القضاء والتسرع إليه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في طلب القضاء والتسرع إليه

حدثنا مُجَد بن العلاء ومُجَد بن المثنى قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن رجاء الأنصاري عن عبد الرحمن بن بشر الأزرق قال: (دخل رجلان من أبواب كندة وأبو مسعود الأنصاري جالس في حلقة، فقالا: ألا رجل ينفذ بيننا؟ فقال رجل من الحلقة: أنا, فأخذ أبو مسعود كفاً من حصي فرماه به, فقال: مه, كان يكره التسرع إلى الحكم).

حدثنا مُجَد بن كثير قال: أخبرنا إسرائيل قال: حدثنا عبد الأعلى عن بلال بن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه, ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكاً يسدده).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا قرة بن خالد قال: حدثنا حميد بن هلال قال: حدثني أبو بردة قال: قال أبو موسى: قال النبي ﷺ: (لن نستعمل أو لا نستعمل على عملنا من أراد) .

وهذا في سائر أمور الولايات، بخلاف العمل الخاص، أمور الولايات لا تعطى من سألها، باعتبار أن من سألها يتشوف إليها وإلى حظها وثمرها ومردودها عليه من جهة الجاه والمال، وأما من لم يطلبها فإن نفسه أقل من ذلك تشوفاً.

● باب كراهية الرشوة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: كراهية الرشوة

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرشي) .

● باب في هدايا العمال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في هدايا العمال

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد قال: حدثني قيس قال: حدثني عدي بن عميرة الكندي أن رسول الله ﷺ قال: (يا أيها الناس! من عمل منكم لنا على عمل فكتننا منه مخيلاً فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة، فقام رجل من الأنصار أسود كأي أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك، قال: وما ذاك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: وأنا أقول ذلك؛ من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره، فما أدي منه فأخذه وما نهي عنه انتهى) .

● باب كيف القضاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: كيف القضاء

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا شريك عن سماك عن حنش عن علي قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء، فقال: إن الله عز وجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد) .

● باب قضاء القاضي إذا أخطأ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: قضاء القاضي إذا أخطأ

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن

قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً، فإنني أقطع له قطعة من نار () [.

وهذا دليل على أن قضاء القاضي وحكم الحاكم لا يغير الحقائق الذاتية التي في ذاته إذا علمها الإنسان، وهذا على قول جمهور العلماء، فهو قول مالك والشافعي والإمام أحمد خلافاً لأبي حنيفة، فإن حكم القاضي يعتبر فاصلاً، ولو علم الإنسان خلافه، وهذا قول ضعيف مردود.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة قال: حدثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: (أتى رسول الله ﷺ رجلان يجتصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ فذكر مثله، فبكى الرجلان، وقال: كل واحد منهما حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: أما إذ فعلتما ما فعلتما فافتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا).

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا عيسى قال: حدثنا أسامة عن عبد الله بن رافع قال: سمعت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث، قال: (يجتصمان في مواريث وأشياء قد درست، فقال: إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه).

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر: (يا أيها الناس! إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً لأن الله كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف).

حدثنا أحمد بن عبدة قال: أخبرنا معاذ بن معاذ قال: أخبرني أبو عثمان الشامي ولا إخالني رأيت شامياً أفضل منه، يعني: حريز بن عثمان [.

● باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: حدثنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال: (قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم) [.

● باب القاضي يقضي وهو غضبان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: القاضي يقضي وهو غضبان

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان بن عبد الملك بن عمير قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أنه كتب إلى ابنه،

قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان) [48].

● باب في الحكم بين أهل الذمة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الحكم بين أهل الذمة

حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: (﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة:42], فنسخت, قال: ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة:48]).

حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: (لما نزلت هذه الآية: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ [المائدة:42], الآية, قال: كانت بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة أدوا نصف الدية, وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدوا إليهم الدية كاملة, فسوى رسول الله ﷺ بينهم) [42].

● باب اجتهاد الرأي في القضاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: اجتهاد الرأي في القضاء

حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ: (أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله, قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ, قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأبي ولا آلو, فضرب رسول الله ﷺ صدره, وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن فذكر معناه].

● باب في الصلح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الصلح

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال، ح وحدثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي قال: حدثنا مروان -يعني: ابن محمد- قال: حدثنا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد شك الشيخ قال: حدثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين), زاد أحمد: (إلا صلحاً أحل

حراماً أو حرم حلالاً). زاد سليمان بن داود وقال رسول الله ﷺ: (المسلمون على شروطهم).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره: (أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك فقال: يا كعب، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار له بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: قم فاقضه). [

● باب في الشهادات

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الشهادات

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني وابن السرح قالوا: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: (ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها). شك عبد الله بن أبي بكر أيتهما قال.

قال أبو داود: قال مالك: (الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بما الذي هي له)، قال الهمداني: ويرفعها إلى السلطان، قال ابن السرح: أو يأتي بها الإمام، والإخبار في حديث الهمداني قال ابن السرح: ابن أبي عمرة لم يقل عبد الرحمن].

● باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد قال: (جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج إلينا فجلس، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله، ومن خصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع. ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال).

حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم قال: حدثنا عمر بن يونس قال: حدثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري قال: حدثني المثني بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه، قال: (ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل). [

● باب في شهادة الزور

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في شهادة الزور

حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثني سفيان -يعني: العصفري- عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي عن خريم بن فاتك قال: (صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف قام قائماً، فقال: عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات، ثم قرأ: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾ [الحج:30-31]).

● باب من ترد شهادته

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: من ترد شهادته

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا محمد بن راشد قال: حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم).
قال أبو داود: الغمر: الحنة والشحناء.

حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي قال: حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه).

● باب شهادة البدوي على أهل الأمصار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: شهادة البدوي على أهل الأمصار

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب و نافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية).

وهذا الحديث تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء وتفرد منكر.

● باب الشهادة في الرضاع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الشهادة في الرضاع

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال: حدثني عقبة بن الحارث وحدثني صاحب لي عنه وأنا لحدث صاحبني أحفظ، قال: (تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب ، فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأعرض عني، فقلت: يا رسول الله، إنها لكاذبة، قال: وما يدريك؟ وقد قالت ما قالت، دعها عنك).

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني قال: حدثنا الحارث بن عمير البصري، ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن علية كلاهما عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث وقد سمعته من عقبة بن الحارث ولكني لحدث عبيد أحفظ، فذكر معناه].

● باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر

حدثنا زياد بن أيوب قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا زكريا عن الشعبي: (أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدموا الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدموا بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كنما ولا غيرا، وإنما لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخصوصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجم بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا، أحق من شهادتهما وإن الجم لصاحبهم قال: فنزلت فيهم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [المائدة: 106]] .

وإنما رخص الله عز وجل وأذن وأجاز بقبول شهادة غير المسلمين للمسلمين في السفر لأن ذلك مظنة الالتقاء بهم وربما قلة أهل الإسلام، متى ما كان الإنسان مسافراً للتجارة ويختلط بغيره من الناس فيحتمل أن يلتقي بالمشركين أكثر من دار إقامته؛ لأن المؤمن لا يقيم بين ظهري المشركين، وأما في حال سفره فقد يعترض له، وهو بحاجة إلى شهادتهم، ولهذا رخص بذلك حفظاً للأموال والحقوق.

● باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع أبا اليمان حدثهم قال: أخبرنا شعيب عن الزهري عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ: (أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته؟ فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: أو ليس قد ابتعته منك؟ فقال الأعرابي: لا والله ما بعته، فقال النبي ﷺ: بلى قد ابتعته منك فطفق الأعرابي يقول هلم شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين)].

● باب القضاء باليمين والشاهد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: القضاء باليمين والشاهد

حدثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي أن زيد بن الحباب حدثهم قال: حدثنا سيف المكي، قال عثمان: سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد).

حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالوا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه، قال سلمة في حديثه: قال عمرو: في الحقوق.

حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري قال: حدثنا الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: (أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد).

قال أبو داود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال: أخبرني الشافعي عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أي حديثه إياه ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان أصابته سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عن أبيه].

وهذا يدخل في باب من حدث بحديث فنسيه، وهذا من نواذر الأسانيد؛ أن فلاناً يحدث عن شخص أنه هو حدثه عن فلان؛ وذلك أن الإنسان إذا نسي حديثاً أو خبراً فالأصل فيه إذا حدث عنه ثقة فهو مقبول ولو نفاه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن داود الإسكندراني قال: حدثنا زياد -يعني: ابن يونس- قال: حدثني سليمان بن بلال عن ربيعة بإسناد أبي مصعب ومعناه، قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة قال: أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني.

حدثنا أحمد بن عبدة قال: حدثنا عمار بن شعيب بن عبد الله بن الزبيب العبدي قال: حدثني أبي قال: سمعت جدي الزبيب يقول: (بعث نبي الله ﷺ جيشاً إلى بني العنبر فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم إلى نبي الله ﷺ، فركبت فسبقتهم إلى النبي ﷺ، فقلت: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أتانا جنك فأخذونا وقد كنا أسلمنا وخضرمنا آذان النعم فلما قدم بلعبر قال لي نبي الله ﷺ: هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟ قلت: نعم، قال: من بينتك؟ قلت: سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل، وأبي سمرة أن يشهد، فقال نبي الله ﷺ: قد أي أن يشهد لك، فتحلف مع شاهدك الآخر؟ قلت: نعم، فاستحلفني فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا وخضرمنا آذان النعم، فقال نبي الله ﷺ: اذهبوا فقاموهم أنصاف الأموال، ولا تمسوا ذراريهم لولا أن الله لا يجب ضلالة العمل ما رزيناكم عقلاً، قال الزبيب: فدعني أمتي فقلت: هذا الرجل أخذ زبيني، فانصرفت إلى النبي ﷺ، يعني: فأخبرته، فقال لي: احبس، فأخذت بتلبيبه وقمت معه مكاننا، ثم نظر إلينا نبي الله ﷺ قائمين، فقال: ما تريد بأسيرك؟ فأرسلته من يدي، فقام نبي الله ﷺ، فقال للرجل: رد على هذا زبية أمه التي أخذت منها، فقال: يا نبي الله، إنما خرجت من يدي، قال: فاختلع نبي الله ﷺ سيف الرجل فأعطانيه، وقال للرجل: اذهب فزده أصعاً من طعام، قال: فزادني أصعاً من شعير) [.

● باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة

حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى الأشعري: (أن رجلين ادعيا بغيراً أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد بإسناده ومعناه.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا همام عن قتادة بمعناه وإسناده: (أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد النبي ﷺ، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين).

حدثنا محمد بن المنهال قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة: (أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي ﷺ: استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها).

حدثنا أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال أحمد: قال: حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها)، قال سلمة: قال: أخبرنا معمر، وقال: (إذا كره الاثنان على اليمين).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة بإسناد ابن منهال مثله. قال: (في دابة وليس

لهما بينة فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين (].

● باب اليمين على المدعى عليه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: اليمين على المدعى عليه

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: كتب إلي ابن عباس: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه).

● باب كيف اليمين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: كيف اليمين

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يعني لرجل حلفه: (احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء، يعني: للمدعي).

● باب إذا كان المدعى عليه ذمياً فيحلف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: إذا كان المدعى عليه ذمياً فيحلف

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن شقيق عن الأشعث قال: (كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدي فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي النبي ﷺ: ألك بينة؟ قلت: لا، قال لليهودي: احلف، قلت: يا رسول الله، إذا يحلف ويذهب بمالي، فأنزل الله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران:77], إلى آخر الآية).

● باب يحلف الرجل على علمه فيما غاب عنه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: يحلف الرجل على علمه فيما غاب عنه

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا الحارث بن سليمان قال: حدثني كردوس عن الأشعث بن قيس: (أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده، قال: هل لك بينة؟ قال: لا، ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهدى الكندي يعني: لليمين)، وساق الحديث.

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال: (جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي:

هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق, فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال لا, قال: فلك يمينه, فقال: يا رسول الله, إنه فاجر ليس يبالي ما حلف ليس يتورع من شيء, فقال: ليس لك منه إلا ذاك [].

● باب كيف يحلف الذمي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: كيف يحلف الذمي

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: حدثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ يعني لليهود: (أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى؟).

حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصغ قال: حدثني محمد -يعني: ابن سلمة- عن محمد بن إسحاق عن الزهري بهذا الحديث وبإسناده, قال: حدثني رجل من مزينة ممن كان يتبع العلم ويعيه وساق الحديث.

حدثنا محمد بن المنثري قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة: (أن النبي ﷺ قال له: يعني: لابن سوريا: أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون وأقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وأنزل عليكم المن والسلوى وأنزل عليكم التوراة على موسى أتجدون في كتابكم الرجم؟ قال: ذكرتني بعظيم ولا يسعني أن أكذبك), وساق الحديث [].

● باب في الرجل يحلف على حقه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الرجل يحلف على حقه

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي قالوا: حدثنا ببيعة بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن سيف عن عوف بن مالك أنه حدثهم: (أن النبي ﷺ قضى بين رجلين, فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل, فقال النبي ﷺ: إن الله يلوم على العجز, ولكن عليك بالكيس, فإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل) [].

● باب في الحبس في الدين وغيره

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الحبس في الدين وغيره

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن وبر بن أبي دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه, عن رسول الله ﷺ قال: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته), قال ابن المبارك: يحل عرضه: يغلظ له, وعقوبته: يحبس له [].

وفي هذا الدليل أنه لا يحبس إلا الواجد المليء, أما المفلس الفقير الذي لا يجد وإن كان عليه دين فإنه لا يحبس, فإنه لا يجوز

حبس الفقير الذي لا يجد سداداً لدينه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا معاذ بن أسد قال: حدثنا النضر بن شميل قال: أخبرنا هرماس بن حبيب رجل من أهل البادية عن أبيه عن جده، قال: (أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: الزمه، ثم قال: يا أبا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟).

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: (أن النبي ﷺ حبس رجلاً في قهمة).

حدثنا محمد بن قدامة و مؤمل بن هشام قال مؤمل: حدثني إسماعيل عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال ابن قدامة: إن أخاه أو عمه، وقال مؤمل: (إنه قام إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: جرائي بما أخذوا، فأعرض عنه مرتين، ثم ذكر شيئاً فقال النبي ﷺ: خلوا له عن جيرانه)، لم يذكر مؤمل وهو يخطب [.

ويظهر أنه هنا ذكر جيرانه وهم ليسوا من المسلمين، فانتصر لهم؛ وذلك لأنه يرى أن لهم حقاً عليه من جهة الجيرة، فجاء إلى رسول الله ﷺ وطلب جيرتهم، فحلى رسول الله ﷺ.

ثم أيضاً في مطالبة هذا الرجل للنبي عليه الصلاة والسلام وهو على منبره أمام الناس، في مثل هذا الأمر.

● باب في الوكالة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الوكالة

حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال: حدثنا عمي قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يحدث قال: (أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته)].

● باب في القضاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب من القضاء

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا المثنى بن سعيد قال: حدثنا قتادة عن بشير بن كعب العدوي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا تداربتم في طريق فاجعلوه سبعة أذرع).

حدثنا مسدد وابن أبي خلف قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا استأذن

أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنع، فنكسوا، فقال: ما لي أراكم قد أعرضتم؟ لألقينها بين أكتافكم).

هذا حديث ابن أبي خلف وهو أتم [.

في حديث أبي هريرة في قوله عليه رضوان الله (فنكسوا)، يعني: أن بعض النفوس ربما تستثقل الحكم الشرعي ولكن عليها أن تسلم، ولا تؤاخذ باستثقالها لنفسه، ولكن تؤاخذ إذا عملت بهذا الاستثقال وكذلك نطقت به، ولهذا الله عز وجل يقول في كتابه العظيم: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ [البقرة:216]، أي: أن بعض الشرائع ربما النفوس تستثقلها ولكن لا يجوز لها أن تنطق بهذا الاستكراه وأن تعمل به.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن علقمة عن أبي صرمة قال: غير قتيبة في هذا الحديث عن أبي صرمة صاحب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: (من ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه).

حدثنا سليمان بن داود العتكي قال: حدثنا حماد قال: حدثنا واصل مولى أبي عيينة قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب: (أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: فبهه له ولك كذا وكذا أمراً رغبه فيه فأبى، فقال: أنت مضار، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: اذهب فاقلع نخله).

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا الليث عن الزهري عن عروة أن عبد الله بن الزبير حدثه: (أن رجلاً خصماً للزبير في شراج الحرة التي يسقون بها، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه الزبير، فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [النساء:65]، الآية) [.

وفي هذا أن القاضي مهما بلغ عدلاً وإنصافاً وفضلاً أنه يقع في نفوس المتخاصمين عليه من الكلام والأذية والتهمة والشك والظن وغير ذلك؛ لما جبلت عليه النفوس من الأثرة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة عن الوليد -يعني: ابن كثير- عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك: (أنه سمع كبارهم يذكرون أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قريظة، فخاصم إلى رسول الله ﷺ في مهزور السيل الذي يقتسمون ماءه، فقضى بينهم رسول الله ﷺ أن الماء إلى الكعبين لا يحبس الأعلى على الأسفل)

[.

وفي الحديث السابق أنه ينبغي للإنسان ألا يقضي بين متخاصمين أحدهما من قرابته، وإنما قضى النبي ﷺ لعصمته عليه الصلاة والسلام، ومع ذلك ورد إليه من الظن ما ورد إليه، وأما غير النبي ﷺ فلا يقضي؛ للتهمة والظنة التي تتوجه إليه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن عبدة قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن رسول الله ﷺ قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل).

حدثنا محمود بن خالد أن محمد بن عثمان حدثهم قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي طوالة و عمرو بن يحيى عن أبي سعيد الخدري قال: (اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلة في حديث أحدهما، فأمر بما فذرعت، فوجدت سبعة أذرع، وفي حديث الآخر فوجدت خمسة أذرع، فقضى بذلك، قال عبد العزيز: فأمر بجريدها فذرعت)].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب العلم

لقد حاز العلم فضيلة عظيمة في الإسلام ورأس العلم علوم الشرع، بل إن هذا هو ما وردت فيه الفضائل أصالة، فقد حث الشرع على طلب العلم وتعلمه وتعليمه ونشره، وكره منعه وحبسه، وهذه الفضائل مرتبطة بالإخلاص فإن انتفى فهي دنيا يطلبها صاحبها.

● باب الحث على طلب العلم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

أول كتاب العلم.

حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا عبد الله بن داود سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال: (كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل، فقال: يا أبا الدرداء! إني جئتك من مدينة الرسول ﷺ

لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ ما جئت لحاجة، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر).

حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي قال: حدثنا الوليد قال: لقيت شبيب بن شيبة فحدثني به عن عثمان بن أبي سودة عن أبي الدرداء بمعناه، يعني: عن النبي ﷺ.

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماً إلا سهل الله عز وجل له طريقاً إلى الجنة، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه).

● باب في رواية حديث أهل الكتاب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المرزوي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر بن عمار عن أبي هريرة قال: أخبرني ابن أبي ثعلبة عن أبيه: (أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ وعنده رجل من اليهود مر بجنابة، فقال: يا محمد، هل تتكلم هذه الجنابة؟ فقال النبي ﷺ: الله أعلم، فقال اليهودي: إنها تتكلم، فقال رسول الله ﷺ: ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله ورسوله، فإن كان باطلاً لم تصدقوه وإن كان حقاً لم تكذبوه).

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة -يعني: ابن زيد بن ثابت- قال: قال زيد بن ثابت: (أمرني رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب يهود، وقال: إني والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حذقت، فكنت أكتب له إذا كتب وأقرأ له إذا كتب إليه)

● باب في كتاب العلم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في كتاب العلم

حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا: حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الأحنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال: (كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهني قريش، وقالوا: لا تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ، رسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بأصبعه إلى فيه، فقال: اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق).

حدثنا مؤمل بن الفضل قال: حدثنا الوليد قال: قلت لأبي عمرو .

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرني أبو أحمد قال: حدثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: (دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث , فأمر إنساناً يكتبه , فقال له زيد : إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه فمحاها) [.

● باب التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا , وحدثنا مسدد قال: حدثنا خالد المعنى عن بيان بن بشر , قال: مسدد أبو بشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: (قلت للزبير: ما يمنعك أن تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث عنه أصحابه؟ فقال: أما والله لقد كان لي منه وجه ومنزلة، ولكني سمعته يقول: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) [.

ولازم ذلك ومفهومه: أن من صدق على النبي ﷺ وحدث عنه فليتبوأ مقعده من الجنة؛ وذلك أن العقوبة يقابلها فضل يقابل ذلك العمل.

● باب الكلام في كتاب الله بغير علم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى أبو محمد قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق المقرئ قال: حدثنا سهيل بن مهران قال: حدثنا أبو عمران عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال في كتاب الله عز وجل برأيه فأصاب فقد أخطأ) [.

● باب في تكرير الحديث

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة عن أبي عقيل هاشم بن بلال عن سابق بن ناجية عن أبي سلام عن رجل خدّم النبي ﷺ: (أن النبي ﷺ كان إذا حدث حديثاً أعاده ثلاث مرات) [.

● باب في سرد الحديث

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن منصور الطوسي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة، قال: (جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة رضي الله عنها وهي تصلي , فجعل يقول: اسمعي يا ربة الحجرة مرتين , قال: فلما قضت صلاتها قالت: ألا تعجب إلى هذا وحديثه , إن كان رسول الله ﷺ ليحدث الحديث لو شاء العباد أن يحصيه أحصاه) .

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: (ألا يعجبك أبو هريرة , جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله ﷺ يسمعي ذلك وكنت أسبح , فقام قبل أن أقضي سبحتي , ولو أدركته لرددت عليه: إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث سردكم) [.

● باب التوقي في الفتيا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا عيسى عن الأوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصناحي عن معاوية: (أن النبي ﷺ نهي عن الغلوطات)].

المراد بالأغلوطات، هي: المسائل التي لا يستفاد منها؛ كأسئلة التعجيز، وأسئلة الاختبار والامتحان، والتنطع، وإظهار العلم وغير ذلك، هذه من الأغلوطات المنهي عنها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال: حدثنا سعيد -يعني: ابن أيوب- عن بكر بن عمرو عن مسلم بن يسار أبي عثمان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أفتى)، ح وحدثنا سليمان بن داود قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن أبي نعيمة عن أبي عثمان الطنبيذي رضيع عبد الملك بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه)، زاد سليمان المهري في حديثه: (ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانته)، وهذا لفظ سليمان].

وليس هذا مسوغاً للإنسان أن يستفتي ما شاء من الناس، بل لا بد أن يحتاط لدينه، فإذا أخطأ من أفتاه فحينئذ يتحمل من أفتاه ذلك الخطأ وهو يبرأ؛ لأنه استفرغ وسعه باختيار من يسأل من أهل العلم.

● باب كراهية منع العلم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا علي بن الحكم عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من سئل عن علم فكتمه أجمه الله بلجام من نار يوم القيامة)].

● باب فضل نشر العلم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا زهير بن حرب و عثمان بن أبي شيبة قالوا: حدثنا جرير عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (تسمعون ويسمع منكم، ويسمع ممن سمع منكم)].

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه).

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل -يعني: ابن سعد- عن النبي ﷺ قال: (والله لأن يهدى بحداك رجل واحد خير لك من حمر النعم)].

● باب الحديث عن بني إسرائيل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج).]

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ قال: حدثني أبي عن قتادة عن أبي حسان .]

والمراد بالهداية في قوله: (والله لأن يهدى بهداك رجل)، الهداية من الكفر للإيمان، وليست الهداية مما يتعلق بهداية التوبة من المعصية والذنب أو غير ذلك.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [عن أبي حسان عن عبد الله بن عمرو قال: (كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح ما يقوم إلا إلى عظم صلاة)].

● باب في طلب العلم لغير الله تعالى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سريح بن النعمان قال: حدثنا فليح عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من تعلم علماً مما يتبغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة، يعني: ربحها)].

● باب في القصص

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا عباد بن عباد الخواص عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله السيباني عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال).

حدثنا مسدد قال: حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن العلاء بن بشير المزني عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: (جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين إن بعضهم ليستر ببعض من العري، وقارئ يقرأ علينا، إذ جاء رسول الله ﷺ فقام علينا، فلما قام رسول الله ﷺ سكت القارئ فسلم، ثم قال: ما كنتم تصنعون؟ قلنا: يا رسول الله، كان قارئ لنا يقرأ علينا فكنا نستمتع إلى كتاب الله عز وجل، قال: فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي جعل من أمي من أمرت أن أصبر نفسي معهم، قال: فجلس رسول الله ﷺ وسطنا ليعدل بنفسه فينا، ثم قال بيده هكذا فتحلقوا وبرزت وجوههم له، قال: فما رأيت رسول الله ﷺ عرف فيهم أحداً غيري، فقال رسول الله ﷺ: أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم وذاك خمسمائة سنة).

حدثنا ابن المنني قال: حدثنا عبد السلام -يعني: ابن مطهر- قال: حدثنا موسى بن خلف العمي عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (لأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس, أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل, ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: (اقرأ علي سورة النساء, قال: قلت: اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: إني أحب أن أسمعه من غيري, قال: فقرأت عليه حتى إذا انتهيت إلى قوله: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾ [النساء:41], الآية, فرفعت رأسي فإذا عيناه تاملان).

آخر كتاب العلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب الأشربة

العلماء في أبواب الأشربة يذكرون الحرمات ولا يذكرون المباحات, باعتبار أن المباحات هي الأصل, ولا عد لها ولا حصر, وأما الحرمات فهي استثناء, وكذلك ما يتعلق بأبواب الألبسة فإنهم يصدرون الحرمات فيها. فقد حرم الله الخمر وكل مسكر, وقد جاء في السنة آداب للشرب ومنها: النهي عن الشرب قائماً والشرب من في السقاء, والشرب من ثلثة القدح والنفخ في الشراب وغيرها من الآداب.

● باب في تحريم الخمر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ].

أول كتاب الأشربة.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا أبو حيان قال: حدثني الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال: (نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي خمسة أشياء: من العنب, والتمر, والعسل, والحنطة, والشعير, والخمر ما خامر العقل, وثلاث وددت

أن رسول الله ﷺ لما يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه: الجدر، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا).

باب: حدثنا عباد بن موسى الختلي قال: حدثنا إسماعيل -يعني: ابن جعفر- عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو عن عمر بن الخطاب قال: (لما نزل تحريم الخمر, قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء, فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ [البقرة:219], الآية, قال: فدعي عمر, فقرئت عليه, قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء, فنزلت الآية التي في النساء: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ [النساء:43], فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقربن الصلاة سكران, فدعي عمر فقرئت عليه, فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء, فنزلت هذه الآية: ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة:91], قال عمر: انتهينا).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي: (أن رجلاً من الأنصار دعاه و عبد الرحمن بن عوف فسقاها قبل أن تحرم الخمر, فأمهم علي في المغرب, فقرأ (قل يا أيها الكافرون) فخلط فيها فنزلت: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء:43]).

والعلماء في أبواب الأشربة يذكرون المحرمات ولا يذكرون المباحات, باعتبار أن المباحات هي الأصل, ولا عد لها ولا حصر, وأما المحرمات فهي استثناء, وكذلك ما يتعلق بأبواب الألبسة فإنهم يصدرن المحرمات فيها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثنا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: (﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ [النساء:43], و ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة:219], نسختهما في المائة: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ ﴾ [المائدة:90], الآية). حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن ثابت عن أنس قال: (كنت ساقى القوم حيث حرمت الخمر في منزل أبي طلحة, ما شرابنا يومئذ إلا الفضيخ, فدخل علينا رجل, فقال: إن الخمر قد حرمت, ونادى منادي رسول الله ﷺ, فقلنا: هذا منادي رسول الله ﷺ).

● باب العنب يعصر للخمر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع بن الجراح عن عبد العزيز بن عمر عن أبي طعمة مولاهم و عبد الرحمن بن عبد الله العافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: (لعن الله الخمر وشاربها وساقيتها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه)].

● باب في الخمر تخلل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن أبي هبيرة عن أنس بن

مالك (أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، قال: أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلًا؟ قال: لا).

قال أبو داود: أبو هبيرة هو: يحيى بن عباد الأنصاري].

● باب في الخمر مما هي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من العنب خمرًا، وإن من التمر خمرًا، وإن من العسل خمرًا، وإن من البر خمرًا، وإن من الشعير خمرًا).

حدثنا مالك بن عبد الواحد قال: حدثنا معتمر قال: قرأت على الفضيل عن أبي حريز أن عامرًا حدثه أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإنها أحكام عن كل مسكر).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثني يحيى عن أبي كثير عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب).

وفي هذا أخذ الحنفية وقصروا الخمر على هذا، وأما ما عداه فيربطونه بالإسكار، وعلى قولهم هذا أنهم يقولون: إن ما أسكر كثيره لا يحرم قليله إلا إذا كان من هاتين الشجرتين، يعني: من النخل والعنب، وأما من غير هاتين الشجرتين فإذا أسكر كثيره فلا يحرم قليله، فلا يحرم قليله الذي لا يسكر، خلافاً لجمهور العلماء الذين يطلقون ذلك ويجعلون هذه أصولاً يقاس عليها.

● باب النهي عن المسكر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن داود و محمد بن عيسى في آخرين، قالوا: قال: حدثنا حماد -يعني: ابن زيد- عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة).

حدثنا محمد بن رافع النيسابوري قال: حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني قال: سمعت النعمان -يعني: ابن المنذر- يقول: عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: (كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكراً بخست صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال، قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: صديد أهل النار، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل -يعني: ابن جعفر- عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن

عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أسكر كثيره فقليله حرام).

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (سئل رسول الله ﷺ عن البتع، فقال: كل شراب أسكر فهو حرام).

قال أبو داود: قرأت على يزيد بن عبد ربه الجرجسي قال: حدثكم محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري بهذا الحديث بإسناده. زاد: (والبتع نبيذ العسل، كان أهل اليمن يشربونه).

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا إله إلا الله ما كان فيهم مثله، ما كان فيهم أثبت منه، يعني: أهل حمص، يعني: يزيد بن عبد ربه .

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا عبدة عن محمد -يعني: ابن إسحاق- عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ديلم الحميري قال: (سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً وأنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، قال: هل يسكر؟ قلت: نعم، قال: فاجتنبوه، قال: قلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم).

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى قال: (سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل، فقال: ذاك البتع، قلت: ويتبذون من الشعير والذرة، قال: ذلك المزور، ثم قال: أخبر قومك أن كل مسكر حرام).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو: (أن نبي الله ﷺ نهي عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء، وقال: كل مسكر حرام).

قال أبو داود: قال ابن سلام أبو عبيد: الغبيراء: السكركة تعمل من الذرة شراب يعمله الحبشة.

حدثنا سعيد بن منصور قال: أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت: (نهي رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر).

حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا مهدي يعني: ابن ميمون قال: أخبرنا أبو عثمان عن موسى الأنصاري عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق، فملاء الكف منه حرام) [.

● باب في الداذي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا زيد بن الحباب: قال: حدثنا معاوية بن صالح عنحاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم قال: (دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها).

حدثني شيخ من أهل واسط قال: حدثنا أبو منصور الحارث بن منصور قال: سمعت الثوري يسأل عن الداذي فقال: قال رسول الله ﷺ: (تستحل أمتي الخمر باسم يسمونها به) [

وهذا من أمارات نبوته عليه الصلاة والسلام، قد تشرب في الأزمنة المتأخرة وتسمى مشروبات روحية، أو تسمى بالبيرة وغير ذلك، من باب تھوينها وتلطيفها.

● باب في الأوعية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا منصور بن حيان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر و ابن عباس قالوا: (نشهد أن رسول الله ﷺ نهي عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير).

حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم المعنى، قالوا: حدثنا جرير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة قال: حدثنا عبد الله بن عمر يقول: (حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، فخرجت فرعاً من قوله: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، فدخلت على ابن عباس، فقلت: أما تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال: وما ذاك؟ قال: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، قال: صدق، حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، قلت: ما الجر؟ قال: كل شيء يصنع من مدر).

● باب وفد عبد القيس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن حرب و محمد بن عبيد قالوا: حدثنا حماد بن زيد، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا عباد بن عباد عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس يقول: وقال مسدد: عن ابن عباس وهذا حديث سليمان: (قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنا هذا الحي من ربيعة وقد حال بيننا وبينك كفار مضر، وليس نخلص إليك إلا في شهر حرام، فمرنا بشيء نأخذ به وندعو إليه من وراءنا، قال: أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله، وعقد بيده واحدة، وقال مسدد: الإيمان بالله، ثم فسرهما لهم: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا الخمس مما غنمتم، وأنهاكم عن الدباء، والحنتم، والمزفت، والمقير، قال ابن عبيد: النقير مكان المقير، وقال مسدد: والنقير والمقير ولم يذكر المزفت.

قال أبو داود: وأبو جمرة: نصر بن عمران الضبعي.

حدثنا وهب بن بقية عن نوح بن قيس قال: حدثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس: (أتحاكم عن النقيير، والمقير، والحنتم، والدباء، والمزادة المجبوبة، ولكن اشرب في سفائك وأوكه).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبان قال: حدثنا قتادة عن عكرمة وسعيد بن المسيب عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس قالوا: (فيم نشرب يا نبي الله؟ فقال نبي الله ﷺ: عليكم بأسقية الأدم التي ثلاث على أفواهاها).

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن عوف عن أبي القموص زيد بن علي قال: حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا إلى النبي ﷺ من عبد القيس يحسب عوف أن اسمه قيس بن النعمان فقال: (لا تشربوا في نقيير ولا مزفت ولا دباء ولا حنتم، اشربوا في الجلد الموكي عليه، فإن اشتد فأكسروه بالماء، فإن أعياكم فأهريقوه).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان عن علي بن بديمة قال: حدثني قيس بن حبر النهشلي عن ابن عباس: (أن وفد عبد القيس قالوا: يا رسول الله، فيم نشرب؟ قال: لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقيير وانتبذوا في الأسقية، قالوا: يا رسول الله، فإن اشتد في الأسقية؟ قال: فصبوا عليه الماء، فقال لهم في الثالثة أو في الرابعة: أهريقوه، ثم قال: إن الله حرم الخمر، أو حرم الخمر والميسر والكوبة وقال: وكل مسكر حرام)، قال سفيان: فسألت علي بن بديمة عن الكوبة قال: الطبل.

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا إسماعيل بن سميع قال: حدثنا مالك بن عمير عن علي قال: (نهي رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والنقيير والجمعة).

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (نهيتكم عن ثلاث وأمرتكم بثلاث وأنا آمركم بمن نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن في زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث، فكلوا واستمتعوا بما في أسفاركم).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال: (لما نهي رسول الله ﷺ عن الأوعية قال: قالت الأنصار: إنه لا بد لنا قال: فلا إذن).

حدثنا محمد بن جعفر بن زياد الوركاني قال: حدثنا شريك عن زياد بن فياض عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال: (ذكر رسول

الله ﷺ الأوعية الدباء والحنتم والمزفت والنقير , فقال أعرابي: إنه لا ظروف لنا، فقال: اشربوا ما حل).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك بإسناده، وقال: (فاجتنبوا ما أسكر).

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: (كان ينتبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فإذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة).

● باب في الخليطين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ: (أنه نهي أن ينبذ الزبيب والتمر جميعاً، ونهى أن ينتبذ البسر والرطب جميعاً).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (نهي رسول الله ﷺ عن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط البسر والتمر، وعن خليط الزهو والرطب، وقال: انتبذوا كل واحدة على حدة)، وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر النمري قالوا: حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن رجل، قال: حفص من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (نهي عن البلح والتمر والزبيب والتمر).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ثابت بن عمارة قال: حدثني ربيعة عن كبشة بنت أبي مرجم قالت: (سألت أم سلمة: ما كان النبي ﷺ ينهي عنه؟ قالت: كان ينهانا أن نعجم النوى طبخاً أو نخلط الزبيب والتمر).

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود قال: حدثنا مسعر عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني أسد عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر أو تمر فيلقى فيه الزبيب).

حدثنا زياد بن يحيى الحساني قال: حدثنا أبو بحر قال: حدثنا عتاب بن عبد العزيز الحماني قال: حدثني صفية بنت عطية قالت: (دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب، قالت: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه ثم أسقيه النبي ﷺ).

● باب نبيذ البسر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة: أنهما كانا يكرهان البسر وحده ويأخذان ذلك عن ابن عباس، وقال ابن عباس: أخشى أن يكون المزاء الذي نهي

عنه وفد عبد القيس، فقلت لقتادة: ما المراء؟ فقال: النبيذ في الحنتم والمزفت].

● باب في صفة النبيذ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عيسى بن محمد أبو عمير قال: حدثنا ضمرة عن السيبي عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه، قال: (أتينا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، قد علمت من نحن ومن أين نحن فألى من نحن؟ قال: إلى الله وإلى رسوله، قلنا: يا رسول الله، إن لنا أعناباً ما نصنع بها؟ قال: زبوها، قلنا: ما نصنع بالزبيب؟ قال: انبذوه على غداكم واشربوه على عشائكم، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غداكم، وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القل، فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلاً).

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عن عائشة، قالت: (كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكأ وله عزلاء، ينبذه غدوة فيشربه عشاء وينبذه عشاء فيشربه غدوة).

حدثنا مسدد قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث عن مقاتل بن حيان قال: حدثني عمرة عن عائشة، (أنها كانت تنبذ للنبي ﷺ غدوة، فإذا كانت من العشي فتعشى شرب على عشائه، وإن فضل صبيته أو فرغته، ثم نبذ له بالليل فإذا أصبح تغدى فشرب على غداه، قالت: يغسل السقاء غدوة وعشية، فقال لها أبي: مرتين في اليوم؟ قالت: نعم).

حدثنا محمد بن خالد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمر يحيى البهراني عن ابن عباس قال: (كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يهراق).

قال أبو داود: معنى يسقى الخدم: يبادر به الفساد].

● باب شراب العسل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن حنبل قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير قال: (سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تخبر أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة أيتنا ما دخل عليها النبي ﷺ، فلتقل: إني أجد منك ريح مغاير، فدخل على إحداهن فقالت ذلك له، فقال: بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له، فنزلت: ﴿ لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم:1]، إلى: ﴿ إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ ﴾ [التحريم:4]، لعائشة و حفصة: ﴿ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾ [التحريم:3]، لقوله: بل شربت عسلاً).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل، وذكر بعض هذا الخبر، وكان النبي ﷺ يشتهي عليه أن توجد منه الريح، وفي هذا الحديث قالت سودة: بل أكلت مغاير، قال: بل شربت من عسل سقتني حفصة، فقالت: جوست نخله العرفط نبت من نبت النحل).

● باب كراهية النبيذ إذا غلى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا صدقة بن خالد قال: أخبرنا زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن أبي هريرة قال: (علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحنيت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيت به فإذا هو ينش، فقال: اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر)].

● باب الشرب قائماً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أنس: (أن رسول الله ﷺ نهي أن يشرب الرجل قائماً).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سيرة: (أن علياً دعا بماء فشربه وهو قائم، وقال: إن رجلاً يكره أحدهم أن يفعل هذا، وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعل مثل ما رأيتموني أفعله).

● باب الشرب من في السقاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: (نهي رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء، وعن ركوب الجلالة والجمجمة).

● باب في اختناث الأسقية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن الزهري أنه سمع عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري: (أن رسول الله ﷺ نهي عن اختناث الأسقية).

حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله رجل من الأنصار عن أبيه: (أن النبي ﷺ دعا بإداوة يوم أحد، فقال: اخنث فم الإداوة ثم شرب من فمها).

وذلك أن الإنسان لا يشرب من شيء إلا يراه، وأما خنث الأسقية فيشرب الإنسان منها ولا يعلم ما فيها، ثم إن الناس ربما يستقذرون أن يشرب الإنسان ثم يشرب وصاحبه من موضع، بخلاف الأواني العريضة، أما الأسقية والقرب ونحو ذلك فأفواهاها صغيرة، فلا يتناول الإنسان منها إلا لأمرين:

الأمر الأول: أن تكون خاصة به.

الأمر الثاني: إذا أمن ما فيها.

أما الشرب قائماً فخلافاً السنة إلا أنه لا يحرم، وقد جاء عن النبي ﷺ (أنه شرب قائماً)، والأصل وهو من أمور الآداب أن يشرب جالساً.

● في الشرب من ثلثة القدح والنفخ في الشراب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني قرة بن عبد الرحمن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري قال: (نهي رسول الله ﷺ عن ثلثة القدح، وأن ينفخ في الشراب)].

● باب الشرب في آنية الذهب والفضة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال: (كانخذيقة بالمداين فاستسقى، فأتاه دهقان بإناء فضة، فرماه به، فقال: إني لم أرمه به إلا أني قد نهيته فلم ينته، وإن رسول الله ﷺ نهي عن الحرير والديباج، وعن الشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)].

● باب في الكرع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يونس بن مخرمة قال: حدثني فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال: (دخل النبي ﷺ ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار وهو يحول الماء في حائطه، فقال رسول الله ﷺ: إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شن وإلا كرعنا، قال: بل عندي ماء بات في شن)].

● باب الساقى متى يشرب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن أبي المختار عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ساقى القوم آخرهم شرباً)].

حدثنا القعني عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك: (أن النبي ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشرب، ثم أعطى الأعرابي وقال: الأيمن فالأيمن)].

وذلك أن الشراب يعطى الأكبر في المجلس، ثم يعطى عمن يمينه، فيبدأ بأكبرهم، ولا يبدأ بأيمنهم، ثم إذا بدئ بالأكبر يكون عمن يمينه، ولو كان عمن يساره أشرف وأعظم وأعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن أبي عصام عن أنس بن مالك (أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس ثلاثاً وقال: هو أهنا وأمرأ وأبرأ)].

● باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: (نهي رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه)]

التنفس يكره بكل حال, وأما بالنسبة للنفخ فإذا كان الإناء خاصاً بالإنسان يعني: لا يشركه معه غيره ويريد أن يزيل منه شيئاً أو أن يبرده ونحو ذلك فلا حرج عليه, شريطة أن يكون خاصاً به.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر من بني سليم قال: (جاء رسول الله ﷺ إلى أبي فنزل عليه فقدم إليه طعاماً, فذكر حبساً أتاه به ثم أتاه بشراب فشرب فناول من على يمينه, فأكل تراً فجعل يلقي النوى على ظهر إصبعيه السبابة والوسطى, فلما قام قام أبي فأخذ بلجام دابته, فقال: ادع الله لي, فقال: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم)].

● باب ما يقول إذا شرب اللبن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد -يعني: ابن زيد- ح وحدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد -يعني: ابن سلمة- عن علي بن زيد عن عمر بن حرملة عن ابن عباس قال: (كنت في بيت ميمونة فدخل رسول الله ﷺ ومعه خالد بن الوليد فجاءوا بضبيين مشويين على ثمامتين, فتبزق رسول الله ﷺ, فقال خالد: إخالك تقدره يا رسول الله, قال: أجل, ثم أتى رسول الله ﷺ بلبن فشرب, فقال رسول الله ﷺ: إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه, وإذا سقي لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه, فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن). هذا لفظ مسدد].

● باب إيكاء الآنية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن جابر, عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعلق بابك واذكر اسم الله, فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً, وأطف مصباحك واذكر اسم الله عليه, وخمر إناءك ولو يعود تعرضه عليه واذكر اسم الله, وأوك سقاءك واذكر اسم الله عز وجل).

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ بهذا الخبر وليس بتمامه, قال: (فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل وكاء ولا يكشف إناءً, وإن الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم).

حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكري قالوا: حدثنا حماد عن كثير بن شظير عن عطاء عن جابر بن عبد الله رفعه, قال: (واكتفوا صبيانكم عند العشاء), وقال مسدد: (عند المساء, فإن للجن انتشاراً وخطفة).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن جابر قال: (كنا مع النبي ﷺ فاستسقى، فقال رجل من القوم: ألا نسقيك نبيداً؟ قال: بلى، قال: فخرج الرجل يشند فجاء بقدر فيه نبيد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً).

حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد قالوا: حدثنا عبد العزيز عن هشام عن أبيه عن عائشة: (أن النبي ﷺ كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا، قال قتيبة: هي عين بينها وبين المدينة يومان).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب الأطعمة

تستحب إجابة الدعوة إلا إذا كانت وليمة عرس فتجنب، أو تشتمل على محرم فتحرم، ويستحب غسل اليدين، والتسمية والأكل باليمين ومما يليه، ويكره ذم الطعام، ويحمد الله عند الانتهاء، والأصل في الأطعمة الحل إلا ما نهي عنه الشرع كذوات المخالب التي تعدو بها وكل ذي ظفر جارح.

● باب ما جاء في إجابة الدعوة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أول كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في إجابة الدعوة

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها).

حدثنا محمد بن خالد قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ بمعناه، زاد: (فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه).

حدثنا ابن المصنفى قال: حدثنا بقرية قال: حدثنا الزبيدي عن نافع بإسناد أيوب ومعناه.

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (من دعى فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك).

حدثنا مسدد قال: حدثنا درست بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: (من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً).

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله].

اختلف العلماء في حكمها هل هي واجبة أم مستحبة؟ وظواهر النصوص الوجوب لمن لم يكن معذوراً ومن له حق عليه. وأما بالنسبة لمن كان صائماً فجاء عن عبد الله بن عمر وعثمان بن عفان أنهما أظفرا في الوليمة، ولكن جاء في الخبر يدعو ويحضر ويرك ونحو ذلك.

والوليمة إذا دعى إليها بدعوة صحيحة، وأما الدعوة الحديثة التي تكون بوسائل الاتصال؛ بالرسائل أو بالأوراق أو غير ذلك التي لا يتكلف فيها، فهذه من الدعوات التي لا تحمل على التأكيد والإلزام؛ وذلك أن الناس في زماننا يطبعون الكروت ويرسلون رسائل جوال بالتعميم، يرسل إلى خمسين ومائة وتطبع إلكترونياً وترسل، ولا يدري من دعا، فهذا يقال: إن هذه ليست دعوة صحيحة، ولا يجب حينئذ أن تجاب الدعوة.

● باب استحباب الوليمة عند النكاح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد وقتيبة قال: حدثنا حماد عن ثابت قال: (ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس بن مالك فقال: ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها أولم بشاة).

حدثنا حامد بن يحيى قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس بن مالك (أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر).

● باب كم تستحب الوليمة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المنثري قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة عن الحسن بن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له: معروفاً أي: يثنى عليه خيراً، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه، أن النبي ﷺ قال: (الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة

ورياء).

قال قتادة: وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دعي أول يوم فأجاب، ودعي اليوم الثاني فأجاب، ودعي اليوم الثالث فلم يجب، وقال: أهل سمعة ورياء.

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب بهذه القصة، قال: ودعي اليوم الثالث فلم يجب وحصب الرسول].

● باب الإطعام عند القدوم من السفر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال: (لما قدم النبي ﷺ المدينة نحر جزوراً أو بقرة)].

● باب في الضيافة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا القعني عن مالك عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يومه وليلته، الضيافة ثلاثة أيام، وما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه).]

قريء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد قال: أخبركم أشهب قال: وسئل مالك عن قول النبي ﷺ: (جائزته يوم وليلة)، قال: يكرمه ويتحفه ويخصه يوم وليلة وثلاثة أيام ضيافة.

حدثنا موسى بن إسماعيل وحماد بن محبوب قالوا: حدثنا حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة)].

● باب من الضيافة أيضاً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد و خلف بن هشام المقرئ قالوا: حدثنا أبو عوانة عن منصور عن عامر عن أبي كريمة قال: قال رسول الله ﷺ: (ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين، إن شاء اقتضاه وإن شاء ترك). هذا عامر الشعبي.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة قال: حدثنا أبو الجودي عن سعيد بن أبي المهاجر عن المقدم أبي كريمة قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإن نصره حق على كل مسلم، حتى يأخذ بقري ليلة من زرعه وماله).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال: (قلنا: يا رسول الله، إنك تبعنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) [.

وهذا دليل على وجوب إكرام الضيف، وأن حقه حتم، أي: يجب إعطاؤه إياه.

● باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ ﴿ النساء: 29﴾، فكان الرجل يخرج أن يأكل عند أحد من الناس بعدما نزلت هذه الآية، فنسخ ذلك الآية التي في النور قال: ﴿ ولا على المريض حرجٌ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ﴾ [النور: 61]، إلى قوله: ﴿ أشئاناً ﴾ [النور: 61]، كان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى الطعام، فقال: إني لأجرح أن آكل منه، والتجرح: الحرج، يقول: المسكين أحق به مني، فأحل من ذلك ما ذكر اسم الله عليه وأحل طعام أهل الكتاب] [.

● باب في طعام المتباريين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال: حدثنا أي، قال: حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت قال: سمعت عكرمة يقول: كان ابن عباس يقول: (إن النبي ﷺ نهي عن طعام المتباريين أن يؤكل) .

قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس، وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضاً، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس].

● باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن سعيد بن جهمان عن سفينة أبي عبد الرحمن: (أن رجلاً أضاف علي بن أبي طالب فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى القرام قد ضرب به في ناحية البيت، فرجع، فقالت فاطمة لعلي: الحقه انظر ماذا رجعه، فتبعته، فقلت: يا رسول الله، ما ردك؟ قال: إنه ليس لي أو لني أن يدخل بيتاً مزوقاً) [.

● باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا اجتمع الداعيان فأجب

أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً، وإن سبق أحدهما فأجب من سبق). [

● باب إذا حضرت الصلاة والعشاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد المعنى، قال أحمد حدثنا يحيى، وقال مسدد: حدثنا يجيعن عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ)، زاد مسدد: (وكان عبد الله إذا وضع عشاؤه أو حضر عشاؤه لم يقم حتى يفرغ، وإن سمع الإقامة وإن سمع قراءة الإمام)].

والمراد من العشاء والغداء الذي تحضر فيه الجماعة هو ما تشتهييه النفس وما تستقبله، بخلاف ما تنفكه به، باعتبار أن الخشوع في الصلاة أكد ألا يقوم الإنسان إلى الصلاة ثم يتعلق قلبه بالطعام الذي ترك، بهذا الحديث وأمثاله أخذ بعض العلماء وجوب الخشوع، وبعض العلماء يقول بعدم الخشوع وبحكيه الاتفاق، كما حكى اتفاق العلماء النووي رحمه الله على أن الخشوع سنة وليس بواجب، وظاهر صنيع البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح أن الخشوع واجب، وهذا موضع خلاف أيضاً عند كثير من الفقهاء، وحكاية الاتفاق فيها نظر، والعلم عند الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال: حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال: حدثنا معلى -يعني: ابن منصور- عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره).

حدثنا علي بن مسلم الطوسي قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: (كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر، فقال عباد بن عبد الله بن الزبير: إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة، فقال عبد الله بن عمر: ويحك! ما كان عشاؤهم أتراه كان مثل عشاء أبيك). [

● باب غسل اليد عند الطعام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عباس: (أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقدم إليه طعام، فقالوا: ألا تأتيك بالوضوء، فقال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة)].

● باب غسل اليد قبل الطعام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال: (قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده)، وكان شقيق يكره الوضوء قبل الطعام.

قال أبو داود: وهو ضعيف].

● باب طعام الفجاءة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن أبي مرجم قال: حدثنا عمي -يعني: سعيد بن الحكم- قال: حدثنا الليث بن سعد قال: أخبرني خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال: (أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب من الجبل وقد قضى حاجته وبين أيدينا تمر على ترس أو حجفة, فدعونا فأكل معنا وما مس ماء)].

● باب في كراهية ذم الطعام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: (ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط, إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه)].

● باب في الاجتماع على الطعام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثني وحشي بن حرب عن أبيه عن جده، أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: (يا رسول الله, إنا نأكل ولا نشبع قال: فلعلكم تفترقون؟ قالوا: نعم, قال: فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه)].

● باب التسمية على الطعام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يحيى بن خلف قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول: (إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه, قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء, وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله, قال الشيطان: أدركتم المبيت, فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة عن حذيفة قال: (كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ رسول الله ﷺ, وإنا حضرنا معه طعاماً فجاء أعرابي كأنما يدفع, فذهب ليضع يده في الطعام, قال: فأخذ رسول الله ﷺ بيده)].

فلهذا يستحب أن البداءة تكون للكبير, أو الأجل, أو للضيف, أن يبدأ بتناول الطعام, ثم يبدأ الناس معه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [(قال: فأخذ رسول الله ﷺ بيده, قال: ثم جاءت جارية كأنما تدفع, فذهبت لتضع يدها في الطعام, فأخذ رسول الله ﷺ بيدها, وقال: إن الشيطان يستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه, وإنه جاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده, وجاء بهذه الجارية ليستحل بما فأخذت بيدها, فوالذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع أيديهما).

حدثنا مؤمل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل عن هشام -يعني: ابن أبي عبد الله الدستوائي- عن بديل عن عبد الله بن عبيد عن

امرأة منهم يقال لها: أم كلثوم، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله، فليقل: بسم الله أوله وآخره).

حدثنا مؤمل بن الفضل الحرائي قال: حدثنا عيسى قال: حدثنا جابر بن صبح قال: حدثنا المثني بن عبد الرحمن الخزاعي عن عمه أمية بن مخشي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي ﷺ، ثم قال: ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه) [.

والسنة أن يبدأ بالبسملة، وبعضهم أوجبها، ومن لطائف الأسئلة أن بعضهم يقول: أريد أن أوجل البسملة إلى آخر الطعام حتى يقبى الشيطان، وهذا جهل، تعتمد ذلك لا يشرع، لكن هذا في حال النسيان.

● باب ما جاء في الأكل متكناً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن علي بن الأقرم قال: سمعت أبا جحيفة قال: قال النبي ﷺ: (لا أكل متكناً).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه، قال: (ما رئي رسول الله ﷺ يأكل متكناً قط ولا يطأ عقبه رجلاً).

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا وكيع عن مصعب بن سليم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: (بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فرجعت إليه فوجدته يأكل تمرأ وهو مقع) [.

● باب الأكل من أعلى الصفحة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصفحة، ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها).

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق قال: حدثنا عبد الله بن بسر قال: (كان للنبي ﷺ قصعة يقال لها: الغراء، يحملها أربعة رجال، فلما أصبحوا وسجدوا الضحى أتى بقصعته يعني: وقد ثرد فيها، فالتفوا عليها، فلما كثرها جثا رسول الله ﷺ، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ قال النبي ﷺ: إن الله جل ذكره جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً، ثم قال رسول الله ﷺ: كلوا من حوايلها ودعوا ذروتها ببارك لكم فيها) [.

● باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل وهو منبسط على بطنه).
قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري وهو منكر.

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال: حدثنا أبي قال: حدثنا جعفر أنه بلغه عن الزهري هذا الحديث [.

وفي هذا النهي عن إقرار المنكر ولو لم يتناول الإنسان فإن في مجالسته يشرك الناس معه، فلا يجلس على مائدة فيها خمر، ولا على موضع يقامر فيه، ونحو ذلك من الحرمات، ولو لم يباشر المحرم؛ لأن وجوده إقرار.

● باب الأكل باليمين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله).

حدثنا محمد بن سليمان لوين عن سليمان بن بلال عن أبي وجزة عن عمر بن أبي سلمة قال: قال النبي ﷺ: (ادن بني، فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك).

● باب في أكل اللحم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا أبو معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنيع الأعاجم، واتسوه فإنه أهنا وأمرأ).

والنهي عن قطع اللحم بالسكين لا يثبت عن النبي ﷺ، والحديث معلول.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبي سليمان عن صفوان بن أمية قال: (كنت آكل مع النبي ﷺ فأخذ اللحم بيدي من العظم، فقال: ادن العظم من فيك، فإنه أهنا وأمرأ).

قال أبو داود: عثمان لم يسمع من صفوان.

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن سعد بن عياض عن عبد الله بن مسعود قال: (كان أحب العراق إلى رسول الله ﷺ عراق الشاة).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو داود بهذا الإسناد، قال: (كان النبي ﷺ يعجبه الذراع، قال: وسم في الذراع، وكان يرى أن اليهود هم سموه) [.

● باب في أكل الدباء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا القعني عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: (إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء وقديد، قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من حول الصفحة فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذٍ)].

● باب في أكل الثريد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن حسان السمي قال: حدثنا المبارك بن سعيد عن عمر بن سعيد عن رجل من أهل البصرة عن عكرمة عن ابن عباس قال: (كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد من الخبز والثريد من الحيس)].

قال أبو داود: وهو ضعيف].

● باب كراهية التقدر للطعام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سماك بن حرب قال: حدثني قبيصة بن هلب عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل فقال: (إن من الطعام طعاماً أخرج منه، فقال: لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية)].

● باب النهي عن أكل الجلالة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها)].

حديث ابن عمر رواه الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسلاً، وهو الصواب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن المثنى قال: حدثني أبو عامر قال: حدثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ نهى عن لبن الجلالة).

حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي قال: أخبرني عبد الله بن جهم قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس عن أيوب السخيتياني عن نافع عن ابن عمر قال: (نهي رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها) [.

● باب في أكل لحوم الخيل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال: (نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمير، وأذن في لحوم الخيل) .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: (ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل) .

حدثنا سعيد بن شبيب أبو عثمان و حيوة بن شريح قال حيوة: حدثنا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد: (أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير)، زاد حيوة: (وكل ذي ناب من السباع) .

قال أبو داود: وهذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ؛ ابن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة وكانت قريش في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تذبجها [.

والحديث منكر، حديث جابر بن عبد الله قد أنكره البخاري رحمه الله؛ وذلك لذكر البغال فيه، وكذلك حديث صالح بن يحيى بن المقدم أيضاً منكر، بل حكى بعض العلماء اتفاق العلماء على ضعف هذا الحديث؛ كالنووي رحمه الله.

● باب في أكل الأرنب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال: (كنت غلاماً حزوراً فصدت أرنباً فشويتها، فبعثت معي أبو طلحة بعجزها إلى النبي ﷺ فأثبته بها) .

حدثنا يحيى بن خلف قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا محمد بن خالد قال: سمعت أبي خالد بن الحويرث (أن عبد الله بن عمرو كان بالصفاح، قال محمد: مكان بمكة، وإن رجلاً جاء بأرنب قد صادها، فقال: يا عبد الله بن عمرو! ما تقول؟ قال: قد جيء بها إلى رسول الله ﷺ فلم يأكلها ولم يمه عن أكلها وزعم أنها تحيض) [.

● باب في أكل الضب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: (أن خالته أهدت إلى رسول الله ﷺ سمناً وأضباً وأقطاً، فأكل من السمن ومن الأقط وترك الأضب تقذراً، وأكل على مائدته، ولو كان حراماً

ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ).

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد: (أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتي بضب منحوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا النبي ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقالوا: هو ضب، فرفع رسول الله ﷺ يده، قال: فقلت: أحرام هو؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدي أعافه، قال خالد: فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر) [.

وفي هذا أن الإنسان إذا كره شيئاً تورعاً فلا يحرمه على غيره، وإنما يمنع نفسه منه ويدع الناس على ما هم عليه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا خالد عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في جيش فأصبنا ضباباً، قال: فشويت منها ضباً فأتيت رسول الله ﷺ فوضعت بين يديه، قال: فأخذ عوداً فعد به أصابعه، ثم قال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً في الأرض وإني لا أدري أي الدواب هي، قال: فلم يأكل ولم ينه) .

حدثنا محمد بن عوف الطائي وقال: حدثنا الحكم بن نافع قال: حدثنا ابن عباس عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل: (أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب) [.

● باب في أكل لحم الحبارى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الفضل بن سهل قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثني يريه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده، قال: (أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى) [.

● باب في أكل حشرات الأرض

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا غالب بن حجر قال: حدثنا ملقم بن التلعن أبيه، قال: (صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحرم) [.

حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة عن أبيه، قال: (كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ، فتلا: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ [الأنعام:145]، الآية، قال: قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ، فقال: خبيثة من الخبائث، فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال) [.

وعيسى بن نميلة مجهول، لا تعرف حاله، وهذا الحديث ضعيف.

● باب ما لم يذكر تحريمه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مُحَمَّد بن داود بن صبيح قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا مُحَمَّد -يعني: ابن شريك المكي- عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: (كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتكفون أشياء تقدراً، فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام:145]، إلى آخر الآية)].

● باب في أكل الضبع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مُحَمَّد بن عبد الله الخزاعي قال: حدثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال: (سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم)].

● باب النهي عن أكل السباع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الحشني: (أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع)].

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع، وعن كل ذي مخلب من الطير)].

حدثنا مُحَمَّد بن المصفي الحمصي وقال: حدثنا مُحَمَّد بن حرب عن الزبيدي عن مروان بن ربيعة التغلبي عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدم بن معدي كرب عن رسول الله ﷺ قال: (ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها، وأما رجل ضاف قوماً فلم يقروه، فإن له أن يعقبهم بمثل قراه)].

حدثنا ابن بشار عن ابن أبي عدي عن ابن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: (نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير)].

حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا مُحَمَّد بن حرب قال: حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدم عن جده المقدم بن معدي كرب عن خالد بن الوليد قال: (غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر، فأنت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله ﷺ: ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير)].

حدثنا أحمد بن حنبل ومُحَمَّد بن عبد الملك الغزال قالا: حدثنا عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني أنه سمع أبا الزبير عن جابر بن

عبد الله: (أن النبي ﷺ نهي عن ثمن الهر)، قال ابن عبد الملك: عن أكل الهر وأكل ثمنها].

● باب في أكل لحوم الحمر الأهلية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إبراهيم بن حسن المصيبي قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: أخبرني رجل عن جابر بن عبد الله قال: (نهي النبي ﷺ عن أن نأكل لحوم الحمر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل، قال عمرو: فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء، فقال: قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا، وأبي ذلك البحر يريد ابن عباس).

حدثنا عبد الله بن أبي زياد قال: حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن أجيح قال: (أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية، يعني: الجلالة).

حدثنا محمد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم عن مسعر عن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر عبد الله بن عمرو بن عويم والآخر غالب بن الأجيح قال مسعر: إن غالباً الذي أتى النبي ﷺ بهذا الحديث.

حدثنا سهل بن بكار قال: حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: (نهي رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة، عن ركوبها وأكل لحمها).

● باب في أكل الجراد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن أبي يعفور قال: (سمعت ابن أبي أوفى وسألته عن الجراد، فقال: غزوت مع رسول الله ﷺ ست أو سبع غزوات، فكنا نأكله معه).

حدثنا محمد بن الفرج البغدادي قال: حدثنا ابن الزبير قال: حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال: (سئل النبي ﷺ عن الجراد، فقال: أكثر جنود الله، لا آكله ولا أحرمه).

قال أبو داود: ورواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي ﷺ، لم يذكر سلمان.

حدثنا نصر بن علي و علي بن عبد الله قالوا: حدثنا زكريا بن يحيى بن عمارة عن أبي العوام الجزار عن أبي عثمان النهدي عن سلمان: (أن رسول الله ﷺ سئل فذكر مثله، فقال: أكثر جنود الله)، قال علي: اسمها فائد، يعني: أبا العوام .

قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة عن أبي العوام عن أبي عثمان عن النبي ﷺ لم يذكر سلمان].

● باب في أكل الطافي من السمك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن عبدة قال: حدثنا يحيى بن سليم الطائفي قال: حدثنا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه, وما مات فيه وطفًا فلا تأكلوه).

قال أبو داود: وروى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير, وأوقفوه على جابر, وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف, عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ.

حدثنا ابن نفيير قال: حدثنا إسماعيل عن خالد عن معاوية بن قررة أبي إياس أن أبا أيوب أتى بسمكة طافية فأكلها.

قال أبو داود: وروى عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة قال: أشهد على ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر الصديق أنه قال: كلوا الطافي من السمك.

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة قال: أشهد على ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر الصديق قال: كلوا الطافي من السمك].

● باب في المضطر إلى الميتة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة: (أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده, فقال رجل: إن ناقة لي ضلت, فإن وجدتها فأمسكها, فوجدتها فلم يجد صاحبها فمضت, فقالت امرأته: انحرها, فأبى فنفتت, فقالت: اسلخها, حتى نقتد شحمها ولحمها ونأكله, فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ: فأثاه فسأله, فقال: هل عندك غنى يغنيك؟ قال: لا, قال: فكلوها, قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر, فقال: هلا كنت نحرتم, قال: استحييت منك).

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال: (سمعت أبي يحدث عن الفجيع العامري أنه أتى رسول الله ﷺ, فقال: ما يحل لنا من الميتة؟ قال: ما طعامكم؟ قلنا: نغتبِق ونصطِبح) قال أبو نعيم: فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية, قال: ذاك وأبي الجوع فأحل لهم الميتة على هذا الحال.

قال أبو داود: الغبوق: من آخر النهار, والصبوح: من أول النهار].

● باب في الجمع بين لونين من الطعام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال: أخبرنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن,

فقام رجل من القوم فاتخذة فجاء به، فقال: في أي شيء كان هذا؟ قال: من عكة ضب، قال: ارفعه ([.

أيوب الذي يروي عن نافع ليس أيوب بن أبي تيممة السخيتاني، إنما أيوب بن خوط وهو منكر الحديث.

● باب أكل الجبن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال: حدثنا إبراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أتى النبي ﷺ بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع) [.

● باب في الخل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن محارب بن دثار عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (نعم الإدام الخل) .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي و مسلم بن إبراهيم قالوا: حدثنا المنثري بن سعيد عن طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: (نعم الإدام الخل) [.

● باب في أكل الثوم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ قال: (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزلنا مسجدنا وليقعد في بيته، وإنه أتى ببدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحاً، فسأل فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه أكلها، قال: كل فإني أناجي من لا تناجي) ، قال أحمد بن صالح: ببدر فسره ابن وهب طبق.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو أن بكر بن سوادة حدثه، أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه: (أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل، وقيل: يا رسول الله، وأشد ذلك كله الثوم أفتحرمه؟ فقال النبي ﷺ: كلوه، ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه) .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة أظنه عن رسول الله ﷺ قال: (من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه، ومن أكل من هذه البقلة الحبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثاً) .

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد) .

حدثنا شيبان بن فروخ قال: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا حميد بن هلال عن أبي بردة عن المغيرة بن شعبه قال: (أكلت ثوماً فأتيت مصلي النبي ﷺ وقد سبقت بركعة، فلما دخلت المسجد وجد النبي ﷺ ريح الثوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحه، فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، والله لتعطيني يدك، قال: فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر، قال: إن لك عذراً).

حدثنا عباس بن عبد العظيم قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا خالد بن ميسرة -يعني: العطار- عن معاوية بن قرة عن أبيه: (أن النبي ﷺ نهي عن هاتين الشجرتين، وقال: من أكلهما فلا يقربن مسجداً، وقال: إن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخاً، قال: يعني: البصل والثوم).

حدثنا مسدد قال: حدثنا الجراح أبو وكيع عن أبي إسحاق عن شريك عن علي بن أبي طالب قال: (نهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً).

قال أبو داود: شريك بن حنبل.

حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا ح وحدثنا حيوة بن شريح قال: حدثنا بقية عن بجير عن خالد عن أبي زياد خيار بن سلمة: (أنه سأل عائشة عن البصل، فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل) [.

استدل بهذا الحديث بعض العلماء على عدم وجوب صلاة الجماعة؛ وذلك أنه أسقطها لمجرد الأكل ولم ينهه عن الأكل أصلاً، وفي هذا الاستدلال نظر؛ وذلك أن هذا أمانة على وجوب الجماعة من وجه آخر، وذلك أنه منع من حضور هؤلاء الأفراد في الجماعة إذا أكلوا الثوم والبصل حتى لا ينفض الناس عن الجماعة لرائحته، فحفظ جماعة ... بعزل أولئك الأفراد.

كذلك يستدل بذلك على تأكيد الخشوع؛ وذلك أنه أمر أفراداً ألا يحضروا الجماعة للحفاظ على خشوع الجماعة.

● باب في التمر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي عن محمد بن أبي يحيى عن يزيد الأعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: (رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة، وقال: هذه إدام هذه).

حدثنا الوليد بن عتبة قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: (بيت لا تمر فيه جياح أهله) [.

● باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال: حدثنا سلم بن قتيبة أبو قتيبة عن همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: (أبي النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه).

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: (أن النبي ﷺ كان يؤتى بالتمر فيه دود)، فذكر معناه].

● باب الإقران في التمر عند الأكل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن فضيل عن أبي إسحاق عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال: (نهي رسول الله ﷺ عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك)].

● باب في الجمع بين لونين في الأكل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حفص بن عمر النمري قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر: (أن النبي ﷺ كان يأكل القناء بالرطب).

حدثنا سعيد بن نصير قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب، فيقول: نكسر حر هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحر هذا).

حدثنا محمد بن الوزير قال: حدثنا الوليد بن مزيد قال: سمعت ابن جابر قال: حدثني سليم بن عامر عن ابني بسرا السلميين قالوا: (دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا زبداً وتمرأً وكان يحب الزيد والتمر)].

● باب الأكل في آنية أهل الكتاب والمجوس والطبخ فيها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الأعلى وإسماعيل عن برد بن سنان عن جابر قال: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بما فلا يعيب ذلك عليهم).

حدثنا نصر بن عاصم قال: حدثنا محمد بن شعيب قال: أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة الخشني: أنه سأل رسول الله ﷺ قال: (إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارجضوها بالماء وكلوا واشربوا)].

● باب في دواب البحر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: (بعثنا رسول الله ﷺ، وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح نتلقى عيراً لقريش وزودنا جراباً من تمر لم نجد له غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا قمره تمر كونا نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء فتكفيننا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله، وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا كهينة الكنيب الضخم فأتيناه، فإذا هو دابة تدعى العنبر، فقال أبو عبيدة: ميتة ولا تحل لنا، ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، وقد اضطررتم إليه فكلوا، فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمنا، فلما قدمنا إلى رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له، فقال: هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا منه؟ فأرسلنا منه إلى رسول الله ﷺ فأكل).]

● باب في الفأرة تقع في السمن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة: (أن فأرة وقعت في سمن فأخبر النبي ﷺ، فقال: ألقوا ما حولها وكلوا).]

حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي واللفظ للحسن، قالوا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وقعت الفأرة في السمن؛ فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه)، قال: الحسن قال: عبد الرزاق: وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ.]

حديث معمر عن الزهري خطأ، وقد أعل هذا الحديث جماعة؛ كالبخاري والترمذي وغيرهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الرحمن بن بوذويه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ بمثل حديث الزهري عن ابن المسيب].

● باب في الذباب يقع في الطعام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا بشر -يعني: ابن المفضل- عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله).]

● باب في اللقمة تسقط

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك: (أن رسول الله ﷺ كان

إذا أكل طعاماً لعل أصابعه الثلاث، وقال: إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان، وأمرنا أن نسلت الصحيفة، وقال: إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له [.]

● باب في الخادم يأكل مع المولى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا القعني قال: حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صنع لأحدكم خادمه طعاماً ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه ليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين)].

● باب في المنديل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها)].

حدثنا النفيلي قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن أبيه: (أن النبي ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها)].

● باب ما يقول الرجل إذا طعم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا رفعت المائدة قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا)].

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم الواسطي عن إسماعيل بن رباح عن أبيه أو غيره عن أبي سعيد الخدري: (أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين)].

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن أبي عقيل القرشي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً)].

● باب في غسل اليد من الطعام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه)].

● باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مُحَمَّد بن بشار قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان عن يزيد أبي خالد الدالاني عن رجل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: (صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فلما فرغوا قال: أثيبوا أخاكم، قالوا: يا رسول الله، وما إثابته؟ قال: إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فادعوا له فذلك إثابته).

حدثنا مخلد بن خالد قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس: (أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عباد فجاء بخبز وزيت فأكل، ثم قال النبي ﷺ: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة).

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب الطب

أمر النبي ﷺ بالتداوي ودل على بعض أنواعه كالحمية والحجامة والكي ولكنه صلى الله عليه وسلم كرهه، كما دلنا على الاكتحال، وتناول سبع تمرات صباحاً من تمر المدينة، ونهى عن التمام وحذر منها وكذلك النشرة، ورقى ﷺ بعض الصحابة وثبتت عنه أنواع من الرقى.

● باب: في الرجل يتداوى

الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أول كتاب الطب

حدثنا حفص بن عمر النمري قال: حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله! أنتداوى؟ فقال: تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم).

● باب: في الحمية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو داود وأبو عامر وهذا لفظ أبي عامر، عنفليح بن

سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت: (دخل علي رسول الله ﷺ ومعه علي ﷺ وعلي ناقه ولنا دوالي معلقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام علي ليأكل فطفق رسول الله ﷺ يقول لعلي: مه، إنك ناقه حتى كف علي، قالت: وصنعت شعيراً وسلقاً فجئت به، فقال رسول الله ﷺ: يا علي! أصب من هذا فهو أنفع لك).

قال هارون: قال أبو داود الطيالسي: العذوية].

● باب: في الحجامة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة).

حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي قال: حدثنا يحيى -يعني: ابن حسان- قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي قال: حدثنا فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن مولاة عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن جدته سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: (ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال: احتجم، ولا وجعاً في رجله إلا قال: اخضبهما)].

● باب: في موضع الحجامة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وكثير بن عبيد قالوا: حدثنا الوليد عن ابن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة الأنماري قال كثير: إنه حدثه (أن النبي ﷺ كان يحتجم على هامته وبين كتفيه، وهو يقول: من أهرق من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشيء لشيء).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا جرير -يعني: ابن حازم- قال: حدثنا قتادة عن أنس: (أن النبي ﷺ احتجم ثلاثاً في الأخدعين والكاهل)، قال معمر: احتجمت فذهب عقلي حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في صلاتي، وكان احتجم علي هامته].

● باب: متى تستحب الحجامة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء)].

وهذا الحديث من مفاريد سعيد بن عبد الرحمن وحديثه لا يصح، أعل هذا الحديث الإمام أحمد رحمه الله وأبو زرعة؛ بل إن أبو زرعة رحمه الله يقول: إنه لا يثبت عن النبي ﷺ استحباب يوم بعينه للحجامة، والصواب في ذلك أن الحجامة تستحب على العموم، سواء كان في أول الشهر أو في أوسطه أو آخره، بعض العلماء يقول: يعيد ذلك ويرجئه إلى أهل الخبرة من أهل الطب،

ويأخذ بذلك في باب ما يكره من الأيام مما يتكلم فيه أهل الخبرة، ومن يميل إلى هذا الإمام أحمد رحمه الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرني أبو بكر بن عبد العزيز قال: أخبرني عمي كبشة بنت أبي بكر وقال غير موسى: كيسة بنت أبي بكر: (أن أباهما كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر: (أن النبي ﷺ احتجم على وركه من وثن كان به) [.

● باب: في قطع العرق وموضع الحجم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: (بعث النبي ﷺ إلى أبي طيباً فقطع منه عرقاً) [.

● باب: في الكي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين قال: (نهى النبي ﷺ عن الكي فاكثونا، فما أفلحن ولا أنجحن).

قال أبو داود: وكان يسمع تسليم الملائكة، فلما اكتوى انقطع عنه، فلما ترك رجع إليه.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر: (أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ من رميته) [.

● باب: في السعوط

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ استعط) [.

● باب: في النشرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا عقيل بن معقل قال: سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال: (سئل رسول الله ﷺ عن النشرة، فقال: هو من عمل الشيطان) [.

● باب: في الترياق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثنا شراحيل بن يزيد المعافري عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول

الله ﷺ يقول: (ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت تريباقاً أو تعلقت تيممة أو قلت الشعر من قبل نفسي).

قال أبو داود: هذا كان للنبي ﷺ خاصة، وقد رخص فيه قوم يعني: التريباق].

● باب: في الأدوية المكروهة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا يونس بن أبي

إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال: (نهي رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث).

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان:

(أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من

حسا سماً فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه، ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق: (أنه

سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، ثم سأله فنهاه، فقال له: يا نبي الله، إنها دواء، قال النبي ﷺ: لا، ولكنها داء).

حدثنا محمد بن عباد الواسطي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران

الأنصاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء،

فتداووا ولا تداووا بحرام)].

وثعلبة بن مسلم فيه جهالة، والحديث لا يصح بهذا السياق.

● باب: في تمر العجو

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد قال: (مرضت

مرضاً أتاني رسول الله ﷺ يعودني فوضع يده بين يدي، حتى وجدت بردها على فؤادي، فقال: إنك رجل مفتود، أت الحارث بن

كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه، عن

النبي ﷺ قال: (من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر)].

● باب: في العلاق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد و حامد بن يحيى قالا: حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت: (دخلت على رسول الله ﷺ بابن لي قد علقت عليه من العذرة, قال: علام تدعون أولادكن بهذا العلاق؟ عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب, يسعط من العذرة ويولد من ذات الجنب).

قال أبو داود: يعني: بالعود: القسط].

● باب: في الأمر بالكحل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم, وكفنوا فيها موتاكم, وإن خير أكحالكم الإثمد, يجلو البصر وينبت الشعر).

● باب: ما جاء في العين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن همام بن منبهقال: هذا حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (العين حق).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين).

● باب: في الغيل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة قال: حدثنا محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تقتلوا أولادكم سراً, فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه).

حدثنا القعني عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ عن جدامة الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يفعلون ذلك فلا يضرب أولادهم), قال مالك: الغيلة: أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع].

● باب: في تعليق التمانم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزائر عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الرقي

والتمايم والتولة شرك، قالت: قلت: لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني، فإذا رقاني سكنت، فقال عبد الله: إنما ذاك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً).

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود عن مالك بن مغول عن حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: (لا رقية إلا من عين أو حمة) .

وجاء عن بعض السلف الترخيص برقية أهل الكتاب، جاء هذا عن أبي بكر وعن عائشة عليها رضوان الله، وبعضهم يكرهها، وهذا ما لم تكن لفظاً شركياً بيناً فينهي عن ذلك.

● باب: ما جاء في الرقى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح وابن سرح، قال أحمد: حدثنا، وقال ابن سرح: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى عن يوسف بن محمد قال: ابن صالح: محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: (أنه دخل على ثابت بن قيسقال أحمد وهو مريض، فقال: اكشف البأس رب الناس عن ثابت بن قيس، ثم أخذ تراباً من بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه بماء وصبه عليه).

قال أبو داود: قال ابن السرح: يوسف بن محمد قول أبي داود وهو الصواب.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال: (كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً).

حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي قال: حدثنا علي بن مسهر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله، قالت: (دخل علي رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لي: ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة).

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: حدثني جدي الرباب قالت: سمعت سهل بن حنيف يقول: (مررنا بسيل فدخلت فاغتسلت فيه فخرجت محموراً فمني ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: مروا أبا ثابت يتعوذ، قالت: فقلت: يا سيدي! والرقى صالحة، قال: لا رقية إلا في نفس أو حمة أو لدغة).

قال أبو داود: الحمة: من الحيات وما يلسع.

حدثنا سليمان بن داود قال: حدثنا شريك، ح وحدثنا العباس العنبري قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي قال العباس: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقاً)، لم يذكر العباس العين، وهذا لفظ سليمان بن داود].

● باب: كيف الرقى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب قال: (قال أنس -يعني: لثابت- : ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: فقال: اللهم رب الناس، مذهب البأس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، اشفه شفاء لا يغادر سقماً).

حدثنا عبد الله القعني عن مالك عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: (أنه أتى النبي ﷺ قال عثمان: وي وجع قد كاد يهلكني، قال: فقال رسول الله ﷺ: امسحه بيمينك سبع مرات، وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد، قال: ففعلت ذلك فأذهب الله عز وجل ما كان بي، فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم).

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي قال: حدثنا الليث عن زياد بن محمد بن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له، فليقل: ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبراً).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون، وكان عبد الله بن عمر يعلمهم من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه).

حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي قال: أخبرنا مكي بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد قال: (رأيت أثر ضرية في ساق سلمة، فقلت: ما هذه؟ قال: أصابتني يوم خيبر، فقال الناس: أصيب سلمة، فأتي بي رسول الله صلى الله عليه وسلم: فنفت في ثلاث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعة).

حدثنا زهير بن حرب و عثمان بن أبي شيبة قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد ربه -يعني: ابن سعيد- عن عمرة عن عائشة قالت: (كان النبي ﷺ يقول للإنسان إذا اشتكى يقول بريقه ثم قال به في التراب: تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفي سقيمنا، بإذن ربنا).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن زكريا قال: حدثني عامر عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه: (أنه أتى رسول الله ﷺ فأسلم ثم أقبل راجعاً من عنده، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد، فقال أهله: إنا حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تداويه؟ فرقته بفاتحة الكتاب فبرأ، فأعطوني مائة شاة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: هل هذا إلا هذا)، وقال مسدد في موضع آخر: (هل قلت غير هذا؟ قلت: لا، قال: خذها فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق) [.

والرقية سواء رقى الإنسان المريض مباشرة، أو وضع يده عليه، هذه الصور الشرعية: أن يرقيه مباشرة، أو يضع يده عليه ثم يقرأ، أو ينفث في ماء ثم يسقيه، أو يرش عليه، أو ينفث في تراب ثم يبيلل هذا التراب في الماء حتى إذا ركد في أسفل الإناء شرب منه، وهذا وارد عن بعض السلف، جاء عن عبد الله بن عباس أيضاً الكتابة بالزعفران على الورق ثم يوضع في الماء، فإذا ذاب شرب ذلك الماء، وجاء عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي، ح وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا ابن جعفر قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه (أنه مر قال: فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل، فكأنما أنشط من عقال فأعطوه شيئاً، فأتى النبي ﷺ)، ثم ذكر معنى حديث مسدد .

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه، قال: (سمعت رجلاً من أسلم قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فجاء رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، لدغت الليلة فلم أتم حتى أصبحت، قال: ماذا؟ قال: عقرب، قال: أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضرك إن شاء الله).

حدثنا حيوة بن شريح قال: حدثنا بقرية قال: حدثني الزبيدي عن الزهري عن طارق -يعني: ابن مخاشن- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أتى النبي ﷺ بلديغ لدغته عقرب، قال: فقال: لو قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يلدغ أو لم تضره).

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري: (أن رهطاً من أصحاب النبي ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها، فنزلوا بحي من أحياء العرب، فقال بعضهم: إن سيدنا لدغ فهل عند أحد منكم شيء ينفع صاحبنا، فقال رجل من القوم: نعم والله إني لأرقي، ولكن استضعفناكم فأبيتم أن تضيفونا، ما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلاً، فجعلوا له قطعاً من الشاء، فأناه فقرأ عليه أم الكتاب ويتفل حتى برأ كأنما أنشط من عقال، قال: فأوفاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقالوا: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله ﷺ فنستأمره، فعدوا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال رسول الله ﷺ: من أين علمتم أنها رقية؟ أحسنتم! اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم).

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي، ح وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه قال: (أقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتينا على حي من العرب، فقالوا: إنا أبنينا أنكم جنتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم من دواء أو رقية؟ فإن عندنا معنوها في القيود؟ قال: فقلنا: نعم، قال: فجاءوا بمعنوه في القيود، قال: فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، كلما ختمتها أجمع بزاقني ثم أتفل، فكأنما نشط من عقال، قال: فأعطوني جعلاً فقلت: لا، حتى أسأل رسول الله ﷺ، فقال: كل فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق).

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عليه بيده رجاء بركتها).

● باب: في السمنة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا نوح بن يزيد بن سيار قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أرادت أمي أن تسمني لدخولي على رسول الله ﷺ، فلم أقبل عليها بشيء مما تريد، حتى أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن)].

● باب: في الكاهن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تيممة عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (من أتى كاهناً)، قال موسى في حديثه: (فصدقه بما يقول، ثم اتفقا: أو أتى امرأة)، قال مسدد: (امرأته حائضاً، أو أتى امرأة)، قال مسدد: (امرأته في دبرها؛ فقد برئ مما أنزل على محمد)].

وهذا الحديث ضعيف، قد ضعفه البخاري وغيره.

● باب: في النجوم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و مسدد المعنى، قالوا: حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الأحنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد).

حدثنا القعني عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: (صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية في إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا:

الله ورسوله أعلم, قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر, فأما من قال: مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب, وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب ().

وهذا دليل على وجود شرك الربوبية في كفار قريش, ولكن شركهم في الألوهية أكثر.

وفي هذا أيضاً الدعاء أنه بعد نزول المطر فالسنة أن يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته.

فيكون الدعاء قبل نزول المطر استغاثة, وفي أثنائه يقول: اللهم صيباً نافعاً, وبعده يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته.

● باب في الخط وزجر الطير

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عوف قال: حدثنا حيان قال غير مسدد: حيان بن العلاء, قال: حدثنا قطن بن قبيصة عن أبيه, قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (العيافة والطيرة والطرق من الجبت) الطرق: الزجر, والعيافة: الخط.

حدثنا ابن بشار قال: قال محمد بن جعفر: قال عوف: العيافة: زجر الطير, والطرق: الخط يخط في الأرض.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن الحجاج الصواف قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: (قلت: يا رسول الله, ومنا رجال يخطون, قال: كان نبي من الأنبياء يخط, فمن وافق خطه فذاك)].

● باب: في الطيرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه, عن رسول الله ﷺ قال: (الطيرة شرك, الطيرة شرك, ثلاثاً, وما منا إلا ولكن الله يذهب بالتوكل)].

قوله هنا: (وما منا), هذا مدرج من قول عبد الله بن مسعود وليس من الحديث المرفوع, كما قال ذلك سليمان بن حرب وغيره.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني و الحسن بن علي قالوا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة, فقال أعرابي: ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرى فيجرها؟ قال: فمن أعدى الأول), قال معمر: قال الزهري: فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا يوردن ممرض على مصح, قال: فراجع الرجل, قال:

أليس قد حدثنا أن النبي ﷺ قال: لا عدوى ولا صفر ولا هامة, قال: لم أحدثكموه, قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حدث به وما سمعت أبا هريرة نسي حديثاً قط غيره.

حدثنا القعني قال: حدثنا عبد العزيز -يعني: ابن محمد- عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر).

حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي أن سعيد بن الحكم حدثهم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثني ابن عجلان قال: حدثني القعقاع بن حكيم و عبيد الله بن مقسم و زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: (لا غول).

قال أبو داود: قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم أشهب قال: سئل مالك عن قوله: (لا صفر) قال: إن أهل الجاهلية كانوا يحلون صفر، يحلون عاماً ويحرمونه عاماً، فقال النبي ﷺ: (لا صفر).

حدثنا محمد بن المصفي قال: حدثنا بقية قال: قلت لمحمد يعني: ابن راشد قوله: (هام), قال: كانت الجاهلية تقول: ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة, قلت: فقوله: (صفر), قال: سمعت أن أهل الجاهلية يستشثمون بصفر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صفر), قال محمد: وقد سمعنا من يقول: هو وجع يأخذ في البطن، فكانوا يقولون: هو يعدي, فقال: (لا صفر).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال: (لا عدوى ولا طيرة, ويعجبني الفأل الصالح, والفأل الصالح: الكلمة الحسنة).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب عن سهيل عن رجل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أن رسول الله ﷺ سمع كلمة فأعجبته, فقال: أخذنا فألك من فيك).

حدثنا يحيى بن خلف قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء قال: يقول الناس: الصفر: وجع يأخذ في البطن, قلت: فما الهامة؟ قال: يقول الناس: الهامة: التي تصرخ هامة الناس, وليست بهامة الإنسان, إنما هي دابة.

حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة المعنى, قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر قال: أحمد القرشي قال: (ذكرت الطيرة عند النبي ﷺ, فقال: أحسنها الفأل, ولا ترد مسلماً, فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت, ولا يدفع السيئات إلا أنت, ولا حول ولا قوة إلا بك).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: (أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه، فإذا أعجبه اسمه فرح به ورئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رئي كراهية ذلك في وجهه، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها، فإن أعجبه اسمها فرح ورئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رئي كراهية ذلك في وجهه).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثني يحيى أن الحضرمي بن لاحق حدثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يقول: (لا هامة ولا عدوى ولا طيرة، وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار).

حدثنا القعني قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حمزة و سالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الشؤم في الدار والمرأة والفرس).

قال أبو داود: قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد، أخبرك ابن القاسم قال: سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار، قال: كم من دار سكنها ناس فهلكوا، ثم سكنها آخرون فهلكوا، فهذا تفسيره فيما نرى والله أعلم.

قال أبو داود: قال عمر رضي الله عنه: حصير في البيت خير من امرأة لا تلد.

حدثنا مخلد بن خالد و عباس العبدي قالوا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن عبد الله بن بحير قال: أخبرني من سمع فروة بن مسيك قال: (قلت: يا رسول الله! أرض عندنا يقال لها: أرض أبين هي أرض ريفنا وميرتنا وإنما وبنة أو قال: وباؤها شديد، فقال النبي ﷺ: دعها عنك، فإن من القرء التلف).

حدثنا الحسن بن يحيى قال: حدثنا بشر بن عمر عن عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (قال رجل: يا رسول الله، إنا كنا في دار كثير فيها عددنا، وكثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا، وقلت فيها أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: ذروها ذميمة).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يونس بن عُمر قال: حدثنا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن عُمر بن المنكدر عن جابر: (أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة، وقال: كل ثقة بالله وتوكلاً عليه).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب العتق

العبيد أنواع منهم المكاتب وهو عبد ما بقي عليه دينار، ويصح أن يعتق أحد الشركاء نصيبه في العبد ويستسعى العبد في الباقي، ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه، وقد استحب الشرع العتق ورتب عليه أجراً جزيلاً.

● باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أول كتاب العتق

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو بدر قال: حدثني أبو عتبة إسماعيل بن عياش قال: حدثنا سليمان بن سليمان بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: (المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم).

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثني عبد الصمد قال: حدثنا همام قال: حدثنا عباس الجريدي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: (أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد).

حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن نيهان مكاتب أم سلمة قال: سمعت أم سلمة تقول: قال لنا رسول الله ﷺ: (إن كان لإحدكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه).

● باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكتابة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة وقتيبة بن سعيد قالوا: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: (أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلِكَ فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك لبريرة لأهلها فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق، ثم قام رسول الله ﷺ، فقال: ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرطه مائة مرة شرط الله أحق وأوثق)].

وفي هذا أن الشروط الباطلة لا تفسد أصل العقد، ولكن تفسد بذاتها، والعقد يكون صحيحاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءت بريدة لتستعين في كتابتها، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعيني، فقالت: إن أحب أهلك أن أعدها عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت إلى أهلها)، وساق الحديث نحو الزهري، زاد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في آخره: (ما بال رجال يقول أحدهم: أعتق يا فلان والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق).

حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبع الحراني قال: حدثني محمد -يعني: ابن سلمة- عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: (وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له فكاتبت على نفسها، وكانت امرأة ملاحه تأخذها العين، قالت عائشة رضي الله عنها: فجاءت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها، فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبى منها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث وإنما كان أمري ما لا يخفى عليك، وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس وإني كاتبت على نفسي فجئتك أسألك في كتابتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهل لك إلى ما هو خير منه؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك، قالت: قد فعلت، قالت: فتسامع -تعني: الناس- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية، فأرسلوا ما في أيديهم من السبي فأعتقوهم، وقالوا: أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها؛ أعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق).

قال أبو داود: هذا حجة في أن الولي هو يزوج نفسه].

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

● باب من أعتق نصيباً له من مملوك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: من أعتق نصيباً له من مملوك.

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا همام، ح وحدثنا محمد بن كثير المعنى قال: أخبرنا همام عن قتادة عن أبي المليح قال أبو الوليد: عن أبيه (أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ليس لله شريك)، زاد ابن كثير في حديثه: (فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه) .

● باب من أعتق نصيباً له من مملوك بينه وبين آخر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرني همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نعيم عن أبي هريرة (أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه).

حدثنا محمد بن المشني قال: حدثنا محمد بن جعفر، ح وحدثنا أحمد بن علي بن سويد منجوف قال: حدثنا روح بن عباد قال:

حدثنا شعبة عن قتادة بإسناده عن النبي ﷺ قال: (من أعتق مملوكاً كان بينه وبين آخر فعليه خلاصه), وهذا لفظ ابن سويد .

حدثنا ابن المنثى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، وحدثنا أحمد بن علي بن سويد قال: حدثنا روح قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة بإسناده (أن النبي ﷺ قال: من أعتق نصيباً له في مملوك، عتق من ماله إن كان له مال), ولم يذكر ابن المنثى النضر بن أنس وهذا لفظ ابن سويد].

● باب من ذكر السعاية في هذا الحديث

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبان قال: حدثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن خبيك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (من أعتق شقياً في مملوكه فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال, وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه).

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا يزيد بن زريع، وحدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن بشر وهذا لفظه, عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن خبيك عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (من أعتق شقياً له، أو شقياً له في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال, فإن لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل, ثم استسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه).

قال أبو داود: في حديثهما جميعاً (فاستسعى غير مشقوق عليه), وهذا لفظ علي .

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى و ابن أبي عدي عن سعيد بإسناده ومعناه.

قال أبو داود: ورواه روح بن عباد عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية, ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة بإسناد يزيد بن زريع ومعناه وذكر فيه السعاية].

● باب فيمن روى أنه لا يستسعى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (من أعتق شركاً له في مملوك أقيم عليه قيمة عدل, فأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد, وإلا فقد عتق منه ما أعتق).

حدثنا مؤمل قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه, قال: وكان نافع ربما قال: (فقد عتق منه ما عتق) وربما لم يقله.

حدثنا سليمان بن داود العتكي قال: حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بهذا الحديث, قال أيوب: فلا

أدري هو في الحديث عن النبي ﷺ أو شيء قاله نافع: (وإلا عتق منه ما عتق).

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا عيسى يعني: ابن يونس قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من أعتق شركاً من مملوك له فعليه عتقه كله إن كان له ما يبلغ ثمنه, وإن لم يكن له مال عتق نصيبه).

حدثنا مخلد بن خالد قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعنى إبراهيم بن موسى.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعنمالك, ولم يذكر (وإلا فقد عتق منه ما عتق), انتهى حديثه إلى وأعتق عليه العبد على معناه.

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (من أعتق شركاً له في عبد أعتق ما بقي في ماله إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ قال: (إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه, فإن كان موسراً يقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط ثم يعتق).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن خالد عن أبي بشر العنبري عن ابن الثلبعن أبيه (أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك فلم يضمه النبي ﷺ), قال أحمد: إنما هو بالتاء يعني: التلب, وكان شعبة ألثغ لم يبين التاء من التاء].

● باب فيمن ملك ذا رحم محرم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم و موسى بن إسماعيل قالوا: حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ, وقال موسى في موضع آخر: عن سمرة بن جندب فيما يحسب حماد قال: قال رسول الله ﷺ: (من ملك ذا رحم محرم فهو حر).

قال أبو داود: روى محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة, وعاصم عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ مثل ذلك الحديث].

والصواب في هذا الحديث أنه مرسل, ولا يصح موصولاً, فقد رواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً عن النبي ﷺ, وصوب الإرسال جماعة من العلماء؛ كابن المديني والبخاري, وقد أعل ابن المديني رحمه الله هذا الحديث موصولاً فقال: إنه منكر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود: ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه.

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (من ملك ذا رحم محرم فهو حر).

حدثنا محمد بن سليمان قال: حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: (من ملك ذا رحم محرم فهو حر).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد و الحسن مثله.

قال أبو داود: سعيد أحفظ من حماد].

● باب في عتق أمهات الأولاد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن خطاب بن صالح مولى الأنصاري عن أمه عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة قيس عيلان قالت: (قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، ثم هلك، فقالت امرأته: الآن والله تباعين في دينه، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني امرأة من خارجة قيس عيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن فقالت امرأته: الآن والله تباعين في دينه، فقال رسول الله ﷺ: من ولي الحباب؟ قيل: أخوه أبو اليسر بن عمرو، فبعث إليه فقال: أعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قدم علي فأتوني أعوضكم منها، قالت: فأعتقوني، وقدم علي رسول الله ﷺ رقيق فعوضهم مني غلاماً).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ و أبي بكر، فلما كان عمر نھانا فانتھينا).

● باب في بيع المدبر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء وإسماعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله (أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر منه، ولم يكن له مال غيره، فأمر به النبي ﷺ فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة).

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي قال: حدثنا بشر بن بكر قال: أخبرنا الأوزاعي قال: حدثني عطاء بن أبي رباح قال: حدثني جابر بن عبد الله بهذا، زاد وقال: يعني: النبي ﷺ: (أنت أحق بثمنه، والله أغنى عنه).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر (أن رجلاً من الأنصار يقال له: أبو مذكور, أعتق غلاماً له يقال له: يعقوب عن دبر ولم يكن له مال غيره, فدعا به رسول الله ﷺ فقال: من يشتريه؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه, ثم قال: إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه, فإن كان فيها فضل فعلى عياله, فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته أو قال: على ذي رحمه, فإن كان فيها فضل فهاهنا وهاهنا)].

● باب فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين (أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم, فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له قولاً شديداً, ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم: فأعتق اثنين وأرق أربعة).

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا عبد العزيز يعني: ابن المختار قال: حدثنا خالد عن أبي قلابة بإسناده ومعناه ولم يقل: (فقال له قولاً شديداً).

حدثنا وهب بن بقية قال: حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة عن أبي زيد أن رجلاً من الأنصار بمعناه, وقال: يعني: النبي ﷺ: (لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين).

حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق و أيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين (أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم, فبلغ ذلك النبي ﷺ فأقرع بينهم, فأعتق اثنين وأرق أربعة).

● باب فيمن أعتق عبداً وله مال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة و الليث بن سعد عن عبید الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترط السيد)].

● باب في عتق ولد الزنا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ولد الزنا شر الثلاثة), وقال أبو هريرة: (لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زنية)].

● باب في ثواب العتق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عيسى بن محمد الرملي قال: حدثنا ضمرة عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف بن الديلمي قال: (أتينا وائلة بن الأسقع فقلنا له: قال: حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان, فغضب وقال: إن أحدكم ليقرأ

ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص؟ قلنا: إنما أردنا حديثاً سمعته من النبي ﷺ، قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب يعني: النار بالقتل، فقال: أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار]].

● باب أي الرقاب أفضل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي نجيح السلمي قال: (حاصرنا مع رسول الله ﷺ بقصر الطائف، قال معاذ: سمعت أبي يقول: بقصر الطائف بحصن الطائف، كل ذلك، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: من بلغ بسهم في سبيل الله عز وجل فله درجة (، وساق الحديث. (وسمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً فإن الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظماً من عظام محرره من النار، وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظماً من عظام محررها من النار يوم القيامة).

قال أبو داود: أبو نجيح السلمي هو: عمرو بن عبسة .

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا بقرية قال: حدثنا صفوان بن عمرو قال: حدثني سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط أنه قال لعمرو بن عبسة: (حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار).

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط (أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ،)، فذكر معنى معاذ قوله: (أيما امرئ أعتق مسلماً وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة)، زاد: (وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاه من النار، يجزي مكان كل عظيمين منهما عظم من عظامه).

قال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصفين].

● باب في فضل العتق في الصحة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة الطائي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: (مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع)]

● كتاب الحروف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، وحدثنا نصر بن عاصمقال: حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر (أن النبي ﷺ قرأ: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾

[البقرة:125] .)

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة (أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن, فلما أصبح قال رسول الله ﷺ: يرحم الله فلاناً كآين من آية أذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا خصيف قال: حدثنا مقسم مولى ابن عباس قال: قال ابن عباس: (نزلت هذه الآية: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ ﴾ [آل عمران:161], في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال: بعض الناس لعل رسول الله ﷺ أخذها, فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ ﴾ [آل عمران:161], إلى آخر الآية).

قال أبو داود: يغل مفتوحة الباء.

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا معتمر قال: سمعت أبي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال النبي ﷺ: (اللهم إني أعوذ بك من البخل والهرم).

قال أبو داود: مفتوحة الباء والحاء.

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة قال: (كنت وافد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ, فذكر الحديث, فقال يعني: النبي ﷺ: لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن), مكسورة السين.

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: (لحق المسلمون رجلاً في غنيمة له فقال: السلام عليكم, فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة, فنزلت: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [النساء:94], تلك الغنيمة).

حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا ابن أبي الزناد, ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن أبي الزناد وهو: أشبع عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه (أن النبي ﷺ كان يقرأ: ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ [النساء:95], ولم يقل سعيد كان يقرأ).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة و محمد بن العلاء قالوا: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: حدثنا يونس بن يزيد عن أبي علي بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك قال: (قرأها رسول الله ﷺ: ﴿ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ﴾ [المائدة:45]).

حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: حدثنا يونس بن يزيد عن أبي علي بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك (أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾

[المائدة:45] .)

حدثنا النفيلى قال: حدثنا زهير قال: حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية بن سعد العوفي قال: (قرأت على عبد الله بن عمر: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ﴾ [الروم:54], فقال: ﴿ مِنْ ضَعْفٍ ﴾ [الروم:54], قرأتها على رسول الله ﷺ كما قرأتها علي فأخذ علي كما أخذت عليك).

حدثنا محمد بن يحيى القطعي قال: حدثنا عبيد يعني: ابن عقيل عن هارون عن عبد الله بن جابر عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ (﴿ مِنْ ضَعْفٍ ﴾ [الروم:54]).

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أسلم المنقري عن عبد الله عن أبيه عبد الرحمن بن أبى قال: قال أبي بن كعب: ((قلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرِّحُوا)) .

حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا المغيرة بن سلمة قال: حدثنا ابن المبارك عن الأجلح قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى عن أبيه عن أبي: (أن النبي ﷺ قرأ: ((بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرِّحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ))).

قال أبو داود: بالتاء.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ثابت عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد (أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ: ﴿ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٍ ﴾ [هود:46]).

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا عبد العزيز يعني: ابن المختار قال: حدثنا ثابت عن شهر بن حوشب قال: (سألت أم سلمة: كيف كان رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية: ﴿ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٍ ﴾ [هود:46], فقالت: قرأها: ﴿ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٍ ﴾ [هود:46]).

قال أبو داود: رواه هارون النحوي وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز .

حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا عيسى عن حمزة الزيات عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال: (كان رسول الله ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه, وقال: رحمة الله علينا وعلى موسى لو صبر لرأى من صاحبه العجب, ولكنه قال: ﴿ إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي ﴾ [الكهف:76], طولها حمزة).

حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله العنبري قال: حدثنا أمية بن خالد قال: حدثنا أبو الجارية العبدي عن شعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ (أنه قرأها: ﴿ قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي ﴾ [الكهف:76],

وتقلها).

حدثنا مُحَمَّد بن مسعود المصيصي قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا مُحَمَّد بن دينار قال: حدثنا سعد بن أوس عن مصدع أبي يحيى قال: سمعت ابن عباس يقول: (أقرأني أبي بن كعب كما أقرأه رسول الله ﷺ: ﴿ فِي عَيْنِ حَمَّةٍ ﴾ [الكهف:86], مخففة).

حدثنا يحيى بن الفضل قال: حدثنا وهيب يعني: ابن عمرو النمري قال: أخبرنا هارون قال: أخبرني أبان بن تغلب عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: (إن الرجل من أهل عليين ليشرَف على أهل الجنة فتضيء الجنة لوجهه كأنها كوكب دري، قال: وهكذا جاء الحديث دري مرفوعة الدال لا تهمز، وإن أبا بكر وعمر لمنهم وأنعماء).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عبد الله قالوا: حدثنا أبو أسامة قال: حدثني الحسن بن الحكم النخعي قال: حدثنا أبو سيرة النخعي عن فروة بن مسيك الغطيفي قال: (أتيت النبي ﷺ فذكر الحديث، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، قال: أخبرنا عن سبأ ما هو أرض أم امرأة؟ فقال: ليس بأرض ولا امرأة، ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فتيا من ستة وتشاءم أربعة)، قال عثمان: الغطفاني مكان الغطيفي وقال: حدثنا الحسن بن الحكم النخعي .

حدثنا أحمد بن عبدة وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر الهذلي عن سفيان عن عمرو عن عكرمة قال: حدثنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال إسماعيل: عن أبي هريرة رواية فذكر حديث الوحي قال: (فذلك قوله: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ ﴾ [سبأ:23]).

حدثنا مُحَمَّد بن رافع النيسابوري قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال: سمعت أبا جعفر يذكر عن الربيع بن أنس عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: (قراءة النبي ﷺ: ﴿ بَلَىٰ قَدْ جَاءَ نَكَ آيَاتِي فَكَذَّبَتْ بِهَا وَاسْتَكْبَرَتْ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ [الزمر:59]).

قال أبو داود: هذا مرسل، الربيع لم يدرك أم سلمة .

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هارون بن موسى النحوي عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: (سمعت النبي ﷺ يقرأها ((فَرُوحٌ وَرَبْحَانٌ))).

حدثنا أحمد بن حنبل و أحمد بن عبدة قالوا: حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء قال أحمد: لم أفهمه جيداً، عنصفوان قال ابن عبدة: ابن يعلى عن أبيه قال: (سمعت النبي ﷺ على المنبر يقرأ: ﴿ وَنَادُوا يَا مَلِكُ ﴾ [الزخرف:77]).

قال أبو داود: يعني: بلا ترخيم.

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا أبو أحمد قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله قال: (أقرأني رسول الله ﷺ: ((إِنِّي أَنَا الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ)))).

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله (أن النبي ﷺ كان يقرؤها: ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ ﴾ [القمر:15], يعني: مثقلاً).

قال أبو داود: مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذمري قال: حدثنا سفيان قال: حدثني محمد بن المنكدر عن جابر قال: (رأيت النبي ﷺ يقرأ: ((يَحْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ)))).

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن خالد عن أبي قلابة عن أقرأه رسول الله ﷺ: (﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابُهُ أَحَدًا * وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدًا ﴾ [الفجر:25-26]).

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال: (أنبأني من أقرأه النبي ﷺ، أو من أقرأه من أقرأه النبي ﷺ: ((لا يُعَذِّبُ)))).

قال أبو داود: قرأ عاصم بن سليمان والأعمش وطلحة بن مصرف وأبو جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن نصاحونافع بن عبد الرحمن وعبد الله بن كثير الداري وأبو عمرو بن العلاء وحمزة بن حبيب الزيات وعبد الرحمن الأعرج وقتادة والحسن البصري ومجاهد وحמיד الأعرج وعبد الله بن عباس: ﴿ لَا يُعَذِّبُ ﴾ [الفجر:25]، ﴿ وَلَا يُوثِقُ ﴾ [الفجر:26]، وعبد الرحمن بن أبي بكر أيضاً قرأ: ﴿ لَا يُعَذِّبُ ﴾ [الفجر:25]، وقرئوا كلهم: ((يُوثِقُ))، إلا الحديث المرفوع فإنه ((لا يُعَذِّبُ))، بالفتح.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء أن محمد بن عبيدة حدثهم قال: حدثنا أبي عن الأعمش عن سعد الطائعين عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: (حدث رسول الله ﷺ حديثاً ذكر فيه جبريل وميكائيل فقال: جبرائيل وميكائيل).

حدثنا زيد بن أوزم قال: حدثنا بشر يعني: ابن عمر قال: حدثنا محمد بن خازم قال: ذكر كيف قراءة جبرائيل وميكائيل عند الأعمش، فحدثنا الأعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: (ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور فقال: عن يمينه جبرائيل وعن يساره ميكائيل).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري، قال: معمر وربما ذكر ابن المسيب قال: (كان النبي

ﷺ و أبو بكر و عمر و عثمان يقرءون: ﴿ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ [الفاحة:4], وأول من قرأها ((مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ))، (مروان).

قال أبو داود: هذا أصح من حديث الزهري عن أنس، والزهري عن سالم عن أبيه.

حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال: حدثني أبي قال: حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة (ذكرت أو كلمة غيرها قراءة رسول الله ﷺ): ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ [الفاحة:1-4], يقطع قراءته آية آية).

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول القراءة القديمة: ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ [الفاحة:4].

حدثنا عثمان بن أبي شيبة و عبيد الله بن عمر بن ميسرة المعنى قالوا: حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: (كنت رديف رسول الله ﷺ وهو على حمار، والشمس عند غروبها، فقال: هل تدري أين تغرب هذه؟ قلت الله ورسوله أعلم، قال فإنها تغرب في عين حامية).

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء أن مولى لابن الأسقع رجل صدق أخبره عن ابن الأسقع أنه سمعه يقول: (إن النبي ﷺ جاءهم في صفة المهاجرين، فسأله إنسان: أي آية في القرآن أعظم؟ قال النبي ﷺ: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ [البقرة:255]).

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري قال: حدثنا عبد الوارث قال:

حدثنا شيبان عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود (أنه قرأ: ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ [يوسف:23], فقال: شقيق: إنا نقرؤها: ((هَيْتَ لَكَ))، فقال ابن مسعود: أقرؤها كما علمت أحب إلي).

حدثنا هناد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: (قيل لعبد الله: إن أناساً يقرءون هذه الآية: ((وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ))، فقال: إني أقرأ كما علمت أحب إلي: ﴿ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ [يوسف:23]).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب، ح وحدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (قال الله عز وجل لبني إسرائيل: ﴿ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ﴾ [البقرة:58]).

حدثنا جعفر بن مسافر قال: حدثنا ابن أبي فديك عن هشام بن سعد بإسناده مثله.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: حدثنا هشام بن عروة عن عروة أن عائشة قالت: (نزل الوحي على رسول الله

ﷺ: **فقرأ عليها: ﴿سُورَةَ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: 1]** .

قال أبو داود: يعني: مخففة حتى أتى على هذه الآيات].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب الحمام - كتاب اللباس

على خلاف ما انتشر في الآونة الأخيرة من حب للتعري والتنافس فيه جاء الإسلام ناهياً عن التعري وأمرًا بالتستر، ولم يكتف بهذا وإنما حدد المواضع التي يجب سترها من البدن سواء الرجل أم المرأة، وبين الألبسة المكروهة إما تحريماً أو تنزيهاً، وضبط للباس ضوابط وشروطاً، منها حرمة لبس الحرير والذهب على الرجال وحله للنساء.

● أول كتاب الحمام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وعلمننا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد: فبأسانيدكم إلى الإمام أبي داود رحمننا الله تعالى وإياه، قال: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أول كتاب الحمام.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عن عائشة (أن رسول الله ﷺ نهي عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازير).

حدثنا محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير، وحدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة جميعاً عن منصور عن سالم بن أبي الجعد، قال: ابن المثنى عن أبي المليح قال: (دخل نسوة من أهل الشام على عائشة فقالت: ممن أنتن؟ قلن: من أهل الشام، قالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات، قلن: نعم، قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله عز وجل).

هذا حديث جرير وهو أتم، ولم يذكر جرير أبو المليح وقال: قال رسول الله ﷺ [.

وإنما نهي عن الحمامات لكشف العورات؛ وذلك أن تكون مبان واحدة لا يستتر فيها الرجل عن الرجال إلا بنحو دون السرة، أو نحو ذلك، وكذلك أيضاً النساء، فإنما نهي عنها لهذا الأمر، وليس المقصود بها الحمامات التي تقضى فيها الحاجة، وإنما هي مواضع

الاعتسال، ولم تكن معروفة في الحجاز، وإنما عرفت في الشام ثم انتشرت في بقية بلدان المسلمين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها: الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء)].

● باب النهي عن التعري

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن محمد بن نفييل قال: حدثنا زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء عن يعلى (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز بلا إزار، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال ﷺ: إن الله عز وجل حيي ستر يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر)].

حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف قال: حدثنا الأسود بن عامر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

قال أبو داود: الأول أتم].

المرسل أشيع، صوبه الإمام أحمد رحمه الله، و أبو زرعة و أبو حاتم وغيرهم من أئمة النقد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال: (كان جرهد هذا من أصحاب الصفة أنه قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة، فقال: أما علمت أن الفخذ عورة؟)].

حدثنا علي بن سهل الرملي قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت).

قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة].

أما حديث جرهد فقد أعله البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح، وأما الحديث الثاني الذي يليه ففيه انقطاع، وفيه تفرد عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب، وكذلك ابن جريج لم يسمعه من حبيب بن أبي ثابت، ولم يثبت عن النبي ﷺ في الفخذ، والأحاديث في ذلك معلولة، ولكن العلماء يأخذون بذلك للاحتياط؛ لأن الفخذ لها بداية، وبدايتها من جهة الركبة، وإذا لم تدخل كلها في باب العورة فإنه لا حد لها، ولهذا العلماء يغلقون هذا الباب بقولهم: إن الفخذ عورة، ويستأنسون بالأحاديث الواردة في

هذا الباب، ولهذا يقول البخاري رحمه الله: باب فيما يذكر في الفخذ عورة، ثم ذكر فيه حديث جرهد وحديث أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى، وقال: حديث أنس بن مالك أسند وحديث جرهد أحوط، يعني: جرهد وحديث الفخذ عورة، باعتبار أننا إذا قلنا: إن الفخذ ليست بعورة فإلى أين تنتهي؟! لأنها تبدأ من الركبة ثم تعلق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأموي عن عثمان بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل عن المسور بن مخزومة قال: (حملت حجراً ثقيلاً، فبينما أمشي فسقط عني ثوبي فقال لي رسول الله ﷺ: خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة).

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا أبي، وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا يحيى نحوه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: (قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما تأتي منها وما نذر؟ قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: الله أحق أن يستحيا منه من الناس) [.

وفي هذا كراهة التعري خالياً؛ وذلك للحفاظ على غريزة الحياء في نفس الإنسان، فإنها تكسر ولو كان الإنسان خالياً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاح بن عثمان عن يزيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن النبي ﷺ قال: (لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل، ولا المرأة إلى عرية المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد).

حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا ابن علية عن الجريري وحدثنا مؤمل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل عن الجريري عن أبي نصر عن رجل من الطفاوة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يفضي رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد، قال: وذكر الثالثة فنسيتها) [.

الحديث معلول أيضاً للجهالة في إسناده.

● باب ما جاء في اللباس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا ابن المبارك عن الجريري عن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري قال: (كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه إما قميصاً أو عمامة ثم يقول: اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك من خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له، قال أبو نصر: فكان أصحاب النبي ﷺ إذا لبس أحدهم

ثوباً جديداً قيل له: تبلى ويخلف الله عز وجل).

حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الجريري بإسناده نحوه .

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا مُجَدِّد بن دينار عن الجريري بإسناده ومعناه.

قال أبو داود: رواه عبد الوهاب الثقفي عن الجريري لم يذكر فيه أبا سعيد وحماد بن سلمة قال: عن الجريري عن أبي العلاء عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: حماد بن سلمة والثقفى سماعهما واحد.

حدثنا نصير بن الفرج قال: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه, ومن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) [.

هذا الحديث منكر؛ وذلك أن كل خبر جاء عن النبي ﷺ وفيه غفران الذنب الذي يتأخر لمن عمل عملاً فهو منكر، ولا يثبت في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ, وقد أشرنا إلى أن النبي ﷺ إنما ثبت عنه ذلك في حقه خاصة, وجاء أيضاً فيما يتعلق بأهل بدر قوله (افعلوا ما شئتم), وهذا أيضاً لا يعني غفران, ولكن لعظم سابقتهم في الإسلام.

● باب فيما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إسحاق بن الجراح الأذني قال: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص (أن رسول الله ﷺ أتى بكسوة فيها خميصة صغيرة فقال: من ترون أحق بهذه؟ فسكت القوم فقال: اتنوني بأم خالد، فأتي بما فألبسها إياها، ثم قال: أبلبي وأخلقي مرتين, وجعل ينظر إلى علمه في الخميصة أحمر أو أصفر ويقول: سناه سناه يا أم خالد) , وسناه في كلام الحبشة الحسن] .

وفي هذا أنه لا بأس بكلام اللفظة واللفظتين من الأعجمية, ولو كان ذلك بلا حاجة, شريطة ألا يكون ذلك لساناً للإنسان دارجاً, فيستعمل لغة الأعجم عند الحاجة, وأما بلا حاجة, فإن هذا يورث للإنسان حباً لأهل اللسان.

● باب ما جاء في القميص

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إبراهيم بن موسى قال: حدثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي عن عبد الله

بن بريدة عن أم سلمة قالت: (كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص).

حدثنا زياد بن أيوب قال: حدثنا أبو تميلة قال: حدثني عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة قالت: (لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ من قميص).

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن بديل بن ميسرة عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت: (كانت يدكم رسول الله ﷺ إلى الرسغ) [.

وهذا لا يصح أيضاً؛ في إسناده شهر بن حوشب, كذلك أيضاً من الفقهاء من يقول بكراهة الإسبال في اليد, ولكن نقول: لا يثبت في هذا شيء عن النبي ﷺ.

● باب ما جاء في لبس الأقبية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد بن موهب المعنى أن الليث حدثهم عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة أنه قال: (قسم رسول الله ﷺ أقبية ولم يعط مخرمة شيئاً, فقال مخرمة: يا بني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ, فانطلقت معه, قال: ادخل فادعه لي, قال: فدعوته, فخرج إليه وعليه قباء منها, فقال: خبأت هذا لك, قال: فنظر إليه), زاد ابن موهب: (مخرمة), ثم اتفقا: (رضي مخرمة), قال: قتيبة عن ابن أبي مليكة لم يسمه] .

● باب في لبس الشهرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا أبو عوانة, وحدثنا محمد بن عيسى عن شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن المهاجر الشامي عن ابن عمر قال: في حديث شريك يرفعه, قال: (من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله), زاد عن أبي عوانة (ثم تلهب فيه النار).

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة قال: (ثوب مذلة).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثابت قال: حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم) [.

وهذا كذلك أيضاً معلول, لكن معناه صحيح.

والمراد بثوب الشهرة هو ما يمتاز به الإنسان عن غيره من سواد الناس, ولا يوجد من يشركه من الناس أحد, وإنما هي عن لبس الشهرة؛ لأنه يورث الكبر والغطرسة, فنهى عن ذلك, ولا حد له, وإنما يرجع فيه إلى عرف الناس, فإذا كان الناس يلبسون لوناً

معيناً وامتاز عنهم بلون فهذا من لباس الشهرة، ولكن إذا وجد في الناس من يلبس هذا اللون ولكنهم قليل، لو وجد من يلبس الأبيض والأسود والأحمر والأصفر فأخذ من أحد هذه الألوان التي توجد في الناس، فهذا ليس بلباس شهرة. فلباس الشهرة هو الذي يمتاز به يقال: هذا فلان، لو روي عرف أنه فلان لا يشاركه فيه أحد.

● باب في الاختمار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا عبد الرحمن وحدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عنسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن وهب مولى أبي أحمد عن أم سلمة (أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تحتمر، فقال: لبة لا ليتين).

قال أبو داود: معنى قوله: (لبة لا ليتين)، يقول: لا تعتم مثل الرجل لا تكره طاقاً أو طاقين].

● باب في لبس الشعر والصوف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي وحسين بن علي قالوا: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: (خرج رسول الله ﷺ وعليه مرط مرحل من شعر أسود)، وقال حسين: حدثنا يحيى بن زكريا حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك عن لقمان بن عامر عن عتبة بن عبد السلمي قال: (استكسيت رسول الله ﷺ فكساني خيشتين، فلقد رأيتني وأنا أكسى أصحابي).

حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي بردة قال: (قال لي أبي: يا بني، لو رأيتنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم وقد أصابتنا السماء حسبت أن ريحنا ريح الضأن).

قال أبو داود: يعني: من لباس الصوف].

● باب لبس المرتفع من الثياب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس بن مالك (أن ملك ذي يزن أهدى للنبي ﷺ حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً أو ثلاث وثلاثين ناقه فقبلها).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن علي بن زيد عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث (أن رسول الله ﷺ اشترى حلة ببضعة وعشرين قلوصاً، فأهداها إلى ذي يزن)].

● باب لباس الغليظ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، وحدثنا موسى قال: حدثنا سليمان يعني: ابن

المغيرة المعنى عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال: (دخلت على عائشة، فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن، وكساء من التي يسمونها الملبدة، فأقسمت بالله أن رسول الله ﷺ قبض في هذين الثوبين).

حدثنا إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي قال: حدثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثنا أبو زميل قال: حدثنا عبد الله بن عباس قال: (لما خرجت الحروب آتيت علياً فقلت: آت هؤلاء القوم، فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن، قال أبو زميل: وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جهورياً، قال ابن عباس: فأتيتهم فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس ما هذه الحلة؟ قال: ما تعيبون علي، لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل).

قال أبو داود: اسم أبي زميل سماك بن الوليد الحنفي [.

● باب ما جاء في الخبز

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن محمد الأمامي البصري قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي، ح وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن الرازي قال: حدثنا أبي قال: أخبرني أبي عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال: (رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال: كسانها رسول الله ﷺ)، هذا لفظعثمان، والإخبار في حديثه.

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا عطية بن قيسقال: سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك (والله يمين أخرى ما كذبتني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخبز والحريز، وذكر كلاماً، فقال: يمسح منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة).

قال أبو داود: عشرون نفساً من أصحاب رسول الله ﷺ أو أكثر لبسوا الخبز].

● باب ما جاء في لبس الحرير

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر (أن عمر بن الخطاب رأى حلة سبراء عند باب المسجد تباع، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة، فقال: عمر يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارذ ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: إني لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر بن الخطاب أحاً له مشركاً بمكة] .

وفي هذا جواز الهدية للمشرك ولو كان حربياً تأليفاً لقلبه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس و عمرو بن الحارث عن ابن

شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه بهذه القصة قال: (حلة إستبرق، وقال: فيه ثم أرسل إليه بجبة ديباج، وقال فيه: تبيعها أو تصيب بها حاجتك).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: (كتب عمر إلعبته بن فرقد: أن النبي ﷺ نهي عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا، أصبعين وثلاثة وأربعة).

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن أبي عون قال: سمعت أبا صالح عن علي ﷺ قال: (أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سبراء، فأرسل بها إلي فلبستها، فأتيته فرأيت الغضب في وجهه، وقال: إني لم أرسل بها إليك لتلبسها، وأمرني فأطرقها بين نسائي).

قال أبو داود: أبو عون: محمد بن عبيد الله الثقفي، وأبو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل.

● باب من كرهه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب (أن رسول الله ﷺ نهي عن لبس القسي، وعن لبس المعصفر، وعن تحتم الذهب، وعن القراءة في الركوع).

حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ بهذا قال: (عن القراءة في الركوع والسجود).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن إبراهيم بن عبد الله بهذا، زاد: (ولا أقول نكاهم).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن علي بن زيد عن أنس بن مالك (أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ مستقة من سندس فلبسها، فكأني أنظر إلى يديه تذبذبان، ثم بعث بها إلى جعفر، فلبسها ثم جاءه فقال النبي ﷺ: إني لم أعطكها لتلبسها، قال: فما أصنع بها؟ قال: أرسل بها إلى أخيك النجاشي).

حدثنا محمد بن خالد قال: حدثنا روح قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكف بالحرير، قال: وأوما الحسن إلى جيب قميصه قال: وقال ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له)، قال سعيد: أره قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت.

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال: أخبرنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني عن أبي الحصين

الهيثم بن شفي قال: (خرجت أنا وصاحب لي يكنى: أبا عامر رجل من المعافر لنصلي بإبلياء, وكان قاصهم رجل من الأزدي يقال له: أبو ريحانة من الصحابة, قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد, ثم ردفته فجلست إلى جنبه, فسألني هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ قلت: لا, قال: سمعته يقول: نهي رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر, والوشم, والنتف, وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار, ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار, وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم, أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم, وعن النهي, وركوب النمرور, ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان).

قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث خبر الخاتم.

حدثنا يحيى بن حبيب قال: حدثنا روح قال: حدثنا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي أنه قال: (نهي عن مياثر الأرجوان).

حدثنا حفص بن عمر و مسلم بن إبراهيم قالا: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي ﷺ قال: (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب, وعن لبس القسي, والميثره الحمراء). قال مسلم: (والمياثر).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: حدثنا ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة (أن رسول الله ﷺ صلى في خميص لها أعلام فنظر إلى أعلامها, فلما سلم قال: اذهبوا بخصيتي هذه إلى أبي جهنم فإنها أهنتني آنفاً في صلاتي, وأتوني بأنبجانيته).

قال أبو داود: أبو جهنم بن حذيفة من بني عدي بن كعب.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة في آخرين قالوا: قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة نحوه, والأول أشيع].

● باب الرخصة في العلم وخيط الحرير

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا المغيرة بن زياد قال: حدثنا عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر قال: (رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً، فرأى فيه خيطاً أحمر فرده, فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت: يا جارية ناوليني جبة رسول الله ﷺ, فأخرجت جبة طبالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج).

حدثنا ابن نفيل قال: حدثنا زهير قال: حدثنا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: (إنما نهي رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به).

● باب في لبس الحرير لعذر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا النفيلى قال: حدثنا عيسى يعني: ابن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: (رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف و للزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما)].

● باب في الحرير للنساء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زبير أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: (إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي).

حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد الحمصيان قالا: حدثنا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن أنس بن مالك أنه حدثه (أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ: برداً سيراً، قال: والسيراء المصلع بالقر).

حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا أبو أحمد يعني: الزبيري قال: حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار عن جابر قال: (كنا ننزعه عن الغلمان، ونتركه على الجوارى)، قال مسعر: فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه].

● باب في لبس الحبرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هدية بن خالد الأزدي قال: حدثنا همام عن قتادة قال: (قلت لأنس: أي اللباس كان أحب إلى رسول الله ﷺ أو أعجب إلى رسول الله ﷺ؟ قال: الحبرة)].

● باب في البياض

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكاحلكم الإثمد؛ يجلو البصر، وينبت الشعر)].

جل المحرمات في أبواب اللباس إنما هي على الرجال، والمحرم والمنهي عن النساء في ذلك قليل.

● باب في غسل الثوب وفي الخلقان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا النفيلى قال: حدثنا مسكين عن الأوزاعي، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة عنوكيع عن الأوزاعي نحوه عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: (أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلاً شعناً قد تفرق شعره، فقال: أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره، ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة

فقال: أما كان هذا يجده ماءً يغسل به ثوبه؟].

وفي هذا استحباب المظهر والعناية بالشعر وإكرامه، وهذا من السنة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا النفيلى قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه قال: (أتيت النبي ﷺ في ثوب دون فقال: ألك مال؟ قال: نعم، قال: من أي المال؟ قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والحبل والرقيق، قال: فإذا آتاك الله مالاً فليز أتر نعمته الله عليك وكرامته)].

● باب في المصبوغ بالصفرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: حدثنا عبد العزيز يعني: ابن محمد عن زيد يعني: ابن أسلم (أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة، فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بما، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته)].

● باب في الخضرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا عبيد الله يعني: ابن إباد قال: حدثنا إباد عن أبي رمثة قال: (انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ: فرأيت عليه بردين أخضرين)].

● باب في الحمرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية فالتفت إلي وعلي ربطة مضرجة بالعصفر، فقال: ما هذه الربطة عليك؟ فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فقدفتها فيه، ثم أتيت من الغد فقال: يا عبد الله ما فعلت الربطة؟ فأخبرته فقال: أفلا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس به للنساء).

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي قال: حدثنا الوليد قال: قال هشام -يعني: ابن الغاز-: المضرجة: التي ليست بمشبعة ولا الموردة.

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن شفعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: (رأيت رسول الله ﷺ -قال أبو علي اللؤلؤي: أراه- وعلي ثوب مصبوغ بعصفر مورد، فقال: ما هذا؟ فانطلقت فأحرقته، فقال النبي ﷺ: ما صنعت بثوبك؟ فقلت: أحرقته، قال: أفلا كسوته بعض أهلك).

قال أبو داود: رواه ثور عن خالد فقال: مورد, و طاوس قال: معصفر.

حدثنا محمد بن حزابة قال: حدثنا إسحاق يعني: ابن منصور قال: حدثنا إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: (مر على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران فسلم عليه, فلم يرد النبي ﷺ عليه).

حدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا أبو أسامة عن الوليد يعني: ابن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل من بني حارثة عن رافع بن خديج قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر, فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر, فقال رسول الله ﷺ: ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم؟ فقمنا سراعاً لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إبلنا, فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها).

حدثنا محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثني أبي قال ابن عوف: وقرأت في أصل إسماعيلقال: حدثني ضمضم يعني: ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الأبيح السليحي (أن امرأة من بني أسد قالت: كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ونحن نصبغ ثياباً لها بالمغرة, فبينما نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله ﷺ, فلما رأى المغرة رجع, فلما رأت ذلك زينب علمت أن رسول الله ﷺ قد كره ما فعلت, فأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة, ثم إن رسول الله ﷺ رجع فاطلع فلما لم ير شيئاً دخل).

● باب في الرخصة في ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حفص بن عمر النمري قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال: (كان رسول الله ﷺ له شعر يبلغ شحمة أذنيه, ورأيته في حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه).

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية عن هلال بن عامر عن أبيه قال: (رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر, و علي ﷺ أمامه يعبر عنه).

● باب في السواد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام عن قتادة عن مطرف عن عائشة قالت: (صنعت لرسول الله ﷺ بردة سوداء فلبسها, فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها, -قال: وأحسبه قال- وكان تعجبه الريح الطيبة).

● باب في الهدب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا يونس بن عبيد عن عبيدة أبي خداش عن أبي تيممة المهجيمي عن جابر قال: (أتيت النبي ﷺ وهو محتب بشملة, وقد وقع هدبها على قدميه).

● باب في العمائم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو الوليد الطيالسي و مسلم بن إبراهيم و موسى بن إسماعيل قالوا: قال: حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر (أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو أسامة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال: (رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه).

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال: حدثنا محمد بن ربيعة قال: حدثنا أبو الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن أبيه (أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ، قال ركانة: وسمعت النبي ﷺ يقول: فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلائس) [.

هذا الحديث ضعيف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم قال: حدثنا عثمان بن عثمان الغطفاني قال: حدثنا سليمان بن خربوذ قال: حدثني شيخ من أهل المدينة قال: سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول: (عممني رسول الله ﷺ فسد لها بين يدي ومن خلفي) [.

وهذا الحديث في إسناده جهالة.

● باب في لبسة الصماء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: (نهي رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يجتبي الرجل مفضياً بفرجه إلى السماء، ويلبس ثوبه وأحد جانبيه خارج، ويلقي ثوبه على عاتقه).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر قال: (نهي رسول الله ﷺ عن الصماء والاحتباء في ثوب واحد) [.

● باب في حل الأزرار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا النفيلى و أحمد بن يونس قالوا: حدثنا زهير قال: حدثنا عروة بن عبد الله قال ابن نفيلى: ابن قشير أبو مهل الجعفي قال: حدثنا معاوية بن قره قال: حدثني أبي قال: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه وإن قميصه لمطلق الأزرار، قال: فبايعته ثم أدخلت يدي في جيب قميصه، فمسست الخاتم، قال عروة: فما

رأيت معاوية ولا ابنه قط إلا مطلقين أزراهما في شتاء ولا حر، ولا يزرران أزراهما أبداً () [.

وهل فتح الأزرار من السنة أم لا؟ صحيح أنه جاء عن النبي ﷺ ولكن نقول: الأصل في الألبسة أنها عادة، ولهذا أفعال النبي ﷺ على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: فعل العبادة، وهذا هو الأصل في أفعاله عليه الصلاة والسلام، ولا يخرج من ذلك إلا لصارف.

النوع الثاني: فعل العادة، وعلامة ذلك أن يقع في لباس يشاركه معه غيره من المشركين؛ كالكفار وغيرهم، من كفار مكة أو اليهود والنصارى.

النوع الثالث: فعل الجلبلة، ما يجبل عليه الإنسان، كصفة المشية، أو شهوة طعام، أو نحو ذلك، فهذا الأصل أنه فطري جبلي.

فإذا أطلق زراً واحداً أو اثنين صار متأسيماً بالنبي ﷺ، ولا يلزم أن يطلق الجميع.

● باب في التقتع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن داود بن سفيان قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: قال لزهري: قال عروة: قالت عائشة: (بينا نحن جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله ﷺ مقبلاً متقنعاً في ساعة لم يكن يأتينا فيها، فجاء رسول الله ﷺ فاستأذن فأذن له فدخل)].

● باب ما جاء في إسبال الإزار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن أبي غفار قال: حدثنا أبو تيممة المحمي عن أبي جري جابر بن سليم قال: (رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه، لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا رسول الله ﷺ، قلت: عليك السلام يا رسول الله مرتين، قال: لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الميت، قل: السلام عليك، قال: قلت: أنت رسول الله؟ قال: أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك، وإذا كنت بأرض قفر أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك، قال: قلت: اعهد إلي، قال: لا تسب أحداً، قال: فما سببت بعده حراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة، قال: ولا تحقرن شيئاً من المعروف، وأن تكلم أخاك وأنت منبسطة إليه وجهك، إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه، فإنما وبال ذلك عليه)].

في قوله: (وأن تكلم أخاك وأنت منبسطة إليه وجهك)، إشارة إلى الابتسام، وطلاقة الوجه والمخيا في وجوه الناس، فإن أثر الابتسام على قلب الإنسان أعظم من أن يصفح الإنسان أو يهدى إليه، ولهذا جعلها النبي ﷺ صدقة، يعني: يحسن بها على

صاحبه بإدخال السرور عليه، فأثر الابتسامة في القلب أعظم من أثر المصافحة في الكف.

والضمير في قوله: (أصابك ضر دعوته)، عائد على الله عز وجل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا النفيلى قال: حدثنا زهير قال: حدثنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقال أبو بكر: إن أحد جانبي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، قال: لست ممن يفعله خيلاء).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: (بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره، فقال له رسول الله ﷺ: اذهب فتوضأ، فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال: اذهب فتوضأ، فقال له رجل: يا رسول الله، ما لك أمرته أن يتوضأ، ثم سكت عنه فقال: إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل).

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم وهم عذاب أليم، قلت: من هم يا رسول الله، فقد خابوا وخسروا؟ فأعادها ثلاثاً، قلت: من هم خابوا وخسروا؟ فقال: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي ﷺ بهذا، والأول أتم. قال المنان: الذي لا يعطي شيئاً إلا منه [.

والمن على أنواع، من ذلك أن يطلب إعادة ما أعطى أو تصدق أو زكى أو أهدى، ومن صورته أيضاً: ألا يطلبها بعينها ولكن يذكرها عند الناس، فيقول: أعطيت فلاناً، وأحسنيت عليه، فعلت به، وأكرمته، وأهديته وتصدقت عليه، وفرجت كربته حتى يفسد بذلك أثره في نفس من أعان.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو عامر يعني: عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا هشام بن سعد عن قيس بن بشر التغلبي قال: أخبرني أبي وكان جليساً لأبي الدرداء قال: (كان بدمشق رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: ابن الحنظلية، وكان رجلاً متوحداً قلما يجالس الناس، إنما هو صلاة، فإذا فرغ فإما هو تسييح وتكبير حتى يأتي أهله، قال: فمر بنا ونحن عند أبي الدرداء فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فقدمت، فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله ﷺ، فقال لرجل إلى جنبه: لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو فحمل فلان قطعن فقال: خذها مني وأنا الغلام الغفاري كيف ترى في قوله؟ قال: ما أراه إلا قد بطل أجره، فسمع بذلك آخر فقال: ما أرى بذلك بأساً، فتنازعا، حتى سمع رسول الله ﷺ فقال: سبحان الله لا بأس أن يؤجر ويحمد، فرأيت أبا الدرداء سر بذلك، وجعل يرفع رأسه إليه ويقول: أنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ فيقول: نعم، فما زال يعيد عليه حتى إني لأقول: ليبركن على ركبتيه، قال: فمر

بنا يوماً آخر، فقال له **أبو الدرداء**: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها، ثم مر بنا يوماً آخر، فقال **أبو الدرداء**: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: نعم الرجل **خريم الأسدي** لولا طول جمته وإسبال إزاره، فبلغ ذلك **خريماً** فعجل فأخذ شفرة فقطع بها جمته إلى أذنيه ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه، ثم مر بنا يوماً آخر، فقال له **أبو الدرداء**: كلمة تنفعنا ولا تضرك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رجالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش).

قال **أبو داود**: وكذلك قال: **أبو نعيم** عن **هشام** قال: (حتى تكونوا كالشامة في الناس) [.

● باب ما جاء في الكبر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا **موسى بن إسماعيل** قال: حدثنا **حماد**، ح وحدثنا **هناد** يعني: **ابن السري** عن **أي** الأحوص المعنى عن **عطاء بن السائب** قال **موسى**: عن **سلمان الأغر** وقال **هناد**: عن **الأغر أبي مسلم** عن **أبي هريرة**، قال **هناد**: قال: قال رسول الله ﷺ: (قال الله تبارك وتعالى: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار).

حدثنا **أحمد بن يونس** قال: حدثنا **أبو بكر** يعني: **ابن عياش** عن **الأعمش** عن **إبراهيم** عن **علقمة** عن **عبد الله** قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردلة من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان).

قال **أبو داود**: رواه **القاسمي** عن **الأعمش** مثله.

حدثنا **أبو موسى محمد بن المثني** قال: حدثنا **عبد الوهاب** قال: حدثنا **هشام** عن **محمد** عن **أبي هريرة** (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، وكان رجلاً جميلاً فقال: يا رسول الله، إني رجل حبيب إلي الجمال وأعطيت منه ما ترى، حتى ما أحب أن يفوقني أحد إما قال: **بشراك نعلي** وإما قال: **بشسع نعلي**؛ أفمن الكبر ذلك؟ قال لا، ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس) [.

ولهذا الإنسان إذا أراد أن يعرف الكبر في الناس فلينظر إلى هذين: **بطر الحق**، و**غمط الناس**، و**غمط الناس**: ازدرائهم وتنقصهم وقد ... الله عز وجل فضلاً، فلا يذكر ذلك، كذلك أيضاً لا يدعن للحق، وإنما يدعن لرأيه الذي عنده، فلا يستصغر نفسه عند الحق، وإنما يستصغر الحق عند نفسه.

● باب في قدر موضع الإزار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا **حفص بن عمر** قال: حدثنا **شعبة بن العلاء بن عبد الرحمن** عن **أبيه** قال: (سألت **أبا سعيد الخدري** عن الإزار قال: **علي الخبير** سقطت، قال رسول الله ﷺ: إزرة المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، ومن جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه).

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا حسين الجعفي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مِنْ جَرِ مِنْهَا شَيْئاً خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

حدثنا هناد قال: حدثنا ابن المبارك عن أبي الصباح عن يزيد بن أبي سمية قال: سمعت ابن عمر يقول: (ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإِزَارِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ) [.

والإِسْبَالُ مُحْرَمٌ، سِوَاكَانٍ فِي الْقَمِيصِ أَوْ كَانَ فِي الْإِزَارِ، وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ: كَبِيرَةٌ إِذَا اقْتَرَنَ بِكَبْرٍ وَخِيَلَاءٌ، وَدُونَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقْتَرَنَ بِكَبْرٍ وَلَا خِيَلَاءً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن مُحَمَّد بن أَبِي يَحْيَى قال: حدثني عكرمة (أنه رأى ابن عباس يأتزر فيضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدميه ويرفع من مؤخره قلت: لم تأتزر هذه الإِزْرَةَ؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها)].

● باب في لباس النساء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ (أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء).

حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا أبو عامر عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل).

حدثنا مُحَمَّد بن سليمان لوين وبعضه قراءة عليه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: قيل لعائشة: (إن امرأة تلبس النعل، فقالت: لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء)].

● باب في قوله تعالى: (يدين عليهن من جلابيهن)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو كامل قال: حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة (أنها ذكرت نساء الأنصار فأتت عليهن، وقالت لهن معروفاً، وقالت: لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجور أو حجوز - شك أبو كامل -، فشققنهن فاتخذنه خمراً).

حدثنا مُحَمَّد بن عبيد قال: حدثنا ابن ثور عن معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت: (لما نزلت: ﴿ يُدَيِّنُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ [الأحزاب: 59]، خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من الأكسية) [.

وفي قوله هنا: (كأن على رءوسهن الغربان)، دليل على أنهن يلبسن السواد، ولو لبسن غير ذلك كأن يكون عادة أهل البلد

لباس أو لون معين؛ كأن يلبس النبي أو لون من الألوان؛ كالأخضر ونحو ذلك كما في بعض البلدان فيقال: يرجع فيه إلى العادة، ولو فعلن كما فعل نساء الأنصار فهو حسن.

● باب في قوله: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح وحدثنا سليمان بن داود المهري و ابن السرح و أحمد بن سعيد الهمداني قالوا: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني قرّة بن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة (أنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول. لما أنزل الله: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور:31]، شققن أكنف قال ابن صالح: أكنف مروطن فاختمرن بها).

حدثنا ابن السرح قال: رأيت في كتاب خالي عن عقيل عن ابن شهاب بإسناده ومعناه].

● باب فيما تبدي المرأة من زينتها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي و مؤمل بن الفضل الحراي قالوا: حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال: يعقوب بن دريك: عن عائشة (أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه).

قال أبو داود: هو مرسل؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة، و سعيد بن بشير ليس بالقوي].

وهذا حديث ضعيف معلول بالانقطاع، واستدل به من يرى كشف الوجه للمرأة.

● باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب قالوا: حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر (أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر أبا طيبة أن يحجمها، قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة أو غلاماً لم يحتلم).

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا أبو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس (أن النبي ﷺ أتفاطمة بعبد كان قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ﷺ ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك).

● باب في قوله عز وجل: (غير أولي الإربة)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري و هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: (كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث، فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل علينا النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة، فقال: إنما إذا أقبلت بأربع وإذا أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ: ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا، لا يدخلن عليك هذا، فحجبهوه)].

وهذا في الرجل المخنث، الذي لم يميز أرجل هو أم أنثى، قال النبي ﷺ: (لا يدخلن عليك)، فكيف برجل خالص بدخوله على النساء؟ فهذا لا شك أنه أشد وأعظم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن داود بن سفيان قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة بمعناه.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث زاد: (وأخرجه، فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم).

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا عمر عن الأزاعي في هذه القصة، فقيل: (يا رسول الله، إنه إذا يموت من الجوع، فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع)].

● باب في قوله: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور:31]، الآية، فنسخ واستثنى من ذلك: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور:60]، الآية.

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال: حدثني نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: (كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: فعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه).

قال أبو داود: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، وقال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: (اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده).

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال: حدثنا الوليد عن الأزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال:

(إذا زوج أحدكم عبده وأمته فلا ينظر إلى عورتها).

حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا وكيع قال: حدثني داود بن سوار المزني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا زوج أحدكم خادمه أو عبده أو أجيده فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة).

قال أبو داود: وصوابه سوار بن داود المزني الصيرفي وهم فيه وكيع].

● باب في لبس القباطي للنساء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح و أحمد بن سعيد الهمداني قالا: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عبد الله بن لهيعة عن موسى بن جبير أن عبيد الله بن عباس حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عند حية بن خليفة الكلبي أنه قال: (أتى رسول الله ﷺ بقباطي فأعطاني منها قبطية، فقال: اصدها فاقطع أحدهما قميصاً، وأعطي الآخر امرأتك تختمر به، فلما أدبر قال: وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها).

قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب فقال: عباس بن عبيد الله بن عباس].

● باب في قدر الذيل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته (أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: ترخي شبراً، قالت أم سلمة: إذاً: ينكشف عنها، قال: فذراعاً لا تزيد عليه).

حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا عيسى عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

قال أبو داود: رواه ابن إسحاق و أيوب بن موسى عن نافع عن صفية .

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال: أخبرني زيد العمي عن أبي الصديق عن ابن عمر قال: (رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً، ثم استزدنه فزادهن شبراً، فكن يرسلن إليها فنذرع لهن ذراعاً) .

كن نساء المؤمنين من أمهات المؤمنين وغيرهن ينهين عن الزيادة في الستر، والنساء المتأخرات ينهين عن السفور والعري والمبالغة في ذلك.

● باب في أهب الميتة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد و وهب بن بيان و عثمان بن أبي شيبة و ابن أبي خلف قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، قال مسدد و وهب عن ميمونة قالت: (أهدي لمولاة لنا شاة من الصدقة فماتت، فمر بها النبي ﷺ فقال: ألا دبغتم إهابها واستنفعتم بها، قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا معمر عن الزهري بهذا الحديث لم يذكر ميمونة فقال: (ألا انتفعتم بإهابها)، ثم ذكر معناه لم يذكر الدباغ.

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا عبد الرزاق قال: قال معمر: وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول: يستمتع به على كل حال.

قال أبو داود: لم يذكر الأوزاعي ويونس وعقيل في حديث الزهري الدباغ، وذكره الزبيدي وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد ذكروا الدباغ.

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا دبغ الإهاب فقد طهر).

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة زوج النبي ﷺ (أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت).

حدثنا حفص بن عمر و موسى بن إسماعيل قالوا: حدثنا همام عن قتادة عن الحسن بن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق (أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت، فإذا قرية معلقة فسأل الماء، فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، فقال: دباغها طهورها).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع أنها قالت: (كان لي غنم بأحد، فوقع فيها الموت، فدخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها، فقالت لي ميمونة: لو أخذت جلودها فانتفعت بها، فقلت: أو يحل ذلك؟ قالت: نعم، مر على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: لو أخذتم إهابها، قالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: يطهرها الماء والقرظ).

● باب من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبيد الله بن

عكيم قال: (قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب: ألا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب).

قال أبو داود: إليه يذهب أحمد.

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن شنبويه قال: قال النضر بن شميل: يسمى: إهاباً ما لم يدبغ، فإذا دبغ يقال له: شن وقربة.

حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم قال: حدثنا الثقفى عن خالد عن الحكم بن عتيبة (أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة، قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب).

● باب في جلود النمر والسباع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن أبي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تركبوا الخبز ولا النمار), قال: وكان معاوية لا يهتم في الحديث عن رسول الله ﷺ, قال أبو داود: أبو المعتمر شيخ من الحيرة كان بصرياً يقال له: يزيد بن طهمان . قال: وكان في خراسان أيضاً.

قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عمران عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر).

حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقة عن بجر عن خالد قال: (وفد المقدم بن معدي كرب وعمرو بن الأسود ورجل من بني أسد من أهل قنسرين إلى معاوية بن أبي سفيان فقال معاوية للمقدم: أعلمت أن الحسن بن عليتوني؟ فرجع المقدم فقال له رجل: أترأها مصيبة؟ قال له: ولم لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله ﷺ في حجره. فقال: هذا مني وحسين من علي؟ فقال الأسدي: جمره أطفأها الله عز وجل, قال: فقال المقدم: أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيظك وأسمعك ما تكره، ثم قال: يا معاوية إن أنا صدقت فصدقني، وإن أنا كذبت فكذبني, قال: أفعل, قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهي عن لبس الذهب؟ قال: نعم, قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهي عن لبس الحديد؟ قال: نعم, قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهي عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم, قال: فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية, فقال معاوية: قد علمت أي لن أجد منك يا مقدم, قال خالد: فأمر لمعاوية بما لم يأمر لصاحبيه, وفرض لابنه في المائتين ففرقها المقدم على أصحابه قال: ولم يعط الأسدي أحداً شيئاً مما أخذ, فبلغ ذلك معاوية, فقال: أما المقدم فرجل كريم بسط يده, وأما الأسدي فرجل حسن الإمساك لشيئته).

حدثنا مسدد بن مسرهد أن يحيى بن سعيد و إسماعيل بن إبراهيم حدثاهم المعنى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه (أن رسول الله ﷺ نهي عن جلود السباع).

● باب في النعال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مُحَمَّد بن الصباح البزاز قال: حدثنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر قال: (كنا مع النبي ﷺ في سفر فقال: أكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا همام عن قتادة عن أنس (أن نعل النبي ﷺ كان لها قبلاان).

حدثنا مُحَمَّد بن عبد الرحيم أبو يحيى قال: أخبرنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال: (نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً).

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة لينعلهما جميعاً أو ليحفظهما جميعاً).

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: قال النبي ﷺ: (إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمش في خف واحد، ولا يأكل بشماله).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا صفوان بن عيسى قال: حدثنا عبد الله بن هارون عن زياد بن سعد عن أبي نعيم عن ابن عباس قال: (من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجانبه) [.

لا يثبت عن النبي ﷺ تحريم الانتعال قائماً، وكذلك أيضاً بالنسبة لموضع النعلين، الأحاديث في ذلك جاءت عن النبي ﷺ أن يضعها عن شماله ما لم يكن ثمة أحد هناك.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمين أولاً تنعل وأخراً تنزع).

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالوا: حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجله ونعله، فالمسلم: وسواكه ولم يذكر في شأنه كله).

قال أبو داود: رواه عن شعبة معاذ لم يذكر (سواكه).

حدثنا النفيلى قال: حدثنا زهير قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيمانكم) [.

ذكر الوضوء في هذا الحديث غير محفوظ، وكذلك ذكر السواك في حديث عائشة عليها رضوان الله، ويدخل في استحباب التيامن أيضاً لبس الخف أو الشراب، والتياسر عند نزعها.

● باب في الفرش

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يزيد بن خالد الهمداني الرملي قال: حدثنا ابن وهب عن ابن هانئ عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن جابر بن عبد الله قال: (ذكر رسول الله ﷺ الفرش فقال: فراش للرجل، وفراش للمرأة، وفراش للضيف، والرابع للشيطان).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع، وحدثنا عبد الله بن الجراح عن وكيع عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال: (دخلت على النبي ﷺ في بيته فرأيتته متكئاً على وسادة)، زاد ابن الجراح: (على يساره).

قال أبو داود: رواه إسحاق بن منصور عن إسرائيل في هذا الحديث أيضاً (على يساره).

حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن إسحاق بن سعيد بن عمرو القرشي عن أبيه عن ابن عمر (أنه رأى رفقة من أهل اليمن رحلهم الأدم، فقال: من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة كانوا بأصحاب النبي ﷺ فلينظر إلى هؤلاء).

حدثنا ابن السرح قال: حدثنا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال: (قال لي رسول الله ﷺ: أتخذتم أماناً؟ قلت: وأنى لنا الأمان؟ قال: أما إنما ستكون لكم أماناً).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة و أحمد بن منيع قالوا: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان وسادة رسول الله ﷺ - قال ابن منيع: هي التي ينام عليها بالليل ثم اتفقا: - من آدم حشوها ليف).

حدثنا أبو توبة قال: حدثنا سليمان يعني: ابن حبان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: (كانت ضجعة رسول الله ﷺ من آدم، حشوها ليف).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابنة أم سلمة عن أم سلمة قالت: (كان فراشها حيال مسجد رسول الله ﷺ). [

● باب في اتخاذ الستور

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع بن عبد الله بن عمر (أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة رضي الله عنها فوجد على بابها ستراً، فلم يدخل، قال: وقلما كان يدخل إلا بدأ بها، فجاء علي رضي الله عنه

فرآها مهتمة فقال: ما لك؟ قالت: جاء النبي ﷺ إلي فلم يدخل, فأثاه علي ﷺ فقال: يا رسول الله, إن فاطمة اشتد عليها أنك جنتها فلم تدخل عليها, قال: وما أنا والدنيا؟ وما أنا والرقم؟ فذهب إلى فاطمة فأخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقالت: قل لرسول الله ﷺ: ما تأمرني به؟ قال: قل لها فلترسل به إلى بني فلان).

حدثنا واصل بن عبد الأعلى الأسدي قال: حدثنا ابن فضيل عن أبيه بهذا الحديث قال: (وكان سترًا موشياً) .

● باب الصليب في الثوب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عمران بن حطان عن عائشة (أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قضبه)].

● باب في الصور

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي عن أبيه عن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب).

حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري قال: (سمعت النبي ﷺ يقول: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تمثال, وقال: انطلق بنا إلى أم المؤمنين عائشة نسألها عن ذلك, فانطلقنا, فقلنا: يا أم المؤمنين إن أبا طلحة حدثنا عن رسول الله ﷺ بكذا وكذا, فهل سمعت النبي ﷺ يذكر ذلك؟ قالت: لا, ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل؛ خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازبه وكنت أتحين قفوله فأخذت نمطاً كان لنا فسترته على العرض, فلما جاء استقبلته, فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته, الحمد لله الذي أعزك وأكرمك, فنظر إلى البيت فرأى النمط فلم يرد علي شيئاً, ورأيت الكراهية في وجهه, فأتى النمط حتى هتكه, ثم قال: إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن, قالت: فقطعته وجعلته وسادتين, وحشوتهما ليفاً فلم ينكر ذلك علي).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن سهيل بإسناده مثله. قال: فقلت: يا أمه, إن هذا حدثني أن النبي ﷺ قال: وقال فيه: سعيد بن يسار مولى بني النجار.

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة أنه قال: (إن رسول الله ﷺ قال: إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة,, قال بسر: ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة, فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: لم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول, فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رقماً في ثوب).

حدثنا الحسن بن الصباح أن إسماعيل بن عبد الكريم حدثهم قال: حدثني إبراهيم يعني: ابن عقيل عن أبيه عن وهب بن منبه عن جابر (أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها, فلم يدخلها

النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ابن عباس قال: حدثني ميمونة زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: (إن جبريل عليه السلام كان وعدني أن يلقيني الليلة فلم يلقيني، ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت بساط لنا فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه، فلما لقيه جبريل عليه السلام قال: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، فأصبح النبي ﷺ فأمر بقتل الكلاب حتى إنه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير).

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد قال: حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: أتيتك البارحة فلم يعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي على البيت يقطع فيصير كهية الشجرة، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وساتان منبوذتان توطآن، ومر بالكلب فليخرج، ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت نضد لهم، فأمر به فأخرج).

قال أبو داود: والنضد: شيء توضع عليه الثياب شبه السرير].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب الترجل - كتاب الخاتم

من الشبهات المنتشرة أن الإسلام لا يهتم بمظاهر الجمال ولكن السنة ترد على هذه الشبهة بوضوح، فتجد فيها الحث على العناية بالشعر من حيث إصلاحه وتخصييه وغيرها، واستحباب الطيب، ولبس الخاتم وموضع لبسه وغير ذلك، لكن كما هو معلوم أن الإسلام يضبط المباحات بضوابط تضمن بقاءه في إطار مشروع لا ضرر فيه ولا ضرار.

● أول كتاب الترجل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد: فبأسانيدكم إلى الإمام أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أول كتاب الترجل.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن هشام بن حسان عن الحسن بن عبد الله بن مغفل قال: (نهي رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً) [.

والمراد بالغب في ذلك هو: أن يمتشط يوماً بعد يوم، وفي هذا النهي عن مبالغة الرجل في التمتع.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا الجريدي عن عبد الله بن بريدة (أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه فقال: أما إني لم آتك زائراً، ولكني سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم، قال: ما هو؟ قال: كذا وكذا، قال: فما لي أراك شعناً وأنت أمير الأرض؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الأرفه، قال: لا أرى عليك حذاء؟ قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحياناً) [، هذا الحديث معلول أيضاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن نفيل قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي أمامة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أمامة قال: (ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: ألا تسمعون، ألا تسمعون، إن البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان، يعني: التقهل).

قال أبو داود: هو أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري].

● باب في استحباب الطيب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا أبو أحمد عن شيبان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك قال: (كانت للنبي ﷺ سكة يتطيب منها)].

● باب إصلاح الشعر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني ابن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من كان له شعر فليكرمه)].

● باب الخضاب للنساء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن علي بن المبارك قال: حدثتني كريمة بنت همام (أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن خضاب الحناء، فقالت: لا بأس به، ولكني أكرهه، كان حبيبي ﷺ يكره ريحه).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا غبطة بنت عمرو المجاشعية قالت: حدثني عمي أم الحسن عن جدتها عن عائشة (أن هنداً بنت عتبة قالت: يا نبي الله يا باني، فقال: لا أباعك حتى تغيري كفيك فكأتهما كفا سبع).

حدثنا محمد بن محمد الصوري قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن قال: حدثنا مطيع بن ميمون عن صفية بنت عصفية عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أومت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ، فقبض النبي ﷺ يده فقال: ما أدري أيد رجل أم يد امرأة؟ قالت: بل امرأة قال: لو كنت امرأة لغيرت أظفارك، يعني: بالحناء).

● باب في صلة الشعر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن (أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى يقول: يا أهل المدينة أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم)].

ذلك أنه يعد من الوصل، وهي أن تحشو المرأة رأسها حتى يتعظم، حتى يظن أن هذا من الشعر، ولو لم يوصل من جهة الشعر بما يسمى الباروكة، أو يوصل مثلاً ببعض المواد حتى يتصل بالشعر، فما دام أنه يضخم الشعر فهو داخل في النهي.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل و مسدد قالوا: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن عبد الله قال: (لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة).

حدثنا محمد بن عيسى و عثمان بن أبي شيبة المعنى قالوا: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: (لعن الله الواشئات والمستوشئات - قال محمد: والواصلات، وقال عثمان: والمتمصصات، ثم اتفقا: - والمتفلجات للحسن، المعغيرات خلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب - زاد عثمان: كانت تقرأ القرآن، ثم اتفقا: - فأنته فقالت: بلغني عنك أنك لعنت الواشئات والمستوشئات - قال محمد: والواصلات، وقال عثمان: والمتمصصات، ثم اتفقا: - والمتفلجات، قال عثمان: للحسن المعغيرات خلق الله، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله؟ قالت: لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته، فقال: والله لئن كنت قرأته لقد وجدته، ثم قرأ: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: 7]. فقالت: إني أرى بعض هذا على امرأتك، قال: فادخلي فانظري فدخلت ثم خرجت، فقال: ما رأيت؟ - وقال عثمان: فقالت: ما رأيت -، فقال: لو كان ذلك ما كانت معنا) .

حدثنا ابن السرح قال: حدثنا ابن وهب عن أسامة عن أبان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس قال: (لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء).

قال أبو داود: وتفسير الواصلة: التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة: المعمول بها، والنامصة: التي تنقش الحاجب حتى

ترقه، والمنتمصّة: المعمول بها، والواشمة: التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة: المعمول بها.

حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال: حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل، قال أبو داود: وكان أحمد يرخص بالقرامل، قال أبو داود كأنه يذهب إلى أن المنهي عنه شعور النساء [.

والنمص: المراد به النتف، وهل يدخل الحلق في حكمه أم لا؟ للعلماء قولان، منهم من يجعله في حكمه، ومنهم من يحمله على الكراهة ويفرق بين النتف والحلق، والأظهر التقارب في الحكم، سواء كان بالأمواس، أو كان ذلك بالنتف، والوصل يستثنى من ذلك إذا كانت المرأة مريضة بما عاهة؛ كزوال شعرها بمرض مثل الثعلبة أو نحو ذلك، فتحتاج إلى شعر يعيدها إلى فطرتها الصحيحة، ولا تريد بذلك تحسناً أو تجملاً، فنقول: نفرق بين الوصل للحسن، وبين الوصل للعلاج، بحيث أن ترجع المرأة إلى خلقتها الطبيعية، فهذا لا بأس به على الصحيح، والأصل في الوشم والوصل والنمص أنه من الكبائر.

● باب في رد الطيب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن علي و هارون بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن المقرئ حدثهم عن سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من عرض عليه طيب فلا يردّه، فإنه طيب الريح خفيف المحمل)].

● باب في المرأة تتطيب للخروج

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: أخبرنا ثابت بن عمارة قال: حدثني غنيم بن قيس عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: (إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم فوجدوا ريحها فهي كذا وكذا، قال قولاً شديداً).

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله مولى أبي رهم عن أبي هريرة قال: (لقيته امرأة فوجد منها ريح الطيب ينفخ، ولذيلها إعصاراً، فقال: يا أمة الجبار جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيب؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت حي رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة لامرأة تطيب لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة).

حدثنا النفيلى و سعيد بن منصور قالوا: حدثنا عبد الله بن محمد أبو علقمة قال: حدثني يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء)، قال ابن نفيلى: (الآخرة)].

● باب الخلق للرجال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال: (قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ فسلمت عليه، فلم يرد علي ولم يرحب بي، وقال: اذهب فاغسل هذا عنك، فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي علي منه، فجئت فسلمت على النبي

ﷺ فلم يرد علي ولم يرحب بي، وقال: اذهب فاغسل هذا عنك، فذهبت ثم غسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد علي ورحب بي، وقال: إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب، ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ () .

هذا الحديث ضعيف أيضاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا محمد بن بكر قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر زعم عمر أن يحيى سمى ذلك الرجل فنسي عمر اسمه (أن عماراً قال: تخلقت) بهذه القصة، والأول أتم بكثير فيه ذكر الغسل، قال: (قلت لعمر: وهم حرم؟ قال: لا، القوم مقيمون).

حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن حرب الأسدي قال: حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن جديته قالاً: سمعنا أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا يقبل الله تعالى صلاة رجل في جسده شيء من خلق).

قال أبو داود: اسمها يعني: جديته: زيد وزباد.

حدثنا مسدد أن حماد بن زيد و إسماعيل بن إبراهيم حدثاهم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: (نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال، -وقال إسماعيل: أن يتزعفر الرجل-) .

وحديث أبي موسى والذي قبله أيضاً لا يحتج بما معلولة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال: حدثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن الحسن بن أبي الحسن عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاثة لا تقرهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ).

حدثنا أيوب بن محمد الرقي قال: حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن حجاج عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة قال: (لما فتح نبي الله ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبياتهم فيدعوهم بالبركة ويمسح رءوسهم، قال: فجيء بي إليه وأنا مخلوق فلم يمسنني من أجل الخلق).

حدثنا عبید الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا سلم العلوي عن أنس بن مالك (أن رجلاً دخل على رسول الله ﷺ وعليه أثر صفرة وكان النبي ﷺ قلما يواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه، فلما خرج قال: لو أمرتم هذا أن يغسل

هذا عنه)].

● باب في الشعر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة و محمد بن سليمان الأنباري قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن البراء قال: (ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ), زاد محمد بن سليمان: (له شعر يضرب منكبيه).

قال أبو داود: كذا, قال: (يضرب منكبيه), وقال إسرائيل: (شحمة أذنيه).

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال: (كان شعر رسول الله ﷺ له شعر يبلغ شحمة أذنيه).

قال أبو داود: وهم شعبة فيه.

حدثنا محمد بن خالد قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال: (كان شعر رسول الله ﷺ إلى شحمة أذنيه).

حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: أخبرنا حميد عن أنس بن مالك قال: (كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه).

حدثنا ابن نفيل قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة)].

لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حلق شعره إلا في حج أو عمرة, وهل ذلك من السنة أو من العادة؟ قولان للعلماء: منهم من ذهب إلى أنه سنة, ومنهم من قال: إنه عادة, والأظهر أنه عادة, وروي عن الإمام أحمد عليه رحمة الله أنه سئل ذلك فقال: سنة, لو استطعنا لفعلناه, ويظهر والله أعلم من حرص الإمام أحمد أنه لا يدع شيئاً عن النبي ﷺ إلا فعله, فيظهر أنه أراد بذلك سنة العادة والطريقة والنهج الذي يفعله النبي ﷺ, لا سنة التعبد, وهذا هو الأظهر؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حث على ذلك بحال من الأحوال, ولا أمر أحداً من أصحابه عليهم رضوان الله؛ كما أمر النبي ﷺ بكثير من الأفعال, أو التروك.

وكذلك أيضاً فإن هذا عادة عند العرب, معروفة من جهة ترك الجمة, وقتل الضفائر وغير ذلك, فلما لم ينتقل هذا الأمر بقول من النبي ﷺ أو إرشاد فيبقى على ما هو عليه, وأنه فعل عادة لا فعل عبادة.

● باب في الفرق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: أخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد

الله بن عتبة عن ابن عباس قال: (كان أهل الكتاب يعني: يسدلون أشعارهم, وكان المشركون يفرقون رءوسهم, وكان رسول الله ﷺ يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به, فسدل رسول الله ﷺ ناصيته, ثم فرق بعد).

حدثنا يحيى بن خلف قال: حدثنا عبد الأعلى عن محمد يعني: ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت: (كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدعت الفرق من يافوخه, وأرسل ناصيته بين عيني).

● باب في تطويل الجمعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا معاوية بن هشام و سفيان بن عتبة السوائي وحميد بن خوار عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل, فلما رأي رسول الله ﷺ قال: ذباب, ذباب, قال: فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد, فقال: إني لم أعنك وهذا أحسن).

● باب في الرجل يضفر شعره

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا النفيلى قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قالت أم هانئ: (قدم النبي ﷺ إلى مكة وله أربع غدائر, تعني: عقائص)].

● باب في حلق الرأس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عقبة بن مكرم و ابن المثنى قالا: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر (أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثة أن يأتيهم, ثم أتاهم فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم, ثم قال: ادعوا لي بني أخي, فجيء بنا أفرخاً, فقال: ادعوا الحلاق, فأمره فحلق رؤوسنا).

● باب في الذؤابة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عثمان بن عثمان قال أحمد: كان رجلاً صالحاً, قال: أخبرنا عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: (نهى رسول الله ﷺ عن القزع, والقزع: أن يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر (أن النبي ﷺ نهى عن القزع, وهو أن يحلق رأس الصبي فتترك له ذؤابة).

اختلف العلماء في حكم القزع, هل هو محرم أو مكروه؟ فذهب الأئمة الأربعة إلى كراهته, باعتبار أن النهي هذا من أمور الآداب, وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد, وذهب بعض العلماء إلى التحريم, قالوا: وهذا هو الظاهر, ذهب إلى هذا أهل

الظاهر وجماعة من أهل الحديث من فقهاء الحنابلة وغيرهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر (أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: احلقوه كله أو اتركوه كله)].

● باب الرخصة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا زيد بن الحباب عن ميمون بن عبد الله عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: (كانت لي ذؤابة، فقالت لي أمي: لا أجزها، كان رسول الله ﷺ يمدّها ويأخذ بها).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا الحجاج بن حسان قال: (دخلت على أنس بن مالك فحدثني أختي المغيرة قالت: وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان، فمسح رأسك وبرك عليك، وقال: احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زي اليهود).

● باب الأخذ من الشارب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ: (الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب).

حدثنا القعني عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر (أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحي).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا صدقة الدقيقي قال: حدثنا أبو عمران الجوني عن أنس بن مالك قال: (وقت لنا رسول الله ﷺ حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، لأربعين يوماً مرة).

قال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس لم يذكر النبي ﷺ قال: (وقت لنا)، صدقة ليس بالقوي].

وهذا هو لأرجح، أنه بلفظ: (وُقِّت لنا)، وبهذا أخرجه الإمام مسلم رحمه الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن نفيل قال: حدثنا زهير قرأت على عبد الملك بن أبي سليمان وقرأه عبد الملك على أبي الزبير ورواه أبو الزبير عن جابر قال: (كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة)].

● باب نتف الشيب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام، قال عن سفيان: إلا كانت له نوراً يوم القيامة، وقال في حديث يحيى: إلا كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بما خطيئة) [.

● باب في الخضاب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة و سليمان بن يسار عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم) .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح و أحمد بن سعيد الهمداني قالا: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: (أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد) .

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن سعيد الجريدي عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم) [.

وقوله هنا: (واجتنبوا السواد)، اختلف فيه هل هو مدرج في هذا الحديث؟ قولان للنقاد: والقول بإدراجه قول قوي، ومن العلماء من يرى أنه مرفوع، قال: وفي حال رفعه يحمل على الأدب، ولا يحمل على التحريم؛ قالوا: وذلك أنه ثبت عن بعض الصحابة، فثبت عن الحسن والحسين أنهما يصبغان بالسواد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا عبيد الله يعني: ابن زياد قال: حدثنا إيباد عن أبي رمثة قال: (انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فإذا هو ذو وفرة بما ردع من حناء، وعليه بردان أخضران) .

حدثنا ابن العلاء قال: حدثنا ابن إدريس قال: سمعت ابن أبجر عن إيباد بن لقيط عن أبي رمثة في هذا الخبر قال: (فقال له أبي: أربي هذا الذي بظهرك فيني رجل طيب، قال: الله عز وجل الطيب، بل أنت رجل رفيق طيبها الذي خلقها) .

حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن إيباد بن لقيط عن أبي رمثة قال: (أتيت النبي ﷺ أنا وأبي، فقال لرجل أو لأبيه: من هذا؟ قال: ابني، قال: لا تجني عليه، وكان قد لطح لحيته بالحناء) .

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد عن ثابت عن أنس (سئل عن خضاب النبي ﷺ فذكر أنه لم يخضب، ولكن قد خضب أبو بكر وعمر) [.

● باب ما جاء في خضاب الصفرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الرحيم بن مطرف أبو سفيان قال: حدثنا عمرو بن مُجَدَّ قال: حدثنا ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر (أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا مُجَدُّ بن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس قال: (مر على النبي ﷺ رجل قد خضب بالحناء فقال: ما أحسن هذا، قال: فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم، فقال: هذا أحسن من هذا، قال: ومر آخر قد خضب بالصفرة، فقال: هذا أحسن من هذا كله)].

● باب ما جاء في خضاب السواد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو توبة قال: حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (قوم يخضون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة)].

هذا الحديث قد أعله بعض الأئمة، قالوا: وفي حال صحته فهذا إخبار عن أناس يكونون في آخر الزمان، فذكر وصفاً ولا يعني أن هذا الوصف محرم؛ وذلك كما ذكر النبي ﷺ (أنه يكون في آخر الزمان أقوام يشهدون ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السمن)، إنما هو وصف، لا يتضمن من ذلك نهيًا.

● باب الانتفاع بمداهن العاج

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن مُجَدَّ بن جحادة عن حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة، وأول من يدخل عليها إذا قدم فاطمة، فقدم من غزاة له وقد علق مسحاً أو سترًا على باهما، وحلت الحسن والحسين قلبين من فضة، فقدم فلم يدخل، فظنت أن إنما منعه أن يدخل ما رأى، فهتكت الست وفكت القلبين عن الصبيين وقطعته منهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ وهما يبكيان، فأخذه منهما وقال: يا ثوبان، اذهب بهذا إلى آل فلان قال: أهل بيت بالمدينة، إن هؤلاء أهل بيتي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا، يا ثوبان اشتر لفاطمة فلادة من عصب وسوارين من عاج)].

● باب ما جاء في اتخاذ الخاتم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

أول كتاب الخاتم.

حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي قال: حدثنا عيسى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال: (أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى بعض الأعاجم، فقبل له: إنهم لا يقرءون كتاباً إلا بخاتم، فاتخذ خاتماً من فضة، ونقش فيه مُحَمَّد رسول الله).

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن سعيد عن قتادة عن أنس بمعنى الحديث؛ حديث عيسى بن يونس زاد: (فكان في يده حتى قبض، وفي يد أبي بكر حتى قبض، وفي يد عمر حتى قبض، وفي يد عثمان فيبينما هو عند بئر إذ سقط في البئر فأمر بها فنزحت فلم يقدر عليه).

حدثنا قتيبة بن سعيد و أحمد بن صالح قالوا: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني أنس بن مالك قال: (كان خاتم النبي ﷺ من ورق، فصه حبشي).

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا حميد الطويل عن أنس قال: (كان خاتم النبي ﷺ من فضة كله فصه منه).

حدثنا نصير بن الفرج قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: (اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب، وجعل فصه مما يلي بطن كفه، ونقش فيه مُحَمَّد رسول الله، فاتخذ الناس خواتم الذهب، فلما رأهم قد اتخذوها رمى به، وقال: لا ألبسه أبداً، ثم اتخذ خاتماً من فضة نقش فيه مُحَمَّد رسول الله، ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر، ثم لبسه بعد أبي بكر عمر، ثم لبسه بعده عثمان حتى وقع في بئر أريس).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر في هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (فنقش فيه مُحَمَّد رسول الله، وقال: لا ينقش أحد على خاتي هذا)، ثم ساق الحديث.

حدثنا مُحَمَّد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا أبو عاصم عن المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر بهذا الخبر عن النبي ﷺ قال: (فالتمسوه فلم يجدوه، فاتخذ عثمان خاتماً، ونقش فيه: مُحَمَّد رسول الله، قال: فكان يختم به، أو يتختم به).

● باب ترك الخاتم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مُحَمَّد بن سليمان لوين عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك (أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً، فصنع الناس فلبسوا، وطرح النبي ﷺ وطرح الناس).

قال أبو داود: رواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب بن أبي حمزة وابن مسافر كلهم قال: (من ورق)].

● باب خاتم الذهب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت الركين بن الربيع يحدث عن القاسم بن

حسان عن عبد الرحمن بن حرملة أن ابن مسعود كان يقول: (كان نبي الله ﷺ يكره عشر خلال: الصفرة، يعني: الخلق، وتغيير الشيب، وجر الإزار، والتختم بالذهب، والتبرج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعاب، والرقى إلا بالمعوذات، وعقد التمام، وعزل الماء لغير محله، وفساد الصبي غير محرمة) [.

● باب خاتم الحديد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن علي و محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أن زيد بن حباب أخبرهم عن عبد الله بن مسلم السلمي المروزي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه (أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه، فقال له: ما لي أجد منك ريح الأصنام؟ فطرحة، ثم جاء وعليه خاتم من حديد؟ فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحة، فقال: يا رسول الله، من أي شيء أتخذه؟ قال: اتخذه من ورق ولا تنمه مثقالاً)، ولم يقل محمد: عبد الله بن مسلم، ولم يقل: الحسن: السلمي المروزي.

حدثنا ابن المثنى وزيد بن يحيى والحسن بن علي قالوا: قال: حدثنا سهل بن حماد أبو عتاب قال: حدثنا أبو مكين نوح بن ربيعة قال: حدثني إياس بن الحارث بن المعقيب وجده من قبل أمه أبو ذباب عن جده قال: (كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة، قال: فرما كان في يدي، قال: وكان معيقب على خاتم النبي ﷺ).

حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: (قل: اللهم اهديني وسددي، واذكر بالهداية هداية الطريق، واذكر بالسداد تسديد السهم، قال: ونهاني أن أضع الخاتم في هذه أو في هذه للسابية والوسطى، شك عاصم، ونهاني عن القسيمة والميثرة، قال أبو بردة: قلت لعلي: ما القسيمة؟ قال: ثياب تأتينا من الشام أو من مصر مضلعة فيها أمثال الأترج، قال: والميثرة: شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن).

قال أبو داود: ويقال: صوابه القسيمة، وقس: قرية بالصعيد].

● باب في التختم في اليمين واليسار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمرة عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ، قال شريك: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن (أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه).

حدثنا نصر بن علي قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر (أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره، وكان فصه في باطن كفه).

قال أبو داود: قال ابن إسحاق وأسماء بن زيد: عن نافع (في يمينه).

حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن عبيد الله عن نافع أن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى.

حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال: (رأيت علي الصلت بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب خاتماً في خنصره اليمنى، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فمه على ظهرها، قال: ولا نخال ابن عباس إلا وقد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك)].

● باب في الجلاجل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا علي بن سهل و إبراهيم بن الحسن قالا: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن حفص أن عامر بن عبد الله قال علي: عامر بن عبد الله بن الزبير أخبره (أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجلها أجراس، فقطعها عمر ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن مع كل جرس شيطاناً).

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز قال: أخبرنا روح قال: أخبرنا ابن جريج عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصاري عن عائشة قالت: (بينما هي عندها إذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن، فقالت: لا تدخلها علي إلا أن تقطعوا جلاجلها، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس)].

● باب في ربط الأسنان بالذهب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي قالا: حدثنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة (أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد بن هارون وأبو عاصم قالا: حدثنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد، قال يزيد: قلت لأبي الأشهب: أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة؟ قال: نعم.

حدثنا مؤمل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد عن أبيه أن عرفجة بمعناه.

قال الخطيب: كذا عند القاضي، والصواب ابن طرفة بن عرفجة].

● باب في الذهب للنساء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن نفيل قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: (قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتم من ذهب فيها فص حبشي، قالت: فأخذ رسول الله ﷺ يعود معرضاً عنه، أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمامة بنت أبي العاص ابنة بنته زينب فقال:

تحلي بهذا يا بنية)].

وفي هذا جواز إهداء الهدية، خلافاً لما يظنه العامة، فالنبي ﷺ يهدى إليه ثم يهدي، سواء كان للرجال أو للنساء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد العزيز يعني: ابن محمد عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن نافع بن عياش عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من أحب أن يخلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعوا بها)].

حديث نافع بن عياش عن أبي هريرة ضعيف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن امرأته عن أخت لحذيفة أن رسول الله ﷺ قال: (يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به، أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به) حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار قال: حدثنا يحيى أن محمود بن عمرو الأنصاري حدثه أن أسماء بنت يزيد حدثته أن رسول الله ﷺ قال: (أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرساً من ذهب جعل في أذنها مثلها من النار يوم القيامة)].

هذا الحديث منكر، أنكره جماعة من الأئمة؛ كالذهبي رحمه الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا خالد عن ميمون القناد عن أبي قلابة عن معاوية بن أبي سفيان (أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار، وعن لبس الذهب إلا مقطعاً).

قال أبو داود: أبو قلابة لم يسمع من معاوية شيئاً] .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب الفتن

من يقرأ في فتن آخر الزمان يهوله ما يقرأ ما سيضرب أمة الإسلام من عوارض يشيب لها الولدان، بعضها قد وقع وبعضها في طي المستقبل، وقد اشتد تحذير النبي ﷺ من الوقوع في الفتن، وكان نصحه ﷺ: (من كانت له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه، قال: فمن لم يكن له شيء من ذلك؟ قال: فليعمد إلى سيفه فليضرب بجمده على حرة، ثم ليح ما استطاع النجاء).

● ذكر الفتن ودلائلها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد: فبأسانيدكم إلى الإمام أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه، قال رحمه الله تعالى: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أول كتاب الفتن

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال: (قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً فما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدثه، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابه هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه، ثم إذا رآه عرفه).

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو داود الحفري عن بدر بن عثمان عن عامر عن رجل عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: (يكون في هذه الأمة أربع فتن، في آخرها الفناء).

حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا عبد الله بن سالم قال: حدثني العلاء بن عتبة عن عمير بن هاني العنسي قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: (كنا قعوداً عند رسول الله فذكر الفتن فأكثر في ذكرها، حتى ذكر فتنة الأحلاس، فقال قائل: يا رسول الله، وما فتنة الأحلاس؟ قال: هي هرب وحرب، ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي يزعم أنه مني وليس مني، إنما أوليائي المتقون، ثم يصطلع الناس على رجل كورك على ضلع، ثم فتنة الدهيماء لا تدع أحداً من هذه الأمة إلا لطمته لطمته، فإذا قيل: انقضت تمادت، يصبح الرجل فيها مؤمناً وبمسي كافراً، حتى يصير الناس إلى فسطاطين: فسطاط إيمان لا نفاق فيه، وفسطاط نفاق لا إيمان فيه، فإذا كان ذاكم فانتظروا الدجال من يومه أو من غده).

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا ابن فروخ قال: أخبرني أسامة بن زيد قال: أخبرني ابن لقيصة بن ذؤيب عن أبيه قال: قال حذيفة بن اليمان: (والله ما أدري أنسي أصحابي أم تناسوا؟ والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائد

فتنة إلى أن تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلاثمائة فصاعداً إلا سماه لنا باسمه واسم أبيه واسم قبيلته).

حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد دخل حديث أحدهما في الآخر، قالوا: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع بن خالد قال: (أتيت الكوفة في زمن فتحت تستر أجلب منها بغالاً، فدخلت المسجد فإذا صدع من الرجال، وإذا رجل جالس تعرف إذا رأيته أنه من رجال أهل الحجاز، قال: قلت: من هذا؟ فتجهمني القوم وقالوا: أما تعرف هذا؟ هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله ﷺ، فقال حذيفة: إن الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر، فأحذقته القوم بأبصارهم، فقال: إني قد أرى الذي تنكرون، إني قلت: يا رسول الله، أرأيت هذا الخير الذي أعطانا الله أيعونه بعده شر كما كان قبله؟ قال: نعم، قلت: فما العصمة من ذلك؟ قال: السيف، وقال قتيبة في حديثه: فقلت: هل للسيف؟ يعني: من بقية؟ قال: نعم، قال: فماذا؟ قال: هدنة على دخن، قال: قلت: يا رسول الله، ثم ماذا؟ قال: إن كان لله خليفة في الأرض فضرب ظهره وأخذ مالك فأطعته، وإلا فمت وأنت عاض بجذل شجرة، قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم يخرج الدجال معه حجر و نار، فمن وقع في ناره وجب أجره، وحط وزره، ومن وقع في حجره وجب وزره، وحط أجره، قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم هي قيام الساعة).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد اليشكري بهذا الحديث، قال: (قلت: بعد السيف؟ قال: تقية على أقداء، وهدنة على دخن)، ثم ساق الحديث. قال: وكان قتادة يضعه على الردة التي في زمن أبي بكر على أقداء، يقول: قذى، وهدنة يقول: صلح على دخن، على ضعائن.

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد عن نصر بن عاصم الليثي قال: أتينا اليشكري في رهط من بني ليث، فقال: من القوم؟ فقلنا: بنو ليث، فقلنا: أتيناك نسألك عن حديث حذيفة فذكر الحديث؛ قال: (أقبلنا مع أبي موسى قافلين، وغارت الدواب بالكوفة، قال: فسألت أبا موسى أنا وصاحب لي فأذن لنا فقدمنا الكوفة، فقلت لصاحبي: أنا داخل المسجد فإذا قامت السوق خرجت إليك، قال: فدخلت المسجد، فإذا فيه حلقة كأنما قطعت رءوسهم يستمعون إلى حديث رجل، قال: فقامت عليهم، فجاءني رجل فقام إلى جنبي، فقلت: من هذا؟ قال: بصري أنت؟ قلت: نعم، قال: قد عرفت لو كنت كوفياً لم تسأل عن هذا، قال: فدنوت منه فسمعت حذيفة يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر، وعرفت أن الخير لن يسقني، قال: قلت: يا رسول الله، هل بعد هذا الخير شر؟ قال: فقال: يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرات، قال: قلت: يا رسول الله، بعد هذا الشر خير؟ قال: فتنة وشر، قال: قلت: يا رسول الله، بعد هذا الشر خير؟ قال: يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرات، قال: قلت: يا رسول الله، بعد هذا الشر خير؟ قال: هدنة على دخن، وجماعة على أقداء فيها أو فيهم، قلت: يا رسول الله، الهدنة على الدخن ما هي؟ قال: لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه، قال: قلت: يا رسول الله بعد هذا الخير شر؟ قال: يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرات، قال: قلت: يا رسول الله، بعد هذا الخير شر؟ قال: فتنة عمياء صماء عليها دعاء على أبواب النار، فإن مت يا حذيفة وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحداً منهم).

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد العزيز يعني: ابن أبي حازم عن أبيه عن عمارة عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كيف بكم وبزمان يوشك أن يأتي زمان يغربل فيه الناس غربلة يبقى حثالة من الناس قد مرجت عهدهم وأماناتهم، واختلفوا فكانوا هكذا، وشبك بين أصابعه، فقالوا: وكيف بنا يا رسول الله؟ قال: تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على أمر صاحبكم، وتذرون أمر عامتكم).

قال أبو داود: هكذا روي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ من غير وجه.

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا يونس يعني: ابن أبي إسحاق عن هلال بن خباب أبي العلاء قال: حدثني عكرمة قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال: (بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ذكر وذكرت عنده، فقال: إذا رأيتم الناس قد مرجت عهدهم، وخفت أماناتهم، وكانوا هكذا، وشبك بين أصابعه، قال: فقلت إليه فقلت: كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك؟ قال: الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة).

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أبو التياح عن صخر بن بدر العجلي عن سبيع بن خالد بهذا الحديث عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: (فإن لم تجد يومئذ خليفة، فاهرب حتى تموت وأنت عاض، وقال في آخره: قال: قلت: فما يكون بعد ذلك؟ قال: لو أن رجلاً نتج فرساً لم تنتج حتى تقوم الساعة).

حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: (من باع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر، قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعته أذناي ووعاه قلبي، قلت: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نفعل ونفعل قال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله).

قال أبو داود: وهذا الحديث مثل الحديث الذي قبل هذين الحديثين [.

قول النبي ﷺ: (وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك العوام)، هذا فيه حث على أن الإنسان إذا خشي على نفسه من المخالطة من الفتنة بالرأي أن ينكمش إلى نفسه وينعزل، وفيه إشارة إلى أن العامة من تحليلهم وآرائهم ربما يفتنون الإنسان، فينبغي أن يبتعد عن رأيهم، قد يسود في بلد أو في زمن رأي عند الناس ولا يعني أن ذلك هو الحق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (ويل للعرب من شر قد اقترب، أفلح من كف يده).

حدثنا سليمان بن حرب ومُحَمَّد بن عيسى قالوا: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبانقال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله تعالى ذكره زوى لي الأرض, أو قال: إن ربي عز وجل زوى لي الأرض فرأيت مشارقتها ومغارها, وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوى لي منها, وأعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض, وإني سألت ربي عز وجل لأمتي ألا يهلكها بسنة بعامة, ولا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم, وإن ربي قال: يا مُحَمَّد, إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد, ولا أهلهم بسنة بعامة, ولا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم, ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها, أو قال: بأقطارها, حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً, وحتى يكون بعضهم يسيء بعضاً, وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين, وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة, ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين, وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان, وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون, كلهم يزعم أنه نبي, وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي, ولا تزال طائفة من أمتي على الحق - قال ابن عيسى: ظاهرين, ثم اتفقا: - لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله).

حدثنا مُحَمَّد بن عوف الطائي قال: حدثنا مُحَمَّد بن إسماعيل قال: حدثني أبي قال ابن عوف: وقرأت في أصل إسماعيلقال: حدثني ضمضم عن شريح عن أبي مالك يعني: الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله أجاركم من ثلاث خلال: ألا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً, وألا يظهر أهل الباطل على أهل الحق, وأن لا تجتمعوا على ضلالة).

حدثنا مُحَمَّد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن البراء بن ناجية عن عبد الله بن مسعود ؓ عن النبي ﷺ قال: (تدور رحى الإسلام لخمس أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين, فإن يهلكوا فسبيل من هلك, وإن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاماً, قال: قلت: أما بقي أو مما مضى؟ قال: مما مضى).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (يتقارب الزمان, وينقص العلم, وتظهر الفتن, ويلقى الشح, ويكثر الهرج, قال: يا رسول الله, أية هو؟ قال: القتل القتل).

حدثت عن ابن وهب قال: حدثني جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة, حتى يكون أبعد مسالحهم سلاح).

حدثنا أحمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهري قال: سلاح قريب من خير].

● باب النهي عن السعي في الفتنة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن عثمان الشحام قال: حدثني مسلم بن أبي بكره عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما ستكون فتنة يكون المضطجع فيها خيراً من الجالس, والجالس خيراً من القائم, والقائم خيراً

من الماشي، والماشي خيراً من الساعي، قال: يا رسول الله، ما تأمري؟ قال: من كانت له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه، قال: فمن لم يكن له شيء من ذلك؟ قال: فليعمد إلى سيفه فليضرب بده على حرة، ثم لينج ما استطاع النجاء).

حدثنا يزيد بن خالد الرملي قال: حدثنا مفضل عن عياش عن بكير عن بسر بن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي أنه سمع سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ في هذا الحديث: (فقلت: يا رسول الله، أرأيت إن دخل علي بيتي، وبسط يده ليقبطني؟ قال: كن كابي آدم وتلا يزيد: ﴿ لَنْ بَسَطَ إِلَيَّ يَدَكَ ﴾ [المائدة:28]، الآية).

حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شهاب بن خراش عن القاسم بن غزوان عن إسحاق بن راشد الجزري عن سالم قال: حدثني عمرو بن وابصة الأسدي عن أبيه وابصة عن ابن مسعود قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول)، وذكر بعض حديث أبي بكره قال: (قتلها كلهم في النار)، قال فيه: (قلت: متى ذلك يا ابن مسعود؟ قال: تلك أيام المرح حيث لا يأمن الرجل جلسه، قلت: فما تأمري إن أدركني ذلك الزمان؟ قال: تكف لسانك ويدك، وتكون حلساً من أحلاس بيتك، فلما قتل عثمان طار قلبي مطاره، فركبت حتى أتيت دمشق فلقيت خريم بن فاتك فحدثته، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو لسمعه من رسول الله ﷺ كما حدثنيه ابن مسعود).

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: (إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والماشي فيها خير من الساعي، فكسروا قسيكم، وقطعوا أوتاركم، واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دخل يعني: على أحد منكم فليكن كخير ابني آدم).

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا أبو عوانة عن رقية بن مصقلة عن عون بن أبي جحيفة عن عبد الرحمن قال: (كنت آخذاً بيد ابن عمر في طريق من طرق المدينة إذ أتى على رأس منصوب فقال: شقي قاتل هذا، فلما مضى قال: وما أرى هذا إلا قد شقي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مشى إلى رجل من أمتي ليقبله فليقل: هكذا، فالقاتل في النار، والمقتول في الجنة).

قال أبو داود: الثوري رواه عن عون قال: عن عبد الرحمن بن سمير أو سميرة، ورواه ليث بن أبي سليم عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة .

قال أبو داود: قال لي الحسن بن علي: حدثنا أبو الوليد يعني: بهذا الحديث عن أبي عوانة، وقال: هو في كتابي ابن سريرة، وقالوا: سميرة، وقالوا: سميرة، هذا كلام أبي الوليد.

حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال:

(قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا ذر, قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك), فذكر الحديث قال فيه: (كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف؟ يعني: القبر, قلت: الله ورسوله أعلم, أو قال: ما خار الله لي ورسوله, قال: عليك بالصبر, أو قال: تصبر, ثم قال لي: يا أبا ذر, قلت: لبيك وسعديك, قال: كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم؟ قلت: ما خار الله لي ورسوله, قال: عليك بمن أنت منه, قلت: يا رسول الله, أفلا آخذ سيفي فأضعه على عاتقي؟ قال: شاركت القوم إذاً, قلت: فما تأمري؟ قال: تلزم بيتك, قلت: فإن دخل علي بيتي؟ قال: فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك يبهو بإثمك وإثمه).

قال أبو داود: لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد.

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عاصم الأحول عن أبي كبشة قال: سمعت أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: (إن بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم, يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً, ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً, القاعد فيها خير من القائم, والقائم فيها خير من الماشي, والماشي فيها خير من الساعي, قالوا: فما تأمرنا؟ قال: كونوا أحلاس بيوتكم).

حدثنا إبراهيم بن الحسن المصبي قال: حدثنا حجاج يعني: ابن محمد [.

وفي قول النبي ﷺ: (يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي فيها كافراً), إشارة إلى كثرة الفتن التي تعرض على العقول والقلوب, فيرتد الإنسان بالشبهة ويكفر بها, هذا إذا كان بين الكفر والإيمان, فكيف بين الفسق والبدعة؟ فإذا كان في نصف اليوم يكفر فكيف بالفسق والبدعة؟ سيكون البدعة والفسق بالدقائق أو بالثواني, يتقلب من هذا إلى هذا لكثرة الشبهات التي تعرض, ويبدوا والله أعلم أن هذا إشارة إلى شبهات الإعلام.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال: أخبرنا الليث بن سعد قال: أخبرنا معاوية بن صالح أن عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه عن المقداد بن الأسود قال: (أيم الله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن السعيد لمن جنب الفتن, إن السعيد لمن جنب الفتن, إن السعيد لمن جنب الفتن, ولمن ابتلي فصر فواها)].

● باب في كف اللسان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني الليث عن يحيى بن سعيد قال: قال خالد بن أبي عمران عن عبد الرحمن البيلماني عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (ستكون فتنة صماء بكماء عمياء, من أشرف لها استشرفت له, وإشراف اللسان فيها كوقوع السيف).

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا ليث عن طاوس عن رجل يقال له: زياد عن عبد الله بن عمرو قال: قال

رسول الله ﷺ: (إنما ستكون فتنة تستنطف العرب، قتلاها في النار، واللسان فيها أشد من وقع السيف).

قال أبو داود: رواه الثوري عن ليث عن طاوس عن الأعجم، قال: إنما هو زياد الأعجمي].

وزياد الأعجمي مجهول، ليس له إلا هذا الحديث.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع قال: حدثنا عبد الله بن عبد القدوس قال: زياد سيمين كوش].

● باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شغف الجبال ومواقع القطر؛ يفر بدينه من الفتن)].

● باب في النهي عن القتال في الفتنة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في النهي عن القتال في الفتنة.

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ويونس عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال: (خرجت وأنا يعني: في قتال، فلقيني أبو بكر فقال: ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قال: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وفي هذا إشارة إلى أن الله عز وجل يؤاخذ العبد بالعزم، ولو لم يفعل فيؤاخذ الله عز وجل به، ولهذا أدخله الله النار مع أنه لم يقتل أحداً، وأن الذي لا يؤاخذ الله عز وجل به هي خطرات النفس، فالخطرات والوساوس والرغبات التي لا تستوجب عزماً وهماً بالعمل لا يؤاخذ بها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المتوكل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن الحسن بإسناده ومعناه مختصراً.

قال أبو داود: لمحمد أخ ضعيف يعني: ابن المتوكل يقال له: حسين].

● باب تعظيم قتل المؤمن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال: حدثنا مُحَمَّد بن شعيب عن خالد بن دهقان قال: (كنا في غزوة القسطنطينية بدلقية، فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرافهم وخيارهم يعرفون ذلك له، يقال له: هاني بن كلثوم بن شريك الكناني فسلم على عبد الله بن أبي زكريا وكان يعرف له حقه، فقال لنا خالد: وحدثنا عبد الله بن أبي زكريا قال: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً، أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً، فقال هاني بن كلثوم: سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً). قال لنا خالد: ثم قال: حدثني ابن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: (لا يزال المؤمن معقناً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بلح) .]

وفي قوله: (من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله)، المراد بهذا أن أثر السيئات في ميزان العبد بحسب حضور القلب، فإذا كان القلب وجل فإن السيئة العظيمة تكون حقيرة، وإذا كان القلب غير مكترث أو فرح بهذه المعصية فإنها تكون عظيمة، وهكذا.

وكذلك أيضاً الحسنات، فإذا كان الإنسان يعملها وهو مقبل على الله عز وجل. ويخشى من عدم قبولها مثلاً لسببته وتقصيره، أو ربما يرى أنها قليلة في حق الله سبحانه وتعالى فحينئذ تتعاضم، والذي يفعلها ويعتر بها تكون حينئذ دون ذلك.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [وحدث هاني بن كلثوم عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ مثله سواء.

حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي عن مُحَمَّد بن مبارك قال: حدثنا صدقة بن خالد أو غيره قال: قال خالد بن دهقان:

سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله: (فاعتبط بقتله)، قال: الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله، يعني: من ذلك.

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف أنخارجه بن

زيد قال: سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول: أنزلت هذه الآية: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾

[النساء: 93]، بعد التي في الفرقان: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾

[الفرقان: 68]، بستة أشهر.

حدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير أو حدثني الحكم عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن

عباس فقال: لما نزلت التي في الفرقان: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾

[الفرقان: 68]، قال مشركو أهل مكة: قد قتلنا النفس التي حرم الله، ودعونا مع الله إلهاً آخر، وأتينا الفواحش، فأنزل

الله: ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الفرقان:70], فهذه لأولئك, قال: وأما التي في النساء: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء:93], الآية, قال: الرجل إذا عرف شرائع الإسلام ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم لا توبة له، فذكرت هذا لمجاهد فقال: إلا من ندم.

حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: حدثني يعلى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في هذه القصة: في: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ [الفرقان:68], أهل الشرك, قال: ونزل: ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الزمر:53].

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ [النساء:93], قال: ما نسخها شيء.

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو شهاب عن سليمان التيمي عن أبي مجلز في قوله: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء:93], قال: هي جزاؤه, فإن شاء الله أن يتجاوز عنه جزائه فعل].

● باب ما يرجى في القتل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن منصور عن هلال بن يساف عن سعيد بن زيد قال: (كنا عند النبي ﷺ فذكر فتنة فعظم أمرها، فقلنا: أو قالوا: يا رسول الله! لئن أدركتنا هذه لتهلكنا، فقال رسول الله ﷺ: كلا، إن بحسبكم القتل، قال سعيد: فرأيت إخواني قتلوا).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا كثير بن هشام قال: حدثنا المسعودي عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: (أمي هذه أمة مرحومة، ليس عليها عذاب في الآخرة، عذابها في الدنيا: الفتن والزلازل والقتل) [.

من أولى ما ينبغي للإنسان العناية به في الأزمنة المتأخرة هو فقه الفتن ومعرفتها؛ وذلك أن الفتن في الكتاب والسنة تطلق على معان متعددة؛ ففهمها، وفهم مواضعها، وفهم الأدلة في ذلك، وما يسوغ للإنسان أن يخوضه من الفتن، وما يسوغ أن يبتعد عنه، هذا مما يجمله كثير من طلاب العلم فضلاً عن عامتهم.

مداخلة: ذكر أبي داود لهذه الموقوفات في التفسير؛ هل يدل على أن لها حكم الرفع؟

الشيخ: محتمل، لكن ليس بالضرورة، بل هو محتمل باعتبار أن التفسير أصلاً غالبه عن الصحابة، والمرفوع فيه نادر.

● كتاب المهدي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

أول كتاب المهدي.

حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل يعني: ابن أبي خالد عن أبيه عن جابر بن سمرة قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة، فسمعت كلاماً من النبي ﷺ لم أفهمه، قلت لأبي: ما يقول؟ قال: كلهم من قريش).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا داود عن عامر عن جابر بن سمرة قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة، قال: فكبر الناس وضجوا، ثم قال كلمة خفيفة، قلت لأبي: يا أبت ما قال؟ قال: كلهم من قريش).

حدثنا ابن نفيل قال: حدثنا زهير قال: حدثنا زياد بن خيثمة قال: حدثنا الأسود بن سعيد الهمداني عن جابر بن سمرة بهذا الحديث، زاد: (فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: ثم يكون الهرج)].

● باب في ذكر المهدي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد أن عمر بن عبيد حدثهم، وحدثنا العلاء قال: حدثنا أبو بكر يعني: ابن عياش، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان وحدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا زائدة، وحدثنا أحمد بن إبراهيم أيضاً قال: حدثني عبيد الله عن فطر المعنى واحد كلهم عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو لم يبق من الدنيا إلا يوم)، قال زائدة: (لطول الله ذلك اليوم)، ثم اتفقوا: (حتى يبعث فيه رجلاً مني أو من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي)، زاد في حديث فطر: (بماء الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً)، وقال: في حديث سفيان: (لا تذهب أو لا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي).

قال أبو داود: قال عن عمر بن عبيد وأبي بكر بمعنى سفيان، ولم يقل أبو بكر: العرب.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا فطر عن القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل عن علي بن النبي ﷺ قال: (لو لم يبق من الدهر إلا يوم لبعث الله رجلاً من أهل بيتي يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً).

حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال: حدثنا أبو الملبح الحسن بن عمر عن زياد بن بيان عن علي بن نفيل عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: المهدي من عترتي من ولد فاطمة)، قال عبد الله

بن جعفر: وسمعت أبا المليح يثني على علي بن نفيل ويذكر منه صلاحاً.

حدثنا سهل بن تمام بن بزيع قال: حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المهدي مني، أجلى الجبهة أقى الأنف، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، يملك سبع سنين).

حدثنا محمد بن المثني قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن صاحب له عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: (يكون اختلاف عند موت خليفة، فيخرج رجل من أهل المدينة هارباً إلى مكة، فيأتيه ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو كاره، فيبايعونه بين الركن والمقام، ويبعث إليه بعث من أهل الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة، فإذا رأى الناس ذلك أتاه أبدال الشام وعصائب أهل العراق فيبايعونه، ثم ينشأ رجل من أهل قريش أخواله كلب، فيبعث إليهم بعثاً فيظهرون عليهم، وذلك بعث كلب، والخبيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب، فيقسم المال، ويعمل في الناس بسنة نبينهم صلى الله عليه وسلم، ويلقي الإسلام بجرانه إلى الأرض، فيلبث سبع سنين، ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون).

قال أبو داود: قال بعضهم: عن هشام: تسع سنين، وقال بعضهم: سبع سنين.

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا عبد الصمد عن همام عن قتادة بهذا الحديث، وقال: تسع سنين [.

أحاديث المهدي صحيحة، وأصح ما جاء في ذلك هو حديث ثوبان، وأما بالنسبة لمكان خروجه وزمن خروجه والمدة التي يمكنها في الأرض فالأحاديث في ذلك ضعيفة، ولا يوصف بالمنتظر، والذي يصفه بالمنتظر هم الرافضة، أما عند أهل السنة فليس بالمنتظر؛ لأنه مهدي ولا ينتظره أحد، سواء خرج أو لم يخرج، نعمل ويعمل هو بالكتاب والسنة، فإن خرج هبأه الله عز وجل لما يقدره له.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [وقال غير معاذ عن هشام: تسع سنين.

حدثنا ابن المثني قال: حدثنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا أبو العوام قال: حدثنا قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم سلمة عن النبي ﷺ بهذا الحديث، وحديث معاذ أتم.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد الله ابن القبطية عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم: بقصة جيش الخسف قلت: (يا رسول الله، فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: يخسف بهم، ولكن يبعث يوم القيامة على نبيته).

حدثت عن هارون بن المغيرة قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس عن شعيب بن خالد عن أبي إسحاق قال: (قال عليونظر إلى

ابنه الحسن فقال: إن ابني هذا سيد كما سماه النبي ﷺ، وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق، ولا يشبهه في الخلق، ثم ذكر قصة: يملأ الأرض عدلاً). وقال هارون: حدثنا عمرو بن أبي قيس عن مطرف بن طريف عن الحسن عن هلال بن عمرو قال: (سمعت علياً رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: يخرج رجل من وراء النهر يقال له: الحارث حراث على مقدمته رجل يقال له: منصور يوطئ أو يمكن لآل محمد كما مكنت قريش لرسول الله ﷺ، وجب على كل مؤمن نصره أو قال: إجابته).

كتاب الملاحم

لا تقوم الساعة حتى تظهر الملاحم والتي ستدور رحاها في بلاد الشام وما ولاها، إذ تتداعى الأمم على المسلمين ويحشدون الحشود، ثم يظهر الدجال ويتبعه عشرات الآلاف من اليهود على رؤوسهم الطيالسة، وتظهر الجساسة وهي دابة أهاب تكلم الناس.

● باب ما يذكر في قرن المائة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد: فبأسانيدكم إلى الإمام أبي داود رحمه الله تعالى وإياه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أول كتاب الملاحم، باب: ما يذكر في قرن المائة

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن شراحيل بن يزيد المعافري عن أبي علقمة عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله ﷺ قال: (إن الله عز وجل يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها).

قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني لم يجز به شراحيل].

يجدد لها دينها، قد يكون واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، فذكر التجديد وما ذكر العدد.

● باب ما ذكر من ملاحم الروم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا النفيلى قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: (مال مكحول و ابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان وملت معهم، فحدثنا عن جبير بن نفير عن الهدنة قال: قال جبير: انطلق بنا إلى ذي مخبر رجل من أصحاب النبي ﷺ: فأتيناه فسأله جبير عن الهدنة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستصالحون الروم

صلحاً آمناً فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم، فتتنصرون وتغتمون وتسلمون، ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب فيقول: غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين فيدقه، فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمة).

حدثنا مؤمل بن الفضل الحرائي قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا أبو عمرو عن حسان بن عطية بهذا الحديث وزاد فيه: (ويثور المسلمون إلى أسلحتهم فيقتتلون، فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة)، إلا أن الوليد جعل الحديث عن جبير عن ذي مخبر عن النبي ﷺ.

ذو مخبر بالباء والأول بالميم.

قال أبو داود: ورواه روح ويحيى بن حمزة وبشر بن بكر عن الأوزاعي كما قال عيسى].

● باب أمارات الملاحم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عباس العنبري قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: (عمران بيت المقدس خراب يثرب، وخراب يثرب خروج الملحمة، وخروج الملحمة فتح قسطنطينية، وفتح القسطنطينية خروج الدجال، ثم ضرب بيده على فخذ الذي حدثه أو منكبه، ثم قال: إن هذا لحق كما أنك هاهنا، أو كما أنك قاعد يعني: معاذ بن جبل)].

● باب تواتر الملاحم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم عن الوليد بن سفيان الغساني عن يزيد بن قطيب السكوني عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر).

حدثنا حيوة بن شريح الحمصي قال: حدثنا بقية عن بجير عن خالد عن ابن أبي بلال عن عبد الله بن بسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين، ويخرج المسيح الدجال في السابعة).

قال أبو داود: هذا أصح من حديث عيسى].

● باب تداعي الأمم على الإسلام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا بشر بن بكر قال: حدثنا ابن جابر قال: حدثني أبو عبد السلام عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: (يوشك الأمم أن تداعي عليكم كما تداعي الأكلة إلى قصعتها، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة

منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن، فقال قاتل: يا رسول الله! وما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت (]].

● باب المعقل من الملاحم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثنا ابن جابر قال: حدثني يزيد بن أرتاة قال: سمعت جبير بن نفير يحدث عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: (إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة إلى جانب مدينة يقال لها: دمشق من خير مدائن الشام).

قال أبو داود حدثت عن ابن وهب قال: حدثني جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة حتى يكون أبعد مسالحهم سلاح).

حدثنا أحمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهري قال: وسلاح قريب من خير].

● باب ارتفاع الفتنة في الملاحم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا إسماعيل، ح وحدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا الحسن بن سوار قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الطائي قال: هارون في حديثه عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين: سيفاً منها، وسيفاً من عدوها)].

● باب النهي عن تهيج الترك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عيسى بن محمد الرملي قال: حدثنا ضمرة عن السيبي عن أبي سكينه رجل من المحررين عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (دعوا الحيشة ما ودعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم)].

هذا الحديث ضعيف في ترك الترك، قد جاء من طرق متعددة وكلها معلولة.

● باب في قتال الترك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة قال: حدثنا يعقوب يعني: الإسكندراني عن سهيل يعني: ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك، قوم وجوههم كالجان المطرقة، يلبسون الشعر).

حدثنا قتيبة وابن السرح وغيرهما قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية قال ابن السرح: أن النبي ﷺ قال: (لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون تركاً قوماً نعالهم الشعر. ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغار الأعين ذلف الأنف كأن وجوههم الجان المطرقة).

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي قال: حدثنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا بشير بن المهاجر قال: حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ في حديث: (يقاتلكم قوم صغار الأعين، يعني: الترك، قال: تسوقوهم ثلاث مرار حتى تلحقوهم بجزيرة العرب، فأما في السياقة الأولى فينجو من هرب منهم، وأما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض، وأما في الثالثة فيصطلمون) أو كما قال].

وأقرب الأعراق إلى الترك هي الدول التي تفككت من الاتحاد السوفيتي إلى امتداد دولة تركيا القريبة، ويظن على الناس أن تركيا الموجودة هم الترك المنصوص عليهم في الأحاديث، وليسوا هم.

● باب ذكر البصرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثني أبي قال: حدثنا سعيد بن جهمان قال: حدثنا مسلم بن أبي بكره قال: سمعت أبي يحدث أن رسول الله ﷺ قال: (ينزل ناس من أمي بغائط يسمونه البصرة، عند نهر يقال له: دجلة، يكون عليه جسر يكثر أهلها، وتكون من أمصار المهاجرين، قال ابن يحيى: قال أبو معمر: وتكون من أمصار المسلمين، فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار الأعين حتى ينزلوا على شط النهر، فيتفرق أهلها ثلاث فرق: فرقة يأخذون أذنان البقر والبرية فهلكوا، وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا، وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلوهم وهم الشهداء).

حدثنا عبد الله بن الصباح قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال: حدثنا موسى الحنات لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك (أن رسول الله ﷺ قال له: يا أنس، إن الناس يمضون أمصاراً، وإن مصراً منها يقال له: البصرة أو البصيرة، فإن أنت مرت بها أو دخلتها فإياك وسباخها وكلاءها وسوقها وباب أمرائها، وعليك بضواحيها فإنه يكون بها خسف وقذف ورجف، وقوم يبيتون يصبحون قردة وخنازير).

حدثنا محمد بن المثني قال: حدثني إبراهيم بن صالح بن درهم قال: سمعت أبي يقول: (انطلقنا حاجين فإذا رجل، فقال لنا: إلى جنبكم قرية يقال لها: الأبله؟ قلنا: نعم، قال: من يضمن لي منكم أن يصلي لي في مسجد العشار ركعتين أو أربعاً ويقول هذه لأبي هريرة: سمعت خليلي رسول الله ﷺ يقول: إن الله يبعث من مسجد العشار يوم القيامة شهداء لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم).

● باب النهي عن تهيج الحبشة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا القاسم بن أحمد البغدادي قال: حدثنا أبو عامر عن زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة)].

● باب علامات الساعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مؤمل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل عن أبي حيان التيمي عن أبي زرعة قال: (جاء نفر إلى مروان بالمدينة فسمعه يحدث في الآيات: أن أولها الدجال, قال: فانصرفت إلى عبد الله بن عمرو فحدثته فقال عبد الله: لم يقل شيئاً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها أو الدابة على الناس ضحى, فأيتهما كانت قبل صاحبتهما فالأخرى على أثرها, قال عبد الله: وكان يقرأ الكتب, وأظن أولهما خروجاً طلوع الشمس من مغربها).

حدثنا مسدد وهناد المعنى قال مسدد: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا فرات القزاز عن عامر بن واثلة وقال هناد: عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: (كنا قعوداً نتحدث في ظل غرفة لرسول الله ﷺ فذكرنا الساعة فارتفعت أصواتنا, فقال رسول الله ﷺ: لن تكون أو لن تقوم حتى يكون قبلها عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها, وخروج الدابة, وخروج يأجوج ومأجوج, و الدجال, وعيسى ابن مريم, والدخان, وثلاثة خسوف: خسف بالمغرب, وخسف بالمشرق, وخسف بجزيرة العرب, وآخر ذلك تخرج نار من اليمن من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر).

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني قال: حدثنا محمد بن الفضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها, فإذا طلعت ورآها الناس آمن من عليها, فذاك حين: ﴿ لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ﴾ [الأنعام: 158]).

● باب حسر الفرات عن كنز

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال: حدثني عقبة بن خالد السكوني قال: حدثنا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب, فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً).

حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا عقبة يعني: ابن خالد قال: حدثنا عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله, إلا أنه قال: (يحسر عن جبل من ذهب).

● باب خروج الدجال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن عمرو قال: حدثنا جرير عن منصور عن ربعي بن حراش قال: (اجتمع حذيفة و أبو مسعود فقال حذيفة: لأننا بما مع الدجال أعلم منه, إن معه بجرأ من ماء, ونهراً من نار, فالذي ترون أنه نار ماء, والذي ترون أنه ماء نار, فمن أدرك ذلك منكم فأراد الماء فليشرب من الذي يرى أنه نار, فإنه سيحده ماء, قال أبو مسعود البدرى: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول).

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: (ما بعث نبي إلا قد أندر أمته الدجال الأعور الكذاب، ألا وإنه أعور، وإن ريكم ليس بأعور، وإن بين عينيه مكتوباً كافر) [.

لو جمعت الأحاديث والآثار التي يرويها حذيفة بن اليمان في الفتن لكان في ذلك خير عظيم؛ وذلك أن حذيفة بن اليمان لديه من عمل الفتن وأسرارها وأشراط الساعة ما ليس عند غيره، ولهذا يعلم بما في يد الدجال أعلم من الدجال نفسه مما أخبره بذلك رسول الله ﷺ .

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة: ك ف ر .

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث عن شعيب بن الحباب عن أنس عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال: (يقرؤه كل مسلم).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جرير قال: حدثنا حميد بن هلال عن أبي الدهماء قال: سمعت عمران بن حصين يحدث قال: قال رسول الله ﷺ: (من سمع بالدجال فليأمنه، فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات، أو لما يبعث به من الشبهات)، هكذا قال.

حدثنا حيوة بن شريح قال: حدثنا بقية قال: حدثني بجير عن خالد بن معدان عن عمرو بن الأسود عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: (إني قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت ألا تعقلوا، إن مسيح الدجال رجل قصير أفحج جعد أعور مظموس العين ليس بناتئة ولا جحراء، فإن ألبس عليكم فاعلموا أن ريكم ليس بأعور).

قال أبو داود: عمرو بن الأسود ولي القضاء.

حدثنا صفوان بن صالح الدمشقي المؤذن قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا ابن جابر قال: حدثني يحيى بن جابر الطائعين عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن النواس بن سميان الكلابي قال: (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال: إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم فامرئ حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، فإنما جواركم من فتنته، قلنا: وما لبثته في الأرض؟ قال: أربعون يوماً: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يا رسول الله، هذا اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: لا، اقدروا له قدره، ثم ينزل عيسى عند المنارة البيضاء شرقي دمشق فيدرکه عند باب لد فيقتله) [.

ومع كون المسيح الدجال وصفه النبي ﷺ، وكتب عليه كافر في جبهته، وعينه مظموسة إلا أن أتباعه كثير؛ للأهواء وغير ذلك،

وجاء عن النبي ﷺ (أن أكثر أتباعه النساء)، وذلك للعاطفة وشدة التأثر.

وفي قوله: (فاقدروا له قدره)، في هذا أن بعض الدول التي تطول عليها الشمس ظهوراً أو غياباً إنما في الصلوات والصيام تأخذ بحساب، ولو كانت الشمس ظاهرة أو غائبة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عيسى بن محمد قال: حدثنا ضمرة عن السياني عن عمرو بن عبد الله عن أبي أمامة عن النبي ﷺ نحوه.

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن حديث أبي الدرداء يرويه عن النبي ﷺ قال: (من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال).

قال أبو داود: وكذا قال هشام الدستوائي عن قتادة إلا أنه قال: (من حفظ من خواتيمها)، وقال شعبة: عن قتادة: (من آخر الكهف).

حدثنا هدية بن خالد قال: حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (ليس بيني وبينه نبي، يعني: عيسى ابن مريم، وإنه نازل، فإذا رأيتموه فاعرفوه: رجل مربع إلى الحمرة والبياض بين ممرتين؛ كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، فيقاتل الناس على الإسلام، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك المسيح الدجال، فيمكث في الأرض أربعين سنة، ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون)].

● باب في خبر الجساسة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا النفيلى قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس (أن رسول الله ﷺ أخر العشاء الآخرة ذات ليلة، ثم خرج فقال: إنه حسبي حديث كان يحدثه تميم الداري عن رجل كان في جزيرة من جزائر البحر، فإذا بامرأة تجر شعرها قال: ما أنت؟ قالت: أنا الجساسة، اذهب إلى ذلك القصر، فأتيته فإذا رجل يجر شعره مسلسل في الأغلال ينزو فيمماً بين السماء والأرض، فقلت: من أنت؟ قال: أنا الدجال، خرج نبي الأميين بعد؟ قلت: نعم، قال: أطاعوه أم عصوه؟ قلت: بل أطاعوه، قال: ذاك خير لهم).

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا أبي قال: سمعت حسين المعلم قال: حدثنا عبد الله بن بريدة قال: حدثنا عامر بن شراحيل الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: (سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي: أن الصلاة جامعة، فخرجت فصليت مع رسول الله ﷺ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك، قال: يلزم كل إنسان مصلاه، ثم قال: هل تدرون لم جمعتم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إني ما جمعتم لرهبة ولا رغبة ولكن جمعتم أن تميماً الداري كان رجلاً نصرانياً فجاء فبايع وأسلم، وحدثني حديثاً وافق الذي حدثتكم عن الدجال، حدثني أنه ركب

في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لحم وجذام، فلعب بهم الموج شهراً في البحر، وأرسوا إلى جزيرة حين مغرب الشمس، فجلسوا في أقرب السفينة فدخلوا الجزيرة، فلقيتهم دابة أهلب كثيرة الشعر، قالوا: ويلك ما أنت؟ قالت: أنا الجساسة، انطلقوا إلى هذا الرجل في هذا الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق، قال: لما سميت رجلاً فرقنا منه أن يكون شيطانه فانطلقنا سراعاً حتى دخلنا الدير، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقاً، وأشدّه وثاقاً، ومجموعة يده إلى عنقه، فذكر الحديث، وسأهم عن نخل بيسان، وعن عين زغر، وعن النبي الأمي، قال: إني أنا المسيح الدجال، وإنه يوشك أن يؤذن لي في الخروج، قال النبي ﷺ: وإنه في بحر الشام أو بحر اليمن، لا بل من قبل المشرق ما هو مرتين، وأوماً بيده قبل المشرق، قالت: حفظت هذا من رسول الله ﷺ، وساق الحديث.

حدثنا محمد بن صدران قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن مجالد بن سعيد عن عامر قال: حدثتني فاطمة بنت قيس].

وفي هذا فرح النبي ﷺ بوجود من يؤيده مع أنه على وحي، وأن الإنسان مفطور على حب تأييده، ولهذا النبي ﷺ ابتسم وضحك عليه الصلاة والسلام، ثم قال: (حدثني حديثاً وافق الذي حدثتكم عن الدجال)، مع أن حديث النبي ﷺ وحي.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال: حدثتني فاطمة بنت قيس (أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم صعد المنبر، وكان لا يصعد عليه إلا يوم الجمعة قبل يومئذ، ثم ذكر هذه القصة)].

قال أبو داود: وابن صدران بصري غرق في البحر مع ابن مسور لم يسلم منهم غيره.

حدثنا واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن فضيل عن الوليد بن عبد الله بن جميع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال: (قال رسول الله ﷺ ذات يوم على المنبر: إنه بينما أناس يسرون في البحر فنقد طعامهم فرفعت لهم جزيرة، فخرجوا يريدون الخبز، فلقيتهم الجساسة، قلت لأبي سلمة: وما الجساسة؟ قال: امرأة تجر شعر جلدها ورأسها، قالت: في هذا القصر.. -فذكر الحديث-، وسأل عن نخل بيسان، وعن عين زغر، قال: هو المسيح، فقال لي ابن أبي سلمة: إن في هذا الحديث شيئاً ما حفظته، قال: شهد جابر أنه ابن صياد، قلت: فإنه قد مات، قال: وإن مات، قلت: فإنه أسلم، قال: وإن أسلم، قلت: فإنه قد دخل المدينة، قال: وإن دخل المدينة)].

● باب في خبر ابن صائد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر (أن النبي ﷺ مر بابن صائد في نفر من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند أطم بني مغالة، وهو غلام، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده، ثم قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: فنظر إليه ابن صياد فقال: أشهد أنك رسول الأميين، ثم قال ابن صياد للنبي ﷺ: أتشهد أني رسول الله؟ فقال له النبي ﷺ: آمنت

بالله وبرسله، ثم قال له النبي ﷺ: ما يأتيك؟ قال: يأتيني صادق وكاذب، فقال له النبي ﷺ: خلط عليك الأمر، ثم قال رسول الله ﷺ: إني قد خبأت لك خبيثة، وخبأ له: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان:10]، قال ابن صياد: هو الدخ، فقال رسول الله ﷺ: اخسأ! فلن تعدو قدرك، فقال عمر: يا رسول الله، ائذن لي فأضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: إن يكن هو فلن تسلط عليه، يعني: الدجال، وإلا يكن هو فلا خير في قتله).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب يعني: ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع قال: (كان ابن عمريقول: والله ما أشك أن المسيح الدجال ابن صياد) [.

وفي هذا أنه لا حرج من تنزيل أسرار الساعة على ما يراه الإنسان ما لم يلزم من ذلك عمل، فالتوقع والظن وتعليبه ونحو ذلك مما لا حرج عليه، لكن العمل لا يعمل إلا وفق الدليل البين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن المنكدر قال: (رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صائد الدجال، فقلت: تحلف بالله، فقال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره رسول الله ﷺ) [.

هو ظن ظناً، أما بعد ذلك فليس هو قطعاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا عبيد الله يعني: ابن موسى قال: حدثنا شيبان عن أنس بن مالك عن سالم عن جابر قال: (فقدنا ابن صياد يوم الحرة).

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد العزيز يعني: ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كلهم يزعم أنه رسول الله).

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد يعني: ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً دجالون كلهم يكذب على الله وعلى رسوله).

حدثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: (قال عبيدة السلماني بهذا الخبر، قال: فذكر نحوه. فقلت له: أترى هذا منهم؟ يعني: المختار، فقال عبيدة: أما إنه من الرؤوس) [.

● باب الأمر والنهي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا يونس بن راشد عن علي بن بديمة عن أبي عبيدة عن عبد

الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك, ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعبه, فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض, ثم قال: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة:78], إلى قوله: ﴿ فَاسْتَفْتُونَ ﴾ [المائدة:81], ثم قال: كلا, والله لتأمرن بالمعروف, ولتنتهون عن المنكر, ولتأخذن على يدي الظالم, ولتأطرنه على الحق أطراً, ولتقصرنه على الحق قصراً).

وهذا يدل على أن أول انتشار الشر يكون بمخالطته, فيكون بالسكوت عنه مع بعد, ثم يخالط ثم يؤانس, ثم يفعل, ثم ينتشر في الناس.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا خلف بن هشام قال: حدثنا أبو شهاب الحنات عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم عن أبي عبيدة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بنحوه زاد: (أو لبضربن الله بقلوب بعضكم على بعض, ثم ليلعنكم كما لعنهم).

قال أبو داود: ورواه البخاري عن العلاء بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن سالم الأفطس عن أبي عبيدة عن عبد الله, ورواه خالد الطحان عن العلاء بن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة .

حدثنا وهب بن بقية عن خالد, وحدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا هشيم المعنى عن إسماعيل عن قيس قال: (قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها: ﴿ لَا يَصُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة:105], قال: عن خالد وأنا سمعنا النبي ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب), وقال عمرو بن هشيم: (وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي, ثم يقدر أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب).

قال أبو داود: ورواه كما قال خالد أبو أسامة وجماعة, وقال شعبة فيه: (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن يعمله).

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا أبو إسحاق أظنه عن ابن جرير عن جرير قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدر أن يغيروا على أن يغيروا عليه فلا يغيروا إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا).

حدثنا محمد بن العلاء وهناد بن السري قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد, وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيه بيده, وقطع هناد بقية الحديث, ومر فيه ابن العلاء: فإن لم يستطع فبلسانه, فإن لم يستطع فبقلبه وذلك

أضعف الإيمان).

حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي قال: حدثنا ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم قال: حدثني عمرو بن جارية اللخمي، وقال غير أبي الربيع: عن أبي المصيح قال: حدثني أبو أمية الشعباني قال: (سألت أبا ثعلبة الحشني فقلت: يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [المائدة:105]؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنياً مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليكم يعني: بنفسك، ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر الصبر فيه مثل قبض على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله. وزادني غيره: قال: يا رسول الله، أجر خمسين منهم؟ قال: أجر خمسين منكم).

حدثنا القعني أن عبد العزيز بن أبي حازم حدثهم عن أبيه عن عمارة بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: (كيف بكم وبزمان، أو يوشك أن يأتي زمان يغربل الناس فيه غربلة، تبقى حثالة من الناس قد مرجت عهدهم وأماناتهم واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه، فقالوا: وكيف بنا يا رسول الله؟ قال: تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم، وتذرون أمر عامتكم) .

المراد بالخاصة هنا العلماء، في قوله: (تقبلون على أمر خاصتكم)، والعامية: هم سائر الناس من أهل الجهل الذين تأخذهم العاطفة وتميل بهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود: هكذا روي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ من غير وجه.

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن هلال بن خباب أبي العلاء قال: حدثني عكرمة قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال: (بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ذكر الفتنة، فقال: إذا رأيتم الناس قد مرجت عهدهم، وخفت أماناتهم، وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه قال: فقمتم إليه فقلت: كيف أفعال عند ذلك جعلني الله فداك؟ قال: الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة).

حدثنا محمد بن عبادة الواسطي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسرائيل قال: حدثنا محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، أو أمير جائر).

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مغيرة بن زياد الموصلية عن عدي بن عدي عن العرس ابن عميرة الكندي عن النبي ﷺ قال: (إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها، وقال مرة: فأنكرها كان كمن غاب عنها،

ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها).

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو شهاب عن مغيرة بن زياد عن عدي بن عدي عن النبي ﷺ نحوه قال: (من شهدها فكرهها كان كمن غاب عنها).

حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا: حدثنا شعبة وهذا لفظه عن عمرو بن مرة عن أبي البخري قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: وقال سليمان: قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لن يهلك الناس حتى يعذروا أو يعذروا من أنفسهم).

● باب قيام الساعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله وأبو بكر بن سليمان أن عبد الله بن عمر قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: أرايتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد، قال ابن عمر: فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ تلك فيما يتحدثون عن هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال رسول الله ﷺ: لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض، يريد أن ينخرم ذلك القرن).

حدثنا موسى بن سهل قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أبي ثعلبة الحشني قال: قال رسول الله ﷺ: (لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم).

حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثني صفوان عن شريح بن عبيد عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إني لأرجو ألا تعجز أمتي عند ربها أن يؤخرهم نصف يوم، قيل لسعد: وكم نصف ذلك اليوم؟ قال: خمسمائة سنة).

كتاب الحدود

تمثل الحدود جانباً مهماً ضمن نظام العقوبات الإسلامي، والتي لا مناص من تطبيقها عند توفر أركانها وشروطها، وقد بينت السنة ما أجمل في القرآن من أحكام وكيفيات هذه الحدود، فمثلاً في السرقة لا بد أن يكون المال نصاباً ومن حرز وتنتفي الشبهة، وفي غيرها، كما بينت السنة حد الرجم وكيفيته، وهو خاص بالزاني والزانية المحصنين، وله شروط مشددة.

● باب الحكم فيمن ارتد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وعلمننا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد: فبأسانيدكم إلى الإمام أبي داود رحمه الله تعالى وإياه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أول كتاب الحدود.

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا أيوب عن عكرمة (أن علياً أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار؛ إن رسول الله ﷺ قال: لا تعذبوا بعذاب الله، وكنت قاتلهم بقول رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قال: من بدل دينه فاقتلوه، فبلغ ذلك علياً فقال: ويح ابن عباس).

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يجل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة).

حدثنا محمد بن سنان الباهلي قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يرحم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها).

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد قال مسدد: قال: حدثنا، وقال أحمد: عن قره بن خالد قال: حدثنا حميد بن هلال قال: حدثنا أبو بردة قال: قال أبو موسى: (أقبلت إلى النبي ﷺ ومعني رجلان من الأشعرين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، فكلاهما سأل العمل والنبي ﷺ ساكت فقال: ما تقول يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس؟ قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل. قال: وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته فقلت، قال: لن

نستعمل أو لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا **أبا موسى** أو يا **عبد الله بن قيس** فبعثه على اليمن، ثم أتبعه **معاذ بن جبل** قال: فلما قدم عليه **معاذ** قال: انزل وألقى له وسادة، وإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين سوء، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، قال: اجلس نعم، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرار، فأمر به فقتل، ثم تذاكرا قيام الليل، فقال: أحدهما **معاذ بن جبل**: أما أنا فأنام وأقوم، أو أقوم وأناام وأرجو في نومي ما أرجو في قومي () .

لا يختلف العلماء في أن من ارتد عن الإسلام أن حكمه القتل لهذا الحديث، وإنما هناك قول **لأبي حنيفة** رحمه الله في المرأة إذا ارتدت، فجمهور العلماء على أنها تقتل، وأبو حنيفة يرى أنها لا تقتل وإنما تحبس وتردع.

● تابع باب الحكم فيمن ارتد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا الحماني يعني: **عبد الحميد بن عبد الرحمن عنطلحة بن يحيى** و**بريد بن عبد الله بن أبي بردة** عن **أبي بردة** عن **أبي موسى** قال: (قدم علي معاذ وأنا باليمن، ورجل كان يهودياً فأسلم فارتد عن الإسلام، فلما قدم معاذ قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل، قال أحدهما: وكان قد استتيب قبل ذلك)].

لا يثبت في الاستتابة شيء عن النبي ﷺ، وإنما هو من عمل الصحابة، جاء عن **عمر بن الخطاب** عن **أبي طالب** وغيرهما.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا **محمد بن العلاء** قال: حدثنا **حفص** قال: حدثنا **الشيبياني** عن **أبي بردة** بهذه القصة قال: (**فأتي أبو موسى** برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها، فجاء **معاذ** فدعاه فأبى فضرب عنقه) .

قال **أبو داود**: رواه **عبد الملك بن عمير** عن **أبي بردة** لم يذكر الاستتابة، ورواه **ابن فضيل** عن **الشيبياني** عن **سعيد بن أبي بردة** عن أبيه عن **أبي موسى** لم يذكر فيه الاستتابة.

حدثنا **ابن معاذ** قال: حدثنا **أبي** قال: حدثنا **المسعودي** عن **القاسم** بهذه القصة قال: (فلم ينزل حتى ضرب عنقه، وما استتابه) .

حدثنا **أحمد بن محمد المروزي** قال: حدثنا **علي بن الحسين بن واقد** عن أبيه عن **يزيد النحوي** عن **عكرمة** عن **ابن عباس** قال: (كان **عبد الله بن سعد** بن **أبي سرح** يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان فلحق بالكفار، فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له **عثمان بن عفان** فأجاره رسول الله ﷺ) .

حدثنا **عثمان بن أبي شيبة** قال: حدثنا **أحمد بن المفضل** قال: حدثنا **أسباط بن نصر** قال: زعم **السدي** عن **مصعب بن سعد** عن **سعد** قال: (لما كان يوم فتح مكة اختبأ **عبد الله بن سعد** بن **أبي سرح** عند **عثمان بن عفان** فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، بايع **عبد الله** فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه

فقال: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله؟ فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أمأت إلينا بعينك، قال: إنه لا ينبغي لني أن تكون له خائنة الأعين).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق عن الشعبي عن جرير قال: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فقد حل دمه) [.

● باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عباد بن موسى الختلي قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال: حدثنا ابن عباس (أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فبناها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجلها طفل فطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فجمع الناس فقال: أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعه في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: ألا اشهدوا أن دمه (هدر) [.

استدل بهذا من قال: بأن الرجل يقيم الحد على مواليه من العبيد والإماء، بخلاف الأحرار فإنه لا يقيمه عليهم إلا ولي الأمر، جاء هذا عن عبد الله بن عمر وحفصة وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي (أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمه) .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن يونس عن حميد بن هلال عن النبي ﷺ، وحدثنا هارون بن عبد الله و نصير بن الفرج قالوا: حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن أبي برزة قال: (كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل فاشتد عليه، فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه، فقام فدخل فأرسل إلي، فقال: ما الذي قلت آنفا؟ قلت: انذن لي أضرب عنقه، قال: أكنت فاعلاً لو أمرتك؟ قلت: نعم، قال: لا والله ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ) .

قال أبو داود: هذا لفظ يزيد، قال أحمد بن حنبل: أي: لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ: (كفر بعد إيمان، أو زناً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس. وكان للنبي ﷺ أن يقتل) [.

● باب ما جاء في المحاربة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك (أن قوماً من عكل أو قال: من عرينة، قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبواها وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا النعم، فبلغ النبي ﷺ خبرهم من أول النهار، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون، قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب عن أيوب بإسناده بهذا الحديث قال فيه: (فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم، وما حسمهم).

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان قال: أخبرنا، وحدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس بن مالك بهذا الحديث قال فيه: (فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة، فأتي بهم، قال: فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ [المائدة:33]، الآية).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ثابت و قتادة و حميد عن أنس بن مالك ذكر هذا الحديث قال أنس: (فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشاً حتى ماتوا).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن قتادة عن أنس بن مالك بهذا الحديث نحوه، زاد: (ثم نهي عن المثلة)، قال: ولم يذكر (من خلاف)، ورواه شعبة عن قتادة، و سلام بن مسكين عن ثابت جميعاً عن أنس لم يذكر (من خلاف)، ولم أجد في حديث أحد (قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) إلا في حديث حماد بن سلمة.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو عن سعيد بن أبي هلال عن أبي الزناد عن عبد الله بن عبيد الله، قال أحمد: هو: عبيد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر (أن ناساً أغاروا على إبل النبي ﷺ فاستاقوها، وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً، فبعث في آثارهم فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، قال: ونزلت فيهم آية المحاربة، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله).

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد (أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه، وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله عز وجل في ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ [المائدة:33]، الآية).

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا، وحدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا همام عن قتادة عن محمد بن سيرين قال: كان هذا قبل أن تنزل الحدود يعني: حديث أنس.

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال: حدثنا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة: 33]، إلى قوله: ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: 34]، نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه].

● باب في الحد يشفع فيه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال: حدثني، وحدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها؟ يعني: رسول الله ﷺ، قالوا: ومن يجترئ إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب، فقال: إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها).

حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالوا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: (كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وقص نحو حديث الليث قال: فقطع النبي ﷺ يدها).

قال أبو داود: روى ابن وهب هذا الحديث عن يونس عن الزهري، وقال فيه كما قال الليث: (إن امرأة سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح)، ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب بإسناده فقال: (استعارت امرأة)، وروى مسعود بن الأسود عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر قال: (سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ)، ورواه أبو الزبير عن جابر (أن امرأة سرقت فعازت بزینب بنت رسول الله ﷺ)، وساق نحوه.

حدثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الأنباري قالوا: أخبرنا ابن أبي فديك عن عبد الملك بن زيد نسبة جعفر السعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن محمد بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (أقبيلوا ذوي الهينات عثراتهم إلا الحدود)].

● باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: (تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد

وجب)].

● باب في الستر على أهل الحدود

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم عن أبيه (أن ماعزاً أتى النبي ﷺ فأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه, وقال لهزال: لو سترته بثوبك كان خيراً لك).

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا يحيى عن ابن المنكدر (أن هزالاً أمر ماعزاً بن مالك أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره)].

● باب في صاحب الحد يجيء فيقر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا القريابي قال: حدثنا إسرائيل قال: حدثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه (أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها، فصاحت وانطلق, فمر عليها رجل فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا, ومرت عصابة من المهاجرين فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا, فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأتوها به, فقالت: نعم, هو هذا فأتوا به النبي ﷺ فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها فقال: يا رسول الله, أنا صاحبها, فقال لها: اذهبي فقد غفر الله لك, وقال للرجل قولاً حسناً).

قال أبو داود: يعني: الرجل المأخوذ, (وقال للرجل الذي وقع عليها: ارجمه, فقال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم)

قال أبو داود: رواه أسباط بن نصر أيضاً عن سماك].

● باب في التلقين في الحد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي (أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافاً, ولم يوجد معه متاع, فقال رسول الله ﷺ: ما إخالك سرقت, قال: بلى, فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع, وجيء به فقال: استغفر الله وتب إليه, فقال: أستغفر الله وأتوب إليه, فقال: اللهم تب عليه ثلاثاً).

قال أبو داود: رواه عمرو بن عاصم عن همام عن إسحاق بن عبد الله عن أبي أمية رجل من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم].

● باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: حدثني أبو عمار قال: حدثني أبو أمامة (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً فأقمه علي، قال: توضأت حين أقبلت؟ قال: نعم، قال: هل صليت معنا حين صلينا؟ قال: نعم، قال: اذهب فإن الله تعالى قد عفا عنك)].

● باب في الامتحان بالضرب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا بقية قال: حدثنا صفوان قال: حدثنا أزهر بن عبد الله الحرابي (أن قوماً من الكلاعين سرق لهم متاع فاتهموا أناساً من الحاكة، فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي ﷺ، فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم، فأتوا النعمان فقالوا: خلت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان، فقال النعمان: ما شئتم إن شئتم أن أضربكم فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم، فقالوا: هذا حكمك؟ قال: هذا حكم الله وحكم رسوله ﷺ).

قال أبو داود: إنما أرهبهم بهذا القول أي: لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف].

● باب ما يقطع فيه السارق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان عن الزهري قال: سمعته منه عن عمرة عن عائشة (أن النبي ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعداً).

حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان قالوا: حدثنا، وحدثنا ابن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً)، قال أحمد بن صالح: التقطع في ربع دينار فصاعداً.

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن أمية أن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثه أن عبد الله بن عمر حدثهم (أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن أبي السري العسقلاني وهذا لفظه، وهو أتم، قالوا: حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال: (قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار، أو عشرة دراهم).

قال أبو داود: رواه مُجَدُّ بن سلمة وسعدان بن يحيى عن ابن إسحاق بإسناده [.

إذا قطعت اليد ظلماً ففيها نصف الدية، وهي أكثر من خمسين من الإبل، وإذا ظلم الإنسان نفسه ثم سرق ولو ربع دينار قطعت بهذا، فالمعصية تضعها والمظلمة ترفعها.

● باب ما لا قطع فيه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن مُجَدُّ بن يحيى بن حبان (أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم وهو أمير المؤمنين يومئذ، فسجن مروان العبد وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر، فقال الرجل: إن مروان أخذ غلامي وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ، فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بن الحكم فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر، فأمر مروان بالعبد فأرسل).

قال أبو داود: الكثر: الجمار.

حدثنا مُجَدُّ بن عبيد قال: حدثنا حماد قال: حدثنا يحيى عن مُجَدُّ بن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال: (فجلدهم مروان جلداً، وخلي سبيله).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ (أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القلع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة، وسئل عن اللقطة فقال: ما كان منها في طريق الميتاء والقرية الجامعة)، وساق الحديث.

قال أبو داود: الجرين: الجوخان].

● باب القطع في الخلسة والخيانة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا مُجَدُّ بن بكر قال: حدثنا ابن جريج قال: قال أبو الزبير: قال جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ: (ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهبه مشهورة فليس منا)].

وذلك لأنه لم يأخذها من حرز، النهبة يعني: من غير حرز، فتؤخذ من الأموال الظاهرة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس على الخائن قطع).

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ بمثله زاد: (ولا على المختلس قطع).

قال أبو داود: وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعتهما ابن جريج من ياسين الزيات .

قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ].

● باب من سرق من حرز

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة قال: حدثنا أسباط عن سماك بن حرب عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال: (كنت نائماً في المسجد علي خميسة لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختمها مني، فأخذ الرجل فأتي به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع، قال: فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً أنا أبيعته وأنسئه ثمنها؟ قال: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به).

قال أبو داود: ورواه زائدة عن سماك عن جعيد بن حجيرة قال: (نام صفوان)، ورواه مجاهد و طاوس (أنه كان نائماً فجاء سارق فسرق خميسة من تحت رأسه)، ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: (فاستله من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به فأخذ)، ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال: (فنام في المسجد، وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ السارق فجاء به إلى النبي ﷺ).

● باب في القطع في العارية إذا جحدت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن علي و مخلد بن خالد المعنى قالوا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال مخلد: عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر (أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجده، فأمر النبي ﷺ بها فقطعت يدها).

قال أبو داود: رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر، أو عن صفية بنت أبي عبيد زاد فيه: (وأن النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيباً فقال: هل من امرأة تائبة إلى الله عز وجل ورسوله؟ ثلاث مرات، وتلك شاهدة فلم تقم ولم تنكلم)، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن عجاج عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قال فيه: (فشهد عليها).

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا أبو صالح عن الليث قال: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: كان عروة يحدث (أن عائشة قالت: استعارت امرأة تعني: حلياً على ألسنة أناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته، فأخذت فأتي بها النبي صلى الله

عليه وسلم فأمر بقطع يدها، وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد، وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال).

حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وقص نحو حديث قتيبة عن الليث عن ابن شهاب زاد: (فقطع النبي ﷺ يدها).

● باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة (أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أتيعمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً، فأمر بما عمر أن ترجم، مر بما على علي بن أبي طالب فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت فأمر بما عمر أن ترجم، قال: فقال: ارجعوا بما، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلها، قال: فأرسلها، قال: فجعل يكبر).

حدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا وكيع عن الأعمش نحوه، وقال أيضاً: (حتى يعقلو، وقال: وعن المجنون حتى يفيق، قال: فجعل عمر يكبر).

حدثنا ابن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: (مر على علي بن أبي طالب .. بمعنى عثمان قال: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم؟ قال: صدقت، قال: فخلى عنها) حدثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير المعنى عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان، قال هناد: الجنبي: قال: (أبي عمر بامرأة قد فجرت فأمر برجمها، فمر علي فأخذها فخلى سبيلها، فأخبر عمر، قال: ادعوا لي علياً، فجاء علي فقال: يا أمير المؤمنين، لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ، وإن هذه معتوهة بني فلان، لعل الذي أتاه وهي في بلائها، قال: فقال عمر: لا أدري، فقال علي: وأنا لا أدري).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب عن خالد عن أبي الضحى عن علي عن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن

النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل).

قال أبو داود: رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي ﷺ زاد فيه: (والخرف) .

● باب في الغلام يصيب الحد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان قال: أخبرنا عبد الملك بن عمير قال: حدثني عطية القرظي قال: (كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت).

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث قال: (فكشفوا عاني فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر (أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه) .

وفي هذا أن البلوغ يكون بالإنبات، ويكون بالسنة الخامسة عشرة على ما تقدم، والإنبات يكون للرجل والمرأة، والسن للرجل والمرأة قد تبلغ قبل هذا ولو لم تنبت، وقد جاء في هذا من حديث عائشة عند البيهقي قال: (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)، فهذا يختلف أيضاً في البلدان الحارة عن الباردة، ويختلف أيضاً من نساء إلى نساء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر قال: قالنا نافع: حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير].

● باب الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس القتيبي عن شبيب بن بيتان ويزيد بن صباح الأصبحي عن جنادة بن أبي أمية قال: (كنا مع بسر بن أرطاة في البحر فأتي بسارق يقال له: مصدر، قد سرق بختية فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقطع الأيدي في السفر، ولولا ذلك لقطعته)].

● باب في قطع النباش

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أبي عمران عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: (قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا ذر قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، فقال: كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف؟ يعني: القبر، قلت: الله ورسوله أعلم، وما خار الله ورسوله، قال: عليك بالصبر أو قال:

تصبر).

قال أبو داود: قال حماد بن أبي سليمان: يقطع النباش؛ لأنه دخل على الميت بيته].

● باب في السارق يسرق مراراً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي قال: حدثنا جدي عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: (جاء سارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقتطعوه، قال: اقتطعوه، قال: اقتطع، ثم جاء به الثانية، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقتطعوه، قال: اقتطع، ثم جاء به الثالثة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقتطعوه، ثم أتى به الرابعة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقتطعوه، فأتي به الخامسة، فقال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة).]

هذا حديث ضعيف لا يصح.

● باب في تعليق يد السارق في عنقه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عمر بن علي قال: حدثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيرز قال: (سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة هو؟ قال: أي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أمر بما فعلت في عنقه)].

● باب بيع المملوك إذا سرق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش).

قال أبو داود: النش: نصف أوقية، والأوقية أربعون درهماً، والنصف أوقية من ذلك عشرون درهماً].

وهذا الحديث ضعيف أيضاً، ضعفه النسائي وغيره.

● باب في الرجم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال: حدثني علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْأَفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:15]، وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما

فقال: ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ [النساء:16], فنسح ذلك بآية الجلد، فقال: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور:2].

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال: حدثنا موسى يعني: ابن مسعود عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: السبيل: الحد، قال سفيان: ﴿ فَأَذُوهُمَا ﴾ [النساء:16], البكران، ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ [النساء:15], الثيبات.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة).

حدثنا وهب بن بقية و محمد بن الصباح بن سفيان قالوا: حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن بإسناد يحيى ومعناه قال: (جلد مائة والرجم).

حدثنا محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا الربيع بن روح بن خليل قال: حدثنا محمد بن خالد يعني: الوهبي قال: حدثنا الفضل بن دهم عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ بهذا الحديث (فقال ناس لسعد بن عبادة: يا أبا ثابت قد نزلت الحدود، لو أنك وجدت مع امرأة رجلاً كيف كنت صانعاً؟ قال: كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكتا، أفأنا أذهب فأجمع أربعة شهداء؟ فيلى ذلك قد قضى الحاجة، فانطلقوا فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، ألم تر إلى أبي ثابت قال كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: كفى بالسيف شاهداً، ثم قال: لا، لا، أخاف أن يتتابع فيها السكران والغيران).

قال أبو داود: روى وكيع أول هذا الحديث عن الفضل بن دهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ، وإنما هذا إسناد حديث ابن المحبق أن رجلاً وقع على جارية امرأته.

قال أبو داود: الفضل بن دهم ليس بالحافظ، كان قصاباً بواسط.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس (أن عمر بن الخطاب خطب فقال: إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناهها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا من بعده، وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف، وإيم الله لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله عز وجل لكتبتهما) [.

وهذا من الإلهام والتحديث التي أوتيه عمر، فقد وجد في زماننا من أنكر الرجم وقال: إنه ليس بجحد، أو قال بنسخه، مخالفاً في

ذلك إجماع القرون.

● باب رجم ماعز بن مالك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا وكيع عن هشام بن سعد قال: أخبرني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال: (كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي فأصاب جارية من الحي, فقال له أبي: انت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت؛ لعله يستغفر لك, وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له محرراً, فأتاه فقال: يا رسول الله! إني زنيت فأقم علي كتاب الله, فأعرض عنه فعاد, فقال: يا رسول الله! إني زنيت فأقم علي كتاب الله, فأعرض عنه فعاد, فقال: يا رسول الله! إني زنيت فأقم علي كتاب الله, حتى قالها أربع مرار, قال ﷺ: إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟ قال: بفلانة, فقال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم, قال: هل باشرت؟ قال: نعم, قال: هل جامعتها؟ قال: نعم, قال: فأمر به أن يرحم, فأخرج به إلى الحرة, فلما رجم فوجد مس الحجارة فجزع, فخرج يشند, فلقبه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه, فنزع له بوظيف يعبر فرماه به فقتله, ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه)].

مداخلة: هل الرجوع عن الحد خاص بالزنا أو يقبل في سائر الحدود؟

الشيخ: خاص بالزنا فقط.

مداخلة: [وهل يلحق من يقام عليه الحد؟]

الشيخ: يجوز أن يلحق, جاء هذا عن عمر, وجاء عن عطاء أيضاً وغيره.

● تابع باب رجم ماعز بن مالك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن إسحاق قال: (ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال: لي قال: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: فهلا تركتموه, من شتمت من رجال أسلم ممن لا أتهم, قال: ولم أعرف هذا الحديث, قال: فجئت جابر بن عبد الله فقلت: إن رجلاً من أسلم يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته: ألا تركتموه, وما أعرف الحديث قال: يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث, كنت فيمن رجم الرجل, إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله, فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي, وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي, فلم ننزع عنه حتى قتلناه, فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه, قال: فهلا تركتموه وجتموني به ليستثبت رسول الله ﷺ منه, فأما ترك حد فلا, قال: فعرفت وجه الحديث).

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد يعني: الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس (أن ماعز بن مالك أتى النبي

ﷺ فقال: إنه زنى، فأعرض عنه، فأعاد عليه مراراً، فأعرض عنه، فسأل قومه: أجمنون هو؟ قالوا: ليس به بأس، قال: أفعلت بها؟ قال: نعم، فأمر به أن يرجم، فانطلق به فرجم، ولم يصل عليه).

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال: (رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ رجلاً قصيراً أعضل ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه قد زنى، فقال رسول الله ﷺ: فلعلك قبلتها؟ قال: لا والله إنه قد زنى الآخر، قال: فرجمه، ثم خطب، فقال: ألا كلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدهم له نيب كنيب التيس يمنح إحداهن الكتبة، أما إن الله إن يمكني من أحد منهم إلا نكلته عنهن).

حدثنا محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سماك قال: سمعت جابر بن سمرة بهذا الحديث، والأول أتم، (قال: فرده مرتين، قال سماك: فحدثت به سعيد بن جبيرة قال: إنه رده أربع مرات).

حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل المصري قال: حدثنا خالد يعني: ابن عبد الرحمن قال: قال شعبة فسألت سماكاً عن الكتبة فقال: اللبن القليل.

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: (قال رسول الله ﷺ لماعز بن مالك: أحق ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني عنك أنك وقعت على جارية بني فلان؟ قال: نعم، فشهد أربع شهادات فأمر به فرجم).

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا أبو أحمد قال: أخبرنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: (جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين، فقال: شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جرير قال: حدثني يعلى عن عكرمة أن النبي ﷺ، وحدثنا زهير بن حرب و عقبه بن مكرم قالوا: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس (أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا، قال: أفنكتها؟ قال: نعم، قال: فعند ذلك أمر بفرجه)، ولم يذكر موسى عن ابن عباس، وهذا لفظ حديث وهب.

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريح قال: أخبرني أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: (جاء الأسلمي نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه، فأقبل في الخامسة فقال: أنكتها؟ قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال: نعم، قال: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته

حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب، فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله، فقال: أين فلان وفلان؟ فقالا: نحن ذان يا رسول الله، قال: انزلا فكلتا من جيفة هذا الحمار، فقالا: يا نبي الله من يأكل من هذا؟ قال: فما نلتما من عرض أخيكما أنفاً أشد من أكل منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أثمار الجنة ينقسم فيها).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير عن ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة بنحوه زاد: (واختلفوا عليه فقال بعضهم: ربط إلى شجرة، وقال بعضهم: وقف).

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني و الحسن بن علي قالوا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله (أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه، ثم اعترف، فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع شهادات، فقال له النبي ﷺ: أبلك جنون؟ قال: لا، قال: أحصنت؟ قال: نعم، قال: فأمر به النبي ﷺ فرجم في المصلى، فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً، ولم يصل عليه) [.

هذه الزيادة: (ولم يصل عليه)، غير محفوظة، والثابت (أنه صلى عليه).

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو كامل قال: حدثنا يزيد يعني: ابن زريع، وحدثنا أحمد بن منيع عن يحيى بن زكريا وهذا لفظه عن داود عن أبي نصره عن أبي سعيد قال: (لما أمر النبي ﷺ برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما أوثقناه ولا حفروا له ولكن قام لنا، وقال أبو كامل: قال: فرميناها بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتدنا خلفه، حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناها بجلاميد الحرة حتى سكت، قال: فما استغفر له ولا سبه).

حدثنا مؤمل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل عن الجريري عن أبي نصره قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه وليس بتمامه، قال: ذهبوا يسبونهم فنهاهم قال: ذهبوا يستغفرون له فنهاهم، قال: هو رجل أصاب ذنباً حسيبه الله) [.

لم يثبت أن النبي ﷺ نهاهم عن الاستغفار.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث قال: حدثنا أبي عن غيلان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه (أن النبي ﷺ استنكه ماعزاً).

حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا بشير بن المهاجر قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: (كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية و ماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم

يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة).

حدثنا عبدة بن عبد الله ومحمد بن داود بن صبيح، قال عبدة: أخبرنا حرمي بن حفص قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن خالد بن اللجلاج حدثه أن اللجلاج أخبره (أنه كان قاعداً يعتمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبياً، فثار الناس معها وثرث فيمن ثار، فانتهيت إلى النبي ﷺ وهو يقول: من أبو هذا معك؟ فسكتت، فقال شاب حدوها: أنا أبوه يا رسول الله، فأقبل عليها، فقال: من أبو هذا معك؟ فقال الفتى: أنا أبوه يا رسول الله، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعض من حوله يسألهم عنه، فقالوا: ما علمنا إلا خيراً، فقال له النبي ﷺ: أحصنت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم، قال: فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكننا، ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ، فجاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: هذا جاء يسأل عن الخبيث، فقال رسول الله ﷺ: لهُ أطيّب عند الله من ريح المسك، فإذا هو أبوه، فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه، وما أدري قال: والصلاة عليه أم لا)، وهذا حديث عبدة وهو أمّ.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا صدقة بن خالد، ح وحدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي قال: حدثنا الوليد جميعاً قالوا: حدثنا محمد، وقال هشام: محمد بن عبد الله الشعبي عن مسلمة بن عبد الله الجهني عن خالد بن اللجلاج عن أبيه عن النبي ﷺ ببعض هذا الحديث.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا طلق بن غنام قال: حدثنا عبد السلام بن حفص قال: حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ: (أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا، وحدثنا ابن السرح المعنى] .

والذي يبدو أن المراد بالحد في قوله: (فجلده الحد) حد الزنا لا القذف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا، وحدثنا ابن السرح المعنى قال: أخبرنا عبد الله بن وهب عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر (أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم).

قال أبو داود: روى هذا الحديث محمد بن بكر البرساني عن ابن جريح موقوفاً على جابر، ورواه أبو عاصم عن ابن جريح بنحو ابن وهب ولم يذكر النبي ﷺ، قال: (إن رجلاً زنى فلم يعلم بإحصانه فجلد، ثم علم بإحصانه فرجم).

حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البراز قال: أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر (أن رجلاً زنى بامرأة فلم يعلم بإحصانه فجلد، ثم علم بإحصانه فرجم).

● باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم أن هشاماً الدستوائي و أبان بن يزيد حدثاهم المعنى عن يجمعين أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين (أن امرأة -قال في حديث أبان- من جهينة، أتت النبي ﷺ فقالت: إنما زنت وهي حبلى، فدعا النبي ﷺ ولياً لها، فقال له رسول الله ﷺ: أحسن إليها، فإذا وضعت فجئ بها، فلما أن وضعت جاء بها فأمر بها النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها، فقال عمر: يا رسول الله، تصلي عليها وقد زنت؟ قال: والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها)، لم يقل عن أبان: (فشكت عليها ثيابها).

حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي قال: فشكت عليها ثيابها وقال: يعني: فشدت.

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا عيسى بن يونس عن بشير بن المهاجر قال: حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه (أن امرأة يعني: من غامد أتت النبي ﷺ فقالت: إني قد فجرت، فقال: ارجعي، فرجعت، فلما أن كان الغد أتته فقالت: لعلك أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك فوالله إني لحبلى، فقال لها: ارجعي فرجعت، فلما كان الغد أتته فقال لها: ارجعي حتى تلدي فرجعت، فلما ولدت أتته بالصبي فقالت: هذا قد ولدته، فقال لها: ارجعي فأرضعيه حتى تفتطميه، فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله، فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها، وأمر بها فرجمت، وكان خالد فيمن يرميها، فرجمها بحجر فوقعت قطرة من دمها على وجنته فسبها، فقال له النبي ﷺ: مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، وأمر بها فصلي عليها ودفنت)].

وهذا يدل على أن المكس أعظم من الزنا، وهي أخذ أموال الناس بالباطل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع بن الجراح عن زكريا أبي عمران قال: سمعت شيخاً يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبيه: (أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الشدوة).

قال أبو داود: إني لم أفهمه من عثمان يعني: قوله: ابن أبي بكرة أفهمنيه رجل عن عثمان .

قال أبو داود: قال الغساني: جهينة وغامد وبارق واحد.

قال أبو داود: حدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا زكريا بن سليم بإسناده نحوه، زاد: (ثم رماها بحصاة مثل الحمصة، ثم قال: ارموا واتقوا الوجه، فلما طفئت أخرجها فصلي عليها، وقال: في التوبة نحو حديثيبريدة).

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة و زيد بن

خالد الجهني أهما أخبراه (أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر وكان أفقههما: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم، قال: تكلم، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، والعسيف: الأجير، فزني بامرأته، فأخبروني أن علي ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أنما علي ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل، أما غنمك وجاريتك فرد إليك، وجلد ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها) [.

● باب في رجم اليهوديين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه قال: (إن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ ما تجدون في التوراة في شأن الزنا؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتهم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فجعل أحدهم يده على آية الرجم ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يديك، فرفعها فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يخي على المرأة يقيها الحجارة) .

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال: (مروا على رسول الله ﷺ يهودي قد حم وجهه وهو يطاف به، فناشدهم: ما حد الزاني في كتابكم؟ قال: فأحالوه على رجل منهم، فنشده النبي ﷺ: ما حد الزاني في كتابكم؟ فقال: الرجم، ولكن ظهر الزنا في أشرافنا فكرهنا أن يترك الشريف ويقام على من دونه فوضعنا هذا عنا، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم ثم قال: اللهم إني أول من أحيا ما أماتوا من كتابك) .

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال: (مر على رسول الله ﷺ يهودي محمم مجلود فدعاهم، فقال: هكذا تجدون حد الزاني؟ فقالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: نشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ فقال: اللهم لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكننا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه، وإذا أخذنا الرجل الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد وتركنا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه، فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ [المائدة: 41]، إلى قوله: ﴿ يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِئْتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ﴾ [المائدة: 41]، إلى قوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: 45]، في اليهود إلى قوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: 47]، قال: هي في الكفار كلها، يعني: هذه الآية) . [.

وتحريف اليهود تحريف معان، والتحريف في أهل الكتاب على نوعين: تحريف حروف، وتحريف معان، فالتوراة وقع فيها تحريف المعاني أكثر من تحريف الحروف، وأما بالنسبة للإنجيل فوقع فيها تحريف الحروف وتبعه تحريف المعاني، ولهذا التوراة مع ما فيها من التحريف إلا أنها أصح من الإنجيل وأقرب لفظاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال: (أتى نفر من اليهود فدعوا رسول الله ﷺ إلى القف، فأتاهم في بيت المدراس، فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلاً منا زنى بامرأة فاحكم بينهم، فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادة فجلس عليها ثم قال: انتوني بالتوراة، فأني بها فنزع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها ثم قال: آمنت بك ومن أنزلك ثم قال: انتوني بأعلمكم، فأني بفتى شاب)، ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع.

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: حدثنا رجل من مزينة، وحدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة قال: حدثنا يونس قال: قال محمد بن مسلم: سمعت رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ثم اتفقا ونحن عند سعيد بن المسيب فحدثنا عن أبي هريرة وهذا حديث معمر وهو أم، قال: (زنى رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نبي بعث بالتخفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بما عند الله قلنا: فتيا نبي من أنبيائك، قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال: أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟ قالوا: يحرم ويجه ويجلد، والتجبيه: أن يحمل الزانيان على حمار، وتقابل أقيمتها ويطاف بهما، قال: وسكت شاب منهم فلما رآه النبي ﷺ سكت أظ به النشدة فقال: اللهم إذ نشدتنا فإننا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي ﷺ: فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟ قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه، وقالوا: لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ: فإني أحكم بما في التوراة، فأمر بهما فرجما)، قال الزهري: (فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ [المائدة:44]، كان النبي ﷺ منهم).

حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبع الحرائي قال: حدثني محمد يعني: ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري قال: سمعت رجلاً من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: (زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم رسول الله ﷺ المدينة، وقد كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة فتركوه وأخذوا بالتجبيه ويضرب مائة بجبل مطلي بقار، ويحمل على حمار وجهه مما يلي دبر الحمار، فاجتمع أبحار من أبحارهم فبعثوا قوماً آخرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سلوه عن حد الزاني)، وساق الحديث فقال فيه: (قال: ولم يكونوا من أهل دينه فيحكم بينهم، فخير في ذلك، قال: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة:42]).

حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال: حدثنا أبو أسامة قال مجالد: أخبرنا عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: (جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: اتنوني بأعلم رجلين منكم، فأتوه بابني سوريا، قال: فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ فقالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجماً، قال: فما يمنعكما أن ترجموهما؟ قالوا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما).

حدثنا وهب بن بقية عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم و الشعبي عن النبي ﷺ نحوه لم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا.
حدثنا وهب بن بقية عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحو منه.

حدثنا إبراهيم بن حسن المصيبي قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: ابن جريج إنه سمع أبا الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: (رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجل من اليهود وامرأة) .

● باب في الرجل يزني بحرime

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا خالد بن عبد الله قال: حدثنا مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب قال: (بينما أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلي من النبي ﷺ إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه).

حدثنا عمير بن قسيط الرقي قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال: (لقيت عمي ومعه راية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله) .

● باب في الرجل يزني بجارية امرأته

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم (أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ: إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له فجلده مائة)، قال قتادة: كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلي بهذا] .

هذا الحديث لا يصح، فيه انقطاع، أعله الترمذي وغيره.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر عن خالد بن

عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ (في الرجل يأتي جارية امرأته قال: إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق (أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته، إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، فإن كانت طوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها) [.

وهذه الأحاديث وما في معناها أهلها النسائي رحمه الله في كتابه السنن.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود: روى يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه لم يذكر يونس ومنصور قبيصة.

حدثنا علي بن حسين الدرهمي قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ نحوه إلا أنه قال: (وإن كانت طوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها) [.

● باب فيمن عمل قوم لوط

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن محمد بن علي النفيلي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به).

قال أبو داود: رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو بن مثله، ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه، ورواه ابن جريج عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني ابن خنيم قال: سمعت سعيد بن جبير ومجاهداً يحدثان عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال: يرحم [.

الأحاديث المرفوعات في اللوطية معلولة، وأمثلة ما جاء في هذا هي الموقوفات وكذلك قضاء الصحابة عليهم رضوان الله.

وفي هذا أنه لا حرج من تسمية هذه الفاحشة باللوطية، فقد جاء هذا في كلام بعض الصحابة كما هنا عن عبد الله بن عباس، وجاء أيضاً عن غيره من فقهاء الصدر الأول.

● باب فيمن أتى بهيمة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: حدثني عمرو بن أبي

عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه معها, قال: قلت له: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها, وقد عمل بما ذلك العمل).

قال أبو داود: ليس هذا بالقوي] .

وهذا الحديث أعله يحيى بن معين وابن المديني وأعله البخاري, حيث ذكره البخاري رحمه الله وقال: لا أقول به, ولا يثبت في حد من أتى البهيمة شيء عن النبي ﷺ.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس قال: أن شريكاً و أبا الأحوص و أبا بكر بن عياش حدثوهم عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حد.

قال أبو داود: وكذلك قال عطاء, وقال الحكم: أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد, وقال الحسن: هو بمنزلة الزاني.

قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو].

● باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا طلق بن غنام قال: حدثنا عبد السلام بن حفص قال: حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ (أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له, فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت, فجلده الحد وتركها).

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا موسى بن هارون البردي قال: حدثنا هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض الأبنواوي عن خالد بن عبد الرحمن عن ابن المسيب عن ابن عباس (أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات, فجلده مائة وكان بكراً, ثم سأله البينة على المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله, فجلده حد القرية ثمانين) [.

هذا الحديث ضعيف لا يصح.

● باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا سماك عن إبراهيم عن علقمة والأسود قالوا: قال عبد الله: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني عاجت امرأة من أقصى المدينة فأصبت منها ما دون أن أمسها, فأنا هذا فأقم علي ما شئت, فقال عمر: قد ستر الله عليك لو سترت على نفسك, فلم يرد

عليه النبي ﷺ شيئاً، فانطلق الرجل فأتبعه النبي ﷺ رجلاً فدعاه فتلا عليه، ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ ﴾ [هود:114]، إلى آخر الآية. فقال رجل من القوم: يا رسول الله، أله خاصة أم للناس عامة؟ قال: بل للناس كافة () .

وفي هذا دليل على أن التوبة مع الستر أفضل من التوبة مع الحد.

● باب في الأمة تزني ولم تحصن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني (أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعها ولو بضعير، قال ابن شهاب: لا أدري في الثالثة أو الرابعة، والضعير: الحبل) .

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعبرها ثلاث مرار، فإن عادت في الرابعة فليجلدها وليبيعها بضعير أو بحبل من شعر) .

حدثنا ابن نفيل قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا الحديث قال في كل مرة: (فليضربها كتاب الله ولا يثرب عليها، وقال في الرابعة: فإن عادت فليضربها كتاب الله ثم ليبيعها ولو بحبل من شعر) .

● باب في إقامة الحد على المريض

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار (أنه اشتكى رجل منهم حتى أضعي، فعاد جلده على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوق عظامها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة) .

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا إسرائيل قال: حدثنا عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي قال: (فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا علي انطلق فأقم عليها الحد، فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيتها، فقال: يا علي أفرغت؟ قال: أتيتها ودمها يسيل، فقال: دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) .

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو الأحوص عن عبد الأعلى، ورواه شعبة عن عبد الأعلى فقال فيه: قال: (لا تضربها حتى تضع) .

والأول أصح].

● باب في حد القذف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد النخعي ومالك بن عبد الواحد المسمعي وهذا حديثه أن ابن أبي عدي حدثهم عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذاك وتلا تعني: القرآن, فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم).

حدثنا النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بهذا الحديث لم يذكر عائشة, قال: (فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة), قال النفيلي: ويقولون: المرأة حمئة بنت جحش رضي الله عنها].

● باب الحد في الخمر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى وهذا حديثه قالوا: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفت في الخمر حداً, وقال ابن عباس: شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج, فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم, فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه, فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك, وقال: أفعلمها؟ ولم يأمر فيه بشيء).

قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل المدينة حديث الحسن بن علي هذا.

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو ضمرة عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب فقال: اضربوه, قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب ببعله والضارب بثوبه, فلما انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا هكذا, لا تعينوا عليه الشيطان).

حدثنا محمد بن داود بن أبي ناجية الإسكندراني قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب وحيوة بن شريحو ابن لهيعة عن ابن الهاد بإسناده ومعناه, قال فيه بعد الضرب: (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: بكتوه, فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله؟ ما خشيت الله؟ وما استحييت من رسول الله؟ صلى الله عليه وسلم, ثم أرسلوه, وقال في آخره: ولكن قولوا: اللهم اغفر له, اللهم ارحمه, وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام, ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن هشام المعنى عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال, وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين, فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم: إن الناس قد دنوا من الريف, وقال مسدد: من القرى والريف فما ترون في حد الخمر؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: نرى أن تجعله كأخف الحدود,

فجلد فيه ثمانين).

قال أبو داود: رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن النبي ﷺ (أنه جلد بالجريد والنعال أربعين), ورواه شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: (ضرب بجريدتين نحو الأربعين).

حدثنا مسدد بن مسرهد وموسى بن إسماعيل المعنى قالوا: حدثنا عبد العزيز بن المختار قال: حدثنا عبد الله الدانا جقال: حدثني حنين بن المنذر الرقاشي هو: أبو ساسان قال: (شهدت عثمان بن عفان, وأبي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر, فشهد أحدهما أنه رآه شربها يعني: الخمر, وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها, فقال عثمان: إنه لم يتقيها حتى شربها, فقال لعلي: أقم عليه الحد, فقال علي للحسن: أقم عليه الحد, فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها, فقال علي لعبد الله بن جعفر: أقم عليه الحد, قال: فأخذ السوط فجلده وعلي يعد, فلما بلغ أربعين قال: حسبك, جلد النبي ﷺ أربعين, أحسبه قال: وجلد أبو بكر أربعين و عمر ثمانين, وكل سنة وهذا أحب إلي).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن الدانا عن حنين بن المنذر عن علي قال: (جلد رسول الله ﷺ في الخمر و أبو بكر أربعين, وكملها عمر ثمانين, وكل سنة).

قال أبو داود: وقال الأصمعي: ول حارها من تولى قارها: ول شديدها من تولى هينها.

قال أبو داود: هذا كان سيد قومه حنين بن المنذر أبو ساسان].

● باب إذا تتابع في شرب الخمر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان عن عاصم عن أبي صالح ذكوان عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا شربوا الخمر فاجلدوهم, ثم إن شربوا فاجلدوهم, ثم إن شربوا فاجلدوهم, ثم إن شربوا فاجلدوهم, ثم إن شربوا فاجلدوهم).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: بهذا المعنى قال: (وأحسبه قال في الخامسة: إن شربها فاقتلوه).

قال أبو داود: وكذا في حديث أبي غطيف في الخامسة.

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي قال: حدثنا يزيد بن هارون الواسطي قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه, ثم إن سكر فاجلدوه, فإن عاد الرابعة

فاقتلوه).

قال أبو داود: وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه).

قال أبو داود: وكذا حديث سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (إن شربوا الرابعة فاقتلوه). وكذا حديث ابن أبي نعم عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وكذا حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، والشريد عن النبي ﷺ، وفي حديث الجدي عن معاوية أن النبي ﷺ قال: (فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه).

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال: حدثنا سفيان قال الزهري: أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال: (من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، فأني برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ورفع القتل فكانت رخصة)، قال سفيان: حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما: كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث.

قال أبو داود: روى هذا الحديث الشريد بن سويد وشرحبيط بن أوس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وأبو غطفان الكندي وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ؓ.

حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري قال: حدثنا شريك عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي ؓ قال: (لا أدي أو ما كنت لأدي من أقتل عليه حداً إلا شارب الخمر، فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئاً إنما هو شيء قلناه نحن).

حدثنا سليمان بن داود المهري المصري ابن أخي رشدين بن سعد قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن أزهر قال: (كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن وهو في الرحال يلتبس رحل خالد بن الوليد، فبينما هو كذلك إذ أتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس: اضربوه، فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالمتيخة، قال ابن وهب: الجريدة الرطبة، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرمى به في وجهه).

حدثنا ابن السرح قال: وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر أخبره عن أبيه قال: (أتى النبي ﷺ بشارب وهو بجنين، فحشى في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم، حتى قال لهم: ارفعوا فرفعوا، فتوفي رسول الله ﷺ، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدراً من إمارته، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا أسامة بن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال: (رأيت

رسول الله ﷺ غداة الفتح وأنا غلام شاب يتخلل الناس، يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتي بشارب، فأمرهم فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من ضربه بالسوط، ومنهم من ضربه بعصا، ومنهم من ضربه بنعله، وحتى رسول الله ﷺ التراب، فلما كان أبو بكر أتي بشارب فسألهم عن ضرب النبي ﷺ الذي ضربه فحزروه أربعين، فضرب أبو بكر أربعين، فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد: إن الناس قد ائتمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة، قال: هم عندك فسلهم، وعنده المهاجرون الأولون، فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين، قال: وقال علي: إن الرجل إذا شرب افتري، فأرى أن يجعله كحد الفرية).

قال أبو داود: أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزر في هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزر عن أبيه].

● باب في إقامة الحد في المسجد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا صدقة يعني: ابن خالد قال: حدثنا الشعبي عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام قال: (نهي رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود)].

زفر فيه جهالة ولم يسمع من حكيم بن حزام، والحديث ضعيف.

● باب في التعزير

قال المصنف رحمه الله تعالى: [أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله عز وجل)].

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو أن بكير بن الأشج حدثه عن سليمان بن يسار قال: حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه سمع أبا بردة الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر معناه].

● باب ضرب الوجه في الحد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو كامل قال: حدثنا أبو عوانة عن عمر يعني: ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه)].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتاب الديات

لا يخلو القتل من أن يكون عمداً أو خطأ فإن كان عمداً فعقوبته هي النفس بالنفس إلا أن يعفو أولياء الدم، وإن كان خطأ في الدية، وقد حددتها السنة، أما لو كان الاعتداء على عضو من الأعضاء فقد ثبت فيها الدية وقد يثبت الأرش، وكل هذا دلت عليه السنة، ومما يتعلق بهذا القسامة وقد كانت في الجاهلية وأقرها الإسلام.

● باب النفس بالنفس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وعلمننا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد: فبأسانيدكم إلى الإمام أبي داود رحمه الله تعالى وإياه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أول كتاب الديات.

حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا عبيد الله يعني: ابن موسى عن علي بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: (كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فودي بمائة وسق من تمر، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي ﷺ فأتوه فنزلت: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ [المائدة: 42]، والقسط: النفس بالنفس، ثم نزلت: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ [المائدة: 50]]).

● باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا عبيد الله يعني: ابن إباد قال: حدثنا إباد عن أبي رمثة قال: (انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: ابنك هذا؟ قال: إي ورب الكعبة، قال: حقاً؟ قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي علي، ثم قال: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه، وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: 164]]).

● باب الإمام يأمر بالعفو في الدم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي أن النبي ﷺ قال: (من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث:

إما أن يقتصر, وإما أن يعفو, وإما أن يأخذ الدية, فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه, ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال: (ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: أخبرنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: (قتل رجل على عهد النبي ﷺ فرفع ذلك إلى النبي ﷺ, فدفعه إلى ولي المقتول, فقال القاتل: يا رسول الله, والله ما أردت قتله, قال: فقال رسول الله ﷺ للولي: أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار, قال: فخلى سبيله, قال: وكان مكتوفاً بنسعة فخرج يجر نسعته, فسمي: ذا النسعة).

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال: حدثنا حمزة أبو عمر العائذي قال: حدثنا علقمة بن وائل قال: حدثني وائل بن حجر قال: (كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة, قال: فدعا ولي المقتول فقال: أتعفو؟ قال: لا, قال: أفأخذ الدية؟ قال: لا, قال: أفقتل؟ قال: نعم, قال: اذهب به, فلما ولى, قال: أتعفو؟ قال: لا, قال: أفأخذ الدية؟ قال: لا, قال: أفقتل؟ قال: نعم, قال: اذهب به فلما كان في الرابعة, قال: أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه, قال: فعفا عنه, قال: فأنا رأيت به النسعة).

حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثني جامع بن مطر قال: حدثني علقمة بن وائل بإسناده ومعناه.

حدثنا محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا عبد القدوس بن الحجاج قال: حدثنا يزيد بن عطاء الواسطي عن سماك بن علقمة بن وائل عن أبيه قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ بجيشي فقال: إن هذا قتل ابن أخي, قال: كيف قتلته؟ قال: ضربت رأسه بالفأس ولم أرد قتله, قال: هل لك مال تؤدي ديتته؟ قال: لا, قال: أفأرى إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديتته؟ قال: لا, قال: فموايلك يعطونك ديتته؟ قال: لا, قال للرجل: خذه, فخرج به ليقبله, فقال رسول الله ﷺ: أما إنه إن قتلته كان مثله, فبلغ به الرجل حيث يسمع قوله, فقال: هو ذا فمر فيه ما شئت, فقال رسول الله ﷺ: أرسله يبوء بإثم صاحبه وإثمه فيكون من أصحاب النار, قال: فأرسله).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: حدثنا محمد بن إسحاق فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: سمعت زياد بن ضميرة الضمري وأخبرنا وهب بن بيان وأحمد بن سعيد الهمداني قالوا: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد بن سعد بن ضميرة السلميو هذا حديث وهب وهو أمم, يحدث عن عروة بن الزبير عن أبيه قال موسى: وجده, (وكانا شهدا مع رسول الله ﷺ حيناً ثم رجعت إلى حديث وهب؛ أن محلم بن جثامة الليثي قتل رجلاً من أشجع في الإسلام, وذلك أول غير قضى به رسول الله ﷺ, فتكلم عيينة في قتل الأشجعي لأنه من

غطفان، وتكلم الأقرع بن حابس دون محلم لأنه من خندف، فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عيينة ألا تقبل الغير؟ فقال عيينة: لا والله حتى أدخل على نساءه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائي، قال: ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسول الله ﷺ: يا عيينة ألا تقبل الغير؟ فقال عيينة مثل ذلك أيضاً إلى أن قام رجل من بني ليث، يقال له: مكيتل، عليه شكة وفي يده درقة، فقال: يا رسول الله، إني لم أجد لما فعل هذا في غرة الإسلام مثلاً إلا غنماً وردت فرمي أولها فنفر آخرها، اسنن اليوم وغيره غداً، فقال رسول الله ﷺ: خمسون في فورنا هذا وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة، وذلك في بعض أسفاره، ومحلم رجل طويل آدم وهو في طرف الناس، فلم يزالوا حتى تخلص فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمعان فقال: يا رسول الله، إني قد فعلت الذي بلغك، وإني أتوب إلى الله عز وجل فاستغفر الله لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: أقتلته بسلاحك في غرة الإسلام، اللهم لا تغفر لمحلم، بصوت عال، زاد أبو سلمة: فقام وإنه ليتلقى دموعه بطرف رداءه، فقال ابن إسحاق: فزعم قومه أن رسول الله ﷺ استغفر له بعد ذلك [].

● باب ولي العمد يرضى بالدية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول: قال رسول الله ﷺ: (ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتهم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقالي هذه قتيلاً فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل أو يقتلوا).

حدثنا عباس بن الوليد قال: أخبرني أبي قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى، ح وحدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثني أبو داود قال: حدثنا حرب بن شداد قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثنا أبو هريرة قال: (لما فتحت مكة قام رسول الله ﷺ فقال: من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين: إما أن يودي، وإما أن يقاد، فقام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه فقال: يا رسول الله، اكتب لي، قال لعباس: اكتبوا لي، فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاه، وهذا لفظ حديث أحمد.

قال أبو داود: اكتبوا لي يعني: خطبة النبي ﷺ [].

● باب من يقتل بعد أخذ الدية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا مطر الوراق وأحسبه عنا الحسن عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (لا أعفي من قتل بعد أخذه الدية)].

● باب فيمن سقى سمّاً فمات أيقاد منه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك (أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها فجاء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن

ذلك، فقالت: أردت لأقتلك، فقال: ما كان الله ليسلطك على ذلك، أو قال: علي، قال: فقالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ).

حدثنا داود بن رشيد قال: حدثنا عباد بن العوام، ح وحدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة قال هارون: عن أبي هريرة (أن امرأة من اليهود أهدت إلى النبي ﷺ شاة مسمومة، قال: فما عرض لها النبي ﷺ).

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة (أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخير شاة مصلية، نحو حديث جابر، قال: فمات بشر بن البراء بن معرور، فأرسل إلى اليهودية ما حملك على الذي صنعت؟)، فذكر نحو حديث جابر (فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت، ولم يذكر أمر الحجامة).

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: كان جابر بن عبد الله يحدث (أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية، ثم أهدتها لرسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ الذراع فأكل منها، وأكل رهط من أصحابه معه، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: ارفعوا أيديكم، وأرسل رسول الله ﷺ إلى اليهودية فدعاها، فقال: أسممت هذه الشاة، قالت اليهودية: من أخبرك؟ قال: أخبرتني هذه في يدي، الذراع، قالت: نعم، قال: فما أردت إلى ذلك؟ قالت: قلت: إن كان نبياً فلن يضره، وإن لم يكن نبياً استرحنا منه، فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة، واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة، حجه أبو هند بالقرن والشفرة، وهو مولى لبيبي بياضة من الأنصار).

قال أبو داود: هذه اليهودية أخت مرحب الذي قتله محمد بن مسلمة التي سمت الشاة].

● باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا علي بن الجعد قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: (من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه)].

وهذا الحديث منقطع، الحسن لم يسمع من سمرة، قال الإمام أحمد رحمه الله: أخشى أن الحسن لم يسمع من سمرة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي عن قتادة بإسناده مثله، قال: قال رسول الله ﷺ: (من خصى عبده خصيناه)، ثم ذكر مثل حديث شعبة وحماد.

قال أبو داود: ورواه أبو داود الطيالسي عن هشام مثل حديث معاذ.

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا سعيد بن عامر عن ابن أبي عروبة عن قتادة بإسناد شعبة مثله, زاد: (ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول: لا يقتل حر بعبد).

حدثنا محمد يعني: ابن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن قتادة عن الحسن قال: (لا يقاد الحر بالعبد).

حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم العنكي قال: حدثنا محمد بن بكر قال: أخبرنا سوار أبو حمزة قال: حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (جاء رجل مستصرخ إلى النبي ﷺ فقال: جارية له يا رسول الله, فقال: ويحك! ما لك؟ قال: شرأ, أبصر لسيدة جارية فغار فجب مذاكيره, فقال رسول الله ﷺ: علي بالرجل, فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله ﷺ: اذهب فأنت حر, فقال: يا رسول الله, على من نصرتي؟ قال: على كل مؤمن أو قال: كل مسلم).

● باب القتل بالقسامة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة و محمد بن عبيد المعنى قالوا: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج (أن محبصة بن مسعود و عبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فترقا في النخل, فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود, فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهلواينا عمه حويصة و محبصة فأتوا النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم, فقال رسول الله ﷺ: الكبر الكبر, أو قال: ليبدأ الأكبر, فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول الله ﷺ: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته, قالوا: أمر لم نشهده كيف لخلف؟ قال: فترئكم يهود بأيمان خمسين منهم, قالوا: يا رسول الله! قوم كفار, قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله, قال سهل: دخلت مريداً لهم يوماً فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها) هذا أو نحوه.

قال أبو داود: رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد قال فيه: (قال: أتخلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم, ولم يذكر بشر دماً, وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد ؛ ورواه ابن عيينة عن يحيى فبدأ بقوله: تبرئكم يهود بخمسين يميناً تخلفون), ولم يذكر الاستحقاق.

وهذا وهم من ابن عيينة.

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة (أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل و محبصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم, فأتي محبصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قتل وطرح في فقير أو عين, فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه قالوا: والله ما قتلناه, فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك, ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه, وعبد الرحمن بن سهل,

فذهب **محيصة** ليتكلم وهو الذي كان بخير، فقال له رسول الله ﷺ: كبر كبير، يريد السن، فتكلم **حويصة** ثم تكلم **محيصة** فقال رسول الله ﷺ: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذونا بحرب، فكتب إليهم رسول الله ﷺ بذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ: **لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن**: أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فتحلف لكم يهود، قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، قال **سهل**: لقد ركضتني منها ناقة حمراء [].

وفي هذا أنه يقدم الأكبر من الإخوة في الكلام، وفي الدخول وفي المجلس إجلالاً وتعظيماً ولو كان السن الفارق يسيراً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالوا: وحدثنا محمد بن الصباح بن سفيان قال: أخبرنا الوليد عن أبي عمرو وهو: ابن عمرو عن عمرو بن شعيب عن رسول الله ﷺ (أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك ببحرة الرغاء على شط لية البحرة، فقال: القاتل والمقتول منهم)، هذا لفظ محمد (ببحرة)، أقامه محمود وحده. قال بعضهم بنحوه] .

● باب في ترك القود بالقسامة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في ترك القود بالقسامة.

حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له **سهل بن أبي حنمة** أخبره أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر، ففترقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، فقالوا: ما قتلناه، ولا علمنا قاتلاً، فانطلقنا إلى نبي الله ﷺ، فقال لهم: (تأتوني بالبينة على من قتل هذا. قالوا: ما لنا ببينة، قال: فيحلفون لكم، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره نبي الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة).

حدثنا الحسن بن علي بن راشد قال: أخبرنا هشيم عن أبي حيان التيمي قال: حدثنا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال: (أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟ قالوا: يا رسول الله! لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا، قال: فاختراروا منهم خمسين فاستحلفوهم، فأبوا، فوداه النبي ﷺ من عنده).

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال: حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عبد الرحمن بن مجيد قال: إن سهلاً والله أوهم الحديث، (إن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود أنه قد وجد بين أظهركم قتيلاً فدوه، فكتبوا يحلفون بالله خمسين ميمناً ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً، قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده بمائة ناقة).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار: (أن النبي ﷺ قال: لليهود وبدأ بهم، أكلف منكم خمسون رجلاً؟ فأبوا، فقال للأنصار: استحقوا. قالوا: نكلف على الغيب يا رسول الله؟! فجعلها رسول الله ﷺ دية على يهود؛ لأنه وجد بين أظهرهم) [.

● باب يقاد من القاتل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام عن قتادة عن أنس: (أن جارية وجدت قد رض رأسها بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس: (أن يهودياً قتل جارية من الأنصار على حلي لها، ثم ألقاها في قلب، ورضخ رأسها بالحجارة، فأخذ، فأتي به النبي ﷺ، فأمر به أن يرحم حتى يموت، فرجم حتى مات) قال أبو داود: رواه ابن جريج عن أيوب نحوه.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن هشام بن زيد عن جده أنس: (أن جارية كان عليها أوضاع لها فرضخ رأسها يهودي بحجر، فدخل عليها رسول الله ﷺ وبها رمق، فقال لها: من قتلك فلان؟ قتلك فلان؟ فقالت: لا، برأسها، قال: من قتلك؟ فلان قتلك؟ قالت: لا، برأسها، قال: فلان قتلك؟ قالت: نعم، برأسها، فأمر به رسول الله ﷺ فقتل بين حجرين) [.

● باب أيقاد المسلم بالكافر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة قال: حدثنا قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال: (انطلقت أنا والأشتر إلى علي عليه السلام، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، قال مسدد: فأخرج كتاباً وقال أحمد: كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه: المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين). قال مسدد عن ابن أبي عروبة.

حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذكر نحو حديث علي زاد فيه: (ويجير عليهم أقصاهم، ويرد مشداهم على مضغفهم ومتسريهم على قاعدهم) [.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

تقدمت الإشارة إلى أن المؤمن لا يقتل بالكافر، وأن عثمان بن عفان عليه رضوان الله تعالى قتل رجلاً قتل معاهداً تعزيراً فيما يظهر، وليس حداً، وذلك لظهور الدليل أن النبي ﷺ قال: (لا يقتل مسلم بكافر).

● باب في من وجد مع أهله رجلاً فقتله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي المعنى واحد، قالوا: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادَةَ قال: (يا رسول الله! الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقنته؟ قال: رسول الله ﷺ: لا، قال سعد: بلى والذي أكرمك بالحق، قال النبي ﷺ: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم)، قال عبد الوهاب إلى ما يقول سعد . حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادَةَ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (أ رأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم) .]

من وجد مع أهله أحداً فلا يجوز له أن يقتله، ولو قتله فإنه يقتل به، والعلة في هذا أن الشريعة إنما منعت مثل ذلك؛ لأنه يفتح باب فساد عريض، وذلك أن الإنسان إذا أسقط الحد لمن قتل رجلاً يزعم أنه أتى زوجته، أو كان في بيته، فإن هذا يدعو الناس إلى الإجرام، كل من كان يريد أن يقتل أحد أتى به إلى البيت ثم قتله، ويصبح هذا هدر، ولهذا الشريعة لا تأتي بفتح باب فساد بل تغلق هذا الباب، وأما هذه الوقائع لو كانت حقيقية وهي لو أن رجلاً قتل أحداً بحق عند أهله فهذه نادرة، لو فتح هذا الباب لأهدرت دماء كثيرة.

● باب العامل يصاب على يديه خطأ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن داود بن سفيان قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة: (أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فواجه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشججه، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم، فقالوا: نعم، فخطب رسول الله ﷺ فقال: إن هؤلاء اللبثيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرفضوا، أرضيتهم؟ قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم، فكفوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: أرضيتهم؟ فقالوا: نعم، قال: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ، فقال: أرضيتهم؟ قالوا: نعم) .]

● باب القود من الضربة، وقص الأمير من نفسه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب عن عمرو عن بكير عن عبيدة بن مسافعين أبي سعيد الخدري قال: (بينما رسول الله ﷺ يقسم قسماً أقبل رجل فأكب عليه، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه، فجرح بوجهه،

فقال له رسول الله ﷺ: تعال فاستقد. فقال: بل عفوت يا رسول الله).

حدثنا أبو صالح قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس قال: (خطبنا عمر بن الخطاب: إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إلي أقصه منه، قال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أتقصه منه؟ قال: إي والذي نفسي بيده أقصه، وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه) [.

وهذا لتمام الإسلام وكمال عدله، فمقام النبوة في ذلك مقام عصمة، وإنما أراد النبي ﷺ من ذلك التشريع، وبيان أن النبي ﷺ إذا أخضع نفسه وأنزها لمثل ذلك من القصاص والقود فإنما دونه من باب أولى من الملوك والرؤساء والوجهاء والأغنياء والشرفاء وغيرهم.

● باب عفو النساء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا داود بن رشيد قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أنه سمع حصناً، أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: (على المقتولين أن ينحجزوا الأول فالأول، وإن كانت امرأة). قال أبو داود: ينحجزوا: يكفوا عن القود.

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد، وحدثنا ابن السرح قال: حدثنا سفيان قال: وهذا حديثه عن عمرو عنطاوس قال: من قتل، وقال ابن عبيد: قال رسول الله ﷺ: (من قتل في عميا في رمي يكون بينهم بحجارة، أو بالسياط، أو ضرب بعضاً فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود). قال ابن عبيد: (قود يد)، ثم اتفقا، (ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل). وحديث سفيان أتم.

حدثنا محمد بن أبي غالب قال: حدثنا سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير قال: حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر معنى حديث سفيان] .

● باب الدية كم هي؟

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكر).

حدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا عبد الرحمن بن عثمان قال: حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: (كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ: ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر على أهل الذهب

ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح: (أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل القمح شيئاً) لم يحفظه محمد.

قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قال: حدثنا أبو تميلة قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال: (فرض رسول الله ﷺ فذكر مثل حديث موسى وقال: وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه) [.

والصواب أنه من مرسل عطاء بن أبي رباح السابق، هنا جاء موصولاً ومرسلاً، والصواب الطريق الأولى التي فيها الإرسال.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر). وهو قول عبد الله] .

والصواب في حديث الحجاج بن أرطاة في هذا أنه موقوف على عبد الله بن مسعود ولا يصح مرفوعاً، والصواب... الترمذي رحمه الله في السنن.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس: (أن رجلاً من بني عدي قتل، فجعل النبي ﷺ ديبته اثني عشر ألفاً) قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ لم يذكر ابن عباس] .

وهذا هو الصواب، وقد صوب أبو حاتم والنسائي الإرسال لا الوصل، وذلك أن محمد بن مسلم فيه ضعف.

● باب في دية الخطأ شبه العمد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن حرب و مسدد المعنى قالوا: حدثنا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو: (أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً ثم قال: لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده - إلى هاهنا حفظته عن مسدد، ثم اتفقاً - ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت، ثم قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط،

والعصا، مائة من الإبل: منها أربعون في بطون أولادها (وحديث مسدد أتم.

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه، قال: (خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح أو فتح مكة على درجة البيت أو الكعبة) [.

أحاديث الخطأ صريحة وصحيحة، وأحاديث العمد صحيحة وصریحة، وأما أحاديث شبه العمد فلا تخلو من علل، لكن مجموعها يدل على أن لها أصل، ولكن قد جاء في ذلك مواقف صحيحة عن جماعة من الصحابة من الخلفاء وغيرهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود: كذا رواه ابن عيينة أيضاً عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال أبو داود: ورواه أيوب عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمرو مثل حديث خالد، وقول زيد و أبي موسى مثل حديث النبي ﷺ وحديث عمر، ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.

حدثنا النفيلي قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قضى عمر في شبه العمد: (ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها).

حدثنا هناد قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: (في شبه العمد أثلاث: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها، وكلها خلفه).

حدثنا هناد قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن علقمة و الأسود قال عبد الله: (في شبه العمد خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض).

حدثنا هناد قال: حدثنا أبو الأحوص عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: قال علي: (في الخطأ أربعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض).

حدثنا محمد بن المشني قال: حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان و زيد بن ثابت: (في المغلظة أربعون جذعة خلفه، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وفي الخطأ ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكر، وعشرون بنات مخاض).

حدثنا محمد بن المشني قال: حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في الدبة المغلظة فذكر مثله سواءً [.

● باب أسنان الإبل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود: قال أبو عبيد عن غير واحد: (إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حق والأنثى حقة؛ لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب، فإذا دخل في الخامسة فهو جذع وجذعة، فإذا دخل في السادسة وألقى ثنيته فهو ثني وثنية، فإذا دخل في السابعة فهو رابع ورباعية، فإذا دخل في الثامنة ألقى السن الذي بعد الرباعية فهو سدس وسدس، فإذا دخل في التاسعة وطرح نابه وطلع فهو بازل، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين، إلى ما زاد) وقال: قالانصر بن شميل: (ابنة مخاض لسنة، وابنة لبون لسنتين، وحقة لثلاث، وجذعة لأربع، وثني لخمس، ورباع لست، وسدس لسبع، وبازل لثمان) قال أبو حاتم والأصمعي: (الجدوة وقت وليس بسن).

قال أبو حاتم: (فإذا ألقى رباعيته فهو رابع). وقال أبو عبيد: (إذا لقت فهي خلفه، فلا تزال خلفه إلى عشرة أشهر، فإذا بلغت عشرة فهي عشراء)، وقال أبو حاتم: (إذا ألقى ثنيته فهو ثني، وإذا ألقى رباعيته فهو رابع)].

● باب ديات الأعضاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال: حدثنا عبدة يعني ابن سليمان قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: (الأصابع سواء عشر عشر من الإبل).

حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن غالب التمار عن مسروق بن أوس عن الأشعري عن النبي ﷺ قال: (الأصابع سواء، قلت: عشر عشر؟ قال: نعم). قال أبو داود: ورواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال: سمعت مسروق بن أوس، ورواه إسماعيل قال: حدثني غالب التمار بإسناد أبي الوليد، ورواه حنظلة بن أبي صفية عن غالب بإسناد إسماعيل .

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، ح وحدثنا ابن معاذ قال: حدثنا أبي، وحدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا يزيد بن زريع كلهم عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (هذه وهذه سواء) قال: يعني: الإبهام والخنصر.

حدثنا عباس العنبري قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء). قال أبو داود: ورواه النضر بن شميل عن شعبة بمعنى عبد الصمد].

وإنما تساوت الأسنان والأصابع مع تباينها من جهة أهميته في الإنسان؛ لأن الأمر فيما يتعلق بالدية إنما هو في الخطأ، لا أن يعتمد الإنسان قطع أصبع دون غيرها، ولا سن دون غيرها، وإذا تعمد فإنه يجب في ذلك القصاص، فإذا أسقطت القصاص الذي كتبه

الله عز وجل لك، فإنه ينتقل حينئذٍ للدية، وإذا كان خطأ فهي دية غير عمد، فكان ضابط ذلك فيها أن تتساوى الأسنان والأصابع في باب الدية.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الدارمي وأبو جعفر عن النضر .

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال: حدثنا علي بن الحسن قال: أخبرنا أبو حمزة عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (الأسنان سواء، والأصابع سواء).

حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان مشكدانة قال: حدثنا أبو تميلة عن حسين المعلم عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: (جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء).

حدثنا هدبة بن خالد قال: حدثنا همام قال: حدثنا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ، قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة: (في الأصابع عشر عشر).

حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (في الأسنان خمس خمس).

قال أبو داود: وجدت في كتابي عن شيبان ولم أسمع منه حديثه أبو بكر صاحب لنا ثقة قال: حدثنا شيبان قال: حدثنا محمد يعني: ابن راشد عن سليمان يعني: ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: (كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم، قال: وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة، قال: وقضى رسول الله ﷺ: إن العقل ميراث بين ورثة القتل على قرابتهم، فما فضل فللعصبة، قال: وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدد الدية كاملة، وإذا جددت ثنودته فنصف العقل: خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب، أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل، وفي الرجل نصف العقل، وفي المأمومة ثلث العقل، ثلاث وثلاثون من الإبل، وثلث أو قيمتها من الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاء، والجائفة مثل ذلك، وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل، وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل، وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبته من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلهم، وقال رسول الله ﷺ: ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً).

قال محمد: هذا كله حدثني به سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال أبو داود: محمد بن

راشد من أهل دمشق، هرب إلى البصرة من القتل.

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري قال: أخبرنا محمد بن بكار بن بلال العاملي قال: حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: (عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقل العمدة، ولا يقتل صاحبه). قال: وزادنا خليل عن ابن راشد: (وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فتكون دماء في عميا في غير ضغينة، ولا حمل سلاح).

حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين أن خالد بن الحارث حدثهم قال: حدثنا حسين يعني: المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ، قال: (في المواضع خمس).

حدثنا محمود بن خالد السلمي قال: حدثنا مروان يعني: ابن محمد قال: حدثنا الهيثم بن حميد قال: حدثني العلاء بن الحارث قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: (قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلاث الدية) .

● باب دية الجنين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حفص بن عمر النمري قال: حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة: (أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل، فضربت إحداها الأخرى بعمود فقتلتها، وجنبها، فاختموا إلى النبي ﷺ، فقال أحد الرجلين: كيف ندي من لا صاح ولا أكل، ولا شرب ولا استهل؟ فقال: أسجع كسجع الأعراب؟ فقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور بإسناده ومعناه وزاد: (فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عصابة القاتلة، وغرة لما في بطنها). قال أبو داود: وكذلك رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة و هارون بن عباد الأزدي المعنى، قالوا: حدثنا وكيع عن هشام عن عروة عن المسور بن مخرمة: (أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله ﷺ قضى فيها بغرة عبد أو أمة. فقال: ائتني بمن يشهد معك، فأتى بمحمد بن مسلمة، زاد هارون: فشهد له يعني: ضرب الرجل بطن امرأته) قال أبو داود: بلغني عن أبي عبيد أنه قال: (إنما سمي إملاصاً؛ لأن المرأة تزلقه، قبل وقت الولادة، وكذلك كل ما زلق من اليد، وغيره فقد ملص).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب عن هشام عن أبيه عن المغيرة عن عمر بمعناه، قال أبو داود: رواه حماد بن زيد و حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه، أن عمر قال.

وحدثنا محمد بن مسعود قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً عن ابن عباس عن عمر: (أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداها الأخرى بمسطح

فقتلتها، وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في جبينها بغرة وأن تقتل)، قال أبو داود: قال النضر بن شميل: المسطح: يرققون به الخبز يعني الصويح قال أبو داود: وقال أبو عبيد: المسطح: عود من أعواد الخباء.

حدثنا عبد الله بن محمد الزهري قال: حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس قال: قام عمر على المنبر، فذكر معناه، لم يذكر (وأن تقتل). زاد: (بغرة عبد أو أمة)، قال: فقال عمر: (الله أكبر لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا).

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار أن عمرو بن طلحة حدثهم قال: حدثنا أسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال: (فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً، وماتت المرأة، فقضى على العاقلة الدية، فقال عمها: إنما قد أسقطت يا نبي الله! غلاماً قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما استهل، ولا شرب ولا أكل، فمثله يطل، فقال النبي ﷺ: أسجع الجاهلية وكهانها، أد في الصبي غرة). قال ابن عباس: (كان اسم إحداهما مليكة والأخرى أم غطيف).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا مجالد قال:

حدثنا الشعبي عن جابر بن عبد الله: (أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها، قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثنا لنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: لا، ميراثها لزوجها وولدها).

حدثنا وهب بن بيان و ابن السرح قالوا: حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة عن أبي هريرة قال: (اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بجرح فقتلتها، فاختموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ دية جبينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي: يا رسول الله! كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل، لا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان؛ من أجل سجعه الذي سجع).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة هذه القصة، قال: (ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها، وأن العقل على عصبتها)

حدثنا عباس بن عبد العظيم قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: (أن امرأة خذفت امرأة فأسقطت، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فجعل في ولدها خمسمائة شاة، ونهى يومئذ عن الخذف). قال أبو داود: كذا الحديث (خمسمائة شاة، والصواب مائة شاة).

حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا عيسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: (قضى رسول الله ﷺ في الجنين

بغرة عبد أو أمة، أو فرس، أو بغل) [.

وذكر الفرس أو البغل غير محفوظ، وقد أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث من حديث أبي هريرة وذكر الغرة عبد .. ولم يذكر الفرس والبغل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال أبو داود: روى هذا الحديث حماد بن سلمة و خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو لم يذكروا (فرس أو بغل).]

حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: الغرة خمسمائة. قال أبو داود: قال ربيعة: الغرة: خمسون ديناراً [.

● باب دية المكاتب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس، قال: (قضى رسول الله ﷺ: في دية المكاتب يقتل يودى ما أدى، من مكاتبته دية الحر، وما بقي دية المملوك) .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد يعني: ابن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أصاب المكاتب حداً، أو ورث ميراثاً يرث على قدر ما عتق منه) . قال أبو داود: رواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ، وأرسله حماد بن زيد و إسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ، وجعله إسماعيل بن علية قول عكرمة [.

والصواب أن هذا الحديث مرسل، ولا يصح موصولاً، وإنما هو من حديث عكرمة عن النبي ﷺ، وجاء أيضاً من حديث عكرمة عن علي بن أبي طالب، وهو أيضاً مرسل.

● باب في دية الذمي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي قال: حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (دية المعاهد نصف دية الحر) . قال أبو داود: رواه أسامة بن زيد الليثي و عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله [.

وثبت عن عثمان بن عفان أنه جعل الدية ثمانمائة درهم بالنسبة للمعاهد، ومنهم من يزيد ومنهم وينقص، وهي من مسائل الاجتهاد، ولا يوجد دليل ثابت في حد الدية لا يجوز أن يتجاوز، والحديث في هذا الباب فيه كلام.

● باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه، (قال: قاتل أجير لي رجلاً فعض يده، فانتزعها، فندرت نثيته فأتى النبي ﷺ، فأهدرها، وقال: أتريد أن يضع يده في فيك تقضمها كالفحل؟) قال: وأخبرني ابن أبي مليكة عن جده، أن أبا بكر رضي الله عنه، أهدرها، وقال: نفذت سنه.

حدثنا زياد بن أيوب قال: أخبرنا هشيم قال: حدثنا حجاج و عبد الملك عن عطاء عن يعلى بن أمية بهذا زاد، ثم قال يعني: النبي ﷺ للعاض: (إن شئت أن تمكته من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه). وأبطل دية أسنانه].

● باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي و محمد بن الصباح بن سفيان قال: إن الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (من تطبب ولا يعلم منه طب، فهو ضامن). قال نصر قال الوليد: حدثني ابن جريج قال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا].

وهذا الحديث لا يصح أيضاً، وذلك أنه تفرد الوليد بن مسلم بوصله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وغير الوليد بن مسلم يروونه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا هو الصواب، وهذا ليس في الطبيب فقط بل في كل من تمحل علماً تضرر أحد به، فيدخل في هذا علم الطب والهندسة، وغير ذلك من علوم الطبيعة التي يأخذ بها الناس، فإذا تصنع الإنسان شيئاً ثم تضرر أحد فإنه يضمن.

ومفهوم الخطاب أن الطبيب إذا كان عارفاً وحادقاً، ثم لحق المريض ضرر في ذلك أن الأصل فيه أنه لا يؤاخذ؛ لأنه لا يحكم بهذا قطعاً أنه تضرر به، فرمما مرضه تضاعف، فلا يقطع إلا بيقين، فإذا تيقن أنه أهلك، وذلك بحكم طبيب مثله، حكم أنه تضرر بسبب سوء عناية الطبيب الأول، فحينئذ يؤاخذ بذلك، أما الأصل فإنه لا يؤاخذ.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا حفص قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن). قال عبد العزيز: أما إنه ليس بالنعته إنما هو قطع العروق والبطن، والكي].

● باب في دية الخطأ شبه العمد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن حرب و مسدد المعنى قالوا: حدثنا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو: (أن رسول الله ﷺ -قال مسدد-: خطب يوم الفتح، فقال: ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية

من دم أو مال تذكر وتدعى تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت، ثم قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها وأولادها).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب عن خالد بهذا الإسناد نحو معناه].

● باب في الدابة تنفح برجلها

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن يزيد قال: حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (الرجل جبار، والمعدن جبار)].

● باب العجماء والمعدن والبئر جبار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة سمعأبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال: (العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس). قال أبو داود: العجماء: التي تكون منفلثة ولا يكون معها أحد، وتكون بالنهار ولا تكون بالليل].

● باب في النار تعدى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني قال: حدثنا عبد الرزاق، وحدثنا جعفر بن مسافر التنبسي قال: حدثنا زيد بن المبارك قال: حدثنا عبد الملك الصنعائي كلاهما عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (النار جبار)].

● باب في جنابة العبد يكون للفقراء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين: (أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! إننا أناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئاً)].

● باب فيمن قتل في عميا بين قوم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثت عن سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير قال: حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل في عميا، أو رمياً يكون بينهم بجحر، أو بسوط، فعقله عقل خطأ، ومن قتل عمداً فقوم يديه، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)].

● باب القصاص من السنن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا المعتمر عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال:

(كسرتالربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة، فأتوا النبي ﷺ، ففضى بكتاب الله القصاص، فقال أنس بن النضر: والذي بعثك بالحق! لا تكسر ثنيتها اليوم، قال: يا أنس! كتاب الله القصاص، فرضوا بأرش أخذوه، فعجب نبي الله ﷺ، وقال: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره). قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يسئل كيف يقتص من السن؟ قال: (تبرد).
 وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب السنة

ورد في السنة أن المسلمين سيفترقون على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة، وفي رواية السواد الأعظم، وقد وجدنا هذا الانقسام والتفرق على مدار التاريخ الماضي ابتداء من الخوارج ومروراً بالشيعة والمرجئة والمعتزلة وغيرهم، وكل فرقة من هذه الفرق افتقرت إلى فرق، ولكنها في النهاية تمثل جزءاً يسيراً من المسلمين ويبقى السواد الأعظم على منهج واحد وهو منهج أهل السنة والجماعة.

● باب شرح السنة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وعلما ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد: فبأسانيدكم إلى الإمام أبي داود رحمنا الله تعالى وإياه، قال رحمه الله تعالى: [كتاب السنة، باب شرح السنة.

حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (افتقرت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت أمي على ثلاث وسبعين فرقة).

حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى بن فارس قالوا: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا صفوان، ح وحدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية قال: حدثني صفوان نحوه قال: حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي عن أبي عامر الهوزني عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فقال: (ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة) زاد ابن يحيى وعمرو في حديثيهما: (وإنه سيخرج من أمي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء، كما يتجارى الكلب لصاحبه) وقال عمرو: (الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله) [.

وحديث أبي هريرة في الافتراق جاء عن جماعة من الصحابة، منهم عبد الله بن عمرو ومعاوية وأبي هريرة وابن عمرو وغيرهم من

أصحاب رسول الله ﷺ، وأمثل هذه الطرق هو حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.

● باب النهي عن الجدل واتباع المتشابه من القرآن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا القعني قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم عن عبد الله بن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: (قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾ [آل عمران:7] قرأ القعني إلى (أولو الألباب) قالت: قال رسول الله ﷺ: فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم)].

وذلك أن الجدل لا يؤدي إلى خير؛ لأنه جدال بلا حجة غالباً، وكذلك أيضاً فإنه يورث للإنسان عجباً بمنطقه ولفظه بعيداً عن الحجج، والإنسان إذا أكثر من الجدل رد الحجة لا محالة، وإذا رد الحجة حينئذٍ حمله ذلك إلى الكبر وهو بطل الحق وغمط الناس.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا خالد قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل الأعمال الحب في الله، والبغض في الله).

حدثنا ابن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال: سمعت كعب بن مالك، وذكر ابن السرح قصة تخلفه عن النبي ﷺ في غزوة تبوك قال: (ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة، حتى إذا طال علي تسورت جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي، فسلمت عليه، فوالله ما رد علي السلام، ثم ساق خبر تنزيل توبته).

وفي هذا استحباب الهجر لمن وقع في شيء لا يردع إلا بهجره حتى في السلام، ولو بذل السلام فإنه لا يرد عليه.

● باب ترك السلام على أهل الأهواء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال: (قدمت على أهلي وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يرد علي، وقال: اذهب فاغسل هذا عنك).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت البناني عن سمية عن عائشة: (أنه اعتل بعير لصفية بنت حيي، وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله ﷺ لزينب: أعطيتها بعيراً، فقالت: أنا أعطيت تلك اليهودية؟ فغضب رسول الله ﷺ فهجرها ذا الحجة والحرم وبعض صفر).

● باب النهي عن الجدل في القرآن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (المرء في القرآن كفر)].

● باب في لزوم السنة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا أبو عمرو بن كثير بن دينار عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدم بن معدي كرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع، ولا لقطعة معاهد، إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه)].

السنة قسيمة القرآن، وهي وحي من الله عز وجل، فهي قسيمة القرآن من جهة الاحتجاج، حيث قرن الله عز وجل طاعة نبيه بطاعته، ومعصيته بمعصيته.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سعيد يعني بن أبي أيوب قال: أخبرني عن نافع قال: (كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكتبه فكتب إليه عبد الله بن عمر: إنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر، فإياك أن تكتب إلي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر).

حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن أبا إدريس الخولاني عائد الله أخبره أن يزيد بن عميرة - وكان من أصحاب معاذ بن جبل - أخبره قال: (كان لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال: الله حكم قسط، هلك المرتابون، فقال معاذ بن جبل يوماً: إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق، والرجل، والمرأة، والصغير، والكبير، والعبد، والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما يتدع، فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وإن المنافق كلمة الحق قال: قلت لمعاذ: ما ندري يرحمك الله إن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى، اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها: ما هذه، ولا يثنيك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع، وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نوراً)، قال أبو داود: قال معمر عن الزهري في هذا: ولا يثنيك ذلك عنه مكان يثنيك، وقال صالح بن كيسان عن الزهري في هذا: المشبهات مكان المشتهرات، وقال: لا يثنيك كما قال عقيل، وقال ابن إسحاق عن الزهري قال: بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول: ما أراد بهذه الكلمة.

حدثنا أحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي قالوا: حدثنا سفيان عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ

قال: (لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)].

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: (متكئاً على أريكته) إشارة إلى أن الكبر يرد الحق، فإذا وجد الكبر في الإنسان فبقدر وجوده يرد الإنسان الحجة البينة. وقد يؤخذ من هذا الدليل أن الإنسان إذا سمع الحجة من الوحي ينبغي له ألا يتكئ وأن يقعد جالساً تعظيماً لها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مُحَمَّدُ بن الصَّباح البزاز قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، ح وحدثنا مُحَمَّدُ بن عيسى قال: حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي وإبراهيم بن سعد عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن مُحَمَّدٍ عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد).

قال ابن عيسى: قال النبي ﷺ: (من صنع أمراً على غير أمرنا فهو رد).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا ثور بن يزيد قال: حدثني خالد بن معدان قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي و حجر بن حجر قالوا: (أتينا العرياض بن سارية وهو ممن نزل فيه: ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ [التوبة: 92]، فسلمنا، وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتسبين، فقال العرياض: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله! كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: حدثني سليمان يعني: ابن عتيق عن طلق بن حبيب عن الأحنف بن قيس عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: (ألا هلك المنتطعون ثلاث مرات)].

● باب لزوم السنة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا إسماعيل يعني: ابن جعفر قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئاً).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً، من سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته)].

● باب في التفضيل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: (كنا نقول في زمن النبي ﷺ: لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب قال: قال سالم بن عبد الله: إن ابن عمر قال: (كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان).

حدثنا ابن كثير قال: أخبرنا سفيان قال: حدثنا جامع بن أبي راشد قال: حدثنا أبو يعلى عن محمد بن الحنفية قال: (قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر قال: ثم خشيت أن أقول ثم من فيقول عثمان، فقلت: ثم أنت يا أبت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين).

حدثنا محمد بن مسكين قال: حدثنا محمد يعني: الفريابي قال: سمعت سفيان يقول: من زعم أن علياً عليه السلام كان أحق بالولاية منهما فقد خطأ أبا بكر و عمر والمهاجرين والأنصار، وما أراه يرتفع له مع هذا عمل إلى السماء.

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا قبيصة قال: حدثنا عباد السماك قال: سمعت سفيان يقول: الخلفاء خمسة: أبو بكر و عمر و عثمان و علي و عمر بن عبد العزيز].

● باب في الخلفاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا عبد الرزاق قال محمد: كتبت من كتابه، قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: (كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أرى الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل، فأرى الناس يتكفون بأيديهم، فالمستكثر والمستقل، وأرى سبباً واصلاً من السماء إلى الأرض، فأراك يا رسول الله! أخذت به فعلوت به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع، ثم وصل فعلاً به، قال أبو بكر: بأبي وأمي لتدعني فلأعبرها، قال: اعبرها. قال: أما الظلة فظلة الإسلام، وأما ما ينطف من السمن والعسل فهو القرآن لينه وحلاوته، وأما المستكثر والمستقل، فهو المستكثر من القرآن، والمستقل منه، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله، ثم يأخذ به بعدك رجل فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع، ثم يوصل له فيعلو به، أي رسول الله ﷺ تحدثني أصبت أم أخطأت، فقال: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً قال: أقسمت يا رسول الله لتحدثني ما الذي أخطأت؟ فقال النبي ﷺ: لا تقسم).

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ بهذه القصة قال: (فأبى أن يخبره).

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكره أن النبي ﷺ قال ذات يوم: (من رأى منكم رؤيا؟ فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزاناً نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، ثم وزن عمر وأبو بكر فرجح أبو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان، فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه، (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم: أياكم رأى رؤيا؟ فذكر معناه، ولم يذكر الكراهية، قال: فاستاء لها رسول الله ﷺ، يعني فساءه ذلك، فقال: خلافة نبوة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء).

حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن ابن شهاب عن عمرو بن أبان بن عثمان عن جابر بن عبد الله أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: (أرى الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيط برسول الله ﷺ، وأن عمر نيط بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ قلنا: أما الرجل الصالح فهو رسول الله ﷺ، وأما تنوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه) قال أبو داود: ورواه يونس وشعيب لم يذكر عمر.

حدثنا ابن المثنى قال: حدثني عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أشعث بن عبد الرحمن عن أبيه عن سمرة بن جندب: (أن رجلاً قال: يا رسول الله! أريت كأن دلواً دلي من السماء، فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شرباً ضعيفاً، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتشطت، وانتضح عليه منها شيء).

حدثنا حفص بن عمر أبو عمر الضريير قال: حدثنا حماد بن سلمة أن سعيد بن إياس الجريري أخبرهم عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب قال: بعثني عمر إلى الأسقف فدعوته، فقال له عمر: هل تجديني في الكتاب؟ قال: نعم، قال: كيف تجديني؟ قال: أجذك قرناً من حديد. قال: فرفع عليه الدرة، فقال: قرن مه؟ فقال: قرن حديد، أمين شديد، قال: فكيف تجد الذي بعدي؟ قال: أجده خليفة صالحاً غير أنه يؤثر قرابته، قال عمر: يرحم الله عثمان ثلاثاً، فقال: كيف تجد الذي بعده؟ قال: أجده صديقاً حديد، فوضع عمر يده على رأسه فقال: يا دفراه، يا دفراه! قال: يا أمير المؤمنين! إنه خليفة صالح، ولكنه يستخلف حين يستخلف، والسيوف مسلولة والدم مهراق]

أعظم ما يفسد على الأمراء والملوك والخلفاء هو إيثار القرابة، فإذا جاء إيثار القرابة استأثروا بالمال والجاه، واستأثروا بالسلطة ووقع الفساد وانتشر، وظهرت الرشوة في الأمة، ووقعت حينئذ المظالم، وأقيمت الحدود على الضعفاء، وأسقطت عن الشرفاء،

وهذا الظلم الذي تملك به الأمم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن العلاء عن ابن إدريس قال: أخبرنا حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم وسفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني قال: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال: (لما قدم فلان إلى الكوفة أقام فلان خطيباً، فأخذ بيدي سعيد بن زيد فقال: ألا ترى إلى هذا الظالم، فأشهد على التسعة إنهم في الجنة، ولو شهدت على العاشر لم آثم، - قال ابن إدريس: والعرب تقول آثم - قلت: ومن التسعة؟ قال: قال رسول الله ﷺ، وهو على حراء: اثبت حراء إنه ليس عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد قلت: ومن التسعة؟ قال: رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعليوطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف قلت: ومن العاشر؟ فتلكأ هنية ثم قال: أنا) قال أبو داود: رواه الأشجعي عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن حبان عن عبد الله بن ظالم بإسناده نحوه.

حدثنا حفص بن عمر النمري قال: حدثنا شعبة عن الحر بن الصباح عن عبد الرحمن بن الأحنس: (أنه كان في المسجد فذكر رجل علياً عليه السلام فقام سعيد بن زيد فقال: أشهد على رسول الله ﷺ أي سمعته وهو يقول: عشرة في الجنة: النبي في الجنة وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير بن العوام في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، ولو شئت لسميت العاشر. قال: فقالوا: من هو؟ فسكت. قال: فقالوا: من هو؟ فقال: هو سعيد بن زيد).

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا صدقة بن المنثري النخعي قال: حدثني جدي رباح بن الحارث قال: (كنت قاعداً عند فلان في مسجد الكوفة وعنده أهل الكوفة، فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فرحب به وحياه وأقعدته عند رجله على السرير، فجاء رجل من أهل الكوفة، يقال له: قيس بن علقمة فاستقبله فسب وسب، فقال سعيد: من يسب هذا الرجل؟ قال: يسب علياً، قال: ألا أرى أصحاب رسول الله ﷺ يسبون عندك ثم لا تنكر ولا تغير، أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول وإني لغني أن أقول عليه ما لم يقل فيسألني عنه غداً إذا لقينته: أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة.) وساق معناه ثم قال: (لمشهد رجل منهم مع رسول الله ﷺ يعبر فيه وجهه، خير من عمل أحدكم، ولو عمر عمر نوح).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى المعنى قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك حدثهم: (أن نبي الله ﷺ صعد أحداً فتنعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم فضربه نبي الله ﷺ برجله وقال: اثبت أحد إنما عليك نبي وصديق وشهيدان).

حدثنا هناد بن السري عن عبد الرحمن بن محمد الحاربي عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي خالد مولى آل جعدة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أتاني جبريل فأخذ بيدي فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمي، فقال رسول الله

ﷺ أما إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمي .)

حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد الرملي أن الليث حدثهم عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة، ح وحدثنا أحمد بن سنان القطان قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ قالموسى: (فعل الله) - وقال ابن سنان: (اطلع الله على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم).

حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية - فذكر الحديث قال: - فأتاه يعني: عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي ﷺ فكلما كلمه أخذ بلحيته، و المغيرة بن شعبة قائم على النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر، فضرب يده بنعل السيف، وقال: أخر يدك عن لحيتي، فرفع عروة رأسه، فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة). [

● باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا، وحدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: (خير أمي القرن الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، - والله أعلم أذكر الثالث أم لا- ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويفشو فيهم السمن)].

والقرون هنا لا يراد بها المنات، وإنما يراد بها الطبقات، أي: طبقة الصحابة، وطبقة التابعين، وأتباع التابعين.

● باب النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسبوا أصحابي، فولدي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه).

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي قال: حدثنا عمر بن قيس الماصر عن عمرو بن أبي قرّة قال: (كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب، فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة، فيأتون سلمان فيذكرون له قول حذيفة، فيقول سلمان: حذيفة أعلم بما يقول، فيرجعون إلى حذيفة فيقولون: لقد ذكرنا قولك لسلمان فما صدقك ولا كذبتك، فأتى حذيفة سلمان وهو في مبقلة فقال: يا سلمان! ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ فقال سلمان: إن رسول الله ﷺ كان يغضب فيقول في الغضب لناس من أصحابه، ويرضى فيقول في الرضا

لناس من أصحابه، أما تنتهي حتى تورث رجالاً حب رجال، ورجالاً بغض رجال، وحتى توقع اختلافاً وفرقة؟ ولقد علمت أن رسول الله ﷺ خطب فقال: أيما رجل من أمي سببته سبة، أو لعنته لعنة في غضبي، فإنما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون، وإنما بعثني رحمة للعالمين، فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة. والله لتنتهين أو لأكتبن إليكم (عمر ﷺ)].

● باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال: حدثني الزهري قال: حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمة قال: (لما استعز برسول الله ﷺ وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال إلى الصلاة فقال: مروا من يصلي للناس، فخرج عبد الله بن زمة فإذا عمر في الناس، وكان أبو بكر غائباً، فقال: يا عمر ! قم فصل بالناس، فتقدم فكبر، فلما سمع رسول الله ﷺ صوته وكان عمر رجلاً مجهراً، قال: فأين أبو بكر؟ يأتي الله ذلك والمسلمون، يأتي الله ذلك والمسلمون. فبعث إلى أبي بكر بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثني موسى بن يعقوب عن عبد الرحمن بن إسحاق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن زمة أخبره بهذا الخبر قال: (لما سمع النبي ﷺ صوت عمر قال ابن زمة: خرج النبي ﷺ حتى أطلع رأسه من حجرته ثم قال: لا لا لا ليصل للناس ابن أبي قحافة يقول ذلك مغضباً).

● باب ترك الكلام في الفتنة الأولى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد ومسلم بن إبراهيم قالوا: حدثنا حماد عن علي بن زيد عن الحسن عن أبي بكر، ح وحدثنا محمد بن المنثري قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني الأشعث عن الحسن عن أبي بكر قال: (قال رسول الله ﷺ للحسن بن علي: إن ابني هذا سيد، وإني أرجو أن يصلح الله به بين فئتين، من أمي). قال أبو داود: وفي حديث حماد بن زيد: (ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا هشام عن محمد قال: قال حذيفة: (ما أحد من الناس تدركه الفتنة إلا أنا أخافها عليه إلا محمد بن مسلمة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تضرك الفتنة).

حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن أبي بردة عن ثعلبة بن ضبيعة قال: (دخلنا على حذيفة فقال: إني لأعرف رجلاً لا تضره الفتن شيئاً. قال: فخرجنا فإذا فسطاط مضروب فدخلنا، فإذا فيه محمد بن مسلمة، فسألناه عن ذلك فقال: ما أريد أن يشتم علي شيء من أمصارهم حتى تنجلي عما انحلت).

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن أشعث بن سليم عن أبي بردة عن ضبيعة بن حصين الثعلبي بمعناه.

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الهذلي قال: حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن عن قيس بن عباد قال: (قلت لعلي عليه السلام: أخبرنا عن مسيرك هذا أعهد عهده إليك رسول الله ﷺ أم رأي رأيتك فقال: ما عهد إلي رسول الله ﷺ بشيء، ولكنه رأي رأيتك).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا القاسم بن الفضل عن أبي نصر عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحق) [.

● باب التخيير بين الأنبياء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا عمرو يعني: ابن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: (لا تخيروا بين الأنبياء) .

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: (ما ينبغي لعبد أن يقول: إني خير من يونس بن متى) .

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرابي قال: حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أبي حكيم عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر قال: (كان رسول الله ﷺ يقول: ما ينبغي لني أن يقول: إني خير من يونس بن متى) [.

وهذا مع فضل النبي ﷺ وجلالته، ومع وفرة النصوص وتواترها واستفاضتها على أنه سيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام، وأنه خير الأنبياء والمرسلين، ومع ذلك يقول النبي ﷺ: (لا تخيروا بين الأنبياء)، وهذا إشارة إلى أن مثل هذا الأمر يدعو الإنسان إلى شيء من التعلق، فرمما نفر غيره ممن يريد الإسلام، فقد يكون من أهل الكتاب الذين يريدون دخول الإسلام، فيرون أن مثل ذلك ازدراءً بأنبيائهم، ونحو ذلك، وهذا إذا كان في مقام النبي مع الأنبياء فإنه كذلك ينبغي أن يكون في حال الناس، فإن التفضيل المطلق، أو فلان أفضل من فلان، فلان أجل من فلان، أو فلان أدري من فلان، أو أعلم من فلان أو نحو ذلك، هذا مما لا ينبغي أن يجري على ألسنة الناس، وهذا أكد من مسألة النبوة؛ لأن النبوة مع ظهورها في النصوص بفضل النبي ﷺ إلا أن فضل الناس لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، ومع ذلك النبي عليه الصلاة والسلام مع جلاء النص عنه وظهوره منع النبي ﷺ من ذلك، فكيف مع عدم ورود نص، وكون الأمور ظنية في مثل تفاضل الناس، ولهذا ينبغي للإنسان أن يبين فضل الشيء بعينه، لا أن يفضل على جميع غيره.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس قالا: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: (قال رجل من اليهود: والذي اصطفى موسى! فرجع المسلم يده فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: لا تخيروني على موسى، فإن الناس يصعقون، فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش في جانب العرش، فلا أدري أكان ممن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن

استثنى الله عز وجل). قال أبو داود: وحديث ابن يحيى أتم.

حدثنا زياد بن أيوب قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن مختار بن فلفل يذكر عن أنس قال: (قال رجل لرسول الله ﷺ: يا خير البرية! فقال رسول الله ﷺ: ذاك إبراهيم).

حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن أبي عمار عن عبد الله بن فروخ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا سيد ولد آدم، وأول من تنشق عنه، وأول شافع، وأول مشفع).

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ومحمد بن خالد الشعيري المعنى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أدري تبع ألعين هو أم لا؟ وما أدري أعزير نبي هو أم لا؟) [؟].

وحديث أبي هريرة في حديث تبع حديث معلول.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أنا أولى الناس بابن مريم، الأنبياء أولاد علات، وليس بيني وبينه نبي) [؟].

● باب في رد الإرجاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الإيمان بضع وسبعون: أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمارة العظم عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان) [؟].

يكتمل الإيمان بتوفر مجموع شعب الإيمان مع وجود أصله، وأما الكفر فوجود شعبة واحد منه يتحقق الكفر كاملاً.

● باب الدليل على الزيادة والنقصان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة).

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب عن بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذي لب منكن قالت: وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين شهادة رجل، وأما نقصان الدين فإن إحداهن تفتقر رمضان وتقيم أياماً لا تصلي).

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري وعثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: (لما توجه النبي ﷺ إلى الكعبة، قالوا يا رسول الله! فكيف الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة: 143]).

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا محمد بن ثور عن معمر قال: وأخبرني الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، قال: (أعطى رسول الله ﷺ رجلاً ولم يعط رجلاً منهم شيئاً، فقال سعد: يا رسول الله! أعطيت فلاناً وفلاناً ولم تعط فلاناً شيئاً وهو مؤمن، فقال النبي ﷺ: أو مسلم هو؟ حتى أعادها سعد ثلاثاً والنبي ﷺ يقول: أو مسلم هو؟ ثم قال النبي ﷺ: إني أعطي رجلاً وأدع من هو أحب إلي منهم لا أعطيه شيئاً مخافة أن يكبوا في النار على وجوههم).

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا ابن ثور عن معمر قال: وقال الزهري: ﴿ قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات: 14] قال: نرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق، ح وحدثنا إبراهيم بن بشار قال: حدثنا سفيان المعنى، قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه: (أن النبي ﷺ قسم بين المسلمين قسماً، فقلت: أعط فلاناً فإنه مؤمن، قال: أو مسلم، إني لأعطي الرجل العطاء وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكب على وجهه).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال: أخبرني أبو حمزة قال: سمعت ابن عباس قال: (إن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ: أمرهم بالإيمان بالله، قال: أتدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم).

حدثنا مؤمل بن الفضل قال: حدثنا محمد بن شعيب يعني: ابن شاور عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله فقد استكمل الإيمان).

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة قال واقد بن عبد الله: أخبرني عن أبيه، أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما رجل

مسلم أكفر رجلاً مسلماً، فإن كان كافراً، وإلا كان هو الكافر).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (أربع من كن فيه فهو منافق خالص، ومن كانت فيه خلة منهن كان فيه خلة من نفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر).

حدثنا أبو صالح الأنطاكي قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد).

حدثنا إسحاق بن سويد الرملي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا نافع يعني: ابن زيد قال: أخبرني ابن الهادي أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: (إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة، فإذا انقطع رجع إليه الإيمان) [.

● باب في القدر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال عبد العزيز بن أبي حازم: حدثني بمخى عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (القدرية مجوس هذه الأمة: إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم).

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن عمر بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجل من الأنصار عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: (لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر، من مات منهم فلا تشهدوا جنازته، ومن مرض منهم فلا تعودوهم، وهم شيعة الدجال، وحق على الله أن يلحقهم بالدجال) [.

وسبب ذلك أن المجوس يقولون بالهين، فيقولون: النور تخلق الخير والظلمة تخلق الشر، ومن يقول بنفي القدر: يجعل الإنسان خالقاً لفعله، والله عز وجل هو الذي خلق الإنسان، فأثبت خالقين كما أثبت المجوس خالقين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد أن يزيد بن زريع و يحيى بن سعيد حدثاهم قالوا: حدثنا عوف، قال: حدثنا قسامة بن زهير قال: حدثنا أبو موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض: جاء منهم الأحمر، والأبيض، والأسود، وبين ذلك، والسهل، والحزن، والحبيث، والطيب) زاد في حديث يحيى: (وبين ذلك)، والإخبار في حديث يزيد.

حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب أبي

عبد الرحمن السلمي عن علي قال: (كنا في جنازة فيها رسول الله ﷺ ببقيع العرقد، فجاء رسول الله ﷺ، فجلس ومعه مخصرة، فجعل ينكت بالمخصرة في الأرض، ثم رفع رأسه فقال: ما منكم من أحد، ما من نفس منقوسة إلا قد كتب الله مكانها من النار أو من الجنة، إلا قد كتبت شقية، أو سعيدة، قال: فقال رجل من القوم: يا نبي الله! أفلا تمكث على كتابنا وندع العمل، فمن كان من أهل السعادة ليكون إلى السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة ليكون إلى الشقاوة؟ قال: اعملوا فكل ميسر: أما أهل السعادة فييسرون للسعادة، وأما أهل الشقاوة، فييسرون للشقاوة، ثم قال نبي الله ﷺ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ [الليل: 5-10]).

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا كههمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال: (كان أول من تكلم في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين، أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوقف الله لنا عبد الله بن عمر داخلاً في المسجد، فاكتفته أنا وصاحبي فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرأون القرآن ويتفقرون العلم، ويزعمون أن لا قدر والأمر أنف، فقال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أي برئ منهم، وهم برآء مني، والذي يجلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر.

ثم قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً. قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: فأخبرني عن الساعة، قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل. قال: فأخبرني عن أماراتها، قال: أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان، قال: ثم انطلق فلبث ثلاثاً، ثم قال: يا عمر! هل تدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عثمان بن غياث قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالوا: لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا له القدر وما يقولون فيه، فذكر نحوه، زاد قال: وسأله رجل من مزينة أو جهينة، فقال: (يا رسول الله! فيما نعمل أفي شيء قد خلا أو مضى أو في شيء يستأنف الآن؟ قال: في شيء قد خلا ومضى. فقال الرجل أو بعض القوم: فقيم العمل؟ قال: إن أهل الجنة ييسرون لعمل أهل الجنة، وإن أهل النار ييسرون لعمل أهل النار).

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الفريابي عن سفیان قال: حدثنا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابن يعمر بهذا الحديث يزيد وينقص، (قال: فما الإسلام؟ قال: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، والاعتسال من

(الجنابة). قال أبو داود: علقمة مرجئ].

وذكر الجنابة شاذ في هذا الحديث.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن أبي فروة الهمداني عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي ذر و أبي هريرة قالوا: (كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهري أصحابه، فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه، قال: فبيننا له دكاناً من طين، فجلس عليه، وكنا نجلس بجانبه، وذكر نحو هذا الخبر، فأقبل رجل فذكر هيئته، حتى سلم من طرف السماط، فقال: السلام عليك يا محمد قال: فرد عليه النبي ﷺ).

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أبي سنان عن وهب بن خالد الحمصي عن ابن الديلمى قال: (أتيت أبي بن كعب، فقلت له: وقع في نفسي شيء من القدر، فحدثني بشيء لعل الله أن يذهب من قلبي، قال: لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير هذا لدخلت النار، قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت زيد بن ثابت، فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك).

حدثنا جعفر بن مسافر الهذلي قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا الوليد بن رباح عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أبي حفصة قال: (قال عبادة بن الصامت لابنه: يا بني! إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، قال: رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة. يا بني! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مات على غير هذا فليس مني)].

ومسألة القدر هي من المسائل التي لو تأمل فيها الإنسان واستكثر منها لآزاد حيرة؛ لأن كثيراً من حكمتها موكولة إلى الله سبحانه وتعالى، ولهذا يقول أبو حنيفة: هذا باب أقفل وضاع مفتاحه، ويقول ابن تيمية رحمه الله: ما من أحد من الناس إلا وفي قلبه حسكة من هذه المسألة، يعني: أنه يصل إلى حد يتحير لا يجد من ذلك جواباً، والسبب في هذا أن عقل الإنسان هو حاسة إدراك كسمعه وبصره، فالبصر كلما تأمل الإنسان في شمس الظهيرة ازداد ألماً وتحيراً للسخة الشمس بعينيه، وكذلك العقل؛ لأن ثمة معلومات إذا تأمل فيها الإنسان وركز فيها يأتيه شيء من الانقباض والانكماش؛ لأنه لا يستطيع أن يستوعب، وكذلك أيضاً سمع الإنسان لا يستطيع أن يسمع كل صوت، بل له حد، وكذلك حاسة الإنسان ليس له أن يتحسس كل شيء فثمة فشيء يحرقه، إذاً: ثمة قدرة للإنسان في الاستيعاب فينبغي أن يؤمن بما لا يدركه، وأن يكمل علمه إلى الله سبحانه وتعالى، وأن يؤمن بضعفه.

والذين تحيروا في هذا الباب من الفلاسفة الأوائل مثل أرسطو وأفلاطون وسقراط وغيرهم، ومن جاء بعدهم من الفلاسفة المنتسبين للإسلام كابن سينا والفارابي والكندي وابن رشد وغيرهم ممن يسمون بالمشائين، الذين يسلكون طريقة أرسطو في هذا الباب، فهؤلاء دخلوا في باب التحير، ودخلوا في موح يريدون أن يستوعبوه في عقولهم، وعقولهم دون ذلك بكثير.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان، ح وحدثنا أحمد بن صالح المعنى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً يقول: سمعت أبا هريرة يخبر عن النبي ﷺ قال: (احتج آدم وموسى، فقال موسى: يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة، فقال آدم: أنت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده، تلومني على أمر قدره علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ فحج آدم موسى)، فالأحمد بن صالح عن عمرو عن طاوس أنه سمع أبا هريرة.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: (إن موسى قال: يا رب! أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة، فأراه الله آدم، فقال: أنت أبونا آدم؟ فقال له آدم: نعم، قال: أنت الذي نفخ الله فيك من روحه، وعلمك الأسماء كلها، وأمر الملائكة فسجدوا لك؟ قال: نعم، قال: فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ فقال له آدم: ومن أنت؟ قال: أنا موسى، قال: أنت نبي بني إسرائيل الذي كلمك الله من وراء الحجاب لم يجعل بينك وبينه رسولاً من خلقه؟ قال: نعم، قال: أفما وجدت أن ذلك كان في كتاب الله قبل أن أخلق؟ قال: نعم، قال: فيم تلومني في شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلي؟ قال رسول الله ﷺ عند ذلك، فحج آدم موسى، فحج آدم موسى).

حدثنا عبد الله القعني عن مالك عن زيد بن أبي أنيسة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره عن مسلم بن يسار الجهني: (أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية، ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ﴾ [الأعراف: 172] قال: قرأ القعني الآية فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ سئل عنها، فقال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل النار يعملون، فقال رجل: يا رسول الله، ففيم العمل؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار).

حدثنا محمد بن المصنف قال: حدثنا بقية قال: حدثني عمر بن جعثم القرشي قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة قال: كنت عند عمر بن الخطاب، بهذا الحديث، وحديث مالك أتم.

حدثنا القعني قال: حدثنا المعتمر عن أبيه عن رقية بن مصقلة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن

كعب قال: قال رسول الله ﷺ: (الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً، ولو عاش لأرهبك أبويه طغياناً وكفراً).

حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الفريابي عن إسرائيل قال: حدثنا أبو إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: حدثنا أبي بن كعب قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول في قوله ﴿ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الكهف:80] وكان طبع يوم طبع كافراً).

حدثنا محمد بن مهران الرازي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس حدثني أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ قال: (أبصر الخضر غلاماً يلعب مع الصبيان، فتناول رأسه فقلعه، فقال موسى: ﴿ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً ﴾ [الكهف:74] الآية).

حدثنا حفص بن عمر النمري قال: حدثنا شعبة، وحدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان المعنى واحد، والإخبار في حديث سفيان عن الأعمش قال: حدثنا زيد بن وهب قال: حدثنا عبد الله بن مسعود قال: (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه ملك فيؤمر بأربع كلمات: فيكتب رزقه، وأجله، وعمله، ثم يكتب شقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، أو قيد ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، أو قيد ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها).

حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن يزيد الرشك قال: حدثنا مطرف عن عمران بن حصين قال: (قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال: نعم. قال: فقيم يعمل العاملون؟ قال: كل ميسر لما خلق له).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ أبو عبد الرحمن قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرشي عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم)].

● باب في ذراري المشركين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين).

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا بقرية، وحدثنا موسى بن مروان الرقي وكثير بن عبيد المدحجي قالوا: حدثنا محمد بن حرب المعنى عن محمد بن زياد عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة قالت: (قلت: يا رسول الله! ذراري المؤمنين؟ فقال: من

آبائهم. فقلت: يا رسول الله! بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين. قلت: يا رسول الله! فذراري المشركين؟ قال: من آبائهم. قلت: بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين).

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين، قالت: (أبي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي من الأنصار يصلي عليه، قالت: قلت يا رسول الله! طوي لهذا لم يعمل شراً، ولم يدر به، فقال: أو غير ذلك يا عائشة! إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً، وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلاً، وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم).

حدثنا القعني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه، كما تنتاج الإبل من بهيمة جمعاء، هل تحس من جدعاء؟ قالوا: يا رسول الله! أفأريت من يموت وهو صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين).

قال أبو داود: قرئ على الحارث بن مسكين وأنا أسمع، قيل: أخبرك يوسف بن عمرو قال: أخبرنا ابن وهب قال: سمعت مالكا قيل له: إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث، قال مالك: احتج عليهم بآخره، قالوا: أرايت من يموت وهو صغير، قال: (الله أعلم بما كانوا عاملين) [.

وذلك أن الذي ينفي القدر يلزم منه أن ينفي العلم؛ لأن العلم مترابط ومتلازم مع القدر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا حجاج بن المنهال قال: سمعت حماد بن سلمة يفسر (حديث كل مولود يولد على الفطرة) قال: هذا عندنا حيث أخذ الله عليهم العهد في أصلاب آبائهم حيث قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: 172].

حدثنا إبراهيم بن موسى قال: حدثنا ابن أبي زائدة قال: حدثني أبي عن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: (الوائدة والمؤودة في النار). قال يحيى بن زكريا: قال أبي فحدثني أبو إسحاق أن عامراً حدثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت عن أنس أن رجلاً قال: (يا رسول الله! أين أبي؟ قال: أبوك في النار، فلما قفى قال: إن أبي وأباك في النار).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم).

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة و عمرو بن الحارث و سعيد بن أبي أيوب عن عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون عن ربيعة الجرشي عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تجالسوا أهل القدر، ولا تفتاحوهم الحديث) [.

وفي قوله: (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم) إثبات دخول الجن في الإنس، وما يسمى بالمس، وهو ظاهر في قول الله عز وجل: ﴿ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [البقرة:275].

● باب في الجهمية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله، فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله).

حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا سلمة يعني: ابن الفضل قال: حدثني محمد يعني: ابن إسحاق قال: حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: (سمعت رسول الله ﷺ فذكر نحوه، قال: فإذا قالوا ذلك، فقولوا: ﴿ الله أَحَدٌ * الله الصَّمَدُ * لم يلدْ ولم يولدْ * ولم يكنْ له كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص:1-4]، ثم ليتفل عن يساره ثلاثاً، وليستعد من الشيطان).

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال: (كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول الله ﷺ، فمرت بهم سحابة، فنظر إليها، فقال: ما تسمون هذه؟ قالوا: السحاب، قال: والمزن؟ قالوا: والمزن، قال: والعنان؟ قالوا: والعنان، قال أبو داود: لم أتقن العنان جيداً. قال: هل تدرون ما بعد ما بين السماء والأرض؟ قالوا: لا ندري، قال: إن بعد ما بينهما إما واحدة أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة، ثم السماء فوقها كذلك، حتى عد سبع سماوات، ثم فوق السابعة بحر بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم على ظهورهم العرش ما بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك) [.

وهذا الحديث حديث معلول، وألفاظه منكورة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن أبي سريح قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد و محمد بن سعيد قالوا: أخبرنا عمرو بن أبي قيس عن سماك بإسناده ومعناه.

حدثنا أحمد بن حفص قال: حدثني أبي قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان عن سماك بإسناده ومعنى هذا الحديث الطويل.

حدثنا عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن المثني ومحمد بن بشار وأحمد بن سعيد الرباطي قالوا: حدثنا وهب بن جبر قال أحمد: كتبنا من نسخته وهذا لفظه قال: حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده، قال: (أتى رسول الله ﷺ أعرابي، فقال: يا رسول الله! جهدت الأنفس، وضاعت العيال، وثمتت الأموال، وهلكت الأنعام، فاستسق الله عز وجل لنا، فإننا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويحك أتدري ما تقول؟ وسبح رسول الله ﷺ، فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: ويحك! إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك، ويحك أتدري ما الله، إن عرشه على سماواته هكذا، وقال بأصابعه مثل القبة عليه، وإنه لينط به أطيظ الرجل بالراكب) قال ابن بشار في حديثه: (إن الله عز وجل فوق عرشه، وعرشه فوق سماواته). وساق الحديث، وقال عبد الأعلى وابن المثني وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير عن أبيه عن جده، والحديث بإسناد أحمد بن سعيد هو الصحيح وافقه عليه جماعة: منهم يحيى بن معين و علي بن المديني، ورواه جماعة عن ابن إسحاق كما قال أحمد أيضاً، وكان سماع عبد الأعلى وابن المثني وابن بشار من نسخة واحدة فيما بلغني.

حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: (أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش، إن ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام).

حدثنا علي بن نصر و محمد بن يونس النسائي المعنى، قالوا: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا حرملة يعني: ابن عمران قال: حدثني أبو يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة قال: (سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 58] إلى قوله: ﴿ سَمِعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: 58] قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع إمامه على أذنه، والتي تليها على عينه. قال أبو هريرة: رأيت رسول الله ﷺ يقرأها ويضع إصبعيه) قال ابن يونس: قال المقرئ: يعني: إن الله سميع بصير، يعني: أن الله سمعاً وبصراً قال أبو داود: وهذا رد على الجهمية].

● باب في الرؤية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير و وكيع و أبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال: (كنا مع رسول الله ﷺ جلوساً، فنظر إلى القمر ليلة البدر ليلة أربع عشرة، فقال: إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا، ثم قرأ هذه الآية: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [طه: 130]).

حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة قال: (قال ناس: يا

رسول الله! أنرى ربنا يوم القيامة؟ قال: هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة؟ قالوا: لا، قال: هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة؟ قالوا: لا، قال: والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته إلا كما تضارون في رؤية أحدهما).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة المعنى عن يعلى بن عطاء عن وكيع قال موسى بن حدس عن أبي رزين قال موسى العقيلي قال: (قلت: يا رسول الله! أكلنا يرى ربه؟ قال ابن معاذ: مخلياً به يوم القيامة، وما آية ذلك في خلقه؟ قال: يا أبا رزين! أليس كلكم يرى القمر؟ قال ابن معاذ: ليلة البدر مخلياً به، ثم اتفقا: قلت: بلى، قال: فإله أعظم. قال ابن معاذ: قال: وإنما هو خلق من خلق الله، فإله أجل وأعظم) [.

الجهمية هم أتباع الجهم بن صفوان والجهم بن صفوان أخذ عقيدته من الجعد بن درهم، وأخذها من الجهم بن صفوان بشر المريسي، ومن بشر المريسي أخذها ابن أبي دؤاد، ثم تحولت إلى مبدأ التصنيف والتقرير في ذلك، وشاعت وانتشرت، وقيل: إن أصلها من لبيد بن الأعصم اليهودي الذي سحر النبي ﷺ، وحدث ابن أخته، ثم تسلسل هذا الأمر إلى هذه العقيدة.

● باب في الرد على الجهمية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قال: حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة قال: قال سالم: أخبرني عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (يطوي الله السماوات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أنا الملك أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرضين، ثم يأخذهن. قال ابن العلاء بيده الأخرى: ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟).

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حتى يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفري فأغفر له؟) [.

● باب في القرآن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا إسرائيل قال: حدثنا عثمان بن المغيرة عن سالم عن جابر بن عبد الله قال: (كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس بالموقف، فقال: ألا رجل يحملني إلى قومه، فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي).

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير و سعيد بن المسيب و علقمة بن وقاص و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن حديث عائشة وكل حديثي طائفة من الحديث

قالت: (ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر يتلى).

حدثنا إسماعيل بن عمر قال: أخبرني إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن عامر يعني: الشعبي عن عامر بن شهر قال: كنت عند النجاشي فقرأ ابن له آية من الإنجيل فضحكت، فقال: أتضحك من كلام الله؟

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: (كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين: أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة. ثم يقول: كان أبوكم يعوذ بما إسماعيل وإسحاق). قال أبو داود: هذا دليل على أن القرآن ليس بمخلوق.

حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي وعلي بن الحسين بن إبراهيم وعلي بن مسلم قالوا: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا تكلم الله بالوحي، سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا، فيصعقون، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل، حتى إذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم. قال: فيقولون: يا جبريل! ماذا قال ربك؟ فيقول: الحق، فيقولون: الحق، الحق).

● باب في الشفاعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا بسطام بن حريث عن أشعث الحدادي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن الحسن بن ذكوان قال: حدثنا أبو رجاء قال: حدثني عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: (يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة، ويسمون الجهنميين).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون).

● باب في ذكر البعث والصور

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا معتمر قال: سمعت أبي قال: حدثنا أسلم عن بشر بن شعاف عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (الصور قرن ينفخ فيه).

حدثنا القعني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (كل ابن آدم تأكل الأرض، إلا عجب الذنب، منه خلق، وفيه يركب).

● باب في خلق الجنة والنار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لما خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء، فقال: أي رب وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، ثم حفها بالمكاره، ثم قال: يا جبريل! اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء فقال: أي رب وعزتك لا يدخلها أحد. قال: فلما خلق الله النار قال: يا جبريل! اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء فقال: أي رب وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها، فحفها بالشهوات ثم قال: يا جبريل! اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء فقال: أي رب! وعزتك لقد خشيت ألا يبقى أحد إلا دخلها)].

● باب في الحوض

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن حرب و مسدد بن مسرهد قالا: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عناق عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أمامكم حوضاً ما بين ناحيته كما بين جرباء وأذخ).

حدثنا حفص بن عمر النمري قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة عن زيد بن أرقم قال: (كنا مع رسول الله ﷺ فنزلنا منزلاً، فقال: ما أنتم جزء من مائة ألف جزء ممن يرد علي الحوض. قال: قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: سبعمائة أو ثمانمائة).

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال: سمعت أنس بن مالك يقول: (أغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم إغفاءة، فرفع رأسه متبسماً، فيما قال لهم، وإما قالوا له: يا رسول الله لم ضحكت؟ فقال: إنه أنزلت علي آناً سورة، فقرأ: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ [الكوثر: 1]** حتى ختمها، فلما قرأها قال: هل تدرون ما الكوثر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة، وعليه خير كثير، عليه حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد الكواكب).

حدثنا عاصم بن النضر قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت أبي، قال: حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال: (لما عرج بنبي الله صلى الله عليه وسلم في الجنة، أو كما قال: عرض له نهر: حافظه الياقوت المجيب، أو قال: الجوف، فضرب الملك الذي معه يده، فاستخرج مسكاً، فقال محمد ﷺ للملك الذي معه: ما هذا؟ قال: الكوثر الذي أعطاك الله عز وجل)

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا عبد السلام بن أبي حازم أبو طلوت قال: شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان -سماه مسلم وكان في السماط- فلما رآه عبيد الله قال: (إن محمدكم هذا الدحاح، ففهمها الشيخ، فقال: ما كنت أحسب أني أبقى في قوم يعبروني بصحبة محمد ﷺ، فقال عبيد الله: إن صحبة محمد ﷺ لك زين غير شين، قال: إنما بعثت

إليك لأسألك عن الحوض، سمعت رسول الله ﷺ يذكر فيه شيئاً؟ قال له أبو برزة: نعم لا مرة، ولا ثنتين، ولا ثلاثاً، ولا أربعاً، ولا خمساً، فمن كذب به فلا سقاه الله منه، ثم خرج مغضباً) [.

وحوض النبي عليه الصلاة والسلام يشرب منه للري؛ لأنه يسد العطش، ثم إذا دخل الجنة فلا يوجد عطش وإنما استمتاع، فيكون حينئذ ما في الجنة من شراب سواء كان من ماء أو لبن أو عسل يكون للاستمتاع لا للعطش، وأما العطش فيزول عند الشرب من حوض النبي ﷺ.

● باب في المسألة في القبر وعذاب القبر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: (إن المسلم إذا سئل في القبر فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، فذلك قول الله عز وجل: ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾ [إبراهيم: 27]).

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال: (إن نبي الله ﷺ دخل نخلاً لبني النجار، فسمع صوتاً ففرع، فقال: من أصحاب هذه القبور؟ قالوا: يا رسول الله! ناس ماتوا في الجاهلية، فقال: تعوذوا بالله من عذاب النار، ومن فتنة الدجال، قالوا: ومم ذاك يا رسول الله؟! قال: إن المؤمن إذا وضع في قبره أتاه ملك فيقول له: ما كنت تعبد؟ فإن الله هداه قال: كنت أعبد الله، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول هو عبد الله ورسوله، فما يسأل عن شيء غيرها، فينطلق به إلى بيت كان له في النار فيقال له: هذا بيتك كان في النار، ولكن الله عصمك ورحمك، فأبدلك بيتاً في الجنة، فيقول: دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي، فيقال له: اسكن، وإن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له: ما كنت تعبد؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: لا دريت ولا تليت، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: كنت أقول ما يقول الناس، فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين).

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف بهذا الإسناد نحوه قال: (إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم، فيأتيه ملكان فيقولان له). فذكر قريباً من حديث الأول، قال فيه: (وأما الكافر والمنافق فيقولان له: زاد المنافق. وقال: يسمعها من وليه غير الثقلين) [.

حياة البرزخ يكون العذاب والنعيم على الجسد والروح جميعاً، ويكون على الروح بلا جسد، ولا يكون على الجسد بلا روح، فالجسد وحده لا ينزل عليه شيء حتى تحل فيه الروح، وإذا حلت فيه الروح فإنه يكون له وعليه نعيم وجحيم، وإذا أراد الله عز وجل أن ينزل عقاباً على الروح وحدها أخرجها من البدن، وأما الجسد وحده فلا ينزل عليه عقاب؛ باعتبار أن الله عز وجل جعل الإحساس في الروح.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، وحدثنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو معاوية، وهذا لفظ هناد عن الأعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار، فانتبهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رءوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به في الأرض، فرفع رأسه، فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر، مرتين أو ثلاثاً - زاد في حديث جرير: (هاهنا) - وقال: وإنه ليسمع خفق نعالمهم إذا ولوا مدبرين حين يقال له: يا هذا، من ربك وما دينك ومن نبيك؟ - قال هناد-: ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ فيقولان: وما يدريك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت، زاد في حديث جرير: فذلك قول الله عز وجل: ﴿يَتَّبِعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [إبراهيم: 27] الآية، ثم اتفقا - قال: فينادي مناد من السماء: أن قد صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، وألبسوه من الجنة قال: فيأتيه من روحها وطيبها، قال: ويفتح له فيها مد بصره، قال: وإن الكافر، فذكر موته قال: وتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه هاه، لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فينادي مناد من السماء: أن كذب، فأفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار. قال: فيأتيه من حرها وسمومها، قال: ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه). زاد في حديث جرير: قال: (ثم يقبض له أعمى أبكم، معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار تراباً. قال: فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين فيصير تراباً، ثم تعاد فيه الروح).

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا المنهال عن أبي عمر زاذان قال: سمعت البراء عن النبي ﷺ، فذكر نحوه].

● باب في ذكر الميزان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يعقوب بن إبراهيم وحميد بن مسعدة أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم قال: أخبرنا يونس عن الحسن بن عائشة: (أنها ذكرت النار فبكت، فقال رسول الله ﷺ: ما يبكيك؟ قالت: ذكرت النار فبكت، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحداً: عند الميزان حتى يعلم أخف ميزانه أو ينقل، وعند الكتاب حين يقال: ﴿ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهٗ ﴾ [الحاقة: 19] حتى يعلم أين يقع كتابه أي يمينه أم في شماله أم من وراء ظهره، وعند الصراط إذا وضع بين ظهري جهنم) قال يعقوب عن يونس: هذا لفظ حديثه].

● باب في الدجال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن سراقه عن أبي عبيدة بن الجراح قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إنه لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أندر الدجال قومه، وإني أنذركموه،

فوصفه لنا رسول الله ﷺ وقال: لعله سيدركه من قد رأيي وسمع كلامي، قالوا: يا رسول الله! كيف قلوبنا يومئذ؟ أمثلها اليوم؟ قال: أو خير).

حدثنا **مخلد بن خالد** قال: حدثنا **عبد الرزاق** قال: أخبرنا **معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه**، قال: (قام النبي ﷺ في الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، فذكر الدجال، فقال: إني لأنذركموه، وما من نبي إلا قد أنذره قومه، لقد أنذره نوح قومه، ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه: تعلمون أنه أعور، وأن الله ليس بأعور).

● باب في الخوارج

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا **أحمد بن يونس** قال: حدثنا **زهير** و **أبو بكر بن عياش** و **مندل عن مطرف عن أبي جهم** عن **خالد بن وهبان** عن **أبي ذر** قال: قال رسول الله ﷺ: (من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربة الإسلام من عنقه).

حدثنا **عبد الله بن محمد النفيلي** قال: حدثنا **زهير** قال: حدثنا **مطرف بن طريف** عن **أبي الجهم** عن **خالد بن وهبان** عن **أبي ذر** قال: قال رسول الله ﷺ: (كيف أنتم وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء؟ قلت: إذا والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي ثم أضرب به حتى ألقاك، أو ألقك، قال: أولاً أدلك على خير من ذلك؟ تصبر حتى تلقاني).

حدثنا **مسدد وسليمان بن داود المعنى**، قالوا: حدثنا **حماد بن زيد** عن **المعلى بن زياد** و **هشام بن حسان** عن **الحسن بن ضبة بن محسن** عن **أم سلمة زوج النبي ﷺ** قالت: قال رسول الله ﷺ: (سيكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتنكرون، فمن أنكر؟) قال **مسدد** في حديثه، قال **الحسن**، وقال ... **أبو داود**: (قال **هشام** بلسانه: فقد برئ، ومن كره بقلبه فقد سلم، ولكن من رضي وتابع فقليل: يا رسول الله! أفلا نقتلهم؟ قال **ابن داود**: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا).

حدثنا **ابن بشار** قال: حدثنا **معاذ بن هشام** قال: حدثني **أبي عن قتادة** قال: حدثنا **الحسن بن ضبة بن محسن العنزي** عن **أم سلمة** عن النبي ﷺ بمعناه قال: (فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم). قال **قتادة**: يعني: من أنكر بقلبه، ومن كره بقلبه.

حدثنا **مسدد** قال: حدثنا **يحيى** عن **شعبة** عن **زياد بن علاقة** عن **عرفجة** قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: (ستكون في أمتي هنات، وهنات، وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان).

● باب في قتال الخوارج

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا **محمد بن عبيد** و **محمد بن عيسى المعنى**، قالوا: حدثنا **حماد عن أيوب** عن **محمد بن عبيدة**: (أن علياً ذكر أهل النهروان فقال: فيهم رجل مودن اليد، أو مخدج اليد، أو مندود اليد، لولا أن تبطروا لنبأتكم ما وعد الله الذين يقتلوهم على لسان محمد ﷺ، قال: قلت: أنت سمعت هذا منه؟ قال: إي ورب الكعبة).

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال: (بعث علي عليه السلام إلى النبي ﷺ بذهبية في تربتها فقسمها بين أربعة: بين الأقرع بن حابس الخنظلي ثم المجاشعي، وبين عيينة بن بدر الفزاري، وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني نبهان، وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب قال: فغضبت قريش والأنصار وقالت: يعطي صنابير أهل نجد ويدعنا، فقال: إنما أتألفهم. قال: فأقبل رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناتئ الجبين، كث اللحية، مخلوق قال: اتق الله يا محمد! فقال: من يطيع الله إذا عصيته؟! أيأمني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني؟ قال: فسأل رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد، قال: فمنعه، قال: فلما ولي قال: إن من ضئضئ هذا، أو في عقب هذا قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم قتلتهم قتل عاد).

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي قال: حدثنا الوليد ومبشر بن إسماعيل الحلبي عن أبي عمرو قال يعني: الوليد: حدثنا أبو عمرو حدثني قتادة عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: (سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل ويسئون الفعل، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يترد على فوقه، هم شر الخلق والخليقة، طوي لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم. قالوا: يا رسول الله! ما سيماهم؟ قال: التحليق).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ، نحوه قال: (سيماهم التحليق، والتسييد، فإذا رأيتموهم فأنبمؤهم). قال أبو داود: التسييد: استئصال الشعر.

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان قال: حدثنا الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال: قال علي: (إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فلائن آخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإنما الحرب خدعة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل قال: أخبرني زيد بن وهب الجهني: (أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي عليه السلام: أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن ليست قراءتكم إلى قراءتهم شيئاً، ولا صلاتكم إلى صلاتهم شيئاً، ولا صيامكم إلى صيامهم شيئاً، يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبوهم ما قضي لهم على لسان نبيهم ﷺ لنكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد، وليست له ذراع، على عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعرات بيض، أفنديهون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذرائعكم وأموالكم؟ والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، فسيروا على اسم الله، قال سلمة بن كهيل: فنزلني زيد بن وهب منزلاً منزلاً، حتى مر بنا على قنطرة، قال: فلما التقينا وعلى الخوارج عبد الله

بن وهب الراسبي فقال لهم: ألقوا الرماح وسلوا السيوف من جفونها، فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء، قال: فوحشوا برماحهم، واستلوا السيوف، وشجرهم الناس برماحهم، وقتلوا بعضهم على بعضهم، قال: وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلاً، فقال علي: التمسوا فيهم المخدج، فلم يجدوا، قال: فقام علي بن أبي طالب بنفسه، حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض، فقال: أخرجوهم، فوجدوه مما يلي الأرض، فكبر، وقال: صدق الله، وبلغ رسوله، فقام إليه عبيدة السلماني فقال: يا أمير المؤمنين، والله الذي لا إله إلا هو لقد سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: إي والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلفه ثلاثاً، وهو يخلف.

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة قال: حدثنا أبو الوضيء قال: قال علي عليه السلام اطلبوا المخدج، فذكر الحديث فاستخرجوه من تحت القتلى في طين قال أبو الوضيء: (فكأني أنظر إليه حبشي عليه قريطق له إحدى يدين مثل ثدي المرأة عليها شعيرات مثل شعيرات التي تكون على ذنب اليربوع).

حدثنا بشر بن خالد قال: حدثنا شبابة بن سوار عن نعيم بن حكيم عن أبي مريم قال: إن كان ذلك المخدج لمعنا يومئذ في المسجد، نجالسه بالليل والنهار، وكان فقيراً، ورأيت مع المساكين يشهد طعام علي مع الناس، وقد كسوته برنساءً لي. قال أبو مريم: وكان المخدج يسمى، نافعاً ذا الثدي، وكان في يده مثل ثدي المرأة، على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي، عليه شعيرات مثل سبالة السنور. قال أبو داود: وهو عند الناس اسمه: حرقوس.

النبي عليه الصلاة والسلام وصف طائفة بهذا الوصف ظهرت على علي بن أبي طالب عليه رضوان الله ولكن لا يعني أن الوصف يكره، الإنسان إذا حلق لا يكون ذلك هذا ليس بوجهه، ولا يلزم من هذا أيضاً ألا تقرأ القرآن بكثرة، ولكن يكره الجهل بأحكامه].

● باب في قتال اللصوص

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني عبد الله بن حسن قال: حدثني عمي إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد).

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو داود الطيالسي و سليمان بن داود يعني: أبا أيوب الهاشمي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد)].

وحديث سعيد بن زيد دليل على أن هذا هو قتال الدفع، وقاتل الدفع لا يشترط له نية، سواءً دافع الإنسان عن عرض، أو دافع عن مال، أو دافع عن أرض، أو دافع عن نفسه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب الأدب 1

ورد في السنة بيان الكثير من الآداب المتنوعة، كالحلم والوقار وكظم الغيظ، والحياء والرفق، ومنها ما يتعلق بالجلوس في الطرقات، وآداب المجالس، وهينات الجلوس، وورد النهي عن تلك الصفات التي قد تزرع الفتنة والفساد في المجتمع، وتثير الضغائن في النفوس كالغيبة والنميمة، بل ونصت السنة على آداب التعامل مع الحيوان وكل هذا كان في زمن ولا زال في كثير من المناطق والأديان خالياً عن بعض هذه الآداب.

● باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد: فبأسانيدكم إلى الإمام أبي داود رحمه الله تعالى وإياه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مخلد بن خالد الشعيري قال: حدثنا عمر بن يونس قال: حدثنا عكرمة يعني: ابن عمار قال: حدثني إسحاق يعني: ابن عبد الله بن أبي طلحة قال: قال أنس: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقاً، فأرسلني يوماً لحاجة، فقلت: والله لا أذهب، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله ﷺ، قال: فخرجت، حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله ﷺ قابض بقفائي من ورائي، فنظرت إليه وهو يضحك فقال: يا أنيس ! اذهب حيث أمرتك قلت: نعم، أنا أذهب يا رسول الله! قال أنس: والله لقد خدمته سبع سنين، أو تسع سنين، ما علمت قال لشيء صنعت: لم فعلت كذا وكذا؟ ولا لشيء تركت: هلا فعلت كذا وكذا).

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا سليمان يعني: ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: (خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة وأنا غلام ليس كل أمري كما يشتهي صاحبي أن أكون عليه ما قال لي فيها أف قط، وما قال لي: لم فعلت هذا، أو ألا فعلت هذا) .

والصغير خاصة ينبغي ألا يوجه إليه السؤال الذي يعقبه إجابة تستلزم عقاباً؛ لأنه سيكذب؛ لأن هذا تلقين للكذب، والأدب في ذلك والسنة ألا تسأله، بل بادر بالإقرار، أنك فعلت كذا وكذا ولا ينبغي أن يكون منك هذا، فإذا وجهت إليه السؤال سيختار الإجابة التي لا يكون فيها عقوبة، وحينئذ يتمرس على الكذب، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لا يسأل شيئاً من ذلك، ولهذا

كثير من الناس يوطنون أبناءهم على الكذب بهذا السؤال، هل فعلت كذا وهو ثابت عنده أنه فعل، فلا تسألوا هذا السؤال، وإنما بادر بالإقراء وأنه لا ينبغي أن يكون منك هذا، ولا يتكرر ونحو ذلك.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا محمد بن هلال أنه سمع أباه يحدث قال: قال أبو هريرة: وهو يحدثنا: (كان النبي ﷺ يجلس معنا في المجلس يحدثنا، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه، فحدثنا يوماً فقمنا حين قام، فنظرنا إلى أعرابي قد أدركه فجبذه بردائه فحمر رقبتة، قال أبو هريرة: وكان رداءً خشناً، فالتفت، فقال له الأعرابي: احمل لي على بعيري هذين فإنك لا تحمل لي من مالك ولا من مال أبيك، فقال النبي ﷺ: لا، وأستغفر الله، لا، وأستغفر الله، لا، وأستغفر الله، لا أحمل لك حتى تقيدني من جبذتك التي جبذتني، فكل ذلك يقول له الأعرابي: والله لا أقيدها، فذكر الحديث، قال: ثم دعا رجلاً فقال له: احمل له: على بعيره هذين: على بعير شعيراً، وعلى الآخر تمرًا ثم التفت إلينا فقال: انصرفوا على بركة الله تعالى)].

● باب في الوقار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا النفيلى قال: حدثنا زهير قال: حدثنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه، قال: حدثنا عبد الله بن عباس أن نبي الله ﷺ قال: (إن الهدى الصالح، والسمت الصالح، والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة)].

● باب من كظم غيظاً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب عن سعيد يعني: ابن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه، دعاه الله عز وجل على رءوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره الله من الخور العين ما شاء). قال أبو داود: اسم أبي مرحوم: عبد الرحمن بن ميمون].

أقل الناس كلاماً أكظمهم غيظاً، وأما الذي يخرج فضول الكلام فلا يكظم الغيظ؛ لأنه من يخرج ما دونه فسيخرج ما هو أشد منه، ولهذا من تمام الحكمة قلة الكلام.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عقبة بن مكرم قال: حدثنا عبد الرحمن يعني: ابن مهدي عن بشر يعني: ابن منصور عن محمد بن عجلان عن سويد بن وهب عن رجل من أبناء أصحاب النبي ﷺ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ نحوه قال: (مأله الله أمنأً وإيماناً) لم يذكر قصة دعاه الله، زاد: (ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه - قال بشر: أحسبه قال (تواضعاً) - كساه الله حلة الكرامة، ومن زوج لله تعالى توجه الله تاج الملك).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (ما تعدون الصرعة فيكم؟ قالوا: الذي لا يصرعه الرجال قال: لا، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب)].

● باب ما يقال عند الغضب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: (استب رجلان عند النبي ﷺ، فغضب أحدهما غضباً شديداً حتى خيل إلي أن أنفه يتمزق من شدة غضبه، فقال النبي ﷺ: إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجده من الغضب؟ فقال: ما هي يا رسول الله؟! قال: يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم قال: فجعل معاذ يأمره، فأبى ومحك، وجعل يزداد غضباً).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عدي بن ثابت عن سليمان بن صرد قال: (استب رجلان عند النبي ﷺ، فجعل أحدهما تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه، فقال رسول الله ﷺ: إني لأعرف كلمة لو قالها هذا لذهب عنه الذي يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فقال الرجل: هل ترى بي من جنون؟)

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي ذر: (أن رسول الله ﷺ قال لنا: إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع).

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن داود عن بكر أن النبي ﷺ بعث أبا ذر، بهذا الحديث، قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين.

حدثنا بكر بن خلف والحسن بن علي المعنى، قالا: حدثنا إبراهيم بن خالد قال: حدثنا أبو وائل قال أبو داود: يعني: القاص من أهل صنعاء؟ قال: هو عبد الله بن محير قال: (دخلنا على عروة بن محمد السعدي فكلمه رجل فأغضبه، فقام فتوضأ ثم رجع وقد توضأ، فقال: حدثني أبي عن جدي عطية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ).

● باب في التجاوز في الأمر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: (ما خير رسول الله ﷺ في أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله تعالى فينتقم الله بها).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: (ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً ولا امرأة قط).

حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله يعني: ابن الزبير في قوله: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ [الأعراف:199] قال: (أمر نبي الله ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس).

● باب في حسن العشرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الحميد يعني: الحماني قال: حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل: ما بال فلان يقول؟ ولكن يقول: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا؟).

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا سلم العلوي عن أنس: (أن رجلاً دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلماً يواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه، فلما خرج قال: لو أمرتم هذا أن يغسل ذا عنه). قال أبو داود: سلم ليس هو علويًا، كان يبصر في النجوم، وشهد عند عدي بن أرطاة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته.

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرني أبو أحمد قال: حدثنا سفيان عن الحجاج بن فرافصة عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وحدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه جميعاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم).

حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن ابن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت: (استأذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: بنس ابن العشييرة - أو بنس رجل العشييرة - ثم قال: ائذنوا له، فلما دخل ألان له القول، فقالت عائشة: يا رسول الله! ألتنت له القول وقد قلت له ما قلت، قال: إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من ودعه، أو تركه الناس لاتقاء فحشه).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة: (أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بنس أخو العشييرة، فلما دخل انبسط إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه، فلما خرج قلت: يا رسول الله! لما استأذن قلت: بنس أخو العشييرة، فلما دخل انبسطت إليه، فقال: يا عائشة! إن الله لا يحب الفاحش المتفحش).

وهذا من المداراة، وهي أن الإنسان إذا علم أن إنساناً سليطاً للسان فله أن يتقيه بالبشاشة واللين، بحيث يدفع عنه سلاطة لسانه، وهذا فعله النبي عليه الصلاة والسلام وهو المؤيد والمعصوم والمنصور بالله سبحانه وتعالى، فكيف بحاجة غيره ممن دونه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عباس العنبري قال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا شريك عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة في هذه القصة، قالت: (فقال تعني النبي صلى الله عليه وسلم: يا عائشة! إن من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء ألسنتهم).

حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا أبو قطن قال: أخبرنا مبارك عن ثابت عن أنس قال: (ما رأيت رجلاً التقم أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكون الرجل هو الذي ينحي رأسه، وما رأيت رجلاً أخذ بيده فترك يده، حتى يكون الرجل هو

الذي يدع يده)].

● باب في الحياء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: دعه فإن الحياء من الإيمان).

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن إسحاق بن سويد عن أبي قتادة قال: كنا مع عمران بن حصين وثمشير بن كعب فحدث عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: (الحياء خير كله، أو قال: الحياء كله خير فقال بشير بن كعب: إنا نجد في بعض الكتب أن منه سكينه، ووقاراً، ومنه ضعفاً، فأعاد عمران الحديث وأعاد بشير الكلام قال: فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال: ألا أراي أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحذني عن كتبك. قال: قلنا يا أبا نجيذ! إنه إنه).

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا شعبة عن منصور عن ربيعي بن حراش عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فافعل ما شئت)].

● باب في حسن الخلق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب يعني: الإسكندراني عن عمرو عن المطلبن عائشة رحمها الله، قالت: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم).

حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر قالوا: حدثنا، وحدثنا ابن كثير قال: أخبرنا شعبة عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء الكيخاراني عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: (ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق). قال أبو الوليد: قال: سمعت عطاء الكيخاراني قال أبو داود: وهو عطاء بن يعقوب، وهو خال إبراهيم بن نافع يقال: كيخاراني، وكوخاراني.

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر قال: حدثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي قال: حدثني سليمان بن حبيب المخاري عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه).

حدثنا أبو بكر وعثمان بن أبي شيبة قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري). قال: والجواظ: الغليظ الفظ].

● باب في كراهية الرفعة في الأمور

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت عن أنس قال: (كانت العضباء لا تسبق،

فجاء أعرابي على قعود له فسابقها، فسبقها الأعرابي فكأن ذلك شق على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: حق على الله عز وجل ألا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه).

حدثنا النقبلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا حميد عن أنس بهذه القصة عن النبي ﷺ قال: (إن حقاً على الله عز وجل ألا يرفع شيء من الدنيا إلا وضعه).

● باب في كراهية التمداح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام قال: (جاء رجل فأثنى على عثمان في وجهه، فأخذ المقداد بن الأسود تراباً فحثا في وجهه، وقال: قال رسول الله ﷺ: إذا لقيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب).

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، (أن رجلاً أثنى على رجل عند النبي ﷺ، فقال له: قطعت عنق صاحبك، ثلاث مرات، ثم قال: إذا مدح أحدكم صاحبه لا محالة فليقل: إني أحسبه، كما يريد أن يقول، ولا أزيهه على الله).

إنما كان المدح يهلك الإنسان؛ لأنه يعطيه ثقة بنفسه، فإذا جاءه نقد أو تحطئة فإنه لا يتقبل ذلك؛ لأنه اعتماد عليه، ولكن يكون المدح بمقدار.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر يعني: ابن المفضل قال: حدثنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن مطرف قال: قال أبي: (انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ: فقلنا: أنت سيدنا، فقال: السيد الله تبارك وتعالى، قلنا: وأفضلنا فضلاً، وأعظمنا طولاً، فقال: قولوا بقولكم، أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان)].

● باب في الرفق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن يونس، وحميد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله رفيق: يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف).

حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة ومحمد بن الصباح البزاز قالوا: حدثنا شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه، قال: (سألت عائشة عن البداوة، فقالت: كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع، وإنه أراد البداوة مرة فأرسل إلي ناقة محرمة من إبل الصدقة، فقال لي: يا عائشة! ارفقي فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه، ولا نزع من شيء قط إلا شأنه). قال ابن الصباح في حديثه: محرمة، يعني: لم تركب].

حديث عائشة عليها رضوان الله في قول النبي عليه الصلاة والسلام يبدو إلى تلاع فيه استحباب الخروج إلى البر، وهو ما يسمى في عرف الناس الكشطات وذلك لأجل التفكير والتدبر، لا للهو.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: (من يجرم الرفق يحرم الخير كله).

حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح قال: حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا سليمان الأعمش عن مالك بن الحارث، قال الأعمش: وقد سمعتهم يذكرون عن مصعب بن سعد عن أبيه، قال الأعمش: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: (التؤدة في كل شيء إلا في عمل الآخرة)].

● باب في شكر المعروف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك: (أن المهاجرين قالوا: يا رسول الله! ذهب الأنصار بالأجر كله قال: لا، ما دعوتهم الله لهم، وأنتيتهم عليهم).

حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر حدثني عمارة بن غزيرة قال: حدثني رجل من قومي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أعطي عطاءً فوجد فليجز به، فإن لم يجد فليش به، فمن أتى به فقد شكره، ومن كتبه فقد كفره). قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزيرة عن شرحبيل عن جابر، قال أبو داود: وهو شرحبيل يعني: رجلاً من قومي كأهم كرهوه فلم يسموه.

حدثنا عبد الله بن الجراح قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ قال: (من أبلى بلاءً فذكره فقد شكره، وإن كتبه فقد كفره)].

● باب في الجلوس في الطرقات

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد العزيز يعني: ابن محمد عن زيد يعني: ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (إياكم والجلوس بالطرقات. قالوا: يا رسول الله! ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: إن أبيتهم فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟! قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر).

حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر يعني: ابن المفضل قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذه القصة قال: (وإرشاد السبيل).

حدثنا الحسن بن عيسى النيسابوري قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا جرير بن حازم عن إسحاق بن سويد عن ابن حجر العدوي قال: سمعت عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ في هذه القصة قال: (وتغيثوا المهوف، وتهدوا الضال).

حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع وكثير بن عبيد قالوا: حدثنا مروان بن معاوية قال ابن عيسى: قال: حدثنا حميد عن أنس قال: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن لي إليك حاجة، فقال لها: يا أم فلان اجلسي في أي نواحي السكك شئت حتى أجلس إليك. قال: فجلست، فجلس النبي ﷺ إليها حتى قضت حاجتها) لم يذكر ابن عيسى (حتى قضت حاجتها)، وقال كثير: عن حميد عن أنس .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن امرأة كان في عقلها شيء بمعناه]

● باب في سعة المجلس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا القعني قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (خير المجالس أوسعها). قال أبو داود: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة الأنصاري].

● باب في الجلوس بين الظل والشمس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح و محمد بن خالد قالوا: حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال: حدثني من سمع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: (إذا كان أحدكم في الشمس -وقال محمد: في الفيء- فقلص عنه الظل، وصار بعضه في الشمس، وبعضه في الظل فليقم).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن إسماعيل قال: حدثني قيس عن أبيه: (أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب، فقام في الشمس، فأمر به فحول إلى الظل).

● باب في التحلق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن الأعمش قال: حدثني المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: (دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق، فقال: مالي أراكم عزين).

حدثنا واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل عن الأعمش بهذا قال: كأنه يجب الجماعة.

حدثنا محمد بن جعفر الوركاني وهناد أن شريكاً أخبرهم عن سماك عن جابر بن سمرة قال: (كنا إذا أتينا النبي ﷺ، جلس أحدنا حيث ينتهي) [.

● باب في الجلوس وسط الحلقة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا قتادة قال: حدثني أبو مجلز عن حذيفة: (أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة)] .

النهي عن الجلوس وسط الحلقة صحيح، وأما النهي عن الجلوس بين الظل والشمس فالحديث الوارد في ذلك لا يثبت.

● باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن أبي عبد الله مولى آل أبي بردة عن سعيد بن أبي الحسن قال: (جاءنا أبو بكر في شهادة، فقام له رجل من مجلسه فأبى أن يجلس فيه، وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم: نهي عن ذا، ونهى النبي ﷺ أن يمسه الرجل يده بثوب من لم يكسه) .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن عقيل بن طلحة قال: سمعت أبا الخصب عن ابن عمر قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس فيه، فنهاه رسول الله ﷺ)، قال أبو داود: أبو الخصب اسمه: زياد بن عبد الرحمن] .

● باب من يؤمر أن يجالس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبان عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة، ريحها طيب، وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة، طعمها طيب، ولا ريح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة، ريحها طيب، وطعمها مر، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنظلة، طعمها مر، ولا ريح لها، ومثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك، إن لم يصبك منه شيء أصابك من ريحه، ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكبر، إن لم يصبك من سواده أصابك من دخانه) .

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، ح، وحدثنا ابن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن أبي موسى عن النبي ﷺ الكلام الأول إلى قوله وطعمها مر، وزاد ابن معاذ قال: قال أنس: وكنا نتحدث أن مثل جليس الصالح، وساق بقية الحديث.

حدثنا عبد الله بن الصباح العطار قال: حدثنا سعيد بن عامر عن شبيب بن عزرة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: (مثل المجلس الصالح). فذكر نحوه.

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن الوليد بن قيس عن أبي سعيد، أو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: (لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي).

حدثنا ابن بشار قال: حدثنا أبو عامر و أبو داود قالوا: حدثنا زهير بن محمد قال: حدثني موسى بن وردان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخال).

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال: حدثنا أبي قال: حدثنا جعفر قال: عن يزيد يعني: ابن الأصم عن أبي هريرة يرفعه قال: (الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف) [.

● باب في كراهية المراء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا بريد بن عبد الله عن جده أبي بردة عن أبي موسى قال: (كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال: (أتيت النبي ﷺ فجعلوا يثنون علي ويذكروني، فقال رسول الله ﷺ: أنا أعلمكم - يعني به - قلت: صدقت بأبي أنت وأمي: كنت شريكاً فنعمة الشريك، كنت لا تداري، ولا تماري) [.

● باب الهدى في الكلام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد العزيز بن يحيى الخراي قال: حدثني محمد يعني: ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن عمر بن عبد العزيز عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدث أكثر أن يرفع طرفه إلى السماء).

حدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا ابن بشر عن مسعر قال: سمعت شيخاً في المسجد يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: (كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيب، أو ترسيل).

حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان عن أسامة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: (كان كلام

رسول الله ﷺ كلاماً فصلاً يفهمه كل من سمعه).

حدثنا أبو توبة قال: زعم الوليد عن الأوزاعي عن قرّة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم). قال أبو داود: رواه يونس و عقيل و شعيبو سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا].

● باب في الخطبة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد و موسى بن إسماعيل قالوا: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (كل خطبة ليس فيها تشهد، فهي كاليد الجذماء)].

● باب في تنزيل الناس منازلهم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يحيى بن إسماعيل و ابن أبي خلف أن يحيى بن اليمان أخبرهم عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب: (أن عائشة مر بها سائل فأعطته كسرة، ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فأفعدته فأكل، فقيل لها في ذلك فقالت: قال رسول الله ﷺ: أنزلوا الناس منازلهم). قال أبو داود: وحديث يحيى مختصر. وقال أبو داود: ميمون لم يدرك عائشة.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف قال: حدثنا عبد الله بن حمران قال: أخبرنا عوف بن أبي جميلة عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجاافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط)].

● باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عبيد و أحمد بن عبدة المعنى، قالوا: حدثنا حماد قال: حدثنا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب قال ابن عبدة عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما).

حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال: (لا يجلس بين اثنين إلا بإذنهما)].

● باب في جلوس الرجل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سلمة بن شبيب قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم قال: حدثني إسحاق بن محمد الأنصاري عن ربيع بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أبي سعيد الخدري: (أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتجى بيده). قال أبو

داود: و عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث.

حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا عبد الله بن حسان العنبري قال: حدثني جدتاي، صفية ودحبية ابنتا عليبة قال موسى: بنت حرملة: وكانتا ربيتي قبيلة بنت مخزومة وكانت جدة أبيهما أنها أخبرتهما: (أنها رأت النبي ﷺ وهو قاعد القرفصاء، فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخشع، وقال موسى: المتخشع، في الجلسة أرعدت من الفرق [(

● باب في الجلسة المكروهة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا علي بن بحر قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد قال: (مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي، فقال: أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟)].

● باب النهي عن السمر بعد العشاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عوف قال: حدثني أبو المنهال عن أبي برزة قال: (كان رسول الله ﷺ ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها)].

● باب الرجل يجلس متربعا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو داود الحفري قال: حدثنا سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: (كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء)].

● باب في التناجي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، وحدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن شقيق يعني: ابن سلمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ينتجي اثنان دون الثالث، فإن ذلك يحزنه).

حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ مثله، قال أبو صالح: فقلت لابن عمر فأربعة، قال: لا يضرك].

● باب إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن سهيل بن أبي صالح قال: (كنت عند أبي جالساً،

وعنده غلام فقام ثم رجع، فحدث أبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به).

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: حدثنا مبشر الحلبي عن تمام بن نجيح عن كعب الإيادي قال: كنت أختلف إلى أبي الدرداء، فقال أبو الدرداء: (كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا حوله فقام، فأراد الرجوع نزع نعليه، أو بعض ما يكون عليه، فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون).

● باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله عز وجل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه، إلا قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان لهم حسرة).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة، ومن اضطجع مضجعاً لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة) .

وذكر غير واحد من العلماء أن الإنسان إذا جلس في المجلس فإنه يعني فيه تسيحة أو تلميلة، كما ذكر ذلك ابن عبد البر رحمه الله وأن الإنسان قد يصيب شيئاً من مجالس الدنيا، لا مجال فيها لتدريس العلم، أو ذكر شيء من أمور الآخرة فيغني من ذلك تلميلة أو تسيحة تغنيه عن التبعة إن شاء الله.

● باب في كفارة المجلس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلسه عند قيامه ثلاث مرات إلا كفر بهن عنه، ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس ذكر إلا ختم له بهن عليه كما يختم بالخاتم على الصحيفة: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: قال عمرو: وحدثني بنحو ذلك عبد الرحمن بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا محمد بن حاتم الجرجاني وعثمان بن أبي شيبة المعنى، أن عبدة بن سليمان، أخبرهم عن الحجاج بن دينار عن أبي هاشم عن أبي العالية عن أبي برزة الأسلمي قال: (كان رسول الله ﷺ، يقول: بأخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، فقال رجل: يا رسول الله! إنك لتقول قولاً ما كنت تقول في ما مضى، فقال: كفارة لما يكون في المجلس).

● باب في رفع الحديث من المجلس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا الفريابي عن إسرائيل عن الوليد - قال: أبو داود: ونسبه لنا زهير بن حرب عن حسين بن محمد عن إسرائيل في هذا الحديث قال الوليد بن أبي هشام عن زيد بن زائد عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً، فإنني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر)].

وهذا فيه إشارة أنه ينبغي للإنسان ألا يعري سمعه، ويصيح أذنه لمن يكون له الكلام خاصة أصحاب الولايات من المسئولين أو غير ذلك، أو الرؤساء ممن ينقلون للناس أقوالاً إليهم، قال فيك فلان كذا، وقال فيك فلان كذا، فإن هذا يسيء إليه، ويسيء إليهم، خاصة من يعرفه كل أحد من الأعيان، إما علماء، أو دعاة، أو ولاة: ملوك ورؤساء ووزراء أو غير ذلك، فإنه إذا جمع كل قول كدر عليه، وكدر عليهم، وربما تربص بهم وآذاهم في دنياهم وغلبه هواه.

● باب في الحذر من الناس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: حدثني ابن إسحاق قال: عن عيسى بن معمر عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي عن أبيه، قال: (دعاني رسول الله ﷺ وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد، الفتح فقال: التمس صاحباً، فجاءني عمرو بن أمية الضمري، فقال: بلغني أنك تريد الخروج وتلتمس صاحباً، قال: قلت: أجل، قال: فأننا لك صاحب، قال: فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: قد وجدت صاحباً، قال: فقال: من؟ قلت: عمرو بن أمية الضمري، قال: إذا هبطت بلاد قومه فاحذره فإنه قد قال القائل: أخوك البكري ولا تأمنه، فخرجنا حتى إذا كنت بالأبواء قال: إني أريد حاجة إلى قومي بودان، فتلبث لي، قلت: راشدأ، فلما ولي ذكرت قول النبي ﷺ، فشددت على بعيري حتى خرجت أوضعه حتى إذا كنت بالأصافر إذا هو يعارضني في رهط، قال: وأوضعت فسبقتة، فلما رأني قد فته انصرفوا، وجاءني فقال: كانت لي إلى قومي حاجة، قال: قلت: أجل، ومضينا حتى قدمنا مكة، فدفعت المال إلى أبي سفيان).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين).

● باب في هدي الرجل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد عن حميد عن أنس قال: (كان النبي ﷺ إذا مشى كأنه يتوكأ).

حدثنا حسين بن معاذ بن خليف قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد الجريدي عن أبي الطفيل قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: كيف رأيتك؟ قال: كان أبيض مليحاً، إذا مشى كأنما يهوي في صوب).

● باب في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث، وحدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يضع -وقال قتيبة: يرفع- الرجل إحدى رجله على الأخرى) زاد قتيبة: وهو مستلق على ظهره.

حدثنا النفيلي قال: حدثنا مالك، ح وحدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه: (أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً - قال القعني في المسجد - واضعاً إحدى رجله على الأخرى).

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك [.

والعلة من النهي هي ظهور العورات باعتبار قلة ذات اليد، فإثم كانوا غالباً بأزر بلا سراويل.

● باب في نقل الحديث

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة) [.

وفي هذا إشارة إلا أن الإشارة تقوم مقام العبارة، وأن الإنسان إذا ظهر من قوله ولو لم ينص عليه، كأن يهمس في الأذن أو يلتفت، فالإشارات تقوم مقام العبارات.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على عبد الله بن نافع قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن أخي جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق).

حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى الرازي قالوا: أخبرنا أبو أسامة عن عمر قال إبراهيم بن حمزة بن عبد الله العمري عن عبد الرحمن بن سعد قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: (إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه ثم ينشر سرها) [.

● باب في القنات

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد و أبو بكر بن أبي شيبة قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يدخل الجنة قنات) [.

● باب في ذوي الوجهين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (من شر الناس ذو الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه)].

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شريك عن الركين بن الربيع عن نعيم بن حنظلة عن عمار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان له وجهان في الدنيا، كان له يوم القيامة لسانان من نار)].

● باب في الغيبة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: حدثنا عبد العزيز يعني: ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: (أنه قيل يا رسول الله! ما الغيبة؟ قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته)].

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني علي بن الأقرم عن أبي حذيفة عن عائشة قالت: قلت للنبي ﷺ: (حسبك من صفية كذا وكذا، قال غير مسدد: تعني قصيرة، فقال: لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته. قالت: وحكيت له إنساناً، فقال: ما أحب أبي حكيت إنساناً وأن لي كذا وكذا)].

وذكر الوصف على سبيل الانتقاد والاحتقار مذموم ومحرم وهو غيبة، وأما إذا كان على سبيل التعريف إذا لم يجد سبيلاً إلا هو، كأن يقال: فلان الأشل، فلان الأعمى، فلان الأعرج ونحو ذلك إذا لم يكن ثمة تعريف باسمه يكفي فحائز.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عوف قال: حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا شعيب قال: حدثنا عبد الله بن أبي حسين قال: حدثنا نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: (إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق)].

وإنما ذكر أربى الربا في استطالة العرض؛ لأن الأعراض كالأموال يستزيد فيها الإنسان فإذا وقع في أولها استرسل فيها، ولا يتوقع بالإنسان، وربما يجد الإنسان لمرض قلبه شيء من اللذة في الكلام في أعراض الناس وأوصافهم وذمهم وتقبيحهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا جعفر بن مسافر قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال: حدثنا زهير عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق، ومن الكبائر السبتان بالسب)].

حدثنا ابن المصنف قال: حدثنا بقية وأبو المغيرة قالوا: حدثنا صفوان قال: حدثني راشد بن سعد و عبد الرحمن بن جبير عن أنس

بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم) قال أبو داود: حدثناه يحيى بن عثمان عن بقية ليس فيه أنس.

حدثنا عيسى بن أبي عيسى السيلحيني عن أبي المغيرة كما قال ابن المصفي.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا الأسود بن عامر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريح عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: (يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته).

حدثنا حيوة بن شريح المصري قال: حدثنا بقية عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن وقاص بن ربيعة عنالمستورد أنه حدثه أن النبي ﷺ قال: (من أكل برجل مسلم أكلة فإن الله يطعمه مثلها من جهنم، ومن كسي ثوباً برجل مسلم فإن الله يكسوه مثله من جهنم، ومن قام برجل مقام سمعة ورياء، فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة).

حدثنا واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا أسباط بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام ماله، وعرضه، ودمه؛ حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم) [.

● باب من رد عن مسلم غيبية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد قال: حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن أبي يعين عبد الله بن سليمان عن إسماعيل بن يحيى المعافري عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: (من حمى مؤمناً من منافق -أراه قال-: بعث الله ملكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمى مسلماً بشيء يريد شينه به، حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال).

حدثنا إسحاق بن الصباح قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا الليث قال: حدثني يحيى بن سليم أنه سمع إسماعيل بن بشير يقول: سمعت جابر بن عبد الله وأبا طلحة بن سهل الأنصاري يقولان: قال رسول الله ﷺ: (ما من امرئ يخذل امرئاً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة، وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة، إلا نصره الله في موطن يحب نصرته). قال يحيى: وحدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر و عقبه بن شداد، قال أبو داود: يحيى بن سليم هذا هو ابن زيد مولى النبي ﷺ و إسماعيل بن بشير مولى بني مغالة، وقد قيل: عتبة بن شداد موضع عقبية [.

● باب من ليس له غيبة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا علي بن نصر قال: أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث من كتابه قال: حدثني أبي قال: حدثنا الجريري عن أبي عبد الله الجشمي قال: حدثنا جندب قال: (جاء أعرابي فأناخ راحلته، ثم عقلها، ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ أتى راحلته فأطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني ومحمداً، ولا تشرك في رحمتنا أحداً، فقال رسول الله ﷺ: أتقولون هو أضل أم بعيره؟ ألم تسمعوا إلى ما قال؟ قالوا: بلى)].

● باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة قال: (أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضيغم أو ضمضم - شك ابن عبيد - كان إذا أصبح قال: اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت عن عبد الرحمن بن عجلان قال: قال رسول الله ﷺ: (أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم؟ قالوا: ومن أبو ضمضم؟ قال: رجل فيمن كان من قبلكم بمعناه قال: عرضي لمن شتمني). قال أبو داود: رواه هاشم بن القاسم قال: عن محمد بن عبد الله العمي عن ثابت قال: حدثنا أنس عن النبي ﷺ بمعناه قال أبو داود: وحديث حماد أصح].

يعني حديث ابن عجلان المرسل عن النبي عليه الصلاة والسلام.

● باب في النهي عن التجسس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عيسى بن محمد الرملي و محمد بن عوف، وهذا لفظه قالاً: حدثنا الفريابي عنسفيان عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتم، أو كدت أن تفسدهم - فقال أبو الدرداء - : كلمة سمعها معاوية من رسول الله نفعه الله تعالى بها).

حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام بن معدي كرب وأبي أمامة عن النبي ﷺ قال: (إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: أتى ابن مسعود فقيل هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال عبد الله: (إنا قد نهيينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به)].

● باب في الستر على المسلم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ، قال: (من رأى عورة فسترها، كان كمن أحيا موءودة)].

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا الليث قال: حدثني إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة أنه سمع أبا الهيثم يذكر أنه سمع دحينا كاتب عقبة بن عامر قال: (كان لنا جيران يشربون الخمر فنهيتهم فلم ينتهوا، فقلت لعقبة بن عامر: إن جيراننا هؤلاء يشربون الخمر وإني نهيتهم فلم ينتهوا، فأنا داع لهم الشرط، فقال: دعهم، ثم رجعت إلى عقبة مرة أخرى فقلت: إن جيراننا قد أبوا أن ينتهوا عن شرب الخمر وأنا داع لهم الشرط، قال: ويحك دعهم فإني سمعت رسول الله ﷺ) فذكر معنى حديث مسلم. قال أبو داود: قال هاشم بن القاسم عن ليث في هذا الحديث قال: (لا تفعل ولكن عظمهم وتهددهم)].

● باب المؤاخاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه فإن الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)].

● باب المستبان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد العزيز يعني: ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم)].

● باب في التواضع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حفص قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض بن حمار أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد)].

وذلك أن الكبر هو أصل الظلم، والتواضع أصل العدل، فمتى وجد الكبر وجد الظلم، وإذا وجد التواضع وجد العدل والإنصاف، وفي حديث المستبين إشارة إلى أن من أطلق عليه كلمة سب أو شتم، فله أن يطلق مثلها إذا كان مظلوماً بها، وإن صبر فهو خير له وأعظم أجراً؛ لأنه يأخذ حقه بذلك، فليكل أجره إلى الله سبحانه وتعالى، نكتفي بهذا القدر، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب الأدب 2

بينت السنة آداباً مهمة تتعلق بعلاقة الفرد مع محيطه، كالنهي عن الحسد واللعن وسوء الظن، والأمر بالنصح وإصلاح ذات البين، والكرم وحفظ المنطق، والمزاح، وتشميت العاطس، وغيرها، بل لقد شملت الآداب الأعلام فقد غير النبي صلى الله عليه وسلم بعض الأسماء القبيحة، وقال: (أحسنوا أسماءكم).

● باب في الانتصار

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في الانتصار.

حدثنا عيسى بن حماد قال: حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن بشر بن المخر عن سعيد بن المسيب أنه قال: (بينما رسول الله ﷺ جالس ومعه أصحابه، وقع رجل بأي بكر فأذاه، فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثانية، فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثالثة فانصرف منه أبو بكر، فقام رسول الله ﷺ حين انتصر أبو بكر، فقال أبو بكر: أوجدت علي يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: نزل ملك من السماء يكذبه بما قال لك، فلما انتصرت وقع الشيطان، فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان) [.

وهذا الحديث جاء موصولاً ومرسلاً، والصواب فيه الإرسال، وصوب البخاري رحمه الله هذا الحديث مرسلاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، أن رجلاً كان يسب أبا بكر وساق نحوه. قال أبو داود: وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان كما قال سفيان.

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي ح وحدثنا عبيد الله بن عمر بن مسرة قال: حدثنا معاذ بن معاذ المعنى واحد قال: حدثنا ابن عون قال: كنت أسأل عن الانتصار ﴿ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [الشورى: 41] فحدثني علي بن زيد بن جدعان عن أم محمد امرأة أبيه قال ابن عون: وزعموا أنها كانت تدخل على أم المؤمنين قالت: قالت أم المؤمنين: (دخل علي رسول الله ﷺ وعندنا زينب بنت جحش، فجعل يصنع شيئاً بيده، فقلت بيده حتى فطنته لها، فأمسك، وأقبلت زينب تقحم لعائشة رضي الله عنها، فنهاها فأبت أن تنتهي، فقال لعائشة: سببها، فسببتها فغلبتها، فانطلقت زينب إلى علي رضي الله عنه، فقالت: إن عائشة رضي الله عنها وقعت بكم وفعلت، فجاءت فاطمة فقال لها: إنما حبة أبيك ورب الكعبة، فانصرفت، فقالت لهم: إني قلت له كذا وكذا، فقال لي كذا وكذا، قال: وجاء علي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فكلمه في ذلك) [.

● باب في النهي عن سب الموتى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال

رسول الله ﷺ: (إذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه).

حدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا معاوية بن هشام عن عمران بن أنس المكبي عن عطاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم) [.

هذا الحديث لا يصح، أما في قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه) فالمراد بذلك من كان أمره إلى خصوصية باعتبار أنه لا أثر له في الناس، أما رءوس الضلال ورءوس الكفر فيذكرون بالشر والسوء أحياناً وأمواتاً؛ ولهذا الله عز وجل ذكر رءوس الكفر الذين مضوا على مر العصور، سواء كانوا في أمة محمد ﷺ كأبي لهب، أو غيره من الأمم السابقين كفرعون وهامان وقارون وغيرهم.

● باب النهي عن البغي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان قال: أخبرنا علي بن ثابت عن عكرمة بن عمار قال: حدثني ضمضم بن جوس قال: قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين، فكان أحدهما يذنب والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب، فيقول: أقصر، فوجده يوماً على ذنب، فقال له: أقصر، فقال: خلني وربي أبعثت علي رقيباً. فقال: والله لا يغفر الله لك، أو قال: لا يدخلك الله الجنة، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت عالماً بي، أو كنت على ما في يدي قادراً، وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار) قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت ديناه وآخرته [.

وذلك أن التألي على الله عز وجل أعظم من ذنب المذنب، باعتبار أن الإنسان أراد أن يجعل نفسه مقام الخالق سبحانه وتعالى، فيختار غفراً أو عقاباً، وهذا ليس إلا لله سبحانه وتعالى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من ذنب أجدر أن يجعل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم) [

● باب في الحسد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن صالح قال: حدثنا أبو عامر -يعني: عبد الملك بن عمرو- قال: حدثنا سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (إياكم والحسد؛ فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب) أو قال: (العشب) [.

أصل الحسد الشح: ﴿ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ [النساء:128] فإذا وجد الشح في فطرة الإنسان فينتج عنه الحسد.

إذاً: فكل نفس فيها شيء من الحسد، ولكن المؤمن يخفيه والمنافق يبديه، وأفضل علاج للحسد إذا رأى الإنسان فضلاً أعطاه الله عز وجل أحداً أن يغلب نفسه بدعاء الله له بمزيد من الخير، وأن يشته عليه، فهذا من الأمور الحسنة التي تدفع نية السوء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء أن سهل بن أبي أمامة حدثه، أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة، فقال ناس: إن رسول الله ﷺ كان يقول: (لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات، ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ﴾ [الحديد:27]] .

● باب في اللعن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا الوليد بن رباح قال: سمعت ثمران يذكر عن أم الدرداء، قالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: (إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء، فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض، فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً فإذا لم تجد مساعاً رجعت إلى الذي لعن، فإن كان لذلك أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها) .

قال أبو داود: قال مروان بن محمد: هو رباح بن الوليد وسمع منه، وذكر أن يحيى بن حسان وهم فيه.

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام قال: حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: (لا تلعنوا بلعنة الله، ولا بغضب الله، ولا بالنار) .

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا هشام بن سعد عن أبي حازم و زيد بن أسلم عن أم الدرداء قالت: سمعت أبا الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء) .

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبان، ح وحدثنا زيد بن أوزم الطائي قال: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار قال: حدثنا قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس: (أن رجلاً لعن الريح، وقال مسلم: إن رجلاً نازعته الريح رداءه على عهد النبي ﷺ فلعنها، فقال النبي ﷺ: لا تلعنها فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه) .

● باب فيمن دعا على من ظلمه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان بن حبيب عن عطاء عن عائشة قالت: (سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه، فقال لها رسول الله ﷺ: لا تسبخي عنه) .

● باب فيمن يهجر أخاه المسلم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال).

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اللبثي عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) [.

فيحرم ما بعد الثلاث، ويكره ما دونها إلا إذا كان ثمة إما مصلحة دينوية ونحو ذلك فلا حرج للإنسان أن يهجر عليها، والأولى ألا يهجر على الدنيا، لكن ليوم أو لساعات أو نهار أو ليومين، لكن بعد ثلاث لا يجوز إلا لسبب ديني.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وأحمد بن سعيد السرخسي الرباطي قال: إن أبا عامر أخبرهم قال: حدثنا محمد بن هلال قال: حدثني أبي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، فإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم) زاد أحمد: (وخرج المسلم من الهجرة).

حدثنا محمد بن المنثري قال: حدثنا محمد بن خالد بن عثمة قال: حدثنا عبد الله بن المنيب المدني قال: أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة، فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرار كل ذلك لا يرد عليه فقد باء بإثمه).

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار).

حدثنا ابن السرح قال: حدثنا ابن وهب عن حيوة عن أبي عثمان الوليد بن أبي الوليد عن عمران بن أبي أنس عن أبي خراش السلمي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه).

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس، فيغفر في ذلك اليومين لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا من بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا).

قال أبو داود: إذا كانت الهجرة لله فليس من هذا بشيء، عمر بن عبد العزيز غطى وجهه عن رجل، و ابن عمر هجر ابنه،

وقال ميمون بن مهران: اهجر الأحمق، فليس له خير من الهجران].

والهجران في ذلك على مراتب، الأصل فيه أنه لا يشرع إلا إذا غلب ظن الإنسان أنه ينفع، فإذا غلب على ظنه أنه ينفع باعتبار أن لك أثراً عليه كالأب لابنه، وكذلك السيد على من كان دونه، والأخ الأكبر على من دونه، أو العالم على من دونه ونحو ذلك، يرى أن الأثر عليه، أو من له فضل عليه يمتن باعتبار أنه لو هجره أثر فيه، وأما الهجر الذي لا يؤثر بل يزيد الإنسان تمرداً فالشريعة جاءت باحتواء هذا ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما كان في مكة والناس في طغيان، كان يدعوهم ويعاندون لذلك ما هجرهم؛ لأنهم يتمنون الهجران وأن النبي عليه الصلاة والسلام يدعهم ولا يقرب مجالسهم؛ ولهذا نقول: هجران المذنب والضال وصاحب الخطأ يكون بحسب المصلحة القائمة، وأما إذا غلب على ظن الإنسان أن هذا الرجل بهجرانه لا يرتدع، وبقره لا ينتفع، ما الذي يفعل؟ نقول: إذا كان بكفاية شره ألا يقربك بهجرانه حينئذ يقال: يهجر حتى لا يدنو منك فيفسد عليك دينك.

● باب في الظن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا)].

● باب في النصيحة للمؤمنين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال: حدثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويجوظه من ورائه)].

● باب في إصلاح ذات البين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا أخبرك بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة).

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا سفيان عن الزهري، وحدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل، ح وحدثنا أحمد بن محمد بن شبيب المرزوي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لم يكذب من نفي بين اثنين ليصلح) وقال أحمد و مسدد: ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيراً أو نفي خيراً.

حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال: حدثنا أبو الأسود عن نافع بن يزيد عن ابن الهاد أن عبد الوهاب بن أبي بكر حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت: (ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء

من الكذب إلا في ثلاث، كان رسول الله ﷺ يقول: لا أعده كاذباً: الرجل يصلح بين الناس يقول القبول ولا يريد به إلا الإصلاح، والرجل يقول في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها [].

● باب في النهي عن الغناء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: (جاء رسول الله ﷺ فدخل علي صبيحة بني بي، فجلس علي فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات يضربن بدف لهن ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إلى أن قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في الغد، فقال: دعي هذه وقولي الذي كنت تقولين) .

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال: (لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبشة لقدومه فرحاً بذلك لعبوا بحراهم) [].

● باب كراهية الغناء والزمير

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا سلام بن مسكين عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة، فجعلوا يلعبون ويغنون، فحل أبو وائل حيوته، وقال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الغناء ينبت النفاق في القلب) .

حدثنا أحمد بن عبيد الله الغداني قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال: (سمع ابن عمر مزمراً، قال: فوضع إصبعيه في أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع! هل تسمع شيئاً قال: فقلت: لا، فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا) .

قال أبو داود: هذا حديث منكر [].

وبعض الأئمة يقويه، ابن رجب رحمه الله في كتابه السماع يقوي هذا الحديث، وذلك لمتابعة ميمون له في هذا، وأبو داود ينكره بسبب تفرد سليمان بن موسى عن نافع.

● باب الحكم في المخنثين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن عبد الله و محمد بن العلاء أن أبا أسامة أخبرهم عن مفضل بن يونس عن الأوزاعي عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله! يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع. قالوا: يا رسول الله! ألا نقتله؟ فقال: إني نهيته عن قتل المصلين) .

قال أبو أسامة: النقيع ناحية عن المدينة وليس بالقيع.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن هشام -يعني: ابن عروة- عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة، (أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها مخث، وهو يقول لعبد الله أخيها: إن يفتح الله الطائف غداً دللتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: أخرجوهم من بيوتكم).

قال أبو داود: المرأة كان لها أربع عكن في بطنها.

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس (أن النبي ﷺ لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرجوا فلاناً وفلاناً) يعني: المخنثين.

● باب تغيير الاسم القبيح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ: (أخرج اسم عند الله تبارك وتعالى يوم القيامة رجل تسمى ملك الأملاك).

قال أبو داود: رواه شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بإسناده، قال: أثنى اسم].

● باب اللعب بالبينات

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كنت أَلعب بالبينات، فرما دخل رسول الله ﷺ وعندي الجواري، فإذا دخل خرجن، وإذا خرج دخلن).

حدثنا محمد بن عوف قال: حدثنا سعيد بن أبي مرجم قال: حدثنا يحيى بن أيوب قال: حدثني عمارة بن غزية أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رفاع، قال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس، قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان، قال: فرس له جناحان، قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة، قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه).

● باب في الأرجوحة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: (فلما قدمنا المدينة جاءني نسوة وأنا أَلعب على أرجوحة، وأنا مجممة، فذهبن بي، فهيانني وصنعني، ثم أتيت بي رسول الله صلى الله

عليه وسلم فبني بي وأنا بنت تسع سنين) .

حدثنا بشر بن خالد قال: حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت في هذا الحديث: (وأنا على الأرجوحة ومعني صواحباتي، فأدخلني بيتاً، فإذا نسوة من الأنصار، فقلن: على الخير والبركة) .

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا مُحَمَّد -يعني ابن عمرو- عن يحيى يعني: ابن عبد الرحمن بن حاطب قال: قالت عائشة رضي الله عنها: (فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج، قالت: فوالله إني لعلى أرجوحة بين عذقين، فجاءتني أمي فأنزلتني ولي جميمة) . وساق الحديث].

● باب في النهي عن اللعب بالنرد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) .

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه) .

● باب في اللعب بالحمام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: شيطان يتبع شيطانة)].

والنرد هي المكعبات البيض الذي يكون فيها نقاط، وهي متفاوتة من جهة الأربع، تارة نقطة ونقطتين وثلاث وأربع وخمسة وستة وهكذا، فترمي وهي متعلقة بالحض والقدر لا بالذكاء، بخلاف الشطرنج، الشطرنج متعلق بالذكاء والعقل وحدته؛ ولهذا كانت النرد مرتبطة بالقمار أكثر من الشطرنج، وتحريمها في ذلك أشد لتعلقها بالحظ الجرد.

● باب في الرحمة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد المعنى، قالوا: حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء) لم يقل مسدد مولى عبد الله بن عمرو، وقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا ح وحدثنا ابن كثير قال: أخبرنا شعبة، قال: كتب إلي منصور قال ابن كثير في حديثه: وقرأته عليه، وقلت: أقول: حدثني منصور، فقال: إذا قرأته علي فقد حدثتك به، ثم اتفقا عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي

هريرة قال: سمعت أبا القاسم عليه السلام الصادق المصدوق عليه السلام صاحب هذه الحجرة، يقول: (لا تنزع الرحمة إلا من شقي).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن السرح قالا: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابن عامر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يرويه، قال: (من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا) [.

● باب في النصيحة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ورسوله، وأئمة المؤمنين وعامتهم، أو أئمة المسلمين وعامتهم).

حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا خالد عن يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال: (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، وأن أنصح لكل مسلم، قال: فكان إذا باع الشيء أو اشتراه قال: أما إن الذي أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر) [.

● باب في المعونة للمسلم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعثمان قالا: حدثنا أبو معاوية، قال عثمان: وجرير، وحدثنا واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا أسباط عن الأعمش عن أبي صالح، وقال واصل: قال: حدثت عن أبي صالح، ثم اتفقوا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه).

لم يذكر عثمان عن أبي معاوية: (ومن يسر على معسر).

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أبي مالك الأشجعي عن ربيعي بن حراش عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كل معروف صدقة) [.

● باب في تغيير الأسماء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا وحدثنا مسدد قال: حدثنا هشيم عن داود بن عمرو عن عبد الله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم).

حدثنا إبراهيم بن زياد قال: حدثنا عباد بن عباد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: (أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن).

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني قال: أخبرنا محمد بن المهاجر الأنصاري قال: حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: (تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة) [.

وهذا الحديث ضعيف (يتسموا بأسماء الأنبياء) وعلته عقيل بن شبيب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: (ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى النبي ﷺ حين ولد، والنبي ﷺ في عباءة يهناً بغيراً له، قال: هل معك تمر؟ قلت: نعم، فناولته تمرات، فألقاهن في فيه، فلاكهن، ثم ففر فاه فأوجرهن إياه، فجعل الصبي يتلمظ، فقال النبي ﷺ: حب الأنصار التمر، وسماه عبد الله)].

● باب في تغيير الاسم القبيح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل و مسدد، قالوا: حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية، وقال: أنت جميلة).

حدثنا عيسى بن حماد قال: أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء (أن زينب بنت أبي سلمة سألته: ما سميت ابنتك؟ قال: سميتها برة، فقالت: إن رسول الله ﷺ نعى عن هذا الاسم سميت برة، فقال النبي ﷺ: لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم. فقال: ما نسميها؟ قال: سموها زينب) .

حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر -يعني: ابن المفضل- قال: حدثني بشير بن ميمون عن عمه أسامة بن أخدري: (أن رجلاً يقال له: أصرم كان في النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما اسمك؟ قال: أنا أصرم، قال: بل أنت زرعة) .

حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد -يعني: ابن المقدم بن شريح- عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هانئ (أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه، سمعهم يكتونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: إن الله تعالى هو الحكم وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: ما أحسن هذا فما لك من الولد؟ قال: لي شريحومسلم وعبد الله. قال: فمن أكبرهم؟ قلت: شريح، قال: فأنت أبو شريح).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: (ما اسمك؟ قال: حزن قال: أنت سهل، قال: لا السهل يوطأ ويمتهن) قال سعيد: فظننت أنه سيصيبنا بعده حزنونة.

قال أبو داود: وغير النبي ﷺ اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وجراب وحباب وشهاب فسماه هشاماً، وسمى حرباً سلماً، وسمى المصطجع المنبعث، وأرضاً تسمى عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى، وبنو الزنية سماهم بني الرشدة، وسمى بني مغوية بني رشدة.

قال أبو داود: تركت أسانيدھا للاختصار.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا أبو عقيل قال: حدثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال: (لقيت عمر بن الخطاب ﷺ فقال: من أنت؟ قلت: مسروق بن الأجدع، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الأجدع شيطان) .

حدثنا النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح؛ فإنك تقول: أم هو؟ فيقول: لا. إنما هن أربع فلا تزيد علي) .

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت الركين بن الربيع عن أبيه عن سمرة قال: (نهي رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا أربعة أسماء: أفلح ويساراً ونافعاً ورباحاً) .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن عشت إن شاء الله تعالى أنهي أمي أن يسموا نافعاً وأفلق وبركة) قال الأعمش: ولا أدري أذكر نافعاً أم لا: (فإن الرجل يقول إذا جاء: أم بركة؟ فيقولون: لا) .

قال أبو داود: رواه أبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر بركة.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ يبلغ به النبي ﷺ قال: (أئجع اسم عند الله تبارك وتعالى يوم القيامة رجل تسمى ملك الأملاك) .

قال أبو داود: رواه شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بإسناده، قال: (أئخي اسم) .

قوله عن النبي عليه الصلاة والسلام: (أئجع الأسماء) يعني: أحقرها عند الله عز وجل، فإذا جاء يوم القيامة عرف الله وأدرك عظمته، وأدرك حقارته في نفسه، وأنه حمل اسماً ليس له منه نصيب.

● باب في الألقاب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب عن داود عن عامر قال: حدثني أبو جبيرة بن الضحاك قال: فينا نزلت هذه الآية في بني سلمة: ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴾ [الحجرات:11].

قال: (قدم علينا رسول الله ﷺ وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة، فجعل رسول الله ﷺ، يقول: يا فلان) [.

تكثر هذه الأسماء التي فيها شركيات عند العجم، وقد سألت أعجمياً عن اسمه، فقال: أنا مدبر الآفاق، وهو يبحث عن عمل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [قال: (قدم علينا رسول الله ﷺ وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة، فجعل رسول الله ﷺ يقول: يا فلان، فيقولون: مه يا رسول الله إنه يغضب من هذا الاسم فأنزل الله هذه الآية: ﴿ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ [الحجرات:11])] .

● باب فيمن يتكنى أبا عيسى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا هشام بن سعد عن يزيد بن أسلم عن أبيه: (أن عمر بن الخطاب ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى، وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى، فقال له عمر: أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله؟ فقال: إن رسول الله ﷺ كناني، فقال: إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأنا في جلجلتنا، فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك)] .

● باب في الرجل يقول لابن غيره يا بني

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا وحدنا مسدد و ابن محبوب قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي عثمان وسماه ابن محبوب الجعد عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: (يا بني)] .

● باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا: حدثنا سفيان عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (تسموا باسمي، ولا تكونوا بكيتي) .

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو صالح عن أبي هريرة، وكذلك رواية أبي سفيان عن جابر و سالم بن أبي الجعد عن جابر و سليمان اليشكري عن جابر و ابن المنكدر عن جابر نحوهم و أنس بن مالك] .

● باب من روى أن لا يجمع بينهما

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر، أن النبي ﷺ قال: (من تسمى باسمي فلا يكتنى بكنيتي، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي).

قال أبو داود: وروى بهذا المعنى ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وروى عن أبي زرعة عن أبي هريرة مختلفاً على الروایتين، وكذلك رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة اختلف فيه ورواه الثوري و ابن جريج على ما قال أبو الزبير ورواه معقل بن عبيد الله على ما قال ابن سيرين، واختلف فيه على موسى بن يسار عن أبي هريرة أيضاً على القولين اختلف فيه حماد بن خالد وابن أبي فديك].

● باب في الرخصة في الجمع بينهما

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان و أبو بكر ابنا أبي شيبة قالوا: حدثنا أبو أسامة عن فطر عن منذر عن محمد بن الحنفية قال: قال علي ﷺ: قلت: (يا رسول الله! إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم) ولم يقل أبو بكر: قلت قال علي عليه السلام للنبي ﷺ.

حدثنا النفيلى قال: حدثنا محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة ﷺ قالت: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: ما الذي أحل اسمي وحرمتي؟ أو ما الذي حرم كنييتي وأحل اسمي؟) [.

واختلف العلماء في تعليل ذلك في نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن التسمي باسمه والتكني بكنيته، فقيل: إن من أسباب ذلك: حتى لا يقع السب عليه، فرمما أخطأ الابن أو أخطأ أحد فوقه عليه السب، فينزل عليه باسمه وكنيته، فيقال: يا أبا القاسم يا محمد! أخطأت أو لعنك الله أو كذا، فهذا مما يستثقل، قيل هذا من المعاني، وقيل: لعل هذا أن الشارع نهي عن الجمع بين هذين، أما منفرداً فلا حرج فيه.

والذي يظهر والله أعلم أنه لا بأس بذلك بعد وفاة النبي ﷺ، وأن النهي إنما كان خاصاً في حياته عليه الصلاة والسلام.

● باب في الرجل يكنى وليس له ولد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حماد قال: أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يدخل علينا، ولي أخ صغير يكنى أبا عمير، وكان له نغر يلعب به، فمات، فدخل عليه النبي ﷺ ذات يوم، فرآه حزينا، فقال: ما شأنه؟ قالوا: مات نغره، فقال: أبا عمير ما فعل النغير؟)].

● باب في المرأة تكنى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد وسليمان بن حرب المعنى، قالوا: حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (يا رسول الله! كل صواحي لمن كنى، قال: فاكتني بابنك عبد الله). قال مسدد: عبد الله بن الزبير قال: فكانت تكنى بأب عبد الله.

قال أبو داود: وهكذا قال قران بن تمام ومعمرب جميعاً عن هشام نحوه، وقال أبو أسامة عن هشام عن عباد بن حمزة، وكذلك حماد بن سلمة ومسلمة بن قعب عن هشام، والصواب كما قال أبو أسامة].

● باب في المعارض

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي قال: حدثنا بقر بن الوليد عن ضبارة بن مالك الحضرمي عن أبيه عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن سفيان بن أسيد الحضرمي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك به مصدق وأنت له به كاذب)].

● باب في قول الرجل: زعموا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة قال: قال أبو مسعود لأبي عبد الله أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود: (ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بئس مطية الرجل).

قال أبو داود: أبو عبد الله هذا حذيفة].

● باب أما بعد في الخطب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أبي حيان عن يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال: أما بعد)].

النبي صلى الله عليه وسلم في فصل الخطاب يقول: (أما بعد) وأما: وبعد، فهذه لم تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأشهر من قوله عليه الصلاة والسلام في ذلك هو أن يقول: (أما بعد) هذا في خطبه عليه الصلاة والسلام.

● باب في حفظ المنطق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن داود قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني الليث عن جعفر بن

ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقولن أحدكم: الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم، ولكن قولوا: حدائق الأعناب)].

● باب لا يقول المملوك: ربي وربتي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أيوب و حبيب بن الشهيد و هشام عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي، ولا يقولن المملوك: ربي وربتي، وليقل المالك: فتاي وفتاتي، وليقل المملوك: سيدي وسيدتي، فإنكم المملوكون والرب الله عز وجل).

حدثنا ابن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الخبر، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وليقل: سيدي ومولاي).

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقولوا للمنافق: سيد، فإنه إن يك سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل)].

ولكن لا حرج أن يسمى بالإضافة أن يقال: سيد الروم، أو سيد فارس، أو سيد بلدة كذا، ونحو ذلك بإضافته، أما أن يطلق بالسيد هكذا علماً على سبيل العموم فلا يجوز.

● باب لا يقال: خبثت نفسي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي، وليقل: لقسنت نفسي).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقولن أحدكم: جاشت نفسي، وليقل: لقسنت نفسي).

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان بن سعيد قال: حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم: (أن خطيباً خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: من يطع الله ورسوله ومن يعصهما، فقال: قم أو قال: اذهب بئس الخطيب).

حدثنا وهب بن بقية عن خالد يعني ابن عبد الله عن خالد يعني الحذاء عن أبي تميمة عن أبي المليح عن رجل قال: (كنت رديف

النبي ﷺ فعثرت دابته فقلت: تعس الشيطان، فقال: لا تقل: تعس الشيطان؛ فإنك إذا قلت ذلك تعظم حتى يكون مثل البيت، ويقول: بقوتي، ولكن قل: بسم الله؛ فإنك إذا قلت ذلك تصغر حتى يكون مثل الذباب) .

حدثنا القعني عن مالك وحدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعت يقول وقال موسى: (إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم).

قال مالك: إذا قال ذلك تحزناً لما يرى في الناس يعني في أمر دينهم فلا أرى به بأساً، وإذا قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو المكروه الذي نهي عنه].

● باب في صلاة العتمة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا سفيان عن ابن أبي ليبد عن أبي سلمة قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (لا تغلبنكم الأعراب في اسم صلاتكم، ألا وإنما العشاء، ولكنهم يعتمون بالإبل).

حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال: قال رجل قال مسعر أراه من خزاعة: ليتني صليت فاسترحت، فكأنهم عابوا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يا بلال! أقم الصلاة أرحنا بها).

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا إسرائيل قال: حدثنا عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن محمد ابن الحنفية قال: (انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا من الأنصار نعوذه، فحضرت الصلاة، فقال لبعض أهله: يا جارية! انتوبي بوضوء لعلي أصلي فأستريح، قال: فأنكرنا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قم يا بلال فأرحنا بالصلاة) .

حدثنا هارون بن زيد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عائشة عليها السلام قالت: (سمعت رسول الله ﷺ ينسب أحداً إلا إلى الدين) .

● باب ما روي من الترخيص في ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن مرزوق قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: (كان فرع بالمدينة، فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة، فقال: ما رأينا من فرع وإن وجدناه لبحراً)].

● باب في التشديد في الكذب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش وحدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود قال: حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (إياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى

الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً؛ وعليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن بزم بن حكيم قال: حدثني أبي عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له ويل له) [.

والكذب في ذلك إذا كان عامداً لذلك، ويظن الناس أنه صادق فهذا يدخل في هذا الوعيد، ولكن إذا حدث بشيء يعلم الناس أنه ليس بصدق، كقصص من نسج خيال أو نحو ذلك، ويعلم الناس يقيناً بهذا الأمر، فهذا مكروه، ولا يصل إلى مرتبة الحرام، والسبب في ذلك أن مثل هذا الأمر ربما يكون عتية لغيره؛ ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام كان يمزح، غير أنه لا يقول إلا حقاً، حتى في مزاحه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان أن رجلاً من موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي حدثه عن عبد الله بن عامر أنه قال: (دعيتني أُمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: تعال أعطك، فقال لها رسول الله ﷺ: وما أردت أن تعطيه؟ قالت: أعطيه تمراً، فقال لها رسول الله ﷺ: أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة).

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا علي بن حفص قال: حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال ابن حسين عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع).

ولم يذكر حفص بن عمر أبا هريرة [.

والصواب في هذا الحديث أنه مرسل.

● باب في حسن الظن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، ح وحدثنا نصر بن علي عن مهنا أبي شبل ولم أفهمه منه جيداً، عن حماد بن سلمة عن محمد بن واسع عن شتير قال نصر: ابن نهار عن أبي هريرة قالنصر: عن رسول الله ﷺ قال: (حسن الظن من حسن العبادة).

حدثنا أحمد بن محمد المرزوي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت: (كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتته أزوره ليلاً فحدثته وقمت فانقلبت، فقام معي ليقلبي، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا رسول الله ﷺ أسرع، فقال النبي ﷺ: على رسلكما إنما صفية بنت حيي، قالوا: سبحان الله يا

رسول الله! قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً أو قال: شرأ) [.

● باب في العدة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المثنى قال أبو عامر قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان عن علي بن عبد الأعلى عن أبي النعمان عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ قال: (إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه) [.

وهذا الحديث ضعيف، ضعفه الترمذي وغيره.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال: حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله بن أبي الحمساء قال: (بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ببيع قبل أن يبعث، وبقيت له بقية، فوعده أن آتية بما في مكانه، فنسيت ثم ذكرت بعد ثلاث، فجننت فإذا هو في مكانه، فقال: يا فتى! لقد شققت علي أنا ها هنا منذ ثلاث أنتظرك) .

قال أبو داود: قال محمد بن يحيى: هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق [.

● باب في المتشبع بما لم يعطه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر: (أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن لي جارة -تعني: ضرة- هل علي جناح إن تشبعت لها بما لم يعط زوجي، قال: المتشبع بما لم يعطه كلابس ثوبي زور) [.

● باب في المزاح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد عن حميد عن أنس (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! احملي، فقال النبي ﷺ: إنا حاملوك على ولد ناقه. قال: وما أصنع بولد الناقه؟ فقال النبي ﷺ: وهل تلد الإبل إلا النوق؟) .

حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن النعمان بن بشير قال: (استأذن أبو بكر على النبي ﷺ فسمع صوت عائشة عالياً، فلما دخل تناولها ليلطمها، وقال: لا أراك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ يحجزه، وخرج أبو بكر مفضباً، فقال النبي ﷺ حين خرج أبو بكر: كيف رأيتني أنقذتكم من الرجل؟ قال: فمكث أبو بكر أياماً، ثم استأذن على رسول الله ﷺ فوجدهما قد اصطلحا،

فقال لهما: أدخلا في سلمكما كما أدخلتما في حربكما، فقال النبي ﷺ: قد فعلنا قد فعلنا).

حدثنا مؤمل بن الفضل قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن عوف بن مالك الأشجعي قال: (أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من آدم، فسلمت فرد، وقال: ادخل. فقلت: أكلي يا رسول الله؟ قال: كلك. فدخلت).

حدثنا صفوان بن صالح قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا عثمان بن أبي العاتكة قال: إنما قال: أدخل كلي؟ من صغر القبة.

حدثنا إبراهيم بن مهدي قال: حدثنا شريك عن عاصم عن أنس قال: قال لي النبي ﷺ: (يا ذا الأذنين) [.

● باب من يأخذ الشيء على المزاح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب، ح وحدثنا سليمان بن عبد الرحمن قال: حدثنا شعيب بن إسحاق عن ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً) وقال سليمان: (لعباً ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردها) لم يقل ابن بشار: ابن يزيد، وقال: قال رسول الله ﷺ.

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (حدثنا محمد ﷺ أنهم كانوا يسرون مع النبي ﷺ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى جبل معه فأخذه ففزع، فقال النبي ﷺ: لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً) [.

● باب في المتشدد في الكلام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن سنان الباهلي قال: حدثنا نافع بن عمر عن بشر بن عاصم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله عز وجل يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها).

حدثنا ابن السرح قال: حدثنا ابن وهب عن عبد الله بن المسيب عن الضحاك بن شرحبيل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من تعلم صرف الكلام ليسي به قلوب الرجال أو الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً).

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال: (قدم رجلان من المشرق، فخطبا، فعجب الناس -يعني: لبيانهما- فقال رسول الله ﷺ: إن من البيان لسحرا، أو إن بعض البيان سحر) .

حدثنا سليمان بن عبد الحميد أنه قرأ في أصل إسماعيل بن عياش وحدثه محمد بن إسماعيل ابنه قال: حدثني أبي قال:

حدثني ضمضم عن شريح بن عبيد قال: حدثنا أبو ظبية أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال يومنا، وقام رجل فأكثر القول، فقال عمرو: لو قصد في قوله لكان خيراً له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لقد رأيت أو أمرت أن أتجوز في القول؛ فإن الجواز هو خير) [.

● باب في قول الشعر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لأن يمتلي جوف أحدكم قبحاً خيراً له من أن يمتلي شعراً).

قال أبو علي اللؤلؤي: بلغني عن أبي عبيد أنه قال: وجهه أن يمتلي قلبه حتى يشغله عن القرآن وذكر الله، فإذا كان القرآن والعلم الغالب فليس جوف هذا عندنا ممتلئاً من الشعر، و (إن من البيان سحراً) قال: المعنى أن يبلغ من بيانه أن يمدح الإنسان فيصدق فيه، حتى يصرف القلوب إليه، ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب إلى قوله الآخر، فكأنه سحر السامعين بذلك.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه قال: حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث عن أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن من الشعر حكمة).

حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل يتكلم بكلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من البيان سحراً، وإن من الشعر حكماً).

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا سعيد بن محمد قال: حدثنا أبو تميلة قال: حدثني أبو جعفر النحوي عبد الله بن ثابت قال: حدثني صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن من البيان سحراً، وإن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حكماً، وإن من القول عيلاً) قال صعصعة بن صوحان: صدق نبي الله صلى الله عليه وسلم، أما قوله: (إن من البيان سحراً) فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق، فيسحر القوم ببيانه، فيذهب بالحق.

وأما قوله: (من العلم جهلاً) فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك.

وأما قوله: (إن من الشعر حكماً) فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس.

وأما قوله: (إن من القول عيلاً) فعرضك كلامك وحديثك على من ليس من شأنه ولا يريد.

حدثنا ابن أبي خلف وأحمد بن عبدة المعنى قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد قال: مر عمر بحسان وهو ينشد في المسجد فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بمعناه. زاد: (فخشى أن يرميه برسول الله فأجازه).

حدثنا محمد بن سليمان المصيصي قال: حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة وهشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه يهجو من قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن روح القدس مع حسان ما نافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم).

حدثنا أحمد بن محمد المرزوي قال: حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ [الشعراء:224] فسخ من ذلك واستثنى، فقال: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الشعراء:227].

وكان السلف من الصحابة وكذلك التابعين يسمون التخصيص نسخاً.

● باب ما جاء في الرؤيا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن زفر بن صعصعة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ويقول: م يبق بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة) .

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة).

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن أن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً، والرؤيا ثلاث: فالرؤيا الصالحة بشرى من الله، والرؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بما الناس قال: وأحب القيد، وأكره الغل، والقيد ثبات في الدين) .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه أبي رزين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر، فإذا عبرت وقعت) وأحسبه قال: (ولا تقصها إلا على واد أو ذي رأي) .

قال أبو داود: إذا اقترب الزمان يعنون إذا اقترب الليل والنهار إذا استويا.

حدثنا النفيلي قال: سمعت زهيراً يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت أبا سلمة يقول: سمعت أبا قتادة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان؛ فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينبث عن يساره ثلاث مرات، ثم ليتعوذ من شرها؛ فإنها لا تضره).

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي قالا: حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليصبق عن يساره، وليتعوذ بالله من الشيطان ثلاثاً، ويتحول عن جنبه الذي كان عليه).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى في المنام فسيراني في اليقظة أو لكأنا رآني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي).

حدثنا مسدد وسليمان بن داود قالا: حدثنا حماد قال: حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (من صور صورة عذبه الله بما يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ، ومن تعلم كلف أن يعقد شعيرة، ومن استمع إلى حديث قوم يفرون به منه صب في أذنيه الآنك يوم القيامة) [.

والكذب في الرؤيا كبيرة من كبائر الذنوب كما جاء في الصحيح في أنه يكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقده، وهذا من باب التعجيز.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: (رأيت الليلة كأنما في دار عقبة بن رافع وأتيا برطب من رطب ابن طاب، فأولت أن الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة، وأن ديننا قد طاب) [.

● باب في التثاؤب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير عن سهيل عن ابن أبي سعيده الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا تئأب أحدكم فليمسك على فيه، فإن الشيطان يدخل).

حدثنا ابن العلاء عن وكيع عن سفيان عن سهيل نحوه، قال: (في الصلاة، فليكظم ما استطاع).

حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا تئأب أحدكم فليرده ما استطاع، ولا يقل هاه هاه؛ فإنما ذلكم من

الشيطان يضحك منه)].

● باب في العطاس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: (كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض أو غض بها صوته) شكيجي.

حدثنا محمد بن داود بن سفيان وخشيش بن أصرم قالوا: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنازة)].

● باب في تشميت العاطس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف قال: (كنا مع سالم بن عبيد يعني جالساً فعطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال سالم: وعليك وعلى أمك، ثم قال بعد: لعلك وجدت مما قلت لك، قال: لوددت أنك لم تذكر أمي بخير ولا بشر، قال: إنما قلت لك كما قال رسول الله ﷺ: إنا بينا نحن عند رسول الله ﷺ عطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: وعليك وعلى أمك. ثم قال: إذا عطس أحدكم فليحمد الله قال: فذكر بعض المحامد وليقل له من عنده: يرحمك الله، وليرد يعني عليهم: يغفر الله لنا ولكم) .

حدثنا تميم بن المنتصر قال: حدثنا إسحاق -يعني: ابن يوسف- عن أبي بشر ورقاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفطة عن سالم بن عبيد الأشجعي بهذا الحديث عن النبي ﷺ.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم)].

ولا يشمت إلا من عطس، وأما إذا لم يسمعه وغلب على ظنه أن مثله لا يدع ذلك، فلا حرج عليه أن يشتمه، وقد كان ابن عمر كما روى البخاري في الأدب يقول: يرحمك الله إن كنت حمدت الله.

● باب كم مرة يشمت العاطس؟

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: شمت أخاك ثلاثاً، فما زاد فهو زكام.

حدثنا عيسى بن حماد المصري قال: أخبرنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ بمعناه.

قال أبو داود: رواه أبو نعيم عن موسى يعني ابن قيس عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقى عن أبيها عن النبي ﷺ قال: (تشمت العاطس ثلاثاً، فإن شئت فشمته وإن شئت فكف) [.

وهذا الحديث لا يصح، في إسناده جهالة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عكرمة بن عمار عن أبياس بن سلمة بن الأكوخ عن أبيه رضي، (أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ، فقال له: يرحمك الله. ثم عطس فقال النبي ﷺ: الرجل مزكوم)].

● باب تشميت الذمي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حكيم بن الديلميين أبي بردة عن أبيه قال: (كانت اليهود تعاطس عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لها: يرحمكم الله، فكان يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم).

قال أبو داود: هذا حكيم بن الديلمى].

● باب من يعطس ولا يحمد الله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير، ح وحدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان المعنى، قال: حدثنا سليمان التيمي عن أنس قال: (عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما وترك الآخر، قال: فقيل: يا رسول الله! رجلان عطسا فشمت أحدهما؟) قال أحمد: أو فسمت أحدهما وتركت الآخر، فقال: إن هذا حمد الله وإن هذا لم يحمد الله] .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبواب النوم 1

نصت السنة على الكثير من الآداب، ومن يطالع هذه الآداب يجدها مراعية لمصلحة المسلم الدينية والدينية، كالنهى عن النوم في سطح بيت ليس مسوراً، والنوم على طهارة، وأذكار النوم والاستيقاظ، بل إن فيها مراعاة لمصلحة المسلم الجماعية كالاستئذان وأوقاته المباحة والمكروهة، والنهى عن التفاخر بالأنساب، وحقوق الجار والمملوك وغيرها من الآداب المهمة.

● باب في الرجل ينبطح على بطنه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المثنى وحدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال: (كان أبي من أصحاب الصفة، فقال رسول الله ﷺ: انطلقوا بنا إلى بيت عائشة، فانطلقنا فقال: يا عائشة أطعمينا، فجاءت بحشيصة فأكلنا، ثم قال: يا عائشة أسقينا، فجاءت بحيسة مثل القطاة، فأكلنا، ثم قال: يا عائشة اسقينا، فجاءت بعس من لبن فشرينا، ثم قال: يا عائشة أسقينا، فجاءت بقدر صغير فشرينا، ثم قال: إن شئتم بتم، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد، قال: فبينما أنا مضطجع في المسجد من السحر على بطني إذا رجل يحركني برجله، فقال: إن هذه ضجعة يبغضها الله عز وجل. قال: فنظرت فإذا رسول الله ﷺ)].

جاء بضعة أحاديث في النهي عن نوم البطن، وهي معلولة جميعها، بعضهم يحسنها بمجموع الطرق، والله أعلم.

● باب في النوم على سطح غير محجر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا سالم -يعني: ابن نوح- عن عمر بن جابر الحنفيين وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب عن عبد الرحمن بن علي -يعني: ابن شيبان- عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة)].

● باب في النوم على طهارة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا عاصم بن بهدلة عن شهر بن حوشب عن أبي ظبية عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (ما من مسلم يبيت على ذكر طاهراً فيتعار من الليل، فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه).

قال ثابت البناني: قدم علينا أبو ظبية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ.

قال ثابت: قال فلان: لقد جهدت أن أقولها حين أنبعث فما قدرت عليها.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ قام من الليل فقضى حاجته، فغسل وجهه ويديه ثم نام).

قال أبو داود: يعني بال].

● باب كيف يتوجه عند النوم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن بعض آل أم سلمة قال: (كان فراش النبي ﷺ نحواً مما يوضع الإنسان في قبره، وكان المسجد عند رأسه)].

● باب ما يقول عند النوم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا عاصم عن معبد بن خالد عنسواء عن حفصة زوج النبي ﷺ، (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده، ثم يقول: اللهم فني عذابك يوم تبعث عبادك. ثلاث مرار) .

حدثنا مسدد قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت منصوراً يحدث عن سعد بن عبيدة قال: حدثني البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، ورغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت. قال: فإن مت مت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تقول. قال البراء فقلت: أستذكرهن، فقلت: وبرسولك الذي أرسلت، قال: لا. وبنبيك الذي أرسلت).

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن فطر بن خليفة قال: سمعت سعد بن عبيدة قال: سمعت البراء بن عازب قال: قال لي رسول الله ﷺ: (إذا أويت إلى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك) ثم ذكر نحوه.

حدثنا محمد بن عبد الملك الغزال قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان عن الأعمش و منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ بهذا، قال سفيان: قال أحدهما: (إذا أتيت فراشك طاهراً)، وقال الآخر: (توضأ وضوءك للصلاة) وساق معنى معتمر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمر عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ

إذا نام قال: اللهم باسمك أحيا وأموت، وإذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور).

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفذ فراشه بداخلة إزاره؛ فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم ليضطجع على شقه الأيمن، ثم ليقول: باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب، ح وحدثنا وهب بن بقية عن خالد نحوه عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: (اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن؛ أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء) زاد وهب في حديثه: (اقض عني الدين وأغنني من الفقر).

حدثنا العباس بن عبد العظيم العبدي قال: حدثنا الأحموس -يعني: ابن جواب- قال: حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن الحارث و أبي ميسرة عن علي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول عند مضجعه: (اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت تكشف المغرم والمأثم، اللهم لا يهزم جنديك، ولا يخلف وعدك، ولا ينفع ذا الجمد منك الجمد، سبحانك وبمحمدك).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي).

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي الأزهر الأثماري (أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: بسم الله وضعت جنبي، اللهم اغفر لي ذنبي، واخسأ شيطاني، وفك رهاني، واجعلني في الندي الأعلى).

قال أبو داود: رواه أبو همام الأهوازي عن ثور قال: أبو زهير الأثماري.

حدثنا النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق عن فروة بن نوفل عن أبيه، أن النبي ﷺ قال لنوفل: (اقرأ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون:1] ثم نم على خاتمها، فإنها براءة من الشرك).

حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قالوا: حدثنا المفضل يعنيان [.

وقراءة الكافرون عند النوم ضعيفة، والحديث في ذلك مرسل ولا يصح موصولاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قالوا: حدثنا المفضل يعنيان بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما وقرأ فيهما: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص:1] و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ [الفلق:1] و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ [الناس:1] ثم مسح بهما ما استطاع من جسده: يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات) .

حدثنا مؤمل بن الفضل الحارثي قال: حدثنا بقية عن بجير عن خالد بن معدان عن ابن أبي بلال عن عرياض بن سارية رضي الله عنه، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسبحات قبل أن يرقد، وقال: إن فيهن آية أفضل من ألف آية) .

حدثنا علي بن مسلم قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حسين عن ابن بريدة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه حدثه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أخذ مضجعه: الحمد لله الذي كفاني وآواني وأطعمني وسقاني، والذي من علي فأفضل، والذي أعطاني فأجزل، الحمد لله على كل حال، اللهم رب كل شيء ومليكه، وإله كل شيء أعوذ بك من النار) .

حدثنا حامد بن يحيى قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اضطجع مضجعاً لم يذكر الله تعالى فيه إلا كان عليه ترة يوم القيامة، ومن قعد مقعداً لم يذكر الله عز وجل فيه إلا كان عليه ترة يوم القيامة) [.

● باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا الوليد قال: قال الأوزاعي: حدثني عمير بن هاني قال: حدثني جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من تعار من الليل، فقال حين يستيقظ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم دعا: رب اغفر لي) قال الوليد: أو قال: (دعا استجيب له؛ فإن قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلواته) .

حدثنا حامد بن يحيى قال: حدثنا أبو عبد الرحمن قال: حدثنا سعيد -يعني: ابن أبي أيوب- قال: حدثني عبد الله بن الوليد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استيقظ من الليل قال: لا إله إلا أنت سبحانك، اللهم أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا ترغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب) [.

● باب في التسبيح عند النوم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة، ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة المعنى عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال مسدد قال: حدثنا علي قال: (شكت فاطمة إلى النبي ﷺ ما تلقى في يدها من الرحي، فأتي بسبي فأتته تسأله فلم تره، فأخبرت بذلك عائشة، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته، فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبتا لنقوم، فقال: على مكانكما، فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري، فقال: ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما فسيحا ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبراً أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم).

حدثنا مؤمل بن هشام البشكري قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري عن أبي الورد بن ثمامة قال: قال علي بن أبي حمزة (ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وكانت أحب أهله إليه، وكانت عندي فجرت بالرحى حتى أثرت بيدها، واستقت بالقربية حتى أثرت في نحرها، وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها، وأصابها من ذلك ضرر، فسمعنا أن رقيقاً أتى بهم النبي ﷺ، فقلت: لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك، فأتته فوجدت عنده حداً، فاستحيت فرجعت، فعدا علينا ونحن في لفاعنا فجلس عند رأسها، فأدخلت رأسها في اللفاح حياءً من أبيها، فقال: ما كان حاجتك أمس إلى آل محمد ﷺ؟ فسكنت مرتين، فقلت: أنا والله أحدثك يا رسول الله، إن هذه جرت عندي بالرحى حتى أثرت في يدها، واستقت بالقربية حتى أثرت في نحرها، وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت القدر حتى دكنت باهما، وبلغنا أنه قد أتاك رقيق أو خدم، فقلت لها: سليه خادماً) فذكر معنى حديث الحكم وأتم.

حدثنا عباس العنبري قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن كعب القرظي عن شيب بن ربعي عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بهذا الخبر، قال فيه: قال علي: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ إلا ليلة صفين فإني ذكرتهما من آخر الليل فقلتها.

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة، هما يسير ومن يعمل بهما قليل، يسبح في دبر كل صلاة عشراً، ويحمد عشراً، ويكبر عشراً، فذلك خمسون، ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويسبح ثلاثاً وثلاثين، فذلك مائة باللسان، وألف في الميزان. فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده، قالوا: يا رسول الله! كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟ قال: يأتي أحدكم - يعني: الشيطان - في منامه فينومه قبل أن يقوله، ويأتيه في صلاته، فيذكره حاجة قبل أن يقوله).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثني عياش بن عقبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن الضمري أن ابن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير حدثت عن إحداهما أنها قالت: (أصاب رسول الله ﷺ سبباً، فذهبت أنا وأختي و فاطمة بنت النبي

ﷺ إلى النبي ﷺ فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السي، فقال رسول الله ﷺ: سبقن يتامى بدر) ثم ذكر قصة التسيح قال: على إثر كل صلاة لم يذكر النوم] .

● باب ما يقول إذا أصبح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن عاصم عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنهما قال: (يا رسول الله! مرني بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت قال: قل: اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، وشر الشيطان وشركه قال: قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك) .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (أنه كان يقول إذا أصبح: اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور. وإذا أمسى قال: اللهم بك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور) .

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا محمد بن أبي فديك قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد المجيد عن هشام بن الغاز بن ربيعة عن مكحول الدمشقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك، أنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، أعتق الله ربه من النار، فمن قالها مرتين أعتق الله نفسه من النار، ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه، فإن قالها أربعاً أعتق الله من النار) .

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: (من قال حين يصبح أو حين يمسي: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء بنعمتك، وأبوء بذنبي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فمات من يومه أو من ليلته دخل الجنة) .

حدثنا وهب بن بقية عن خالد ح وحدثنا محمد بن قدامة بن أعين قال: حدثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله: (أن النبي ﷺ كان يقول إذا أمسى: أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له) .

وأما زيد كان يقول: كان إبراهيم بن سويد يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)، زاد في حديث جرير: (له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها، رب أعوذ بك من الكسل ومن سوء الكبر أو الكفر، رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر) وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: (أصبحنا وأصبح الملك لله) .

قال أبو داود: رواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم بن سويد قال: (من سوء الكبر) ولم يذكر سوء الكفر.

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن أبي عقيل عن سابق بن ناجية عن أبي سلام أنه كان في مسجد حمص فمر به رجل، فقال: هذا خدم النبي ﷺ، فقام إليه فقال: حدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يتداوله بينك وبينه الرجال، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، إلا كان حقاً على الله أن يرضيه).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا يحيى بن حسان وإسماعيل قالوا: حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عنبسة عن عبد الله بن غنم البياضي، أن رسول الله ﷺ قال: (من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته).

حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال: حدثنا وكيع ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة المعنى قال: حدثنا ابن نمير قالوا: حدثنا عبادة بن مسلم الفزاري عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عورتي)، وقال عثمان: (عوراتي وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي).

قال أبو داود: قال وكيع: يعني: الخسف.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو أن سالمًا الفراء حدثه أن عبد الحميد مولى بني هاشم حدثه أن أمه حدثته، وكانت تخدم بعض بنات النبي ﷺ أن ابنة النبي ﷺ وحي حدثتها، أن النبي ﷺ كان يعلمها فيقول: (قولي حين تصبحين: سبحان الله وبحمده، لا قوة إلا بالله، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن؛ أعلم أن الله على كل شيء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً، فإنه من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسي، ومن قالها حين يمسي حفظ حتى يصبح).

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: أخبرنا، ح وحدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد بن بشير النجاري عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني قال الربيع: ابن البيلماني عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من قال حين يصبح: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم: 17-18] إلى قوله: ﴿ وَكَذَلِكَ نُخْرِجُكَ ﴾ [الروم: 19] أدرك ما فاتته في يومه ذلك، ومن قالهن حين يمسي أدرك ما فاتته في ليلته) قال الربيع: عنالليث.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد ووهيب نحوه عن سهيل عن أبيه عن ابن أبي عائش، وقال حماد: عن أبي عياش، أن

رسول الله ﷺ قال: (من قال إذا أصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، كان له عدل رقبة من ولد إسماعيل، وكتب له عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي؛ وإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح).

قال في حديث حماد: (فرأى رجل رسول الله ﷺ فيما يرى النائم، فقال: يا رسول الله! إن أبا عياش يحدث عنك بكذا وكذا قال: صدق أبو عياش).

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن جعفر وموسى الزمعي وعبد الله بن جعفر عن سهيل عن أبيه عن ابن عائش.

حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية عن مسلم يعني ابن زياد قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قال حين يصبح: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك، أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدًا عبدك ورسولك؛ إلا غفر له ما أصاب في يومه ذلك من ذنب، وإن قالها حين يمسي غفر له ما أصاب تلك الليلة).

حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر الدمشقي قال: حدثنا محمد بن شعيب قال: أخبرني أبو سعيد الفلستيني عبد الرحمن بن حسان عن الحارث بن مسلم أنه أخبره عن أبيه مسلم بن الحارث التميمي عن رسول الله ﷺ أنه أسر إليه، فقال: (إذا انصرفت من صلاة المغرب، فقل: اللهم أجرني من النار سبع مرات؛ فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها، وإذا صليت الصبح فقل كذلك؛ فإنك إن مت في يومك كتب لك جوار منها) أخبرني أبو سعيد عن الحارث أنه قال: أسرها إلينا رسول الله ﷺ، فنحن نخص بها إخواننا.

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ومؤمل بن الفضل الحرائي وعلي بن سهل الرملي ومحمد بن المصفي الحمصي قالوا: حدثنا الوليد قال: حدثنا عبد الرحمن بن حسان الكنايني قال: حدثني مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحوه إلى قوله: (جوار منها) إلا أنه قال فيهما: (قبل أن يكلم أحداً) قال علي بن سهل فيه: إن أباه حدثه، وقال علي وابن المصفي: (بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فلما بلغنا المغار استحثت فرسي فسبقت أصحابي، وتلقاني الحي بالرين، فقلت لهم: قولوا: لا إله إلا الله تحرزوا، فقالوها فلامني أصحابي، وقالوا: أحرمتنا الغنيمة، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه بالذي صنعت، فدعاني فحسن لي ما صنعت، وقال: أما إن الله قد كتب لك من كل إنسان منهم كذا وكذا) قال عبد الرحمن: فأنا نسيت الثواب، ثم قال رسول الله ﷺ: (أما إني سأكتب لك بالوصاة بعدي) قال: ففعل وختم عليه فدفعه إلي، وقال لي ثم ذكر معناهم، وقال ابن المصفي قال: سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي يحدث عن أبيه.

حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي قال: حدثنا عبد الرزاق بن مسلم الدمشقي وكان من ثقاة المسلمين من المتعبدين قال:

حدثنا مدرك بن سعد قال يزيد: شيخ ثقة عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: من قال إذا أصبح وإذا أمسى: حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله ما أهمه صادقاً كان بما أو كاذباً [.

هذا الحديث لا يصح في قول: حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت في أذكار الصباح والمساء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المصطفى قال: حدثنا ابن أبي فديك أخبرني ابن أبي ذئب عن أبي أسيد البراد عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه، أنه قال: (خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي لنا، فأدركناه، فقال: أصليتم؟ فلم أقل شيئاً، فقال: قل، فلم أقل شيئاً، ثم قال: قل، فلم أقل شيئاً، ثم قال: قل، فقلت: ما أقول يا رسول الله؟ قال: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص:1] والمعوذتين حين تسمي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء) .

حدثنا محمد بن عوف قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثني أبي، قال ابن عوف: ورأيت في أصل إسماعيل قال: حدثني ضمضم عن شريح عن أبي مالك قال: (قالوا: يا رسول الله! حدثنا بكلمة نقولها إذا أصبحنا وأمسينا واضطجعنا، فأمرهم أن يقولوا: اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت رب كل شيء والملائكة يشهدون أنك لا إله إلا أنت، فإنا نعوذ بك من شر أنفسنا، ومن شر الشيطان الرجيم وشركه، وأن نقترف سوءاً على أنفسنا أو نجره إلى مسلم) .

قال أبو داود: وبهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أصبح أحدكم فليقل: أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين، اللهم إني أسألك خير هذا اليوم فتحة ونصره ونوره وبركته وهداه، وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده، ثم إذا أمسى فليقل مثل ذلك) .

حدثنا كثير بن عبيد قال: حدثنا بقية بن الوليد عن عمر بن جعثم قال: حدثني الأزهر بن عبد الله الحراري قال: حدثني شريك الهوزني قال: (دخلت على عائشة رضي الله عنها فسألتها: بم كان رسول الله ﷺ يفتح إذا هب من الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، كان إذا هب من الليل كبر عشراً، وحمد عشراً، وقال: سبحان الله وبحمده عشراً، وقال: سبحان الملك القدوس عشراً، واستغفر عشراً، وهلل عشراً، ثم قال: اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشراً، ثم يفتح الصلاة) .

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فأسحر، يقول: سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا، اللهم صاحبنا فأفضل علينا عائداً بالله من النار) .

حدثنا ابن معاذ قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا المسعودي، قال: حدثنا القاسم، قال: كان أبو ذر يقول: من قال حين يصبح: اللهم ما حلفت من حلف، أو قلت من قول، أو نذرت من نذر، فمشيئتك بين يدي ذلك كله، ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن،

اللهم اغفر لي وتجاوز لي عنه، اللهم فمن صليت عليه فعليه صلاتي، ومن لعنت فعليه لعنتي كان في استثناء يومه ذلك أو قال: ذلك اليوم.

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا أبو مودود، عن سمع أبان بن عثمان يقول: سمعت عثمان -يعني: ابن عفان- يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قال: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسي) قال: فأصاب أبان بن عثمان الفالج، فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر إليه، فقال له: ما لك تنظر إلي؟ فوالله ما كذبت علي عثمان ولا كذب عثمان على النبي ﷺ، ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني غضبت فنسيت أن أقولها.

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي قال: حدثنا أنس بن عياض قال: حدثني أبو مودود عن محمد بن كعب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عيسى عن النبي ﷺ نحوه، لم يذكر قصة الفالج.

حدثنا العباس بن عبد العظيم و محمد بن المشي قالوا: حدثنا عبد الملك بن عمرو عن عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن ميمون قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه قال لأبيه: (يا أبت! إني أسمعك تدعو كل غداة: اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت، تعيدها ثلاثاً حين تصبح، وثلاثاً حين تمسي، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن، فأنا أحب أن أستن بسنته، قال عباس فيه: وتقول: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت، تعيدها ثلاثاً حين تصبح، وثلاثاً حين تمسي، فتدعو بهن فأحب أن أستن بسنته، قال: وقال رسول الله ﷺ: دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت) وبعضهم يزيد (على صاحبه).

حدثنا محمد بن المنهال قال: حدثنا يزيد -يعني: ابن زريع- قال: حدثنا روح بن القاسم عن سهيل عن سمعي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال حين يصبح: سبحان الله العظيم وحمده مائة مرة، وإذا أمسى كذلك لم يواف أحد من الخلائق بمثل ما وافى) .

● باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان حدثنا قتادة، أنه بلغه: (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات، ثم يقول: الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا، وجاء بشهر كذا).

حدثنا محمد بن العلاء أن زيد بن حباب أخبرهم عن أبي هلال عن قتادة] .

ولا يثبت هذا الدعاء، وهو مرسل عن النبي عليه الصلاة والسلام، جاء موصولاً من وجوه أخرى، وكلها معلولة، ولا يثبت عند رؤية الهلال دعاء ولا ذكر معين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [عن قتادة: (أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه).

قال أبو داود: ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث مسند صحيح].

● باب ما يقول إذا خرج من بيته

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن منصور عن الشعبي عن أم سلمة قالت: (ما خرج النبي ﷺ من بيته قط إلا رفع طرفه إلى السماء، فقال: اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي)].

الشعبي لم يسمع من أم سلمة كما قاله ابن المديني، وبعضهم ييسر فيه ويحمله على الاتصال، وهذا أصح شيء جاء في الخروج من المنزل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي قال: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عاصم بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: (إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله، قال: يقال حينئذ: هديت وكفيت ووقيت، فتتنحى له الشياطين، فيقول شيطان آخر: كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي؟)].

وابن جريج لم يسمع من إسحاق أيضاً كما قاله البخاري والدارقطني وغيرهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن عوف قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثني أبي، وقال ابن عوف: ورأيت في أصل إسماعيل قال: حدثني ضمضم عن شريح عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ولج الرجل بيته، فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله)].

كذلك فيه انقطاع، شريح لم يسمع من أبي مالك كما قاله أبو حاتم، وعلى هذا فالأحاديث الواردة في هذا الباب معلولة، وأمثلها وأصحها حديث أم سلمة السابق.

● باب ما يقول إذا هاجت الريح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن محمد المروزي و سلمة بن شبيب قالوا: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال:

حدثني ثابت بن قيس أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الريح من روح الله) قال سلمة: فروح الله تعالى تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها.

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرنا عمرو أن أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ قط مستجمعاً ضاحكاً حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسم، وكان إذا رأى غيماً أو رجاً عرف ذلك في وجهه، فقلت: يا رسول الله! الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية، فقال: يا عائشة! ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب؟ قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب، فقالوا: ﴿ هَذَا عَارِضٌ مُّطْرِنَا ﴾ [الأحقاف: 24].

حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة: (أن النبي ﷺ كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل، وكان في صلاة، ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من شرها، فإن مطر قال: اللهم صيباً هنيئاً).

● باب ما جاء في المطر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد و مسدد بن مسرهد المعنى، قالوا: حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال: (أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه عنه حتى أصابه، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه عز وجل)].

● باب ما جاء في الديك والبهائم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسبوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة)].

نهي النبي ﷺ عن سب الديكة لأنها توقظ للصلاة، فكيف بسب المصلحين والأمينين بالمعروف والناهيين عن المنكر والقائمين بأمر الله والعلماء وغير ذلك الذين يقومون بأمر الله ليلاً ونهاراً، لا شك أن الأمر عظيم وشديد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (إذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله تعالى من فضله، فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نحيق الحمام فتعودوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطاناً).

حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول

الله ﷺ: (إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله، فإنهم يرين ما لا ترون).

حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار عن جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ: (إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله، فإنهم يرين ما لا ترون).

حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد بن زياد عن جابر بن عبد الله، وحدثنا إبراهيم بن مروان الدمشقي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن علي بن عمر بن حسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (ألقوا الخروج بعد هداة الرجل؛ فإن لله تعالى دواب يبشهن في الأرض) قال ابن مروان: (في تلك الساعة)، وقال: (فإن لله خلقاً) ثم ذكر نباح الكلب والحمر نحوه، وزاد في حديثه: قال ابن الهاد: وحدثني شرحبيل الحاجر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ مثله.

● باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال: (رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة)].

وهذا الحديث أعل بعاصم بن عبيد الله، وهو لين الحديث.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل وحدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ؓ قالت: (كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم بالبركة) زاد يوسف: ويحنكهم ولم يذكر (بالبركة).

حدثنا محمد بن المنثري قال: حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن أبيه عن أم حميد عن عائشة ؓ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (هل رأيي - أو كلمة غيرها - فيكم المغربون، قلت: وما المغربون؟ قال: الذين يشتركون فيهم الجن)].

● باب في الرجل يستعيز من الرجل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا نصر بن علي و عبيد الله بن عمر الجشمي قال: حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سعيد قال نصر: ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي نعيم عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: (من استعاذ بالله فأعيزوه، ومن سألكم بوجه الله فأعطوه) قال عبيد الله: (من سألكم بالله).

حدثنا مسدد وسهل بن بكر قال: حدثنا أبو عوانة وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير المعنى

عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه)، وقال سهل وعثمان: (ومن دعاكم فأجيبوه)، ثم اتفقوا: (ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه) قال مسدد وعثمان: (فإن لم تجدوا فادعوا الله له حتى تعلموا أن قد كافأتموه)].

● باب في رد الوسوسة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عباس بن عبد العظيم قال: حدثنا النضر بن محمد قال: حدثنا عكرمة -يعني: ابن عمار- قال: وحدثنا أبو زميل قال: سألت ابن عباس فقلت: ما شيء أجد في صدري؟ قال: ما هو؟ قلت: والله ما أتكلم به، قال: فقال لي: أشيء من شك؟ قال: وضحك، قال: ما نجا من ذلك أحد حتى أنزل الله عز وجل: ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ [يونس: 94] الآية. قال: فقال لي: إذا وجدت في نفسك شيئاً فقل: ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحديد: 3].

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: (جاءه ناس من أصحابه فقالوا: يا رسول الله! نجد في أنفسنا الشيء نعظم أن نتكلم به أو الكلام به ما نحب أن لنا وأنا تكلمنا به، قال: أو قد وجدتموه؟ قالوا: نعم، قال: ذاك صريح الإيمان).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن قدامة بن أعين قالوا: حدثنا جرير عن منصور عن زر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أحدنا يجد في نفسه يعرض بالشيء لأن يكون حممة أحب إليه من أن يتكلم به، فقال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة) قال ابن قدامة: (رد أمره) مكان (رد كيده)].

● باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا النفيلى قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عاصم الأحول قال: حدثني أبو عثمان قال: حدثني سعد بن مالك قال: سمعته أذناي ووعاه قلبي من محمد ﷺ أنه قال: (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) قال: فلقيت أبا بكر فذكرت ذلك له، فقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي من محمد ﷺ. قال عاصم فقلت: يا أبا عثمان لقد شهد عندك رجلان أيما رجلين، فقال: أما أحدهما فأول من رمى بسهم في سبيل الله، أو في الإسلام، يعني: سعد بن مالك، والآخر قدم من الطائف في بضعة وعشرين رجلاً على أقدامهم، فذكر فضلاً.

قال أبو داود: قال النفيلى حيث حدث بهذا الحديث: والله إنه عندي أحلى من العسل، يعني قوله: حدثنا وحديثي.

قال أبو علي: وسمعت أبا داود يقول: سمعت أحمد يقول: ليس لحديث أهل الكوفة نور ليس فيه إخبار قال: وما رأيت مثل أهل البصرة كانوا تعلموه من شعبة.

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال: حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة عدل ولا صرف).

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد ونحن ببغداد عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من ادعى إلى غير أبيه أو انتهى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة)].

● باب في التفاخر بالأحساب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن مروان الرقي قال: حدثنا المعافى وحدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: أخبرنا ابن وهب وهذا حديثه، عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء: مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم و آدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام، إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن)].

● باب في العصبية

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا النفيلي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنبه.

حدثنا ابن بشار قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا سفیان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو في قبة من آدم فذكر نحوه.

حدثنا محمود بن خالد الدمشقي قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا سلمة بن بشر الدمشقي عن بنت وائلة بن الأسقع أنها سمعت أباها يقول: (قلت: يا رسول الله! ما العصبية؟ قال: أن تعين قومك على الظلم).

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا أيوب بن سويد عن أسامة بن زيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عنسراقة بن مالك بن جعشم المدلجي قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم).

قال أبو داود: أيوب بن سويد ضعيف.

حدثنا ابن السرح قال: حدثنا ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن المكي يعني ابن أبي لبيبة عن عبد الله بن أبي سليمان عن جبير بن مطعم، أن رسول الله ﷺ قال: (ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس

منا من مات على عصبية).

قال أبو داود: هذا مرسل، عبد الله بن أبي سليمان لم يسمع من جبير.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن عوف عن زياد بن مخرق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: (ابن أخت القوم منهم).

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البراز قال: حدثنا الحسين بن محمد قال: حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق عند داود بن حصين عن عبد الرحمن بن أبي عقبة عن أبي عقبة وكان مولى من أهل فارس، قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ أحداً فضربت رجلاً من المشركين، فقلت: خذها مني وأنا الغلام الفارسي، فالتفت إلي رسول الله ﷺ، فقال: فهلا قلت: خذها مني وأنا الغلام الأنصاري) .

● باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ثور قال: حدثني حبيب بن عبيد عن المقدم بن معد يكرب وقد كان أدركه، عن النبي ﷺ قال: (إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا المبارك بن فضالة قال: حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك: (أن رجلاً كان عند النبي ﷺ، فمر به رجل، فقال: يا رسول الله! إني لأحب هذا، فقال له النبي ﷺ: أعلمته؟ قال: لا، قال: أعلمه، قال: فالحقه، فقال: إني أحبك في الله، فقال: أحبك الله الذي أحببني له).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا سليمان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر أنه قال: (يا رسول الله! الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل كعملهم، قال: أنت يا أبا ذر مع من أحببت، قال: فإني أحب الله ورسوله، قال: فإنك مع من أحببت، قال: فأعادها أبو ذر فأعادها رسول الله ﷺ).

حدثنا وهب بن بقية قال: حدثنا خالد عن يونس بن عبيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال: (رأيت أصحاب رسول الله ﷺ فرحوا بشيء لم أرهم فرحوا بشيء أشد منه، قال رجل: يا رسول الله! الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله، فقال رسول الله ﷺ: المرء مع من أحب) .

● باب في المشورة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن أبي بكر قال: حدثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (المستشار مؤتمن) .

● باب في الدال على الخير كفاعله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أبدع بي فاحملي، قال: لا أجد ما أحملك عليه، ولكن انت فلاناً فلعله أن يحملك، فأثاه فحمله، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: من دل على خير فله مثل أجر فاعله)].

● باب في الهوى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حيوة بن شريح قال: حدثنا بقية عن أبي بكر بن أبي مريم الغساني عن خالد بن محمد الثقفي عن بلال بن أبي الدرداء عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: (حبك الشيء يعمي ويصم)].

● باب في الشفاعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد حدثنا سفيان بن عيينة عن بريد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: (اشفعوا إلي لتؤجروا، وليقض الله على لسان نبيه ما شاء)].

ومن العقل أن الإنسان يفصل بين المحبوبات، فمن أحبه لخلقه لا يعني أنه صاحب علم، ومن أحبه لكرمه لا يعني أنه صاحب علم أو فضل أو غير ذلك، ومن أحبه لقربته من رحم ونحو ذلك تنفك هذه الأشياء، أو ربما كان صاحب إنسان إليه بأن أعطاه أو أهده أو منحه أو دفع عنه أذى أو غير ذلك، فهذه المحبوبات تنفك، فإذا امتزجت مع شيء منفك عنها دخل حينئذ الهوى، فالفصل بين المحبوبات مدعاة للإنصاف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالا: حدثنا سفيان بن عيينة.

عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن أخيه عن معاوية: (اشفعوا تؤجروا، فإني لأريد الأمر فأؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا؛ فإن رسول الله ﷺ قال: اشفعوا تؤجروا).

حدثنا أبو معمر قال: حدثنا سفيان عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ مثله].

● باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين، قال أحمد: قال مرة: يعني هشيماً عن بعض ولد العلاء أن العلاء بن الحضرمي كان عامل النبي ﷺ على البحرين، فكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه.

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز قال: حدثنا المعلى بن منصور قال: أخبرنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن العلاء عن العلاء بن الحضرمي أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ باسمه].

● باب كيف يكتب إلى الذمي؟

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن علي و محمد بن يحيى قالا: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل: (من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى).

قال ابن يحيى: عن ابن عباس أن أبا سفيان أخبره قال: فدخلنا على هرقل، فأجلسنا بين يديه، ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد)].

● باب في بر الوالدين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان قال: حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه).

قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب قال: حدثني خالي الحارث عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: (كانت تحتي امرأة، وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلقها، فأبيت، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: طلقها).

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن جهم بن حكيم عن أبيه عن جده قال: (قلت: يا رسول الله! من أبر؟ قال: أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبك، ثم الأقرب فالأقرب، وقال رسول الله ﷺ: لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه إياه إلا دعي له يوم القيامة فضله الذي منعه شجاعاً أقرع).

قال أبو داود: الأقرع الذي ذهب شعر رأسه من السم.

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا الحارث بن مرة قال: حدثنا كليب بن منفعة عن جده (أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! من أبر؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة).

حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال: أخبرنا وحدثنا عباد بن موسى قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله! كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يلعن أبا الرجل فيلعن أباه، ويلعن أمه فيلعن أمه).

حدثنا إبراهيم بن مهدي وعثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالوا: حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الرحمن بن سليمان عن أسيد بن علي بن عبيد مولى بني ساعدة عن أبيه عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال: (بينا نحن عند رسول

الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله! هل بقي من بر أبي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما).

حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أبر البر صلة المرء أهل ود أبيه بعد أن يولي).

حدثنا ابن المنني قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثني جعفر بن يحيى بن عمارة بن ثوبان قال: أخبرنا عمارة بن ثوبان أن أبا الطفيل أخبره، قال: (رأيت النبي ﷺ يقسم لحمًا بالجعرانة، قال أبو الطفيل: وأنا يومئذ غلام أحمل عظم الجزور، إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي ﷺ، فبسط لها رداءه فجلست عليه، فقلت: من هي؟ فقالوا: هذه أمه التي أرضعته).

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أنه بلغه: (أن رسول الله ﷺ كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة، فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه، ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر، فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة، فقام له رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه).

● باب في فضل من عال يتيماً

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان و أبو بكر ابنا أبي شيبة المعنى، قالوا: حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن ابن حدير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من كانت له أنثى فلم يندمها ولم يهونها ولم يؤثر ولده عليها، قال: -يعني: الذكور- أدخله الله الجنة) ولم يذكر عثمان يعني: الذكور.

حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا خالد قال: حدثنا سهيل -يعني: ابن أبي صالح- عن سعيد الأعشى.

قال أبو داود: وهو سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الزهري عن أيوب بن بشير الأنصاري عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة).

حدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا جرير عن سهيل بهذا الإسناد بمعناه، قال: ثلاث أخوات أو ثلاث بنات أو بنتان أو أختان.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا النهاس بن فهم قال: حدثني شداد أبو عمار عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا وامرأة سفاء الخدين كهاتين يوم القيامة، وأوماً يزيد بالوسطى والسبابة امرأة آمت من زوجها، ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا).

● باب في ضم اليتيم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مُحَمَّد بن الصباح بن سفيان قال: أخبرنا عبد العزيز -يعني: ابن أبي حازم- قال: حدثني أبي عن سهل أن النبي ﷺ قال: (أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة، وقرن بين أصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام)].

● باب في حق الجوار

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن مُحَمَّد عن عمرة عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى قلت: ليورثه).

حدثنا مُحَمَّد بن عيسى قال: حدثنا سفيان عن بشير أبي إسماعيل عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو (أنه ذبح شاة فقال: أهديتم لجاري اليهودي؟ فإن سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه).

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة قال: حدثنا سليمان بن حيان عن مُحَمَّد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره، فقال: اذهب فاصبر، فأتاه مرتين أو ثلاثاً، فقال: اذهب فاطرح متاعك في الطريق، فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه: فعل الله به وفعل وفعل، فجاءه إليه جاره، فقال له: ارجع لا ترى مني شيئاً تكرهه).

حدثنا مُحَمَّد بن المتوكل العسقلاني قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت).

حدثنا مسدد بن مسرهد و سعيد بن منصور أن الحارث بن عبيد حدثهم عن أبي عمران الجوني عن طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (قلت: يا رسول الله! إن لي جارين بأيهما أبدأ؟ قال: بأدناهما باباً).

قال أبو داود: قال شعبة في هذا الحديث: طلحة رجل من قريش].

● باب في حق المملوك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا زهير بن حرب و عثمان بن أبي شيبة قالوا: حدثنا مُحَمَّد بن الفضيل عن مغيرة عن أم موسى عن علي قال: (كان آخر كلام رسول الله ﷺ: الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن المعمر بن سويد. قال: (رأيت أبا ذر بالريذة وعليه برد غليظ، وعلى غلامه مثله، قال: فقال القوم: يا أبا ذر! لو كنت أخذت الذي على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة، وكسوت

غلامك ثوباً غيره، قال: فقال أبو ذر: إني كنت سابيت رجلاً، وكانت أمه أعجمية فغيرته بأمه، فشكاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا أبا ذر! إنك امرؤ فيك جاهلية، وقال: إنهم إخوانكم فضلكم الله عليهم، فمن لم يلائمكم فيبعوه ولا تعذبوا خلق الله).

حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد قال: (دخلنا على أبي ذر بالربذة فإذا عليه برد وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذر! لو أخذت برد غلامك إلى بردك فكانت حلة وكسوته ثوباً غيره، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل، وليكسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه).

قال أبو داود: ورواه ابن نمير عن الأعمش نحوه.

حدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا أبو معاوية، ح وحدثنا ابن المنني قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود الأنصاري قال: (كنت أضرب غلاماً لي، فسمعت من خلفي صوتاً أعلم أبا مسعود، قال ابن المنني: مرتين لله أقدر عليك منك عليه، فالتفت فإذا هو النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله! هو حر لوجه الله تعالى، قال: أما إنك لو لم تفعل للفتك النار، أو لمستك النار).

حدثنا أبو كامل قال: حدثنا عبد الواحد عن الأعمش بإسناده ومعناه نحوه، قال: كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، ولم يذكر أمر العتق.

حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورك عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون، واكسوه مما تلبسون، ومن لم يلائمكم منهم فيبعوه ولا تعذبوا خلق الله).

حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيعن رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديبية، أن النبي ﷺ قال: (حسن الملكة نماء، وسوء الخلق شؤم).

حدثنا محمد بن المصفي قال: حدثنا بقية قال: حدثنا عثمان بن زفر قال: حدثني محمد بن خالد بن رافع بن مكيعن عمه الحارث بن رافع بن مكيث وكان رافع من جهينة قد شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: (حسن الملكة يمن، وسوء الخلق شؤم).

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني و أحمد بن عمرو بن السرح وهذا حديث الهمداني وهو أتم، قالوا: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني أبو هانئ الخولاني عن العباس بن جليد الحجري قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله!

كم نغفو عن الخادم؟ فصمت، ثم أعاد عليه الكلام، فصمت، فلما كان في الثالثة، قال: اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة).

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا وحدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال: حدثنا عيسى قال: حدثنا فضيل-يعني: ابن غزوان- عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال: حدثني أبو القاسم نبي التوبة ﷺ قال: (من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد له يوم القيامة حداً) قال مؤمل: حدثنا عيسى عن الفضيل.

حدثنا مسدد قال: حدثنا فضيل بن عياض عن حصين عن هلال بن يساف قال: كنا نزولاً في دار سويد بن مقرن، وفينا شيخ فيه حدة، ومعه جارية فلطم وجهها، فما رأيت سويداً أشد غضباً منه ذلك اليوم، قال: عجز عليك إلا حر وجهها؟ لقد رأيتنا سابع سبعة من ولد مقرن، وما لنا إلا خادم، فلطم أصغرنا وجهها، فأمرنا النبي ﷺ بعثتها.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني سلمة بن كهيل قال: حدثني معاوية بن سويد بن مقرن قال: (لطمت مولى لنا فدعاه أبي ودعاني، فقال: اقتص منه وأنا معشر بني مقرن كنا سبعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وليس لنا إلا خادم، فلطمها رجل منا، فقال رسول الله ﷺ: أعتقوها. قالوا: إنه ليس لنا خادم غيرها، قال: فلتخدمهم حتى يستغنوا، فإذا استغنوا فليعتقوها).

حدثنا مسدد وأبو كامل قالوا: حدثنا أبو عوانة عن فراس عن أبي صالح ذكوان عن زاذان قال: (أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكاً له فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً، فقال: ما لي فيه من الأجر ما يسوى هذا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لطم مملوكه أو ضربه فكفارتة أن يعتقه).

● باب ما جاء في المملوك إذا نصح

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن العبد إذا نصح لسببه وأحسن عبادة الله، فله أجره مرتين)].

● باب فيمن خبب مملوكاً على مولاه

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا زيد بن الحباب عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من خبب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا)].

● باب في الاستئذان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك: (أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم، فقام إليه رسول الله ﷺ بمشقص أو مشاقص، قال: فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ

يختله ليطعنه).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن سهيل عن أبيه قال: حدثنا أبو هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقتوا عينه فقد هدرت عينه).

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال: حدثنا ابن وهب عن سليمان -يعني ابن بلال- عن كثير عن الوليد عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (إذا دخل البصر فلا إذن).

● باب كيف الاستئذان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن طلحة عن هزيل قال: (جاء رجل -قال عثمان: سعد- فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن، فقام على الباب -فقال عثمان: مستقبل الباب-، فقال له النبي ﷺ: هكذا عنك أو هكذا؛ إنما الاستئذان من النظر).

حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن رجل عن سعد، نحوه عن النبي ﷺ.

حدثنا ابن بشار قال: حدثنا أبو عاصم قال: أخبرنا ابن جريج وحدثنا يحيى بن حبيب بن عري قال: حدثنا روح عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره عن كلدة بن حنبل: (أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن وجداية وضغائيس، والنبي ﷺ بأعلى مكة، فدخلت ولم أسلم، فقال: ارجع فقل: السلام عليكم)، وذلك بعدما أسلم صفوان بن أمية، قال عمرو: وأخبرني ابن صفوان بهذا أجمع عن كلدة بن حنبل، ولم يقل: سمعته منه.

قال أبو داود: قال يحيى بن حبيب: أمية بن صفوان ولم يقل: سمعته من كلدة بن حنبل. وقال يحيى أيضاً: عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره أن كلدة بن الحنبل أخبره.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن ربيعي قال: (حدثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت، فقال: أأج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل: السلام عليكم أدخل؟ فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل).

حدثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن منصور عن ربيعي بن حراش قال: حدثت أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي ﷺ بمعناه.

قال أبو داود: وكذلك حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن منصور، ولم يقل: عن رجل من بني عامر.

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي عن رجل من بني عامر، أنه استأذن على النبي ﷺ بمعناه، قال: فسمعته فقلت: السلام عليكم أأدخل؟].

● باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن عبدة قال: أخبرنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال: (كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار، فجاء أبو موسى فزعاً، فقلنا له: ما أفزعك؟ قال: أمرني عمر أن آتية، فأتيته فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي، فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتيني؟ قلت: قد جئت فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي، وقد قال رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع قال: لتأتين على هذا بالبينة قال: فقال أبو سعيد: لا يقوم معك إلا أصغر القوم قال: فقام أبو سعيد معه فشهد له).

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى قال: (أتى عمر فاستأذن ثلاثاً، فقال: يستأذن أبو موسى، يستأذن الأشعري، يستأذن عبد الله بن قيس، فلم يؤذن له، فرجع، فبعث إليه عمر: ما ردك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: يستأذن أحدكم ثلاثاً فإن أذن له وإلا فليرجع قال: ائني ببينة على هذا، فذهب ثم رجع، فقال: هذا أبي، فقال أبي: يا عمر! لا تكن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال عمر: لا أكون عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ).

حدثنا يحيى بن حبيب قال: حدثنا روح قال: حدثنا ابن جريح قال: أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موساستأذن على عمر بهذه القصة قال فيه: فانطلق بأبي سعيد فشهد له، قال: أخفي علي هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ إلهاني الصفق بالأسواق. ولكن سلم ما شئت ولا تستأذن.

حدثنا زيد بن أوزم قال: حدثنا عبد القاهر بن شعيب قال: حدثنا هشام عن حميد بن هلال عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه بهذه القصة، قال: فقال عمر لأبي موسى: إني لم أهتمك، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد.

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم في هذا، فقال عمر لأبي موسى: أما إني لم أهتمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ.

حدثنا هشام أبو مروان ومحمد بن المثني المعنى قال محمد بن المثني: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: سمعت يحيى بن أبي كثير يقول: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن قيس بن سعد قال: (زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، قال: فرد سعد رداً خفياً، قال قيس: فقلت: ألا تأذن لرسول الله ﷺ، فقال: ذره يكتر علينا من السلام، فقال رسول الله ﷺ: السلام عليكم ورحمة الله، فرد سعد رداً خفياً، ثم قال رسول الله ﷺ: السلام عليكم ورحمة الله، ثم

رجع رسول الله ﷺ واتبعه سعد، فقال: يا رسول الله! إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفياً لتكثر علينا من السلام، قال: فانصرف معه رسول الله ﷺ، فأمر له سعد بغسل فاعتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتعل بها، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه، وهو يقول: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة، قال: ثم أصاب رسول الله ﷺ من الطعام، فلما أراد الانصراف قرب له سعد حمراً قد وطأ عليه بقطيفة، فركب رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا قيس! اصحب رسول الله ﷺ، قال قيس: فقال لي رسول الله ﷺ: اركب فأبيت، ثم قال: إما أن تركب وإما أن تنصرف، قال: فانصرفت).

قال هشام أبو مروان: عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة.

قال أبو داود: رواه عمر بن عبد الواحد و ابن سماعة عن الأوزاعي مرسلًا، ولم يذكر قيس بن سعد.

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني في آخرين، قالوا: حدثنا بقية بن الوليد قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، وكان من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: السلام عليكم السلام عليكم، وذلك أن الدور لم تكن عليها يومئذ ستور) [.

● باب الرجل يستأذن بالدق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر (أنه ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دين أبيه فدققت الباب، فقال: من هذا؟ قلت: أنا، قال: أنا أنا كأنه كرهه)].

● باب الرجل يدق الباب ولا يسلم

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يحيى بن أيوب -يعني: المقابري- قال: حدثنا إسماعيل -يعني: ابن جعفر- قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن نافع بن عبد الحارث قال: (خرجت مع رسول الله ﷺ حتى دخلت حائطاً، فقال لي: أمسك الباب فضرب الباب، فقلت: من هذا؟) وساق الحديث.

قال أبو داود: يعني حديث أبي موسى الأشعري قال فيه: فدق الباب].

● باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه؟

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن حبيب و هشام عن محمد بن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (رسول الرجل إلى الرجل إذنه)].

حدثنا حسين بن معاذ بن خليف قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة، أن رسول الله

ﷺ قال: (إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول؛ فإن ذلك له إذن).

قال أبو داود يقول: يقال: فتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً].

● باب الاستئذان في العورات الثلاث

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن السرح قال: حدثنا وحديثنا محمد بن الصباح بن سفيان و أحمد بن عبدة وهذا حديثه، قالوا: أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: لم يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن، وإني لأمر جاريتي هذه تستأذن علي.

قال أبو داود: وكذلك رواه عطاء عن ابن عباس يأمر به.

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد العزيز -يعني: ابن محمد- عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة أن نفراً من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس! كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولم يعمل بها أحد؟ قول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ ﴾ [النور: 58]

قرأ القعني إلى: ((عَلِيمٌ حَكِيمٌ)) قال ابن عباس: إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال فرمما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد.

قال أبو داود: وحديث عبيد الله و عطاء يفسد هذا الحديث].

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

أبواب النوم 2

من الآداب الاجتماعية المهمة إفشاء السلام، وقد بينت السنة صفة فضل البدء به وكيف يكون الرد، والسلام عند القيام من المجلس، وعلى أهل الذمة، ومنها المصافحة والتقبيل وموضعه المشروع، ومشى النساء مع الرجال وغيرها، بل لقد شملت الآداب الكلام على قتل الحيات والأوزاغ والذر والصفدع، ونهى النبي ﷺ عن الحذف، لأنه ضرر لا خير فيه.

● باب في إفشاء السلام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وعلما ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا أرحم الراحمين.

أما بعد: فبأسانيدكم إلى الإمام أبي داود رحمه الله تعالى وإياه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن أبي شعيب قال: حدثنا زهير قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم).]

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو: (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف).]

● باب كيف السلام؟

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا جعفر بن سليمان عن عوف عن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: السلام عليكم فرد عليه السلام، ثم جلس فقال النبي ﷺ: عشر، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس، فقال: عشرون، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه فجلس، فقال: ثلاثون).]

حدثنا إسحاق بن سويد الرملي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أظن أني سمعت نافع بن يزيد قال: أخبرني أبو مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه، عن النبي ﷺ بمعناه زاد: (ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: أربعون، وقال: هكذا تكون الفضائل).]

● باب في فضل من بدأ بالسلام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي قال: حدثنا أبو عاصم عن أبي خالد وهب عن أبي سفيان الحمصي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أولى الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام)].

● باب من أولى بالسلام؟

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير)].

ولكن إذا مر الكبير على الصغير فإنه هو الذي يسلم، وهو أحق بالسلام منه، وإن استويا في المرور فإنه يبادر الصغير على الكبير.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: أخبرنا روح قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني زياد أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (يسلم الراكب على المشي) ثم ذكر الحديث].

● باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه؟

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة قال: إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه. قال معاوية: وحدثني عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله سواء.

حدثنا عباس العنبري قال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا الحسن بن صالح عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر، (أنه أتى النبي ﷺ وهو في مشربة له، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم أيدخل عمر؟)].

● باب في السلام على الصبيان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا سليمان -يعني: ابن المغيرة- عن ثابت قال: قال أنس: (أتى رسول الله ﷺ على غلمان يلعبون فسلم عليهم).

حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا خالد -يعني: ابن الحارث- قال: حدثنا حميد قال: قال أنس: (انتهى إلينا رسول الله ﷺ وأنا غلام

في الغلمان فسلم علينا، ثم أخذ بيدي فأرسلني برسالة، وقعد في ظل جدار، أو قال: إلى جدار حتى رجعت إليه [].

● باب في السلام على النساء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي حسين أنه سمعه من شهر بن حوشب يقول: أخبرته أسماء ابنة يزيد قالت: (مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا)].

● باب السلام على أهل الذمة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح قال: (خرجت مع أبي إلى الشام، فجعلوا يميرون بصوامع فيها نصارى، فيسلمون عليهم، فقال أبي: لا تبدءوهم بالسلام؛ فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تبدءوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضييق الطريق)].

ولأن السلام خصيصة لأهل الإسلام، ولكن لا حرج عليه أن يبدأهم بتحية أخرى، كمرحبا، ومساء الخير، وصباح الخير، حللت أهلاً، أو نحو ذلك من العبارات، لا حرج فيها، أما السلام فهو خاص بأهل الإسلام، وإذا سلموا فيقال: إنه على حالين:

الحالة الأولى: إذا لم يستبن منهم اللفظ فإرد عليهم: وعليكم.

وأما إذا استبان منهم اللفظ، فعرف الحروف وتيقن منها، فقالوا: السلام عليكم، فإنه يرد عليهم كذلك، ويقول: وعليكم السلام، ولكنه لا يتم بقية التسليم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد العزيز -يعني: ابن مسلم- عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقولون: السام عليكم، فقولوا: وعليكم)].

قال أبو داود: وكذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار قال فيه: (وعليكم).

حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس، أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: (إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم؟ قال: قولوا: وعليكم).

قال أبو داود: وكذلك رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجهني وأبي بصرة الغفاري].

● باب في السلام إذا قام من المجلس

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل و مسدد قالوا: حدثنا بشر يعنيان ابن المفضل عن ابن

عجلان عن المقبري قال مسدد: سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة)].

● باب كراهية أن يقول: عليك السلام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي غفار عن أبي تميمه الهجيمي عن أبي جري الهجيمي قال: (أتيت النبي ﷺ، فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: لا تقل: عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى)].

● باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي قال: حدثنا سعيد بن خالد الخزازي قال: حدثني عبد الله بن الفضل قال: حدثنا عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال أبو داود: رفعه الحسن بن علي قال: (يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم)].

● باب في المصافحة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا هشيم عن أبي بلج عن زيد أبي الحكم العنزي عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله عز وجل واستغفراه غفر لهما)].

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد وابن نمير عن الأجلح عن أبي إسحاق عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا)].

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: حدثنا حميد عن أنس بن مالك قال: (لما جاء أهل اليمن قال رسول الله ﷺ: قد جاءكم أهل اليمن، وهم أول من جاء بالمصافحة)].

● باب في المعانقة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا أبو الحسين وهو خالد بن ذكوان عن أيوب بن بشير بن كعب العدوي عن رجل من عنزة أنه قال لأبي ذر حيث سير من الشام: (إني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله ﷺ قال: إذا أخبرك به إلا أن يكون سراً، قلت: إنه ليس بسر، هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني، وبعث إلي ذات يوم ولم أكن في أهلي، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلي فأتيته وهو على سريره، فالتزمني فكانت تلك أجود وأجود)].

والتحية على مراتب، أعلاها: عناق مع تقبيل، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام مع ابنته فاطمة، وبعد ذلك عناق بلا تقبيل،

وبعد ذلك مصافحة بلا عناق، وبعد ذلك سلام بلا مصافحة، وبعد ذلك تحية بلا سلام كمرحباً وغير ذلك من التحايا، وكل هذا قد ورد وجاء به النص.

وقد يقال: إنه يأتي بعد هذا الإشارة باليد إذا كان الإنسان بعيداً ولا يفهم عنه، ولو تلفظ بالسلام ولو كان بعيداً فهو حسن مع الإشارة.

● باب ما جاء في القيام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري: (أن أهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد أرسل إليه النبي ﷺ، فجاء على حمار أقمر، فقال النبي ﷺ: قوموا إلى سيديكم أو إلى خيركم، قال: فجاء حتى قعد إلى رسول الله ﷺ).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة بهذا الحديث قال: (فلما كان قريباً من المسجد قال للأنصار: قوموا إلى سيديكم).

حدثنا الحسن بن علي وابن بشار قالا: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا إسرائيل عن مسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: (ما رأيت أحداً كان أشبه سمياً وهدياً ودلاً) وقال الحسن: (حديثاً وكلاماً)، ولم يذكر الحسن السميت والهدي والدل (برسول الله ﷺ من فاطمة كرم الله وجهها: كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبلها، وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها)].

● باب في قبلة الرجل ولده

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة (أن الأقرع بن حابس أبصر رسول الله ﷺ وهو يقبل حسناً فقال: إن لي عشرة من الولد ما فعلت هذا بواحد منهم، فقال رسول الله ﷺ: من لا يرحم لا يرحم).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة قالت: ثم قال: تعني النبي ﷺ: (أبشري يا عائشة! فإن الله قد أنزل عذرك وقرأ عليها القرآن؛ فقال أبواي: قومي فقبلي رأس رسول الله ﷺ، فقلت: أحمد الله عز وجل لا إياكما)].

● باب في قبلة ما بين العينين

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر عن أجلك عن الشعبي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه)].

● باب في قبلة الخد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا المعتمر بن سليمان عن إياس بن دغفل قال: رأيت أبا نصرَةَ قبل خد الحسن بن علي.

حدثنا عبد الله بن سالم الكوفي قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء قال: دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى، فأتاها أبو بكر فقال لها: كيف أنت يا بنية؟ وقبل خدها].

● باب قبلة اليد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه (أن عبد الله بن عمر حدثه، وذكر قصة قال: فدنونا يعني من النبي ﷺ فقبلنا يده)].

● باب في قبلة الجسد

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا خالد عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير رجل من الأنصار قال: (بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا يضحكهم، فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود، فقال: أصبرني، فقال: اصطر، قال: إن عليك قميصاً وليس علي قميص، فرفع النبي ﷺ عن قميصه، فاحتضنه وجعل يقبل كشحه، قال: إنما أردت هذا يا رسول الله)].

● باب في قبلة الرجل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا مطر بن عبد الرحمن الأعنق قال: حدثني أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدتها زارع وكان في وفد عبد القيس قال: (لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا، فنقبل يد رسول الله ﷺ ورجله، قال: وانتظر المنذر الأشج حتى أتى عيبته فلبس ثوبه، ثم أتى النبي ﷺ، فقال له: إن فيك خلتين يحبهما الله ورسوله: الحلم والأناة، قال: يا رسول الله! أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما. قال: بل الله جبلك عليهما، قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله)].

● باب الرجل يقول: جعلني الله فداك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد وحدثنا مسلم حدثنا هشام جميعاً عن حماديين ابن أبي سليمان عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ: (يا أبا ذر! فقلت: لبيك وسعديك يا رسول الله وأنا فداك)].

● باب في الرجل يقول للرجل: أنعم الله بك علينا

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سلمة بن شبيب قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة أو غيره أن عمران بن

حصين قال: كنا نقول في الجاهلية: أنعم الله بك عيناً، وأنعم صباحاً، فلما كان الإسلام هُيننا عن ذلك. قال عبد الرزاق: قال معمر: يكره أن يقول الرجل: أنعم الله بك عيناً، ولا بأس أن يقول: أنعم الله عينك].

● باب في الرجل يقول للرجل: حفظك الله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري قال: حدثنا أبو قتادة (أن النبي ﷺ كان في سفر له فعضشوا فانطلق سرعان الناس، فلزمت رسول الله ﷺ تلك الليلة، فقال: حفظك الله بما حفظت به نبيه)].

● باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أحب أن يمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن ثمر عن مسعر عن أبي العنيس عن أبي العديس عن أبي مرزوق عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: (خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا فقمنا إليه، فقال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً)].

وإذا قيم له بلا اختيار فلا حرج عليه، ولكن إذا جلس لدخوله وكره ذلك، فهذا الذي لا يجوز.

● باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل عن غالب قال: إنا جلوس ببابالحسن إذ جاء رجل فقال: حدثني أبي عن جدي قال: (بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ، فقال: ائته فأقرئه السلام، قال: فأتيته فقلت: إن أبي يقرئك السلام، فقال: عليك وعلى أهلك السلام).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبي عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها حدثته، أن النبي ﷺ قال لها: (إن جبريل يقرأ عليك السلام، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله)]

● باب الرجل ينادي الرجل فيقول: لبيك وسعديك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا يعلى بن عطاء عن أبي همام عبد الله بن يسار أن أبا عبد الرحمن الفهري قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ حيناً، فسرنا في يوم قاتظ شديد الحر، فنزلنا تحت ظل الشجر، فلما زالت الشمس لبست لأمتي وركبت فرسي، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في فسطاطه، فقلت: السلام عليك يا رسول

الله ورحمة الله وبركاته، قد حان الرواح، قال: أجل، ثم قال: يا بلال، فنار من تحت سمرة كأن ظله ظل طائر، فقال: لبيك وسعديك وأنا فداؤك، فقال: أخرج لي الفرس، فأخرج سرجاً دفناه من ليف ليس فيه أشر ولا بطر، فركب وركبنا (وساق الحديث.

قال أبو داود: أبو عبد الرحمن الفهري ليس له إلا هذا الحديث، وهو حديث نبيل جاء به حماد بن سلمة].

● باب في الرجل يقول للرجل: أضحك الله سنك

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عيسى بن إبراهيم البركي وسمعته من أبي الوليد الطيالسي وأنا لحديث عيساً ضبط قال: حدثنا عبد القاهر بن السري يعني السلمي قال: حدثنا ابن لكانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن جده قال: (ضحك رسول الله ﷺ فقال له أبو بكر أو عمر: أضحك الله سنك!) وساق الحديث].

● باب ما جاء في البناء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي السفر عن عبد الله بن عمرو قال: (مر بي رسول الله ﷺ وأنا أطين حائطاً لي أنا وأمي، فقال: ما هذا يا عبد الله؟ فقلت: يا رسول الله! شيء أصلحه، فقال: الأمر أسرع لك من ذلك).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد المعنى قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش بإسناده بهذا، قال: (مر علي رسول الله ﷺ ونحن نعالج خصاً لنا وهي، فقال: ما هذا؟ فقلنا: خص لنا فنحن نصلحه، فقال رسول الله ﷺ: ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك).

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: أخبرني إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي عن أبي طلحة الأسدي عن أنس بن مالك: (أن رسول الله ﷺ خرج فرأى قبة مشرفة، فقال: ما هذه؟ قال له أصحابه: هذه لفلان رجل من الأنصار، قال: فسكت وحملها في نفسه، حتى إذا جاء صاحبها رسول الله ﷺ في الناس أعرض عنه وصنع ذلك مراراً حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه، فشكا ذلك إلى أصحابه، فقال: والله إني لأنكر رسول الله ﷺ، فقالوا: خرج فرأى قبتك، قال: فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض، فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يرها، قال: ما فعلت القبة؟ قالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه فأخبرناه فهدمها، فقال: أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا، إلا ما لا، يعني: ما لا بد منه)].

● باب في اتخاذ الغرف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي، قال: حدثنا عيسى عن إسماعيل عن قيس عندك بن سعيد المزني قال: (أتينا النبي ﷺ فسألناه الطعام، فقال: يا عمر! اذهب فأعطهم، فارتقى بنا إلى عليّة، فأخذ المفتاح من حجزته ففتح .[(

● باب في قطع الصدر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي قال: قال رسول الله ﷺ: (من قطع سدره صوب الله رأسه في النار).

سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث؟ فقال: هذا الحديث مختصر، يعني: من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار.

حدثنا محمد بن خالد وسلمة بن شبيب قالوا: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عثمان بن أبي سليمان عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير يرفع الحديث إلى النبي ﷺ نحوه.

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة قالوا: حدثنا حسان بن إبراهيم قال: سألت هشام بن عروة عن قطع الصدر وهو مستند إلى قصر عروة، فقال: أترى هذه الأبواب والمصاريع؟ إنما هي من سدر عروة كان.. [

وهذا من شمولية الإسلام وحكمته، وكذلك دراية في رعاية شأن الأفراد، وكذلك ما يتعلق بالشجر والبهائم وغيرها، فهذا من سعة الإسلام وانضباطه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [سألت هشام بن عروة عن قطع الصدر وهو مستند إلى قصر عروة، فقال: أترى هذه الأبواب والمصاريع؟ إنما هي من سدر عروة، كان عروة يقطعها من أرضه وقال: لا بأس به، زاد حميد فقال: هي يا عراقي جنتي ببدعة، قال: قلت: إنما البدعة من قبلكم، سمعت من يقول بمكة: (لعن رسول الله ﷺ من قطع الصدر) ثم ساق معناه] .

● باب إماطة الأذى عن الطريق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن محمد المرزوبي قال: حدثنا علي بن حسين قال: حدثني أبي قال: حدثني عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (في الناس ثلاثمائة وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة، قالوا: ومن يطبق ذلك يا نبي الله؟ قال: النخاعة في المسجد تدفنها، والشيء تنجبه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك)].

لأن الصلاة تتحرك بها مفاصل الإنسان جميعها، فإذا تحركت لله سبحانه وتعالى أدت شكر يومها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا عباد بن عباد وهذا لفظه وهو أتم، عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي ذر عن النبي ﷺ، قال: (يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة، تسليمه على من لقي صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وإماطته الأذى عن الطريق صدقة،

وبضعه أهله صدقة، قالوا: يا رسول الله! يأتي شهوته وتكون له صدقة؟ قال: رأيت لو وضعها في غير حقها أكان يأثم؟ قال: ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى).

حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذر بهذا الحديث، وذكر النبي ﷺ في وسطه.

حدثنا عيسى بن حماد قال: أخبرنا الليث عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (نزع رجل لم يعمل خيراً قط غصن شوك عن الطريق، إما كان في شجرة فقطعه وألقاه، وإما كان موضوعاً فأماطه، فشكر الله له بما فأدخله الجنة).

● باب في إطفاء النار بالليل

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رواية، وقال مرة: يبلغ به النبي ﷺ: (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون).

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار قال: حدثنا عمرو بن طلحة قال: حدثنا أسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: (جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بما فألقته بين يدي رسول الله ﷺ على الحمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها موضعاً مثل درهم، فقال: إذا ثتم فأطفئوا سرجكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم).

● باب في قتل الحيات

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما سالماهن منذ حاربناهن، ومن ترك شيئاً منهن خيفة فليس منا).

حدثنا عبد الحميد بن بيان السكري عن إسحاق بن يوسف عن شريك عن أبي إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف تأرهن فليس مني).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا موسى بن مسلم قال: سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا، ما سالماهن منذ حاربناهن).

حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا مروان بن معاوية عن موسى الطحان قال: حدثنا عبد الرحمن بن سابط عن العباس بن عبد المطلب، أنه قال لرسول الله ﷺ: (إنا نريد أن نكنس زمزم وإن فيها من هذه الجنان -يعني: الحيات الصغار- فأمر النبي ﷺ

بقتلهن).

حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: (اقتلوا الحيات وذا الطفتين والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل).

قال: وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها فأبصره أبو لبابة أو زيد بن الخطاب وهو يطارد حية، فقال: إنه قد نهي عن ذوات البيوت.

حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن أبي لبابة، أن رسول الله ﷺ: (نهي عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا أن يكون ذا الطفتين والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويطرحون ما في بطون النساء).

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما وجد بعد ذلك -يعني: بعدما حدثه أبو لبابة- حية في داره فأمر بها فأخرجت يعني إلى البقيع.

حدثنا ابن السرح وحدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قالوا: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا أسامة عن نافع في هذا الحديث، قال نافع: رأيته بعد في بيته.

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن محمد بن أبي يحيى قال: حدثني أبي أنه انطلق هو وصاحب له إلى أبي سعيد يعودانه فخرجنا من عنده، فلقينا صاحباً لنا وهو يريد أن يدخل عليه، فأقبلنا نحن فجلسنا في المسجد، فجاء فأخبرنا أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: (إن الهوام من الجن، فمن رأى في بيته شيئاً فليحرج عليه ثلاث مرات، فإن عاد فليقتله فإنه شيطان).

حدثنا يزيد بن موهب الرملي قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان عن صيفي أبي سعيد مولى الأنصار عن أبي السائب قال: (أتيت أبا سعيد الخدري فبينما أنا جالس عنده سمعت تحت سريره تحريك شيء فنظرت فإذا حية، فقممت فقال أبو سعيد: ما لك؟ قلت: حية هاهنا، قال: فتريد ماذا؟ قلت: أقتلها، فأشار إلى بيت في داره تلقاء بيته، فقال: إن ابن عم لي كان في هذا البيت، فلما كان يوم الأحزاب استأذن إلى أهله، وكان حديث عهد بعرس، فأذن له رسول الله ﷺ وأمره أن يذهب بسلاحه، فأتى داره فوجد امرأته قائمة على باب البيت، فأشار إليها بالرمح، فقالت: لا تعجل حتى تنظر ما أخرجني، فدخل البيت فإذا حية منكرة، فطعنها بالرمح، ثم خرج بها في الرمح تركض فلا أدري أيهما كان أسرع موتاً الرجل أو الحية، فأتى قومه رسول الله ﷺ، فقالوا: ادع الله أن يرد صاحبنا، فقال: استغفروا لصاحبكم، ثم قال: إن نفرًا من الجن أسلموا بالمدينة، فإذا رأيتم أحداً منهم فحذروه ثلاث مرات، ثم إن بدا لكم بعد أن تقتلوه فاقتلوه بعد الثلاث).

حدثنا يحيى عن ابن عجلان بهذا الحديث مختصراً، قال: (فليؤذنه ثلاثاً، فإن بدا له بعد فليقتله فإنه شيطان).

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك عن صيفي مولى ابن أفلح قال: أخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري فذكر نحوه، وأتم منه قال: (فأذنه ثلاثاً أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان).

حدثنا سعيد بن سليمان عن علي بن هاشم قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلعن أبيه: (أن رسول الله ﷺ سئل عن حيات البيوت فقال: إذا رأيتم منها شيئاً في مساكنكم فقولوا: أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم نوح، أنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان أن تؤذونا، فإن عدن فاقتلوهن).

حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة.

قال أبو داود: فقال لي إنسان: إن الجان لا يتعوج في مشيته، فإن كان هذا صحيحاً كانت علامة فيه إن شاء الله .

والمناشدة خاصة بحية البيوت لا في كل حيات، وأما الحيات التي تكون في البراري والأودية وكذلك في البساتين فإنها لا تؤخذ ذلك الحكم، فالحكم خاص بحيات البيوت.

● باب في قتل الأوزاغ

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال: (أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ وسماه فويسقاً).

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتله في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية).

حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا عن سهيل قال: حدثني أخي أو أختي عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: (في أول ضربة سبعين حسنة)].

وفي العقاب الذي ينزل على البهائم مما جاء به الشرع، كالوزغ ونحو ذلك في محاسبته فيما فعله مع الخليل إبراهيم دليل على أن البهائم لديها نوع تكليف وإدراك تحاسب على فعلها، وهذا الإدراك ليس إدراكاً كإدراك بني آدم، لكنه نوع تكليف يدركون معه

بعض الفعل، ويدركون أجناس وأنواع بني آدم؛ ولهذا أنزل رسول الله ﷺ بأمر الله جل وعلا العقاب على الوزغ بسبب فعل فعله مع الخليل إبراهيم.

● باب في قتل الذر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر بها فأحرقت، فأوحى الله إليه: فهلا نملة واحدة).

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: (إن نملة قرصت نبياً من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه: أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح).

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: (نهي عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرذ).

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن سعد قال أبو داود: وهو الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تعرش، فجاء النبي ﷺ، فقال: من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها، ورأى قرية نمل قد حرقناها، فقال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار).

● باب في قتل الضفدع

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان: (أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها).

● باب في الخذف

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: (نهي رسول الله ﷺ عن الخذف، قال: إنه لا يصيد صيداً ولا ينكأ عدواً، وإنه يفتأ العين ويكسر السن).

● باب ما جاء في الختان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي و عبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي قالوا: حدثنا مروان قال: حدثنا محمد بن حسان قال عبد الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية الأنصارية (أن امرأة

كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: لا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل).

قال أبو داود: روي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه، وإسناده ليس بالقوي].

ولا يثبت عن النبي ﷺ في ختان الأنثى شيء، وإنما عموم النصوص يدخل فيها العلماء عليهم رحمة الله الحكيم الوارد على الذكر والأنثى، وهناك من العلماء من يحكي الاتفاق على السننية باعتبار عموم النصوص، وأن ختان الإناث باعتبار أنه موجود عند العرب، ولم ينه عنه النبي ﷺ وأطلق التأكيد على الختان، وإن كان دون ختان الذكور مرتبة، إلا أنه لا ينبغي أن يقال بكرهته أو ببدعيته أو بتحريمه، ويبقى من الأعمال التي تخضع للاجتهاد، منهم من يقول: إنها تساوي ختان الذكور، وهذا قول لبعض العلماء، ومنهم من يقول: إنها دون ذلك مرتبة من السننية، وقيل: إنما هي من المكارم، والله أعلم.

● باب في مشي النساء في الطريق

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد العزيز -يعني: ابن محمد- عن أبي اليمان عن شداد بن أبي عمرو بن حماس عن أبيه عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلف الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: استأخرن؛ فإنه ليس لكن أن تحقن الطريق، عليكن بحافات الطريق قال: فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به).

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن داود بن أبي صالح المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ (نهى أن يمشي -يعني: الرجل- بين المرأتين)].

وداود بن أبي صالح لا يتابع على حديثه كما قال ذلك البخاري، وقد أعل هذا الخبر، ولا يثبت في النهي شيء، وإنما المراد بذلك هو أن يدنو الرجل من النساء وأن يخالطهن، أو يمس الرجل المرأة في طريق أو نحو ذلك، وهذا تكفي فيه الأدلة العامة الثابتة في السنة، وهي مستفيضة ومر معنا شيء منها.

● باب في الرجل يسب الدهر

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان و ابن السرح قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ: (يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار).

قال ابن السرح: عن ابن المسيب مكان سعيد].

آخر كتاب الأدب، وهو آخر كتاب السنن.

وهذا بالنسبة للدهر إنما نهي الله عز وجل ونهى النبي عليه الصلاة والسلام عن سبه باعتبار أنه لا اختيار إنما يديره الله جل وعلا، فهو الذي يدير عجلة الزمن، وكذلك بدقائقه وساعاته وليله ونهاره وشروق الشمس فيه، وتسيير الكواكب، وما لم يكن للإنسان اختيار فيه فلا يجوز للإنسان أن يسبه، وذلك أن الله عز وجل هو الذي يجريه؛ ولهذا لم يكن سب الإنسان ابن آدم هو سب الله سبحانه وتعالى، وإنما الزمان سب الدهر هو سب الله عز وجل؛ لأن الإنسان له مشيئة جعلها الله عز وجل للإنسان، فيفعل شيئاً بعد مشيئة الله سبحانه وتعالى، وأما بالنسبة للكواكب والليل والنهار، والساعات والأزمنة وغير ذلك فهذه لا اختيار لها، فالذي يصيرها هو الله سبحانه وتعالى؛ ولهذا كان سبها عائداً إلى من صيرها؛ لأنه لا اختيار لها، إلا أن هذا النوع من السب لا يكون مباشراً في سب الله عز وجل، فيقال: إن من سب الدهر أو زمن الكواكب كان كمن سب الله عز وجل في ذاته سبحانه وتعالى، فيقال: إنها مرتبة دون ذلك، وذلك أن سب الله عز وجل على نوعين:

سب مباشر، وسب غير مباشر، أما السب المباشر فهو الذي يكفر صاحبه بمجرد إطلاقه على أنواعه، سواء كان صريحاً أو تلميحاً، أما غير المباشر فهو هذا النوع الذي ينهي عنه ويرجع فيه إلى نية الإنسان، إذا كان يريد بذلك المدبر فيدخل في الحكم الأول، وإذا كان لا يريد المدبر وإنما هو كلمة يطلقها ولا يدرك معناها فهذا يدخل في دائرة التحريم، وبالله التوفيق.

وبهذا تكتمل السنن، ولعلنا نقرأ كتاب الرسالة لأبي داود بإذن الله تعالى، ولا تأخذ منا وقتاً.

● رسالة أبي داود إلى أهل مكة

الحمد لله، بأسانيدكم إلى أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني أنه سئل عن رسالته التي كتبها إلى أهل مكة وغيرها جواباً لهم، فأملى علينا [سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله ﷺ] كلما ذكر.

أما بعد: عافانا الله وإياكم عافية لا مكروه معها ولا عقاب بعدها، فإنكم سألتكم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب، ووقفت على جميع ما ذكرتم، فاعلموا أنه كذلك كله إلا أن يكون قد روى من وجهين، فأحدهما أقوم إسناداً، والآخر صاحبه أقدم في الحفظ، فرمما كتبت ذلك ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث.

ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين، وإن كان في الباب أحاديث صحاح فإنه يكثر، وإنما أردت قرب منفعتة.

وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة فإما هو من زيادة كلام فيه، وربما تكون فيه كلمة زيادة على الأحاديث.

وربما اختصرت الحديث الطويل لأني لو كتبت بطوله لم يعلم بعض من سمعه، ولا يفهم موضع الفقه منه، فاختصرته لذلك.

وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل: سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها،

وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم.

فإذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة.

وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء.

وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر، وليس على نحوه في الباب غيره.

وهذه الأحاديث ليس منها في كتاب ابن المبارك ولا كتاب وكيع إلا الشيء اليسير، وعامته في كتاب هؤلاء مراسيل.

وفي كتاب السنن من موطأ مالك بن أنس شيء صالح، وكذلك من مصنفات حماد بن سلمة وعبد الرزاق.

وليس ثلث هذه الكتب فيما أحسبه في كتب جميعهم، أعني: مصنفات مالك بن أنس وحماد بن سلمة وعبد الرزاق.

وقد ألفتة نسقاً على ما وقع عندي، فإن ذكر لك عن النبي ﷺ سنة ليس مما خرجته فاعلم أنه حديث واه، إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر فإني لم أخرج الطرق؛ لأنه يكبر على المتعلم.

ولا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيري، وكان الحسن بن علي الخلال قد جمع منه قدر تسعمائة حديث، وذكر أن ابن المبارك قال: السنن عن النبي صلى الله عليه و سلم نحو تسعمائة حديث، فقليل له: إن أبا يوسف قال: هي ألف ومائة، قال ابن المبارك: أبو يوسف يأخذ بتلك الهنات من هنا وهنا نحو الأحاديث الضعيفة.

وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته [.

السنن التي عليها مدار الأحكام الأحاديث قد قال أبو داود وسفيان وغيرهما أن الأحاديث التي عليها مدار الأحكام خمسمائة، وتفصيلها خمسة آلاف وهي التي عليها مدار الدين من جهة الأصول والفروع، ويند عنها شيء يسير جداً مما يتعلق بأمر الفتن والملاحم ونحو ذلك مما لا تدخل في صلب التعبد، ومما لا يسأل عنه العبد يوم القيامة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه ما لا يصح سنده، ما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض، وهذا لو وضعه غيري لقلت أنا فيه أكثر، وهو كتاب لا ترد عليك سنة عن النبي ﷺ بإسناد صالح إلا وهي فيه، إلا أن يكون كلام استخرج من الحديث، ولا يكاد يكون هذا.

ولا أعلم شيئاً بعد القرآن أئرم للناس أن يتعلموه من هذا الكتاب، ولا يضر رجلاً أن لا يكتب من العلم بعدما يكتب هذه الكتب

شيئاً، وإذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره.

وأما هذه المسائل: مسائل **الثوري** و **مالك** و **الشافعي** فهذه الأحاديث أصولها.

ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأي أصحاب النبي ﷺ، ويكتب أيضاً مثل **جامعسفيان الثوري** فإنه أحسن ما وضع الناس في الجوامع.

والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها إنما مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية **مالك** و **يحيى بن سعيد** والثقات من أئمة العلم.

ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً.

فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد.

وقال **إبراهيم النخعي**: كانوا يكرهون الغريب من الحديث.

وقال **يزيد بن أبي حبيب**: إذا سمعت الحديث فأنشده كما تنشد الضالة، فإن عرف وإلا فدعه.

وإن من الأحاديث في كتابي السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل ومدلس، وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل، وهو مثل **الحسن** عن **جابر** و**الحسن** عن **أبي هريرة** و**الحكم** عن **مقسم** و**سماع** **الحكم** منمقسم أربعة أحاديث.

وأما **أبو إسحاق** عن **الحارث** عن **علي** فلم يسمع **أبو إسحاق** من **الحارث** إلا أربعة أحاديث ليس فيها مسند واحد، وأما ما في كتاب السنن من هذا النحو فقليل، ولعل ليس **للحارث الأعمور** في كتاب السنن إلا حديث واحد وإنما كتبه بأخرة.

وربما كان في الحديث ما تثبت صحة الحديث منه إذا كان يخفى ذلك علي، وربما تركت الحديث إذا لم أفقهه، وربما كتبه وبينته، وربما لم أفق عليه، وربما أتوقف عن مثل هذه؛ لأنه ضرر على العامة أن يكشف لهم كل ما كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث؛ لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا [.

وهذا ما تقدم الإشارة إليه أن علم العليل علم دقيق؛ ولهذا الأئمة عليهم رحمة الله لا يفصلون فيه، ويسهبون حتى لا يستشكل عند العامة، كذلك لا يثبرون الكلام على بعض الأحاديث في بيان عللها الخفية؛ لأن هذه المصنفات إنما صنفت لتكون للخاصة وللعمامة حتى ينظروا فيها، فإذا تكلموا على كل حديث بنفس العليل الذي يتمكن منه، فإن هذا مما يفقد الكتاب مقصوده، ويفرغه من الانتفاع والقصد الذي صنعه مصنفه لأجله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [وعدد كتب هذه السنن ثمانية عشر جزءاً مع المراسيل، منها جزء واحد مراسيل.

وما روي عن النبي ﷺ من المراسيل منها ما لا يصح، ومنها ما هو مسند عن غيره وهو متصل صحيح].

وفي هذا إشارة إلى أن كتاب المراسيل من سنن أبي داود إنما هو تابع للسنن وليس منفكاً عنه، وهناك من يقول: إنه تابع للسنن، وهناك من يقول: إنه ليس من السنن وإنما يلحق إلحاقاً، والأظهر أنه من السنن كما هو كلام المصنف رحمه الله صريحاً في رسالته إلى أهل مكة لما سئل عن منهجه في كتابه السنن.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [ولعل عدد الذي في كتابي من الأحاديث قدر أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ونحو ستمائة حديث من المراسيل.

فمن أحب أن يميز هذه الأحاديث مع الألفاظ فرمما يجيء حديث من طريق وهو عند العامة من طريق الأئمة الذين هم مشهورون، غير أنه ربما طلبت اللفظة التي تكون لها معان كثيرة، وممن عرفت نقل من جميع هذه الكتب.

فرمما يجيء الإسناد فيعلم من حديث غيره أنه غير متصل، ولا يتبينه السامع إلا بأن يعلم الأحاديث وتكون له فيه معرفة، فيقف عليه، مثل ما يروى عن ابن جريج قال: أخبرت عن الزهري، ويرويه البرساني عن ابن جريج عن الزهري، فالذي يسمع يظن أنه متصل، ولا يصح بته، وإنما تركناه لذلك هذا لأن أصل الحديث غير متصل ولا يصح وهو حديث معلول، ومثل هذا كثير، والذي لا يعلم يقول: قد تركنا حديثاً صحيحاً من هذا، وجاء بحديث معلول.

وإنما لم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام، ولم أصنف كتب الزهد وفضائل الأعمال وغيرها.

فهذه الأربعة آلاف والثمانمائة كلها في الأحكام، فأما أحاديث كثيرة في الزهد والفضائل وغيرها من غير هذا لم أخرجها، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل].

وبهذا تمت قراءة كتاب السنن لأبي داود رحمه الله، ومنهجه في ذلك ظاهر بين، وهذا الكتاب هو من أنفس كتب السنة، وبالنظر فيه اتضح علو إسناده وشمول مواضيعه وأحاديثه، وحسن ترتيبه وسياقه، وكذلك إمامة هذا الإمام الجبل عليه رحمة الله في باب العلل وفي باب الفقه، وظهرت درايته ودقة عنايته في الانتقاء، وكذلك حسن الترتيب، وكذلك في فقه الأبواب، وفي تعدد شيوخه وتنوع رواته لكتاب السنن في هذا ظهر جلياً.

وظهر لنا منهج المصنف رحمه الله في التعليل، ومنهجه في الكلام على الرواة، ومنهجه في ترتيبه للأحاديث، وسياقه لها، ووجوه الإعلال، وطريقته ونفسه في ذلك، وإن كانت النسخ التي بين أيدينا ربما لا تكون هي جميع النسخ التي رغب أن يكون عليها

سنن أبو داود رحمه الله، ولكنه مجموع ما قصده أبو داود هو بين أيدينا.

وتكلمنا في مواضيع متعددة على جملة منها ما يتعلق في أبواب العلل، ومنها ما يتعلق في أبواب الفقه والأدب وغير ذلك، ولم نسهب، ولم نطل فيما نتكلم فيه؛ لأن المقام يقتضي الاختصار، وهذه التعليقات إنما هي تعليقات يسيرة على سبيل الارتجال قيدها الإخوة، وقد ذكر لي الأخ الشيخ سلطان الجردان أنها بلغت ألفاً وثلاثة وسبعين موضعاً.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا وإياكم إلى هداه ورضاه، وأن يجعلنا من أهل السداد والتوفيق والإعانة، وأن يأخذ بنواصينا إلى البر والتقوى، وأن يجعلنا من أهل النظارة، وأن يحسن عاقبتنا بين يديه سبحانه وتعالى، وأن يلحقنا مع نبيه ﷺ، وأن يجعل هذه المجالس بسهر العيون وحضور الأذهان وإصغاء المسامع وخشوع القلوب؛ تخفيفاً لنا في المحشر عنده سبحانه وتعالى، وسائقاً لنا ونوراً وهداية وسراجاً يقودنا إلى جنات الله عز وجل جنات النعيم، وأن يلحقنا بالنبين والصديقين والشهداء، وأن يجعلنا بقراءتنا لسنة رسول الله ﷺ وتدبرنا لها وحبنا لها أن يلحقنا بنبيه عند حوضه، وأن يسقينا منه شربة لا نظماً بعدها أبداً، وأسأله سبحانه وتعالى أن يخلفنا فيما نقضي من أوقاتنا خيراً عنده جل وعلا، وأن يتقبل منا، وأن ينفعنا بما سمعنا، وأن يعلمنا ما جهلنا، وأن يذكرنا ما نسينا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.